(الجزء السابع)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب تفسير القرآن)

كذا لأبي ذر ولغيره (1) ولأبي الوقت كتاب تفسير القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ولغيرهما كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم وأخر البسملة وعرف التفسير وحذف المضاف اليه والتفسير هو البيان وهل التفسير والتأويل بمعنى وقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتأويل بيان المراد بالمعنى وقال قوم منهم أبو عبيدة هما بمعنى وقال أبو العباس الازدي النظر في القرآن من وجهين * الاول من حيث هو منقول وهي جهة التفسير وطريقه الرواية والنقل * والثاني من حيث هو معقول وهي جهة التأويل وطريقه الدراية والعقل قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن ليعرف فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها واعرابها ثم يتأمل في معرفة المعاني ظاهرا وباطنا وفي أحكامها حقه وقال غيره التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم النحو واللغة والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراآت ويحتاج الى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب قانون التأويل ان علوم القرآن خمسون علما وأربعمائة وسبعة آلاف علم وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن مضروبة في أربعة قال بعض السلف ان لكل كلمة باطنا وظاهرا وحدا ومطلعا وهذا مطلق دون اعتبار تراكيبه وما بينها من روابط وهذا مما لا يحصى ولا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى انتهى وحذفت الالف من بسم الله تعالى بالباء تنبيها على شدة المصاحبة والاتصال بذكر الله (الرحمن الرحيم اسمان) مشتقان (من الرحمة) وزعم بعضهم انه غير مشتق لقولهم وما الرحمن وأجيب بأنهم جهلوا الصفة لا الموصوف ولذا لم يقولوا ومن الرحمن وقول المبرد فيما حكاه ابن الانباري في الزاهر الرحمن اسم عبراني ليس بعربي ... والدليل على اشتقاقه ما صححه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال

(باب الربا)

مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سمال العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسر الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء وقال أهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والاحاديث فيه كثيرة

(1) قوله كذا لابي ذر ولغيره كذا في النسخ التي بايدينا وعبارة الفتح في رواية أبي ذر كتاب تفسير القرآن وأخر البسملة اهـ مصححه

الله تعالى أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي الحديث قال القرطبي وهذا نص في الاشتقاق
فلا معنى للمخالفة والشقاق اه والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه كمريض
من مرض والرحمة في اللغة رقة في القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على
ما فيها وهو تجوز باسم السبب عن المسبب ويستعمل في حقه تعالى تجوزاً عن الانعام أو عن ارادة الخير
لاستحالة المعنى الحقيقي يستحيل في حقه تعالى واختلف في اللفظين فقيل هما مترادفان كندمان ونديم ورد
بان امكان المبالغة يمنع الترادف ثم على الاختلاف قيل الرحمن أبلغ لان زيادة البناء وهو الزيادة على الحروف
الاصول تفيد الزيادة في المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار و بالاستعمال حيث يقال رحمن الدنيا والآخرة
ورحيم الآخرة وأسند ابن جرير عن العرزمي انه قال الرحمن لجميع الخلق والرحيم بالمؤمنين وقال تعالى
الرحمن على العرش استوى وقال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فخصهم باسمه الرحيم فدل على أن الرحمن أشد
مبالغة في الرحمة لعمومها في الدارين لجميع خلقه والرحيم خاص بالمؤمنين وأجيب بانه ورد في الدعاء المأثور
رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أو ردعلى ماذكر من زيادة البناء حذر وحاذر ذكره ابن أبي الربيع وغيره
لكن قال البدر ابن الدماميني والنقض بحذر وحاذر يندفع بأن هذا الحكم أكثري لا كلي وبأن ماذكر
لا ينافي أن يقع في البناء الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم و بأن ذلك
فيما اذا كان اللفظان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان لا كحذر وحاذر
للاختلاف في المعنى قال وهنا فائدة حسنة وهي أن بعض المتأخرين كان يقول ان صفات الله تعالى التي
هي على صيغة المبالغة كغفار ورحيم وغفور كلها مجاز اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هي
أن يثبت للشيء أكثر مما له وصفات الله تعالى متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة فيها وأيضاً فالمبالغة انما
تكون في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك انتهى وقول بعضهم ان الرحيم أشد
مبالغة لانه أكد والمؤكد يكون أقوى من المؤكد أجيب عنه بانه ليس من باب التأكيد بل من باب النعت
بعد النعت وقول ان الرحمن علم بالغلبة لانه جاء غير تابع لموصوف كقوله الرحمن علم القرآن وشبهه تعقب بانه
لا يلزم من مجيئه غير تابع أن لا يكون نعتاً لان المنعوت اذا علم جاز حذفه وابقاء نعته وقال بعضهم ان أراد
القائل انه علم اختصاصه تعالى به فصحيح ولا يمنع هذا وقوعه نعتاً وان أراد أنه جار كالعلم لا ينظر فيه الى معنى
المشتق فممنوع لظهور معنى الوصفية وعلمية الغلبة يردها أن لفظ الرحمن لم يستعمل الا له تعالى فلا تتحقق
فيه الغلبة وأما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة فمن تعنتهم في كفرهم ولما تسمى بذلك كساه الله جلباب
الكذب وشهر به فلا يقال الا مسيلمة الكذاب والاظهر أن رحمن غير مصروف كعطشان وقال البيضاوي
وتخصيص التسمية بهذه الاسماء ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في مجامع الامور هو المعبود
الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه بشراشره الى جناب القدس
ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره (الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم
والعالم) وهذا بالنظر الى أصل المعنى والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة فمعناها زائد على معنى الفاعل وقد يرد
صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها أيضاً زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على
الحدوث ويحتمل أن يكون المراد أن فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه
(باب ما جاء في فاتحة الكتاب) أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك والفاتحة في الاصل اما مصدر
كالعافية سمي بها أول ما يفتتح به الشيء من باب اطلاق المصدر على المفعول والتاء للنقل الى الاسمية واضافتها
الى الكتاب بمعنى من لان أول الشيء بعضه ثم جعلت علماً للسورة المعينة لانها أول الكتاب المعجز قاله بعضهم
وسقط لفظ باب لابي ذر (وسميت أم الكتاب أنه) بفتح الهمزة أي لانه (يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ
بقراءتها في الصلاة) هذا كلام أبي عبيدة في المجاز وكره أنس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك قال الاولان

مشهور وغيره من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما شاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي الله عنه وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير وأما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن

أنها ذلك اللوح المحفوظ وأجيب بأن فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب صححه الترمذى لكن قال السفاقسى هذا التعليل مناسب لتسميتها بفاتحة الكتاب لا بأم الكتاب وقد ذكر بعض المحققين أن السبب فى تسميتها أم الكتاب اشتمالها على كليات المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى وهو ظاهر ومن التعبد بالامر والنهى وهو فى إياك نعبد لان معنى العبادة قيام العبد بما تعبد به وكلفه من امتثال الاوامر والنواهى وفى الصراط المستقيم أيضا ومن الوعد والوعيد وهو فى الذين أنعمت عليهم وفى المغضوب عليهم وفى يوم الدين أى الجزاء أيضا وانما كانت الثلاثة أصول مقاصد القرآن لان الغرض الاصلى الارشاد الى المعارف الالهية وما به نظام المعاش ونجاة المعاد والاعتراض بأن كثيرا من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لانها فاتحة الكتاب وسابقة السور وقد اقتصر مضمونها على كليات المعانى الثلاثة بالترتيب على وجه اجمالى لان أولها ثناء ووسطها تعبد وآخرها وعد ووعيد ثم يصير ذلك مفصلا فى سائر السور فكانت منها بمنزلة مكة من سائر القرى على ما روى من انها مهدت أرضها ثم دحيت الارض من تحتها فتناسب أن تسمى أم القرآن كما سميت مكة أم القرى اهـ وما قاله المؤلف هو معنى قول البيضاوى وتسمى أم القرآن لانها مفتتحه ومبدؤه أى يفتتح بها [illegible] المصحف ويبدأ بقراءتها فى الصلاة وقيل لانها تفتح أبواب الجنة ولها أسماء أخر لا نطيل بها (والدين الجزاء فى الخير والشر) وسقطت الواو لابى ذر وهذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن [illegible] عليه وسلم وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد أيضا عن أبى قلابة عن أبى الدرداء موقوفا وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء لكن له شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدى وضعفه وفى المثل (كما تدين تدان) الكاف فى موضع نصب نعت المصدر محذوف أى ندين دينا مثل دينك [illegible] أبى عبيدة أيضا كسابقه وهو حديث مرفوع أخرجه ابن عدى فى الكامل بسند ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعا وله شاهد من مرسل أبى قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر لا يبلى والاثم لا ينسى والديان لا يموت فكن كما شئت كما تدين تدان رواه عبد الرزاق فى مصنفه وأخرجه البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات من طريقه ومعناه كما تعمل تجازى وفى الزهد للامام أحمد عن مالك بن دينار مكتوب فى التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور عنه فى قوله [illegible] (بالدين) أى (بالحساب) ومن طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أيضا فى قوله تعالى [illegible] كنتم غير (مدينين) بفتح الميم أى (محاسبين) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثنى) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) [illegible] المعجمة مصغرا الانصارى (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (عن أبى سعيد بن المعلى) واسمه رافع وقيل الحرث وقواه ابن عبد البر وهى الذى قبله أنه (قال كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) زاد فى تفسير الانفال من وجه آخر عن شعبة فلم آته حتى صليت ثم أتيته (فقلت يا رسول الله انى كنت أصلى فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) زاد أبو ذر لما يحييكم واستدل به على ان اجابته واجبة يعصى المرء بتركها وهل تبطل الصلاة أم لا صرح جماعة من الشافعية وغيرهم بعدم البطلان وانه حكم مختص به صلى الله عليه وسلم بقرينة خطابه فى قوله السلام عليك أيها النبى ومثله لا يبطل الصلاة وفيه بحث لاحتمال أن تكون اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب فى الصلاة أم لا أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس فى الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية (ثم قال لى) عليه الصلاة والسلام (لأعلمنك سورة هى أعظم السور) وفى رواية هى أعظم سورة (فى القرآن) [illegible] لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها [illegible]

المسيب والشافعى فى القديم وأحمد رحمهم الله العلة فى الاربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا فى البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه فى العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعى شعير ولا خلاف بين العلماء فى شئ من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفا وانما سمى صرفا لصرفه عن مقتضى

تفضيل بعض القرآن على بعض وهو محكي عن أكثر العلماء كابن راهويه وابن العربي ومنع من ذلك الاشعري والباقلاني وجماعة لأن المفضول ناقص عن درجة الافضل وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيب بأن التفضيل انما هو بمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند الحاكم أتحب ان أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها (قبل ان تخرج) بالفوقية في اليونينية (من المسجد ثم أخذ بيدي) بالافراد (فلما أراد أن يخرج) من المسجد (قلت له) زاد أبو هريرة يا رسول الله (ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين) خبر مبتدأ محذوف أي هي كما صرح به في رواية معاذ في تفسير الانفال (هي السبع) لانها سبع آيات كسورة الماعون لا ثالث لهما وقيل للفاتحة (المثاني) لانها تثنى على مرور الاوقات أي تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها تثنى في كل ركعة أي تعاد أو لانها يثنى بها على الله أو استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها فان قيل في الحديث السبع المثاني وفي القرآن سبعا من المثاني أجيب بأنه لا اختلاف بين الصيغتين اذا جعلنا من للبيان (والقرآن العظيم الذي أوتيته) قال التوربشتي ان قيل كيف صح عطف القرآن على السبع المثاني وعطف الشيء على نفسه مما لا يجوز قلنا ليس كذلك وانما هو من باب ذكر الشيء بوصفين أحدهما معطوف على الآخر والتقدير آتيناك ما يقال له السبع المثاني والقرآن العظيم أي الجامع لهذين النعتين وقال الطيبي عطف القرآن على السبع المثاني المراد منه الفاتحة وهو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا لتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات واليه أومأ صلى الله عليه وسلم بقوله ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن حيث نكر السورة وأفردها ليدل على انك اذا تقصيت سورة سورة في القرآن وجدتها أعظم منها ونظيره في السياق لكن من عطف الخاص على العام من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال اه وهو معنى قول الخطابي قال في الفتح وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة وفيه دليل على ان الفاتحة سبع آيات لكن منهم من عد البسملة دون صراط الذين أنعمت عليهم ومنهم من عكس قال الطيبي وعد التسمية أولى لان أنعمت لا يناسب وزانه وزان فواصل السور ولحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ونقل عن حسين بن علي الجعفي انها ست آيات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد انها ثمان لانه عدها وعد أنعمت عليهم ✻ وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن والتفسير وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وفي التفسير أيضا وفضائل القرآن وابن ماجه في ثواب التسبيح ❁ (باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) الجمهور على جر غير بدلا من الذين على المعنى أو من ضمير عليهم ورد بأن أصل غير الوصفية والابدال بالاوصاف ضعيف وقد يقال استعمل غير استعمال الاسماء نحو غيرك فعل كذا جاز وعمه بدلا لذلك وعن سيبويه هو صفة للذين ورد بأن غير لا تتعرف وأجيب بأن سيبويه يقول ان ما اضافته غير محضة قد يتمحض فيتعرف الا الصفة المشبهة وغير داخل في هذا العموم وقرئ شاذا بالنصب فقيل حال من ضمير عليهم وناصبها أنعمت وقيل من الذين وعاملها معنى الاضافة قال ابن كثير والمعنى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ممن تقدم وصفهم بالهداية والاستقامة غير صراط المغضوب عليهم وهم الذين فسدت ارادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم فهم هائمون في الضلالة لا يهتدون الى الحق وأكد الكلام بلا ليدل على ان ثم مسلكين فاسدين وهما طريقة اليهود والنصارى ومن أهل العربية من زعم أن لا في قوله ولا الضالين زائدة والصحيح ما سبق من انها لتأكيد النفي لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين أنعمت عليهم وللفرق بين الطريقين ليجتنب كل

❁ حدثنا قتيبة حدثنا الليث قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

البيع أعلته من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو أصح يتهما في الميزان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص وأشفه غيره يشفه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) المراد بالناجز

منهما فان طريقة أهل الايمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به واليهود فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم ولذا كان الغضب لليهود والضلال للنصارى لان من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيأ لكنهم لم يهتدوا الى طريقه لانهم لم يأتوا الامر من بابه وهو اتباع الرسول الحق ضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه لكن أخص أوصاف اليهود الغضب وأخص أوصاف النصارى الضلال وقد روى أحمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى والمراد بالغضب هنا الانتقام وليس المراد به تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام اذ هو محال على الله تعالى فالمراد الغاية لا الابتداء وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام) في الصلاة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) بالمد والقصر لغتان ومعناها استجب فهي اسم فعل بني على الفتح وقيل اسم من أسماء الله تعالى التقدير يا آمين وضعف بانه لو كان كذلك لكان مبنيا على الضم لانه منادى مفرد معرفة ولان أسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود عليه تعالى لانه اسم فعل (فمن وافق قوله) بآمين (قول الملائكة) بها (غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) ما تقدم من ذنبه فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره يشمل الصغائر والكبائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وزاد الجرجاني في أماليه في آخر هذا الحديث وما تأخر وعن عكرمة مما رواه عبد الرزاق قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فان وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد * وقد سبق مزيد لهذا في باب جهر الامام بالتأمين من كتاب الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة) كذا لابي ذر وسقطت البسملة لغيره (وعلم) وفي نسخة باب تفسير سورة البقرة وعلم ولابي ذر مما وجدته مكتوبا بين أسطر اليونينية باب قول الله تعالى وعلم (آدم الاسماء كلها) اما بخلق علم ضروري بها فيه أو القاء في روعه ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح للتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم قاله البيضاوي وظاهر الآية يقتضي أن التعليم للاسماء ويؤيده بأسماء هؤلاء وقال الزمخشري أي أسماء المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء لان الاسم لا بد له من مسمى وعوض عنه اللام كقوله واشتعل الرأس شيبا واعترض بأن كون اللام عوضا عن الاضافة ليس مذهب البصريين انما قال به الكوفيون وبعض البصريين والبصريون انما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر وبانه لم يجعل المحذوف مضافا الى الاسماء أي مسميات الاسماء لينتظم تعليق الانباء بالاسماء فيما ذكر بعد التعليم وهو وان قدر المضاف اليه وجعل الاسماء غير المسميات لا يقول ان ما علمه آدم وعلمه وعجز عنه الملائكة هو مجرد الالفاظ واللغات من غير علم بحقائق المسميات وأحوالها ومنافعها لظهور أن الفضيلة والكمال انما هي في ذلك والى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى أو حمل الكلام على حذف المضاف أي مسميات الاسماء لكن يرد عليه انه لا دلالة في الكلام على هذا التقدير وجوابه أن الاحوال والمنافع أيضا المسميات التي علم أسماءها ولا يتم ذلك بدون معرفتها على وجه تمتاز به عما عداها وهذا كاف قاله في المصابيح واختلف في المراد بالاسماء فقيل أسماء الاجناس دون أنواعها وقيل أسماء كل شئ حتى القصعة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالفاء البصري وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال ان هذا أخبرني انك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار أبو سعيد باصبعيه الى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيأ غائبا منه بناجز الا يدا بيد * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة

الحاضر وبالغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا أما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال

| قوله انما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر كذا في المسودة بخطه

ابن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء * حدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد وأحمد بن عيسى قالوا

حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان انه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء

قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخارى (وقال لى خليفة) بن خياط العصفرى بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء البصرى على سبيل المذاكرة أو التحديث (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يجتمع المؤمنون يوم القيامة) ولابي ذر ويجتمع بواو العطف على محذوف بينه فى رواية له (فيقولون لو استشفعنا الى ربنا) لو هى المتضمنة للتمنى والطلب أى لو استشفعنا أحدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب (فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شئ) وضع شيأ موضع أشياء أى المسميات ارادة للتقصى واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالراء من الاراحة (من مكاننا هذا فيقول) لهم (لست هناكم) أى لست فى المكانة والمنزلة التى تحسبونني بها يريد مقام الشفاعة (ويذكر ذنبه) وهو قربان الشجرة والاكل منها (فيستحى) بكسر الحاء ولابى ذر فيستحيي بسكونها وزيادة تحتية (ائتوا نوحا فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض) بالانذار واهلاك قومه لان آدم كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد للاولاد وليس المراد بقوله بعثه الله الى أهل الارض عموم بعثته فان ذا من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا انما حصل له بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس بالطوفان فلم يكن ذلك فى أصل بعثته وأما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من فى الارض فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة لانه لو لم يكن مبعوثا اليهم لما هلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أول الرسل فأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم فى أثناء مدة نوح وبأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب لكن لم ينقل أنه نبى فى زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره فالله أعلم (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) قال عياض كناية عن ان منزلته دون هذه المنزلة تواضعا أو ان كلا منهم يشير الى أنها ليست له بل لغيره (ويذكر سؤاله ربه) المحكى عنه فى القرآن بقوله تعالى رب ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق أى وعدتنى أن تنجى أهلى من الغرق وسأل أن ينجيه من الغرق وفى نسخة لربه (ما ليس له به علم) حال من الضمير المضاف اليه فى سؤاله أى صادرا منه بغير علم أو من المضاف أى متلبسا بغير علم ورد به مفعول سؤاله وكان يجب عليه أن لا يسأل كما قال تعالى فلا تسألنى ما ليس لك به علم أى ما شعرت من المراد بالاهل وهو من آمن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح (فيستحيي) ولغير أبى ذر بياء واحدة وكسر الحاء (فيقول ائتوا خليل الرحمن) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتل النفس بغير نفس فيستحيي من ربه) ولغير أبى ذر فيستحى بياء واحدة وكسر الحاء ولا يقدح ذلك فى عصمته لكونه خطأ وانما عده من عمل الشيطان وسماه ظلما واستغفر منه كما فى الآية على عادتهم فى استعظام محقرات فرطت منهم (فيقول ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله) لانه وجد بأمره تعالى دون أب (وروحه) أى ذا روح صدر منه لا بتوسط ما يجرى مجرى الاصل والمادة له وقيل لأنه كان يحيى الاموات والقلوب (فيقول) أى بعد ما يأتونه (لست هناكم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبى ذر (عبدا) بالنصب ولابى ذر عبد (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) عن سهو وتأويل (وما تأخر) بالعصمة أو انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو وقع (فيأتونى) ولابى ذر فيأتوننى بنونين وفيه اظهار شرف نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى (فانطلق حتى أستأذن على ربى فيؤذن) بالرفع عطفا على أنطلق ولابى ذر فيؤذن بالنصب عطفا على المنصوب فى قوله حتى أستأذن (فاذا رأيت ربى وقعت

صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذه ولا تبيعوا شيأ غائبا منه بناجز الا يدا بيد وأما قول القاضى عياض اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا كان أحدهما مؤجلا أو غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعى وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصورة التى ذكرتها والله عز وجل أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة فى الايضاح (قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المدة

ساجدا فيدعني ما شاء) ولغير أبي ذر ما شاء الله (ثم يقال ارفع رأسك) وسقط لابي ذر لفظة رأسك (وسل) بفتح السين من غير ألف وصل (تعطه) بهاء بعد الطاء (وقل يسمع) أي قولك (واشفع تشفع) أي تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي) من السجود (فأحمده) تعالى (بتحميد يعلمنيه) بضم الميم (ثم أشفع فيحد لي) بفتح الياء تعالى (حدا) أي يبين لي قوما أشفع فيهم كأن يقول شفعتك فيمن أخل بالصلاة (فأدخلهم الجنة ثم أعود اليه) تعالى (فاذا رأيت ربي مثله) أي أفعل مثل ما سبق من السجود ورفع الرأس وغيره (ثم أشفع فيحد لي حدا) كأن يقول شفعتك فيمن زنى أو فيمن شرب الخمر مثلا (فأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة فأقول ما بقي في النار الا من حبسه القرآن) أي حكم بحبسه أبدا (ووجب عليه الخلود) وهم الكفار (قال أبو عبد الله) البخاري (الا من حبسه القرآن يعني قول الله تعالى) أي في الكفار (خالدين فيها) وسقط لابي ذر لفظ الا من واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن لي وما بعده هو زيادة على ذلك قاله الكرماني وقال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في الحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الى آخره [illegible] الكلام وقال في فتوح الغيب ارادة قصة واحدة في مقامات متعددة [illegible] ولا تناقض البتة من فصيح الكلام وبابه وهو باب من الاختصار [illegible] قانون يرجع اليه وهو أن يعمد الى الاقتصاصات المتفرقة وتجعل لها أصل باب [illegible] المعاني فما نقص فيه من تلك المعاني يلحق به انتهى وقال في شرح المشكاة أو يراد بالنار [illegible] وما يكونون فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤسهم وحرها والجامهم العرق وبالخروج [illegible]

* وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير [illegible] في الزهد ﷺ (باب) بالتنوين بغير ترجمة (قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد عن ورقاء [illegible] في قوله تعالى واذا خلوا (الى شياطينهم) أي (أصحابهم من المنافقين والمشركين) [illegible] الشياطين في تمردهم وهم المظهرون كفرهم واضافتهم اليهم للمشاركة في الكفر [illegible] واضافة الشياطين اليهم قرينة الاستعارة وقال مجاهد أيضا فيما وصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور في قوله تعالى والله (محيط بالكافرين) أي (الله جامعهم) زاد الطبري في جهنم وقال البيضاوي كالزمخشري أي لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به المحيط وجملة والله محيط اعتراض لا محل لها [illegible] حال تقريع الكفار في انهم لا يفوتونه ولا محيص لهم عن عذابه [illegible] واستعير لجانب المشبه الاحاطة وقوله والجملة اعتراض لا محل لها قال أبو حيان لانها دخلت بين الجملتين وهما يجعلون أصابعهم ويكاد البرق وهما من قصة واحدة (صبغة) أي (دين) يريد قوله تعالى صبغة الله وهذا وصله أيضا عبد بن حميد عن مجاهد أيضا وقال البيضاوي أي صبغنا الله صبغته وهي فطرته التي فطر الناس عليها فانها حلية الانسان كما أن الصبغة حلية المصبوغ وقال مجاهد أيضا في قوله تعالى الا (على الخاشعين) أي (على المؤمنين حقا) وصله عنه عبد بن حميد (قال مجاهد) أيضا (بقوة) أي (يعمل بما فيه) وصله عنه عبد بن حميد أيضا وسقط لابي ذر قوله قال مجاهد (وقال أبو العالية) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى في قلوبهم (مرض) أي (شك) وقال أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى نكالا لما بين يديها (وما خلفها) أي (عبرة لمن بقي) أي من بعدهم من الناس وقوله تعالى (لا شية) [illegible]

والبر بالبر الا هاء وهاء) ﷺ من الكاف ومعناه خذ هذا فيقول صاحبه مثله والمد مفتوحة ويقال بالكسر أيضا ومن قصره قال وزنه وزن هات يقال للواحد ها كخف والاثنين هاآ كخافا والجمع هاؤا كخافوا والمؤنثة هاك ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كأنهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وهاتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى هائي بزيادة ياء وأكثر أهل اللغة ينكرونها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقال الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة أخرى هاءك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل أصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما أو أياما وأكثر ما لم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك وأما ما ذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم [illegible] فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر المبايعات وما كان بلغه حكم المسألة فأبلغه اياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة [illegible]

أى (لابياض) فيها (وقال غيره) هو أبو عبيد القاسم بن سلام فى قوله تعالى (يسومونكم) أى (يولونكم) بضم أوله وسكون الواو وقال فى قوله تعالى هنالك (الولاية مفتوحة) واوها (مصدر الولاء) بفتح الواو والمد (وهى الربوبية واذا كسرت الواو فهى الامارة) بكسر الهمزة وانما ذكر هذه ليؤيد بها تفسير يسومونكم يولونكم (وقال بعضهم الحبوب التى تؤكل كلها فوم) ذكره الفراء فى معانى القرآن عن عطاء وقتادة (وقال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى (فباؤا) أى (فانقلبوا وقال غيره) فى قوله تعالى (يستفتحون) أى (يستنصرون) كذا قاله أبو عبيدة أى على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبى آخر الزمان المنعوت فى التوراة وقال فى قوله تعالى ولبئس ما (شروا) به أنفسهم أى (باعوا) وقوله تعالى (راعنا من الرعونة اذا أرادوا أن يحمقوا انسانا قالوا راعنا) بالتنوين صفة لمصدر محذوف أى قولا ذا رعن نسبة الى الرعن والرعونة الحق والجملة فى محل نصب بالقول وفى قوله تعالى (لاتجزى) أى (لاتغنى) وفى قوله تعالى لاتتبعوا (خطوات الشيطان) (من الخطو والمعنى آثاره) أى آثار الشيطان وجميع ما ذكر من قوله قال مجاهد التالى لباب الى هنا ثابت للمستملى والكشميهنى ساقط للحموى (قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا) جمع ند وهو المثل والنظير (وأنتم تعلمون) حال من ضمير فلا تجعلوا ومفعول تعلمون متروك أى وحالكم أنكم من ذوى العلم والنظر واصابة الرأى فلو تأملتم أدنى تأمل اضطر عقلكم الى اثبات موجد للممكنات منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات أوله مفعول أى وأنتم تعلمون أنه الذى خلق ما ذكر أو أنتم تعلمون أن لاند له وعلى كلا التقديرين متعلق العلم محذوف اما حوالة على العقل أو للعلم به وسقط لابى ذر قوله تعالى فقط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عثمان بن أبى شيبة) الحافظ الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور عن أبى وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بالصرف وعدمه الهمدانى (عن عبد الله) بن مسعود انه (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا) أى مثلا ونظيرا (وهو خلقك) وغيره لا يستطيع خلق شئ فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة ولذا قال موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل

أربا واحدا أم ألف رب * أدين اذا تقسمت الامور

تركت اللات والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير

(قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم أى) بالتشديد من غير تنوين قال الفاكهانى لانه موقوف عليه فى كلام السائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وتنوينه مع وصله بما بعده خطأ بل ينبغى أن يوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده اهـ قال فى المصابيح هذا عجيب لان الحاكى لا يجب عليه فى حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده ان يراعى حال المحكى عنه فى الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التى هو فيها وقد قيده ابن الجوزى فى مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين كما فى الفرع وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف (قال وان تقتل) فى الفرع باسقاط الواو وثبتت فى أصله (ولدك) حال كونك (تخاف أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى أى زوجته فانه زنا وابطال لما أوصى الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران وهذا الحديث أورده هنا أيضا وفى التوحيد والادب والحاربين ومسلم فى الايمان والنسائى فيه والرجم والمحاربة (وقوله تعالى وظللنا عليكم الغمام) جعله الله تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس حين كانوا فى التيه وسقط لابى ذر قوله تعالى (وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما

والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة قال كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث قال قالوا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة ابن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى أعطيات الناس فتسارع الناس فى ذلك فبلغ عبادة ابن الصامت فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) هذا دليل ظاهر فى أن البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعى ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين أنهما صنف واحد وهو محكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف رضى الله عنهم

واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان

فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية أو قال وان رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا أو نحوه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الأسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد

ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) بالكفر وسقط لابي ذر قوله تعالى من طيبات الى آخر أنفسهم وقال بعد كلوا الى يظلمون (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي عنه (المن صمغة والسلوى الطير) وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم قال كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) بن عمير القرشي (عن عمرو بن حريث) بضم الحاء مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم والهمزة المفتوحة شئ ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤنة (من المن) لانها تستقطا بلا كلفة (وماؤها شفاء للعين) اذا ربي به الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به أما اذا كتحل بها مفردة فلا لانها تؤذي العين وقال النووي الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا وان ماء الكمأة ... الذي ليس في اكتسابه شبهة واعترض الخطابي وغيره بادخال هذا هنا بانه ليس المراد انها نوع من المن النازل على بني اسرائيل فان ذلك شئ كالترنجبين وانما معناه انها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة وأجيب بانه وقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي نزل على بني اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفى ※ (باب) بالتنوين (واذ قلنا ادخلوا هذه القرية) أي بيت المقدس (فكلوا منها حيث شئتم رغدا) نصب على المصدر أو الحال من الواو أي واسعا (وادخلوا الباب) أي باب القرية (سجدا) حال من فاعل ادخلوا وهو جمع ساجد أي متطامنين مخبتين أو ساجدين لله شكرا على اخراجكم من التيه (وقولوا حطة) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي مسئلتنا حطة فعلة من الحط كالجلسة ... والاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ورفعت لتعطي معنى الثبات وتكون الجملة في محل نصب بالقول (نغفر لكم خطاياكم) جزم في جواب الامر أي بسجودكم ودعائكم (وسنزيد المحسنين) ثوابا ولابي ذر حيث شئتم الآية وقوله (رغدا) يريد قوله تعالى وكلا منها رغدا قال أبو عبيدة (واسع كثير) وفي ... كثيرا ... وهذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني ساقط لغيرهما * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب ونسبه ابن السكن عن الفربري كما في الفتح فقال محمد بن سلام قال الحافظ ... عندي أن يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي أيضا وقال الجياني ... محمد بن بشار بتشديد المعجمة وزاد الكرماني أو ابن المثنى قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) أبو سعيد البصري قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي (عن همام بن منبه) بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة ... (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قيل لبني اسرائيل) لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وفتح الله تعالى عليهم بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى أمكن الفتح (ادخلوا الباب) باب البلد (سجدا) شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلادهم اليهم وانقاذهم من التيه وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير سجدا قال ركعا وعن بعضهم المراد به الخضوع لتعذر حمله على حقيقته (وقولوا حطة) قيل أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية بالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول ... النصب ... فتعين أنها أعربت خبر مبتدا محذوف ومعناها اسم للهيئة من الحط كالجلسة وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة (فدخلوا يزحفون) بفتح الحاء المهملة (على استاههم) ... وسكون المهملة أي أوراكهم (فبدلوا) أي غيروا السجود بالزحف (وقالوا حطة) ... دلك

(قوله فرد الناس ما أخذوا) هذا دليل على ان البيع المذكور باطل (قوله ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية أو قال وان رغم) يقال رغم بكسر العين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد) حجة للعلماء ...

في وجوب التقابض وان اختلف الجنس ... اسمعيل بن علية ... عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ...

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا سليمان الربعي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه حدثنيه أبو سعيد الاشج حدثنا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد * حدثنا أبو كريب وواصل ابن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني

مستوزنين (حبة في شعرة) بفتح العين والراء وفي رواية حنطة بالنون بدل حطة وللكشميهني في الاعراف في شعيرة بزيادة تحتية بعد كسر العين المهملة وحاصل الامر أنهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وأن يعترفوا بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى في حقهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون والمراد بالرجز الطاعون قيل انه مات به في ساعة أربعة وعشرون ألفا * (قوله تعالى (من كان) ولابي ذر باب بالتنوين من كان (عدوا لجبريل) قال ابن جرير أجمع أهل العلم بالتأويل أن هذه الآية نزلت جوابا لليهود من بني اسرائيل اذ زعموا أن جبريل عدو لهم وان ميكائيل ولي لهم (وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله الطبري (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (وميك) بكسر الميم (وسراف) بفتح السين المهملة وتخفيف الراء وبالفاء المكسورة الاول من جبريل والثاني من ميكائيل والثالث من اسرافيل معنى الثلاثة (عبد ايل) بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها في الثلاثة (الله) أي جبريل عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله وقال بعضهم جبريل اسم ملك أعجمي فلذلك لم ينصرف للعجمة والعلمية ومن قال هو مشتق أو مركب تركيب اضافة فرد قوله لان الاعجمي لا يدخله الاشتقاق العربي ولانه لو كان مركبا تركيب الاضافة لكان منصرفا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن حبيب السهمي قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال سمع عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني بمقدمه مصدر ميمي بمعنى القدوم وله عن الحموي والمستملي مقدم رسول الله بحذف الجار زاد في باب واذ قال ربك للملائكة من كتاب بدء الخلق المدينة (وهو في أرض يخترف) بالخاء المعجمة الساكنة والفاء أي يجتني من ثمارها (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلاث) أي عن ثلاث مسائل (لا يعلمهن الا نبي فما أول أشراط الساعة) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة أي علاماتها (وما أول طعام أهل الجنة وما ينزع الولد الى أبيه) بالزاي المكسورة وآخره عين مهملة أي يشبه أباه ويذهب اليه (أو الى أمه قال) عليه الصلاة والسلام (أخبرني بهن جبريل آنفا) بمد الهمزة وكسر النون (قال) ابن سلام (جبريل قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) ابن سلام (ذاك) كذا في اليونينية وفي الفرع ذلك باللام (عدو اليهود من الملائكة) وفي حديث ابن عباس عند أحمد أنهم قالوا انه ليس من نبي الا له ملك يأتيه بالخبر فأخبرنا من صاحبك قال جبريل قالوا جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (هذه الآية) ردا على قولهم أو قرأها الراوي استشهادا بها (من كان عدوا لجبريل فانه) أي جبريل (نزله) أي القرآن (على قلبك) لانه القابل للوحي ومحل الفهم والحفظ وكان حقه أن يقول على قلبي لكنه جاء على حكاية كلام الله تعالى كأنه قال قل ما تكلمت به وزاد في رواية أبي ذر باذن الله أي بأمره تعالى (أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام أهل الجنة) ولابي الوقت أول طعام يأكله أهل الجنة (فزيادة كبد حوت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الحوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وأهنأ الاطعمة (واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد) بالنصب على المفعولية أي جذبه اليه (واذا سبق ماء المرأة) أي ماء الرجل (نزعت) أي جذبته اليها (قال) ابن سلام (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أنك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء في اليونينية وفرعها وفي نسخة بسكون الهاء قال الكرماني جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بهت أي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسألهم يبهتوني فجاءت

ابن بلال عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن) ❁ لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (قوله أخبرنا سليمان الربعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه كما صرح به في الاحاديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * حدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب سمعت مالك بن أنس يقول حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الاسناد مثله ☸ حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم أو الى الحج فجاء الي فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد فأتيت البراء ابن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حبيب سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه أعلم ثم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا * حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى ابن أبي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد) ☸ الماقبة (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا أما اذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا

اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي رجل عبد الله) أي ابن سلام (فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا) أفعل تفضيل (وسيدنا وابن سيدنا قال) عليه الصلاة والسلام (أرأيتم ان أسلم عبد الله بن سلام) سقط ابن سلام لأبي ذر (فقالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه) ولأبي ذر فانتقصوه بالفاء بدل الواو (قال) ابن سلام (فهذا الذي كنت أخاف يا رسول الله) * وهذا الحديث ذكره المؤلف قبيل المغازي وفي أحاديث الأنبياء ☸ (باب قوله) تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها) بفتح نون ننسخ الأولى وسينها مضارع نسخ وضم ابن عامر النون وكسر السين مضارع أنسخ ولأبي ذر ننسها بضم النون الأولى وسكون الثانية من غير همز وهي قراءة نافع وابن عامر والكوفيين من الترك والأولى من التأخير وزاد أبو ذر نأت بخير منها أو مثلها فما مفعول مقدم لننسخ وهي شرطية جازمة له والتقدير أي شيء ننسخ وقيل شرطية جازمة لننسخ واقعة موقع المصدر ومن آية هو المفعول به والتقدير أي نسخ ننسخ آية ورد بأنه يلزم من هذا خلو جملة الجزاء من ضمير يعود على اسم الشرط وهو لا يجوز ومن آية للتبعيض فهي متعلقة بمحذوف لأنها صفة لاسم الشرط والنسخ لغة الازالة أو النقل من غير ازالة وشرعا في الآية بيان انتهاء التعبد بتلاوتها أو الحكم المستفاد منها أو بهما جميعا فمثال نسخ قراءتها وبقاء حكمها نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس ويكون بلا بدل كالصدقة أمام نجواه عليه الصلاة والسلام وببدل مماثل كالقبلة وأخف كعدة الوفاة وأثقل كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم البصري الصيرفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن حبيب) هو ابن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) أنه (قال قال عمر رضي الله عنه أقرؤنا) أي لكتاب الله تعالى (أبي) هو ابن كعب (وأقضانا) أي أعلمنا بالقضاء (علي) هو ابن أبي طالب (وانا لندع) أي نترك (من قول أبي وذلك) بألف من غير لام (أن أبيا يقول لا أدع شيأ سمعته) ولأبي ذر سمعت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله (وقد قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها) فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض ولأبي ذر أو ننسها بضم أوله وكسر السين * وهذا الحديث موقوف وأخرجه الترمذي عن أنس مرفوعا وعند البغوي مرفوعا أيضا أقضى أمتي علي ابن أبي طالب ☸ هذا (باب) بالتنوين (وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) نزلت ردا على النصارى لما قالوا المسيح ابن الله واليهود لما قالوا عزير ابن الله ومشركو العرب الملائكة بنات الله * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشي النوفلي المكي أنه قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم القرشي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله) تعالى (كذبني ابن آدم) بتشديد الذال المعجمة من التكذيب وهو نسبة المتكلم الى أن خبره خلاف الواقع والمراد بعض بني آدم (ولم يكن له ذلك) ولأبي ذر ولم يكن ذلك له بالتقديم والتأخير (وشتمني) من الشتم وهو توصيف الشخص بما فيه ازراء ونقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (ولم يكن له ذلك) التكذيب والشتم (فأما تكذيبه اياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان) ووقع في رواية الأعرج في سورة الاخلاص وليس أول الخلق بأهون علي من اعادته (وأما شتمه اياي فقوله لي ولد) وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لأن الولد انما يكون عن والدة

تحمله ثم تضعه و يستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك (فسبحاني) أي تنزهت (أن أتخذ صاحبة أو ولدا) أن مصدرية أي من اتخاذي الزوجة والولد لما كان الباري سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الولدية ومن هذا قوله تعالى أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (واتخذوا) وسقط لغير أبي ذر باب وقال بدله قوله واتخذوا (من مقام ابراهيم مصلى) بكسر خاء اتخذوا بلفظ الامر فقيل عطف على اذكروا اذ قيل ان الخطاب هنا لبني اسرائيل أي اذكروا نعمتي واتخذوا من مقام ابراهيم وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا ماضيا بلفظ الخبر قيل عطفا على جعلنا أي واتخذ الناس مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها (مثابة) قال أبو عبيدة في تفسيره (يثوبون يرجعون) وعن ابن عباس مما رواه الطبري قال يأتونه ثم يرجعون الى أهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه وافقت الله) ولابي الوقت وافقت ربي (في ثلاث) أي قضايا (أو وافقني ربي في ثلاث) بالشك وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر (١) كقصة الاسارى (قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده وسقط من في الفرع كأصله وزاد في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (وقلت يا رسول الله يدخل عليك) أي في حجر أمهات المؤمنين (البر والفاجر) أي الفاسق وهو مقابل البر (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب) وجواب لو محذوف في الموضعين أو هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فأنزل الله آية الحجاب) وثبت قوله فأنزل الله آية الحجاب في اليونينية وسقط من فرعها (قال) أي عمر (وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه) حفصة وعائشة (فدخلت عليهن قلت) ولابي ذر فقلت بزيادة الفاء (ان انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (خيرا منكن حتى أتيت احدى نسائه قالت يا عمر أما) بالتخفيف (في رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية أيضا لغير أبي ذر (ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت) والقائلة هذا هي أم سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شئ حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه النووي (فأنزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات الآية) وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة من الصلاة (وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم المصري مما رواه المؤلف في الصلاة مذاكرة (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي قال (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل قال (سمعت أنسا عن عمر) رضي الله تعالى عنهما ﷺ (قوله تعالى واذ) ولابي ذر باب بالتنوين واذ (يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل) كان يناوله الحجارة وانما عطفه عليه لانه كان له مدخل في البناء (ربنا تقبل منا) أي يقولان ربنا والجملة حال منهما (انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا قال المؤلف (القواعد أساسه واحدتها قاعدة والقواعد من النساء واحدها) ولابي ذر واحدتها بزيادة تاء التأنيث وفي نسخة واحدتهن من نون النسوة (قاعد) بغير تاء تأنيث ففيه اشارة الى الفرق بينهما في مفرديهما * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر) الصديق

فقال هكذا سمعت * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن يحيى بن أبي اسحق ان عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره ان أبا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ﷺ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل

يعني سواء ومتماصلا وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا في المجلس (قوله سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل) هكذا هو في معظم النسخ قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها

(١) قوله بلغت خمسة عشر بل نيفا وعشرين اهـ من هامش الاصل

اثنا عشر دينارا ونقل القاضي أنه وقع لعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وجده عند بعض أصحاب الحافظ أبي علي الغساني مصلحا
قلادة باثني عشر دينار قال وهذا له وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه أولا باثني عشر وهو الذي
أصلحه صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي والله أعلم وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب يجوز
بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن أبي سليمان لا يجوز بيعه
بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج أصحابنا بحديث القلادة وأجابت ...

رضي الله عنه (أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألم تري) بحذف النون للجزم أي ألم تعرفي (أن قومك) قريشا (حين بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ألا تردها) بضم الدال ولأبي ذر بفتحها (على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك) أي قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود يعني قرب عهدهم (بالكفر) أي لرددتها على قواعد إبراهيم وفي باب فضل مكة وبنيانها من الحج لفعلت (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما (لئن كانت عائشة) رضي الله تعالى عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان) الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم أي يقربان منه (إلا أن البيت لم يتمم) بتشديد الميم الأولى مفتوحة أي ما نقص منه وهو الذي كان في الأصل (على قواعد إبراهيم) عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث سبق في الحج ومطابقته للترجمة في قوله واقتصروا عن قواعد إبراهيم

❁ هذا (باب) بالتنوين (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) القرآن والخطاب للمؤمنين وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري يقال له بندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري قال (أخبرنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودة (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان أهل الكتاب) اليهود (يقرؤن التوراة بالعبرانية) بكسر العين المهملة وسكون الموحدة (ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) يعني إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج (وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) ولغير أبي ذر الآية بدل قوله إلينا

❁ (سيقول السفهاء) وفي بعض النسخ وهو في الفتح لأبي ذر باب قوله تعالى سيقول السفهاء (من الناس) المنكرون لتغيير القبلة من مشركي العرب أو أحبار يهود أو المنافقين والجار والمجرور في محل نصب على الحال من السفهاء والعامل فيها سيقول وهي حال مبينة (ما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس ولا بد من حذف مضاف في عليها أي على توجهها وجملة الاستفهام في محل نصب بالقول (قل لله المشرق والمغرب) حيثما وجهنا توجهنا فالطاعة في امتثال أمره ولو وجهنا كل يوم مرات إلى جهات متعددة فنحن عبيده وفي تصريفه وخدامه (يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) وسقط من قوله التي كانوا عليها إلى آخره لأبي ذر وقال بعد قوله عن قبلتهم الآية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين أنه (سمع زهيرا) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه أن النبي) وفي نسخة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) بالشك من الراوي وسقط شهرا الأول لأبي ذر (وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة البيت العتيق (وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر) بالشك من الراوي ونصب صلاة بدلا من الضمير المنصوب في صلاها (وصلى معه) عليه الصلاة والسلام (قوم) لم أعرف أسماءهم (فخرج رجل) هو عباد بن بشر أو عباد بن نهيك (ممن كان صلى معه) عليه الصلاة والسلام (فمر على أهل المسجد) من بني حارثة والمسجد بالمدينة أو مسجد قباء (وهم راكعون) حقيقة أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (قال أشهد) أي أحلف (بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أي جهة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر

كونه متوجها اليها (فداروا كما هم) عليه (قبل البيت) جهة البيت العتيق (وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت) الحرام (رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم) ذكر الواحدي في أسباب النزول منهم أسعد بن زرارة وأبا أمامة أحد بني النجار والبراء بن معرور أحد بني سلمة لكن ذكر ان أسعد بن زرارة مات في السنة الاولى من الهجرة والبراء بن معرور في صفر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر (فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم) صلاتكم الى بيت المقدس (ان الله بالناس لرؤف رحيم) فلا يضيع أجورهم وفي رواية أبي ذر بعد قوله ايمانكم الآية وسقط ما بعدها * وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان في باب الصلاة من الايمان ‌ (وكذلك) ولابي ذر باب قوله تعالى وكذلك أي وكما جعلناكم مهديين الى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم أفضل القبل (جعلناكم أمة وسطا) أي خيارا أو عدولا وجعل بمعنى صير فيتعدى لاثنين فالضمير مفعول أول وأمة ثان ووسطا نعت وهو بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق على خيار الشئ وقيل كل ما صلح فيه لفظ بين يقال بالسكون والا فبالتحريك تقول جلست وسط القوم ١ بالتحريك وقيل المفتوح في الاصل مصدر والساكن ظرف (لتكونوا شهداء على الناس) يوم القيامة (ويكون الرسول عليكم شهيدا) علة للجعل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (وأبو أسامة) حماد بن أسامة (واللفظ) أي لفظ المتن (لجرير عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (وقال أبو أسامة) حماد يعني عن الاعمش (حدثنا أبو صالح) ذكوان ففيه تصريح الاعمش بالتحديث (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يارب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول) يشهد لي (محمد وأمته فيشهدون) له (انه قد بلغ) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند النسائي فيقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويكون الرسول عليكم شهيدا) فذلك قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما قاله في الفتح وسقط لابي ذر لفظ جل ذكره * وقد سبق الحديث في كتاب الانبياء ‌ (وما) ولابي ذر باب قوله وما (جعلنا القبلة التي كنت عليها) قيل القبلة مفعول أول والتي كنت عليها ثان فان الجعل بمعنى التصيير أي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى بيت المقدس تألفا لليهود أي ان أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس (الا لنعلم) لنختبر ونتبين (من يتبع الرسول) في الصلاة الى الكعبة (ممن ينقلب على عقبيه) من يرتد عن دينه فعلم من موصول وتبع صلته والموصول وصلته في محل المفعول بنعلم وعلى عقبيه في محل نصب على الحال قال البيضاوي وان قلت كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو لم يزل عالما وأجاب أن هذا وأشباهه باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء والمعنى ليتعلق علمنا به موجودا وقيل ليعلم رسوله والمؤمنون لكنه أسند الى نفسه لانهم خواصه أو ليتميز الثابت عن المتزلزل كقوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه (وان كانت) أي التحويلة والقبلة (لكبيرة) لثقيلة شاقة وان مخففة من الثقيلة دخلت على ناسخ الابتداء والخبر واللام للفرق بينها وبين النافية (الا على الذين هدى الله) وهم التائبون الصادقون في اتباع الرسول والاستثناء مفرغ وجاز ذلك وان لم يتقدمه نفي ولا

تبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين وأجاب الطحاوي بأنه انما نهى عنه لانه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال أصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لاسيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال أصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع وانه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيرا وانه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله أعلم (قوله عن الجلاح أبي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن) يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز

١ قوله وسط القوم بالتحريك هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا والاولى بلا تحريك أو به سقط وحرر اه مصححه

* حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحرث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل * حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام

شبهه لأنه في معنى النفي (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها (إن الله بالناس لرؤوف رحيم) ولأبي ذر بعد قوله من يتبع الرسول الآية وسقط ما بعدها عنده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما) أنه قال (بينا الناس) بغير ميم (يصلون الصبح في مسجد قباء) بالصرف على الأشهر (إذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر (فقال) لهم (أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا) هو قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات (أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة على الأمر في اليونينية وفرعها وبفتحها على الخبر (فتوجهوا إلى الكعبة) من غير أن تتوالى خطاهم عند التوجه بل كانت مفرقة * وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة في أوائل كتاب الصلاة

* (باب قد نرى) ولأبي ذر باب قوله قد نرى (تقلب وجهك في السماء) أي تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي قبل وقد يصرف المضارع إلى معنى الماضي كهذه الآية وأشباهها وقول الزمخشري قد نرى ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله * قد أترك القرن مصفرا أنامله * تعقبه أبو حيان بأنه شرح قوله قد نرى بربما نرى ورب عند المحققين لتقليل الشيء في نفسه أو لتقليل نظيره ثم قال ومعناه كثرة الرؤية وهو مضاد لمدلول رب على مذهب الجمهور ثم ما ادعاه من كثرة الرؤية لا يدل عليه اللفظ لأنه لم يوضع للكثرة قد مع المضارع سواء أريد المضي أم لا وإنما فهمت من التقلب (فلنولينك قبلة ترضاها) تحبها أو تتشوق إليها لمقاصد دينية وافقت مشيئة الله تعالى وحكمته والجملة في محل نصب صفة لقبلة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) نحوه وجهته ولغير أبي ذر بعد قوله في السماء إلى عما يعملون وسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الأولى وسكون العين وفتح الفوقية وكسر الميم آخره راء (عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن أنس رضي الله تعالى عنه) أنه (قال لم يبق ممن صلى القبلتين) أي الصلاة إلى بيت المقدس وإلى الكعبة من المهاجرين والأنصار (غيري) وهذا قاله أنس في آخر عمره * (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) اليهود (بكل آية) بكل برهان وحجة على أن الكعبة قبلة (ما تبعوا قبلتك) أي لم يؤمنوا أو لا صلوا إليها واللام لئن أتيت موطئة للقسم المحذوف وإن شرطية فاجتمع شرط وقسم فالجواب له (إلى قوله إنك إذا لمن الظالمين) والمعنى ولئن اتبعت أهواءهم على سبيل الفرض والتقدير وحاشاه الله من ذلك ولأبي ذر بعد قوله ما تبعوا قبلتك الآية وأسقط ما بعده * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال حدثني) بالإفراد (عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بينما الناس) بالميم (في صلاة) الصبح بقباء (جاءهم رجل) اسمه عباد بن بشر (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لأن المراد البعض أي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا (وقد أمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمره الله تعالى بيده عليه الصلاة والسلام (أن يستقبل الكعبة ألا) بتخفيف اللام (فاستقبلوها) بكسر الموحدة لا بفتحها كما لا يخفى (وكان وجه الناس إلى الشام) تفسير من الراوي (فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة) ولم يؤمروا بإعادة ما صلوه إلى جهة بيت المقدس لأن الحكم لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه * (الذين آتيناهم الكتاب) هم علماؤهم (يعرفونه) صلى الله عليه وسلم معرفة جلية (كما يعرفون أبناءهم) روي أن عمر سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أعلم به مني بابني قال ولم قال لأني لم أشك في محمد أنه نبي فأما ولدي فلعل والدته خانت زاد السمرقندي في روايته [illegible] الله [illegible] يا عبد الله وقيل الضمير في يعرفونه للقرآن وقيل لتحويل القبلة وظاهر سياق الآية يقتضي

وغيره بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما ومعلوم أن أحدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمز في أوله وسبق بيانه مرات (قوله فطارت لي ولأصحابي قلادة) أي حصلت لنا من الغنيمة (قوله واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف قال أهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب [illegible] والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله ان معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري به شعيرا

اختياره (وان فريقامنهم) طائفة من اليهود (ليكتمون الحق) محمدا وماجاء به (الى قوله فلاتكونن من الممترين) الشاكين فى أنه من ربك أو فى كتمانهم الحق عالمين به والمراد نهى الامة لان الرسول لا يشك وسقط لابى ذر وان فريقا الى الحق قال الى قوله فلاتكونن من الممترين ثم قرأ ولا تكونن * وبه قال (حدثنا يحيي بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما انه (قال بينا الناس) بغير ميم (بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) أى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات (وقد أمر) بضم الهمزة (ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة (وكانت وجوههم الى الشام) من كلام الراوى (فاستداروا الى الكعبة) وهذه طريقة أخرى للحديث السابق * (ولكل) وفى نسخة باب ولكل من أهل الملل (وجهة) قبلة (هو موليها) وجهه (فاستبقوا الخيرات) من أمر القبلة وغيرها (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير) أى هو قادر على جمعكم من الارض وان تفرقت أجسادكم وأبدانكم ووقع فى رواية أبى ذر بعد قوله هو موليها الآية وسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى (قال حدثنا يحيي) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى انه قال (حدثنى) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله تعالى عنه قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) أى ونحن بالمدينة (ستة عشر أو سبعة عشر شهرا) بالشك من الراوى (ثم صرفه) أى صرف الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى ثم صرفوا بضم أوله مبنيا للمفعول أى صرف الله تعالى نبيه وأصحابه (نحو القبلة) أى الكعبة الحرام * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فيها وفى التفسير * (ومن حيث خرجت) أى ومن أى مكان خرجت للسفر (فول وجهك شطر المسجد الحرام) اذا صليت (وانه) أى المأمور به وهو التوجه للكعبة (للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) فيجازيكم بأعمالكم وفى رواية أبى ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الآية وحذف ما بعدها (شطره) مبتدأ أى شطر المسجد الحرام وخبره (تلقاؤه) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول بينما الناس) بالميم وفى نسخة باسقاطها (فى) صلاة (الصبح بقباء) فى مسجده (اذ جاءهم رجل) هو عباد بن بشر (فقال) لهم (أنزل الليلة) بضم الهمزة (قرآن وأمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر وأمر بالواو بدل الفاء (ان يستقبل الكعبة) اذا صلى (فاستقبلوها) بكسر الموحدة (فاستداروا) بالفاء ولغير أبى ذر واستداروا (كهيئتهم) من غير تغيير (فتوجهوا الى الكعبة) من غير أن تتوالى خطاهم عند التوجه (وكان وجه الناس الى الشام) تفسير من الراوى كما سبق * (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة واختلف فى حكمة التكرار فقيل تأكيد لانه أول ناسخ وقع فى الاسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحرى ان يؤكد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى وقيل انه منزل على أحوال فالاول لمن هو مشاهد للكعبة والثانى لمن هو فى مكة غائبا عن مشاهدة الكعبة والثالث لمن هو فى غيرها من البلدان أو الاول لمن بمكة والثانى لمن هو بغيرها من البلدان والثالث لمن خرج فى الاسفار ولابى ذر عن الكشميهنى شطره بالنصب تلقاءه وزاد فى رواية غير أبى ذر بعد قوله وحيث ما كنتم الى قوله ولعلكم تهتدون

فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فانى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال انى أخاف أن يضارع * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الانصارى فاستعمله على

فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تأخذه الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال انى أخاف أن يضارع) معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه أخاف أن يكون فى معنى المماثل فيكون له حكمه فى تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه أبو داود والنسائى فى حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بأنهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا ثم يتأمل اهـ مصحح

فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) (١٨) ❊❊ (قوله فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه وأما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردىء وقد فسره فى الرواية الاخيرة بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذى باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان فى أوائل تحريم الربا أو لغير ذلك واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم فى أن مسئلة العينة ليست بحرام وهى الحيلة التى يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى [illegible] وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان فمعناه الحنفية لانه [illegible] هذا الحديث [illegible]

أى الى ماضلت عنه الامم ولذا كانت هذه الامة أفضل الامم وأشرفها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى وسقط لابى ذر ابن سعيد (عن مالك) الامام الاعظم (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما انه (قال بينما) بالميم (الناس فى صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت) عباد (فقال) لهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة) نصب على الظرفية وفى نسخة قرآن كالرواية السابقة والمراد قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات (وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة قال الراوى (وكانت وجوههم) أى أهل قباء (الى الشام فاستداروا الى القبلة) ولابى ذر فى نسخة أيضا الى الكعبة ❊ (ان الصفا) ولابى ذر باب قوله ان الصفا (والمروة) ان واسمها وثم محذوف أى ان طواف الصفا أو سعى الصفا أى الصفا والمروة علمان بجبلين معروفين واللام فيهما للغلبة والمروة الحجارة الصغار والخبر قوله (من شعائر الله) أى من مناسك الحج (فمن حج البيت أو اعتمر) شرط فى محل رفع بالابتداء وحج فى موضع جزم والبيت نصب على المفعول به لا على الظرف والجواب قوله (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الاجماع على مشروعية الطواف بهما فى الحج والعمرة واختلف فى وجوبه فعن مالك والشافعى انه ركن لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه أحمد وعن الامام أحمد أنه سنة لقوله تعالى فلا جناح عليه فانه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لان نفى الجناح يدل على الجواز الداخل فى معنى الوجوب فلا يدفعه وعن أبى حنيفة أنه واجب يجبر بالدم (ومن تطوع خيرا) فعل طاعة وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف أى تطوعا خيرا (فان الله شاكر) يقبل اليسير ويعطى الجزيل أو شاكر بقبول أعمالكم (عليم) بالثواب لا يخفى عليه طاعتكم (شعائر) ولابى ذر الشعائر (علامات واحدتها شعيرة) وهى العلامة والاجود فى شعائر الهمز كعكس معايش (وقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه (الصفوان الحجر ويقال الحجارة الملس) بضم الميم وسكون اللام جمع أملس (التى لا تنبت شيأ) أبدا كذا قاله أهل اللغة (والواحدة) أى واحد الصفوان (صفوانة بمعنى الصفا والصفا) بالقصر (للجميع) وهى الصخرة الصماء وأما الصفوان واو لقولهم صفوان والاشتقاق يدل عليه لانه من الصفو وسقط للحموى من قوله وقال ابن عباس الخ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة ابن الزبير بن العوام (انه قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما أرى) بضم الهمزة أى فما أظن ولابى ذر فما أرى بفتحها (على أحد شيأ) من الاثم (ان لا يطوف بهما) لان مفهوم الآية ان السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم وذلك يدل على الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا (فقالت عائشة) رادة عليه قوله (كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت ان الاقتصار فى الآية على نفى الاثم له سبب خاص فقالت (انما أنزلت هذه الآية فى الانصار كانوا) زاد فى الحج قبل أن يسلموا (يهلون لمناة) بفتح الميم والنون المخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت بذلك لان النسائك كانت تمنى أى تراق عندها (وكانت مناة حذو قديد) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو أى مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل طريق مكة الى المدينة (وكانوا يتحرجون) أى يحترزون من الاثم (ان يطوفوا) بالتشديد وفى اليونينية بالتخفيف (بين الصفا والمروة) كراهة لصنيع غيرهم أساف الذى كان على الصفا ونائلة الذى

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا معاوية وهو ابن سلام ح وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى وهو ابن أبي كثير قال سمعت عقبة ابن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردئ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك * حدثنا سلمة بن

كان بالمروة وحيهم صنمهم الذي يقديد وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) الطواف بينهما (فأنزل الله) تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) وهذا الحديث سقط للحموي وقد سبق في باب وجوب الصفا والمروة من كتاب الحج مطولا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن عاصم بن سليمان) الاحول البصري أبي عبد الرحمن انه (قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة) في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قال قلت لانس أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة (فقال كانرى) بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها (أنهما من أمر الجاهلية) الذي كانوا يتعبدون به (فلما كان الاسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه) كذا لابي ذر ولغيره بعد ان الصفا والمروة الى قوله ان يطوف بهما * وهذا الحديث قد مر في الحج ❊ (باب قوله) تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) من الاصنام (اضدادا) كذا فسره أبو عبيدة وهو تفسير باللازم لان الند في اللغة المثل وزاد أبو ذر في روايته بعد قوله أندادا يحبونهم كحب الله يعني اضدادا (واحدها ند) بكسر النون وتشديد الدال المهملة والكاف في كحب الله في محل نصب نعت لمصدر محذوف وقال ابن عطية حب مصدر مضاف للمفعول في اللفظ وهو في التقدير مضاف للفاعل المضمر التقدير كحبكم الله أو كحبهم الله ومراده بالمضمر أن ذلك الفاعل من جنس الضمائر ولا يريد أن الفاعل مضمر في المصدر كما يضمر في الافعال لان هذا قول مردود لان المصدر اسم جنس لا يضمر فيه لجموده والمعنى انهم يعظمونهم كتعظيم الله ويسوون بينه وبينهم في المحبة وسقط باب قوله لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد ابن ميمون (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دون الله ندا) مثلا (دخل النار) والند المثل من ندند ودا اذا نفر وناددت الرجل خالفته خص بالمخالف المماثل في الذات كما خص المساوي للمماثل في القدر وتسمية ما يعبده المشركون من دون الله أندادا لانهم لما تركوا عبادته الى عبادتها شابهت حالهم حال من يعتقد أنها ذوات واجبة بالذات قادرة على أن تدفع عنهم بأس الله وتمنحهم ما لم يرد الله تعالى بهم من خير فتهكم بهم وشنع عليهم بأن جعلوا أندادا لمن يمتنع أن يكون له ند (وقلت أنا من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة) لان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب فاذا انتفى دعوى الند انتفى دخول النار واذا انتفى دخولها لزم دخول الجنة اذ لا دار بينهما وأما أصحاب الاعراف فقد عرف استثناؤهم من العموم ❊ (يا أيها الذين آمنوا) ولابي ذر باب بالتنوين يا أيها الذين آمنوا (كتب عليكم القصاص في القتلى) أي بسبب القتلى كقوله دخلت امرأة النار في هرة والقصاص مأخوذ من قص الاثر وكأن القاتل سلك طريقا من القتل يقص أثره فيها ويمشي على سبيله في ذلك والقتلى جمع قتيل لفظ مؤنث تأنيث الجماعة أي فرض عليكم على التخيير اذا كان القتل عمدا طلبا أن يقتل (الحر بالحر الى قوله عذاب أليم) وسقط لابي ذر الحر بالحر وقال الى أليم وقد روى ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والاموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فنزلت واستدل بها المالكية والشافعية على انه لا يقتل الحر بالعبد لكن قال البيضاوي لا دلالة فيها على أنه لا يقتل الحر

وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا) قال أهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة

بالعبد والذكر بالانثى كالا يدل على عكسه فان المفهوم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا ما كان الغرض وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره لحديث لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني وقال الحنفية آية البقرة منسوخة بآية المائدة { والنفس بالنفس } فالقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والانثى و يستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم و بأن التفاضل غير معتبر في الانفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به وأجيب بأن دعوى النسخ بآية المائدة غير سائغة لانه حكاية عما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن وعن الحسن وعطاء لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية وخالفهم الجمهور وهو مذهب الأئمة الاربعة فقالوا يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر بالاجماع وحينئذ فما نقله في الكشاف عن الشافعي ومالك انه لا يقتل الذكر بالانثى لا معول عليه (عفي) أي (ترك) وسقط ذلك في نسخ * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر المفسر (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء) أي شيء من العفو لأن عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل أعفاه وعفا يعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفا الله عنك وقال عفا الله عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام كأنه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له و يعطف عليه قاله القاضي في تفسيره (فالعفو أن يقبل) الولي (الدية) من المعفو عنه (في) القتل (العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابن در تبع بفتح التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة أي يطلب ولي المقتول الدية (بالمعروف) من غير عنف (ويؤدي) المعفو عنه الدية (باحسان) من غير مطل ولا بخس (ذلك) الحكم المذكور من العفو والدية (تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم) لان أهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط وحرم عليهم العفو وأخذ الدية وأهل الانجيل العفو وحرم عليهم القصاص والدية وخيرت هذه الامة بين الثلاثة القصاص والدية والعفو تيسيرا عليهم وتوسعة (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) أي (قتل) بفتحات (بعد قبول الدية) فله عذاب موجع في الآخرة أو في الدنيا بأن يقتل لا محالة لقوله في حديث أبي داود عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعفي رجلا وفي رواية أحدا قتل بعد أخذه الدية يعني لا أقبل منه الدية بل أقتله * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر (الانصاري) وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال (حدثنا حميد) الطويل (أن أنسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص) برفعهما على ان كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره ونصبهما على أن الاول اغراء والثاني بدل منه ونصب الاول ورفع الثاني على انه مبتدأ محذوف الخبر أي اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله والسن بالسن وهو لائق الاسناد مختصرهما ساقه مطولا في الصلح وفي هذا الباب نحوه تاما فقال بالسند اليه (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الزاهد المروزي أنه (سمع عبد الله بن بكر) بسكون الكاف (السهمي) قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه (أن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية

شيبب حدثنا المثنى بن الحسين حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا * حدثني اسحق ابن منصور أخبرنا عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين * حدثني عمرو

و يقال أوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة و يقال أو بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء و يقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذا الربا فردوه) هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر برده فالجواب أن الظاهر انها قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان لحملت الاولى على أنه ايضا أمر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يأمر به مع انهما قضيتان لحملناها على أنه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار المال ضائعا لمن عليه دين قيمته وهو التمر الذي ا قوله والنفس بالنفس كذا بخطه والتلاوة وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس اهـ

المكسورة بنت النضر (عمته) أى عمة أنس (كسرت ثنية جارية) أى امرأة شابة لا أمة اذ لا قصاص بين الامة والحرة (فطلبوا) أى قوم الربيع (اليها العفو) عن الربيع (فأبوا) أى قوم الجارية (فعرضوا) يعنى قوم الربيع (الارش فأبوا) الا القصاص (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليقضى بينهم بحكم الله (وأبوا) أى امتنعوا من أخذ الارش والعفو (الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص) يحتمل أن يكون المراد بالكسر القلع أو كسرا يمكن المماثلة فيه ليتصور القصاص المأمور به والا فلا قصاص فى كسر عظم غير منضبط (فقال أنس بن النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم أنس بن مالك (يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) ليس ردا للحكم الشرعى بل نفى لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضى خصمها ويلقى فى قلبها العفو عنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله) أى حكم كتاب الله (القصاص) وسقط قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره من الفرع (فرضى القوم فعفوا) عن الربيع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) أى لجعله بارا فى قسمه وفعل ما أراده ❊ (باب) ذكر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) مصدر صام يصوم صياما الاصل صواما فأبدلت الواو ياء والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات الثلاث الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية (كما كتب على الذين من قبلكم) قيل موضعه نصب نعت مصدر محذوف أى كتبا كتبا وقيل كاف كما فى موضع نصب على النعت تقديره كتابا كما أو صوما كما أو على الحال كأن الكلام كتب عليكم الصيام مشبها ما كتب على الذين من قبلكم والمعنى كما قيل صومكم كصومهم فى عدد الايام كما روى ان رمضان كتب على النصارى فوقع فى برد أو حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين يوما كفارة لتحويله فالتشبيه حقيقة وروى ابن أبى حاتم من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد فيه مجهول صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره فالتشبيه واقع على نفس الصوم فقط وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض وعلى قوم موسى عاشوراء فالتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه (لعلكم تتقون) لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان ❊ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنى يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية) قريش ولعلهم اقتدوا فى ذلك بشرع سبق (فلما نزل رمضان) أى صوم رمضان فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة (قال) عليه الصلاة والسلام (من شاء صامه ومن شاء لم يصمه) ❊ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت كان عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان) أى فرض صومه زاد هنا لغير أبى ذر لفظة قال (من شاء صام) أى عاشوراء (ومن شاء أفطر) ❊ وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى ابن باذام الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه (قال دخل عليه الاشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة المفتوحة مثلثة ابن قيس الكندى وكان ممن أسلم ثم ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه (وهو يطعم) بفتح أوله وثالثه أى والحال ان عبد الله كان يأكل (فقال) أى الاشعث (اليوم عاشوراء) وعند مسلم من رواية

التافه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت انى سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال أو قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا قال كان فى تمر أرضنا أو فى تمرنا العام بعض الشئ فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت أربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شئ فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر ❊ حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى أخبرنا داود عن أبى نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال

قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال فى الحديث ولله الحمد (قوله سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال لا بأس به وفى رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا قال وسألت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فذكر أبو سعيد حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكر رجوع ابن عمر

[illegible]

عبد الرحمن بن يزيد (فقال) أى ابن مسعود يا أبا محمد وهى كنية الأشعث ادن الى الغداء (قال) أى قيس (انى صائم) يوم عاشوراء (فقال) أى ابن مسعود (كان يصام) يعنى عاشوراء (قبل أن ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه وفي رواية بفتح ثم كسر (رمضان فلما نزل رمضان ترك) بضم أوله مبنيا للمفعول أى ترك صومه (فادن) بهمزة وصل أى فاقترب (فكل) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وبه قال (حدثنا) وفى الفرع كأصله حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه) زاد فى كتاب الصوم فى رواية أبوى الوقت وذر وابن عساكر فى الجاهلية (فلما قدم المدينة صامه) على عادته (وأمر الناس بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه) واستدل بهذا على ان صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن فى حديث معاوية السابق فى الصيام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وهو دليل مشهور مذهب الشافعية والحنابلة أنه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وبقية مبحث ذلك سبقت فى الصوم

❊ (باب قوله) عز وجل وسقط ذلك لغير أبى ذر (أياما معدودات) أى موقتات بعدد معلوم ونصب أياما بعامل مقدر أى صوموا أياما وهذا النصب اما على الظرفية أو المفعول به اتساعا وقيل نصب بكتب اما على الظرف أو المفعول به ورده أبو حيان فقال أما النصب على الظرفية فانه محل للفعل والكتابة ليست واقعة فى الايام لكن متعلقها هو الواقع فى الايام وأما على المفعول اتساعا فان ذلك مبنى على كونه ظرفا لكتب وتقدم أنه خطأ ومعدودات صفة والمراد به رمضان أو ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء كما مر (فمن كان منكم مريضا) مرضا يضره الصوم ويشق عليه معه (أو على سفر) فى موضع نصب عطفا على خبر كان وأو للتنويع (فعدة) أى فعليه صوم عدة أيام المرض أو السفر (من أيام أخر) ان أفطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم به (وعلى الذين يطيقونه) ان أفطروا (فدية طعام مسكين) نصف صاع من بر أو صاع من غيره ثم نسخ ذلك (فمن تطوع خيرا) فزاد فى الفدية (فهو) أى فالتطوع (خير له) وله فى محل رفع صفة لخير فيتعلق بمحذوف أى خير كائن له (وأن تصوموا) أيها المطيقون وان مصدرية أى صومكم وهو مرفوع بالابتداء خبره (خير لكم) من الفدية وتطوع الخير (ان كنتم تعلمون) شرط حذف جوابه تقديره اخترتموه أو معناه ان كنتم من أهل العلم أو التدبر علمتم أن الصوم خير لكم (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق (يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى) والذى عليه الجمهور أنه يباح الفطر لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم ويقضى (وقال الحسن) البصرى فيما وصله عبد بن حميد (وابراهيم) النخعى فيما وصله عبد بن حميد أيضا (فى المرضع والحامل) بالواو ولابى ذر أو الحامل (اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران) ولو كان فى المرضع من غيرها (ثم تقضيان) ١ ويجب مع ذلك الفدية فى الخوف على الولد أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقى عنه لا فى الخوف على النفس كالمريض فلا فدية عليه وأما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فانه يفطر وتجب عليه الفدية دون القضاء (فقد أطعم أنس بعد ما كبر) بكسر الموحدة وشق عليه الصوم وكان حينئذ فى عشرة المائة (عاما أو عامين) بالشك من الراوى (كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر) وهذا رواه عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس لكن الواجب لكل يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث وبالكيل المصرى نصف قدح من جنس الفطرة فلا يجزئ نحو دقيق وسويق ومثل الكبير المريض

الذى

[illegible] الدرهم [illegible] وأيضا [illegible] عن [illegible] أبى صالح قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذى تقول أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده فى كتاب الله ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر واللفظ لعمرو قال اسحق أنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول أخبرنى اسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة * حدثنا زهير

وابن عباس عن اباحته الى منعه وفى الحديث الذى بعده ان ابن عباس قال حدثنى أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى رواية انما الربا فى النسيئة وفى رواية لا ربا فيما كان يدا بيد)

١ قوله تقضيان هكذا بالتاء فى خط الشارح وفى فرع المزى يقضيان بالياء المثناة تحت فتدبر هامش

[illegible]

[illegible] (۲۳) [illegible]

[illegible] (وأن تصوموا خير لكم) [illegible]
بكسر [illegible] (فهو خير له) [illegible] (حدثني) بالإفراد (إسحاق)
هو ابن راهويه قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وسكون الواو آخره حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا زكريا بن
إسحاق) المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (سمع) ولأبي ذر أنه
سمع (ابن عباس) رضي الله عنهما (يقرأ) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يقول (وعلى الذين يطوقونه) بفتح
الطاء مخففة وفتح الواو مشددة مبنيا للمفعول من طوق بضم أوله وزن قطع قال مجاهد يتحملونه وعن عمرو بن دينار
فيما رواه النسائي من طريق أبي محمد يكلفونه أي يكلفون إطاقته وفي نسخة يطوقونه فلا يطيقونه (فدية طعام
مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان)
كذا في اليونينية باللام وسقطت من الفرع كغيره (مكان كل يوم) أفطراه (مسكينا) وفيه دليل الشافعي ومن
وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليه الصوم فأفطر فعليه الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومن
أفطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد يقضي ويطعم عند الشافعي وأحمد وقال الكوفيون لا إطعام * (فمن شهد
منكم الشهر فليصمه) من يجوز أن تكون شرطية وموصولة ومنكم في موضع نصب على الحال من المستكن
في شهد فيتعلق بمحذوف أي كائنا منكم والشهر نصب على الظرفية والمراد بشهد حضر ومفعوله محذوف
أي فمن حضر منكم المصر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه والفاء جواب الشرط أو زائدة في الخبر والهاء
نصب على الظرفية كما في الكشاف وتعقب بأن الفعل لا يتعدى لضمير الظرف إلا بفي إلا أن يتوسع فيه
فينتصب نصب المفعول به * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري
قال (حدثنا عبد الأعلى) الشامي البصري قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ فدية طعام) بغير تنوين وجر طعام على
الإضافة (مساكين) بالجمع وهي رواية أبي ذر وقراءة نافع وابن ذكوان مقابلة الجمع بالجمع وقرأ ابن كثير
وأبو عمرو والكوفيون بالتنوين والرفع على أن فدية مبتدأ خبره في الجار قبله وطعام بدل من فدية أو عطف
بيان وتخصيص فدية بتقدم الجار وإضافتها سوغ الابتداء ومسكين بالتوحيد مراعاة لإفراد العموم أي على
كل واحد ممن يطيق الصوم فإن قلت أفردوا المسكين والمعنى على الكثرة لأن الذين يطيقونه جمع وكل واحد
منهم يلزمه مسكين فكان الوجه أن يجمعوا كما جمع المطيقون أجيب بأن الإفراد أحسن لأنه يفهم بالمعنى أن
لكل واحد مسكينا وقرأ هشام بالتنوين والرفع والجمع (قال هي منسوخة) أي بقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فأثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وكذا الشيخ الفاني
الذي لا يستطيع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا بكر بن مضر) بفتح
الموحدة وسكون الكاف ومضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء ابن محمد بن حكيم المصري (عن عمرو
ابن الحرث) بفتح العين ابن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري المصري أحد الأئمة
الأعلام (عن بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الأشج مولى بني مخزوم المدني نزيل
مصر (عن يزيد) بن أبي عبيد الأسلمي (مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة) بن الأكوع أنه (قال لما نزلت وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي) فعل (حتى نزلت الآية التي بعدها)
فمن شهد منكم الشهر فليصمه (فنسختها) كلها أو بعضها فيكون حكم الإطعام باقيا على من لم يطق الصوم
لكبر وقال مالك جميع الإطعام منسوخ لكنه مستحب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو
داود والترمذي وأخرجه النسائي في التفسير (قال أبو عبد الله) البخاري (مات بكير) هو ابن عبد الله بن

[illegible] وجدته في كتاب الله عز
وجل فقال ابن عباس كلا
لا أقول أما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنتم أعلم به
وأما كتاب الله فلا أعلمه
ولكن حدثني أسامة بن
زيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ألا إنما الربا
في النسيئة * حدثنا عثمان

(الشرح) معنى ما ذكره
أولا عن ابن عمر وابن عباس
أنهما كانا يعتقدان أنه
لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه
يجوز بيع درهم بدرهمين
ودينار بدينارين وصاع
تمر بصاعين من التمر وكذا
الحنطة وسائر الربويات كانا
يريان جواز بيع الجنس
بعضه ببعض متفاضلا
وأن الربا لا يحرم في شيء
من الأشياء إلا إذا كان
نسيئة وهذا معنى قوله إنه
سألهما عن الصرف فلم يريا
به بأسا يعني الصرف
متفاضلا كدرهم بدرهمين
وكان معتمدهما حديث
أسامة بن زيد إنما الربا في
النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن
عباس عن ذلك وقالا بتحريم
بيع الجنس بعضه ببعض
متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد كذا ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس
لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه وأما حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة فقد قال قائلون بأنه

ابن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم واللفظ لعثمان قال إسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال إنما نحدث بما سمعنا

* حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء

منسوخ بهذه الاحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات أحدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي رحمه الله (قوله حدثنا هقل) هو بكسر الهاء واسكان القاف (قوله سأل شباك ابراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة [illegible]

الاشجعي (قال) شيخه (يزيد) بن أبي عبيد الاسلمي وكانت وفاته في سنة عشرين ومائة أو قبلها أو بعدها وتوفي يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية غير المستملي * (أحل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أحل الله (لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) عدى الرفث الذي هو كناية عن الجماع بالى والاصل أن يتعدى بالباء يقال أرفث فلان بامرأته لتضمنه معنى الافضاء قال تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض كأنه قال احل لكم الافضاء الى نسائكم بالرفث (هن) أي نساؤكم (لباس لكم وأنتم لباس لهن) قال الزمخشري لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه قال الجعدي

اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا

وزاد القاضي لان كل واحد منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور ونحوه قال السمرقندي والجملة استئناف تبين سبب الاحوال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ولذلك رخص في المباشرة (علم الله انكم كنتم) في موضع رفع خبر لأن (تختانون أنفسكم) تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب (فتاب عليكم) حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور (وعفا عنكم) يحتمل أن يريد عن المعصية بعينها فيكون تأكيدا وتأنيسا زيادة على التوبة ويحتمل أن يريد عفا عما كان يلزمكم من اجتناب النساء بمعنى تركه لكم كما تقول شيء معفو عنه أي متروك (فالآن) أي فالوقت الذي كان يحرم عليكم فيه الجماع من الليل (باشروهن) أي جامعوهن (وابتغوا ما كتب الله لكم) أي اطلبوا ما قدره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشرة ينبغي أن يكون غرضها الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء الوطر قاله في أسرار التنزيل كالكشاف وقال السمرقندي ابتغوا بالقرآن ما أبيح لكم فيه وأمرتم به وسقط من قوله هن لباس لكم الخ في رواية أبي ذر وقال بعد قوله الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب قال المؤلف (وحدثنا) ولأبي ذر وحدثني بالافراد (أحمد بن عثمان) بن حكيم الاودي الكوفي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف (عن) جده (أبي اسحق) انه (قال سمعت البراء رضي الله تعالى عنه) (١) قال (لما نزل صوم رمضان كانوا) أي الصحابة (لا يقربون النساء) أي لا يجامعونهن (رمضان كله) اسلاوتم ارادوفى الصيام عن البراء أن ناسا من طريق اسرائيل انهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون اذا ناموا ومفهوم ذلك أن الاكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا مالم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق ويحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاحاديث (وكان رجال يخونون أنفسهم) يجامعون ويأكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الانصاري (فأنزل الله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وسقط قوله وعفا عنكم لأبي ذر وقال بدل ذلك الآية (باب قوله تعالى) وسقط التبويب وتاليه لغير أبي ذر (وكلوا واشربوا) جميع الليل بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان (حتى) أي الى ان (يتبين لكم الخيط الابيض) وهو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود (من الخيط الاسود) وهو ما يمتد معه من غسق الليل شبههما بخيطين أبيض وأسود (من الفجر) بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه ويدل لذلك ما من الاستعارة الى

(١) قوله قال لما نزل كان الشارح [illegible]
أو لاخم أ[illegible] [illegible]

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي حدثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس

التمثيل كما قاله القاضي كالزمخشري قال الطيبي لأن الاستعارة أن يذكر أحد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الآخر وهنا الفجر هو المشبه والخيط الابيض هو المشبه به ولا يقال بقي الاسود على الاستعارة لترك المشبه لأنه لما كان في الكلام ما يدل عليه فكأنه ملفوظ وقال المحقق الكافيجي تحقيق الكلام في هذا يحتاج الى تحقيق الفرق بين الكلام التشبيهي والكلام المشتمل على الاستعارة فالتشبيهي هو الذي يذكر فيه المشبه لفظا نحو زيد أسد أو تقديرا نحو أسد في مقام الاخبار عن زيد وأما الكلام الذي يتضمن الاستعارة فهو الذي يجعل خلوا عن ذكر المشبه صالحا لان يراد به المشبه به لولا القرينة المانعة عن ارادته واذا علم هذا فقوله حتى يتبين لكم الى آخره فيه مقصدان أحدهما بيان أنه من قبيل التشبيه عند أهل البيان لا من قبيل الاستعارة لما فيه من ذكر المشبه والمشبه به وهما الفجر والخيط الابيض وغبش الليل والخيط الاسود على ما مر الثاني تحقيق انه من قبيل الاستعارة لا من باب التشبيه استدلالا عليه بنص الكتاب وتمسكا بالسنة وبشهادة فحوى الخطاب أما النص فقوله تعالى من الفجر بيان للخيط الابيض ومعلوم عندك بالضرورة أن البيان مع المبين متحد بالذات مختلف بالاعتبار وانما يتصور هذا المعنى المجازي على سبيل الاستعارة والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس بمشترك بينهما وأما السنة فقد علم منها ان المراد بياض النهار لا الخيط الابيض حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتي انك لعريض القفا بل هو سواد الليل وبياض النهار وأما قولهم الاستعارة يجب فيها ان يترك ذكر المشبه احترازا عن فوات المقصود وتبريا عن عود الامر على موضوعه بالنقض والابطال ولئلا يكون الامر كلا فهو مؤول بما لا يذكر المشبه بحيث ينبئ عن التشبيه فيكون المراد رفع الايجاب الكلي فيكون أعم من عموم السلب وأما فحوى الخطاب فلأن المقام مقام المبالغة والاتحاد حتى اشتبه المراد على بعض الاذهان لا مقام التغاير والتفاوت ومدار الاستعارة حيثما كانت انما هو على قصد المبالغة ودعوى الاتحاد كما أن مدار التشبيه انما هو على قصد التغاير والتفاوت والعمدة في الفرق بينهما كمال التمييز بين المقامين باعطاء كل مقام حقه ثم ان المختار في نحو زيد أسد هو التفصيل فتارة يكون استعارة بحسب مقتضى المقام وأخرى يكون تشبيها بحسبه أيضا ويكون هذا جمعا بين القولين المختلفين قال فعلم من هذا ضعف قول من قال انه من باب الاستعارة على الاطلاق كما علم منه عدم متانة قول من قال انه من باب التشبيه على الاطلاق انتهى ومن في من الخيط لابتداء الغاية وهي ومجرورها في محل نصب بيتبين وفي من الفجر يجوز كونها تبعيضية فتتعلق بيتبين لان الخيط الابيض هو بعض الفجر وأن تتعلق بمحذوف على انها حال من الضمير في الابيض أي الخيط الذي هو أبيض كائنا من الفجر وعلى هذا يجوز كون من لبيان الجنس كأنه قيل الخيط الابيض الذي هو الفجر قال التفتازاني المعنى على التبعيض حال كون الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى البيان حال كونه هو الفجر فاعربه حالا (ثم أتموا الصيام الى الليل) الى غروب الشمس والجار والمجرور يتعلق بالاتمام أو في محل نصب على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف أي كائنا الى الليل (ولا تباشروهن) ولا تجامعوهن (وأنتم عاكفون في المساجد) بنية القربة والجملة حالية من فاعل تباشروهن قال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف خرج من المسجد جامع ان شاء حتى نزلت هذه الآية (الى قوله يتقون) أي يتقون مخالفة الاوامر والنواهي وسقط ثم أتموا الصيام الخ في رواية أبي ذر وقال الآية (العاكف المقيم) كذا فسره أبو عبيدة وسقط ذلك لغير المستملي * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي) هو ابن حاتم الصحابي رضي الله تعالى عنه أنه (قال أخذ عدي) بعد نزول آية حتى تبين لكم الخيط الابيض

المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله أعلم

(باب أخذ الحلال وترك الشبهات)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الخ) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود السجستاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وأرشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم ألا وان في الجسد مضغة الخ فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه وأ. قوله صلى الله

[illegible]

[illegible]

(عقالا) كعقال البعير أي خيطا (أبيض وعقالا أسود) أي وجعلهما تحت وسادته كما في رواية هشيم عن حصين عند المؤلف (حتى كان بعض الليل نظر) اليهما (فلم يستبينا) أي لم يظهرا له (فلما أصبح) جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم (قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي) زاد الاصيلي عقالين أي خيطين أستبين بهما الفجر من الليل ولابي ذر عن الكشميهني وسادي باسقاط تاء التأنيث (قال) عليه الصلاة والسلام (ان وسادك) بغير تاء تأنيث (اذا لعريض أن) بفتح الهمزة (كان الخيط الابيض والاسود) المذكوران في الآية (تحت وسادتك) بزيادة فوقية بعد الدال وقول الخطابي كنى بالوسادة عن النوم أي نومك اذا لطويل ومعنى العريض هنا الواسع الكبير لاختلاف الطويل يدفعه ما في هذا الحديث لان المشرق والمغرب اذا كانا تحت الوساد لزم عرضه قطعا وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المهملة المشددة المكسورة وفاء ابن طريف الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود) وكان قد وضع عقالين تحت وسادته كما سبق (أهما الخيطان قال) عليه الصلاة والسلام (انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين) فسر الخطابي عرض القفا بالبله والغفلة والبلادة وحينئذ فهو كناية لامكان ارادة الحقيقة بل هي أولى لانه اذا كان وساده عريضا فقفاه عريض (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لا بل هو سواد الليل وبياض النهار) وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون (محمد بن مطرف) بكسر الراء المشددة بلفظ اسم الفاعل المدني قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه (قال وأنزلت) بالواو ولابي ذر أنزلت باسقاطها (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر ينزل بفتح ثم كسر (من الفجر وكان رجال) بالواو (اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعده) ولابي ذر بعد بحذف الضمير (من الفجر فعلموا أنما يعني الليل من النهار) للتصريح بذلك ١ وسقط لفظ من في الفرع كغيره وهذا الحديث صريح في نزول الفجر بعد سابقه وحديث عدي مقتضاه اتصاله به وأجيب بالتعدد وقدمر الحديث وسابقه في كتاب الصوم والله تعالى الموفق ❀ (وليس البر) ولابي ذر باب قوله وليس البر (بأن تأتوا البيوت من ظهورها) اذا أحرمتم (ولكن البر من اتقى) ذلك أو اتقى المحارم والشهوات (وأتوا البيوت من أبوابها) محلين ومحرمين (واتقوا الله) في تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله (لعلكم تفلحون) لكي تظفروا بالهدى والبر ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله من اتقى الآية وحذف ما بعدها * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله تعالى عنهما أنه (قال كانوا) أي الانصار وسائر العرب غير الحمس وهم قريش (اذا أحرموا) بالحج أو العمرة (في الجاهلية أتوا البيت من ظهره) من نقب أو فرجة من ورائه لا من بابه (فأنزل الله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وسقطت وليس لابي ذر (ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) ونقل ابن كثير عن محمد بن كعب قال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فأنزل الله تعالى الآية ❀ (وقاتلوهم) ولابي ذر باب قوله وقاتلوهم يعني أهل مكة (حتى لا تكون فتنة) شرك (ويكون الدين لله) خالصا له ليس للشيطان فيه نصيب أو يكون دين الله هو

[illegible] وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية وأشباه ذلك وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه أحدهما بالدليل الشرعي فاذا ألحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومالم يظهر للمجتهد فيه شئ وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ)

الظاهر

١ قوله وسقط لفظ من في الفرع كغيره وأتى في الفرع بواو العطف بدله وهو متجه اه من هامش

[illegible]

[illegible] (٢٧) [illegible]

[illegible] (فان انتهوا) عن الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم (فلا عدوان) أى فلا [illegible] ولا عدوان (الا على الظالمين) والمراد ان تخاصموا من الظالم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (أتاه رجلان) قيل هما العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة صاحب الدثينة بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أو نافع بن الازرق (فى فتنة ابن الزبير) عبد الله حين حاصره الحجاج فى آخر سنة ثلاث وسبعين بمكة (فقالا ان الناس صنعوا) بصاد مهملة ونون مفتوحتين أى صنعوا ما ترى من الاختلاف ولغير الكشميهنى ضيعوا بمعجمة مضمومة فتحتية مشددة مكسورة (وأنت ابن عمر وصاحب النبى صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج فقال يمنعنى أن الله حرم دم أخى المسلم (فقالا) أى الرجلان ولابى ذر قالا (ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال) ابن عمر (قاتلنا) أى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى لم تكن فتنة) أى شرك (وكان الدين لله وأنتم تريدون ان تقاتلوا) أى على الملك (حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله) وحاصل هذا أن الرجلين كانا يريان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى القتال على الملك (وزاد عثمان بن صالح) السهمى المصرى أحد شيوخ المؤلف على رواية محمد بن بشار (عن ابن وهب) عبد الله المصرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (فلان) قيل هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة قاضى مصر وعالمها ضعفه غير واحد (وحيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وشريح بالشين المعجمة المضمومة وفتح الراء المصرى وهو الاكبر وليس هو الحضرمى (عن بكر بن عمرو المعافرى) بفتح الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الفاء (ان بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج (حدثه عن نافع) مولى ابن عمر (أن رجلا أتى ابن عمر فقال) له (يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد) أى القتال الذى هو كالجهاد (فى سبيل الله عز وجل) فى الثواب (وقد علمت مارغب الله فيه) ثبتت واو وقد لابى ذر (قال) أى ابن عمر للرجل (يا ابن أخى بنى الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت قال) أى الرجل (يا أبا عبد الرحمن ألا) بالتخفيف (تسمع ماذكر الله فى كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) باغين بعضهم على بعض والجمع باعتبار المعنى لان كل طائفة جمع (فأصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله (فان بغت احداهما) أى تعدت (على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء) أى ترجع (الى أمر الله) وتسمع للحق وتطيعه وسقط لغير أبى ذر قوله فان بغت احداهما الى آخر قوله حتى تفىء (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) شرك (قال) ابن عمر (فعلنا) ذلك (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن فى دينه) مبنى للمفعول (اما قتلوه واما يعذبوه) بلفظ الماضى فى الاول والمضارع فى الثانى اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل وفى الفرع أو يعذبوه ولابى ذر واما يعذبونه باثبات النون وهو الصواب لان اما التى تجزم هى الشرطية وليست هنا شرطية ووجهت الاولى بأن النون قد تحذف لغير ناصب ولا جازم فى لغة شهيرة (حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال) لرجل (فما قولك فى على وعثمان) وهذا يشير الى أن السائل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويخطئون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبى صلى الله عليه وسلم حيث (قال أما عثمان) رضى الله تعالى عنه (فكان الله

[illegible]

[illegible] ذكر [illegible] الاستعمال

[illegible] أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه عن كلام الناس فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه) معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهى محارمه أى المعاصى التى حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيأ من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشئ يقربه من المعصية فلا يدخل فى شئ من الشبهات (قوله صلى الله عليه وسلم ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) قال أهل اللغة يقال صلح الشئ وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفى هذا الحديث التأكيد

[illegible]

ففعلناها) [illegible] كتاب الله [illegible]

[illegible] (وأما أنتم [illegible]) [illegible]

تكون الواو [illegible] ولكن [illegible] بالحديبية وفتح الواو [illegible] أن يعطوا الله [illegible] (وأشار

على باب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]) بفتح [illegible] المثناة الفوقية أي [illegible]

(وأشار بيده فقال [illegible] من حيث [illegible]) أي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] * (باب قوله) تعالى [illegible] ذلك لغير أبي ذر (وأنفقوا في سبيل الله) في سائر وجوه القربات وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) بالكف عن الغزو والانفاق فيه فانه يقوى العدو ويسلطهم على اهلاككم أو المراد الامساك وحب المال فانه يؤدى الى الهلاك المؤبد والباء في بأيديكم زائدة في المفعول به لان ألقى يتعدى بنفسه قال الله تعالى فألقى موسى عصاه وقيل متعلقة بالفعل غير زائدة والمفعول محذوف أي ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم يقال أهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها (وأحسنوا) أعمالكم وأخلاقكم أو تفضلوا على المحاويج (ان الله يحب المحسنين * التهلكة والهلاك واحد) مصدران * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (اسحق) بن راهويه قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة) قال أبو أيوب الانصاري نزلت يعني هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها فأنزل الله هذه الآية الحديث رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وهو مفسر لقول حذيفة هذا * (فمن كان منكم) ولأبي ذر باب قوله فمن كان منكم (مريضا أو به أذى من رأسه) كجراحة وقمل * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهاني) أنه (قال سمعت عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد القاف المكسورة لام ابن مقرن المزني الكوفي التابعي (قال قعدت الى كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وبعد الجيم الساكنة راء مفتوحة أي انتهى قعودي اليه (في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن) قوله تعالى (ففدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت أرى) [1] بضم الهمزة أظن (أن الجهد) بفتح الجيم (قد بلغ بك هذا) الذي رأيت (أما تجد شاة قلت لا) أجدها (قال صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى أو صيام [2] (أو أطعم) بكسر العين (ستة مساكين) بيان لقوله أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع من طعام) بنصب نصف على المفعولية أو رفع مبتدأ مؤخر (واحلق رأسك) قال ابن عجرة (فنزلت) أي الآية (في) بكسر الفاء وتشديد التحتية (خاصة وهي لكم عامة) بالنصب ولأبي ذر عامة بالرفع * وهذا الحديث سبق في باب الاطعام من الحج * (فمن تمتع) ولأبي ذر باب بالتنوين فمن تمتع (بالعمرة الى الحج) شامل لمن أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ من العمرة أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عمران) ابن مسلم (أبي بكر) البصري قال (حدثنا أبو رجاء) بالجيم ممدودا عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن عمران بن حصين) بضم الحاء المهملة (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله

[illegible] القلب [illegible] مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال أبو حنيفة في الدماغ وقد يقال في الرأس وحكوا الاول أيضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى أفلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا والله أعلم (قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه) ففعلناها)

[1] قوله أرى ضبطها المزي بفتح الهمزة وعليه فهي بمعنى أعلم اهـ [2] قوله أو صيام كذا بخطه والتلاوة ففدية من صيام

[illegible]

[illegible] (٢٩) [illegible]

[illegible]
النعمان [illegible]
[illegible]
يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال بين والحرام بين
فذكر مثل حديث زكريا
عن الشعبى الى قوله يوشك
أن يقع فيه * حدثنا محمد بن

فعله) أى القرآن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (قرآن يحرمه) أى التمتع (ولم ينه) بفتح أوله ولأبى ذر ولم ينه بضمه ولأبى ذر عن الحموى والمستملى [illegible] (عنها) أى المتعة ذكر الضمير باعتبار التمتع وأنث باعتبار المتعة (حتى مات) النبى صلى الله عليه وسلم (قال رجل) قيل هو عمر لأنه كان ينهى عن التمتع (برأيه ما شاء) زاد فى نسخة قال محمد أى البخارى (يقال إنه) أى الرجل (عمر) لأنه كان ينهى عنها ويقول إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام يعنى قوله وأتموا الحج والعمرة فهو فى نفس الأمر لم يكن عمر رضى الله تعالى عنه ينهى عنها محرما لها إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس البيت حاجين ومعتمرين قاله الحافظ عماد الدين بن كثير فى تفسيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج والنسائى فى التفسير * (ليس عليكم جناح) ولأبى ذر باب ليس عليكم جناح (أن تبتغوا) فى أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أى رزقا فى تجارتكم وبه قال (حدثنى) بالإفراد (محمد) هو ابن سلام البيكندى (قال أخبرنى) بالإفراد أيضا ولأبى ذر أخبرنا (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة (ومجنة) بفتح الميم والجيم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاى (أسواقا فى الجاهلية) بنصب أسواقا خبر كان وكانت معايشهم منها ولأبى ذر عن الكشميهنى أسواق الجاهلية بحذف الجار وإضافة أسواق للاحقه (فتأثموا) أى تحرج المسلمون (أن يتجروا) بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة وبعدها زاى مضمومة من التجارة (فى المواسم فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال ابن عباس أى (فى مواسم الحج) وهذا الحديث سبق فى باب التجارة أيام المواسم من كتاب الحج * (باب ثم أفيضوا) ارجعوا (من حيث أفاض الناس) من عرفة لا من المزدلفة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا محمد بن خازم) بالخاء والزاى المعجمتين أبو معاوية الضرير قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها قالت (كانت قريش ومن دان دينها) وهو بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابى (يقفون بالمزدلفة) ولا يخرجون من الحرم إذا وقفوا ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله (وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة سين مهملة جمع أحمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه (وكان سائر العرب) أى باقيهم (يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله) عز وجل (نبيه صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبى ذر (أن يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها) بنصب الفعلين عطفا على السابق (فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس إبراهيم وقيل آدم عليهما الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر أى الناسى يريد آدم عليه السلام من قوله تعالى فنسى والمعنى أن الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه وهذا الحديث قد مر فى الحج * وبه قال (حدثنى) بالإفراد (محمد بن أبى بكر) المقدمى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد فى الأول وضم السين وفتح اللام من الثانى النميرى بالنون مصغرا البصرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الإمام فى المغازى قال (أخبرنى) بالإفراد (كريب) هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما أنه (قال تطوف الرجل بالبيت) بفتح المثناة الفوقية والطاء المخففة وضم الواو المشددة مضارعا لتاليه وفى نسخة يطوف بالمثناة التحتية وضم الطاء مخففة الرجل بالرفع على الفاعلية (ما كان حلالا) أى مقيما بمكة أو دخل بعمرة وتحلل منها (حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية) بكسر الدال وتشديد التحتية والذى فى اليونينية هدية بكسر الدال من غير تشديد على التحتية وفى نسخة هديه بسكون

هذا تصريح بسماع النعمان من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذى قاله أهل العراق وجماهير العلماء قال القاضى وقال يحيى بن معين إن أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبى صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) يحتمل وجهين أحدهما أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير والثانى أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع فى الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصى بريد الكفر أى تسوق إليه عافانا الله تعالى من الشر (قوله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يقع فيه) يقال أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أى يسرع و يقرب (قوله أتم من حديثهم وأكبر) هو بالباء الموحدة وفى كثير من النسخ بالمثلثة وهو أحسن والله أعلم *(باب بيع البعير واستثناء ركوبه)* فيه حديث جابر وهو حديث مشهور واحتج به أحمد

عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار (٣٠) سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال أتراني ماكستك

الدال وتخفيف التحتية آخره هاء (من الابل أو البقر أو الغنم) وجزاء الشرط قوله (ما تيسر له من ذلك) أي فعليه ما تيسر أو فعليه ما تيسر أو بدل من الهدي والجزاء بأمر محذوف أي فليهد ما تيسر أو المهتد بذلك قاله الكرماني (أي ذلك شاء غير ان لم) وللاصيلي غير أنه ان لم (يتيسر له) أي الهدي (فعليه) وجوبا (ثلاثة أيام) يصومهن (في الحج وذلك قبل يوم عرفة) لانه يسن للحاج فطره وهذا تفسير من ابن عباس لاطلاق الآية (فان كان آخر يوم) برفع آخر ولابي ذر بالنصب (من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه) ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في أيام التشريق كما سبق في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (ثم لينطلق) بالجزم بلام الامر ولابي ذر عن المستملي ينطلق بحذف اللام (حتى يقف بعرفات من صلاة العصر) عند مصير ظل كل شيء مثله أو بعد صلاة الظهر جمع تقديم للسفر (الى أن يكون الظلام) بغروب الشمس (ثم ليدفعوا من عرفات اذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة (الذي يتبررون به) صفة لجمع وهو من البيات وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي يتبرر بفوقية بعد التحتية المضمومة فوحدة فراءين مهملتين أولاهما مفتوحة مشددة أي يطلبون فيه البر وهو الصواب وعليه اقتصر في الفتح وفي نسخة يتبرز براي معجمة آخره بدل الراء من التبرز وهو الخروج للبراز وهو الفضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة (ثم ليذكروا الله كثيرا) بكسر الراء مع الافراد وفي نسخة ثم ليذكروا الله بضمها مع الجمع (وأكثروا التكبير والتهليل) بالواو والمفتوحة من غير همزة قبلها في الفرع وأصله وغيرهما من النسخ المعتمدة التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني أو أكثروا بالشك من الراوي أي هل قال ثم ليذكروا الله أو أكثروا التكبير والتهليل (قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فان الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله) من تغيير المناسك ونحوه (ان الله غفور رحيم) يغفر ذنب المستغفر وكثيرا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات (حتى ترموا الجمرة) التي عند العقبة وهو غاية لقوله ثم أفيضوا أو لقوله أكثروا التكبير (ومنهم) وفي نسخة باب ومنهم (من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وفي رواية أبي ذر بعد قوله في الدنيا الآية وسقط ما بعده * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب البناني بموحدة مضمومة ونونين البصري (عن أنس) رضي الله تعالى عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا) ولابي ذر ربنا (آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وأبو داود في الصلاة ‌(وهو ألد الخصام) أي شديد العداوة والجدال للمسلمين وفي نسخة باب وهو ألد الخصام (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله الطبري (النسل) في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل (الحيوان) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (ترفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أبغض الرجال الى الله الالد) بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة (الخصم) ...

ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه (قوله صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية) هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال أوقية وهي أشهر وفيه انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع (قوله واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء أي الحمل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم أتراني ماكستك) قال أهل اللغة المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس (قوله ...

لأ شعذبجالشمسـد بجالشود راهملتفهولك * وحدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن عامر حدثني جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير قال فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال

بخمس أواق وزادني أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها بأوقية ذهب وفي بعضها بأربعة دنانير وذكر البخاري أيضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية أحسبه بأربع أواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية أكثر قال القاضي عياض قال أبو جعفر الداودي أوقية الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة أربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة وأما من روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من الفضة وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وبأواقي الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال

الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة قال الجوهري رجل ألد بين اللدد وهو الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة وقال ابن الاثير الالد الخصومة الشديدة وقال التوربشتي الاول ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة وقال شارح المشكاة المعنى أنه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم منه التكرار وقال الزمخشري في قوله تعالى وهو ألد الخصام أي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة واضافة الالد بمعنى في أو يجعل الخصام ألد على المبالغة أو الخصام جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى وهو أشد الخصوم خصومة (وقال عبد الله) هو ابن الوليد العدني (حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم به المزي فيهما قال (حدثني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه وذكره المؤلف لتصريحه برفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * (أم حسبتم) وفي نسخة باب أم حسبتم (ان تدخلوا الجنة) قبل أن تبتلوا قيل أم هي المقطعة فتقدر ببل والهمزة قيل لاضراب انتقال من اخبار الى اخبار والهمزة للتقرير والتقدير بل أحسبتم وقيل لمجرد الاضراب من غير تقدير والمعنى أم حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان تبتلوا وتختبروا وتمحصوا كما فعل بالذين من قبلكم من الامم ولذا قال (ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) وهي الامراض والاسقام والآلام والمصائب والنوائب وقال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما البأساء الفقر وقال ابن عباس والضراء السقم والواو في ولما للحال والجملة بعدها نصب عليها ولما حرف جزم معناها النفي كلم وفيها توقع ولذا جعل مقابل قد (الى قريب) وفي رواية أبي ذر بعد قوله من قبلكم الآية وحذف ما عدا ذلك وعند ابن أبي حاتم في تفسيره انها نزلت يوم الاحزاب حين أصاب النبي صلى الله عليه وسلم بلاء وحصر وقيل في يوم أحد وقيل نزلت تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله (يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل) ليس في الكلام شئ حتى يكون غاية له فقدروه وما أرسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (وظنوا أنهم قد كذبوا خفيفة) ذالها المعجمة وهي قراءة الكوفيين على معنى انه أعاد الضمير من ظنوا وكذبوا على الرسل أي هم ظنوا ان أنفسهم كذبتهم ما حدثتهم به من النصرة كما يقال صدق رجاؤه وكذب رجاؤه أو أعاد الضميرين على الكفار أي وظن الكفار ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر أو غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال ابن أبي مليكة (ذهب بها) أي بهذه الآية ابن عباس (هنالك) بغير لام في اليونينية أي فهم منها ما فهمه من آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء (وتلا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه) لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر (متى نصر الله) استبطاء لتأخره فقيل لهم (ألا ان نصر الله قريب) اسعافا لهم الى طلبتهم من عاجل النصر وهذه الآية كآية سورة يوسف في مجيء النصر بعد اليأس والاستبعاد وفي ذلك اشارة الى أن الوصول الى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات قال ابن أبي مليكة (فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك) المذكور من تخفيف ذال كذبوا (فقال قالت عائشة) منكرة على ابن عباس (معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شئ قط الا علم أنه كائن قبل أن يموت) ظرف للعلم لا للكون (ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا ان يكون من معهم) من المؤمنين (يكذبونهم)

[illegible]

[illegible]

وانكار ذلك على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أعظم من جهة ان مراده ان الرسل ظنوا انهم يكذبون من عند الله لا من عند أنفسهم بقرينة الاستشهاد بآية البقرة ولابد من ذلك كما قالت عائشة لكن وتيقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان متيقنا لان تكذيب اتباعهم من المؤمنين كان مظنونا والتيقن هو تكذيب من لم يؤمن أصلا قاله الكرمانى وبالتخفيف قرأ الكوفيون آخر سورة يوسف عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى (فلما كانت تقرؤها وظنوا أنهم قد كذبوا مثقلة) وهى قراءة الباقين غير الكوفيين على معنى وظن الرسل ان قومهم قد كذبوهم فيما وعدوهم به من العذاب والنصر عليهم فأعاد الضمير على الرسل * (باب) قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) مبتدأ وخبر وجاز الاخبار عن الجثة بالمصدر اما مبالغة أو على حذف مضاف من الاول أى وطء نسائكم حرث أى كحرث أو الثانى أى نساؤكم ذوات حرث ولكم فى موضع رفع صفة لحرث متعلق بمحذوف وأفرد الخبر والمبتدأ جمع لانه مصدر والافصح فيه الافراد والتذكير حينئذ وقال فى الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبههن بالمحارث تشبيها لما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل بالبذور قال فى المصابيح قوله وهذا مجاز قيل باعتبار اطلاق الحرث على مواضع الحرث وقيل باعتبار تغير حكم الكلمة فى الاعراب من جهة حذف المضاف كما فى واسأل القرية وقيل باعتبار حمل المشبه على المشبه به بعد حذف الاداة كما فى زيد أسد فكثيرا ما يقال له المجاز وان لم يكن له استعارة وكأن التجوز فى ظاهر الحكم بأنه هو ثم أشار الى أن هذا التشبيه متفرع على تشبيه النطف الملقاة فى أرحامهن بالبذور اذ لولا اعتبار ذلك لم يكن بهذا الحسن وقيل المراد بالمجاز الاستعارة بالكناية لان فى جعل النساء محارث دلالة على ان النطف بذور على ما أشار اليه بقوله تشبيها لما يلقى الخ كما تقول ان هذا الموضع لمفترس الشجعان قال المولى سعد الدين التفتازانى ولا أرى ذلك جاريا على القانون الا أن يقال التقدير نساؤكم حرث لنطفكم ليكون المشبه مصرحا والمشبه به مكنيا انتهى وقد روى عن مقاتل فروج نسائكم مزرعة للولد (فأتوا حرثكم) أى فأتوهن كما تأتون المحارث (أنى شئتم) أى كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين اذا كان فى صمام واحد وقيل أنى بمعنى حيث وقيل متى (وقدموا لانفسكم الآية) أى ما يدخر لكم من الثواب وقيل هو طلب الولد وعند ابن جرير عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال يقول بسم الله التسمية عند الجماع وسقط لابى ذر قوله وقدموا لانفسكم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا النضر بن شميل) بالضاد المعجمة وشميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم قال (أخبرنا ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله الفقيه المشهور (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا قرأ القرآن لم يتكلم) بغير القرآن (حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوما) أى أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب وعند الدارقطنى فى غرائب مالك من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال لى ابن عمر أمسك على المصحف يا نافع (فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان) هو قوله نساؤكم حرث لكم (قال تدرى فيما) بألف بعد الميم ولابى ذر فيم (أنزلت) قال نافع (قلت لا قال أنزلت فى كذا وكذا) أى فى اتيان النساء فى أدبارهن (ثم مضى) أى فى قراءته وقد ساق المؤلف هذا الحديث مبهما المكان الآية والتفسير وقد أخرج اسحق بن راهويه فى مسنده وتفسيره بالاسناد المذكور هنا هذا الحديث بلفظ حتى انتهى الى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال تدرى فيم أنزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت فى اتيان النساء فى أدبارهن فبين فيه ما أبهم هنا ثم عطف المؤلف على قوله أخبرنا النضر بن شميل قوله (وعن عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنورى أنه قال (حدثنى) بالافراد (أبى) عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنى) بالافراد أيضا (أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما

[illegible] فقال أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها قلت يا رسول الله توفى والدى أو استشهد ولى أخوات صغار فكرهت أن أتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطانى

زيدنى وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضا لانه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير وأما رواية أوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادنى أوقية وقوله ودرهم أو درهمين موافق لقوله وزادنى قيراطا وأما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله أعلم (قوله على ان لى فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهى خرزاته أى مفاصل عظامه واحدتها فقارة (قوله فقلت له يا رسول الله انى عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان فى الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس (قوله صلى انه الله عليه وسلم أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها) سبق شرحه فى كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف فى معناه مع شرح ما يتعلق به

[illegible]

[illegible] (٣٢) [illegible]

[illegible] لقوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) [illegible] (في) [illegible]

[illegible] هذا الحديث من طريق عبد الصمد [illegible]

[illegible] حذف المجرور [illegible]

[illegible] من أنواع البديع [illegible] الاكتفاء

[illegible] فقال ليت شعري من قال من أهل صناعة البديع
ان حذف المجرور وذكر الجار وحده من أنواع البديع والاكتفاء إنما يكون في شيئين متضادين يذكر أحدهما ويكتفى به عن الآخر كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن ما ذكره العيني هو أحد أنواع الاكتفاء والنوع الثاني الاكتفاء ببعض الكلام وحذف باقيه والثالث أشد منه وهو حذف بعض الكلمة قال وهذا المعترض لا يدري ويشكر على من يدري انتهى وفي سراج المريد ان المؤلف ترك بياضا بعد في فقال بعضهم لأنه لما رأى أحاديث تدل للإباحة كحديث ابن عمر وأخرى تدل للمنع ولم يترجح عنده في ذلك شئ بيض له حتى يثبت عنده الترجيح فاخترمته المنية (رواه) أي الحديث (محمد بن يحيى بن سعيد) القطان البصري أبو صالح البصري فيما رواه الطبراني في الأوسط (عن أبيه) يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) ولفظ الطبراني قال إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في إتيان الدبر قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد تفرد به ابنه قال في الفتح لم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا كما عند الدارقطني في غرائب مالك ورواه الدارقطني أيضا في الغرائب من طريق الدراوردي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فنزلت قال فقلت له من دبرها في قبلها قال لا إلا في دبرها لكن قال الحافظ ابن كثير لا يصح وقال في الفتح وتابع نافعا على روايته زيد بن أسلم عن ابن عمر عند النسائي بإسناد صحيح وتكلم الأزدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر وأصاب قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم قال ابن أبي حاتم الرازي لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع قال ابن كثير وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عن ابن عمر أيضا ابنه عبد الله كما عند النسائي وسالم ابنه وسعيد بن يسار كما عند النسائي وابن جرير ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل رواه أيضا أبو سعيد الخدري كما عند ابن جرير والطحاوي في مشكله بلفظ ان رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه فأنزل الله الآية وقد نقل إباحة ذلك عن جماعة من السلف لهذه الأحاديث وظاهر الآية ونسبه ابن شعبان لكثير من الصحابة والتابعين وللإمام مالك في روايات كثيرة قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن له المشهور عن مالك إباحته وأصحابه ينفون هذه المقالة عنه لقبحها وشناعتها وهي عنه أشهر من أن تندفع بنفيهم عنه انتهى لكن روى الخطيب عن مالك من طريق إسرائيل بن روح قال سألت مالكا عن ذلك فقال ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك قال يكذبون علي يكذبون علي فالظاهر ان أصحابه المتأخرين اعتمدوا على هذه القصة ولعل مالكا رجع عن قوله الأول أو كان يرى العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته ولذا قال بعض المالكية ان ناقل إباحته عن مالك كاذب مفتر ونقل عن ابن وهب أنه قال سألت مالكا فقلت حكوا عنك انك تراه قال معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم قال ولا يكون الحرث إلا موضع

[illegible] لرجل علي أوقية ذهب فهو [illegible] الثمن [illegible] قال قد أخذته به فتبلغ عليه إلى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة * حدثنا أبو كامل

(قوله فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به) هذا قد يحتج به أصحابنا في اشتراط الإيجاب والقبول في البيع وأنه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الأصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فإنه لم ينف فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولأن المعاطاة إنما تكون إذا حضر العوضان فأعطى وأخذ فأما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في أداء الدين وإرجاح الوزن (قوله فأخذه أهل الشام يوم الحرة) يعني حرة المدينة

الجدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف
ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اركب بسم الله وزاد أيضا قال فما زال يزيدني ويقول

الزرع وإنما نسب هذا الكتاب للسر وهو كتاب مجهول لا يعتمد عليه قال القرطبي ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد والجمهور التحريم لورود النهي عن فعله وتعاطيه في حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل امرأته في دبرها وحديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا لا ينظر الله الى رجل أتى امرأته في دبرها في أحاديث كثيرة يطول ذكرها وحملوا ما ورد عن ابن عمر على أنه يأتيها في قبلها من دبرها وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن أبي النضر أنه قال لنافع إنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن قال كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فآذاهن فكرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله نساؤكم حرث لكم وقد روى أبو جعفر الفريابي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه وأما ما حكاه الطحاوي عن محمد بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال فقال أبو نصر الصباغ كان يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب يعني ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه انتهى وأما ما ذكره الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أيضا أنه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وأن ابن الحسن احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث قال لا قال أفيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به فيحتمل كما قال الحاكم أن يكون ألزم محمدا بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك وإنما الحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الأم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم به في الفتح ونقل في العمدة عن المزي أنه ابن عيينة (عن ابن المنكدر) محمد أنه قال (سمعت جابرا رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها) زاد مسلم رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري باركة مدبرة في فرجها من ورائها وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر فحملت (جاء الولد أحول فنزلت) تكذيبا لليهود في زعمهم (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤا أي فأتوهن كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قاله الزمخشري قال الطيبي لانه أبيح لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤا كالأراضي المملوكة وقيد بالحرث ليؤذن بأن لا تتجاوز البتة موضع البذر وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة فالغرض الأصلي طلب النسل لا قضاء الشهوة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وغيره والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح ﴿باب﴾ (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) لا تمنعوهن (أن ينكحن أزواجهن) والمخاطب بذلك الأولياء لما يأتي إن شاء الله تعالى قريبا في الباب * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن سعيد) أي ابن

والله يغفر لك * وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال لما أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني أوقية ثم وهبه لي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا يعقوب بن إسحق حدثنا بشير بن عقبة عن أبي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره أظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل * حدثنا عبيد

كان قتال وثم بين أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة (قوله فبعته منه بخمس) أواق هكذا هو في جميع النسخ وبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعت منه وقد تكرر نظائره في الحديث وقد أوضحته في تهذيب اللغات (قوله حدثنا عقبة بن مكرم العمي) هو مكرم بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء وأبوه العمي منسوب الى بني العم بطن من تميم (قوله عن أبي المتوكل الناجي) هو

الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين قال فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين ووزن لى ثمن البعير فأرجح لى * حدثنى يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة أخبرنى محارب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير أنه قال فاشتراه منى بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال أمر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها * حدثنى أبو بكر بن

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدى) بفتح العين المهملة والقاف قال (حدثنا عباد بن راشد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة التميمى البصرى قال (حدثنا الحسن) البصرى (قال حدثنى) بالافراد (معقل بن يسار) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ويسار بالسين المهملة مخففة المزنى (قال كانت لى أخت) اسمها جميل بضم الجيم مصغرا كما عند ابن الكلبى أوليلى كما عند السهيلى (تخطب الى) بضم أوّله وفتح ثالثه (وقال ابراهيم) هو ابن طهمان مما وصله المؤلف فى النكاح (عن يونس) هو ابن عبيد بن دينار العبدى (عن الحسن) البصرى انه قال (حدثنى) بالافراد (معقل بن يسار) فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل كالسابق * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بسكون العين وفتح الميمين عبد الله المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا يونس) ابن عبيد (عن الحسن) البصرى (ان أخت معقل بن يسار) قيل فى اسمها غير ما سبق فى هذا الباب فاطمة كما عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (طلقها زوجها) هو كما فى أحكام القرآن لاسمعيل القاضى أبو البداح بن عاصم وتعقبه الذهبى بأن أبا البداح تابعى على الصواب والصحبة لابيه فيحتمل أن يكون هو الزوج وجزم بعض المتأخرين فيما قاله الحافظ ابن حجر بانه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو قال فان كان محفوظا فهو أخو أبى البداح بن عاصم التابعى وفى كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام انه عبد الله بن رواحة (فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها) من وليها أخيها معقل (فأبى) فامتنع (معقل) أن يراجعها له (فنزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وهذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فى بقيتها أن ينكحن أزواجهن ظاهر فى ان العضل يتعلق بالاولياء وفيه ان المرأة لا تملك ان تزوج نفسها وأنه لابد فى النكاح من ولى اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولى معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وفى هذه المسئلة خلاف يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته محررا فى موضعه من كتاب النكاح * (والذين يتوفون) وفى نسخة باب والذين يتوفون أى يموتون (منكم ويذرون) يتركون (أزواجا يتربصن) بعدهم (بأنفسهن) فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين (أربعة أشهر وعشرا) من الليالى ويحتمل أن تكون الحكمة فى هذا المقدار أن الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلا يحس بها ولا يخرج عن ذلك الا المتوفى عنها زوجها وهى حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن والامة فان عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال لانها لما كانت على النصف من الحرة فى الحد فكذلك فى العدة وكان ابن عباس يرى أن تتربص بأبعد الاجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين وهو مأخذ جيد ومسلك قوى لولا ما ثبت به السنة فى حديث سبيعة الاسلمية الآتى ان شاء الله تعالى قريبا بحول الله وقوته وتأنيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام تبع ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ان لبثتم الا يوما (فاذا بلغن أجلهن) انقضت عدتهن (فلا جناح عليكم) أى فلا اثم عليكم أيها الاولياء أو المسلمون (فيما فعلن فى أنفسهن) من التعرض للخطاب والتزين وسائر ما حرم للعدة (بالمعروف) بالوجه الذى لا ينكره الشرع (والله بما تعملون خبير) فيجازيكم عليه وسقط قوله فاذا بلغن الخ لغير أبى ذر وقال الى بما تعملون خبير * (يعفون) أى من قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا أن يعفون قال ابن عباس وغيره (يهبن) من

هو بالنون والجيم منسوب الى بنى ناجية وهم من بنى أسامة بن لؤى وقال أبو على الغسانى هم أولاد ناجية امرأة كانت تحت أسامة بن لؤى (قوله فلما قدم صرارا) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضى وهو عند الدارقطنى والخطابى وغيرهما وعند أكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابى هى بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق قال القاضى والاشبه عندى انه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة فى مسلم وبعضهم فى البخارى ضرارا بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه (قوله أمر ببقرة فذبحت) فيه ان السنة فى البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز وأما قوله فى الرواية الاخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين (قوله أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين) فيه انه

أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره إلى
المدينة حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع

الهبة أي المطلقات فلا يأخذن شيئا والصيغة تحتمل التذكير والتأنيث يقال الرجال يعفون والنساء يعفون قالواو في الأول ضمير والنون علامة الرفع وفي الثاني لام الفعل والنون ضمير النساء ولذا لم يؤثر فيه أن ههنا ونصب المعطوف وسقط قوله يعفون يبين لأبي ذر * وبه قال (حدثني) بالإفراد (أمية بن بسطام) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن المنتشر العيشي البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا (عن حبيب) هو في اليونينية بالحاء المهملة وهو ابن الشهيد كما صرح به المؤلف قريبا ووقع في الفرع هنا خبيب بالخاء المعجمة المضمومة فالله أعلم أو هو سهو الأزدي الأموي البصري (عن ابن أبي مليكة) عبد الله أنه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان ابن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الآية الثانية الصريحة الدلالة على أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يمتعن بعدهم حولا بالسكنى (قال) أي ابن الزبير (قد نسختها الآية الأخرى) السابقة وهي يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (فلم) بكسر اللام وفتح الميم (تكتبها) وقد نسخ حكمها بالأربعة أشهر والحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد أن نسختها وهم بقاء حكمها (أو) لم (تدعها) أي تتركها في المصحف والشك من الراوي أي اللفظين قال قال في المصابيح المعنى فلم تكتبها أو لم لا تدعها فحذف حرف النفي اعتمادا على [illegible] وقد [illegible] وقال ندعها يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه انتهى والاستفهام إنكاري وكأن ابن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب (قال) عثمان رضي الله تعالى عنه مجيبا له عن استشكاله (يا ابن أخي) هذه على عادة العرب أو نظرا إلى أخوة الإيمان (لا أغير شيئا منه من مكانه) لأنه توقيفي أي كما وجدتها [illegible] في المصحف بعدها أثبتها حيث وجدتها وفيه أن ترتيب الآي توقيفي * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (إسحاق) هو ابن راهويه قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة آخره لام ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة) أي المذكورة في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله) تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) بنصب وصية في قراءة أبي عمرو وابن عامر وحفص وحمزة أي والذين يتوفون منكم يوصون وصية أو ليوصوا وصية أو كتب الله عليهم وصية أو ألزم الذين يتوفون وصية ويؤيده قراءة [illegible] والرفع على تقدير ووصية الذين يتوفون أو حكمهم وصية (متاعا إلى الحول) نصب بلفظ وصية لأنها مصدر منون ولا يضر تأنيثها لأنها مبنية عليه والأصل وصية بمتاع ثم حذف حرف الجر اتساعا فنصب ما بعده وهذا إذا لم تجعل الوصية منصوبة على المصدر لأن المصدر المؤكد لا يعمل وإنما يجيء ذلك حال رفعها أو نصبها على المفعول (غير إخراج) نعت متاعا أو بدل منه أو حال من الزوجات أي غير مخرجات أو حال من الموصين أي غير مخرجين (فإن خرجن) من منزل الأزواج (فلا جناح عليكم) أيها الأولياء (فيما فعلن في أنفسهن من معروف) مما لم ينكره شرع وهذا يدل على أنه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والإحداد عليه وإنما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة وبين الخروج وتركها (قال جعل الله لها) أي للمعتدة المذكورة في الآية الأولى (تمام السنة سبعة أشهر) ولأبي ذر تسعة أشهر (وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فالعدة) وهي أربعة الأشهر والعشر (كما هي واجب عليها) قال شبل بن عباد (زعم) ابن أبي نجيح (ذلك) المتقدم (عن مجاهد) وهذا [illegible] على [illegible]

يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة واعلم أن في حديث جابر هذا فوائد كثيرة إحداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والإشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب إرجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة أن أجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير الرابعة عشرة جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم [illegible]

نسخ هذه الآية ثم عطف المؤلف على قوله عن مجاهد قوله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح قال في الفتح وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء ووهم من زعم أنه معلق وتعقبه العيني بأنه لو كان عطفا لقال وعن عطاء فظاهره التعليق (قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو) أي الناسخ (قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء) مفسرا لما رواه عن ابن عباس (ان شاءت اعتدت عند أهله) ولابي ذر عن الكشميهني عند أهلها (وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن) لدلالته على التخيير (قال عطاء ثم جاء الميراث) في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (فنسخ السكنى) وتركت الوصية (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها) قال ابن كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة الاشهر والعشر وانما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا قال وصية لازواجهم أي يوصيكم الله بهن وصية كقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية (وعن محمد بن يوسف الفريابي) شيخ المؤلف وهو معطوف على قوله حدثنا روح أو علقه المؤلف عنه وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي انه قال (حدثنا ورقاء) بن عمرو الخوارزمي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار (عن مجاهد بهذا وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أنه (قال نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله تعالى غير اخراج نحوه) أي نحو ما روي عن مجاهد فيما سبق وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن عون) بالنون واسم جده أرطبان البصري (عن محمد بن سيرين) انه (قال جلست الى مجلس فيه عظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة جمع عظيم أي علماء (من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري الكوفي زاد في سورة الطلاق فذكروا آخر الاجلين (فذكرت حديث عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الهذلي التابعي ابن أخي عبد الله بن مسعود (في شأن سبيعة بنت الحرث) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وفتح العين المهملة مصغرا سبعة لا سابعة وكانت زوج سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة فقال لها أبو السنابل بن بعكك ان أجلك أربعة أشهر وعشر وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل أقل من ذلك فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لها قد حللت فانكحي من شئت (فقال عبد الرحمن) بن أبي ليلى (ولكن عمه) نصب بلكن المشددة ولابي ذر ولكن عمه بتخفيف النون ورفع عمه أي عم عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن مسعود (كان لا يقول ذلك) بل يقول تعتد بآخر الاجلين قال محمد بن سيرين (فقلت اني لجريء) أي ذو جراءة (ان كذبت على رجل في جانب الكوفة) يريد عبد الله بن عتبة وكان سكن الكوفة وتوفي بها زمن عبد الملك بن مروان وفهم منه توقف عبد الله بن عتبة في (ورفع) ابن سيرين (صوته قال) أي ابن سيرين (ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر) أبا عطية الهمداني (أو مالك بن عوف) بن أبي الاصلة صاحب ابن مسعود والشك من الراوي (قلت) له (كيف كان قول ابن مسعود في) عدة (المتوفى عنها زوجها وهي حامل) الواو فيه وهي للحال (فقال) مالك بن عامر أو مالك بن عوف (قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ) وهو طول زمن عدة الحمل اذا زادت على أربعة أشهر وعشر (ولا تجعلون لها الرخصة) وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء حدثنا أبو كريب حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر سمعت زيد ابن أسلم أخبرنا عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير أنه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء * حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فأعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء

الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه) * (قوله عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال ما أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء وفي رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فأعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا فوقه وقال

* حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنا فأعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال أعطوه سنا فوق سنه وقال خيركم أحسنكم قضاء * حدثنا

خياركم محاسنكم قضاء) أما البكر من الإبل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والأنثى رباعية بتخفيف الياء وأعطاه رباعيا بتخفيفها (قوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء) قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم وأكثر ما يجيء أحاسنكم جمع أحسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية [illegible] وسائر الحيوان لكل أحد والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الأحاديث ترد عليهم [illegible]

من أربعة أشهر وعشر (لنزلت) بلام التأكيد لقسم محذوف أي والله لنزلت ولأبي ذر عن المستملي أنزلت (سورة النساء القصرى) التي هي سورة الطلاق ومراده منها وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (بعد الطولى) التي هي سورة البقرة ومراده منها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ لكن الجمهور أن لا نسخ بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق وقد روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود أن عليا يقول تعتد آخر الأجلين فقال من شاء لاعنته أن التي في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة ثم قرأ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وقال أيوب) السختياني مما وصله في سورة الطلاق (عن محمد) هو ابن سيرين (لقيت أبا عطية مالك بن عامر) من غير شك * (باب) قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) بالأداء لوقتها والمداومة عليها وفي فاعل هنا قولان أحدهما أنه بمعنى فعل كطارقت النعل وعاقبت اللص ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى والثاني أن فاعل على بابها من كونها بين اثنين فقيل بين العبد وربه كأنه قال احفظ هذه الصلاة يحفظك الله وقيل بين العبد والصلاة أي احفظها تحفظك (والصلاة الوسطى) ذكر للخاص بعد العام أي الوسطى بينها أو الفضلى منها من قولهم للأفضل الأوسط قاله الزمخشري وتعقب بأن الذي يقتضيه الظاهر أن تكون الوسطى فعلى مؤنث الأوسط كالفضلى مؤنث الأفضل قال أعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم * وأكرم الناس أما برة وأبا

وقال تعالى قال أوسطهم أي أفضلهم ومنه يقال فلان واسطة قومه أي [illegible] وليس من الوسط الذي معناه متوسط بين شيئين لأن فعلى معناها أفعل التفضيل ولا يبنى للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط بين الشيئين فلا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل التفضيل * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن هرون الواسطي قال (أخبرنا هشام) هو ابن حسان القردوسي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله تعالى عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) ولأبي ذر حدثنا (عبد الرحمن) بن بشر بن الحكم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال هشام) هو ابن حسان القردوسي (حدثنا) ولأبي ذر حدثنا هشام قال حدثنا (محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) السلماني (عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا) أي منعونا (عن) إيقاع (صلاة الوسطى) زاد مسلم في رواية صلاة العصر وإضافة الصلاة إلى الوسطى من إضافة الصفة إلى الموصوف وأجازه الكوفيون (حتى غابت الشمس) ولمسلم حتى صلاها بين المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون أخرها نسيانا لاشتغاله بأمر العدو وكان هذا قبل نزول صلاة الخوف (ملأ الله قبورهم وبيوتهم) أي مكانا بيوتهم (أو أجوافهم شك يحيى) بن سعيد القطان (نارا) وقد اختلف السلف والخلف في تعيين الصلاة الوسطى قال الترمذي والبغوي أكثر علماء الصحابة وغيرهم أنها العصر وقال الماوردي إنه قول جمهور التابعين وحكاه الدمياطي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب وابن عمرو وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وهو مذهب أحمد وقال ابن المنذر إنه الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه واختاره ابن حبيب من المالكية لحديث علي مرفوعا عند أحمد شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا عند مسلم والنسائي وأبي داود كلهم صلاة العصر وكذا هو في حديث ابن مسعود والبراء بن عازب عند مسلم وسمرة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن جرير و [illegible]

الاشعري عند ابن جرير أيضا وابن مسعود عند ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه ويؤكد ذلك الامر بالمحافظة عليها كحديث من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله واجتماع الملائكة في وقتها وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وفي مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر رواه ابن جرير وغيره وعورض بأن العطف بالواو في قوله وصلاة العصر يقتضي المغايرة وأجيب بان الواو زائدة أو هو من عطف الصفات لا من عطف الذوات كقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكن هي منسوخة التلاوة كما في حديث البراء بن عازب عند مسلم بلفظ نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقيل انها الصبح رواه مالك في موطئه بلاغا عن علي وابن عباس وهو مذهب مالك ونص عليه الشافعي محتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلاة الصبح وقيل هي الظهر لحديث زيد بن ثابت عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ورواه أبو داود في سننه من حديث شعبة وقيل هي المغرب في حديث ابن عباس عند ابن أبي حاتم باسناد حسن قال الصلاة الوسطى هي المغرب واحتج لذلك بأنها معتدلة في عدد الركعات ولا تقصر في السفر وبأن قبلها صلاتي سر وبعدها صلاتي جهر وقيل هي العشاء واختاره الواحدي ونقله القرطبي والسفاقسي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران وقيل هي واحدة من الخمس لا بعينها وأبهمت فيهن كليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر واختاره امام الحرمين وقيل مجموع الصلوات الخمس رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال الحافظ ابن كثير وفي صحته نظر والعجب من اختيار ابن عبد البر له مع اطلاعه وحفظه وانه الاحدى الكبر اذ اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل وقيل الصبح والعشاء لما في الصحيح انهما أثقل الصلاة على المنافقين وقيل الصبح والعصر لقوة الادلة في أن كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص الحديث العصر وقيل غير ذلك قال ابن كثير والمدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد بينت السنة أنها العصر فتعين المصير اليها وقد جزم الماوردي بأن مذهب الشافعي انها العصر وان كان قد نص في الجديد انها الصبح لصحة الاحاديث انها العصر لقوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك لكن قد صمم جماعة من الشافعية أنها الصبح قولا واحدا

* (باب) قوله تعالى (وقوموا لله) في الصلاة حال كونكم (قانتين أي مطيعين) كذا فسره ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين فيما ذكره ابن أبي حاتم وقيل خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه ساكتين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح وسقط لفظ أي لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن الحرث ابن شبيل) بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره لام مصغرا (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيباني) بفتح الشين المعجمة المخضرم عاش مائة وعشرين سنة (عن زيد بن أرقم) رضي الله عنه أنه (قال كنا نتكلم في الصلاة) زاد في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة في أواخر كتاب الصلاة من طريق عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (يكلم أحدنا أخاه) وفي طريق عيسى بن يونس صاحبه بدل أخاه (في حاجته حتى) أي الى أن (نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت) عن الكلام الذي لا يتعلق بالصلاة وليس في الصلاة حالة سكوت وقد أشكل هذا الحديث من جهة أنه ثبت أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة الى المدينة وبعد الهجرة الى

ومن أهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيه انه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء (قوله فقدمت عليه ابل الصدقة الخ) هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء (قوله كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا) فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما

يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه (٤٠) عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء

أرض الحبشة لحديث ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نأتي أرض الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد علي الحديث وهذه الآية مدنية بلا خلاف فقيل انما أراد زيد بن أرقم الاخبار عن جنس كلام الناس واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها وقيل أراد أن ذلك وقع بالمدينة بعد الهجرة اليها ويكون ذلك قد أبيح مرتين وحرم مرتين قاله ابن كثير والاول أظهر (فان خفتم) ولابي ذر باب قوله عز وجل فان خفتم أي من عدو أو غيره (فرجالا أو ركبانا) نصب على الحال والعامل محذوف تقديره فصلوا رجالا ورجالا جمع راجل كقائم وقيام [illegible] والاباحة أو التخيير (فاذا أمنتم) من العدو وزال خوفكم (فاذكروا الله) أي أقيموا الصلاة كما أمركم تامة الركوع والسجود والقيام والقعود (كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) الكاف في كما في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف أو حالا من ضمير المصدر المحذوف وما مصدرية أو بمعنى الذي وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والمعنى فصلوا الصلاة كالصلاة التي علمكم وعبر بالذكر عن الصلاة والتشبيه بين هيئتي الصلاتين الواقعة قبل الخوف وبعده في حالة الامن وفي رواية أبي ذر بعد قوله واذا أمنتم الآية وحذف ما بعد ذلك *(وقال ابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى وسع (كرسيه) أي (علمه) تسمية للشيء بمكانه [illegible] قيل للعلماء الكراسي وقيل يعبر به عن السر قال

مالي بأمرك كرسي أكاتمه * ولا بكرسي علم الله مخلوق

وقد يعبر به عن الملك لجلوسه عليه تسمية للحال باسم المحل وهو في الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وتفسير ابن جبير هذا فيه اشارة الى أنه لا كرسي في الحقيقة ولا قاعد ولا قعود [illegible] في غيره مما سبق وقال قوم هو جسم بين يدي العرش ولذلك سمي كرسيا محيط بالسموات [illegible] من حديث أبي ذر الغفاري عند ابن مردويه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرسي الا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وزعم بعض أهل الهيئة من الاسلاميين أن الكرسي هو الفلك الثامن وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع وهو الاطلس ويسمى الاطلس لكونه غير مكوكب [illegible]

*(يقال) في تفسير قوله تعالى وزاده أي طالوت (بسطة) أي (زيادة وفضلا) في العلم والجسم [illegible] أن يؤتى الملك وكان رجلا جسيما [illegible] الرأسه [illegible] على معاناة الحرب ومكايدة الحرب *(أفرغ) يريد قوله تعالى ربنا أفرغ أي (أنزل) علينا صبرا [illegible] من قوله يقال الى هنا *(ولا يؤده) أي (لا يثقله) حفظهما يقال (آدني) [illegible] (آدني وآدني) بالمد [illegible] (والايد) كأنه يشير الى قول داود ذا الايد أي (القوة) [illegible] من قوله القوة *(السنة) من قوله تعالى لا تأخذه سنة (نعاس) [illegible] ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم *وقوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك (لم يتسنه) أي (لم يتغير) بمرور الزمان [illegible] الطعام والشراب كالجنس الواحد وأعاد الضمير الى الشراب لانه أقرب مذكور وثم جملة أخرى حذفت لدلالة هذه عليها أي انظر الى طعامك لم يتسنه [illegible] على الاعلى لانه اذا لم يتغير الشراب مع سرعة التغير اليه فعدم تغير الطعام أولى *وقوله تعالى (فبهت) أي كفر وهو مردود أي (ذهبت حجته) وقرئ فبهت [illegible] ابراهيم الكافر *وقوله تعالى أو كالذي مر على قرية وهي (خاوية) أي (لا أنيس فيها) [illegible] وقوله (عروشها) أي (أبنيتها) ساقط *(السنة) [illegible] (نعاس) [illegible]

يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم والله أعلم

(باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا)

(قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو) هذا محمول على أن سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل أنه كان كافرا وانهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما أراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا [illegible]
[illegible] بيع عبد بعبدين [illegible] الى أجل [illegible]

تعالى وانظر الى العظام كيف (ننشرها) بالراء أى (نخرجها) قال السدى وغيره تفرقت عظام حماره حوله يمينا وشمالا فنظر اليها وهى تلوح من بياضها فبعث الله ريحا فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ثم ركبت كل عظم فى موضعه حتى صار حمارا قائما من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله تعالى لحما وعصبا وعروقا وجلدا وبعث ملكا فنفخ فى منخرى الحمار فنهق باذن الله تعالى وذلك كله بمرأى من العزير وسقط لابى ذر من قوله عروشها الخ *وقوله تعالى فأصابها (اعصار) أى (ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار) أى فاحترق مافى جنته من نخيل وأعناب والمعنى تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها من الرياء والايذاء فى الحسرة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته اليها ووجدها محبطة بحال من هذا شأنه *(وقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما مما وصله ابن جرير فى قوله تعالى فتركه (صلدا) أى (ليس عليه شئ) من تراب فكذلك نفقة المرائى والمشرك لا يبقى له ثواب *(وقال عكرمة) مما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى أصابها (وابل) أى (مطر شديد) قطره و (الطل) فى قوله تعالى فطل أى (الندى) وهذا تجوز منه والمعروف ان الطل هو المطر الصغير القطر والفاء فى فطل جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها لتكمل جملة الجواب أى فطل يصيبها فالمحذوف الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لانها فى جواب الشرط (وهذا مثل عمل المؤمن* يتسنه) أى (يتغير) وقدم وسقط لابى ذر من قوله وقال ابن عباس الى آخر قوله يتغير *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (مالك) الامام (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان اذا سئل عن) كيفية (صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا تبلغهم سهام العدو (فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو) تحرسهم منه (لم يصلوا فاذا صلوا الذين) ولابى ذر فاذا صلى الذى (معه) أى مع الامام (ركعة استأخروا مكان) الطائفة (الذين لم يصلوا) فيكونون فى وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون فى الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) والامام قارئ منتظر لهم (فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد) ولابى ذر فتقوم كل واحدة (من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحد) ولابى الوقت كل واحدة (من الطائفتين قد صلى ركعتين) وهذه الكيفية اختارها الحنفية كما نبهت عليه فى صلاة الخوف (فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا) حينئذ حال كونهم (رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا) على دوابهم وزاد مسلم يومئ ايماء (مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال مالك) الامام الاعظم (قال نافع لا أرى) بضم الهمزة أى أظن (عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكذا وقع فى كتاب صلاة الخوف من حديثه التصريح برفعه وفى بعض النسخ تقديم هذا الحديث على قوله وقال ابن جبير *(والذين) وفى بعض النسخ باب والذين (يتوفون منكم ويذرون أزواجا) سقطت الآية لغير أبى ذر فصار الحديث الآتى من الباب السابق *وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن أبى الاسود) هو عبد الله بن محمد ابن أبى الاسود واسمه حميد بن أخت عبد الرحمن بن مهدى الحافظ البصرى قال (حدثنا حميد بن الاسود) هو جد عبد الله (ويزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا (قالا حدثنا حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدى مولاهم البصرى (عن ابن أبى مليكة) مصغرا عبد الله انه (قال قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه (هذه الآية التى فى البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى) وسقطت الآية من اليونينية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (فلم تكتبها) بكسر اللام استفهام انكارى

والفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة فأعطاه درعاله رهنا *حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعا من حديد *حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلى أخبرنا المخزومى حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن فى السلم عند ابراهيم النخعى فقال حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد *حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثنى الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد

(باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر)

(فى الباب حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على مافى أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن فى الحضر وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا فى السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان

* حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو حدثنا وقال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم

(قال) أي عثمان (تدعها) بالفوقية في اليونينية أي تتركها مثبتة في المصحف (يا ابن أخي لا أغير شيأ منه) أي من المصحف (من مكانه قال حميد) أي ابن الاسود (أو نحو هذا) المذكور من المتن فتردد فيه بخلاف يزيد ابن زريع فجزم به * (واذ قال) وفي نسخة باب واذ قال (ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى فصرهن) بكسر الصاد لحمزة وللباقين بضمها قال ابن عباس وغيره أي (قطعهن) أو أملهن فالصاد لفظ مشترك بين هذين المعنيين وقيل الكسر بمعنى القطع والضم بمعنى الامالة وسقط قوله فصرهن قطعهن لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد) هو ابن المسيب كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم) ولأبي ذر تقديم لفظ ابراهيم على الشك لو كان الشك في القدرة متطرقا الى الانبياء لكنت أنا أحق به وقد علمتم أني لم أشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك (اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى) واختلف في عامل اذ فقيل [illegible] قال أولم تؤمن أي قال له ذلك ربه وقت قوله ذلك وكونه قوله ألم تر أي ألم تر اذ قال ابراهيم وكونه مضمرا تقديره واذكر اذ [illegible] هذين القولين مفعول لا ظرف ورب منادى مضاف لياء المتكلم حذفت استغناء عنها بالكسرة والرؤية بصرية تتعدى لواحد ولما دخلت همزة النقل تعدت لاثنين فالأول ياء المتكلم والثاني الجملة الاستفهامية وهي معلقة للرؤية وكيف في موضع نصب على التشبيه بالظرف أو بالحال والعامل فيها تحيي وقد ذكروا في سبب سؤال الخليل لذلك وجوها قيل انه لما احتج على نمرود بقوله ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت فأطلق محبوسا وأقتل آخر قال ابراهيم ان الله يحيي بأن يقصد الى جسد ميت فيحييه ويجعل فيه الروح فقال نمرود أنت عاينت ذلك فلم يقدر أن يقول له نعم عاينته فقال رب أرني كيف تحيي الموتى [illegible] عن ذلك مرة أخرى وقيل انه سأل زيادة يقين وقوة طمأنينة اذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاوت في قوتها وطريان الشكوك على الضرورية ممتنع ومجوز في النظريات [illegible] المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وليس الخبر كالمعاينة (قال أولم تؤمن) بقدرتي على الاحياء باعادة التركيب والحياة قال له ذلك وقد علم أنه أثبت الناس ايمانا ليجيب بما أجاب به [illegible] (قال بلى) آمنت (ولكن ليطمئن قلبي) اللام لام كي فالفعل منصوب [illegible] التوكيد واللام متعلقة بمحذوف بعد لكن تقديره ولكن [illegible] الاحياء [illegible] تقدير حذف آخره [illegible] ليصح معه الاستدراك والتقدير بلى آمنت [illegible] ليطمئن قلبي أي لأزيد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال قال [illegible] الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن عن شك في القدرة على الاحياء ولكن [illegible] في الايمان والسؤال بصيغة كيف الدالة على الحال [illegible] حكمه فقال كيف تحكم فسؤالك لم يقع عن كونه حاكما ولكن عن أحوال حكمه وهو مشعر بالتصديق بالحكم ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقع في الاوهام [illegible] أي نحن لم نشك فابراهيم أولى فان قيل وعلى هذا كيف قال أولم تؤمن قلنا هذه الصيغة [illegible] تستعمل أيضا عند الشك في القدرة كما تقول لمن يدعي أمرا [illegible] قوله أولم تؤمن والرد على [illegible] الاحتمال اللفظي في العبارة ويحصل النص الذي لا [illegible] عليه الصلاة والسلام ليطمئن قلبي يشعر ظاهره بفقد الطمأنينة [illegible]

مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هنالك طعام فاضل عن حاجة صاحبها الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم

(باب السلم)

قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف قال أصحابنا ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما اثبات مال في الذمة مبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات [illegible] في الذمة [illegible]

في [illegible] جواز السلم [illegible]

ووزن معلوم الى أجل معلوم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم

التفكر في كيفية الاحياء بتصويرها مشاهدة فتزول الكيفيات المحتملة اهـ وقيل ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما أراد اختبار منزلته عند ربه وعلم اجابة دعوته بسؤال ذلك من ربه تعالى ويكون قوله تعالى أولم تؤمن أي ألم تصدق بمنزلتك مني وخلتك واصطفائك ولا يفهم الشك من قوله أرني كيف تحيي الموتى لان الموقن باتقان انسان صنعة علما قطعيا لا يلزم من قوله أرني كيفية فعلها أن يكون شاكا في كونه يصنع ذلك اذ هو مقام آخر وانما فهم الشك من قوله له أولم تؤمن ففهم ذلك من مجموع الكلام فجرت المسئلة في هذا المقام الجواب عن قوله أولم تؤمن وقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا شك في ايمانه بذلك وطمأنينة قلبه كما وقع ذلك سؤالا وجوابا واستدل كاو زاد في نسخة هنا فصرهن قطعهن وقد سبق * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في كتاب الانبياء * (باب قوله) عز وجل (أيود أحدكم) قال البيضاوي كالزمخشري الهمزة في أيود للانكار (أن تكون له جنة من نخيل) في موضع رفع صفة لجنة أي كائنة من نخيل (وأعناب تجري من تحتها الانهار) جملة تجري صفة لجنة أو حال منها لانها قد وصفت (له فيها من كل الثمرات) جملة من مبتدا وخبر مقدم لكن المبتدأ لا يكون جارا ومجرورا فأول على حذف المبتدا او الجار والمجرور صفة قائمة مقامه أي له فيها رزق أو فاكهة من كل الثمرات فحذف الموصوف نفسه أو من زائدة أي له فيها كل الثمرات على رأي الاخفش وجعل الجنة منهما مع ما فيها من سائر الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر أن فيها من كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر انواع الاشجار وليس في الفرع وأصله ذكر قوله له فيها من كل الثمرات بل قال بعد قوله جنة الى قوله تتفكرون أي تتفكرون في الآيات فتعتبرون بها ولابي ذر من نخيل وأعناب الى قوله تتفكرون * وبه قال (حدثنا ابراهيم) بن موسى الفراء قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) بجيمين بينهما راء مفتوحة فتحتية ساكنة عبد العزيز بن عبد الملك انه قال (سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس قال) ابن جريج (وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثي المكي انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم) أي في أي شئ (ترون) بفتح الفوقية أي تعلمون ولابي ذر ترون بضمها أي تظنون (هذه الآية نزلت أيود أحدكم أن تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر) فان قلت ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله تعالى أجيب بأنه سألهم عن تعيين ما عندهم في نزول الآية ظنا أو علما على اختلاف الروايتين فأجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشئ والجاهل به فلم يحصل المقصود (فقال) عمر (قولوا نعلم أو لا نعلم) لنعرف ما عندكم (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (في نفسي منها شئ) من العلم (يا أمير المؤمنين قال) وفي غير الفرع كأصله فقال (عمر) له (يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك) بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر القاف (قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل) برفع أي وجرها (قال ابن عباس لعمل) وفي الفرع فقط ضربت لعمل (قال عمر لرجل غني) صدقتير (يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة أي أضاع (أعماله) الصالحة بما ارتكب من المعاصي واحتاج الى شئ من الطاعات في أهم أحواله فلم يحصل له منه شئ وخانه أحوج ما كان اليه ولذا قال وأصابه الكبر أي كبر السن فان الفاقة في الشيخوخة أصعب وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فأصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيه نار فاحترقت ثماره وأبادت أشجاره وأخرج ابن المنذر الحديث من وجه آخر عن ابن أبي مليكة فقال بعد قوله أي عمل قال ابن عباس شئ ألقي في روعي فقال صدقت يا ابن أخي عني بها العمل ابن آدم أفقر ما يكون الى جنته اذا كبر سنه وكثر عياله وابن آدم أفقر ما يكون الى عمله يوم

كيل معلوم ووزن معلوم

ووزن معلوم الى أجل معلوم) فيه جواز السلم وانه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن أجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لانه أبعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان أسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما أو في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به

(قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) هكذا هو في أكثر الاصول تمر بالتاء المثناة وفي بعضها ثمر بالمثلثة وهو أعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا بأو ومعناه ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز

[illegible]

بحث [illegible] بذكر [illegible] الى [illegible] وقع الحث [illegible] ولعل [illegible] الخصوص من اساعد في الوهم العقل و [illegible] عليه بان [illegible] الصرف [illegible] العقل مع منازعة من الوهم لا يتم [illegible] مثل الحس [illegible] كذلك [illegible] الامثال في الكتب الالهية [illegible] عبارات العلماء واشارات الحكماء قاله البيضاوي (فصرهن) بضم الصاد (قطعهن) كذا في الفرع كأصله وسقط ذلك لابي ذر * (لا يسألون) ولابي ذر باب بالتنوين لا يسألون (الناس الحافا) نصب على المصدر بفعل مقدر أي يلحفون الحافا والجملة المقدرة حال من فاعل يسألون أو مفعولا من أجله أي لا يسألون لاجل الالحاف أو مصدر في موضع الحال أي لا يسألون ملحفين (يقال ألحف على وألح على) سقطت على هذه الاخيرة لابي ذر (وأحفاني بالمسئلة) أي بالغ فيها كل بمعنى واحد والعرب اذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالاكثر في لسانهم نفي ذلك القيد فاذا قلت ما رأيت رجلا صالحا فالاكثر على انك رأيت رجلا لكن ليس بصالح ويجوز انك لم تر رجلا أصلا فقوله لا يسألون الناس الحافا مفهومه انهم يسألون لكن لا بالحاف ويجوز أن يراد انهم لا يسألون ولا يلحفون فهو كقوله فلان لا يرجى خيره أي لا خير عنده البتة فيرجى (فيحفكم) تبخلوا أي (يجهدكم) في السؤال بالالحاح * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) المدني (قال حدثني) بالافراد (شريك بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (ان عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (وعبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري قالا سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين) الكامل في المسكنة (الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان) عند دورانه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وقد تأتيه الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة (انما المسكين) الكامل (الذي يتعفف) عن المسئلة فيحسبه الجاهل غنيا (واقرؤا) ولابي ذر اقرؤا بحذف الواو (ان شئتم يعني قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا) وقائل يعني شيخ المؤلف سعيد بن أبي مريم كما وقع مبينا عند الاسماعيلي * والحديث مر في باب لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة * (وأحل الله البيع) وفي نسخة باب وأحل الله البيع (وحرم الربا) جملة مستأنفة من كلام الله ردا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا وحينئذ فلا محل لها من الاعراب وقيل هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع حيث قالوا انما البيع مثل الربا فهي في موضع نصب بالقول عطفا على المقول واستبعد من جهة أن جوابهم بقوله فمن جاءه موعظة من ربه الى آخره يحتاج الى تقدير والاصل عدمه (المس) قال الفراء هو (الجنون) وعن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم قال آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) أبو حفص النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا مسلم) هو ابن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا) الذين يأكلون الربا الى ولا تظلمون (قرأها) ولابي ذر فقرأها (رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) زاد في البيع في المسجد (ثم حرم التجارة في الخمر) بيعا وشراء بعد وقوع تحريمه بمدة (يمحق الله الربا) قال أبو عبيدة (يذهبه) بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركته فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه في الاخرى وفي نسخة باب يمحق الله الربا * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الفرائضي العسكري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران ولابي ذر زيادة الاعمش انه قال (سمعت أبا الضحى) مسلم بن صبيح (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت لما أنزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج

[illegible] اسماعيل [illegible] ابن عيينة قد ذكر [illegible] عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك

بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه (قوله حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة) هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم قال أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ والصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر أولا حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل * (باب تحريم الاحتكار في الاقوات) * (قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ) رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته (فأنذرهم في المسجد بتحريم التجارة في الخمر ❊ (فأذنوا) بإسكان الهمزة وفي نسخة بالمد فآذنوا بسكون الهمزة وفتح المعجمة أمر من أذن يأذن (بحرب من الله ورسوله) الباء للإلصاق أي (فاعلموا) وتنكير حرب للتعظيم وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد يدل على أن المصر على تعاطي الربا بعد هذا الإنذار [illegible] وعن ابن عباس يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ الآية وسقط قوله من الله ورسوله لغير أبي ذر ❊ وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بالشين المعجمة العبدي بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة) سقط سورة لأبي ذر (قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عليهم (في المسجد وحرم التجارة في الخمر) وهذه طريق أخرى للحديث ❊ (وإن كان) ولأبي ذر باب بالتنوين وإن كان أي وإن حدث غريم (ذو عسرة) فكان تامة تكتفي بفاعلها (فنظرة) الفاء جواب الشرط ونظرة خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم نظرة أو مبتدأ أحذف خبره أي فعليكم نظرة (إلى ميسرة) أي إلى يسار لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي ثم ندب إلى الوضع عنه ووعد عليه الثواب الجزيل بقوله (وأن تصدقوا) بالإبراء (خير لكم) أي أكثر ثوابا من الإنظار (إن كنتم تعلمون) ما في ذلك من الثواب وسقط لأبي ذر وأن تصدقوا إلى آخره وقال بعد ميسرة الآية (وقال لنا) سقط لنا لأبي ذر (محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة مما هو موصول في تفسيره (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (والأعمش) سليمان كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المسجد (فقرأهن علينا ثم حرم التجارة في الخمر) واقتضى صنيع المؤلف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين ❊ هذا (باب) بالتنوين (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) هو يوم القيامة أو يوم الموت وثبت الباب لأبي ذر ❊ وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد الثوري (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا) وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس آخر آية أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله قيل فلعل المؤلف أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس قال العيني يعني بالإشارة وعن ابن جبير أنه عاش بعدها صلى الله عليه وسلم تسع ليال وقيل غير ذلك ونبه في الفتح على أن الآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة وأما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله عز وجل في سورة آل عمران في قصة أحد يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ويأتي إن شاء الله تعالى أن آخر آية نزلت يستفتونك في آخر سورة النساء وما في ذلك من المباحث بعون الله وقوته ❊ هذا (باب) بالتنوين (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) من السوء فيها (يحاسبكم به الله) يوم القيامة (فيغفر لمن يشاء) مغفرته (ويعذب من يشاء) تعذيبه ويغفر ويعذب مجزومان عطفا على الجزاء المجزوم ورفعهما ابن عامر وعاصم خبر مبتدأ محذوف أي فهو يغفر (والله على كل شيء قدير) فيقدر على الإحياء والمحاسبة وسقط قوله يحاسبكم إلى آخر الآية لأبي ذر وقال بعد أو تخفوه الآية ولما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرها ❊ وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب فقيل هو ابن يحيى الذهلي قاله الكلاباذي وقيل ابن إبراهيم البوشنجي قاله الحاكم وقيل ابن إدريس الرازي قال (حدثنا النفيلي) بضم

[illegible]

[illegible] عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله (عليه وسلم) [illegible] أرادوا [illegible] الاحتكار [illegible] حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب

وفي رواية لا يحتكر إلا خاطئ) قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون إنما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح (قوله مسلم وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب)

[illegible]

[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن معبد بن كعب ابن مالك عن أبي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق

النون وفتح الفاء وسكون التحتية عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل قال (حدثنا مسكين) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن بكير الحراني وليس له ولا التعليق في البخاري الا هذا الحديث (عن شعبة) بن الحجاج العتكي مولاهم (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا ابن مهران أبي المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري (عن مروان الاصفر) أبي خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم (عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (انها قد نسخت) بضم النون مبنيا للمفعول وسقط لفظ انها لابي ذر (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه الآية) نسختها الآية التي بعدها كما قال في التي بعد وعند الامام أحمد من حديث أبي هريرة لما نزلت وان تبدوا ما في أنفسكم الآية اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب فقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما أقرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في اثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون الخ واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخرها ورواه مسلم منفردا به ولفظه فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم * هذا (باب) بالتنوين (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) عن أنس بن مالك فيما رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم حق له أن يؤمن (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى ولا تحمل علينا (اصرا) أي (عهدا) وهو تفسير باللازم لان الوفاء بالعهد شديد وأصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد وقال النابغة

يا مانع الضيم ان يغشى سراتهم * والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا

وفسره بعضهم هنا بشماتة الاعداء (ويقال غفرانك) أي (مغفرتك فاغفر لنا) وهذا تفسير أبي عبيدة وقال الزمخشري منصوب باضمار فعله يقال غفرانك لا كفرانك أي نستغفرك ولا نكفرك فقدره جملة خبرية قال في الدر وهذا ليس مذهب سيبويه انما مذهبه ان يقدر بجملة طلبية كأنه قيل اغفر غفرانك والظاهر ان هذا من المصادر اللازم اضمار عاملها لنيابتها عنه * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج التميمي المروزي وسقط ابن منصور لغير أبي ذر قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (روح) هو ابن عبادة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد الحذاء) البصري (عن مروان الاصفر) البصري أيضا (عن رجل من أصحاب رسول الله) ولابي ذر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم قال) أي الاصفر (أحسبه) أي الرجل المبهم (ابن عمر) جزم في السابقة به فلعل قوله هنا أحسبه كان قبل جزمه وكان قد نسي ثم تذكر (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال) أي ابن عمر (نسختها الآية التي بعدها) لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي لا يكلف الله تعالى أحدا فوق طاقته لطفا منه تعالى بخلقه ورأفة بهم واحسانا اليهم فأزالت ما كان أشفق منه الصحابة في قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أي هو وان حاسب وسأل لكنه لا يعذب الا على ما يملك الشخص دفعه فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الانسان فان قلت ان النسخ لا يدخل الخبر لانه يوهم الكذب أي يوقعه في الوهم أي الذهن حيث يخبر بالشيء

قال الغساني وغيره هذا أحد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه أتى به متابعة وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله أعلم

(باب النهي عن الحلف في البيع)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحقة بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج

ثم تفسيرها ومقاصدها على الله تعالى أحسب بأن المذكور هنا وان كان بحسب الكبرى بغير حكمه ما كان كذلك
أمكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وأما الذى لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن
حكما كالاخبار عما مضى من أحاديث الامم ونحو ذلك على انه قد يجوز جماعة النسخ فى الخبر المستقبل لجواز
الخلف فيما يقدر وقال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار تتبعه وعلى هذا القول البيضاوى وقيل يجوز
على الماضى أيضا لجواز أن يقول الله لبث نوح فى قومه ألف سنة ثم يقول لبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما
وعلى هذا القول الامام الرازى والآمدى وقال البيهقى النسخ هنا بمعنى التخصيص أو التبيين فان الآية
الاولى وردت مورد العموم وبينت التى بعدها أن مما يخفى شيئا لا يؤاخذ به وهو حديث النفس الذى
لا يستطاع دفعه

(سورة آل عمران) زاد أبوذر بسم الله الرحمن الرحيم

(تقاة وتقية) بوزن مطية (واحدة) وفى نسخة واحد أى كلاهما مصدر بمعنى واحد وبالثانية قرأ يعقوب
والتاء فيهما بدل من الواو لان أصل تقاة وقية مصدر على فعلة من الوقاية وأراد المؤلف قوله تعالى الا أن تتقوا
منهم تقاة المسبوق بقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك أى
اتخاذهم أولياء فليس من الله فى شئ الا أن تتقوا منهم تقاة أى الا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه
والاستثناء مفرغ من المفعول من أجله والعامل فيه لا يتخذ أى لا يتخذ المؤمن الكافر وليا لشئ من الاشياء
الا للتقية ظاهرا فيكون مواليه فى الظاهر ومعاديه فى الباطن قال ابن عباس ليس التقية بالعمل انما التقية
باللسان ونصب تقاة فى الآية على المصدر أى تتقوا منهم اتقاء فتقاة واقعة موقع الاتقاء أو نصب على الحال
من فاعل تتقوا فتكون حالا مؤكدة *(صر) أى (برد) يريد قوله تعالى مثل ما ينفقون فى هذه الحياة
الدنيا كمثل ريح فيها صر وسقط لابى ذر قوله تقاة الى هنا وقوله تعالى وكنتم على (شفا حفرة) من النار هو
(مثل شفا الركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخرها هاء أى البئر (وهو حرفها) وشفا بفتح
الشين مقصورا وهو من ذوات الواو يثنى بالواو نحو شفوان ويكتب بالالف ويجمع على شفاء والمعنى كنتم
مشفين على الوقوع فى نار جهنم لكفركم فأنقذكم الله تعالى منها بالاسلام * وقوله تعالى واذ غدوت من
أهلك (تبوّئ) المؤمنين قال أبوعبيدة أى (تتخذ معسكرا) بفتح الكاف وقال غيره أى تنزل فيتعدى لاثنين
أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر وقد يحذف كهذه الآية (المسوّم) بفتح الواو اسم مفعول وبكسرها
اسم فاعل ولابى ذر والمسوم (الذى له سيماء) بالمد والصرف (بعلامة أو بصوفة أو بما كان) من
العلامات وفى نسخة قبل المسوم والخيل المسومة وروى ابن أبى حاتم عن على رضى الله عنه قال كان سيما
الملائكة يوم بدر الصوف الابيض وكان سيماهم أيضا فى نواصى خيولهم * قوله تعالى وكأين من نبى قتل معه
(ربيون) قال أبوعبيدة (الجميع والواحد) ولابى ذر الجموع بالواو وبدل الياء واحدها (ربىّ) وهو العالم
منسوب الى الرب وكسرت راؤه تغييرا فى النسب وقيل لا تغيير وهو نسبة الى الربة وهى الجماعة وفيها لغتان
الكسر والضم * قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ (تحسونهم) أى (تستأصلونهم قتلا) باذنه بتسليطه
اياكم عليهم * وقوله تعالى أو كانوا (غزا) قال أبوعبيدة (واحدها غاز) ومعنى الآية أنه تعالى نهى عباده
المؤمنين عن مشابهة الكفار فى اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم عن اخوانهم الذين ماتوا فى الاسفار
والجهاد لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم فان ذلك جعله الله تعالى حسرة فى قلوبهم وسقط لابى ذر
من تستأصلونهم الى هنا * قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (سنكتب) أى
(سنحفظ) ما قالوا فى علمنا ولا نهمله لانه كلمة عظيمة اذ هو كفر بالله * قوله تعالى خالدين فيها (نزلا) من عند الله

... أبو بكر
ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد
الله بن نمير واسحق بن
ابراهيم واللفظ لابن نمير
قال اسحق أخبرنا وقال
الآخران حدثنا عبد الله
ابن ادريس حدثنا ابن جريج
عن أبى الزبير عن جابر قال
قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فى كل
شركة لم تقسم ربعة أو حائط
لا يحل له أن يبيع حتى
يؤذن شريكه فان شاء أخذ
وان شاء ترك فاذا باع
ولم يؤذنه فهو أحق به
* وحدثنى أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب عن ابن
جريج أن أبا الزبير أخبره انه
سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفعة فى كل
شرك فى أرض أو ربع
أو حائط لا يصلح ان يبيع
حتى يعرض على شريكه
فيأخذ أو يدع

السلعة وربما غر المشترى
باليمين والله أعلم

(باب الشفعة)

(قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له شريك فى ربعة
أو نخل فليس له ان يبيع
حتى يؤذن شريكه فان رضى
أخذ وان كره ترك وفى رواية
قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فى كل
شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وفى رواية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع

[illegible]

[illegible]

أى (قولا) قال أبو حيان [illegible] وهو المصنف ثم اتبع فيما قال [illegible] هو مصدر
أو جمع زائل (وحجز ومنزل من عند الله) بضم الميم وفتح الزاى (كهيئة أرأيته) والذى فى العمدة يعنى أنه زلا
الذى هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة اسم المفعول من قولك أرأيتماه (وقال مجاهد) مما رواه الثورى
فى تفسيره وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى (والخيل المسومة) هى (المطهمة) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد
الهاء (الحسان) قال الاصمعى المطهم التام كل شئ منه على حدته فهو بارع الجمال وزاد أبو ذر عن الكشميهنى
والمستملى وقال سعيد بن جبير مما وصله الثورى وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة والزاى بينهما
موحدة ساكنة مما وصله الطبرى الراعية هى المسومة بفتح الواو (وقال ابن جبير) سعيد مما وصله عنه ١ فى
قوله تعالى وسيدا (وحصورا) أى (لا يأتى النساء) منعا لنفسه مع ميلها الى الشهوات وكماله ومن لم يكن له
ميل لها لا يسمى حصورا ولا بد فيه من المنع لان السجن انما سمى منعا لما أنه يمنع من الخروج (وقال
عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله الطبرى فى قوله تعالى ويأتوكم (من فورهم) أى (من غضبهم يوم بدر)
وقال غيره من ساعتهم هذه وسقط لابى ذر من قوله وقال ابن جبير الى هنا (وقال مجاهد) مما وصله عبد بن
حميد (يخرج الحى) هو (النطفة) ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى من الميت من النطفة (تخرج ميتة
ويخرج) بفتح الاول وضم الثالث (منها الحى) بالرفع ولغير أبى ذر ويخرج بضم ثم كسر منها الحى نصب
*(الابكار) هو (أول الفجر و) أما (العشى) فهو (ميل الشمس أراه) بضم الهمزة أى أظنه (الى أن
تغرب) وهذا ساقط لابى ذر ۞ هذا (باب) بالتنوين ثبت باب لابى ذر عن الكشميهنى والمستملى فى قوله تعالى
منه (آيات محكمات وقال مجاهد) مما أخرجه عبد بن حميد هى (الحلال والحرام وأخر متشابهات) أى
(يصدق بعضه بعضا كقوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين وكقوله جل ذكره ويجعل الرجس على الذين
لا يعقلون وكقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى) زاد أبو ذر عن الكشميهنى والمستملى وآتاهم تقواهم
هذا تفسير للمتشابه وذلك أن المفهوم من الآية الاولى أن الفاسق وهو الضال تزيد ضلالته وتصدقه الآية
الاخرى حيث يجعل الرجس للذى لا يعقل وكذلك حيث تزيد للمهتدى الهداية قاله الكرمانى وقال بعضهم
المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما ترددت فيه الاحتمالات فيدخل فيه المجمل
والمؤول وقال الزمخشرى محكمات أحكمت عباراتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه قال الزجاج فيما
حكاه الطيبى المعنى أحكمت فى الابانة فاذا سمعها السامع لم يحتج الى التأويل وقسم الراغب المتشابه الى قسمين
أحدهما ما يرجع الى ذاته والثانى الى أمر ما يعرض له والاول على ضروب ما يرجع الى جهة اللفظ مفردا اما
لغرابته نحو وفاكهة وأبا أو لمشاركته الغير نحو اليد والعين أو مركبا اما للاختصار نحو واسأل القرية
أو للاطناب نحو ليس كمثله شئ أو لاغلاق اللفظ نحو فان عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان
مقامهما الآية وثانيها ما يرجع الى المعنى اما من جهة دقته كأوصاف البارى عز وجل وأوصاف القيامة أو
من جهة ترك الترتيب ظاهرا نحو ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الى قوله لعذبنا الذين كفروا وثالثها
ما يرجع الى اللفظ والمعنى معا وأقسامه بحسب تركيب بعض وجوه اللفظ مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة
اللفظ مع دقة المعنى ستة أنواع لان وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة فى اثنين ستة
*والقسم الثانى من المتشابه وهو ما يرجع الى أمر ما يعرض فى اللفظ وهو خمسة أنواع *الاول من جهة
الكمية كالعموم والخصوص *الثانى من طريق الكيفية كالوجوب والندب *الثالث من جهة الزمان
كالناسخ والمنسوخ *الرابع من جهة المكان كالمواضع والامور التى نزلت فيها نحو وليس البر بأن تأتوا
البيوت من ظهورها وقوله تعالى انما النسىء زيادة فى الكفر فانه يحتاج فى معرفة ذلك الى معرفة عاداتهم فى
الجاهلية

[illegible] الربعين
تجعل الربعة أيضا الربع
وقيل واحده والجمع الذى
[illegible]
[illegible] وأجمع المسلمون على
ثبوت الشفعة للشريك فى
العقار ما لم يقسم قال العلماء
الحكمة فى ثبوت الشفعة
ازالة الضرر عن الشريك
وخصت بالعقار لانه أكثر
الانواع ضررا واتفقوا على
انه لا شفعة فى الحيوان
والثياب والامتعة وسائر
المنقول قال القاضى وشذ
بعض الناس فأثبت الشفعة
فى العروض وهى رواية
عن عطاء قال تثبت فى كل
شئ حتى فى الثوب وكذا
حكاها عنه ابن المنذر وعن
أحمد رواية انها تثبت فى
الحيوان والبناء المنفرد وأما
المقسوم فهل تثبت فيه
الشفعة بالجوار فيه خلاف
مذهب الشافعى ومالك
وأحمد وجماهير العلماء
لا تثبت بالجوار وحكاه ابن
المنذر عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وسعيد
ابن المسيب وسليمان بن
يسار وعمر بن عبد العزيز
والزهرى ويحيى الانصارى
وأبى الزناد وربيعة ومالك
والاوزاعى والمغيرة بن عبد
الرحمن وأحمد واسحق وأبى
ثور رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة والثورى تثبت بالجوار والله أعلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة
لا تثبت الا فى عقار

١ قوله مما وصله عنه كذا فى الاصل وعبارة الفتح وصله الثورى فى تفسيره عن عطاء بن السائب عن سعيد الخ اه مصححه

[illegible]

[illegible] (٤٩) [illegible]

الناعات * الخامس من جهة الاضافة وهي الشروط التي بها يصح الفعل أو يفسد كشروط العبادات والانكحة والتوع وبهذا تقسيم المتشابه والمحكم بحسب ذاتهما الى أربعة أقسام به المحكم من جهة اللفظ والمعنى كقوله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى آخر الآيات * الثاني متشابه من جهتهما معا كقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه الآية * الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى كقوله تعالى وجاء ربك الآية * الرابع متشابه في المعنى محكم في اللفظ نحو الساعة والملائكة * وانما كان فيه المتشابه لانه باعث على تعلم علم الاستدلال لان معرفة المتشابه متوقفة على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه فتتوجه الرغبات اليه ويتنافس فيه المحصلون فكان كالشئ النافق بخلافه اذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج اليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كالشئ الكاسد قاله الطيبي وقوله تعالى فأما الذين في قلوبهم (زيغ) أي (شك) وضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه (ابتغاء الفتنة) مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له أي لاجل طلب (المشتبهات) (١) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها الى مقاصدهم الفاسدة كاحتجاج النصارى بأن القرآن نطق بأن عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد أنعمنا عليه وان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم وتفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد وصله عبد بن حميد (والراسخون يعلمون) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني والراسخون في العلم يعلمون (يقولون) خبر المبتدا الذي هو والراسخون أو حال أي والراسخون يعلمون تأويله حال كونهم قائلين ذلك أو خبر مبتدا مضمر أي هم يقولون (آمنا به) زاد في نسخة عن المستملي والكشميهني كل من عند ربنا أي كل من المتشابه والمحكم من عنده وما يذكر الا أولو الالباب وسقط جميع هذه الآثار من أول السورة الى هنا عن الحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) أبو سعيد (التستري) بالسين المهملة (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب) قال الزمخشري أي أصل الكتاب تحمل المشتبهات عليها قال الطيبي وذلك ان العرب تسمي كل جامع يكون مرجعا الشئ أما قال القاضي البيضاوي والقياس أمهات الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة آية واحدة أو على تأويل كل واحدة (وأخر متشابهات) عطف على آيات ومتشابهات نعت لأخر وفي الحقيقة أخر نعت لمحذوف تقديره وآيات أخر متشابهات (فأما الذين في قلوبهم زيغ) قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة الى أحد الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر والقلب وقال بعضهم الزيغ أخص من مطلق الميل فان الزيغ لا يقال الا لما كان من حق الى باطل والمراد أهل البدع (فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) على ما يشتهونه (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) قال في الكشاف أي لا يهتدي الى تأويله الحق الذي يجب أن يحمل عليه الا الله وتعقبه في الانتصاف بأنه لا يجوز اطلاق الاهتداء على الله تعالى لما فيه من ايهام سبق جهل وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك لان اهتدى مطاوع هدى ويسمى من تجدد اسلامه مهتديا وانعقد الاجماع على امتناع اطلاق الالفاظ الموهمة عليه تعالى قال وأظنه سها فنسب الاهتداء الى الراسخين في العلم وغفل عن شمول ذلك الحق جل جلاله (يقولون آمنا به) وفي مصحف ابن مسعود ويقول الراسخون في العلم آمنا به بواو قبل يقول وثبت ذلك من قراءة ابن عباس كما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهو يدل على أن الواو للاستئناف قال صاحب المرشد لا انكار لبقاء معنى في القرآن استأثر الله تعالى بعلمه دون

وما الحق أنه يستحق أخره وقال الشعبي والحسن وأحمد رضي الله عنهم لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك وفي الرواية الأخرى لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند أصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له ان يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الاخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين والله أعلم

١ قوله المشتبهات ضبطها المزي وغيره من الفروع المعتمدة بالرفع على تقدير مبتدا محذوف وهو مخالف لحل الشارح تدبر

خلفه ما وقف على الا الله على هذا آنا ولا يكاد يوجد في التنزيل أمّا وما بعدها غير الأولى مثنى بأما كقوله تعالى أما السفينة وأما الغلام وأما الجدار الآيات فالمعنى وأما الراسخون فحذف لدلالة الكلام عليه فالمعطوف على هذا أن يجعل في الطرف بالعاطف ليس بعده والراسخون الفعل بقوله آنا أما الناسخ فقد ذهب حكمها التي تختص بها الخبري بحرى الابتداء والخبر (كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الالباب) وسقط قوله وما يعلم تأويله الا الله الخ لغير أبي ذر وقالوا بعد قوله وابتغاء تأويله الى قوله وما يذكر الا أولوا الالباب (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) بكسر تاء رأيت وكاف أولئك على خطاب عائشة وفتحهما لابي ذر على انه لكل أحد ولابي ذر عن الكشميهني فاحذرهم بالافراد أي احذر أيها المخاطب الاصغاء اليهم وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما عند ابن اسحق في تأويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل بقدر مدة هذه الامة ثم أول ما ظهر في الاسلام من الخوارج * وحديث الباب أخرجه مسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير

* هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واني أعيذها) أي أجيرها (بك وذريتها من الشيطان الرجيم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه) ابتداء التسليط عليه وفي صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه (حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه) صارخا نصب على المصدر كقوله قم قائما (الا مريم وابنها) عيسى فحفظهما الله تعالى ببركة دعوة أمها حيث قالت اني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه الصلاة والسلام وزاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب والمراد به الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة ونقل العيني ان القاضي عياضا أشار الى أن جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام في ذلك قال القرطبي وهو قول مجاهد وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال ان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما معصومان وكذا كل من كان في صفتهما لقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين واستهلاله صارخا من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي

لما تؤذن الدنيا به من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وأما حقيقة المس والنخس كما يتوهم أهل الحشو فكلا ولو سلط ابليس على الناس ينخسهم لامتلأت الدنيا صراخا وعياطا اه قال المولى سعد الدين طعن أولا في الحديث بمجرد أنه لم يوافق هواه والا فأي امتناع من أن يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما ترى وتسمع ولا يكون ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ ولا دلالة للمسة للاغواء وكفى بصحة هذا الحديث رواية الثقات وتصحيح الشيخين له من غير قدح من غيرهما وقال غيره الحمل على طمع الشيطان في الاغواء صرف للكلام عن ظاهره وتكذيب لظاهر الخبر مع انه لا مانع في العقل منه وكيف تكون المحافظة عنده على قول ابن الرومي أولى من رعاية ظاهر كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو هذيان ما أنزل الله به من سلطان وقال في الانتصاف الحديث مدون في الصحاح فلا يعطله الميل الى برهان الفلاسفة والانتصار بقول ابن الرومي سوء أدب يجب أن يجتنب عنه وقال الطيبي قوله ما من مولود الا والشيطان يمسه كقوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا ولها

... وحدثنا ... أو ابن ... وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ... أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

* (باب غرز الخشب في جدار الجار) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) قال القاضي رويناه قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس ابن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين أكتافكم هو بالتاء المثناة فوق أي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول اني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه (قوله مالي أراكم عنها معرضين) أي عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات وجاء في رواية أبي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي أراكم أعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على

كتاب

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع (٥١) شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين * حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها * حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن

كما يعلم في أن الواو داخلة بين الصفة والموصوف لتأكيد اللصوق تفيد أن الحكم ثابت كما تقدم في لا يمسني لقوله كل من كان في معناهما ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة من دون الانبياء وأما قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين فقوله أي بعيد أن يمكنه الله تعالى من المس مع أن الله تعالى يعصمهم من الاغواء وأما الشعر فهو من باب حسن التعليل ولا يصلح للاستشهاد (ثم يقول أبو هريرة واقرؤا) بالواو ولابي ذر اقرؤا (اني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) وهذا فيه شيء من حيث ان سياق الآية يدل على أن دعاء حنة أم مريم لاجلها وذريتها من الشيطان المفسر في الحديث بان يعصمها من مس الشيطان عند ولادتهم متأخر عن وضعها مريم ولم أر من نبه على هذا والذي يظهر لي أن تكون حنة علمت أن مريم قبل تمام وضعها عند بروزها الى ما يعلم منه ذلك فقالت حينئذ اني وضعتها أنثى واني أعيذها فاستجيب لها ثم تكامل وضعها فأراد الشيطان التمكن من مريم فمنعه الله تعالى منها ببركة دعاء أمها والتعبير بالبعض عن الكل سائغ شائع وليس في الآية دليل على أنه تعالى استجاب دعاءها بل الضمير في قوله تعالى فتقبلها ربها لمريم أي فرضي بها ربها في النذر مكان الذكر نعم الحديث يدل على الاجابة فتأمل * وهذا الحديث قد سبق في أحاديث الانبياء في باب واذكر في الكتاب مريم * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وذكر صفته للناس وبيان أمره (وأيمانهم) أي وبما حلفوا به من قولهم والله لنؤمنن به (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (أولئك لا خلاق) أي (لا خير لهم في الآخرة ولهم عذاب أليم) أي (مؤلم) أي (موجع) بكسر الجيم (من الالم وهو في موضع مفعل) بضم الميم وكسر العين وسقط لابي ذر أولئك ولهم * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي البرساني البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمين صبر) باضافة يمين الى صبر لما بينهما من الملابسة قال عياض أي أكره حتى حلف أو حلف جراءة واقداما لقوله تعالى فما أصبرهم على النار (ليقتطع) وللكشميهني ليقطع بحذف الفوقية التي بعد القاف (بها مال امرئ مسلم) أو ذمي أو معاهد أو حقا من حقوقهم (لقي الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب والانتقام (فأنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة الى آخر الآية قال فدخل الاشعث بن قيس) الكندي (وقال ما يحدثكم) اي اي شيء يحدثكم (أبو عبد الرحمن) عبد الله بن مسعود (قلنا كذا وكذا قال فيّ) بكسر الفاء وتشديد التحتية (أنزلت) هذه الآية (كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان ولقبه الجفشيش زاد أحمد من طريق عاصم ابن أبي النجود عن شقيق في بئر كانت لي في يده فجحدني (قال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك) أي الواجب بينتك أنها بئرك (أو يمينه فقلت اذا يحلف) نصب باذا (يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين صبر) خفض بالاضافة كالاولى وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (يقتطع) في موضع الحال وللكشميهني ليقتطع أي لاجل أن يقتطع (بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر) غير جاهل ولا ناس ولا مكره (لقي الله وهو عليه غضبان) فينتقم منه * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الشهادات * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (علي) هو ابن أبي هاشم البغدادي وسقط لابي ذر لفظة هو (سمع هشيما) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين الواسطي يقول (أخبرنا العوّام) بتشديد الواو (ابن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعد المعجمة المفتوحة موحدة (عن

الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الايجاب وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي أراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما أطبقوا على الاعراض عنه والله أعلم * (باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها) * (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين)

ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكى (عن عبد الله بن أبى أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضى الله تعالى عنهما أن رجلا) لم يسم (أقام سلعة فى السوق) أى روّجها بسبب (فحلف بها) بالله (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أى بدلها والكشميهنى فيها (ما لم يعطه) بكسر الطاء ويجوز ضم الهمزة وكسر الطاء من قوله لقد أعطى أى دفع له فيها من المستلم ما لم يعط بفتح الطاء ١ وفى الفرع وأصله أعطى بفتح الهمزة والطاء مصححا عليها و يعطه بفتح الطاء وضم الهاء وفى الهامش بخطه فتح الهمزة وضمها وفتح الطاء مع ضم الهمزة وكسرها مع فتح الهمزة قاله بعض الحفاظ اه (ليوقع فيها رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) وقد مر هذا الحديث فى باب ما يكره من الحلف فى البيع فى كتاب البيع * وبه قال (حدثنا نصر بن على بن نصر) الجهضمى قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبى نسبة الى خريبة بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا محلة بالبصرة كان سكنها وهو كوفى الاصل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (ان امرأتين) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما (كانتا تخرزان) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاى معجمة من خرز الخف ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها (فى بيت أو فى الحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الموضع المنفرد من الدار وفى الفرع فقط أو فى الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم واسقاط الهاء والشك من الراوى وأفاد الحافظ ابن حجر ان هذه رواية الاصيلى وحده وان رواية الاكثرين فى بيت وفى الحجرة بواو العطف وصوبه وقال ان سبب الخطاف رواية الاصيلى أن فى السياق حذفا بينه ابن السكن فى روايته حيث جاء فيها فى بيت وفى الحجرة حداث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وآخره مثلثة أى ناس يتحدثون قال فالواو عاطفة لكن المبتدأ محذوف ثم قال وحاصله ان المرأتين كانتا فى البيت وكان فى الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوى عن الواو الى أو التى للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين فى البيت وفى الحجرة معا اه وتعقبه العينى بأن كون أو للشك مشهور فى كلام العرب وليس فيه مانع هنا و بان كون الواو للعطف غير مسلم لفساد المعنى و بانه لا دلالة هنا على حذف المبتدا وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر اذ يجوز أن تكون داخلة فيه وحينئذ فلا استحالة فى ان تكون المرأتان فيهما معا اه فليتأمل ما فى الكلامين مع ما فى رواية ابن السكن من الزيادة المشار اليها (فخرجت احداهما) أى احدى المرأتين من البيت أو الحجرة وفى المصابيح وللاصيلى فجرحت بجيم مضمومة فراء مكسورة فحاء مهملة مبنيا للمفعول (وقد أنفذ) بضم الهمزة وسكون النون و بعد الفاء المكسورة ذال معجمة والواو للحال وقد للتحقيق (باشفى) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة و بالفاء المنونة ولابى ذر باشفى بترك التنوين مقصورا آلة الخرز للاسكاف (فى كفها فادعت على الاخرى) انها أنفذت الاشفى فى كفها (فرفع) بضم الراء مبنيا للمفعول امرها (الى ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم) أى بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لذهب دماء قوم وأموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة فى هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرهما و بطلان اللازم ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس (ذكروها بالله) أى خوّفوا المرأة الاخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف (واقرؤا عليها) قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية والموعود عليه حرمان الثواب و وقوع العقاب من خمسة أوجه وعدم الخلاق فى الآخرة وهو النصيب فى الخير مشروط بعدم التوبة بالاجماع وعندنا بعدم العفو أيضا لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك وعدم الكلام عبارة عن شدة السخط

[...] أروى [...] ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذى سمعت من (٢٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول [...] يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها فى أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هى تمشى فى أرضها اذ وقعت فى حفرة فماتت * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد ابن زيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة * حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث حدثنا حرب وهو ابن شداد حدثنا يحيى وهو ابن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم ان أبا سلمة حدثه وكان بينه و بين قومه خصومة فى أرض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين) ❁ نعوذ

وفى رواية من أخذ

١ قوله وفى الفرع وأصله الى قوله قال بعض الحفاظ ثبتت هذه الجملة فى بعض النسخ وكتبت هامشة فى نسخة

[illegible]

الخلة الأرضين [illegible]

لعوذا لنفسه فلا تشكل بقوله ولهم عذاب أليم ٢ أجوبة وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ولعله أولى لأنه تخصيص وهو خير من المجاز وعدم النظر مجاز عن عدم المبالاة والاهانة والغضب يقال فلان غير منظور له أى غير ملتفت اليه ومعنى عدم التزكية عدم التطهير من دنس المعاصى والآثام أو عدم الثناء عليهم والعذاب الاليم المؤلم ومن الجملة الاسمية يستفاد دوامه قاله بعض المحققين من المفسرين (قد كروها) بضم الكاف جملة ماضية ولابي ذر ذكرها بالافراد (فاعترفت) بأنها أنفذت الاشى فى كف صاحبتها (فقال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه) أى اذا لم تكن بينة لدفع ما ادعى به عليه وعند البيهقى باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ثم قد تجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كالقسامة كما وقع التصريح باستثنائها فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى والبيهقى * وهذا الحديث قد مضى فى الرهن والشركة مختصرا وقد أخرجه بقية الجماعة * هذا (باب) بالتنوين وسقط لغير أبى ذر (قل يا أهل الكتاب) هم نصارى نجران أو يهود المدينة أو الفريقان لعموم اللفظ (تعالوا) أى هلموا (الى كلمة) من اطلاقها على الجمل المفيدة ثم وصفها بقوله تعالى (سواء بيننا وبينكم) أى عدل ونصف تستوى نحن وأنتم فيها ثم فسرها بقوله (أن لا نعبد الا الله) الآية (سواء بالجر) على الحكاية ولابى ذر سواء بالنصب أى استوت استواء ويجوز الرفع قال أبو عبيدة أى (قصد) بالجر أو قصدا بالنصب كما لابى ذر وبالرفع كما مر فى سواء * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) أبو اسحق الفراء الرازى الصغير (عن هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد قال المؤلف (وحدثنى بالافراد عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد المذكور (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (قال حدثنى) بالافراد (ابن عباس قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبو سفيان) صخر بن حرب حال كونه (من فيه الى فى) عبر بفيه موضع أذنه اشارة الى تمكنه من الاصغاء اليه بحيث يجيبه اذا احتاج الى الجواب (قال انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله) ولابى ذر وبين النبى (صلى الله عليه وسلم) مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين (قال فبينا) بغير ميم (أنا بالشام اذ جىء بكتاب من النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل) الملقب قيصر عظيم الروم (قال) أبو سفيان (وكان دحية) بن خليفة (الكلبى جاء به) من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر سنة ست (فدفعه) دحية (الى عظيم) أهل (بصرى) الحرث بن أبى شمر الغسانى (فدفعه عظيم بصرى الى هرقل) فيه مجاز لانه أرسل به اليه صحبة عدى بن حاتم كما عند ابن السكن فى الصحابة (قال) أبو سفيان (فقال هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى فقالوا نعم قال) أبو سفيان (فدعيت) بضم الدال مبنيا للمفعول (فى) أى مع (نفر) ما بين الثلاثة الى العشرة (من قريش فدخلنا على هرقل) الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف أى فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا اليه فاستأذن لنا فأذن لنا فدخلنا عليه (فأجلسنا بين يديه) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام وسكون السين (فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذى يزعم انه نبى فقال أبو سفيان فقلت أنا) أى أقربهم نسبا واختاره هرقل لذلك لان الاقرب احرى بالاطلاع على قريبه من غيره (فأجلسونى بين يديه) أى يدى هرقل (وأجلسوا أصحابى) القرشيين (خلفى) وعند الواقدى فقال لترجمانه قل لاصحابه انما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا ان قاله (ثم دعا بترجمانه) الذى يفسر لغة بلغة (فقال) له (قل لهم انى سائل) بالتنوين (هذا) أى أبا سفيان (عن هذا الرجل الذى يزعم انه نبى) أشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره (فان

لعدم تطوقها بالكلية والحاصل اما اللجوهرى وغيره والعلماء هذا تصريح بأن الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبعة أقاليم لأن الارضين سبع طباق وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيأ من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر فى الملك فمن ملك شيأ من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضى وقد جاء فى غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت وأما التطويق المذكور فى الحديث فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق فى عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه أنه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق فى عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفى هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يتصور غصب الارض ٢ قوله ولنسألنهم كذا بخطه والتلاوة فوربك لنسألنهم اهـ

كذبني) بتخفيف الجيم أي نقل الى الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المكسورة يتعدى الى مفعول واحد
والى مفعولين تقول كذبني الحديث وهذا من الغرائب (قال أبو سفيان والله) بالجر [illegible]
(لولا أن يؤثروا) بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة الجمع (على الكذب) نصب على المفعولية ولأبي ذر أن
يؤثر بفتح المثلثة مع الافراد مبنيا للمفعول على الكذب رفع مفعول ناب عن الفاعل أي لولا أن يرووا
ويحكوا عني الكذب وهو قبيح (لكذبت) أي عليه (ثم قال لترجمانه قل له كيف حسبه فيكم) وفي كتاب
الوحي كيف نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه قاله الجوهري والنسب الذي يحصل به
الادلاء من جهة الآباء (قال) أبو سفيان (قلت هو فينا ذو حسب) رفيع وعند البزار من حديث دحية
قال كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يفضل عليه أحد (قال فهل) ولأبي ذر هل (كان من) وللمستملي
في (آبائه ملك) بفتح الميم وكسر اللام (قال) أبو سفيان (قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس
(قبل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا قال أيتبعه) بتشديد المثناة الفوقية وهمزة الاستفهام
(أشراف الناس أم ضعفاؤهم قال) أبو سفيان (قلت بل ضعفاؤهم قال) هرقل (يزيدون أو ينقصون)
بحذف همزة الاستفهام وجوزه ابن مالك مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر (قال) أبو سفيان (قلت لا) ينقصون
(بل يزيدون قال) هرقل (هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له) بضم السين وفتحها
[1] والنصب مفعولا لاجله أو حالا وقال العيني السخطة بالتاء انما هي بفتح السين فقط أي هل يرتد أحد
منهم كراهة لدينه وعدم رضا (قال) أبو سفيان (قلت لا قال فهل قاتلتموه قال) أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه
(قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثاني الضميرين (قال) أبو سفيان (قلت تكون) بالفوقية
(الحرب بيننا وبينه سجالا) بكسر السين وفتح الجيم أي نوبا أي نوبة له ونوبة لنا كما قال (يصيب منا ونصيب
منه) وقد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم في بدر فأصاب المسلمون منهم وفي أحد فأصاب
المشركون من المسلمين وفي الخندق فأصيب من الطائفتين ناس قليل (قال) هرقل (فهل يغدر) بكسر الدال
أي ينقض العهد (قال) أبو سفيان (قلت لا) يغدر (ونحن منه في هذه المدة) مدة صلح الحديبية أو غيبته
وانقطاع أخباره عنا (لا ندري ما هو صانع فيها) لم يجزم بغدره (قال) أبو سفيان (والله ما أمكنني من كلمة
أدخل فيها شيئا) أنتقصه به (غير هذه) الكلمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول أحد) من قريش (قبله
قال) أبو سفيان (قلت لا ثم قال) هرقل (لترجمانه قل له) أي لابي سفيان (اني سألتك) أي قل له حاكيا عن
هرقل اني سألتك أو المراد اني سألتك على لسان هرقل لان الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام
أبي سفيان (عن) رتبة (حسبه فيكم فزعمت أنه فيكم ذو حسب) رفيع (وكذلك الرسل تبعث في) أرفع
(أحساب قومها وسألتك هل كان في آبائه ملك) بفتح الميم وكسر اللام واسقاط من الجارة (فزعمت أن لا
فقلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه)
بالجمع وفي كتاب الوحي ملك أبيه بالافراد (وسألتك عن أتباعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية (أضعفاؤهم
أم أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم) اتبعوه (وهم أتباع الرسل) عليهم الصلاة والسلام غالبا بخلاف أهل
الاستكبار المصرين على الشقاق بغضا وحسدا كأبي جهل (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن
يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ثم يذهب
فيكذب على الله) بعد اظهارها ويذهب ويكذب نصب عند أبي ذر عطفا على المنصوب السابق (وسألتك هل
يرتد أحد منهم عن دينه) الاسلام (بعد أن يدخل فيه سخطة له) بفتح السين (فزعمت أن لا وكذلك الايمان
اذا خالط بشاشة القلوب) التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة (وسألتك هل يزيدون أم ينقصون

فزعمت

[illegible]
[illegible]
قدر شبر من الارض [illegible]
[illegible]
واحد وفي الباب [illegible]
[illegible] وفي حديث
سعيد بن زيد رضي الله
عنهما منقبة له وقبول دعائه
وجواز الدعاء على الظالم
ومستدل أهل الفضل والله
أعلم

* (باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو في أكثر النسخ سبع أذرع وفي بعضها سبعة أذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح وأما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث أما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر

---

[1] قوله بضم السين وفتحها ذكر الشارح في بدء الوحي جواز الوجهين نقلا عن الفتح والذي في الفرع المزي وغيره من الفروع المعتمدة فتح السين فقط كذا بهامش الاصل ثم راجعت الشارح في بدء الوحي فرأيت فيه آخر العبارة ما نصه ثلث في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء اهـ مصححه

فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان) لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من الصلاة وغيرها (وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه) هو بمعنى قوله في الاول يصيب منا ونصيب منه (وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) وهذه الجملة من قوله وسألتك هل قاتلتموه الى هنا سقط من الراوي في كتاب الوحي (وسألتك هل يغدر) بكسر الدال (فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر (وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله فزعمت أن لا فقلت لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم) وفي كتاب الوحي لقلت رجل يأتسي (بقول قيل قبله) ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة وأجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه في كتبهم أو استقرأه من العادة ولم يقع في بدء الوحي مرتبا وأخر هنا بقية الاسئلة وهو العاشر الى بعد الاجوبة كما أشار اليه بقوله (قال) أي أبو سفيان (ثم قال) أي هرقل (بم) بغير ألف بعد الميم (يأمركم قال) أبو سفيان (قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة) للارحام (والعفاف) بفتح العين المهملة أي الكف عن المحارم وخوارم المروأة وزاد في الوحي الجواب عن هذه (قال) أي هرقل (ان يك ما) ولابي ذر كما (تقول فيه حقا فانه نبي) وفي دلائل النبوة لابي نعيم بسند ضعيف ان هرقل أخرج لهم سفطا [1] من ذهب عليه قفل من ذهب فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى ان كان آخرها صورة محمد صلى الله عليه وسلم قال فقلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صور الانبياء وانه خاتمهم صلى الله عليه وسلم (وقد كنت أعلم انه خارج) أي انه سيبعث في هذا الزمان (ولم أك) بحذف النون ولابي ذر ولم أكن (أظنه منكم) معشر قريش (ولو أني أعلم أني أخلص) بضم اللام أي أصل (اليه لاحببت لقاءه) وفي بدء الوحي لتجشمت بجيم وشين معجمة أي لتكلفت الوصول اليه (ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه) مالعله يكون عليهما قاله مبالغة في خدمته (وليبلغن ملكه ما تحت قدمي) بالتثنية وزاد في بدء الوحي هاتين أي أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (قال) أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه) بنفسه أو الترجمان بأمره (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم) طائفة (الروم سلام على من اتبع الهدى) هو كقول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى (أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة أي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة التوحيد (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (وأسلم) بكسرها توكيد (يؤتك الله أجرك مرتين) لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد عليه الصلاة والسلام أو ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه والجزم في أسلم على الامر والثالث تأكيد له والثاني جواب للاول ويؤتك بحذف حرف العلة جواب آخر ويحتمل أن يكون أسلم أولا أي لا تعتقد في المسيح ما يعتقده النصارى وأسلم ثانيا أي ادخل في دين الاسلام ولذا قال يؤتك الله أجرك مرتين (فان توليت فان عليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بهمزة وتشديد التحتية بعد السين أي الزراعين نبههم على جميع الرعايا وقيل الاريسيين ينسبون الى عبد الله بن أريس رجل كان تعظمه النصارى ابتدع في دينه أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام (ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله) بدل من كلمة بدل كل من كل (الى قوله اشهدوا بأنا مسلمون) والخطاب في اشهدوا والمسلمين [3] أي فان تولوا عن هذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الاسلام الذي شرعه الله لكم فان قلت ان هذه القصة كانت بعد الحديبية وقبل الفتح كما صرح به في الحديث وقد ذكر ابن اسحق وغيره أن صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران وقال الزهري هم أول من بذل الجزية ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح الى هرقل في جملة الكتاب وبين ما ذكره ابن اسحق والزهري أجيب باحتمال النزول

أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الافنية اذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فأما اذا اتفق أهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب الفرائض)

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وأما الارث والميراث فقال المبرد أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر (قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر

[1] قوله سفطا الخ السفط ما يخبأ فيه الطيب ونحوه والجمع أسفاط مثل سبب وأسباب اه [3] قوله والخطاب في اشهدوا والمسلمين كذا في النسخ ولعله لاهل الكتاب اه مصححه

(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيأ للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ومنعه مالك رحمه المقصو ر الله قال الشافعي رحمه الله لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم

الا بعد رحيل الغنم وأخرى بعدها وبات تدوم ومدة عمران كان قتال الحديبية ثم ما يليها وكانت مصالحة على المباهلة لا عن الجزية ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما هو وفق الخمس والاربعة الاخماس ووفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك واحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أمر بكتابتها قبل نزولها ثم نزل القرآن موافقا له كما نزل بموافقة عمر في الحجاب وفي الاسارى وعدم الصلاة على المنافقين قاله ابن كثير (فلما فرغ) هرقل (من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط) من عظماء الروم ولعله بسبب ما فهموه من ميل هرقل الى التصديق (وأمر بنا فأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء في الثاني والميم في الاول (قال) أبو سفيان (فقلت لاصحابي) القرشيين (حين خرجنا والله (لقد أمر) بفتح الهمزة مع القصر وكسر الميم أي عظم (أمر ابن أبي كبشة) بسكون الميم أي شأن ابن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية أبي النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع الحرث بن عبد العزى كما عند ابن ماكولا وقيل غير ذلك مما سبق في بدء الوحي (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف (ليخافه ملك بني الاصفر) وهم الروم قال أبو سفيان (فما زلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام) فأظهرت ذلك اليقين (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فدعا هرقل) الفاء فصيحة أي فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحبه ضغاطر الاسقف برومية فجاء جوابه فدعا (عظماء الروم فجمعهم في دار له) وفي بدء الوحي أنه جمعهم في دسكرة أي قصر حوله بيوت وأغلقه ثم اطلع عليهم من مكان فيه عال خوفا على نفسه أن ينكروا مقالته فيبادروا الى قتله ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفلاح والرشد) بفتح الراء والمعجمة ولابي ذر والرشد بضم الراء وسكون المعجمة (آخر الابد) أي الزمان (وان يثبت لكم ملككم) لانه علم من الكتب أن لا أمة بعد هذه الامة (قال فحاصوا حيصة حمر الوحش) بحاء وصاد مهملتين أي نفروا نفرتها (الى الابواب) التي للبيوت الكائنة في الدار الجامعة لهم ليخرجوا منها (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين وكسر اللام مشددة (فقال) هرقل (عليّ بهم) أي أحضروهم لي (فدعا بهم) فردوهم (فقال) لهم (اني انما اختبرت شدتكم على دينكم) بمقالتي هذه (فقد رأيت منكم الذي أحببت فسجدوا له) حقيقة اذ كانت عادتهم ذلك للملوكهم أو كناية عن تقبيلهم الارض بين يديه لان فاعل ذلك يصير غالبا كهيئة الساجد (ورضوا عنه) أي رجعوا عما كانوا هموا به عند نفرتهم من الخروج عليه ❊ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أي لن تدركوا كمال البر أو ثواب الله أو الجنة أو لم تكونوا أبرارا حتى يكون الانفاق من محبوب أموالكم أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله ومن في مما تحبون تبعيضية يدل عليه قراءة عبد الله بعض ما تحبون ويحتمل أن يكون تفسير معنى لا قراءة (الى به عليم) ولابي ذر الآية بدل قوله الى به عليم وسقط لغيره لفظ باب ❊ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني أبي يحيي (انه سمع أنس بن مالك) الانصاري (رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس بن مالك رضي الله عنه (أكثر انصاري بالمدينة نخلا) تمييز (وكان أحب أمواله اليه بيرحا) بنصب أحب خبر كان ورفع بيرحا اسمها وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة وسبق في كتاب الزكاة ما يكفي ويشفي والذي تحصل فيها من كلامهم كسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومد حاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوي كهند ومقصور فهي اثنا عشر وبفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان أو اسمها ومد حاء مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على أنه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر

الله ورسوله الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي بفتح الموحدة والراء على بناء فيعلى مثال حيدى المقصود والمقصور بل قال الباجي أنه أفصحه على أبي ذر وغيره (وكانت) أي بيرحا (مستقبلة المسجد) النبوي (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) صفة المجرور (فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله ان الله) تعالى (يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى بيرحا) بالرفع خبران (وانها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أي أقدمها فادخرها لأجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال) ولأبي ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) بالمثناة التحتية من الرواح أي من شأنه الذهاب والفوات واذا ذهب في الخير فهو أولى وكرره اثنتين للمبالغة (وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل) ما قلت (يا رسول الله فقسمها) أي بيرحا (أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام ولأبي ذر وفي بني عمه (قال عبد الله بن يوسف) التنيسي مما وصله المؤلف في الوقف (وروح بن عبادة) بن العلاء القيسي أبو محمد البصري مما وصله أحمد في روايتهما عن مالك (ذلك مال رابح) بالموحدة أي يربح صاحبه في الآخرة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (يحيى بن يحيى) النيسابوري (قال قرأت على مالك) الامام (مال رايح) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) قال (حدثني) بالافراد (أبي) هو عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال فجعلها) أي بيرحا أبو طلحة (لحسان) بن ثابت (وأبي) هو ابن كعب (وأنا أقرب اليه) منهما (ولم يجعل لي منها شيأ) وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في الوقف وسقط هنا في رواية أبي ذر وثبت لغيره * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) لما قال عليه الصلاة والسلام أنا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وأنت تأكل لحوم الابل وألبانها فقال عليه الصلاة والسلام كان حلالا لابراهيم فنحن نحله فقالت اليهود كل شئ أصبحنا اليوم نحرمه كان محرما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا فأنزل الله تعالى تكذيبا لهم وردا عليهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نعى عليهم من البغي والظلم والصد عن سبيل الله وما عدد من مساوبهم التي كلما ارتكبوا منها كبيرة حرم الله عليهم نوعا من الطيبات عقوبة لهم في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم الى قوله عذابا أليما وفي قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم كل الطعام أي المطعومات كان حلا أي حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام على نفسه من قبل أن تنزل التوراة وهو لحوم الابل وألبانها وكان ذلك سائغا في شرعهم قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفي لم يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحب اليه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطباء واحتج به من جوز للنبي أن يجتهد وللمانع أن يقول ذلك باذن من الله فهو كتحريمه ابتداء ثم أمر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يحاج اليهود بكتابهم فقال قل أي لليهود فأتوا بالتوراة فاتلوها أي فاقرؤها فانها ناطقة بما قلناه اذ فيها أن يعقوب حرم ذلك على نفسه قبل أن تنزل وان تحريم ما حرم عليهم حادث بظلمهم فلم يحضروها فثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجواز النسخ الذي ينكرونه هذا ما يقتضيه سياق هذه الآية التي أوردها البخاري في هذا الباب وعليه المفسرون * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق الحزامي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام

[illegible] عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحق حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر * وحدثنيه محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن أيوب عن ابن طاوس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح ابن القاسم * حدثنا عمرو

(قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وفي رواية فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لانه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الأحق (قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر) وصف

الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل الذكر مثل حظ الانثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات

في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط لابي ذر لفظ عبد الله (ان اليهود) يهود خيبر (جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة من السنة الرابعة (برجل منهم) لم اسم (وامرأة) اسمها بسرة (قد زنيا) قال النووي وكانا من أهل العهد (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (كيف تفعلون) ولابي ذر عن الكشميهني كيف تعملون (بمن زنى منكم قالوا نحممهما) بضم النون وفتح الحاء المهملة وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعني نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم (ونضربهما فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (لا تجدون في التوراة الرجم) على من زنى اذا أحصن (فقالوا لا نجد فيها شيئا) وانما سألهم عليه الصلاة والسلام ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم لا لتقليدهم ومعرفة الحكم منهم (فقال لهم عبد الله بن سلام) رضي الله عنه (كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) فان ذلك موجود فيها لم يغير واستدل به ابن عبد البر على ان التوراة صحيحة بايديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا دعاهم وأجيب أن سؤاله عنها يدل على صحة جميع ما فيها وانما يدل على صحة المسؤل عنه منها وقد علم صلى الله عليه وسلم [illegible] بذلك بوحي أو باخبار من أسلم منهم أراد بذلك تبكيتهم واقامة الحجة عليهم في مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه واخبارهم بما ليس فيه [illegible] ما هو فيها (فأتوا بالتوراة فنشروها) (فوضع) عبد الله بن صوريا (مدراسها) بكسر الميم صيغة مبالغة أي صاحب دراسة كتبهم وكان أعلم من بقي من الاحبار بالتوراة وزعم السهيلي انه أسلم [illegible] والمستملي مدارسها بضم الميم على وزن المفاعل من المدارسة قال في الفتح والاول أرجح [illegible] (الذي يدرسها منهم) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مكسورة وفي نسخة يدرسها بفتح أوله وسكون الدال وضم الراء مخففة (كفه على آية الرجم فطفق) بكسر الفاء أي فجعل (يقرأ) من التوراة (ما دون يده) [illegible] (وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع) عبد الله بن سلام (يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك) أي اليهود (قالوا) ولابي ذر عن الكشميهني فلما رأى ذلك أي المدراس قال (هي آية الرجم فأمر بهما) صلى الله عليه وسلم (فرجما) بحكم شرعه (قريبا من حيث موضع الجنائز) رفع موضع [illegible] لان حيث لا تضاف الى ما بعدها الا أن يكون جملة (عند المسجد) وفي هذه القصة من حديث جابر عند أبي داود في سننه أنه شهد عنده صلى الله عليه وسلم أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة قال النووي فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا [illegible] انهم أقروا بالزنا فلذا حكم عليه الصلاة والسلام برجمهما (قال) أي ابن عمر (فرأيت صاحبها) أي صاحب المرأة الذي زنى بها (يجنأ) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة [illegible] ولغير الكشميهني يحني بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها [illegible] أي يكب (عليها) حال كونه (يقيها الحجارة) وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب حد الزنا على الكافر [illegible] الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور خلافا لمالك حيث قال لا حد عليه وانه ليس من شرط الاحصان الاسلام وهو مذهب الشافعي وأحمد خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث قالا لا يرجم الذمي لان من شرط الاحصان الاسلام وأن انكحة الكفار صحيحة والا لما ثبت احصانهم [illegible] * وهذا الحديث قد سبق مختصرا في الجنائز ويأتي ان شاء الله في الحدود بعون الله (باب) بالتنوين في قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) قيل كان ناقصة على بابها [illegible] وكان الله غفورا رحيما فهي بمنزلة لم يزل وهذا بحسب القرائن [illegible] خيرا صاروا خيرا أو بقاع ذلك عنهم وقال في الكشاف كان عبارة عن وجود الشيء في زمان ماض [illegible]

وغير ذلك والله أعلم وهذا الحديث في توريث العصبات وقد أجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا وأخا وعما فالبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شيء للعم قال أصحابنا والعصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللاب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا أحد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين أو للاب مع البنات أو بنات الابن فاذا خلف بنتا وأختا لابوين أو لاب فللبنت النصف فرضا والباقي للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن وأختا لابوين أو أختا لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس [illegible] الاخوات والباقي للاخت وان خلف بنتين وبنتي ابن وأختا لابوين أو لاب فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنتي الابن [illegible]

ابن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى ماشيان) ﴿ الجنس البنات وهو الثلثان قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به (٥٩) العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شئ له وان لم يستغرقوا كان له الباقى بعد فروضهم وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن أخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد وأخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم ابن أخ من أبوين على ابن أخ من أب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقى ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة أقوى وأقرب ويقدم ابن أخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقى والله أعلم ولو خلف بنتا وأختا لابوين وأخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقى للاخت ولا شئ للاخ وقال ابن عباس رضى الله عنهما للبنت النصف والباقى للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه والله أعلم (قوله عن جابر مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى ماشيان) هكذا هو فى أكثر النسخ ماشيان وفى بعضها ماشيين وهو ظاهر والاول

الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع طارئ ومنه قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وكنتم خير أمة كأنه قيل وجدتم خير أمة قال أبو حيان قوله لم يدل على عدم سابق هذا اذا لم تكن بمعنى صار فاذا كانت بمعنى صار دلت على عدم سابق فاذا قلت كان زيد عالما بمعنى صار زيد عالما دلت على أنه انتقل من حالة الجهل الى حالة العلم وقوله ولا على انقطاع طارئ قد سبق ان الصحيح أنها كسائر الافعال يدل لفظ المضى منها على الانقطاع ثم قد يستعمل حيث لا انقطاع وفرق بين الدلالة والاستعمال ألا ترى أنك تقول هذا اللفظ يدل على العموم ثم قد يستعمل حيث لا يراد العموم بل يراد الخصوص وقوله كأنه قيل وجدتم خير أمة يدل على أنها التامة وان خير أمة حال وقوله وكان الله غفورا رحيما لا شك أنها الناقصة فتعارضا وأجاب أبو العباس الحلبى بأنه لا تعارض لان هذا تفسير معنى لا تفسير اعراب وقيل ان كان هنا تامة بمعنى وجدتم وحينئذ فخير أمة نصب على الحال وقيل زائدة أى أنتم خير أمة والخطاب للصحابة وهذا مرجوح أو غلط لانه لا يراد أولا وقد نقل ابن مالك الاتفاق عليه وقيل الخطاب لجميع الامة أى كنتم فى علم الله وقيل فى اللوح المحفوظ وعن ابن عباس فيما رواه أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه والحاكم فى مستدركه قال هم الذين هاجروا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة والصحيح كما قاله ابن كثير العموم فى جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفى سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم وحسنه الترمذى عن معاوية بن حيدة مرفوعا أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى (عن سفيان) الثورى (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار الاشجعى الكوفى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) فى قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس) أى خير بعض الناس لبعضهم أى أنفعهم لهم وانما كان كذلك لانكم (تأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الاسلام) فهم سبب فى اسلامهم وقول الزركشى وغيره قيل ليس هذا التفسير بصحيح ولا معنى لادخاله فى المسند لانه لم يرفعه ليس بصحيح بل اساءة أدب لا ينبغى ارتكاب مثلها وقد تقدم من وجه آخر فى أواخر الجهاد مرفوعا بلفظ عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل يعنى الاسارى الذين يقدم بهم أهل الاسلام فى الوثاق والاغلال والقيود ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح سرائرهم وأعمالهم فيكونون من أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى التفسير ﴿ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط كلفظ باب قبله لغير أبى ذر فى قوله تعالى (اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا) عامل الظرف اذكر أو هو بدل من اذ غدوت فالعامل فيه العامل فى المبدل منه أو الناصب له عليم والهم العزم أو هو دونه وذلك أن أول ما يمر بقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا قوى سمى حديث نفس فاذا قوى سمى هما فاذا قوى سمى عزما ثم بعده اما قول أو فعل * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا) أى تجبنا وتتخلفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتذهبا مع عبد الله بن أبى وكان ذلك فى غزوة أحد (والله وليهما) أى عاصمهما من اتباع تلك الخطرة التى ليست بعزيمة بل حديث نفس وكيف تكون عزيمة والله تعالى يقول والله وليهما والله تعالى لا يكون ولى من عزم على خذلان رسوله صلى الله عليه وسلم ومتابعة عدوه عبد الله بن أبى ويجوز أن تكون عزيمة كما قال ابن عباس ويكون قوله والله وليهما جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد أى كيف وجد منهما الفشل والجبن وتلك العزيمة والحال أن الله سبحانه وتعالى كلاءه وعنايته هو الناصر لهما فما لهما يفشلان (قال) أى جابر (نحن الطائفتان بنو حارثة) وهم من الاوس (وبنو سلمة)

بكسر الاء وهو من الخروج (و[illegible]) [illegible] (وما [illegible]) [illegible]
(لها) أي الآية (ما نزل لقول الله) تعالى (والله وليهما) وسرورهما [illegible] لما حصل لهم من
الشرف وتثبيت الولاية ودل ذلك على أنه سرتهم تلك الهمة العارضة عن العزم ثم كلام ابن عباس السابق
مبني على الترجيح بنصره قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فإنه يأبى الا أن يكون أمرا بصابرة تعلقا
هذا المقام وكذا قوله تعالى فاتقوا الله لعلكم تشكرون مشتمل على تشديد عظيم يعني فاتقوا الله في الثبات
معه ولا تضعفوا فإن نعمته وهي نعمة الإسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وبقداء الأنفس فاتقوا معه
لعلكم تدركون شكر هذه النعمة وكل هذه التشديدات لا تردع على حديث النفس وأما قول جابر نحن بنو
سلمة وبنو حارثة وامتيازهما بإهمامهما بالفشل فلا يستقيم الا على العزيمة وقوله وما يسرني أنها لم تنزل إنما يحسن
اذا حملته على العزيمة ليفيد المبالغة فهو على أسلوب قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم قاله في فتوح الغيب
* وهذا الحديث سبق في المغازي ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) * وبه قال
(حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله)
ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال
حدثني) بالإفراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر) من صلاة الصبح أي بعد أن كسرت رباعيته يوم أحد
(يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام كما في حديث
مرسل أورده المؤلف في غزوة أحد ووصله أحمد والترمذي وزاد في آخره فتيب عليهم كلهم وسمى الترمذي في
روايته أبا سفيان بن حرب وفي كتاب ابن أبي شيبة منهم العاصي بن هشام قال في المقدمة وهو وهم فإن العاصي
قتل قبل ذلك ببدر قال ونقل السهيلي عن رواية الترمذي فيهم عمرو بن العاص فوهم في نقله (بعدما يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو (فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الى قوله فانهم ظالمون) قال
في فتوح الغيب وقوله أي بعد والله غفور رحيم تتميم مؤذن على أن جانب الرحمة راجح على جانب العذاب وفي
قوله فانهم ظالمون تتميم لأمر التعذيب وادماج لرجحان المغفرة يعني سبب التعذيب كونهم ظالمين والا
فالرحمة مقتضية للغفران وقال صاحب الأنوار وقوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء صريح في نفي وجوب
التعذيب والتقييد بالتوبة وعدمها كالمنافي له والله غفور رحيم لعباده فلا تبادر الى الدعاء عليهم (رواه)
أي الحديث المذكور بالإسناد السابق (إسحق بن راشد) الجزري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
وهذا وصله الطبراني في معجمه الكبير * وبه قال (حدثنا موسى بن إسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا
ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد) أي في الصلاة (قنت بعد
الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد) أخا خالد بن الوليد
أسلم وتوفي في حياته عليه السلام وهمزة أنج قطع (وسلمة بن هشام) هو ابن عم الذي قبله وأخو أبي جهل وكان
من السابقين الى الإسلام (وعياش بن أبي ربيعة) ابن عم الذي قبله وهو من السابقين أيضا وفي الزيادات من
حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة
الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا
كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وهمزة مفتوحة أي

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم

صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها (قوله فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت) الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله أعلم (قوله قلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في أولادكم باسك

1 قوله اللهم في هامش بعض النسخ هو بقطع الهمزة في المزي لأن لفظ يقول من الراوي وليس من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم اهـ

[illegible]
عليه الصلاة والسلام (يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر) فيه اشارة الى انه كان لا يداوم على ذلك (اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء) قبائل (من العرب) سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم رعلا وذكوان وعصية (حتى أنزل الله ليس لك من الامر شيء الآية) بالنصب أي اقرأ الآية واستشكل بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الامر شيء في قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول وأجاب في الفتح بأن قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم قال بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت قال وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد فيحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر غير مناف لما سبق في قصة أحد فعند مسلم من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله ليس لك من الامر شيء وأورده المؤلف في المغازي معلقا نحوه وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسوق أول هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فأنزل الله الآية في الامرين جميعا فيما وقع له من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم وذلك كله في أحد فعاتبه الله تعالى على تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم حيث قال كيف يفلح قوم أي لن يفلحوا أبدا فقال الله له ليس لك من الامر شيء أي كيف تستبعد الفلاح وبيد الله أزمة الامور التي في السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وليس لك من الامر الا التفويض والرضا بما قضى وسقط لابي ذر قوله الآية والحديث رواه النسائي ❊ (باب قوله) تعالى (والرسول يدعوكم) مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال ودعوة الرسول الىّ عباد الله الىّ عباد الله يدعوهم الى ترك الفرار من العدو والى الرجعة والكرة (في أخراكم) قال البخاري تبعا لابي عبيدة (وهو) أي أخراكم (تأنيث آخركم) بكسر الخاء المعجمة قال في الفتح والعمدة والتنقيح فيه نظر لان أخرى تأنيث آخر بفتح الخاء لا كسرها وزاد في التنقيح أفعل تفضيل كفضلى وأفضل وتعقبه في المصابيح فقال نظر البخاري أدق من هذا وذلك انه لو جعل أخرى هنا تأنيثا لآخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي وذلك لانه أميتت دلالته على هذا المعنى بحسب العرف وصار انما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن ورجل آخر أي مغاير للاول وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق وكذا مررت بامرأة جميلة وامرأة أخرى والمراد في الآية الدلالة على التأخر فلذلك قال تأنيث آخركم بكسر الخاء لتصير أخرى دالة على التأخر كما في قالت أولاهم لاخراهم أي المتقدمة للمتأخرة واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل اهـ (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (احدى الحسنيين) أي (فتحا أو شهادة) ومحل ذكر هذا في سورة براءة على ما لا يخفى واحتمال وقوع احدى الحسنيين وهي الشهادة وقعت في أحد استبعده في العمدة ❊ وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين وجده فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم) أميرا (على الرجالة) بتشديد الجيم خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة (يوم أحد عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري (وأقبلوا) بالواو وفي اليونينية فأقبلوا أي المسلمون حال كونهم (منهزمين) أي بعضهم وذلك انهم صاروا ثلاث فرق فرقة استمروا في الهزيمة الى قرب المدينة فلم يرجعوا حتى مضى القتال وهم قليل ونزل فيهم ان الذين تولوا منكم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث ❊ حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا أنزلت ❊ حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا النضر ابن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر

[illegible]
للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية نزلت آية الميراث) فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتأولون هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شيء

وملجأ الخائفين * ورزقه [illegible] واخبارهم [illegible] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل [illegible] الواحد منهم أن يذب عن نفسه أو يستقر على بصيرته في القتال الى أن يقتل وهم أكثر الصحابة * وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجع القسم الثاني شيأ فشيأ لما عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم حي (والرسول يدعوكم في أخراكم) أي في ساقتكم وجماعتكم الاخرى (ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم) من أصحابه (غير اثني عشر رجلا) بسكون التحتية من المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ومن الانصار أسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحرث بن الصمة وسعد ابن معاذ وأبو دجانة وعاصم بن ثابت بن أبي الاقلح وسهل بن حنيف ذكره الواقدي والبلاذري فهم ستة عشر رجلا ❁ (باب) بالتنوين (قوله) تعالى وسقط لفظ قوله للكشميهني والحموي (أمنة نعاسا) أي أنزل الله عليكم بسبب ما أصابكم من الغم الامن حتى أخذكم النعاس * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب) البغدادي الملقب بلؤلؤ ابن عم أحمد بن منيع قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين المروذي المعلم نزيل بغداد قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي النحوي (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان أبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري (قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أي في موقفنا (يوم أحد) أمنة لاهل اليقين فينامون من غير خوف جازمين بأن الله سينصر رسوله وينجز له مأموله وعند ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود أنه قال النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان (قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه) زاد البيهقي من طريق يونس بن محمد عن شيبان قال والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم الا أنفسهم أجبن قوم وأرعبه وأخذله للحق يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية كذبة انما هم أهل شك وريب في الله عز وجل كذا رواه بهذه الزيادة قال ابن كثير وكأنها من كلام قتادة وانما لم يغش الطائفة الاخرى لانهم مستغرقون في هم أنفسهم فلا تنزل عليهم السكينة لانها وارد روحاني لا يتأتى بهم ❁ (باب قوله) تعالى (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) يوم أحد والموصول مجرور صفة للمؤمنين في قوله تعالى وان الله لا يضيع أجر المؤمنين أو منصوب بأعني أو مبتدأ خبره (للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) من في قوله منهم للتبيين مثل وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لانه لو حمل على التبعيض لزم أن لا يكون كلهم محسنين قال في فتوح الغيب فالكلام فيه تجريد جرد من الذين استجابوا لله والرسول المحسن المتقي وسبب نزول هذه الآية أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين الى بلادهم فلما بلغوا الروحاء ندموا لم لا تمموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة وهموا بالرجوع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فندب أصحابه الى الخروج في طلبهم ليرعبهم ويريهم ان فيهم قوة وجلدا وقال لا يخرجن معنا الا من حضر الوقعة يوم أحد سوى جابر بن عبد الله فانه أذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية أميال من المدينة وكان بأصحابه القرح فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الاجر وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت وقال البخاري كأبي عبيدة (القرح) بفتح القاف أي (الجراح) جمع جراحة بالكسر فيهما * (استجابوا) أي (أجابوا) تقول العرب استجبتك أي أجبتك و (يستجيب) أي (يجيب) وهذا وان كان في سورة الشورى فأورده هنا استشهادا لسابقه ولم يذكر المؤلف هنا حديثا ولعله بيض له واللائق بالسياق هنا حديث عائشة عند المؤلف في المغازي الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الى آخر الآية قالت لعروة يا ابن أختي كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما فلما أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه

[illegible] الكلالة [illegible] وراجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد ابن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ❁ حدثنا علي

فلهذا لم يرد عليه شيأ رجاء أن ينزل الوحي (قوله ان عمر رضي الله عنه قال اني لا أدع بعدي شيأ أهم عندي من الكلالة ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ماراجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن) أما آية الصيف فلانها نزلت في الصيف * وأما قوله واني ان أعش الى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وانما أخر القضاء فيها لانه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر

المشركين فيطمع أن يرجع فقال من يرجع في أثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا منهم أبو بكر والزبير رضي الله عنهما وأما حديث ابن مردويه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أبو بكر والزبير رضي الله عنهما فخطأ محض [illegible] الثقات من رفعه على عائشة كما سبق ولأن الزبير ليس هو من آبائها وانما قالت لعروة بن الزبير ذلك لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان الناس قد جمعوا لكم الآية) بالنصب بتقدير فعل وسقط لفظ الآية لأبي ذر وزاد فاخشوهم وزاد أيضا كما في الفتح الذين قال لهم الناس * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال البخاري (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال حدثنا أبو بكر) هو شعبة بن عياش بالشين المعجمة القارئ فكأن البخاري شك في شيخ شيخه وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش بالجزم من غير تردد (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم) الخليل (عليه السلام حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا) له عليه الصلاة والسلام (ان الناس) أبا سفيان وأصحابه وقال الحافظ أبو ذر كما في هامش اليونينية هو عروة بن مسعود الثقفي (قد جمعوا لكم) يقصدون غزوكم وكان أبو سفيان نادى عند انصرافه من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مر الظهران فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله عن ذلك والتزم له عشرا من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ان أتوكم في دياركم فلم يفلت أحد منكم الا شريد افترون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم (فاخشوهم) ولا تخرجوا اليهم (فزادهم) أي المقول (ايمانا) فلم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وأخلصوا النية في الجهاد وفي ذلك دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقالوا حسبنا الله) عطف على فزادهم والجملة بعده القول نصب به وحسب بمعنى اسم الفاعل أي محسبنا بمعنى كافينا (ونعم الوكيل) ونعم الموكول اليه والمخصوص بالمدح محذوف أي الله * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الموحدة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان آخر قول ابراهيم) الخليل (حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل) فلما أخلص قلبه لله قال الله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه مرفوعا اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) قرئ يحسبن بالياء والتاء وعلى التقديرين ابن المضاف محذوف أي بخل الذين اذا كان الحسبان للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد تقديره بخل الذين يبخلون واذا كان الفاعل الذين فالتقدير بخلهم هو خيرا لهم (بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به) بيان الشرية أي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في أعناقهم (يوم القيامة) روي ان حية تنهشه من فرقه الى قدمه وتنقر رأسه (ولله ميراث السموات والارض) ما فيهما مما يتوارث ملك له تعالى فما لهؤلاء يبخلون بملكه ولا ينفقونه في سبيله والتعبير بالميراث خطاب بما نعلم (والله بما تعملون خبير) وسقط لغير أبي ذر من

[illegible] ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه [illegible] الاستنباط من [illegible] الواجبات المتعلقة [illegible] النصوص الصريحة لان الاستنباط من المسائل النازلة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الاحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال أحدها المراد الورثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت أو أنثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة وممن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضي الله عنه يا رسول الله انما يرثني كلالة ولم يكن له ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث قال الشيعة

يوم التقى الجمعان * وفرقة صار واحيارى لما سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فصارت غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال الى أن يقتل وهم أكثر الصحابة * وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجع القسم الثاني شيأ فشيأ لما عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم حي (والرسول يدعوكم في أخراكم) أي في ساقتكم وجماعتكم الاخرى (ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم) من أصحابه (غير اثني عشر رجلا) بسكون الياء فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ومن الانصار أسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحرث بن الصمة وسعد ابن معاذ وأبو دجانة وعاصم بن ثابت بن أبي الاقلح وسهل بن حنيف فيما ذكره الواقدي [illegible] ثلاثة عشر رجلا

(باب) بالتنوين (قوله) تعالى وسقط لفظ قوله للكشميهني والحموي (أمنة نعاسا) أمنا أنزله الله عليكم بسبب ما أصابكم من الغم الامن حتى أخذكم النعاس [illegible] (حدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب) البغدادي الملقب بلؤلؤ [illegible] (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين المروذي المعلم نزل بغداد (حدثنا شيبان) [illegible] النحوي (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (أن أبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري (قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا) بفتح الميم وتشديد الفاء [illegible] (يوم أحد) أمنة لاهل اليقين ينامون من غير خوف [illegible] رسوله [illegible] ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود أنه قال النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان (قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه) زاد البيهقي من طريق يونس بن محمد عن شيبان قال والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم الا أنفسهم أجبن قوم وأرعبه وأخذله للحق [illegible] كذبة أهل شك وريب في الله عز وجل كذا [illegible] لم يغش الطائفة الاخرى لانهم مستغرقون في همهم [illegible]

(باب قوله) تعالى (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) يوم أحد [illegible] صفة للمؤمنين في قوله تعالى وان الله لا يضيع أجر المؤمنين أو مبتدأ [illegible] (للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) من في قوله منهم للتبيين مثلها في وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة [illegible] حملا على التبعيض لزم أن لا يكون كلهم [illegible] استجابوا لله والرسول [illegible] أن المشركين لما [illegible] راجعين الى بلادهم [illegible] أهل المدينة [illegible] وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فندب أصحابه الى الخروج في طلبهم [illegible] لا يخرج معنا الا من حضر الوقعة يوم أحد [illegible] جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية أميال من المدينة [illegible] حتى لا يفوتهم الاجر وألقى الله الرعب في قلوب المشركين [illegible] (القرح) بفتح القاف أي (الجراح) جمع جراحة للكشميهني [illegible] (استجابوا) [illegible] أي أجابوا و (يستجيب) أي (يجيب) وهذا [illegible] سورة الشورى [illegible] يذكر المؤلف هنا حديثا [illegible] استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الى آخر الآية [illegible] قالت لعروة [illegible] [illegible] رضي الله عنهما [illegible] أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

* حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال ثم اني لا أدع بعدي شيأ أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد ابن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه

حدثنا علي [illegible] داود لم يرد عليه شيأ [illegible] أن ينزل الوحي (قوله ان عمر رضي الله عنه قال اني لا أدع بعدي شيأ أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن) أما آية الصيف [illegible] ولام [illegible] * وأما قوله واني ان أعش [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لانه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به [illegible]

المشركون خاف أن يرجعوا فقال من يرجع في آثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا فيهم أبو بكر والزبير رضي الله عنهما وأما حديث ابن مردويه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أبو بكر والزبير رضي الله عنهما فرفعه مخطأ محض لمخالفته رواية الثقات من وقفه على عائشة كما سبق ولان الزبير ليس هو من آباء عائشة وانما قالت لعروة بن الزبير ذلك لانه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان الناس قد جمعوا لكم الآية) بالنصب بتقدير فعل وسقط لفظ الآية لابي ذر وزاد فاخشوهم وزاد أيضا كما في الفتح الذين قال لهم الناس ✲ وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال البخاري (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال حدثنا أبو بكر) هو شعبة بن عياش بالشين المعجمة القارئ فكأن البخاري شك في شيخه وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش بالجزم من غير تردد (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم) الخليل (عليه السلام حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا) له عليه الصلاة والسلام (ان الناس) أبا سفيان وأصحابه وقال الحافظ أبو ذر كما في هامش اليونينية هو عروة بن مسعود الثقفي (قد جمعوا لكم) يقصدون غزوكم وكان أبو سفيان نادى عند انصرافه من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مر الظهران فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله عن ذلك والتزم له عشرا من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ان أتوكم في دياركم لم يفلت أحد منكم الا شريدا فترون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم (فاخشوهم) ولا تخرجوا اليهم (فزادهم) أي المقول (ايمانا) فلم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وأخلصوا النية في الجهاد وفي ذلك دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقالوا حسبنا الله) عطف على فزادهم والجملة بعده في القول نصب به وحسب بمعنى اسم الفاعل أي محسبنا بمعنى كافينا (ونعم الوكيل) ونعم الموكول اليه والمخصوص بالمدح محذوف أي الله ✲ وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير ✲ وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الموحدة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان آخر قول ابراهيم) الخليل (حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل) فلما أخلص قلبه لله قال الله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه مرفوعا اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) قرئ يحسبن بالياء والتاء وعلى التقديرين المضاف محذوف أي بخل الذين اذا كان الحسبان للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد تقديره بخل الذين يبخلون واذا كان الفاعل الذين فالتقدير بخلهم هو خيرا لهم (بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به) بيان للشرية أي سيصير عليهم ما بخلوا به لازما كالطوق في أعناقهم (يوم القيامة) روي أن حية تنهشه من قرنه الى قدمه وتنقر رأسه (ولله ميراث السموات والارض) ما فيهما مما يتوارث فالله تعالى باق وهؤلاء يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله والتعبير بالميراث خطاب بما نعلم (والله بما تعملون خبير) وسقط لغير أبي ذر من

عند حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما أغلظ له خوفا من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل الحادثة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الاحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال أحدها المراد الورثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت أو أنثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة ممن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضي الله عنه يا رسول الله انما يرثني كلالة ولم يكن له ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث قال الشيعة

وراءهم ونحيم اليوم الى آخره وقال الآخرى بالنصب وقال العوفى عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير نزلت فى أهل الكتاب الذين بخلوا بما فى أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها وقيل فى اليهود الذين سئلوا أن يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا بذلك وكتموه فيكون البخل بكتمان العلم والطوق أن يجعل فى رقابهم أطواق النار وفى حديث أبى هريرة مرفوعا من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه الحاكم (سيطوقون) قال البخارى كما عند أبى ذر (كقولك طوقته بطوق) وعند عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعى باسناد جيد قال بطوق من النار * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فراء المروزى أنه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الملقب بقيصر التميمى يقول (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله) بمد الهمزة أى أعطاه الله (مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول أى صور له (ماله) الذى لم يؤد زكاته (شجاعا) قال فى المصابيح نصب على الحال أى حية (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاى فموحدة فتحتية فموحدة بينهما تحتية ساكنة نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أخبث ما يكون منها (يطوقه) بفتح الواو المشددة أى يجعل طوقا فى عنقه (يوم القيامة يأخذ بلهزمته) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة ولأبى ذر والأصيلى بلهزمتيه بالتثنية (يعنى بشدقيه) بكسر المعجمة أى جانبى فمه (يقول) أى الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك) يقول له ذلك تهكما ويزيده حسرة (ثم تلا) أى قرأ صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الى آخر الآية) سقط لأبى ذر لفظ الى آخر وقال الآية * وهذا الحديث سبق فى باب اثم مانع الزكاة فى كتابها هذا (باب) بالتنوين فى قوله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) يعنى اليهود (ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) باللسان والفعل من هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن فى الدين واغراء الكفرة على المسلمين أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليا له عما يناله من الأذى * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرنى) بالافراد ولأبى ذر أخبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (ان أسامة بن زيد) اسم جده حارثة الكلبى (رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء المهملة كساء غليظ (فدكية) بفاء فدال مهملة مفتوحتين صفتها منسوبة الى فدك بلد مشهور على مرحلتين من المدينة (وأردف) بالواو فى اليونينية وفى الفرع فأردف (أسامة بن زيد وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة الأنصارى أحد النقباء (فى منازل) (بنى الحرث بن الخزرج) وهم قوم سعد (قبل وقعة بدر) ولأبى ذر عن الكشميهنى وقيعة بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة (قال حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبى) بالتنوين (ابن سلول) بألف ورفع ابن صفة لعبد الله لا صفة لأبى لأن سلول أم عبد الله غير منصرف (وذلك قبل أن يسلم) أى يظهر الاسلام (عبد الله بن أبى) ولم يسلم قط (فاذا فى المجلس أخلاط) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان) بالجر بدلا من سابقه (واليهود والمسلمين) بذكر المسلمين أولا وآخرا وسقطت الأخيرة من رواية مسلم (وفى المجلس عبد الله بن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجى الأنصارى الشاعر أحد السابقين شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها فى جمادى الأولى سنة ثمان (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) بفتح العين وجيمين خفيفتين

[illegible] الورثة كلالة
[illegible] الورثة كلالة
ولأنهن قال ابن الخطيب
أيا جعلها كلالة ويجعله
الآخر يجعلها كلالة قال
الشافعى ولذلك كانت
الورثة ليست بالورثة كلالة
عند جماهير العلماء لان
الاخوة والاخوات وغيرهم
من العصبات يرثون مع
البنت وقال ابن عباس
لا ترث الاخت مع البنت
شيئا لقول الله تعالى ليس
له ولد وله أخت وبه قال
داود وقالت الشيعة البنت
تمنع كون الورثة كلالة لانهم
لا يورثون الاخ والاخت مع
البنت شيأ ويعطون
البنت كل المال وتعلقوا
بقوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها
ومذهب الجمهور أن معنى
الآية الكريمة أن توريث
النصف للاخت بالفرض
لا يكون الا اذا لم يكن ولد
فعدم الولد شرط لتوريثها
النصف فرضا لا لاصل
توريثها وانما لم يذكر عدم
الاب فى الآية كما
ذكر عدم الولد مع أن الاخ
والاخت لا يرثان مع الاب
لانه معلوم من قاعدة أصل
الفرائض ان من أدلى
بشخص لا يرث مع وجوده
الا أولاد الام فيرثون معها

وأجمع المسلمون على أن المراد بالاخوة والاخوات فى الآية التى فى آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين اى
من أبوين وأجمعوا على ان المراد بالذين فى أولها الاخوة والاخوات من الام فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت

[illegible] (قبل) [illegible] (عبد الله بن أبي ابن سلول) ولابي
ذر عن الكشميهني وجهه (ورد أنفه ثم قال لا تغبروا علينا) بالموحدة (فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم) أي بالمجلس أو قال السلام على من اتبع الهدى (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم الى الله
وقرأ عليهم القرآن فقال) بالفاء في اليونينية وفي الفرع وقال بالواو (عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن
سلول) للنبي صلى الله عليه وسلم (أيها المرء انه لا) شئ (أحسن مما تقول) بفتح الهمزة وفتح السين
والنون أفعل تفضيل وهو اسم لا وخبرها المقدر ولابي ذر عن الكشميهني لا أحسن مما تقول بضم
الهمزة وكسر السين وضم النون وما بميم واحدة (ان كان حقا) شرط تقدم جزاؤه (فلا تؤذنا به) بالباء
قبل النون ولابي ذر فلا تؤذنا بحذفها على الاصل في الجزم (في مجلسنا) بالافراد ولابي ذر في مجالسنا بالجمع
(ارجع الى رحلك) أي الى منزلك (فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله
فاغشنا به) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب) بالفاء ولابي ذر واستب
(المسلمون والمشركون واليهود) عطف اليهود على المشركين وان كانوا داخلين فيهم تنبيها على زيادة
شرهم (حتى كادوا يتثاورون) بالمثلثة أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فلم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يخفضهم) بالخاء والضاد المعجمتين يسكنهم (حتى سكنوا) بالنون من السكون ولابي ذر عن المستملي
وقال في الفتح عن الكشميهني حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت (ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته
فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب) بضم
الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة يا رسول الله
اعف عنه واصفح عنه فو) الله (الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك) ولابي ذر نزل
باسقاط الهمزة وتشديد الزاي (لقد اصطلح) بدل أو عطف بيان وفي نسخة ولقد اصطلح (أهل هذه
البحيرة) بضم الموحدة مصغرا أي البلدة والمراد المدينة النبوية ولابي ذر عن المستملي والكشميهني البحرة
بفتح الموحدة وسكون المهملة (على أن يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبونه بالعصابة) أي فيعممونه بعمامة
الملوك وقال في الكواكب أي يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه عليهم وكان ١ الرئيس معصبا لما يعصب برأيه
من الامور وقيل كان الرؤساء يعصبون رؤسهم بعصابة يعرفون بها وفي بعض النسخ يعصبونه بغير فاء فيكون
بدلا من قوله على أن يتوجوه والنون ثابتة في فيعصبونه ساقطة من يتوجوه قال في المصابيح ففيه الجمع بين
اعمال أن واهمالها في كلام واحد كما في قوله

أن تقرآن على أسماء ويحكما * مني السلام وأن لا تشعرا أحدا

ولابي ذر وحده فيعصبوه بالفاء وحذف النون كذا في غير ما نسخة من المقابل على اليونينية المصححة بحضرة
امام النحاة في عصره ابن مالك مع جمع من الحفاظ والاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ووقع في
غير البخاري فيعصبونه أي بالنون والتقدير فهم يعصبونه أو فاذا هم يعصبونه ولعله لم يقف على رواية
الاكثرين بالنون (فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق) ولابي ذر أعطاك شرق بفتح الشين المعجمة
وبعد الراء المكسورة قاف أي غص ابن أبي (بذلك) الحق الذي أعطاك الله وسقط لفظ الجلالة بعد
أعطاك لدلالة الاولى (فذلك) الحق الذي أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح (فعفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم
الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ٢ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين
أشركوا أذى كثيرا الآية) * هذا حديث آخر أفرده ابن أبي حاتم في تفسيره عن السابق بسند البخاري

[illegible]
آية الكلالة وآخر سورة
أنزلت براءة * حدثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلي
أخبرنا عيسى وهو ابن
يونس حدثنا زكريا عن
أبي اسحق عن البراء أن
آخر سورة أنزلت تامة سورة
التوبة وان آخر آية أنزلت
آية الكلالة * حدثنا أبو
كريب حدثنا يحيى يعني ابن
آدم حدثنا عمار وهو ابن
رزيق عن أبي اسحق عن
البراء بمثله غير أنه قال آخر
سورة أنزلت كاملة * حدثنا
عمرو الناقد حدثنا أبو
أحمد الزبيري حدثنا مالك
ابن مغول عن أبي السفر عن
البراء قال آخر آية أنزلت
يستفتونك * وحدثني

(قوله عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة (قوله عن أبي السفر) هو بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضي عن أكثر شيوخهم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول الامر لا يصلي على ميت عليه دين الا وفاء له) انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لا يخلف وفاء (قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم) فيه الامر بصلاة الجنازة وهي فرض

١ وكان الرئيس معصبا كذا في النسخ وعبارة ابن حجر وسمى الرئيس الخ اه مصححه ٢ بهامش بعض النسخ عز وجل ونسبه الى الفرع اه

وقال في آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم فكل من قام بحق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بد أن يؤذى فما له دواء الا الصبر في الله والاستعانة به والرجوع اليه (وقال الله ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم الى آخر الآية) زاد أبو نعيم في مستخرجه من وجه آخر ما تظهر به المناسبة وهو قوله فاعفوا واصفحوا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو) ولأبي ذر في العفو (ما أمره الله به حتى أذن الله) له (فيهم) بالقتال فترك العفو عنهم أي بالنسبة للقتال والا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفداء وغير ذلك (فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش) بالصاد المهملة أي ساداتهم (قال ابن أبي) بالتنوين (ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان) عطفهم على المشركين من عطف الخاص على العام لأن ايمانهم كان أبعد وضلالهم أشد (هذا أمر قد توجه) أي ظهر وجهه (فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأسلموا) فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضي والرسول نصب على المفعولية ولأبي ذر والأصيلي فبايعوا بكسرها بلفظ الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقف العيني كابن حجر على هذه الرواية قال ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الجهاد مختصرا وفي اللباس والأدب والطب والاستئذان ومسلم في المغازي والنسائي في الطب * هذا

(باب) بالتنوين في قوله تعالى (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا) سقط باب لغير أبي ذر والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول الأول الذين يفرحون والثاني بمفازة * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (قال حدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم) مصدر ميمي أي بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غزوه الى المدينة (اعتذروا اليه) عن تخلفهم (وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت) آية (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا) بما فعلوا من التدليس (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) وسقط من قوله بما أتوا الى آخره في رواية غير أبي ذر وقالوا بعد يفرحون الآية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) أبو اسحق الرازي الفراء قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم عن ابن أبي مليكة) عبد الله وفي الفرع قال أخبرني بالافراد ابن أبي مليكة (ان علقمة بن وقاص) الليثي من أجل التابعين بل قيل ان له صحبة (أخبره ان مروان) ابن الحكم بن أبي العاص وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة (قال لبوابه) لما كان عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وقال يا أبا سعيد أرأيت قول الله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون الآية فقال ان هذا ليس من ذلك انما ذاك أن ناسا من المنافقين وفيه فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم رواه ابن مردويه فكأن مروان توقف في ذلك وأراد زيادة الاستظهار فقال لبوابه (اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل) له (لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية أي أعطي (وأحب أن يحمد) بضم أوله مبنيا للمفعول (بما لم يفعل معذبا) نصب خبر كان (لنعذبن) بفتح الذال المعجمة المشددة (أجمعون) بالواو لأن كلنا يفرح بما أوتي ويحب أن يحمد بما لم يفعل وفي رواية حجاج بن محمد أجمعين على الأصل (فقال ابن عباس) منكرا عليهم السؤال

[illegible] ... وفاء صلى والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ح وحدثني زهير ابن حرب حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا ابن أبي ذئب كلهم عن

عن

كفاية (قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم

ابن عباس (وما لكم) ولأبي ذر ما لكم باسقاط الواو (ولهذه) أي
والمراد من هذه المسألة (إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود) ولأبي ذر يهودا بالتنوين (فسألهم عن
شيء) قيل عن صفته عندهم بإيضاح (فكتموه إياه وأخبروه) وفي الفرع وأخبروه (بغيره) أي بغير صفته عليه
الصلاة والسلام في الجملة (فأروه) بفتح الهمزة والراء (أن قد استحمدوا إليه) بفتح الفوقية مبنيا للفاعل أي
طلبوا أن يحمدهم قال في الأساس استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم (بما أخبروه عنه)
على الإجمال (وفرحوا بما أوتوا) بضم الهمزة وسكون الواو وضم الفوقية أي أعطوا
ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بما أتوا بفتح الهمزة والفوقية من غير واو أي بما جاؤا به (من كتمانهم)
بكسر الكاف العلم (ثم قرأ ابن عباس) رضي الله عنهما (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) أي
العلماء (كذلك حتى قوله يفرحون بما أوتوا) بضم الهمزة ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بما أتوا بلفظ
القرآن أي جاؤا (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق
(تابعه) أي تابع هشام بن يوسف (عبد الرزاق) في روايته إياه (عن ابن جريج) عبد الملك فيما وصله
الإسماعيلي قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (الحجاج) بن محمد المصيصي
الأعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (أخبرني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان) بن الحكم (بهذا) الحديث ولم يورد متنه ولفظ مسلم
أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له فذكر نحو حديث هشام عن ابن جريج السابق

(باب قوله) تعالى (إن في خلق السموات) من الارتفاع والاتساع وما فيهما من الكواكب السيارات
والثوابت وغيرها (والأرض) من الانخفاض والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والقفار
والأشجار والنبات والحيوان والمعادن وغيرها (واختلاف الليل والنهار) في الطول والقصر وتعاقبهما
(لآيات) لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته واقتصر على هذه الثلاثة في هذه
الآية لأن مناط الاستدلال هو التغير وهذه معرضة لجملة أنواعه فإنه إنما يكون في ذات الشيء كتغير الليل
والنهار أو جزئه كتغير العناصر بتبدل صورها أو الخارج عنه كتغير الأفلاك بتبدل أوضاعها قاله
في الأنوار وقال في المفاتيح ما حاصله أن السالك إلى الله لا بد له في أول الأمر من تكثير الدلائل وبعد كمال
العرفان يميل إلى تقليل الدلائل لأن اشتغاله بها كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله تعالى ثم إنه
سبحانه حذف هنا الدلائل الأرضية واستبقى الدلائل السماوية لأنها أقهر وأبهر والعجائب فيها أكثر
وانتقال القلب منها إلى عظمة الله وكبريائه أشد (لأولي الألباب) لذوي العقول الصافية الذين يفتحون
بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون إليها نظر البهائم غافلين عما فيهما من عجائب مخلوقاته
وغرائب مبتدعاته وسقط لغير أبي ذر قوله واختلاف الليل والنهار إلى آخره وقالوا الآية بعد قوله
والأرض * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن
أبي كثير (قال أخبرني) بالإفراد (شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن كريب) بضم
الكاف وفتح الراء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال بت عند خالتي ميمونة) ولأبي ذر بت في بيت
ميمونة (فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر) رفع صفة
للثلث وفي كتاب الوتر من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فلعله قام
مرتين (قعد فنظر إلى السماء فقال إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي
الألباب) العشر الآيات إلى آخرها (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فتوضأ) زاد في الوتر فأحسن الوضوء

[illegible]
[illegible]
... من كان * وحدثنا
محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر أحاديث منها
وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا أولى الناس
بالمؤمنين في كتاب الله عز
وجل فأيكم ما ترك دينا
أو ضيعة فادعوني فأنا وليه
وأيكم ما ترك مالا فليؤثر
بماله عصبته من كان * حدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبري
حدثنا أبي حدثنا شعبة
عن عدي أنه سمع أبا حازم
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال
من ترك مالا فللورثة ومن
ترك كلا فإلينا * وحدثنيه
أبو بكر بن نافع العبدي
حدثنا غندر ح وحدثني
زهير بن حرب حدثنا عبد
الرحمن يعني ابن مهدي
قالا حدثنا شعبة بهذا
الإسناد غير أن في حديث
غندر ومن ترك كلا وليته

(قوله صلى الله عليه وسلم
فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا
فأنا مولاه وأيكم ترك مالا
فإلى العصبة من كان)
وفي رواية دينا أو ضيعة
وفي رواية من ترك كلا فإلينا

* أما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك
أولادا أو عيالا ذوي ضياع أي لا شيء لهم والضياع في الأصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال

[illegible]

(ونفعتني) ... [illegible] ... (على أهلك ...) ... [illegible]
أدباره بلال) الصوم (صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (ركعتين) سنة الصبح بعده (ثم خرج) الى المسجد (فصلى الصبح) وأقام لصحة بالناس وهذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (الذين يذكرون الله) فى موضع جر نعت لاولى أو خبر مبتدأ محذوف أى هم الذين يذكرون الله تعالى ذكرهم (قياما وقعودا وعلى جنوبهم) أى يداومون على الذكر بألسنتهم وقلوبهم لان الشخص لا يخلو عن هذه الاحوال وقيل يصلون على الهيآت الثلاث حسب طاقتهم لحديث عمران بن حصين المروى فى البخارى والترمذى وغيرهما صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال فى الانوار وهو حجة الشافعى رضى الله عنه فى أن المريض يصلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه وقيل الاوليان فى الصلاة والثالثة عند النوم وقيل أنه القيام بأوامره والقعود عن زواجره والاجتناب عن مخالفته (ويتفكرون فى خلق السموات والارض) الفكر هو اعمال الخاطر فى الشىء وتردد القلب فيه وهو قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يمكن التفكر الا فيما له صورة فى القلب ولذا قيل تفكروا فى آلاء الله ولا تتفكروا فى الله اذ كان الله منزها عن أن يوصف بصورة ولذا أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم يتفكروا فى خلق السموات والارض وما أبدع فيهما من عجائب المصنوعات وغرائب المبدعات ليدلهم ذلك على كمال قدرته ودلائل التوحيد محصورة فى الآفاق والانفس ودلائل الآفاق أعظم قال الله تعالى لخلق السموات والارض أكبر من خلق الناس فلهذا أمر بالفكر فى خلق السموات والارض لان دلائلهما أعظم فانه اذا فكر الانسان فى أصغر ورقة من الشجر رأى عرقا واحدا ممتدا فى وسطها تتشعب منه عروق كثيرة الى الجانبين ثم يتشعب من كل عرق عروق دقيقة ولا يزال كذلك حتى لا يراه الحس فيعلم أن الخالق خلق فيها قوى جاذبة لغذائها من قعر الارض يتوزع فى كل جزء من أجزائها بتقدير العزيز العليم فاذا تأمل ذلك علم عجزه عن الوقوف على كيفية خلقها وما فيها من العجائب فالفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النماء وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت بمثل الفكرة وقال بعضهم قوله ويتفكرون فى خلق السموات والارض هو من جعل الجرم محلا لتعلق المعنى جعل الاجرام محلا لتعلق الفكر لا لنفس الفكر لان الفكر قائم بالمتفكر ومنه أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض جعل السموات والارض والمخلوقات كلها محلا لتعلق النظر لا لنفس النظر فان النظر قائم بالناظر حال فيه ومنه أولم يتفكروا فى أنفسهم أى فى خلق أنفسهم وهذا كله من مجاز التشبيه وسقط لابى ذر لفظ باب وقوله ويتفكرون الخ وقال بعد جنوبهم الآية * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال وتشديد التحتية ابن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى (عن مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن مخرمة بن سليمان) الاسدى الوالبى بكسر اللام والموحدة المدنى (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال بت عند خالتى ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت) بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة) رفع مفعول نائب عن الفاعل (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طولها) أى وابن عباس فى عرضها قال ابن عبد البر فكان ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فجعل يمسح النوم) فيه حذف ذكر فى الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل أو قرب منه فاستيقظ يمسح النوم أى أثره (عن وجهه ثم قرأ) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقرأ (الآيات العشر الاواخر من) سورة (آل عمران) التى أولها ان فى خلق

السموات

[illegible] ... بن مهدى عن مالك بن أنس بهذا الاسناد وزاد لا تشتر وان أعطاكه بدرهم * وحدثنى أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان أعطيته بدرهم فان مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فوجده

الخطابى وغيره المراد به هنا العيال وأصله الثقل ومعنى أنا مولاه أى وليه وناصره والله عز وجل أعلم

(كتاب الهبات)

*(باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) (قوله حملت على فرس عتيق فى سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق (قوله فأضاعه صاحبه) أى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته

[illegible]

النجوم وفي الأرض (ثم نام حتى نفخ) النفخ (ثم أتى) [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستعمال [illegible] الكشميهني سقاء (معلقة فأخذه فتوضأ) منه تجديدا [illegible] (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم من الوضوء وغيره (ثم جئت فقمت الى جنبه الوضع يده) [illegible] (على رأسي ثم أخذ باذني يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أي يدلكها لينبهه (ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين) ست مرات باثنتي عشرة ركعة (ثم أوتر) بواحدة فهي ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين

* هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ربنا) يعني يتفكرون في خلق السموات والأرض قائلين ربنا (انك من تدخل النار فقد أخزيته) أي أهنته أو أذللته أو أهلكته أو فضحته وأبلغت في اخزائه والخزي ضرب من الاستخفاف أو انكسار يلحق الانسان وهو الحياء المفرط وقد تمسك المعتزلة بهذا على أن صاحب الكبيرة غير مؤمن لانه اذا دخل النار فقد أخزاه الله والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه فوجب ان من يدخل النار لا يكون مؤمنا وأجيب بأن الخزي فسر بوجوه من المعاني فلا يبعد أن يراد في كل صورة معنى مثلا في قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا أي لا يهلكهم وفي الاول يريد الاهانة والحاصل ان لفظ الاخزاء مشترك بين الاهلاك والتخجيل واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طريق النفي والاثبات على معنييه جميعا وحينئذ يسقط الاستدلال به (وما للظالمين من أنصار) ينصرونهم يوم القيامة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أن ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها وقول الزمخشري انه اعلام بأن من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها بناء على مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة أجاب عنه القاضي بأنه لا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفع بقهر وسقط لابي ذر قوله وما للظالمين من أنصار * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا معن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يحيى القزاز المدني قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة ولابي ذر عن مالك (عن مخرمة بن سليمان) الوالبي (عن كريب مولى عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس) ولابي ذر مولى ابن عباس أن ابن عباس (أخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) أخت أمه لبابة (قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم) أي أثره (عن وجهه بيديه) بالتثنية (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم) جمع خاتمة (من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة) أنث باعتبار القربة (فتوضأ منها) تجديدا للوضوء لا أن وضوءه بطل بالنوم أو انه صلى الله عليه وسلم أحس بحدوث الحدث فتوضأ له كما انه أحس ببقاء الطهارة حيث استيقظ وصلى ولم يتوضأ كما روي (فأحسن وضوءه) بأن أتى به تاما بمندوباته ولا ينافي التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثل ما صنع) أجمع أو غالبه (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى) ولغير أبي ذر والاصيلي ا وأخذ باذني بيده اليمنى قال في الفتح وهو وهم والصواب الاول (يفتلها) يدلكها لينبهه من بقية نومه وليستحضر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة حالية من الاحوال المقدرة وفيه أن الفعل القليل غير مبطل للصلاة (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات (ثم أوتر) فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) بلال (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (ثم خرج) الى المسجد (فصلى الصبح) بالناس وهذه طريق أخرى لحديث ابن عباس وليس فيها الا تغيير شيخ شيخ البخاري والسياق هنا أتم * هذا (باب)

[illegible] زيد بن أسلم [illegible] الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر * حدثني ابراهيم بن موسى الرازي واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن أبي

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله عز وجل أعلم * (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل) *

ا قوله وأخذ باذني بيده كذا بخطه وعبارة الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا وأخذ بيدي اليمنى وهو وهم والصواب باذني كما هو في سائر الروايات اهـ

بالسمع في قوله تعالى (ربنا إننا سمعنا مناديا) هو محمد صلى الله عليه وسلم أو الله تعالى أو داعيا إلى الله وقال القرآن لقوله تعالى يهدي إلى الرشد كأنه يدعو إلى نفسه وسمع إن دخلت على ما يصح أن يسمع نحو سمعت كلامك وقراءتك تعدت لواحد وإن دخلت على ما لا يصح سماعه بأن كان ذاتا فلا يصح الاقتصار عليه وحده بل لا بد من الدلالة على شيء يسمع نحو سمعت رجلا يقول كذا وللنحاة في هذه المسئلة قولان أحدهما أن تتعدى فيه أيضا إلى مفعول واحد والجملة الواقعة بعد المنصوب صفة إن كان قبلها نكرة أو حال إن كان معرفة والثاني قول الفارسي وجماعة تتعدى لاثنين الجملة في محل الثاني منهما فعلى قول الجمهور يكون ينادي في محل نصب لأنه صفة لمنصوب قبله وعلى قول الفارسي يكون في محل نصب مفعول ثان وقال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا وسمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا منه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت كلام فلان أو قوله وذكر المنادي مع قوله (ينادي) تفخيم لشأن المنادي ولأنه إذا أطلق ذهب الوهم إلى مناد للحرب أو لإغاثة المكروب وغيرهما واللام في (للإيمان) بمعنى إلى أو بمعنى الباء ومفعول ينادي محذوف أي الناس ويجوز أن لا يراد مفعول نحو أمات وأحيا (الآية) نصب بفعل مقدر مناسب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسقط لأبي ذر ابن سعيد (عن مالك) الإمام (عن مخرمة بن سليمان) الوالبي (عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ) ولأبي ذر ثم استيقظ (رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ فجعل) ولأبي ذر عن الكشميهني فجلس (يمسح النوم) أي أثره (عن وجهه بيده) بالإفراد (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) زاد في بعض طرق الصحيح وهو عند ابن مردويه ولفظ مسلم وكان في دعائه يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا قال كريب ٤ وسبع في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وزاد في أخرى وفي لساني نورا وفي أخرى واجعلني نورا وفي أخرى واجعل في نفسي نورا وكان يا عشية على هذا وعلى الصلاة قوله إن في خلق السموات والأرض إلى قوله فقنا عذاب النار لأن الفاء الفصيحة تقتضي مقدرا يرتبط معها تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك ونحن قد عرفناك وأدينا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار وجنتك وتحريره أنه صلى الله عليه وسلم لما تفكر في عجائب الملك والملكوت وعرج إلى عالم الجبروت حتى انتهى إلى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكر ثم اتبع بدنه وروحه بالتأهب والوقوف في مقام التناجي والدعاء ومعنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لأن الإنسان ذو سهو وطغيان رأى أنه قد أحاطت به ظلمات الجبلة معتورة عليه من فرقه إلى قدمه والأدخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض فلم ير للتخلص منها مساغا إلا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله أن يمدها ليستأصل شأفة تلك الظلمات إرشادا للأمة وتعليما لهم قاله في شرح المشكاة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (إلى شن معلقة) وفي رواية لمسلم ثم عدل إلى شجب من ماء وهو السقاء الذي أخلق (فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه) وفي رواية فقمت

[illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن عمرو وأبي محمد ابن فاطمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه بهذا الإسناد نحو حديثهم * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد مثله * وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله)

٢ قوله فجعل ولأبي ذر عن الكشميهني فجلس كذا بخطه وصوابه كما في الفروع المعتمدة عكسه عن الكشميهني كالمازي وفرع الناصرية عن الحموي والمستملي فجعل يمسح بدل فجلس يمسح اهـ من هامش ٣ نسخة وعظم لي ٤ نسخة وسبعا بالنصب

[illegible] (... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) [illegible]
[illegible] ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) فهي اثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر) بواحدة (ثم اضطجع) زاد في [illegible] فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ (حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الفجر من غير أن يتوضأ (ثم خرج فصلى) بأصحابه (الصبح)

(سورة النساء)

[illegible] أبي ذر بسم الله الرحمن الرحيم والمستملي والكشميهني (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (يستنكف) يريد تفسير قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته معناه (يستكبر) فالعطف للتفسير أي يأنف قال ابن عباس أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه (قواما قوامكم من معايشكم) بكسر القاف وبعدها واو وللتلاوة بالياء التحتية اذ مراده ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما قيل لم يقصد المؤلف بها التلاوة بل حذف الكلمة القرآنية وأشار الى تفسيرها وقد قال أبو عبيدة قياما وقواما بمنزلة واحدة تقول هذا قوام أمرك وقيامه أي ما يقوم به أمرك والاصل بالواو وأبدلوها لكسرة القاف ونقل انها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما وقوله أو يجعل الله (لهن سبيلا يعني الرجم للثيب والجلد للبكر) قاله ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح وكان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة اذا زنت وثبت زناها حبست في بيت حتى تموت (وقال غيره) أي غير ابن عباس رضي الله عنهما وسقط قوله وقال غيره لأبي ذر وسقطت الجملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا من رواية الحموي (مثنى وثلاث ورباع) قال أبو عبيدة (يعني اثنتين وثلاثا وأربعا ولا تجاوز العرب رباع) اختلف في هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع فذهب البصريون الى الثاني والكوفيون الى الاول والمسموع من ذلك أحد عشر لفظا أحاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع ومخمس وعشار ومعشر لكن قال ابن الحاجب هل يقال خماس ومخمس الى عشار ومعشر فيه خلاف والاصح انه لم يثبت وهذا هو الذي اختاره المؤلف وجمهور النحاة على منع صرفها وأجاز الفراء صرفها وان كان المنع عنده أولى ومنع الصرف للعدل والوصف لانها معدولة عن صيغة الى صيغة وذلك انها معدولة عن عدد مكرر فاذا قلت جاء القوم أحاد أو موحد أو ثلاث أو مثلث كان بمنزلة قولك جاؤا واحدا واحدا وثلاثة ثلاثة ولا يراد بالمعدول عنه التوكيد انما يراد به تكرار العدد كقوله علمته الحساب بابا بابا أو للعدول والتعريف أو لعدلها عن عدد مكرر وعدلها عن التأنيث أو لتكرار العدل أقوال وقول البخاري يعني اثنتين وثلاثا وأربعا ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنتين اثنتين وانما تركه اعتمادا على الشهرة أو انه عنده ليس بمعنى التكرار

*هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا) ان لا تعدلوا من أقسط ولا نافية أي وان حذرتم عدم الاقساط أي العدل (في اليتامى) وقرئ تقسطوا بفتح التاء من قسط وهو بمعنى جار على المشهور وفي ان الرباعي بمعنى عدل والثلاثي بمعنى جار وكأن الهمزة فيه للسلب فمعنى أقسط أزال القسط وهو الجور ولا على هذا زائدة ليس الا والا يفسد المعنى كهي في لئلا يعلم وحكى الزجاج ان قسط الثلاثي يستعمل استعمال الرباعي وعلى هذا فتكون لا غير زائدة كهي في الاولى وجواب الشرط في وان خفتم فانكحوا أو فواحدة وثبت الباب وتاليه لأبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا كانت له) أي عنده (يتيمة) مات أبوها (فنكحها) أي تزوجها (وكان لها عذق) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره قاف

[illegible] ابن بشير قال أتى بي أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أتى بي أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة

هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي أما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال أبو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم

(باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة) (قوله عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي رواية قال فاردده

[illegible]

أي بجد (من كان) الرجل (ينكحها) أي اليتيمة (عليه) أي لا حرج في فعل ذلك ... (ولكن لها) اليتيم (من نفسه حتى نزلت فيه وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) قال هشام بن يوسف (أحسبه) أي عروة (قال كانت) أي اليتيمة (شريكته) أي الرجل (في ذلك العذق وفي ماله) وقوله أن رجلا كانت له يتيمة يوهم أنها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم ووقع عند الإسماعيلي كذلك ولفظه أنزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة وكذا في الرواية اللاحقة من طريق ابن شهاب عن عروة وقضية العذق في التي يرغب عن نكاحها وأما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير أنه سأل عائشة) رضي الله تعالى عنها (عن) معنى (قول الله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فقالت) عائشة له (يا ابن أختي) أسماء ولأبي الوقت يا ابن أخي (هذه اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بأمورها (تشركه) بفتح التاء والراء وفي نسخة تشركه بضم ثم كسر (في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل (في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير يعني يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها ويدل على ذلك قوله (فنهوا) بضم النون والهاء (عن أن ينكحوهن) ولأبي ذر عن ذلك أي عن ترك الإقساط (إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن) باللام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهن (أعلى سنتهن) أي طريقتهن (في الصداق) وعادتهن في ذلك (فأمروا) بالفاء (أن ينكحوا ما طاب) ما حل (لهم من النساء سواهن) أي سوى اليتامى من النساء وقد تقرر أن ما لا تستعمل في ذوي العقول واستعملها هنا لهن ذهابا إلى الصفة كأنه قيل النوع الطيب من النساء أي الحلال أو المشتهى والثاني أرجح لاقتضاء المقام ولأن الأمر بالنكاح لا يكون إلا في الحلال فوجب الحمل على شيء آخر أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كقوله أو ما ملكت أيمانكم (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهي وإن خفتم إلى ورباع (فأنزل الله) تعالى (ويستفتونك في النساء) الآية (قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن) كذا في رواية صالح وليس ذلك في آية أخرى بل هو في نفس الآية وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد في هذا الموضع فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى وهي قوله وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن قال في الفتح فظهر أنه سقط من رواية البخاري شيء (رغبة أحدكم عن يتيمته) بأن لم يردها (حين تكون) أي اليتيمة (قليلة المال والجمال قالت) عائشة (فنهوا أن ينكحوا عمن رغبوا في ماله وجماله) بفتح التحتية وللأصيلي بضمها وإسقاط عن (في يتامى النساء إلا بالقسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال) فينبغي أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل * وسبق هذا الحديث في الشركة في باب شركة اليتيم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل) من مال اليتامى (بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم) بعد بلوغهم وإيناس رشدهم (فأشهدوا)

... النعمان * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال أعطانيه أبي قال فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا قال لا قال فرده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو الأحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له ... وفي رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة

(أشهدوا عليهم) بذلك انهم قبضوها لئلا تقع منهم جحود وانكار (وكفى بالله) حال كونه (حسيبا) أى محاسبا فلا تخالفوا ما أمرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم وسقط لفظ الآية لأبى ذر ولغيره وكفى بالله حسيبا أى والمعنى شهيدا والحليم الآية (وبدارا) ولأبى ذر بدارا أى مبادرة أى كلوها اسرافا وبدارا أى (مبادرة) قبل بلوغهم من غير حاجة لهم (أعتدنا) يريد أعتدنا لهم هذا قال أبو عبيدة أى (أعتدنا أعطينا) ولأبى ذر عن الكشميهنى أعتدنا فعلنا (من العتاد) بفتح العين * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزى كخلف وقيل هو ابن راهويه قال (أخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى قوله تعالى ومن كان) من الاولياء (غنيا) عن مال اليتيم (فليستعفف) عنه ولا يأكل منه شيأ (ومن كان) منهم (فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت فى مال اليتيم) ولأبى ذر عن الكشميهنى فى والى اليتيم (اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف) بقدر حاجته بحيث لا يجاوز أجرة المثل ولا يرد اذا أيسر على الصحيح عند الشافعية وقيل يأخذ بالقرض لما روى عن ابن عباس وغيره نظيره وعن ابن عباس يأكل من ماله بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل لا يأكل وان كان فقيرا لقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وأجيب بأنه عام والخاص مقدم عليه لا سيما وفى قيد الظلم اشعار به ولفظ الاستعفاف والأكل بالمعروف مشعر أيضا به وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا رواه أحمد وغيره وقوله غير متأثل أى غير جامع يقال مال مؤثل أى مجموع ذو أصل وأثلة الشئ أصله

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (واذا حضر القسمة) للتركات (أولو القربى واليتامى والمساكين) ممن لا يرث (فارزقوهم منه) من متروك الوالدين والاقربين تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وقيل يعود الضمير الى الميراث وفى أكثر النسخ وهو فى الفرع كأصله والمساكين الآية بحذف فارزقوهم منه وهو أمر ندب للبلغ من الورثة وقيل أمر وجوب وكان فى ابتداء الاسلام ثم اختلف فى نسخه فقيل بآية المواريث فألحق الله لكل ذى حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصى بها لذوى قرابته حيث يشاء وهذا مذهب جمهور الفقهاء الائمة الاربعة وأصحابهم وعن ابن عباس أن الآية محكمة غير منسوخة * وبه قال (حدثنا أحمد بن حميد) بضم الحاء مصغرا القرشى الكوفى الطريثيثى بضم الطاء المهملة وراء ومثلثتين مصغرا صهر عبيد الله بن موسى يلقب بدار أم سلمة لجمعه حديثها وتتبعه له وفى كامل ابن عدى انه كان له اتصال بأم سلمة زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث قال (أخبرنا عبيد الله) بن عبيد الرحمن (الأشجعى) الكوفى (عن سفيان) الثورى (عن الشيبانى) بفتح الشين المعجمة أبى اسحق سليمان بن أبى سليمان فيروز الكوفى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) فى قوله تعالى (واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين قال هى محكمة وليست بمنسوخة) تفسير للمحكمة (تابعه) أى تابع عكرمة (سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) مما وصله فى الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذى يرزق ووال لا يرث وذلك الذى يقال له بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك وجاء عن ابن عباس روايات أخر ضعيفة عند ابن أبى حاتم وابن مردويه انها منسوخة هذا (باب) بالتنوين كذا لأبى ذر وله عن المستملى باب قوله بالاضافة (يوصيكم الله) يأمركم ويفرض لكم (فى) شأن ميراث (أولادكم) العدل فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فأمر الله تعالى

وتشهد لأم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذى وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم قال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدنى اذا فانى لا أشهد على جور * حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا اسمعيل عن الشعبى عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا قال فلا أشهد على جور * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبى عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابيه لا تشهدنى على جور * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ويعقوب الدورقى جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى أبى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يارسول الله اشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى فقال أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فأشهد) وفى رواية قال فلا تشهدنى اذا فانى لا أشهد على جور وفى رواية لا تشهدنى على جور وفى رواية قال فأشهد

[illegible]

[illegible] في أول الميراث فلورث بين الصغير والكبير فجعل للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الرجال الى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط بعضهم من الآية أن الله تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده حيث أوصى الوالدين بأولادهم وثبت في أولادكم لأبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) التيمي الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابن منكدر) محمد ولأبي ذر ابن المنكدر بالتعريف (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله تعالى عنه) وعن أبيه أنه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه من مرض (في بني سلمة) بكسر اللام قوم جابر بطن من الخزرج حال كونهما (ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل) أي لا أفهم وزاد أبو ذر عن الكشميهني شيأ في الاعتصام فأتاني وقد أغمي علي (فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي) أي نفس الماء الذي توضأ به (فأفقت) من الاغماء (فقلت ما تأمرني ان أصنع في مالي يا رسول الله) وفي رواية شعبة عن محمد بن المنكدر عند المؤلف في الطهارة فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة (فنزلت يوصيكم الله في أولادكم) كذا لابن جريج قال الدمياطي وهو وهم والذي نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه شعبة والثوري عن ابن المنكدر ويؤيده ما في بعض طرقه من قول جابر انما يرثني كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد ولم يكن لجابر حينئذ ولد ولا والد اه وفي مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر حتى نزلت عليه آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ساق البخاري حديث جابر عن قتيبة عن ابن عيينة في أول كتاب الفرائض وفي آخره حتى نزلت آية الميراث ولم يذكر ما زاده الناقد قال في الفتح فأشعر بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة على الاختلاف عنه والحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال آية الميراث وآية الفرائض فالظاهر أنها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه وأما من قال انها يستفتونك فعمدته ان جابرا لم يكن له حينئذ ولد وانما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة اختلف في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لان يستفتونك نزلت في آخر الامر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع وكان قتل يوم أحد وخلف ابنتين وأمهما وأخاه فأخذ الاخ المال فنزلت وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر وانما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا فقد ظهر أن ابن جريج لم يهم والله أعلم * وهذا الحديث قد سبق في الطهارة ❊ هذا

(باب) بالتنوين كذا لأبي ذر وله عن المستملي باب قوله بالاضافة (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ان لم يكن لهن ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها أو بني بنيها وان سفل ذكرا كان أو أنثى منكم أو من غيركم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (عن ورقاء) بن عمر اليشكري وقيل الشيباني (عن ابن أبي نجيح) اسمه عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره مهملة اسمه يسار ضد اليمين (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان المال للولد) أي مال الشخص اذا مات لولده (وكانت الوصية للوالدين) واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما أحب) بآية المواريث (فجعل للذكر) من الاولاد (مثل حظ الانثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس) ان كان للميت ولد ذكر أو أنثى (والثلث) ان لم يكن له ولد (وجعل للمرأة) أي الزوجة (الثمن) مع الولد (والربع) مع عدمه (وللزوج الشطر) مع عدم الولد (والربع) عند وجوده * وهذا الحديث قد مر

[illegible] قال لا قال فاني لا أشهد قال ابن عون فحدثت محمدا فقال انما تحدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم * حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله اخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق * حدثنا يحيى

على هذا غيري وفي رواية قال فاني لا أشهد وفي رواية قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق) الشرح أما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والانثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة انه مكروه وليس في

بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ

[illegible]

[illegible] (٧٦) [illegible]

[illegible] (باب) بالتنوين في قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) [illegible] في موضع [illegible] أي لا يحل لكم إرث النساء والنساء مفعول به [illegible] أي أن ترثوا [illegible] النساء [illegible] الأزواج لأنه روى أن الرجل كان إذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى تموت [illegible] أو تفتدي بمالها [illegible] على معنى ان يكن [illegible] الموروث ان كان الخطاب للأولياء أو لأولياء الميت كما في [illegible] أن شاء الله تعالى وكرها في موضع نصب على الحال من النساء أي [illegible] كارهات أو مكرهات (ولا تعضلوهن) جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي وفي الكلام حذف أي لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق ان كان للأزواج (لتذهبوا ببعض) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض (ما آتيتموهن الآية) وما موصولة بمعنى الذي أو نكرة موصوفة وعلى التقديرين فالعائد محذوف وسقط ولا تعضلوهن الى آتيتموهن لغير أبي ذر وقالوا الآية (ويذكر عن ابن عباس) مما وصله الطبري وابن أبي حاتم (لا تعضلوهن) أي (لا تقهروهن) بالقاف ولأبي ذر عن الكشميهني لا تنتهروهن بالنون وقوله تعالى انه كان (حوبا) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح أي (اثما) وقوله تعالى ذلك أدنى أن لا (تعولوا) قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر أي (تميلوا) من عال يعول اذا مال وجار وفسره الامام الشافعي بأن لا تكثر عيالكم ورده جماعة كأبي بكر بن داود الرازي والزجاج فقال الزجاج هذا غلط من جهة المعنى واللفظ أما الأول فلان اباحة السراري مع انها مظنة كثرة العيال كالتزوج وأما اللفظ فلان مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء لانه من العيلة وأما عال بمعنى جار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان وقال صاحب النظم قال أولا أن لا تعدلوا فوجب أن يكون ضده الجور وأيضا فقد خالف المفسرين وقد رد الناس على هؤلاء فأما قولهم ان التسري أيضا تكثر معه العيال مع أنه مباح فممنوع لان الامة ليست كالمنكوحة ولذا يعزل عنها بغير اذنها ويؤجرها ويأخذ أجرتها ينفقها عليه وعليها وعلى أولادها ويقال عال الرجل عياله يعولهم أي مانهم يمونهم أي أنفق عليهم ومنه ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وحكى ابن الاعرابي عال الرجل يعول كثر عياله وعال يعيل افتقر وصار له عائلة والحاصل أن عال يكون لازما ومتعديا فاللازم يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان وبمعنى كثر عياله وبمعنى تفاقم الامر والمضارع من كله يعول وعال الرجل افتقر وعال في الارض ذهب فيها والمضارع من هذين يعيل والمتعدي يكون بمعنى أثقل وبمعنى مان من المؤنة وبمعنى غلب ومنه عيل صبري ومضارع هذا كله يعول وبمعنى أعجز يقال عالني الامر أي أعجزني ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل ومعيل فقد تلخص من هذا أن عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى وكذلك عال المتعدي أيضا فقد روى الازهري عن الكسائي قال عال الرجل اذا افتقر وأعال اذا كثر عياله قال ومن العرب الفصحاء من يقول عال يعول اذا كثر عياله قال الازهري وهذا يقوي قول الشافعي لأن الكسائي لا يحكي عن العرب الا ما حفظه وضبطه وقول الشافعي نفسه حجة وحكى البغوي عن أبي حاتم قال كان الشافعي أعلم بلسان العرب منا ولعله لغة وعن أبي عمرو الدوري القارئ وكان من أئمة اللغة قال هي لغة حمير وأما قولهم انه خالف المفسرين فليس كذلك فقد روى عن زيد بن أسلم نحو قوله أسنده الدارقطني وذكره الازهري في كتابه تهذيب اللغة وأما قولهم اختلفت المادتان فليس بصحيح فقد تقدم حكاية ابن الاعرابي عن العرب عال الرجل يعول كثر عياله وحكاية الكسائي والدوري وقرأ طلحة بن مصرف أن لا تعيلوا بضم تاء المضارعة من أعال كثر عياله وهي تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى وقد بسط الامام فخر الدين العبارة في الرد على أبي بكر الرازي وقال

[illegible] هذا الكلام [illegible] تهديدا [illegible] الاصل في كلام الشارع [illegible] عندا [illegible] على الوجوب أو الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري يدل على انه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث أن هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال أصحابنا يستحب أن يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم (قوله سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة (قوله فالتوى بها سنة) أي مطلها (قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا بين أولادكم) قال القاضي رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره (قولها انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب *(باب العمرى)* (قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل

النفي لا تنصحوا لا من كثرة العيال وقوفا للمرء هو قال الزمخشري عند الوجه قول الشافعي [illegible] وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافي العي من كلام الشافعي شاهدا بأنه أعلى كعبا وأطول باعا في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا وأساليب فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات اهـ وقوله أعلى كعبا مثل لاطلاعه على علوم العربية وكونه ذا حظ وافر فيها * وقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن (نحلة) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري (النحلة) ولأبي ذر فالنحلة (المهر) وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمي الصداق نحلة من حيث انه لا يجب في مقابلته غير التمتع دون عوض مالي * وبه قال (حدثنا محمد ابن مقاتل) المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (اسباط بن محمد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة القرشي الكوفي قال (حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان بن فيروز (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال الشيباني) سليمان (وذكره) أي الحديث (أبو الحسن) اسمه عطاء (السوائي) بضم السين وتخفيف الواو ممدودا وليس هو بهاجرا المذكور في باب الابراد بالظهر لان ذاك تيمي لا سوائي (ولا أظنه ذكره الا عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فبه ان الشيباني له فيه طريقان احداهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والثانية مشكوك في وصلها وهي أبو الحسن السوائي عن ابن عباس في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال كانوا) أي أهل الجاهلية كما قاله السدي أو أهل المدينة كما قاله الضحاك وقال الواحدي في الجاهلية وأول الاسلام (اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها) ان كانت جميلة بصداقها الاول (وان شاؤا زوجوها) لمن أرادوا وأخذوا صداقها (وان شاؤا لم يزوجوها) بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها أو تفتدي نفسها (فهم) بالفاء ولأبي ذر وهم (أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك) وفي رواية أبي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها وعند الطبراني من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قضية خاصة قال نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الاوس وكانت تحت أبي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح فنزلت الآية * وباسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال لما توفي أبو قيس بن الاسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فنزلت هذه الآية وقال زيد بن أسلم كان أهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من أراد وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها أن لا تنكح الا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك رواه ابن أبي حاتم وعن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبه كان أحق بها وعنه من طريق السدي ان سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها وان سبقت هي الى أهلها فهي أحق بنفسها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الاكراه وأبو داود في النكاح والنسائي في التفسير ❁ هذا (باب) بالتنوين كذا باثبات الباب لأبي ذر وله عن المستملي باب قوله بالاضافة (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الآية) زاد أبو ذر والوقت والذين عاقدت أيمانكم أي والذين تحالفتم بالايمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث ان الله كان على كل شيء شهيدا أي ولكل شيء تركه الوالدان والاقربون عينا وراثا يأخذونه ومما ترك بيان لكل وفيه أنه فصل بينهما بعامل الموصوف وان جعلنا موالي صفة لكل

العمرى [illegible] له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه غير أن يحيى قال في أول حديثه أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه * حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصاري أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فانها لمن أعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل انه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان

أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه وفي رواية قال جابر انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها فالتقدير

والنسفي ولكل جعلنا فتحه لاهم موالى أصيلين مما ترك هؤلاء أو لكل ميت جعلنا وراثا مما ترك ففي هذا التركيب وجه
أنها منتفية لخروج الاولاد عنه وأن يجعل التقدير لكل أحد جعلنا موالى مما ترك من صلتهم والى لام في معنى
الوارث وفاعل ترك ضمير يعود على كل والوالدان والاقربون بيان الموالى كأنه قيل من هم وسقط
لابي ذر لفظ الآية (وقال معمر) هو ابن راشد الصنعاني كما قاله الكرماني أو معمر بن المثنى كما قاله ابن حجر
(موالى) أي (أولياء ورثة) بنصب الكلمتين تفسير الموالى وثبت لابي ذر وقال معمر ولابوي ذر والوقت
وقال معمر أولياء موالى بالاضافة نحو شجر الاراك والاضافة للبيان وأولياء ورثة بالاضافة أيضا (عاقدت
أيمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف) يعني أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين ولى
بالارث وهو الوالدان والاقربون وولى بالموالاة وعقد الولاء وهم الذين عاقدت أيمانكم وثبت أيمانكم
لابي ذر (والمولى أيضا ابن العم) قاله ابن جرير نقلا عن العرب وأنشد عليه قول الفضل بن العباس

مهلا بني عمنا مهلا موالينا * لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

(والمولى المنعم المعتق) بكسر التاء الذي أنعم على مرقوقه بالعتق (والمولى المعتق) بفتح التاء الذي كان رقيقا
فمن عليه بالعتق (والمولى المليك) لانه يلي أمور الناس (والمولى مولى في الدين) وقيل غير ذلك مما يطول
استقصاؤه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
آخره مثناة فوقية الخاركي بخاء معجمة البصري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن ادريس) بن يزيد
الاودي (عن طلحة بن مصرف) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء اليامي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى قال ورثة) وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما
(والذين عاقدت أيمانكم) أي عاقدت ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم ثم قال ابن عباس (كان المهاجرون لما
قدموا المدينة يرث المهاجر) ولابوي ذر والوقت المهاجري بزيادة مثناة تحتية مشددة (الانصاري دون ذوي
رحمه) أي أقربائه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار وهذا كان في
ابتداء الاسلام (فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت) بضم النون مبنيا للمفعول أي وراثة الحليف بآية
ولكل جعلنا موالى وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل
فاذا مات أحدهما ورثه الآخر فأنزل الله عز وجل وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
والمهاجرين ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وأرثك فلما
جاء الاسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولو الارحام
بعضهم أولى ببعض وهذا هو المعتمد ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان المعاقد يرث وحده
دون العصبة فنزلت ولكل جعلنا فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك بآية
الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح (ثم قال) أي ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم
من النصر والرفادة) بكسر الراء أي المعاونة (والنصيحة) والجار والمجرور متعلق بمحذوف أي والذين عاقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري في روايته عن كريب عن أبي اسامة بهذا الاسناد (وقد ذهب
الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بكسر الصاد أي للحليف * وهذا الحديث قد سبق في باب والذين
عاقدت أيمانكم في الكفالة * (سمع أبو اسامة) حماد بن اسامة (ادريس) بن يزيد الاودي (وسمع ادريس
طلحة) بن مصرف وفيه التصريح بالتحديث ولم يثبت هذا الا في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني كما في
الفرع كأصله وقال ابن حجر في رواية المستملي وحده وتبعه العيني * هذا (باب) بالتنوين كذا لابي ذر وله عن
المستملي باب قوله بزيادة قوله مع الاضافة (ان الله لا يظلم مثقال ذرة) أي لا ينقص من ثواب أعمالهم ذرة

أعطى ... الوارث قطعت الوارث شرطه * حدثنا عبد الله ابن عمر القواريري حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى

وفي رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفي رواية العمرى جائزة وفي رواية العمرى ميراث) الشرح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع
فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم أولاد الانسان ما تناسلوا قال أصحابنا للعمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار
فاذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان

(يعني [illegible]) [illegible] الاصل [illegible] التي لا [illegible] [illegible] من الآراء وقيل كل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد العزيز) الرملي يعرف بابن الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أبو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) ضد الميمنة العقيلي بالضم الصنعاني نزيل عسقلان (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني ولى ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله تعالى عنه أن اناسا) بضم الهمزة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ناسا بحذفها (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم) ترونه وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي هي ثواب أوليائه في الجنة (هل تضارون) بضم أوله وراء مشددة بصيغة المفاعلة أي لا تضرون أحدا ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة (في رؤية الشمس) ثم أكده بقوله (بالظهيرة) وهي اشتداد حر الشمس بالنهار في الصيف (ضوء) بالرفع وأعربه في الكواكب بالجر بدلا مما قبله ولمسلم صحوا ثم زاده تأكيدا بقوله (ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر) هي كالظهيرة في الشمس (ضوء) بالرفع أو بالجر كما مر (ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب قالوا لا) كذا في حاشية الفرع بالتكرار مصححا عليه وليس ذلك في اليونينية وهو تكرار لا فائدة فيه ولعله سهو فيما يظهر (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما) والتشبيه الواقع هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقة لكن لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى علمه تعالى (اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن) أي نادى مناد (تتبع) بسكون المثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تتبع بتشديدها وله عن المستملي فتتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية والرفع في كلها ويجوز الجزم بتقدير اللام (كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام) جمع صنم ما عبد من دون الله (والانصاب) جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله (الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله بر) هو مطيع لربه (أو فاجر) منهمك في المعاصي والفجور (وغبرات أهل الكتاب) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء بالرفع والجر مع الاضافة فيهما لابي ذر وبالجر منونا للاصيلي أي بقايا أهل الكتاب (فيدعى اليهود فيقال لهم من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما (كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم) في كونه ابن الله ويلزم منه نفي عبادة ابن الله (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون) أي تطلبون (فقالوا عطشنا ربنا) باسقاط أداة النداء (فاسقنا فيشار) أي اليهم (ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب) بالسين المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الارض القفر والقاع المستوي في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ (يحطم) بكسر الطاء المهملة أي يكسر (بعضها بعضا) لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها (فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم [٢] ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول) أي فقالوا عطشنا ربنا الخ (حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين) أي ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال (في أدنى صورة) أي أقرب صفة (من التي رأوه) أي عرفوه (فيها) بأنه لا يشبه شيأ من المحدثات زاد في نسخة أول مرة (فيقال) ولابي ذر فقال (ماذا تنتظرون تتبع كل أمة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول والثاني وهو التمليك باطل وقال بعض أصحابنا على القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب أو ورثته لانه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى أو الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند أصحابنا منهم من أبطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك رحمه الله في أشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا علك فيها رقبة الدار بحال وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم (قوله فهي له بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب (قوله صلى الله عليه وسلم أمسكوا [١] ما

[٢] قوله ما كنتم كذا في بعض النسخ وفي بعضها من كنتم ولتحرر الرواية اهـ مصححه

[illegible] (فارقنا الناس) الذين زاغوا عن الطاعة (في الدنيا على أفقر) أي أحوج (ما كنا اليهم) في معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم (ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد) في الدنيا (فيقول أنا ربكم فيقولون) زاد مسلم في روايته نعوذ بالله منك (لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا) وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها قال الخطابي فيشبه أن يكون حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عندما يرونه أنت ربنا * وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محلها هنا

(باب) بالتنوين في قوله تعالى (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد) استفهام توبيخ أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم اذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم كقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فكيف في موضع رفع خبر مبتدا محذوف والعامل في اذا هو هذا المقدر أو في محل نصب بفعل محذوف أي فكيف يكونون أو يصنعون ويجري فيها الوجهان النصب على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه أو على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الاخفش وهو العامل في اذا أيضا ومن كل أمة متعلق بجئنا والمعنى انه يؤتى بنبي كل أمة يشهد عليها ولها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء شهيدا) أي تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم وقال أبو حيان الاظهر ان هذه الجملة في موضع جر عطفا على جئنا الاول أي فكيف يصنعون في وقت المجيئين (المختال والختال) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية المشددة معناهما (واحد) كذا في رواية الاكثر ولا ينتظم هذا مع المختال لان الختال هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مفتعل من الخيلاء وأما ختال فهو فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن أن يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر وللاصيلي والخال بدون الفوقية بدل الختال وصوبه غير واحد لانه يطلق على معان فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر وقال اليونيني وعند أبي ذر والختال بالخاء والتاء ثالث الحروف في الاصل الذي قابلت به وأنكر ذلك شيخنا الامام أبو عبد الله بن مالك قال والصواب والخال بغير تاء اهـ ومراده قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا * (نطمس وجوها) أي (نسويها حتى تعود كأقفائهم) حقيقة أو هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا وأسند الطبري عن قتادة المراد أن تعود الاوجه في الاقفية يقال (طمس الكتاب) اذا (محاه) ومراده قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها فنطمس هنا نصب على الحكاية كما لا يخفى * وقوله تعالى وكفى بجهنم (سعيرا) أي (وقودا) ولابي ذر جهنم سعيرا وقودا ولا محل لسياق هذه الآيات هنا فيحتمل أن يكون من النساخ * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني (عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال يحيى) بن سعيد القطان بالاسناد السابق (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم والميم أبي عبد الله الكوفي الاعمى أي من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابراهيم كما صرح بذلك في باب البكاء عند قراءة القرآن حيث أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم والحاصل أن الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعني عن عبيدة عن ابن مسعود انه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي) زاد في باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش القرآن وهو يصدق بالبعض (قلت آقرأ) بمد الهمزة (عليك وعليك أنزل قال فاني أحب أن أسمعه من غيري) قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من

[illegible] أبي عن جده عن أيوب كل هؤلاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي خيثمة وفي حديث أيوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم * وحدثني محمد ابن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار)

عليكم أموالكم ولا تفسدوها الخ

[illegible] قال العمرى جائزة [illegible]

[illegible] (٨١) [illegible]

غير أن يكون عرض القرآن سنة أو ليتدبره ويتفهمه وذلك لان المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا بخلاف قراءته هو على المعلم وفيه على الرب كمثاله أراد أن يعلمه كيف أداء القراءة ومخارج الحروف (فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال) عليه الصلاة والسلام (أمسك) وفى باب البكاء عند قراءة القرآن فقال لى كف أو أمسك على الشك (فاذا عيناه تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء خبر للمبتدا وهو عيناه واذا للمفاجأة أى تطلقان دمعهما وبكاؤه عليه الصلاة والسلام على المفرطين أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الامر أو هو بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الامم كما قال الشاعر

طفح السرور على حتى انه * من عظم ما قد سرنى أبكانى

وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشرى * وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه أيضا فى فضائل القرآن وكذلك النسائى ﷺ (باب قوله) تعالى وسقط الباب وتاليه لغير أبى ذر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء أو مرضا يمنع من الوصول اليه والمرض انحراف مزاج تصدر معه الافعال غير مستقيمة والمراد هنا كل ما يخاف منه محذور ولو شينا فاحشا فى عضو ظاهر وعن مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم ان قوله وان كنتم مرضى نزلت فى رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية وهذا مرسل (أو على سفر) طويل أو قصير لا تجدون فيه الماء والسفر هو الخروج عن الوطن وينبغى أن يكون مباحا (أوجاء أحد منكم من الغائط) فاحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض وكانت عادة العرب اتيانه للحدث ليستترهم عن أعين الناس فكنوا به عن الخارج تسمية للشئ باسم مكانه * (صعيدا) يريد تفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال (وجه الارض) بالنصب ولابى ذر وجه الارض بالرفع بتقدير هو والمراد وجه الارض ظاهرها سواء كان عليها تراب أم لا ولذا قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه وقالت الشافعية لا بد أن يعلق باليد شئ من التراب لقوله تعالى فى سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أى من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض والمسح ببعض الخشب والحجر غير مقصود هنا وانه وصف بالطيب والارض الطيبة هى المنبتة وغير الطيبة لا تنبت وغير التراب لا ينبت والذى لا ينبت لا يكون طيبا فهو أمر بالتراب فقط وقال الشافعى وهو القدوة فى اللغة وقوله فيها الحجة لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذى غبار فأما البطحاء الغليظة والرقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد فان خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذى خالطه هو الصعيد وقد وافق الشافعى الفراء وأبو عبيد وفى حديث حذيفة عند الدارقطنى فى سننه وأبى عوانة فى صحيحه مرفوعا جعلت لى الارض مسجدا وترابها لنا طهورا وعند مسلم تربتها وهذا مفسر للآية والمفسر يقضى على المجمل (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت (كانت الطواغيت) بالمثناة جمع طاغوت (التى يتحاكمون اليها) فى الجاهلية (فى) قبيلة (جهينة) طاغوت (واحد وفى) قبيلة (أسلم) طاغوت (واحد وفى كل حى) من أحياء العرب (واحد) وهى (كهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن (ينزل عليهم الشيطان) بالاخبار عن الكائنات فى المستقبل (وقال عمر) بن الخطاب مما هو موصول عند عبد بن حميد فى قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت (الجبت) هو (السحر والطاغوت) هو (الشيطان وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد

[illegible] قال العمرى لها [illegible] لا تعمروا [illegible] بن يحيى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير أنه قال ميراث لاهلها أو قال جائزة

المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعى رحمه الله وموافقيه والله أعلم (قوله اختصموا الى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير

* (كتاب الوصية) *

قال الازهرى هى مشتقة من وصيت الشئ أوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان فى حياته بما بعده ويقال وصى وأوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم ان أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثانى من المواضع الثلاثة التى فات ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم ايضا فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع فى الفصول التى فى أول هذا الشرح وسبق أحد المواضع فى كتاب الحج وهذا أول الثانى وهو

[illegible] (... [illegible]) هو (... الطاغوت) أو (الكاهن) [illegible] [illegible] أخرى أبو ... الشافعي على [illegible] الحميد [illegible] قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي كما قاله أبو علي الجياني [illegible] [illegible] ابن عساكر [illegible] قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي قال اسمه عبد الرحمن (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت هلكت) أي ضاعت (قلادة) بكسر القاف كان ثمنها اثني عشر درهما (لأسماء) بنت أبي بكر كانت عائشة استعارتها منها وقولها في كتاب التيمم انقطع عقد لي فأضافته إليها لكونه في يدها باعتبار حيازتها لذلك واستيلائها بالمنفعة (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا) هم أسيد بن حضير ومن تبعه (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله تعالى يعني آية التيمم) وسقط لأبي ذر قوله يعني آية وحينئذ فالتيمم نصب على المفعولية وهذا الحديث سبق تاما في كتاب التيمم * (أولي الأمر) ولغير أبي ذر باب قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر (منكم) أي (ذوي الأمر) وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل ويندرج فيهم القضاة وأمراء السرية أمر الله تعالى الناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ماداموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي ولابن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا سنيد بضم المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بدل صدقة واسم والد سنيد داود المصيصي ضعف أبو حاتم سنيدا قال (أخبرنا حجاج بن محمد) المصيصي الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يعلى بن مسلم) بفتح التحتية وسكون العين وفتح اللام ومسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن هرمز (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي) القرشي السهمي من قدماء المهاجرين توفي بمصر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهما (اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية) وكانت فيه دعابة أي لعب فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم في هذه النار فلما هم بعضهم بذلك قال اجلسوا انما كنت أمزح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من أمركم بمعصية فلا تطيعوه رواه ابن سعد وبوب عليه البخاري فقال سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال انها سرية الانصاري ثم روى عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس قد أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا الى حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فمازالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ماخرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة في المعروف واختلاف السياقين يدل على التعدد لاسيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي والذي في حديث علي أنصاري وقد اعترض الداودي على القول بان الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بانه وهم من غير ابن عباس لأن الآية ان كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة في المعروف وماقيل لهم لم لم تطيعوه وأجاب في الفتح بان المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول لان اهل السرية تنازعوا في امتثال ما امرهم به فالذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارض عندهم الفرار من النار فناسب أن ينزل في ذلك

[illegible] [illegible] [illegible] سليمان وعبد الله [illegible] ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير أنهما قالا وله شئ يوصي فيه ولم يقولا يريد أن يوصي فيه * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن أيوب ح وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ابن زيد الليثي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام يعني ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شئ يوصي فيه الا في حديث أيوب فانه قال يريد أن يوصي فيه كرواية يحيي عن عبيد الله * حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه سمع رسول الله صلى

قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيي وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر (قوله صلى الله عليه وسلم ماحق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده

الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي * وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل ح وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحرث * حدثنا

وفي رواية ثلاث ليال) فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته عنده مكتوبة فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها الا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان [illegible] فيها أشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله أعلم

ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله والى رسوله * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فلا وربك) أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله (لا يؤمنون) لانها تزاد أيضا في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد قاله في الانوار كالكشاف وعبارته بعد ذكره وما سبق فان قلت هلا زعمت أنها زيدت لتظاهر لا في لا يؤمنون قلت يأبى ذلك استواء النفي والاثبات فيه وذلك قوله تعالى فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول كريم انتهى قال في الانتصاف أراد الزمخشري أنها المزيدة حيث لا يكون القسم نفيا دلت على أنها انما زيدت لتأكيد القسم فهلا كذلك في الآية الظاهرة في أنها انما هي لتوطئة القسم وهو لم يذكر ما تعامنه انما ذكر محملا لغير هذا وذلك لان بعضهم في النفي على الوجه الاخير من التوطئة على ان دخولها على المثبت فيه نظر فلم يأت في الكتاب العزيز الا مع القسم بالفعل لا أقسم بهذا البلد لا أقسم بيوم القيامة فلا أقسم بمواقع النجوم ولا أقسم بما تبصرون ولم يأت الا في القسم بغير الله وله سر يأبى أن يكون ههنا لتأكيد القسم وذلك ان المراد تعظيم المقسم به في الآيات المذكورة فكأنه بدخولها يقول اعظامي لهذه الاشياء المقسم بها كلا اعظام اذ هي تستوجب فوق ذلك وانما يذكر هذا لتوهم وقوع عدم تعظيمها فيؤكد بذلك وبفعل القسم ظاهرا وفي القسم بالله ما أنه غير الآية تصالح الا تأكيد فتعين حملها على التوطئة ولا تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت أما النفي فكثير اهو وقيل ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرف النفي والمنفي والمعنى فلا يؤمنون وربك (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) أي فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون أي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجلا من الانصار) هو ثابت بن قيس بن شماس وقيل حميد وقيل حاطب بن أبي بلتعة (في شريج) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء آخره جيم مسيل الماء يكون في الحرة ويرد الى السهل (من الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين خارج المدينة وزاد في باب سكر الانهار من الشرب فقال الانصاري سرح الماء يمر عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء) بهمزة قطع مفتوحة في أرسل (الى جارك) الانصاري (فقال الانصاري يا رسول الله أن كان) بفتح الهمزة أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأن كان (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب ولابي ذر عن الكشميهني آن كان بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام انكاري وله عن الحموي والمستملي وأن كان بواو وفتح الهمزة ونحوه عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وأن كان ابن عمتك أي من أجل هذا حكمت له (فتلون وجهه) عليه الصلاة والسلام أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبيح كلام هذا الرجل والله قد يتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع) يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل (ثم أرسل الماء الى جارك) بهمزة قطع في أرسل (واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه) أي استوفاه كله كاملا حتى كأنه جمعه في وعاء بحيث لم يترك منه شيئا (في صريح الحكم حين أحفظه) بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة أي أغضبه (الانصاري وكان) صلى الله عليه وسلم (أشار عليهما) في أول الامر (بأمر لهما) ولابي ذر عن الكشميهني له أي للانصاري (فيه سعة) وهو الصلح على ترك بعض حق الزبير فلما لم يرض الانصاري استقصى عليه الصلاة والسلام للزبير حقه وحكم به على الانصاري (قال الزبير

يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير

فما أحسب هذه الآيات الا نزلت) وفي باب شرب الاعلى من الاسفل من كتاب الشرب فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت (في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قيل وكان هذا الرجل يهوديا وعورض بأنه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد أن يبتلى غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب مما هو من الصفات البشرية وفي المفاتيح كالبغوي في معالم التنزيل وروى أنه لما خرجا مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصاري لابن عمته ولوى شدقيه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا الى التوبة فقال اقتلوا أنفسكم فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله ليعلم مني الصدق ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فأولئك) أي من أطاع الله والرسول (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر لأن الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا وليس المراد كون الكل في درجة واحدة لان ذلك يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وهو غير جائز والاظهر ان قوله من النبيين بيان للذين أنعم الله عليهم وجوز تعلقه من النبيين بيطع أي ومن يطع الله والرسول من النبيين ومن بعدهم ويكون قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم اشارة الى الملا الاعلى ثم قال وحسن أولئك رفيقا ويبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عند الموت اللهم ألحقني بالرفيق الاعلى قاله الراغب وتعقبه أبو حيان فأفسده معنى وصناعة أما المعنى فلان الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد أخبر تعالى أنه من يطع الله ورسوله فهو مع من ذكر ولو جعل من النبيين متعلقا بيطع لكان من النبيين تفسيرا لمن الشرطية فيلزم أن يكون في زمانه عليه الصلاة والسلام أو بعده أنبياء يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه الصلاة والسلام لا نبي بعدي وأما الصناعة فلان ما قبل الفاء الواقعة جوابا للشرط لا يعمل فيما بعدها وقلت ان تضرب يقم ٣ عمرو زيدا لم يجز وسقط قوله باب لغير أبي ذر ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة الطائفي نزيل الكوفة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ولابي ذر عن ابراهيم بن سعد (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت سمعت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض) بفتح الضاد والراء بينهما ميم ساكنة (الا خير بين) المقام في (الدنيا و) الرحلة الى (الآخرة وكان في شكواه الذي قبض فيه) ولابي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها (أخذته بحة شديدة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ صوت وخشونة حلق (فسمعته يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه) صلى الله عليه وسلم (خير) بضم الخاء المعجمة أي بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة وهذا معنى قوله في الحديث الآخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا وقد ذكروا في سبب نزول هذه الآية أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان ما لي أراك محزونا فقال يا نبي الله شئ فكرت فيه قال وما هو قال نحن نغدو عليك ونروح وننظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيأ فأتاه جبريل بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قال فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره رواه ابن جرير من حديث سعيد بن جبير مرسلا ورواه الطبراني عن عائشة مرفوعا بلفظ فقال يا رسول الله انك لأحب الي من نفسي وأهلي ومالي واني لأكون في البيت

(قوله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع أشفيت منه على الموت) فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى أشفيت على الموت أي قاربته وأشرفت عليه يقال اشفى عليه وأشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال أشفى الا في الشر قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في أجر مرضه (قوله وأنا ذو مال) دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال كثير (قوله ولا يرثني الا ابنة لي) أي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض (قوله أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير) بالمثلثة وفي بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على

٣ قوله ان تضرب الخ عبارة أبي حيان في النهر لو قلت ان تقم هندا فعمرو ذاهب ضاحكة لم يجز فقوله يقم لعله فيقوم يناسب ما في النهر اهـ

[illegible]

[illegible]

[illegible] آمنت فلما قرأ البيت أو اذكر [illegible] الغيث [illegible] اذ [illegible] الخبث [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية وقد يحتمل أنه [illegible] غيره الرجل [illegible] وقد سبق في غير ما حديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء مع من أحب ﷺ (قوله) تعالى (وما لكم) ولأبي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى وما لكم وما مبتدأ ولكم خبره وجملة (لا تقاتلون في سبيل الله) الأظهر أنها في موضع نصب على الحال أي ما لكم غير مقاتلين والعامل في هذه الحال الاستقرار المقدر (والمستضعفين) جر على الأظهر بالعطف على سبيل الله أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة (من الرجال والنساء) فبقوا بين أظهرهم مستذلين يلقون منهم الأذى الشديد (الآية) كذا لأبي ذر ولغيره بعد قوله من الرجال والنساء الى الظالم أهلها الظالم صفة القرية وهي مكة وأهلها رفع به على الفاعلية وهم كفرة قريش وأل في الظالم موصولة بمعنى التي أي التي ظلم أهلها بالكفر فالظالم جار على القرية لفظا وهو لما بعدها معنى ✽ وبه قال (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن أبي يزيد المكي أنه (قال سمعت ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال كنت أنا وأمي) أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية (من المستضعفين) في مكة وزاد أبو ذر من الرجال والنساء والولدان ومراده كالآية والأفقه من الولدان جمع وليد وهو الصغير وأمه من المستضعفين ✽ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بشين معجمة وحاء مهملة قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي الأزدي (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (أن ابن عباس) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن ابن عباس رضي الله عنهما (تلا) قرأ قوله تعالى (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله) بالذال المعجمة أي ممن جعلهم الله تعالى من المعذورين المستضعفين (ويذكر عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره في قوله تعالى (حصرت) أي (ضاقت) صدورهم وعنه أيضا مما وصله الطبري في قوله تعالى وإن (تلووا) أي (ألسنتكم بالشهادة) أو تعرضوا عنها وسقط قوله تلووا الخ لأبي ذر (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى مراغما كثيرا وسعة (المراغم) بفتح الغين المعجمة هو (المهاجر) بفتح الجيم قال أبو عبيدة المراغم والمهاجر واحد تقول (راغمت) أي (هاجرت قومي) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى كتابا (موقوتا) أي (موقتا وقته عليهم) تبارك وتعالى وسقط قوله موقوتا الخ لأبي ذر ﷺ (فما لكم) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى فما لكم مبتدأ وخبر (في المنافقين) يجوز تعلقه بما تعلق به الخبر وهو لكم ويجوز تعلقه بمحذوف على أنه حال من (فئتين) والمعنى ما لكم لا تتفقون في شأنهم بل افترقتم في شأنهم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره (والله أركسهم) ردهم في حكم المشركين كما كانوا (بما كسبوا) الباء سببية وما مصدرية أو بمعنى الذي والعائد محذوف على الثاني لا الأول وسقط لغير أبوي ذر والوقت بما كسبوا (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله الطبري في قوله أركسهم أي (بددهم) يعني فرقهم ومزقهم شملهم وقوله (فئة) واحد فئتين ومعناه (جماعة) كقوله تعالى كم من فئة قليلة وفئة تقاتل في سبيل الله ✽ وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) هو بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر (وعبد الرحمن بن مهدي) (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابن ثابت التابعي (عن عبد الله بن يزيد) الخطمي الصحابي (عن زيد بن ثابت) الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه قال في قوله تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد) وهم عبد الله بن

[illegible] المسلمين ابن الثلث كثير وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بالزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأما قوله أفأتصدق بثلثي مالي فيحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة (قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في أكفهم قال القاضي رحمه الله روينا قوله أن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة وأن صلة

[illegible]

[illegible] (٨٦) [illegible]

[illegible] وكانوا [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] (وكان الناس فيهم فرقتين
فريق يقول اقتلهم) يا رسول الله فانهم منافقون (وفريق يقول لا) تقتلهم فانهم تكلموا بكلمة الاسلام
(فنزلت فما لكم فى المنافقين فئتين وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولأبى ذر وقال (انها) أى المدينة
(طيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة) ولأبى ذر عن الحموى خبث الحديد بدل الفضة وقيل نزلت فى
قوم رجعوا الى مكة وارتدوا وقيل فى عبد الله بن أبى المنافق لما تكلم فى حديث الافك وتقاولت الاوس
والخزرج بسببه قال ابن كثير وهذا غريب وقيل غير ذلك ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واذا
جاءهم) أى ضعفاء المؤمنين أو المنافقين (أمر من الامن) كفتح أو غنيمة (أو الخوف) كقتل وهزيمة
عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه (أذاعوا به أى أفشوه) بين الناس قبل أن يخبر به الرسول
صلى الله عليه وسلم فيضعف بذلك قلوب المؤمنين ولو ردوا ذلك الامر الى الرسول والى كبار الصحابة العارفين
بصالح الامور ومفاسدها العالم بتدبير ما أخبروا به الذين (يستنبطونه) أى (يستخرجونه) وفيه انكار على من
يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة وفى حديث أبى هريرة مرفوعا
كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وسقط التبويب وقوله واذا جاءهم أمر من الامن لغير أبوى
ذر والوقت ولغير أبى ذر لفظة أى من قوله أى أفشوه ❁ (حسيبا) يريد قوله تعالى ان الله كان على كل شئ
حسيبا أى (كافيا) وسقط هذا لابى ذر (الا اناثا) يريد قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا أى ما يعبدون
من دون الله الا اناثا لان كل من عبد شيأ فقد دعاه لحاجته واناثا (يعنى الموات حجرا أو مدرا وما أشبهه) قال
الحسن كل شئ لا روح فيه كالحجر والخشبة هى اناث وقد كانوا يسمون أصنامهم باسماء الاناث فيقولون اللات
والعزى ومناة وعن الحسن ان لكل قبيلة صنما يدعى انثى بنى فلان وذلك لقولهم انهن بنات الله أو قولهم
الملائكة بنات الله وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا أربابا وصوروهن صور الجوارى وقالوا هؤلاء
يشبهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة وعن كعب فى الآية قال مع كل صنم جنية رواه ابن أبى حاتم
وسقط لفظ يعنى لغير أبى ذر ❁ (مريدا) يريد قوله تعالى وان يدعون أى ما يدعون بعبادة الاصنام الا شيطانا
مريدا أى (متمردا) قال قتادة فيما رواه ابن أبى حاتم متمردا على معصية الله تعالى قال تعالى ألم أعهد اليكم
يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان وسقط قوله مريدا متمردا للكشميهنى والحموى (فليبتكن) هو من حكاية
قول الشيطان فى قوله تعالى وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا أى حظا مقدرا معلوما ولاضلنهم أى
عن طريق الحق ولامنينهم من طول العمر وبلوغ الامل وتوقع الرحمة للمذنب بغير توبة أو الخروج من النار
بالشفاعة ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام (بتكه) أى (قطعه) وقد كانوا يشقون أذنى الناقة اذا ولدت
خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى ❁ (قيلا)
يريد قوله تعالى ومن أصدق من الله قيلا والنصب على التمييز وقيلا (وقولا واحد) وقال الثلاثة مصادر بمعنى
(طبع) بضم الطاء وكسر الموحدة أى (ختم) يريد تفسير قوله تعالى طبع الله على قلوبهم ولم يذكر المؤلف
حديثا فى هذا الباب قال الحافظ ابن كثير فنذكر هنا يعنى عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب رضى
الله عنه المتفق عليه حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد
فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فاستفهمه أطلقت نساءك قال
لا فقلت الله أكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم فقلت أطلقتهن فقال لا فقمت على باب المسجد فناديت
بأعلى صوتى لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى
الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا أستنبط ذلك الامر قال الحافظ ابن حجر

[illegible]
[illegible] وجه الله تعالى الآخرة
[illegible] حتى اللقمة تجعلها
فى امرأتك) فيه استحباب
الانفاق فى وجوه الخير
وفيه ان الاعمال بالنيات
وانه انما يثاب على عمله
بنيته وفيه ان الانفاق على
العيال يثاب عليه اذا قصد
به وجه الله تعالى وفيه
ان المباح اذا قصد به وجه
الله تعالى صار طاعة ويثاب
عليه وقد نبه صلى الله عليه
وسلم على هذا بقوله صلى الله
عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها
فى فى امرأتك لان زوجة
الانسان هى من أخص
حظوظه الدنيوية وشهواته
وملاذه المباحة واذا وضع
اللقمة فى فيها فانما يكون
ذلك فى العادة عند الملاعبة
والملاطفة والتلذذ بالمباح
فهذه الحالة أبعد الاشياء
عن الطاعة وأمور الآخرة
ومع هذا فأخبر صلى الله
عليه وسلم انه اذا قصد بهذه
اللقمة وجه الله تعالى حصل
له الاجر بذلك فغير هذه
الحالة أولى بحصول الاجر
اذا أراد وجه الله تعالى
ويتضمن ذلك ان الانسان
اذا فعل شيأ أصله الاباحة
وقصد به وجه الله تعالى يثاب
عليه وذلك كالأكل بنية
التقوى على طاعة الله تعالى
والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضى حقها وليحصل
ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع أحدكم صدقة والله أعلم (قوله قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابى قال انك لن تخلف

[illegible] (٨٦) [illegible]

وهذا ما قصده البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه كما أنه أشار اليها في بعض التراجم اليه

وما هو قول المفسرين السابق ان سبب نزول هذه الآية الاستسلام من الرجل اذا لحقوه بالخيل أو الطرق

وهو خلاف ما في حديث مسلم في هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا) حال كونه (متعمدا

فجزاؤه جهنم) خبر ومن يقتل ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وتمام الآية خالدا فيها وغضب الله

عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد اشتمل على أنواع من العذاب لم تجتمع في غير

هذا الذنب العظيم المقرون بالشرك في غير ما آية وعن ثم قال ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدا لا تقبل توبته

وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا

مغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال سمعت سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (قال آية

اختلف فيها) أي في حكمها (أهل الكوفة) وسقط قوله آية لغير أبوي ذر والوقت (فرحلت فيها) بالراء

والحاء المهملة ولابي ذر فدخلت بالدال والخاء المعجمة أي بعد رحلتي (الى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت

هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي آخر ما نزل) في هذا الباب (وما نسخها شيء) وروى

أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن أبي

الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل

مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال أفرأيت ان تاب

وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم

يقول ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة آخذه بيمينه تشخب أوداجه ثم قال وايم الذي نفسي بيده

لقد أنزلت هذه الآية وما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا عن ابن عباس

من طرق كثيرة وقال به جماعة من السلف وهو محمول عند الجمهور على الزجر والتغليظ للدلائل الدالة على

خلافه والا فكل ذنب يمحى بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا فهو في التغليظ كحديث لزوال الدنيا أهون

عند الله من قتل رجل مسلم وحديث من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه

٢ آيسا من رحمة الله وكقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين أي لم يحج تغليظا وتشديدا وكل ذلك

لا يعارض نصوص الكتاب الدالة على عموم العفو فلا بد من التخصيص بمن لم يتب أو فعله مستحلا أو الخلود

المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم والحق انه متى صدر عن المؤمن

مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه بقدر ما يشاء ثم يخرجه الى الجنة

وفي سنن أبي داود عن أبي مجلز هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل قال الواحدي والاصل ان الله

تعالى يجوز ان يخلف الوعيد وان كان لا يجوز أن يخلف الوعد وبهذا وردت السنة فاذن لا مدخل لذكر التوبة

وتركها في الآية ولا يفتقر اخراج المؤمن من النار الى دليل ولا الى تخصيص عام ولا الى تفسير الخلود بالمكث

الطويل قاله في فتوح الغيب وسيكون لنا ان شاء الله عودة الى البحث في ذلك في سورة الفرقان بعون الله

وقوته ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا) اللام في لمن

للتبليغ ومن موصولة أو موصوفة وألقى ماضي اللفظ لكنه بمعنى المستقبل أي لمن يلقي لان النهي لا يكون عما

انقضى أي لا تقولوا لمن حياكم بتحية السلام انه انما قالها تعوذا فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن

كفوا واقبلوا منه ما أظهره لكم (السلم) بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة رويس عن عاصم بن أبي

النجود (والسلم) بفتحهما من غير ألف وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة وفي الفرع والسلم بسكون اللام بعد

فتح وروي عن عاصم الجحدري (والسلام) بفتحهما ثم ألف وهي قراءة الباقين (واحد) أي في المعنى وهو

الاستسلام

[illegible] والهجرة [illegible]

[illegible] عليها [illegible]

[illegible] النبي صلى

الله عليه وسلم وأصحابه الى

المدينة وتخلفه عنهم بسبب

المرض وكانوا يكرهون

الرجوع فيما تركوه لله

تعالى ولهذا جاء في رواية

أخرى أخلف عن هجرتي

قال القاضي قيل كان حكم

الهجرة باقيا بعد الفتح

لهذا الحديث وقيل انما

كان ذلك لمن كان هاجر قبل

الفتح فأما من هاجر بعده

فلا وأما قوله صلى الله عليه

وسلم انك لن تخلف فتعمل

عملا فالمراد بالتخلف طول

العمر والبقاء في الحياة

بعد جماعات من أصحابه وفي

هذا الحديث فضيلة طول

العمر للازدياد من العمل

الصالح والحث على ارادة

وجه الله تعالى بالاعمال

والله تعالى أعلم (قوله صلى

الله عليه وسلم ولعلك تخلف

حتى ينفع بك أقوام

ويضر بك آخرون) وفي

بعض النسخ ينتفع بزيادة

التاء وهذا الحديث من

المعجزات فان سعدا رضي

الله عنه عاش حتى فتح العراق

وغيره وانتفع به اقوام في

دينهم ودنياهم وتضرر به

الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم وولي العراق

فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم

٢ قوله آيسا هكذا بالنصب في جميع النسخ وحرر الرواية كتبه مصححه

[illegible]

الاسناد [illegible] (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا) قال) عطاء (قال ابن عباس كان رجل) هو عامر بن الاضبط (في غنيمة له) بضم الغين وفتح النون تصغير غنم (فلحقه المسلمون) وكانوا في سرية (فقال) أي الرجل لهم (السلام عليكم) وعند أحمد والترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس فقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا (فقتلوه) وكان الذي قتله محلم بن جثامة كما ذكره البغوي في معجم الصحابة وكان أمير السرية أبو قتادة كذا نقله في المقدمة وكذا رواه ابن اسحق في المغازي وأحمد من طريقه عن عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله (وأخذوا غنيمته) وفي رواية سماك وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم (فأنزل الله في ذلك) يعني قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله ولابي ذر وذلك (الى قوله عرض الحياة) ولابي ذر الى قوله تبتغون عرض الحياة (الدنيا) أي حطامها وهو (تلك الغنيمة) وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف قبلها تحتية ساكنة من أهل فدك وان اسم القاتل أسامة بن زيد وان اسم أمير السرية غالب بن فضالة الكعبي وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي وحده وكان ألجأ غنمه الى جبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة بن زيد فلما رجعوا نزلت الآية وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه وكذا الطبري من طريق السدي ولا مانع من التعدد ونزول الآية مرتين (قال) عطاء بن أبي رباح (قرأ ابن عباس) رضي الله عنهما (السلام) بألف بعد اللام المفتوحة وهو موصول بالاسناد السابق * وحديث الباب أخرجه مسلم في آخر كتابه وأبو داود في الحروب والنسائي في السير والتفسير * هذا

(باب) بالتنوين في قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) كذا في الفرع وأصله وغيرهما باسقاط غير أولي الضرر وثبت ذلك في بعضها ولابي ذر من المؤمنين الآية وسقط ما بعد ذلك

* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي المدني (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف التابعي (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (سهل بن سعد الساعدي) الصحابي (انه رأى مروان بن الحكم) بن أبي العاص التابعي (في المسجد) قال (فأقبلت حتى جلست الى جنبه فأخبرنا) بفتح الراء (ان زيد بن ثابت أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) بدون غير أولي الضرر (فجاءه) عليه الصلاة والسلام (ابن أم مكتوم) عبد الله أو عمرو واسم أبيه زائدة (وهو) صلى الله عليه وسلم (يملها) بضم التحتية وكسر الميم وتشديد اللام أي يلقي الآية (علي قال) ولابي ذر فقال (يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي) فخذه من ثقل الوحي (حتى خفت ان ترض) بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة في الفرع كأصله بفتح التاء وضم الراء أي تدق (فخذي ثم سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة انكشف (عنه) وأزيل يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة أي أزيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي (فأنزل الله غير أولي الضرر) بالحركات الثلاث في غير بالنصب نافع وابن عامر والكسائي على الاستثناء أو على الحال وبالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم

وليس [illegible] ابن ابراهيم [illegible] قال أخبرنا [illegible] أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على أهل مكة خاصة (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى أمض لاصحابي هجرتهم أي أتمها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (قوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة (قوله رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة) قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسير المعنى هذا الكلام انه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاعدون [illegible] غير من هو مؤمن [illegible] على الحال [illegible]
غير صفة القاعدين وان كان أصلها أن تكون صفة النكرة والمعنى لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر أي الاصحاء والمجاهدون وان كانوا كلهم مؤمنين وبالجر الشاذ على الصفة للمؤمنين أو البدل منه وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه) انه (قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابن ثابت كاتب الوحي فأمره بكتابتها (فكتبها فجاء ابن أم مكتوم) الاعمى (فشكا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضرارته) بفتح الضاد المعجمة أي عماه قال الراغب الضرر اسم عام لكل ما يضر بالانسان في بدنه ونفسه وعلى سبيل الكناية عبر عن الاعمى بالضرير (فأنزل الله غير أولي الضرر) وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا) أي زيد بن ثابت فدعوه (فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف) شك من الراوي (فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم) ويجمع بين قوله هنا أن ابن أم مكتوم كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله في رواية شعبة السابقة دعا زيدا فكتبها فجاء ابن أم مكتوم بأنه قام من مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهه فخاطبه (فقال يا رسول الله أنا ضرير) أي لا أستطيع الجهاد (فنزلت مكانها) أي في مكان الكتابة في الحال قيل قبل أن يجف القلم (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولي الضرر كما في السابقة فيحتمل أن يكون الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال أو نزل بقوله غير أولي الضرر فقط وأعاد الراوي الآية من أولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه قاله ابن التين وأيد الاخير الحافظ ابن حجر برواية خارجة بن زيد عن أبيه عند أحمد فاني فيها ثم سري عنه فقال اقرأ فقرأت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر قال زيد فألحقتها والله لكاني أنظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف وعند الطبراني والبزار وصححه ابن حبان من حديث الفلتان بالفاء واللام والفوقية المفتوحات ابن عاصم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير أولي الضرر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور لا ابن راهويه قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (أخبرني) بالافراد (عبد الكريم) الجزري بالجيم والزاي والراء (ان مقسما) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال (مولى عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن عبد المطلب (أخبره أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخبره) عن قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) أي (عن) غزوة (بدر والخارجون الى بدر) انفرد باخراجه المؤلف دون مسلم وأخرجه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم وزاد لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم انا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون غير

[illegible]
[illegible] البخاري قال واختلفوا في [illegible] سعد بن خولة فقال لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح (قوله حدثنا أبو داود الحفري)

اولى

في سعد بن خولة غير أنه قال وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه (٨٩) وسلم فقلت دعني أقسم مالي حيث شئت فأبى قلت فالنصف فأبى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا * وحدثني محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أوصي بمالي كله فقال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت أبالثلث فقال نعم والثلث كثير * وحدثنا محمد بن أبي عمر المكى حدثنا الثقفى عن أيوب السختيانى عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم

أولى الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن قوله درجات الخ مدرج من قول ابن جريج كما بينه الطبرى وقال بدل قوله فى رواية الترمذى عبد الله بن جحش أو أحمد بن جحش وهو الصواب واسم أبى أحمد هذا عبد بغير اضافة وهو مشهور بكنيته والمعنى لامساواة بين القاعدين من غير عذر وبين المجاهدين وان كان هذا معلوما لكن فائدته كما فى الكشاف التذكير بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد والتحريك الى الجهاد وقوله ان جملة فضل الله المجاهدين موضحة لما فى من استواء القاعدين والمجاهدين والمعنى على القاعدين غير أولى الضرر مع قوله بعد والمفضلون درجة واحدة هم الذين فضلوا على القاعدين الاضراء والمفضلون درجات الذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم فى التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية تعقبه فى التقريب فقال فيه نظر لانه فسر القاعدين بغير أولى الضرر وانما يستقيم على تفسيره بالاضراء كما فى المعالم وقال غيره ولقائل ان يقول فعلى هذا لم يبق للاستثناء معنى لان التقدير وفضل الله المجاهدين على القاعدين الا أولى الضرر فانهم ليسوا مفضلين لكن قال فى فتوح الغيب ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما فى المراد منه وما عطف عليه من قوله وفضل الله الثانى كلاهما بيان للجملة الاولى ولابد من التطابق بين البيان والمبين والمذكور فى البيان شيئان وليس فى المبين سوى ذكر غير أولى الضرر فالواجب ان يقدر ما يوافقه فى قوله لا يستوى القاعدون أى أولو الضرر وغير أولى الضرر وهو من أسلوب الجمع التقديرى لدلالة التفضيل على المفضل وقال الراغب ان قيل لم كرر الفضل وأوجب فى الاول درجة وفى الثانى درجات وقيدها بقوله منه وأردفها بالمغفرة والرحمة قيل عنى بالدرجة ما يؤتيه فى الدنيا من الغنيمة ومن السرور بالظفر وجميل الذكر وبالدرجات ما يخولهم فى الآخرة ونبه بالافراد فى الاول وبالجمع فى الثانى على ان ثواب الدنيا فى جنب ثواب الآخرة يسير وقيدها بقوله منه لتعظيمها وأردفها بالمغفرة والرحمة ايذانا بالوصول الى الدرجات بعد الخلاص من التبعات قال فى فتوح الغيب والذى تقتضيه البلاغة هذا وبيانه ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفى الاستواء فيه والقاعدون على التقييد السابق من أن المراد به غير الاضراء فحسب وانما كرر فضل الله المجاهدين ليناط به من الزيادة ما لم ينط به أولا فالفضل الاول الظفر والغنيمة والذكر الجميل فى الدنيا والثانى المقامات السنية والدرجات العالية والفوز بالرضوان فى العقبى ثم قال هذا تفسير متين موافق للنظم لا تعقيد فيه غير محتاج الى جعل المجاهدين صنفين كما ينبئ عنه ظاهر الكشاف ويطابقه سبب النزول ويلائم حديث أنس مرفوعا لقد خلفتم فى المدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قاله حين رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة والحديثان يؤذنان بالمساواة بين المجاهدين والاضراء وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثناء فى غير أولى الضرر وكلام الزجاج الا أولو الضرر فانهم يساوون المجاهدين يعنى فى أصل الثواب لا فى المضاعفة لانها تتعلق بالفعل

هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة) ملك الموت وأعوانه وهم ستة ثلاثة لقبض أرواح المؤمنين وثلاثة للكفار أو المراد ملك الموت وحده وذكر بلفظ الجمع للتعظيم أى توفاهم الملائكة بقبض أرواحهم حال كونهم (ظالمى أنفسهم) ويصلح توفاهم أن يكون للماضى وذكر الفعل لانه فعل جمع وللاستقبال أى الذين تتوفاهم حذفت التاء الثانية لاجتماع المثلين قال فى فتوح الغيب واذا حمل على الاستقبال يكون من باب حكاية الحال الماضية (قالوا) أى الملائكة لهم (فيم كنتم) من أمر الدين فى فريق المسلمين أو المشركين والسؤال للتوبيخ يعنى لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة (قالوا كنا مستضعفين) أى عاجزين (فى الارض) لا نقدر على الخروج من مكة (قالوا) أى الملائكة (ألم تكن أرض الله واسعة

هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهى محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد السمعانى وغيرهما واسم أبى داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال على بن المدينى ما أعلم

انى رأيت بالكوفة أعبد من أبى داود الحفرى وقال وكيع ان كان يدفع بأحد فى زماننا يعنى البلاء والنوازل فبأبى داود توفى سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله (قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم

حدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلاث مرار فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني

فتهاجروا فيها الآية) أي الى المدينة وتخرجوا من بين أظهر المشركين وسقط لأبي ذر قوله قالوا كنا الخ وسقط الباب من أكثر النسخ وثبت في بعضها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) بالهمزة أبو عبد الرحمن المكي أصله من البصرة أو الاهواز أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري قال (حدثنا حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة مهملة أبو زرعة التجيبي بضم الفوقية وكسر الجيم المصري (وغيره) [illegible] المصري كما أخرجه الطبراني في الصغير (قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل الأسدي (أبو الأسود) يتيم عروة بن الزبير (قال قطع على أهل المدينة بعث) بضم القاف وكسر الطاء [illegible] جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة (فاكتتبت فيه) [illegible] الفوقية الأولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيا للمفعول (فلقيت عكرمة مولى ابن عباس [illegible]) [illegible] في ذلك البعث (فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين) [illegible] تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق [illegible] والعاص بن منبه بن الحجاج والحرث بن زمعة [illegible] المغيرة و[illegible] ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] والعلاء بن أمية بن خلف (كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين [illegible]) [illegible] الكشميهني على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [illegible] رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم [illegible] (يأتي [illegible]) [illegible] مبنيا للمفعول وفي نسخة يرمى باسقاط الفاء [illegible] (فيصيب [illegible]) [illegible] المفعولية (فيقتله أو يضرب فيقتل) [illegible] الداودي وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين [illegible] فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش [illegible] (فأنزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية) أي [illegible] حتى تتوفاهم (رواه) أي الحديث المذكور (الليث) بن سعد [illegible] من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث (عن أبي الأسود) [illegible] وعبد الدبري وابن أبي حاتم من طريق عمرو بن دينار [illegible] مكة أسلموا وكانوا يخفون الاسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم [illegible] كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم [illegible] فلحقهم المشركون [illegible] خرجوا فلحقوهم [illegible] وقتل من قتل [illegible] رسول الله [illegible] وسكن [illegible] رواه أبو داود * (الا المستضعفين) [illegible] المستضعفين استثناء من قوله فأولئك مأواهم جهنم [illegible] فأولئك في جهنم الا المستضعفين [illegible] لأن الضمير في أولئك [illegible] وهؤلاء المتوفون اما كفار أو عصاة بالتخلف وهم قادرون [illegible] منقطعا (من الرجال والنساء والولدان) الذين (لا يستطيعون حيلة) في الخروج من مكة [illegible] (ولا يهتدون سبيلا) ولا معرفة لهم بالمسالك من مكة الى [illegible]

ابنتي فأوصي بمالي كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع أهلك بخير أو قال بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس وقال بيده * وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن عمرو ابن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفي وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه مثل حديث صاحبه فقال مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميري * حدثني

محمد [illegible] عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة وفي الرواية الأخرى عن حميد عن

ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) [illegible]
لأن أولاد سعد [illegible]

ابراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير أو كثير

من أهل الوعيد لانه يوهم دخول الولدان فيه اذا استطاعوا واهتدوا وأجيب بأن العجز متمكن من الولدان لا ينفك عنهم فكانوا خارجين من جانبهم في الوعيد ضرورة واذا لم يدخلوا فيه لم يخرجوا بالاستثناء فان قلت واذا لم يخرجوا بالاستثناء كيف قرنهم في جملة المستثنين أجيب ليبين أن الرجال والنساء الذين لا يستطيعون صاروا في انتفاء الذنب كالولدان مبالغة لان المعطوف عليه يكتسب من معنى المعطوف لمشاركتهما في الحكم أو المراد بالولدان العبيد أو البالغون وهو أولى من ارادة المراهقين لعدم توبيخ نحوهم وكذا هو أولى من حمل البيضاوي ذلك على المبالغة في الامر باعتبار أنهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها فان قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت قال الطيبي وعلى هذا المبالغة راجعة الى وجوب الهجرة وأنها خارجة عن حكم سائر التكاليف حيث أوجبت على من لم يجب عليه شئ *وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (الا المستضعفين قال كانت أمي) أي أم الفضل لبابة بنت الحرث (ممن عذر الله) أي ممن جعله الله من المعذورين *وسبق هذا الحديث في هذه السورة ۞ (باب قوله) تعالى (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) أي يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة وعسى من الله واجب لانه اطماع والله تعالى اذا أطمع عبدا في شئ أوصله اليه (الآية) كذا في رواية أبي ذر ولغيره فعسى الله أن يعفو عنهم وليس هو لفظ القرآن وكان الله عفوا غفورا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لامه (اللهم نج سلمة بن هشام) أخا أبي جهل (اللهم نج الوليد بن الوليد) ابن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم نج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص ونج بفتح النون وتشديد الجيم ثم دعا على من عوقهم عن الهجرة فقال (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء أي عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أي وطأتك (سنين) أعواما مجدبة (كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد واصل السنة سنهة على وزن جبهة حذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فاذا أضفتها حذفت نون الجمع للاضافة جريا على اللغة العالية فيه وهو اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغير مفرده بكسر أوله *وقد سبق هذا الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وفي أوائل الاستسقاء ۞ (باب قوله) تعالى كذا للمستملي بالاضافة ولابي ذر تنوين باب وحذف تاليه (ولا جناح عليكم) أي لا اثم عليكم (ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) وفيه ايذان بالرخصة في وضع الاسلحة ان ثقل عليهم حملها بسبب ما نالهم من مطر أو يضعفهم من مرض وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونات ومن ثم علم ان العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب وسقط لابي ذر من قوله أو كنتم مرضى الخ وقال بعد قوله من مطر الآية *وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال أخبرني) بالافراد (يعلى) بن مسلم بن هرمز (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (ان كان بكم أذى من مطر

العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه انه يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه يأتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث لان أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في أول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله أعلم (قوله عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير) قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين أي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه أوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون دونه وقال آخرون بالعشر

أو كثير مفروضا) أى ابن عباس (عبد الرحمن بن عوف كان مريضا) ولابى ذر وكان مريضا أى فنزلت الآية فيه وهذا التعليق وصله أبو ... كان من حديث ... قول ابن عباس * وهذا الحديث أخرجه النسائى رحمه الله تعالى (باب قوله) كذا للمستملى وسقط ذلك لغيره (ويستفتونك) بالواو ولابى الوقت وذر باسقاطها أى يسألونك القرى (فى النساء) أى فى ميراثهن (قل الله يفتيكم فيهن) وكانت العرب لا تورثهن شيأ (وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء) موضع ما الرفع عطفا على المستكن فى يفتيكم العائد عليه تعالى وجاز ذلك للفصل بالمفعول والجار والمجرور والمتلو فى الكتاب فى معنى اليتامى قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى باعتبار مختلفين نحو أغنانى زيد وعطاؤه وأعجبنى زيد وكرمه ولذا ان قوله الله يفتيكم فيهن بمنزلة أعجبنى زيد يدعى به التوطئة والتمهيد وقوله وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء بمنزلة وكرمه لانه المقصود بالذكر أو مبتدأ وفى الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل والنصفة فى حقوق اليتامى من عظائم الامور والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله تعالى أو نصب على تقدير ويبين لكم ما يتلى أو جر بالقسم أى وأقسم بما يتلى عليكم ولا يصح العطف على الضمير المجرور فى فيهن من حيث اللفظ والمعنى أما اللفظ فلانه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وأما المعنى فلانه يلزم أن يكون الافتاء فى شأن المتلو مع أنه ليس السؤال عنه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا أبو محمد القرشى الهبارى الكوفى واسمه عبد الله وعبيد لقبه قال (حدثنا أبو أسامة) بن حماد بن أسامة (قال حدثنا هشام بن عروة) وسقط قال لغير أبى ذر (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام ولابى ذر حدثنى بالافراد أبى (عن عائشة رضى الله عنها) فى قوله تعالى (ويستفتونك فى النساء) سقطت الواو لغير أبى ذر [1] (قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون أن تنكحوهن) أى فى نكاحهن (قالت عائشة) وسقط لغير أبى ذر عائشة (هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها) القائم بأمورها (ووارثها فأشركته) بفتح الهمزة والراء ولابى ذر فتشركه بفتح التاء والراء (فى ماله حتى فى العذق) بفتح العين وسكون المعجمة أى فى النخلة ولابى ذر والاصيلى فى العذق بكسر العين أى فى الكباسة وهى عنقود التمر (فيرغب أن ينكحها) أى عن نكاحها (ويكره أن يزوجها رجلا) غيره (فيشركه) أى الرجل الذى يتزوجها (فى ماله بما شركته) أى بالذى شركته فيه (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة نصب عطفا على المنصوب السابق وكذا فيشركها [2] ويجوز رفعها عطفا على يرغب ويكره أى يمنعها من التزوج وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن أبيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فنزلت هذه الآية) * وهذا الحديث سبق فى باب وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى أول هذه السورة (وان امرأة خافت من بعلها) أى زوجها (نشوزا) بأن يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه أو يؤذيها بشتم أو ضرب (أو اعراضا) بتقليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن فى سن أو دمامة أو غيرهما وامرأة فاعل بفعل مضمر واجب الاضمار وهو من باب الاشتغال والتقدير وان خافت امرأة خافت ولا يجوز رفعه بالابتداء لان أداة الشرط لا يليها الا الفعل عند جمهور البصريين (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (شقاق) يريد قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما أى (تفاسد) وأصل الشقاق المخالفة وكون كل واحد من المتخالفين فى شق غير صاحبه ومحل ذكر هذه الآية قبل على ما لا يخفى * (وأحضرت الانفس الشح) قال الامام المعنى ان الشح جعل كالامر المجاور للنفوس اللازم لها يعنى ان النفوس مطبوعة على الشح وهذا معنى قول الكشاف ان الشح قد جعل حاضرا لها لا يغيب عنها أبدا ولا تنفك عنه يعنى انها مطبوعة عليه فالمرأة

... أعطى ... ولم ... يكفر ... الذى ... على الله عليه ... وسلم ان أمى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجران أتصدق عنها قال نعم * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رجلا

وقال ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية (قوله فى اسناد هذا الحديث وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس) هكذا هو فى نسخ بلادنا وهى من رواية الجلودى ففى جميعها أبو كريب وذكر القاضى انه وقع فى نسخة ابن ماهان أبو كريب كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى أبو بكر بن أبى شيبة بدل أبى كريب والصواب ما قدمناه والله أعلم

(باب وصول ثواب الصدقات الى الميت)

(قوله ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم وفى رواية ان أمى افتلتت نفسها وانى أظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجران أتصدق عنها قال نعم

---

[1] قوله لغير أبى ذر كذا فى المطبوع وفى نسخ الخط لابى ذر اه مصححه [2] قوله فيشركها كذا فى النسخ بضمير المؤنث والمناسب فيشركه كما هو واضح كتبه مصححه

والصلح خير وقد اعترض بينهما بقوله وأحضرت الأنفس الشح فإن الرجل لا يكاد يسمح بأن يقسم لها وأن يمسكها إذا رغب عنها وأحبها غيرها وأحضرت الأنفس الشح كقوله والصلح خير اعتراض قال أبو حيان كأنه يريد أن قوله وإن يتفرقا معطوف على قوله فلا جناح عليهما فقالت الجملتان بينهما اعتراضا وتبعه بعضهم فقال وفيه نظر لأن بعدهما جملا أخر فكان ينبغي أن يقول الزمخشري في الجميع إنها اعتراض ولا يخص والصلح خير وأحضرت الأنفس بذلك وإنما أراد الزمخشري بذلك الاعتراض بين قوله وإن امرأة خافت وقوله وإن تحسنوا فإنهما شرطان متعاطفان ويدل عليه تفسيره بما يفيد هذا المعنى فلينظر من وضعه وقد فسر المؤلف الشح بما فسره به ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم حيث قال (هواه في الشيء يحرص عليه ١) وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل الإفراط في الحرص * (كالمعلقة) يريد فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (لا هي أيم) بهمزة مفتوحة وتحتية مشددة مكسورة أي لا زوج لها (ولا ذات زوج) وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (نشوزا) أي (بغضا) * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها) أي في المحبة والمعاشرة والملازمة (يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني) من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقي (في حل) أي وتتركني بغير طلاق (فنزلت هذه الآية) زاد أبو الوقت وذر عن الحموي وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية (في ذلك) فإذا تصالح الزوجان على أن تطيب له نفسا في القسمة أو عن بعضها فلا جناح عليهما كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وترك سودة في جملة نسائه وفعل ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ❁ (إن المنافقين) وفي نسخة باب بالتنوين أي في قوله تعالى إن المنافقين (في الدرك الأسفل) زاد أبو ذر والوقت من النار (وقال) بالواو ولأبي ذر قال (ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم أي (أسفل النار) وللنار سبع دركات والمنافق في أسفلها وقال أبو هريرة فيما رواه ابن أبي حاتم الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليها فتوقد من فوقهم ومن تحتهم ولعل ذلك لأجل أنه في أسفل السافلين من درجات الإنسانية وكيف لا وقد ضم إلى الكفر السخرية بالإسلام وأهله والمنافق هو المظهر للإسلام المبطن للكفر فلذا كان عذابه أشد من الكفار وتسمية غيره بالمنافق كما في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا فللتغليظ * (نفقا) يريد قوله تعالى في سورة الأنعام إن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا أي (سربا) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث الكوفي قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالإفراد (إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم أنه (قال كنا في حلقة عبد الله) أي ابن مسعود وحلقة بسكون اللام (فجاء حذيفة) بن اليمان (حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) أي ابتلوا به والخيرية باعتبار أنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا أو نافقوا فذهبت الخيرية منهم (قال الأسود) بن يزيد متعجبا من كلام حذيفة (سبحان الله إن الله) تعالى (يقول إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار فتبسم عبد الله) بن مسعود متعجبا من كلام حذيفة وبما قام به من قول الحق وما حذرهم منه (وجلس حذيفة)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا روح وحدثنا القاسم بن زكريا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد أما أبو أسامة وروح ففي حديثهما فهل لي أجر كما قال يحيى بن سعيد وأما شعيب وجعفر ففي حديثهما أفلها أجر كرواية ابن بشر

قوله افتلتت بالفاء وضم التاء أي ماتت بغتة وفجأة والفلتة والافتلات ما كان بغتة وقوله نفسها برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني وأما قوله أظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء

---

١ قوله يحرص عليه كذا في خط الشارح وسقط لفظ عليه من الفرع المزي وغيره كذا بهامش

[illegible]

ابن اليمان (فى ناحية المسجد فقام عبد الله) بن مسعود (فتفرق أصحابه) قال الاسود (فرمانى) أى حذيفة ابن اليمان (بالحصى) أى ليستدعينى (فأتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه) أى عبد الله بن مسعود متبسما عليه أى على ما قلت (وقد عرف ما قلت لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا) أى رجعوا عن النفاق (فتاب الله عليهم) واستدل به كقوله الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور وهذا الحديث أخرجه النسائى فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين (قوله) عز وجل (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهرون وسليمان) وسقط لفظ باب لغير أبى ذر وقوله كما أوحينا الى نوح لغير أبوى ذر والوقت والكاف فى كما أوحينا نصب بمصدر محذوف أى ايحاء مثل ايحائنا أو على أنه حال من ذلك المصدر المحذوف وما تحتمل المصدرية فلا تفتقر الى عائد على الصحيح والموصولة فيكون العائد محذوفا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما رواه ابن اسحق ان سكينا وعدى بن زيد قالا يا محمد ما نعلم ان الله أنزل على بشر من شئ من بعد موسى فأنزل الله تعالى فى ذلك انا أوحينا اليك وعن محمد بن كعب القرظى أنزل الله يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله بهتانا عظيما فلما تلاها عليهم يعنى اليهود وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما أنزل الله تعالى وقالوا ما أنزل الله على بشر من شئ فقال ولا على أحد فأنزل الله وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ قال ابن كثير وفى هذا الذى قاله محمد بن كعب نظر فان هذه الآية مكية فى سورة الانعام وهذه الآية التى فى النساء مدنية وهى رد عليهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم كتابا من السماء قال الله تعالى فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم ثم ذكر انه أوحى الى عبده كما أوحى الى غيره من النبيين فقال مخاطبا حبيبه وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح أى ان أسوتك بالانبياء السالفة فتأس بهم وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك لان شأن وحيك كشأن وحيهم وبدأ بنوح لانه أول نبى قاسى الشدة من الامة وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود عليه السلام تشريفا لهم وترك ذكر موسى ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط أعم من الاول لان قوله ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم من التقسيم الحاصر مزيد الشرف واختصاصه بوصف التكليم دونهم أى رسلا فضلهم واخترناهم وآتيناهم الآيات البينات والمعجزات القاهرات الباهرات التى لا تحصى وخص موسى بالتكليم وثلث ذكرهم على أسلوب يجمعهم فى وصف عام على جهة المدح والتعظيم سار فى غيرهم وهو كونهم مبشرين ومنذرين وجعلهم حجة الله على الخلق طرا لقطع معاذيرهم فيدخل فى هذا القسم كل من دعا الى هدى وبشر وأنذر كالعلماء وظهر من هذا التقرير طبقات الداعين الى الله بأسرهم قاله فى فتوح الغيب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى أنه (قال حدثنى) بالافراد (الاعمش) سليمان (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما ينبغى لاحد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لعبد بدل قوله لاحد وسقط لابى ذر قال (ان يقول انا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة مقصور اسم أبيه وقيل اسم أمه أى ليس لاحد أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لاحد يفضلنى عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق التواضع فلا يعارض بحديث أنا سيد ولد آدم الصادر منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلام للامة برفيع منزلته ليعتقدوه أو قال الاول قبل أن يعلم الثانى * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف

النون

[illegible] والكفارة وأهل التمييز ونحو ذلك ومن الاذى فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه (قوله هل يكفر عنه ان أتصدق عنه) أى هل تكفر صدقتى عنه سيئاته والله أعلم

* (باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا فى هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهى الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك فى كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب فى توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغى أن يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعى وموافقيه وهذا داخل فى قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به

[illegible] (١٥) [illegible]

[illegible] فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متأثل مالا قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه

[illegible] التي لهما أو لأحدهما [illegible] (حدثنا محمد) [illegible] الأمر آخرها

[illegible] قال (حدثنا شعبة) [illegible] (عن سعد بن إبراهيم) [illegible] (عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قال أنا خير) أي نفسه أو النبي صلى الله عليه وسلم

(من يونس بن متى فقد كذب) لعله قاله زجرا عن توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب

الحوت فقاله سدا للذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام وهذا الحديث قد ذكر في أحاديث الأنبياء * هذا (باب) بالتنوين وسقط لغير أبي ذر لفظ باب

في قوله تعالى (يستفتونك) أي في الكلالة حذف لدلالة الثاني عليه في قوله (قل الله يفتيكم في الكلالة إن

امرؤ هلك) أي مات وارتفع امرؤ بإضمار فعل يفسره المفسر بالمذكور (ليس له ولد) أي ابن صفة لامرؤ واستدل به

من قال ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

عنه رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين أنه من لا ولد له ولا والد

وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة ويدل على ذلك قوله تعالى (وله أخت فلها نصف

ما ترك) ولو كان معها أب لم ترث شيئا لأنه يحجبها بالإجماع فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص

عند التأمل أيضا لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية والمراد الأخت

من الأبوين أو الأب لأنه جعل أخوها عصبة وابن الأم لا يكون عصبة (وهو) أي والمرء (يرثها) أي جميع

مال الأخت إن كان الأمر بالعكس (إن لم يكن لها ولد) ذكرا كان أو أنثى أي ولا والد لأنه لو كان لها والد لم

يرث الأخ شيئا (والكلالة من لم يرثه أب أو ابن) كما هو (وهو) كما قال أبو عبيدة (مصدر من تكلله النسب)

أي تعطف النسب عليه وقال في الصحاح ويقال هو مصدر من تكلله النسب أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من

جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد فسمي بالمصدر اهـ وقال غيره والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال

وهو ذهاب القوة من الإعياء وعلى هذا فقول العيني متعقبا على الحافظ ابن حجر عزوه ما ذكره البخاري من

كونه مصدرا لأبي عبيدة فيه نظر لأن تكلل على وزن تفعل ومصدره تفعل وليس بمصدر بل هو اسم لا يخفى

ما فيه وقيل كل ما احتاف بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه

وقيل الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة

* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق)

عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سمعت البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه قال آخر سورة نزلت) على

النبي صلى الله عليه وسلم (براءة) بالتنوين (وآخر آية نزلت يستفتونك) زاد أبو ذر قل الله يفتيكم في الكلالة

وقد سبق في البقرة من حديث ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا فيحتمل أن يقال آخرية الأولى باعتبار نزول

أحكام الميراث والأخرى باعتبار أحكام الربا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفرائض وكذا أبو داود

والنسائي

*(بسم الله الرحمن الرحيم * باب تفسير سورة المائدة)*

وهي مدنية إلا اليوم أكملت لكم دينكم فبعرفة عشيتها قال في الينبوع ومن نسب هذه السورة إلى عرفة

فقد سها بل نزلت بالمدينة سوى الآيات من أولها فإنهن نزلن في حجة الوداع وهو على راحلته بعرفة بعد

العصر انتهى وقد روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وعن ابن عمر آخر سورة أنزلت

المائدة والفتح قال الترمذي حسن غريب وثبتت البسملة بعد قوله المائدة لأبي ذر * (حرم) يريد قوله غير

فهو من باب الوصايا وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وله أن يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق إيضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم

(باب الوقف)

قوله أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست

أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي

سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متأثل مالا)

على التقسيم [illegible] (وأحدها حرام) [illegible] الوقت وذر * (فيما نقضهم ميثاقهم) قال قتادة وغيره أى (بنقضهم) [illegible] القول المشهور وقيل ما اسم نكرة أبدل منها نقضهم على ابدال المعرفة من النكرة أى بسبب نقضهم ميثاق الله وعهده بأن كذبوا الرسل الذين جاؤا من بعد موسى وكفروا بعث محمد صلى الله عليه وسلم لعناهم من الرحمة أو مسخناهم أو ضربنا عليهم الجزية * (التى كتب الله) يريد قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم أى التى (جعل الله) لكم وثبت هنا قوله حرم واحدها حرام لابوى الوقت وذر * (تبوء) يريد قوله تعالى انى أريد أن تبوء بإثمى معناه (تحمل) كذا فسره مجاهد * (دائرة) يريد قوله تعالى يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة أى (دولة) كذا فسره السدى (وقال غيره) قيل هو غير السدى أو غير من فسر السابق وسقط للنسفى وقال غيره فلا اشكال (الاغراء) المذكور فى قوله تعالى فأغرينا بينهم العداوة هو (التسليط) وقيل أغرينا ألقينا * (أجورهن) يريد اذا آتيتموهن أجورهن (مهورهن) وهذا تفسير أبى عبيدة * (المهيمن) يريد قوله تعالى ومهيمنا عليه قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم عن على بن أبى طلحة عنه ومهيمنا عليه قال المهيمن (الامين القرآن أمين على كل كتاب قبله) وقال ابن جريج القرآن امين على الكتب المتقدمة فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل وقال العوفى عن ابن عباس ومهيمنا أى حاكما على ما قبله من الكتب (قال) وفى الفرع وقال (سفيان) هو الثورى (مافى القرآن آية أشد على من) قوله تعالى (لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) لما فيها من التكليف من العمل باحكامها * (مخمصة) قال ابن عباس (مجاعة) وقال أيضا فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (من أحياها يعنى من حرم قتلها الا بحق حيى الناس منه جميعا) وقال أيضا فى قوله تعالى لكل جعلنا منكم (شرعة ومنهاجا يعنى (سبيلا وسنة) وسقط قوله قال سفيان الى هنا لغير أبوى ذر والوقت * (فان عثر) على أنهما استحقا اثما أى (ظهر) وقوله تعالى من الذين استحق عليهم (الاوليان واحدهما أولى) وهذا ثابت فى بعض النسخ ساقط من الفرع وأصله ❁ (باب قوله) تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وزاد غير أبى ذر هنا وقال ابن عباس مخمصة مجاعة وقد سبق فلا فائدة فى ذكره وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى قال (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن قيس) هو ابن مسلم (عن طارق بن شهاب) البجلى الاحمسى الكوفى له رؤية أنه قال (قالت اليهود) كعب الاحبار قبل أن يسلم ومن معه من اليهود وكان اسلام كعب فى خلافة عمر على المشهور (لعمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (انكم) معشر المسلمين (تقرؤن آية لو نزلت فينا) معشر اليهود (لاتخذناها عيدا) نسر فيه لكمال الدين وزاد فى الايمان قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا (فقال عمر انى لاعلم حيث أنزلت وأين أنزلت) قال فى المغنى وحيث للمكان اتفاقا وقال الاخفش قد ترد للزمان وأين قال فى الصحاح اذا قلت أين زيد فانما تسأل عن مكانه فتكون حيث هنا للزمان وأين للمكان فلا تكرار وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى حيث أنزلت وأى يوم أنزلت (وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين) ولابى ذر حيث (أنزلت) زاد أحمد أنزلت (يوم عرفة وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (والله بعرفة) اشارة الى المكان ولمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة (قال سفيان) الثورى بالسند السابق (وأشك كان يوم الجمعة أم لا) سبق فى الايمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأنه كان يوم الجمعة (اليوم أكملت لكم دينكم) * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الايمان ❁ (باب قوله) تعالى وثبت باب قوله لابى ذر عن المستملى (فلم تجدوا ماء)

[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الى آخره * وحدثنا [illegible] بن ابراهيم حدثنا أزهر [illegible] حدثنا [illegible] عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب الى ولا أنفس عندى منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده

أما قوله هو أنفس فمعناه أجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذى وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة * وأما قوله غير متأثل فمعناه غير جامع وكل شئ له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أى قديم وأثلة الشئ أصله وفى هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية معطوف وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الامور وطرق الخير وفيه أن خيبر

عارف على مثله والمعنى وما أحد منكم من الغائط ولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتطهروا وإذ لم تجدوه [illegible] ولا يمين (فتيمموا صعيدا) ترابا (طيبا) واستدل بذكر السكارى في التيمم [illegible] وقوله الغائط [illegible] كريم جنب وان كنتم جنبا فاطهروا فانه [illegible] عن عمر وابن مسعود [illegible] الاولى التخصيص بالحدث (تيمموا) أي (تعمدوا) وسقطا تيمموا تعمدوا لغير المستملي وقوله تعالى ولا (آمين) البيت الحرام أي (عامدين أممت وتيممت واحد) قاله أبو عبيدة (وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن) وفي الفرع ولمستم وهي والاول هو الذي في أصله (واللاتي دخلتم بهن والافضاء) الاربعة معناها (النكاح) فالاول وصله اسمعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق مجاهد عنه والثاني وصله ابن المنذر والثالث ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه والرابع ابن أبي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) هو غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست أو خمس (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة واضافته لها باعتبار استيلائها المنفعة والا فهو لاسماء استعارته منها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه وسقط لفظ الصديق لابي ذر (فقالوا) له (ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس) بحرف الجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال) ولابي ذر وقال (حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت) ولابوي ذر والوقت فقالت (عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول) قال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني بيده في خاصرتي) بضم عين يطعنني وقد تفتح (ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) ولغير أبوي ذر والوقت فنام حتى أصبح (على غير ماء فأنزل الله آية التيمم) التي بالمائدة زاد أبو ذر فتيمموا بلفظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا من آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا وفي نسخة فتيممنا (فقال أسيد بن حضير) بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا كسابقه الانصاري الاشهلي (ماهي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها (قالت) عائشة (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فاذا العقد تحته) *وهذا الحديث قد سبق في التيمم *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (سقطت قلادة) بكسر القاف (لي بالبيداء) ليس في هذه الرواية أو بذات الجيش (ونحن داخلون المدينة) الواو للحال (فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم) راحلته (ونزل) عنها (فثنى رأسه) أي وضعها (في حجري) حال كونه عليه الصلاة والسلام (راقدا أقبل أبو بكر فلكزني لكزة) بالزاي أي دفعني في صدري بيده دفعة (شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه

---

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث وكيع قلت فكيف أمر الناس بالوصية وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا

فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم * وأما قوله يأكل منها بالمعروف فمعناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه والله أعلم

(باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه)

(قوله عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرها (قوله سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل وفي رواية عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا

ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى [illegible]
[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم (استقبلوا وحضرت الصبح) أي صلاة الصبح (والتمس الناس) بالرفع مفعولا لأنه عن الفاعل أي التمس الناس الماء (فلم يوجد فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية فقال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم) أي بسببكم (يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم) * (باب قوله) عز وجل وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وقوله للكشميهني والنسفي (فاذهب أنت وربك) رفع عطفا على الفاعل المستتر في اذهب وجاز ذلك للتأكيد بالضمير ويحتمل أنهم أرادوا حقيقة الذهاب على الله لأن مذهب اليهود التجسيم ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم (فقاتلا إنا ههنا قاعدون) وظاهر الكلام أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما وأصل هذا أن موسى عليه السلام أمر أن يدخلوا مدينة الجبارين وهي أريحاء فبعث إليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم فلما دخلوها رأوا أمرا عظيما من هيئتهم وعظمهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط يجتني الثمار من حائطه فنظر إلى آثارهم فتتبعهم فكلما أصاب واحدا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة حتى التقطهم كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأننا فاذهبوا وأخبروا صاحبكم رواه ابن جرير عن عبد الكريم بن الهيثم حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن كثير وفي هذا الإسناد نظر وقد ذكر كثير من المفسرين أخبارا من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وأنه كان فيهم عوج بن عنق بنت آدم عليه الصلاة والسلام وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا وثلث ذراع تحرير الحساب وهذا شيء يستحيى منه ثم هو مخالف لما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق آدم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن ثم ذكروا أن عوجا كان كافرا وأنه امتنع من ركوب السفينة وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته وهذا كذب وافتراء فإن الله تعالى ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا وقال تعالى فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وإذا كان ابن نوح غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر هذا لا يسوغ في عقل ولا في شرع ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم اهـ * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس السبيعي (عن مخارق) بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة آخره قاف ابن عبد الله الأحمسي الكوفي (عن طارق بن شهاب) الأحمسي البجلي الكوفي أنه قال (سمعت ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه قال شهدت من المقداد) هو ابن الأسود وكان قد تبناه فنسب إليه واسم أبيه عمرو (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق (وحدثني) بالإفراد (حمدان) هو أحمد (بن عمر) بضم العين البغدادي ليس له في البخاري إلا هذا الموضع قال (حدثنا أبو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي الخراساني نزيل بغداد قال (حدثنا الأشجعي) بالشين المعجمة والجيم والعين المهملة عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن مخارق) هو ابن عبد الله (عن طارق) هو ابن شهاب (عن عبد الله) هو ابن مسعود أنه (قال قال المقداد) هو المعروف بابن الأسود (يوم بدر) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يومئذ (يا رسول الله إنا لا نقول لك) سقط لفظ لك لأبي ذر (كما قالت بنو إسرائيل لموسى فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ولكن امض ونحن معك) وعند أحمد ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون (فكأنه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أزيل عنه المكروهات كلها (ورواه) أي الحديث المذكور (وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي فيما وصله أحمد وإسحق في مسنديهما عنه (عن

سفيان

[illegible] أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه

ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى أوصى إليه فقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى * أما قولها انخنث فمعناه مال وسقط * وأما حجر الإنسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها * وأما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة * وأما الأرض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين * وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص إنما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الأحاديث وقوله أوصى بكتاب الله أي بالعمل

…) هو الاوزاعى (عن يحيى بن …) … (النبى صلى الله عليه وسلم) ومراد البخارى أن … هذا … بخلاف … الاصح واستظهر … رواية الاصح … اسرائيل … قوله … تقدما على قوله حلفنا … عبد … ابن حزم … وهو أشبه بالصواب وعند ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدى وحيل بينهم وبين مناسكهم انى ذاهب بالهدى فناحره عند البيت فقال المقداد اما والله لا نكون كالملأ من بنى اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك قال الحافظ بن كثير وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قالها يوم بدر وسقط قوله ذلك لابى ذر ❊ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا) مفعول من أجله أى يحاربون لاجل الفساد أو حال أى مفسدين (ان يقتلوا) خبر المبتدا وهو جزاء الذين (أو يصلبوا الى قوله أو ينفوا من الارض) أى من أرض الجناية الى غيرها وقال أبو حنيفة بالحبس لان المحبوس لا يرى أحدا من أحبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا وأو قيل للتخيير أى للامام ان يفعل بهم أى خصلة شاء وهو مروى عن ابن عباس من طريق على بن أبى طلحة فيما رواه ابن جرير قال شارح البزدوى فيما حكاه الطيبى نظر هذا القائل ان كلمة أو للتخيير حقيقة فيجب العمل بها الى أن يقوم دليل المجاز ولان قطع الطريق فى ذاته جناية واحدة وهذه الاجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزاءله فيثبت التخيير كما فى كفارة اليمين اه والجمهور انها للتنويع قال امامنا الشافعى أخبرنا ابراهيم ١ هو ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض ورواه ابن أبى شيبة عن عطية عن ابن عباس بنحوه وأجاب فى فتوح الغيب عما سبق من القول بالتخيير بأنه غير ممكن لان الجزاء على حسب الجناية و يزداد بزيادتها و ينقص بنقصانها قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد أن يقال عند غلظ الجناية يعاقب بأخف الانواع وعند خفتها بأغلظها وذلك ان المحاربة تتفاوت أنواعها فى صفة الجناية من تخويف أو أخذ مال أو قتل نفس أو جمع بين القتل وأخذ المال والمذكور فى الآية أجزية متفاوتة فى معنى التشديد والغلظة فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الاجزية على أنواع الجناية نصا وهذا التقسيم يرجع الى أصل لهم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض اه واختلف فى كيفية الصلب فقيل يصلب حيا ثم يطعن فى بطنه برمح حتى يموت وعن الشافعى يقتل أولا ثم يصلى عليه ثم يصلب وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل أو يترك حتى يتهرى ويسيل صديده وسقط قوله ان يقتلوا الى آخره لابى ذر وقال بعد قوله تعالى فسادا الآية (المحاربة لله) قال سعيد بن جبير فيما وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن لهيعة ٢ عن عطاء بن يسار عنه هى (الكفر به) تعالى وقال غيره هو من باب حذف المضاف أى يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون ففيه تعظيم لهم ومنه قوله تعالى من عادى لى وليا فقد بارزنى بالحرب وأصل الحرب السلب والمحارب يسلب الروح والمال والمراد هنا قطع الطريق وهو أخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة وان كان فى مصر ❊ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى) أحد شيوخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى البصرى (قال حدثنى) بالافراد (سلمان) بفتح السين

… استفهموه قال دعونى فالذى أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين …

عنافيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط ❊ وأما قول السائل فلم يكتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب اليها والله أعلم (قوله عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى

(قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر

١ قوله هو ابن أبى يحيى فى نسخة هو ابن يحيى ٢ قوله عن عطاء بن يسار فى نسخة عن عطاء بن دينار اه

[illegible]

[illegible] أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير [illegible]

ويكون الاسم مكبرا [illegible] الكشميهنى [illegible] والصواب الاول كـ ما ذكره ابن طاهر وعبد الغنى المقدسى وغيرهما (أبو رجاء مولى أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أبى قلابة انه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز) وكان قد أبرز سريره للناس ثم أذن لهم فدخلوا (فذكروا) القسامة لما استشارهم عمر فيها (وذكروا) له شأنها (فقالوا) نقول فيها القود (وقالوا قد أقادت بها الخلفاء) قبلك وفى المغازى من طريق أبى أيوب والحجاج الصواف عن أبى رجاء فقالوا نقول هى حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك (فالتفت) عمر رحمة الله عليه (الى أبى قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد أو قال ما تقول يا أبا قلابة) شك الراوى زاد فى الديات من طريق الحجاج عن أبى عثمان عن أبى رجاء فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤس الاجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا (قلت) زاد فى الديات أيضا والله (ما علمت نفسا حل قتلها فى الاسلام الا رجل زنى بعد احصان أو قتل نفسا بغير نفس أو حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر وزاد فى الديات وارتد عن الاسلام (فقال عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الاموى (حدثنا أنس) هو ابن مالك (بكذا وكذا) يعنى بحديث العرنيين قال أبو قلابة (قلت) ولابى ذر فقلت (اياى حدث أنس قال قدم قوم) من عكل أو عرينة ثمانية سنة ست (على النبى صلى الله عليه وسلم فكلموه) بعد أن بايعوه على الاسلام (فقالوا قد استوخمنا هذه الارض) أى استثقلنا المدينة فلم يوافق هواؤها ابداننا وكانوا قد سقموا (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه نعم) أى ابل (لنا تخرج) اترعى مع ابل الصدقة (فاخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها) للتداوى فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وعن ابن عباس مرفوعا فيما رواه ابن المنذر ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة (فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحوا) أى حصلت لهم الصحة من ذلك الداء (ومالوا على الراعى) يسار النوبى (فقتلوه واطردوا النعم) بتشديد الطاء أى ساقوها سوقا شديدا (فما يستبطأ) بضم أوله وسكون المهملة وبعد الفوقية موحدة ساكنة فطاء مهملة فهمزة مبنيا للمفعول استفعال من البطاء الذى هو نقيض السرعة أى أى شئ يستبطأ به (من هؤلاء) العكليين وفى نسخة أخرى فما يستبقى بالقاف بدل الطاء من غير همز أى ما يترك من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كالسابق (قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله) فى رواية حميد عن أنس عند الامام أحمد وهربوا محاربين (وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عنبسة متعجبا من أبى قلابة (سبحان الله) قال أبو قلابة (فقلت) لعنبسة (تتهمنى) فيما رويته من حديث أنس وفى الديات فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت أترد على حديثى يا عنبسة (قال) لا ولكن جئت بالحديث على وجهه (حدثنا بهذا أنس قال) أبو قلابة (وقال) عنبسة (يا أهل كذا) أى يا أهل الشام لان وقوع ذلك كان بها وقول الحافظ ابن حجر انه وقع التصريح به فى رواية لديات لم أره فاعله سهو (انكم لن تزالوا بخير ما أبقى الله) بفتح الهمزة والقاف مبنيا للفاعل (هذا) أبا قلابة (فيكم ومثل هذا) ولابى ذر أو وهو شك من الراوى ولابى ذر أيضا عن الحموى والمستملى ما أبقى مثل هذا فيكم برفع مثل وضم همزة أبقى وكسر قافه وللكشميهنى ما أبقى الله مثل هذا فيكم باظهار الفاعل وفى نسخة ما بقى باسقاط الالف وفى الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم * وهذا الحديث مر فى الطهارة فى أبوال الابل والمغازى و يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى الديات مع بقية مباحثه

[illegible] على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر * حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❀ وفى رواية فقال عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن ❀ (باب

حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب و بعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف

[illegible]

[illegible] (١٠٦) [illegible]

(المنحرية) تعالى (والجروح قصاص) أى ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه [illegible] بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن نص الاربعة ثم ذكر السن والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل وأما ما لا يمكن كتكسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وقوله الكشميهني والجروح قصاص وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي وبعد الالف راء مروان بن معاوية بن الحرث (عن حميد) الطويل (عن أنس) هو ابن مالك الانصاري (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وبعد التحتية المكسورة المشددة عين مهملة (وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الانصار) أي شابة غير رقيقة ولم تسم (فطلب القوم) أي قوم الجارية (القصاص) من الربيع (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) ليحكم بينهم (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص) من الربيع (فقال أنس بن النضر) بالضاد المعجمة الساكنة (عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنها) ولابي ذر ثنيتها (يا رسول الله) ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله تعالى ولطفه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص) بالرفع مبتدأ وخبر قال تعالى والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ (فرضي القوم) فتركوا القصاص عن الربيع (وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) في قسمه * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ) جميع (ما أنزل اليك من ربك) الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب أحدا ولا خائف مكروها قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم لما نزلت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك قال يا رب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته أي فان أهملت شيأ من ذلك فما بلغت رسالته لان ترك ابلاغ البعض محبط للباقي لانه ليس بعضه أولى من بعض وبهذا تظهر المغايرة بين الشرط والجزاء قال ابن الحاجب الشرط والجزاء اذا اتحدا كان المراد بالجزاء المبالغة فوضع قوله فما بلغت رسالته موضع أمر عظيم أي فان لم تفعل فقد ارتكبت أمرا عظيما وقال في الانتصاف قال وان لم تفعل ولم يقل وان لم تبلغ ليتغاير الفظا وان اتحدا معنى وهي أحسن بهجة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء وهذا من محاسن علم البيان وقدر المضاف وهو قوله جميع ما أنزل لانه صلوات الله وسلامه عليه كان مبلغا فعلى هذا فائدة الامر المبالغة والكمال يعني ربما أتاك الوحي بما تكره أن تبلغه خوفا من قومك فبلغ الكل ولا تخف وقال الراغب فيما حكاه الطيبي فان قيل كيف قال وان لم تفعل فما بلغت رسالته وذلك كقولك ان لم تبلغ فما بلغت قيل معناه وان لم تبلغ كل ما أنزل اليك تكون في حكم من لم يبلغ شيأ مما أنزل الله بخلاف ما قالت الشيعة انه قد كتم أشياء على سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وأمر باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه وأما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح أمته فله بل عليه كتمانه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد البجلي الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ مما أنزل عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني مما أنزل الله عليه (فقد كذب والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية) وسقط لفظ من ربك لغير أبي ذر وفي الصحيحين عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ لكتم هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى

[illegible] الكذب ومن تغيير [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] بحجة وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل أراد أن ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع فيه نزاع وفتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحي اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشي أن يكتب صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله

الناس والله أحق ان تخشاه وقد شهد له امته بابلاغ الرسالة وأداء الامانة واستنطقهم بذلك في أعظم
المحافل في خطبته يوم حجة الوداع وقد كان بها من أصحابه نحو من أربعين ألفا وثبت في صحيح مسلم وحديث
الباب أخرجه المؤلف هنا مختصرا وفي مواضع أخر مطولا ومسلم في كتاب الايمان والترمذي والنسائي في كتاب
التفسير من سننهما من طريق عن الشعبي ﷺ (باب قوله) عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) هو
قول المرء بلا قصد لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعي وقيل الحلف على غلبة الظن وهو مذهب أبي
حنيفة وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس وأصحها انه
اليمين من غير قصد وبه قال (حدثنا علي بن سلمة) بفتح اللام اللبقي بفتح اللام والموحدة ... وبعد القاف
تحتية وللحموي والكشميهني علي بن عبد الله قيل وهو خطأ أو ... (حدثنا مالك بن سعير) بسين مضمومة فعين
مفتوحة مهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة الكوفي صدوق وثقه
أبو داود وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الدعوات وكلاهما قد توبع عليه عند ...
أصحاب السنن قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت
(أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله) أي في كل واحدة
منهما اذا قالها مفردة لغو ولو قالهما معا فالاولى لغو والثانية منعقدة ثم ... ورد فيه ...
فيما نقله عنه في الفتح ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الايمان والنذور ... (حدثنا) ...
بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف واسمه عبد الله بن أيوب ... الهروي قال (حدثنا النضر)
بالضاد المعجمة ابن شميل المازني (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنها ان أباها) أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (كان لا يحنث في يمين) ... حتى ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث وما ... هو ... (حتى أنزل الله
كفارة اليمين) في القرآن فكفارته اطعام عشرة مساكين ... (قال أبو بكر لا أرى) بفتح الهمزة أي لا أعلم
(يمينا أرى) بضم الهمزة أي أظن (غيرها) ولأبي ذر عن الكشميهني ان غيرها (خيرا منها الا قبلت رخصة
الله وفعلت الذي هو خير) أي وكفرت عن يميني ... تعالى ... يمين ... قوله
أبي بكر حلف أن لا ينفق على مسطح ... ثم عاد اليه ... وسقط ...
قوله وثبت له والله أعلم ﷺ (باب قوله) عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)
أي ما طاب ولذ منه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ... وعن
الحسن أنه قال لبعض الاولياء ... كل الدجاج والفالوذج ...
النبي ... مسلم ... عن بعضهم أنه لا يأكل الفالوذج ... لا أؤدي شكره قال ...
البارد قال نعم قال انه جاهل ان نعمة الله تعالى فيه أكثر من الفالوذج ... الدنيا وشهواتها
والانقطاع الى الله تعالى متفرغ لعبادته من غير ضرر ... ولا تفويت حق ... بل هو ...
وقد سقط يا أيها الذين آمنوا لابي ذر وثبت لفظ باب له ... قال (حدثنا عمرو بن عون) ... العين ...
السلمي الواسطي نزيل البصرة قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد
(عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) انه (قال كنا نغزو مع النبي
صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي) بالخاء المعجمة والصاد المهملة أي ألا نستدعي من يفعل لنا
الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا والخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما (فنهانا عن ذلك) نهي تحريم ...

اليوم أكملت لكم دينكم فعلم انه الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الامة وأراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر أفقه
من ابن عباس وهو أفقه
قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
حين غلبه الوجع ولو كان
مراده صلى الله عليه وسلم
أن يكتب ما لا يستغنون
عنه لم يتركه لاختلافهم
ولا لغيره لقوله تعالى بلغ
ما أنزل اليك كما لم يترك
تبليغ غير ذلك لمخالفة من
خالفه ومعاداة من عاداه وكما
أمر في ذلك الحال باخراج
اليهود من جزيرة العرب
وغير ذلك مما ذكره في
الحديث قال البيهقي وقد
حكى سفيان بن عيينة عن
أهل العلم قبله انه صلى الله
عليه وسلم أراد أن يكتب
استخلاف أبي بكر رضي الله
عنه ثم ترك ذلك اعتمادا
على ما علمه من تقدير الله
تعالى ذلك كما هم بالكتاب
في أول مرضه حين قال
وارأساه ثم ترك الكتاب
وقال يأبى الله والمؤمنون
الا أبا بكر ثم نبه أمته على
استخلاف أبي بكر بتقديمه
اياه في الصلاة قال البيهقي
وان كان المراد بيان أحكام
الدين ورفع الخلاف فيها
فقد علم عمر حصول ذلك
لقوله تعالى اليوم أكملت
لكم دينكم وعلم انه لا تقع
واقعة الى يوم القيامة الا وفي
الكتاب أو السنة بيانها
نصا أو دلالة وفي تكلف
النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا أو دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد ... من
على أهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا

من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يفضي ذلك بفاعله الى الهلاك (فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب) أي الى أجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيدا فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه (ثم قرأ) ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) قال النووي في استشهاد ابن مسعود بالآية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأخرجه النسائي في التفسير * (باب قوله) جل وعلا (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) خبر عن الاشياء المتقدمة وانما أخبر عن جمع بمفرد لانه على حذف مضاف أي انما تعاطي الخمر الخ (من عمل الشيطان) لانه مسبب من تسويله وتزيينه والظرف في موضع رفع صفة لرجس (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه (الازلام) هي (القداح) أي السهام التي (يقتسمون بها في الامور) في الجاهلية (والنصب) ولابي ذر باسقاط الواو والنصب بضم النون والصاد قال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم هي (انصاب) كانوا ينصبونها (يذبحون عليها) وقال ابن قتيبة حجارة ينصبونها او يذبحون عندها فتنصب عليها دماء الذبائح (وقال غيره) أي غير ابن عباس (الزلم) فتحتين هو (القدح) بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي (لا ريش له وهو واحد الازلام) ويقال للسهم أول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما (والاستقسام) هو (ان يجيل) بالجيم (القداح) فيها (فان نهته) بأن خرج نهاني ربي (انتهى) وترك (وان أمرته) بأن خرج أمرني ربي (فعل ما تأمره) زاد أبو ذر به وان معنى قوله (يجيل) بضم التحتية وكسر الجيم أي (يدير) من الادارة وكانوا يعطون القيم على اجالتها مائة درهم (وقد أعلموا القداح) وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل أعظم أصنامهم (اعلاما) يكتبونها عليها (بضروب) أي بأنواع من الامور فعلى واحد أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى آخر واحد منكم وعلى آخر من غيركم وعلى آخر ملصق وعلى آخر العقل والسابع غفل أي ليس عليه شئ وكانوا (يستقسمون) أي يطلبون (بها) بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر أو نكاح أو تجارة أو اختلفوا فيه من نسب أو أمر قتيل أو حمل عقل وهو الدية أو غير ذلك من الامور العظيمة فان أجالوه على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حليفا فيهم وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلفوا في العقل فمن خرج عليه قدحه تحمله وان خرج الغفل الذي لا علامة عليه أجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا ووقع في رواية يستقسمون به بتذكير الضمير أي يستقسمون بذلك الفعل (وفعلت منه قسمت) قال في العمدة أشار به الى أن من اراد ان يخبر عن نفسه من لفظ الاستقسام يقول قسمت بضم التاء (والقسوم) بضم القاف على وزن فعول (المصدر) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق ابن ابراهيم) المعروف بابن راهويه قال (أخبرنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة ابو عبد الله العبدي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم القرشي الاموي المدني (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) انه (قال نزل تحريم الخمر وان في المدينة) ولابي ذر وان بالمدينة بالموحدة بدل في (يومئذ) قبل تحريمها (لخمسة أشربة) شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة (ما فيها شراب العنب) * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء آخره موحدة وحدثه عن انس البناني البصري

اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا دليل على أنه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب ترك تكليمه
على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل أن يجزم فيها بحتم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فأما اذا أمر بالشئ أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم قال وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل فيه وحي وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدوث والعوارض البشرية وقد سها في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه

فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف أمتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموص عليه في دينه

(قال) ولأبي ذر فقال (أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم) بفتح الفاء وكسر الضاد وبالخاء المعجمة شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار والفضخ الكسر لأن البسر يشدخ ويترك فى وعاء حتى يغلى (هذا الذى تسمونه الفضيخ فانى لقائم أسقى أبا طلحة) زيد بن سهل الأنصارى زوج أم أنس (وفلانا وفلانا) وقع من تسميتهم ممن كان مع أبى طلحة عند مسلم أبو دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو أيوب (اذ جاء رجل) لم يسم (فقال) وفى الفرع قال (وهل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر) أى حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (قالوا أهرق) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة أمر من أهراق ولأبى ذر عن الحموى والمستملى هرق بفتح الهاء وكسر الراء من غير همز وله أيضا عن الكشميهنى أرق بهمزة مفتوحة فراء مكسورة من غير هاء قال السفاقسى الجمع بين الهاء والهمزة ليس بجيد لأن الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما وأجيب بأنهم قد جمعوا بينهما كما فى الصحاح وغيره وصرح سيبويه به أى صب (هذه القلال يا أنس) بكسر القاف أى الجرار التى لا يقل أحدها الا القوى من الرجال (قال) أى أنس (فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل) فيه قبول خبر الواحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأشربة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنهما أنه (قال صبح أناس) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (غداة أحد) سنة ثلاث (الخمر) وفى الجهاد من طريق على ابن عبد الله المدينى اصطبح ناس الخمر يوم أحد أى شربوه صبوحا أى بالغداة (فقتلوا من يومهم جميعا شهداء) وعند الاسماعيلى من طريق القواريرى عن سفيان اصطبح قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء (وذلك قبل تحريمها) وزاد البزار فى مسنده فقالت اليهود فقد مات بعض الذين قتلوا وهى فى بطونهم فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وفى سياق هذا الحديث غرابة وفى مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص قال صنع رجل من الأنصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون * وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى الجهاد والمغازى * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلى) قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (وابن ادريس) عبد الله الأودى الكوفى كلاهما (عن أبى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن يزيد التيمى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه (قال سمعت عمر رضى الله عنه على منبر النبى صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) وفى هذا بيان حصول الخمر مما ذكر وليس للحصر لخلو التركيب عن أداته وتعقيبه بقوله (والخمر ما خامر العقل) أى ستره وغطاه كالخمار سواء كان مما ذكر أو من غيره كأنواع الحبوب والنبات كالأفيون والحشيش ولا تعارض بين قول ابن عمر أولا نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب وبين قول عمر نزل تحريم الخمر وهى من خمسة الخ لأن الأول أفاد أن التحريم نزل فى حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة والقول الثانى وهو قول عمر لا يقتضى أن شراب العنب كان بالمدينة اذ ذاك بوجه وحينئذ فلا تعارض كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاعتصام والأشربة ومسلم فى آخر الكتاب وأبو داود فى الأشربة وكذا الترمذى والنسائى فيه وفى الوليمة * هذا (باب) بالتنوين فى قوله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) اثم (فيما طعموا) تقول طعمت الطعام والشراب ومن الشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا أى اتقوا المحرم (الى قوله والله يحب المحسنين) وسقط لأبى ذر قوله الى قوله الخ وقال بعد طعموا الآية

وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن ابراهيم الموصلى فانه لما وضع كتابه فى الأغانى وأمعن فى تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث وزعم أنهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم أنه انما كان اختلاف الأمة رحمة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشئ رحمة أن يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الا جاهل أو متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابى والاختلاف فى الدين ثلاثة أقسام أحدها فى اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثانى فى صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث فى أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتى رحمة هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله تعالى وقال المازرى ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتونى أكتب وكيف عصوه فى أمره فالجواب أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال أصلها الندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال أصلها الوجوب وتنقل القرائن أيضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعانى فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل

الخمر ... خطب به عمر ... وقال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) ابن درهم الجهضمي قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني (عن أنس رضي الله عنه أن الخمر التي أهريقت) بضم الهمزة وسكون الهاء آخره فوقية ولأبي ذر هريقت بضم الهاء من غير همزة (الفضيخ) بالضاد والخاء المعجمتين بوزن عظيم وهو المتخذ من البسر كما مر قريبا قال البخاري (وزادني محمد) هو ابن سلام لا ابن يحيى الذهلي ووهم من قال انه هو ويؤيده رواية أبي ذر حيث قال محمد البيكندي وقد تبين بهذا أن قول صاحب المصابيح تبعا للتنقيح أن القائل زادني هو الفربري ومحمد هو البخاري سهو وظهر أن البخاري سمع هذا الحديث من أبي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي مطولا (عن أبي النعمان قال) أي أنس (كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة) الانصاري (فنزل تحريم الخمر فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (فنادى) بتحريمها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان لحديث ابن عباس عند أحمد ولفظه قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان أما علمت ان الله حرمها فأقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها (فقال أبو طلحة) أي لأنس (أخرج فانظر ما هذا الصوت قال) أنس (فخرجت) أي فسمعت ثم عدت الى أبي طلحة (فقلت) له (هذا مناد ينادي ألا ان الخمر قد حرمت) حرمها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (فقال لي اذهب فأهرقها) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة مجزوم على الامر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فهرقها بفتح الهاء من غير همز وله أيضا عن الكشميهني فأرقها بهمزة مفتوحة فراء مكسورة (قال) فأرقتها (فجرت) أي سالت (في سكك المدينة) أي طرقها (قال) أنس (وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم) وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين وعند البزار ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود وأفاد في الفتح أن في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد ابن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا يعني قوله فقال بعض القوم الخ في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا (قال فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) والمعنى بيان أنه لا جناح عليهم فيما طعموه اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص السبب فالجناح مرتفع عن كل من يطعم شيأ من المستلذات اذا اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان أو ازداد ايمانا عند من يقول به وقال في فتوح الغيب والمعنى ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما المطلوب منهم الترقي في مدارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج القدس والكمال وذلك بان يثبتوا على الاتقاء عن الشرك وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة لتحصل الاستقامة التامة فيتمكن بالاستقامة من الترقي الى مرتبة المشاهدة ومعارج أن تعبد الله كأنك تراه وهو المعنى بقوله وأحسنوا وبه ينتج الزلفى عند الله ومحقه ان الله يحب المحسنين اهـ وقال غيره والتفسير باتقاء الشرك لا يلائم صفة الكمال وان قوله وعملوا الصالحات أي باشروا الاعمال الصالحة واتقوا الخمر والميسر بعد تحريمهما أو داوموا على التقوى والايمان ثم اتقوا سائر المحرمات أو ثبتوا على التقوى وأحسنوا أعمالهم وأحسنوا الى الناس بالمواساة معهم في الانفاق عليهم من الطيبات وقيل التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر وأضعف ما قيل فيه انه للتكرار والتأكيد قال القاضي ويحتمل أن يكون هذا التكرار باعتبار الاوقات الثلاثة أو باعتبار الحالات الثلاثة استعمال الانسان التقوى والايمان بينه

... عمر ظهر له ... بما فهمه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من أمره صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم وظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض قوله أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أهجر على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم

لا يهجر وان صحت الروايات الاخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده أجري

وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ماقاله عليه الصلاة والسلام في تفسيره أو باعتبار المراتب الثلاث المبدا والوسط والمنتهى أو باعتبار ما يتقى فانه ينبغي أن يترك المحرمات توقيا من العذاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة اهـ وختم الكلام يشعر بأن من فعل ذلك من المحسنين وانه يستجاب المحبة الالهية وسيأتي مزيد لشرح حديث الباب ان شاء الله تعالى في الاشربة ❊ (باب قوله) عز وجل (لا تسألوا) الرسول صلى الله عليه وسلم (عن أشياء ان تبد لكم) أي تظهر لكم (تسؤكم) والجملة الشرطية وما عطف عليها وهو وان تسألوا عنها صفة لاشياء ومعنى حين ينزل القرآن أي مادام النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة فانه قد يؤمر بسبب سؤالكم بتكاليف تسوءكم وتتعرضون لشدائد العقاب بالتقصير في أدائها وسقط لفظ باب قوله لغير أبي ذر ❊ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي) بالجيم العبدي البصري قال (حدثنا أبي) الوليد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن موسى بن أنس عن) أبيه (أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) انه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ماسمعت مثلها قط) وكان فيما رواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قد بلغه عن أصحابه شئ فخطب بسبب ذلك (قال لو تعلمون) من عظمة الله وشدة عقابه باهل الجرائم وأهوال القيامة (ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة للكشميهني أي صوت مرتفع من الانف بالبكاء مع غنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي حنين بالحاء المهملة أي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب (فقال رجل) هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (من أبي قال) صلى الله عليه وسلم أبوك (فلان) أي حذافة (فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) ❊ وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق والاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي في الرقائق (رواه) أي حديث الباب (النضر) بن شميل فيما وصله مسلم (وروح بن عبادة) مما وصله البخاري في الاعتصام كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج باسناده وعند ابن جرير عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم سألوه حتى أحفوه بالمسئلة فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شئ الا بينته لكم فاشفق الصحابة أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالا الا وجدت كلا لافا رأسه في ثوبه يبكي فانشا رجل كان يلاحى فيدعى لغير أبيه فقال يا نبي الله من أبي قال أبوك حذافة ثم قام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عائذا بالله من شر الفتن الحديث ❊ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الفضل بن سهل) البغدادي قال (حدثنا أبو النضر) باسكان الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الخراساني قال (حدثنا أبو خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال (حدثنا أبو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الجرمي بفتح الجيم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل) له عليه الصلاة والسلام (من أبي ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم حتى فرغ من الآية كلها) سقط ان تبد لكم تسؤكم في رواية أبي ذر ❊ وهذا الحديث من أفراد البخاري وقيل نزلت في شأن الحج وعن علي لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يارسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يارسول الله أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذي وقال

بالهجر يعني شدة الوجع وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي أنا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه (قوله صلى الله عليه وسلم أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن الى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى الى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقوله حفر أبي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز

حديث غريب ✽ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) يجوز كون جعل بمعنى سمى فيتعدى لاثنين أحدهما محذوف أي ما سمى الله حيوانا بحيرة ومنع أبو حيان كون جعل هنا بمعنى شرع أو وضع أو أمر وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفا أي ما صير الله بحيرة مشروعة ✽ (واذ قال الله) يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس معناه (يقول قال الله) غرضه أن لفظ قال الذي هو ماض بمعنى يقول المضارع لان الله تعالى انما يقول هذا القول يوم القيامة توبيخا للنصارى وتقريعا ويؤيده قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك في القيامة (واذ ههنا صلة) أي زائدة لأن اذ للماضي والقول في المستقبل وقال غيره اذ قد تجيء بمعنى اذا كقوله ولو ترى اذ فزعوا وقوله

ثم جزاك الله عني اذ جزى ✽ جنات عدن في السموات العلا

وصوب ابن جرير قول السدي ان هذا كان في الدنيا حين رفع الى السماء الدنيا ✽ (المائدة) في قوله هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء (أصلها مفعولة) مراده أن لفظ المائدة وان كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة يعني مميودة لان مادة أصله ميد قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمفعول منها للمؤنث مميودة (كعيشة راضية) وان كانت على وزن فاعلة فهي بمعنى مرضية لامتناع وصف العيشة بكونها راضية وانما الرضا وصف صاحبها (وتطليقة بائنة) التمثيل بهذه غير واضح لأن لفظ بائنة هنا على أصله بمعنى قاطعة لأن التطليقة البائنة تقطع حكم العقد (والمعنى) من حيث اللغة (ميد بها صاحبها من خير) يعني امتير بها لأن مادة ميد لغة في مادة مير من الميرة ومن حيث الاشتقاق (يقال مادني يميدني) من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وقال أبو حاتم المائدة الطعام نفسه والناس يظنونها الخوان اهـ لكن قال في الصحاح المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هو خوان (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى يا عيسى اني (متوفيك) معناه (مميتك) وهذه الآية من سورة آل عمران قيل وذكرها لمناسبة فلما توفيتني وكلاهما في قصة عيسى ✽ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحق المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه أنه (قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت) أي لأجل الاصنام (فلا يحلبها أحد من الناس) ذكر أو أنثى وخص أبو عبيدة المنع بالنساء دون الرجال وقال غيره البحيرة فعيلة بمعنى مفعولة واشتقاقها من البحر وهو الشق يقال بحر ناقته اذا شق اذنها واختلف فيها فقيل هي الناقة تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فتشق أذنها وتترك فلا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء (والسائبة) بوزن فاعلة بمعنى مسيبة (كانوا يسيبونها لآلهتهم) لاجلها تذهب حيث شاءت (لا يحمل عليها شئ) ولا تحبس عن مرعى ولا ماء وذلك أن الرجل كان اذا مرض أو غاب له قريب نذر ان شفاه الله أو مريضه أو قدم غائبه فناقته سائبة فهي بمنزلة البحيرة وقيل هي من جميع الانعام (قال) أي سعيد بن المسيب بالسند المذكور (وقال أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وسبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ورأيت فيها عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة قال الكرماني عامر اسم ولحي لقب أو بالعكس أو أحدهما اسم الجد وقال البرماوي انما هو عمرو بن لحي ولحي اسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو اهـ وعند أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا ان أول من سيب السوائب وعبد

ولا يمكنون من الاقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخل في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم واعانة لهم على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم (قوله وسكت عن الثالثة أو قالها فانسيتها) الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رضي الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان فان السلف اختلفوا فيها ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبينا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم أي آمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال

[illegible]

الحمام ... عمرو بن عامر ... وصححه عبد الرزاق من حديث زيد بن أسلم ... عمرو بن لحي أخو بني كعب قال ... وهذا هو ابن لحي بن قمعة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم وعند ابن جرير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأكثم بن الجون يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف (يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة يعني أمعاءه (في النار كان أول من سيب السوائب) قال سعيد بن المسيب مما هو موقوف مدرج لا مرفوع (والوصيلة) فعيلة بمعنى فاعلة هي (الناقة البكر تبكر) أي تبادر (في أول نتاج الابل) بأنثى (ثم تثني) بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة (بعد بأنثى) ليس بينهما ذكر (وكانوا يسيبونهم) ولأبي ذر يسيبونها أي الوصيلة (لطواغيتهم) بالمثناة الفوقية من أجل (ان وصلت) بفتح الواو في الفرع كأصله وفي نسخة بضمها (احداهما) أي احدى الانثيين (ب) الانثى (الاخرى ليس بينهما ذكر) ويجوز كسر الهمزة من ان وصلت وهو الذي في الفرع ولم يضبطها في الاصل وقيل الوصيلة من جنس الغنم فقيل هي الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين فاذا ولدت في آخرها عناقا وجديا قيل وصلت أخاها فجرت مجرى السائبة وقيل غير ذلك (والحام) هو (فحل الابل يضرب الضراب المعدود) فينتج من صلبه بطن بعد بطن الى عشرة أبطن (فاذا قضى ضرابه ودعوه) بتخفيف الدال ولأبي ذر ودّعوه بتشديدها (للطواغيت) أي تركوه لاجل الطواغيت (وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي) لانه حمى ظهره وقيل الحام الفحل يولد لولد ولده وقيل الذي يضرب في ابل الرجل عشر سنين (وقال أبو اليمان) الحكم بن نافع ولأبي ذر وقال لي أبو اليمان (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (سمعت سعيدا) يعني ابن المسيب (قال يخبره بهذا) بتحتية مضمومة فخاء معجمة ساكنة فموحدة من الاخبار أي سعيد بن المسيب يخبر الزهري ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال بحيرة بهذا بموحدة مفتوحة فحاء مهملة فتحتية ساكنة اشارة الى تفسير البحيرة وغيرها كما في رواية ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري (قال) أي سعيد بن المسيب (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي المذكور في الرواية السابقة وهو قوله البحيرة التي يمنع درها للطواغيت (ورواه) أي الحديث المذكور (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا رواه ابن مردويه من طريق حميد بن خالد المهري عن ابن الهاد ولفظه رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء الى آخر التفسير المذكور وقال الحافظ ابن كثير فيما رأيته في تفسيره قال الحاكم أراد البخاري أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزي في الاطراف وسكت ولم ينبه عليه وفيما قاله الحاكم نظر فان الامام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهري نفسه والله أعلم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي يعقوب) اسحق (أبو عبد الله الكرماني) بكسر الكاف وضبطه النووي بفتحها والاول هو المشهور قال (حدثنا حسان بن ابراهيم) بن عبد الله الكرماني أبو هشام العنزي بنون مفتوحة بعدها زاي مكسورة قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير ابن العوام (أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جهنم) حقيقة أو عرض عليه مثالها وكان ذلك في كسوف الشمس (يحطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا ورأيت عمرا) هو ابن عامر الخزاعي (يجر قصبه) بضم القاف وسكون المهملة أمعاءه أي في النار وسقط للعلم به (وهو

[illegible] وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه

(قوله قال أبو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث) معناه ان أبا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لابي اسحق برجل (قوله من اختلافهم لغطهم) هو بفتح الغين المعجمة واسكانها والله أعلم

(كتاب النذر)

(قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية أو مباحا كدخول اول
السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين (وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها)

[illegible] (نبي بعدي [illegible]) وقد سبق هذا الحديث مطولا في أول باب [illegible] في [illegible] وترجمته [illegible] (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وكنت عليهم شهيدا) رقيبا كالشاهد على المشهود أمنعهم من هذا القول الشنيع وهو المذكور في قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله فضلا عن أن يعتقدوه (ما دمت فيهم فلما توفيتني) أي بالرفع إلى السماء لقوله تعالى إني متوفيك ورافعك والتوفي أخذ الشيء وافيا والموت نوع منه (كنت أنت الرقيب عليهم) الراقب لأحوالهم فتمنع من أردت عصمته بأدلة العقل والآيات التي أنزلت إليهم (وأنت على كل شيء شهيد) مطلع عليه مراقب له قال في فتوح الغيب فإن قلت إذا كان الشهيد بمعنى الرقيب فلم عدل عنه إلى الرقيب في قوله تعالى كنت أنت الرقيب عليهم مع أنه ذيل الكلام بقوله وأنت على كل شيء شهيد وأجاب بأنه خولف بين العبارتين ليميز بين الشهيدين والرقيبين فكون عيسى عليه السلام رقيبا ليس كالرقيب الذي يمنع ويلزم بل هو كالشاهد على المشهود عليه ومنعه بمجرد القول وأنه تعالى هو الذي يمنع منع الإلزام بنصب الأدلة وإنزال البينات وإرسال الرسل وسقط لأبي ذر قوله فلما توفيتني الخ وقال بعد قوله ما دمت فيهم الآية وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال سمعت سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إنكم محشورون) أي مجموعون يوم القيامة (إلى الله) تعالى حال كونكم (حفاة عراة غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف والغرلة القلفة التي تقطع من ذكر الصبي قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع له شيء يرد حتى الأقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الأقلف موقاة بالقلفة فلما أزالوها في الدنيا أعادها الله في الآخرة ليذيقها من حلاوة فضله وسقط لأبي ذر عراة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر عن الكشميهني ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين إلى آخر الآية) قال في شرح المشكاة إن قيل سياق الآية في إثبات الحشر والنشر لأن المعنى نوجدكم عن العدم كما أوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور وأجاب بأن سياق الآية دل على إثبات الحشر وإشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الإدماج (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ألا) بالتخفيف للاستفتاح (وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم لأنه أول من عري في ذات الله حين أرادوا إلقاءه في النار ولا يلزم من أوليته لذلك تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم لأنا نقول إذا استأثر الله عبدا بفضيلة على آخر واستأثر المستأثر عليه على المستأثر بتلك الواحدة بغيرها أفضل منها كانت الفضيلة له فحلة نبينا صلى الله عليه وسلم التي يكساها بعد الخليل حلة خضراء وهي حلة الكرامة بقرينة إجلاسه عند ساق العرش فهي أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الأولية ولا خفاء بأن منصب الشفاعة حيث لا يؤذن لأحد غير نبينا فيه لم يبق سابقة لأولي السابقة ولا فضيلة لذوي الفضائل إلا أتت عليها وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق إليها ولم يشارك فيها (ألا) بالتخفيف أيضا (وإنه يجاء) بضم الياء وفتح الجيم (برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) جهة النار (فأقول يا رب أصيحابي) بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا والتصغير يدل على التقليل والمراد أنهم تأخروا عن بعض الحقوق وقصروا فيها أو من ارتد من جفاة الأعراب ولأبي ذر عن الكشميهني أصحابي بالتكبير (فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى صلى الله عليه وسلم (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) زاد أبو ذر وأنت على كل شيء شهيد * وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فيقال إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم

[illegible] الكفارات [illegible] وما شبهها كالنذور والكفارة الواجبة على الميت [illegible] وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كدين الآدمي وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي به ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد قال القاضي ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث قال والأظهر أنه كان نذرا في المال أو نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء وأما حديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه وأما رواية من روى أفأعتق عنها فموافقة أيضا لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك والله أعلم

قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من الشحيح * وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد ابن أبي حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيأ ولا يؤخره

منذ) بالنون ولابي ذر عن الكشميهني مذ (فارقتهم) لم يرد به خواص الصحابة الذين لزموا وعزروا بصحبته فقد صانهم الله تعالى وعصمهم من ذلك وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب من المؤلفة قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاب بعون الله تعالى وقوته ¶ (باب قوله) عز وجل (ان تعذبهم فانهم عبادك) أي ان تعذبهم فلا تعذب الا عبادك ولا اعتراض على المالك فيما يتصرف فيه من ملكه وهم يستحقون ذلك حيث عبدوا غيرك (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ان قيل كيف جاز أن يقول وان تغفر لهم فتعرض بسؤاله العفو عنهم مع علمه انه تعالى قد حكم بان من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة أجيب بان هذا ليس بسؤال وانما هو كلام على طريق اظهار قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولذا قال فانك أنت العزيز الحكيم تنبيها على انه لا امتناع لاحد من عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته فان عذبت فعدل وان غفرت ففضل قال

أذنبت ذنبا عظيما * وأنت للعفو أهل * فان عفوت ففضل * وان جزيت فعدل

وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته وسقط قوله وان تغفر لهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله فانهم عبادك الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (سفيان) الثوري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (المغيرة بن النعمان) النخعي (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم محشورون) أي يوم القيامة وزاد في الرواية السابقة الى الله (وان ناسا) ولابي ذر عن الكشميهني وان رجالا (يؤخذ بهم ذات الشمال) جهة النار (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم) فان قلت ما وجه مناسبة العزيز الحكيم بعد التعذيب والمغفرة والنظر الى القسم الآخر الغفور أنسب ظاهرا أجيب بان مجموع الوصفين لمجموع الحكمين كأنه قال ان تعذبهم فانهم عبادك ولا يعترض عليك في تعذيبهم وان تغفر لهم فانك أنت الحكيم الذي لا يفعل الا بمقتضى الحكمة لا بالنظر الى أنهم يستحقون المغفرة بل باعتبار ان فعلك لا يكون الا على وجه الصواب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيامة والترمذي في الزهد والنسائي في الجنائز والتفسير * (سورة الانعام) * عن ابن عباس فيما رواه الطبراني نزلت سورة الانعام بمكة ليلا جملة حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح وروى الحاكم في مستدركه من جعفر بن عون حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر لما نزلت سورة الانعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الافق ثم قال صحيح على شرط مسلم فان اسمعيل هو السدي قال الذهبي لا والله لم يدرك جعفر السدي واظن هذا موضوعا وعند ابن مردويه عن أنس بن مالك مرفوعا نزلت سورة الانعام معها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض بهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله الملك العظيم (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (ثم لم تكن فتنتهم) أي (معذرتهم) أي التي يتوهمون أنهم يخلصون بها وسقط ثم لم تكن لغير أبي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا في قوله تعالى وهو الذي انشأ جنات (معروشات) أي (ما يعرش من الكرم وغير ذلك) وسقط هذا لابي ذر وقال ابن عباس أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (حمولة) وفرشا هي (ما يحمل عليها) كذا في اليونينية يحمل بالتحتية وسقطت في فرعها أي الانقال وفي قوله (وللبسنا) عليهم (لشبهنا) عليهم في قوله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون
وانما يستخرج به من البخيل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل * وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن

(قوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل

أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو

ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيأ لم يكن الله عز وجل قدره له لكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله

مثلكم وفي قوله تعالى (وينأون) عنه (يتباعدون) عنه أي عن أن يؤمنوا به عليه الصلاة والسلام وفي (تبسل) من قوله أن تبسل نفس (تفضح) وفي قوله (ابسلوا) أي (افضحوا) بهمزة مضمومة وكسر الضاد المعجمة ولابي ذر فضحوا بغير همز وفي قوله تعالى والملائكة (باسطوا أيديهم البسط الضرب) من قوله تعالى ائن بسطت الي يدك لتقتلني وليس البسط الضرب نفسه وفي قوله قد (استكثرتم) أي (أضللتم كثيرا) منهم وكذلك قال مجاهد والحسن وقتادة ولابي ذر و قوله استكثرتم من الانس وسقط لغيره وفي قوله (ذرأ) ولابي ذر مما ذرأ (من الحرث) قال (جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا) وروي انهم كانوا يصرفون ما عينوه لله الى الضيفان والمساكين والذي لاوثانهم ينفقونه على سدنتها ثم ان رأوا ما عينوه لله أزكى بدلوه لآلهتهم وان رأوا ما لآلهتهم أزكى تركوه لها حبا لها وفي قوله مما ذرأ تنبيه على فرط جهالتهم فانهم أشركوا الخالق في خلقه جمادا لا يقدر على شئ ثم رجحوه عليه بان جعلوا الزاكي له وسقط لغير أبي ذر لفظ مما من قوله مما ذرأ وقال ابن عباس أيضا في قوله تعالى على قلوبهم (أكنة) أن يفقهوه (واحدها كنان) وهو ما يستر الشئ وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وفي قوله (أما) بادغام الميم في الاخرى وحذفها من الكتابة ولابي ذر أم ما (اشتملت) عليه أرحام الانثيين (يعني هل تشتمل الا على ذكر أو أنثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا) وهو رد عليهم في قولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وفي قوله أو دما (مسفوحا) أي (مهراقا) يعني مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وهذا ثابت للكشميهني ساقط لغيره وفي قوله (صدف) أي (أعرض) عن آيات الله وفي قوله تعالى (أبلسوا) من قوله تعالى فاذا هم مبلسون أي (أويسوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي أيسوا بفتح الهمزة واسقاط الواو ومبنيا للفاعل من أيس اذا انقطع رجاؤه وفي قوله (أبسلوا) بما كسبوا أي (أسلموا) أي الى الهلاك بسبب أعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وفي قوله في سورة القصص (سرمدا) الى يوم القيامة أي (دائما) قيل وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة وجاعل الليل سكنا وفي قوله (استهوته) أي (أضلته) الشياطين وفي قوله ثم أنتم (تمترون) أي (تشكون) وفي قوله وفي آذانهم (وقر) أي (صمم وأما الوقر) بكسر الواو (فانه الحمل) بكسر الحاء المهملة وسقط لغير أبي ذر فانه وقوله (أساطير) الاولين (واحدها أسطورة) بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء (واسطارة) بكسر الهمزة وفتح الطاء وبعدها ألف (وهي الترهات) بضم الفوقية وتشديد الراء أي الاباطيل وقوله (البأساء) في قوله فأخذناهم بالبأساء (من البأس) وهو الشدة (ويكون من البؤس) بالضم وهو ضد النعيم وقوله أو (جهرة) أي (معاينة) وقوله (الصور) بضم الصاد وفتح الواو في قوله يوم ينفخ في الصور أي (جماعة صورة) أي يوم ينفخ فيها فتحيا (كقوله سورة وسور) بالسين المهملة فيهما قاله ابن كثير والصحيح ان المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام للاحاديث الواردة فيه وقوله (ملكوت) بفتح التاء في اليونينية في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض أي (ملك) وقيل الواو والتاء زائدتان (مثل رهبوت) كذا في نسخة آل ملك بكسر ميم مثل والاضافة لتاليه والذي في اليونينية مثل بفتح الميم والمثلثة وتنوين اللام ورهبوت رفع (خير من رحموت) أي في الوزن (وتقول ترهب خير من أن ترحم) ولابي ذر ملكوت وملك رهبوت رحموت والصواب الاول فانه فسر ملكوت بملك وأشار الى أن وزن ملكوت مثل رهبوت ورحموت ويؤيده قول أبي عبيدة في تفسيره الآية حيث قال أي ملك السموات والارض خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت خير من رحموت أي رهبة خير من رحمة وقوله فلما (جن) عليه الليل أي (أظلم) وقوله (تعالى) عما يصفون أي (علا) وهذا ثابت لابي ذر ساقط لغيره كقوله (وان تعدل) كل عدل

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر) قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير فمعناه انه لا يرد شيأ من القدر كما بينه في الروايات الباقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا يأتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الدال

[illegible]

[illegible] أى ([illegible]) بضم [illegible] النفس الكافرة التى [illegible] (لا يقبل منها ذلك اليوم) هو يوم القيامة لان التوبة انما تنفع في حال الحياة وقوله وان تعدل الخ ثابت لابى ذر وفي قوله والشمس والقمر حسبانا (يقال على الله حسبانه أى حسابه) كغفران وشهاب أى يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب بل كل منهما له منازل يسلكها في الصيف والشتاء فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا (ويقال حسبانا) أى (مرامى) أى سهاما (ورجوما للشياطين) وسقط قوله ويقال لابى ذر وقوله (مستقر) في قوله تعالى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر أى (في الصلب ومستودع في الرحم) كذا وقع هنا ومثله قول أبى عبيدة مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام وكذا أخرجه عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية وقال معمر عن قتادة عند عبد الرزاق مستقر في الرحم ومستودع في الصلب وأخرج سعيد بن منصور مثله من حديث ابن عباس باسناد صحيح وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقرها في الدنيا ومستودعها في الآخرة وعند الطبرانى من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض وقوله (القنو) في قوله ومن النخل من طلعها قنوان أى (العذق) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره قاف وهو العرجون بما فيه من الشماريخ (والاثنان قنوان) بكسر القاف (والجماعة أيضا قنوان) فيستوى فيه التثنية والجمع نعم تظهر الفرق بينهما في رواية أبى ذر حيث تكرر عنده صنوان مع كسر نون الاولى ورفع الثانية التى هى نون الجمع الجارى عليها الاعراب تقول في التثنية هذان قنوان بالكسر وأخذت قنوين في النصب وضربت بقنوين في الجر فتقلب ألف التثنية فيهما وتقول في الجمع هذه قنوان بالرفع لانه في حالة الرفع وأخذت قنوانا بالنصب وضربت بقنوان بالجر ولا تتغير فيه الالف والاعراب يجرى على النون ويحصل الفرق أيضا بالاضافة فان نون التثنية تحذف دون نون الجمع وسقطت قنوان الثانية لغير أبى ذر (مثل صنو وصنوان) في التثنية والجمع والكسر في التثنية والحركات الثلاث في الجمع وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد ولابى ذر وصنوان بالرفع والتنوين وهذه التفاسير المذكورة مقدم بعضها على بعض في بعض النسخ ومؤخر في أخرى وساقط بعضها من بعض ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو) المفاتح جمع مفتح بفتح الميم وهو الخزانة أو جمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح بياء بعد الالف وقرأ بها ابن السميفع وهو الآلة التى يفتح بها فعلى الاول يكون المعنى وعنده خزائن الغيب وهذا منقول عن السدى فيما رواه الطبرى وعلى الثانى يكون قد جعل للغيب مفاتح على طريق الاستعارة لان المفاتح هى التى يتوصل بها الى ما في الخزائن المستوثق منها بالاغلاق فمن علم كيف يفتح بها ويتوصل الى ما فيها فهو عالم وكذلك ههنا ان الله تعالى لما كان عالما بجميع المعلومات ما غاب منها وما لم يغب عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى انه هو المتوصل الى المغيبات وحده لا يتوصل اليها غيره وهذا هو الفائدة في التعبير بعند وفيه رد على المنجم المخذول الذى يدعى علم الغيب والفلسفى المطرود الذى يزعم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات وجوز الواحدى أنه جمع مفتح بفتح الميم على انه مصدر بمعنى الفتح أى وعنده فتوح الغيب أى يفتح الغيب على من يشاء من عباده ويطلق المفتاح على المحسوس والمعنوى وفي حديث أنس مما صححه ابن حبان ان من الناس مفاتيح للخير * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب) بوزن مساجد أى خزائن الغيب (خمس

[illegible] واشاروا معها السقاء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتنى وبم أخذت سابقة الحاج فقال اعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال انى مسلم قال لو قلتها وأنت تملك امرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال انى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى قال هذه حاجتك ففدى بالرجلين

في المضارع وضمها لغتان (قوله عن أبى المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية ابن عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمى البصرى والله أعلم (قوله سابقة الحاج) يعنى ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصواء والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم أخذتك بجريرة حلفائك) أى بجناياتهم (قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال انى مسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح الى قوله ففدى بالرجلين) معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لانه لا

لا يعلمها الا الله [illegible] القرآن العظيم [illegible]
[illegible] (ان الله عنده علم الساعة) أي [illegible]
[illegible] نبي مرسل ولا ملك مقرب لا يجليها لوقتها الا هو ومن ثم أنكر [illegible] على الطبري دعواه أنه بقي
[illegible] وهو من المطلق [illegible] وعلم الساعة عند الله [illegible] تقوم الساعة [illegible]
القرآن والسنة ويكفي في الرد عليه أن الامر وقع بخلاف ما قال فقد مضت [illegible] ثم ثلثمائة [illegible]
لكن الطبري تمسك بحديث أبي ثعلبة رفعه لن يعجز هذه الامة أن يؤخرها الله نصف يوم الحديث أخرجه
أبو داود وغيره لكنه ليس صريحا في انها لا تؤخر أكثر من ذلك (وينزل الغيث) فلا يعلم وقت انزاله من غير
تقديم ولا تأخير وفي بلد لا يجاوز به الا هو لكن اذا أمر به علمته ملائكته الموكلون به ومن شاء الله من خلقه
(ويعلم ما في الارحام) مما يريد أن يخلقه أذكر أم أنثى أتام أم ناقص لا أحد سواه لكن اذا أمر بكونه
ذكرا أو أنثى أو شقيا أو سعيدا علمه الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه (وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا) في دنياها وأخراها من خير أو شر (وما تدري نفس بأي أرض تموت) أفي بلدها أم في غيرها
فليس أحد من الناس يدري أين مضجعه من الارض أفي بحر أو بر أو سهل أو جبل (ان الله عليم خبير)
والاستدراك من نفي علم غير الباري تعالى بوقت انزال المطر بقولنا لكن اذا أمر به علمته ملائكته الموكلون
به الخ مستفاد من قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول الآية ومقتضاه اطلاع
الرسول على بعض المغيب والولي تابع للرسول يأخذ عنه وسقط قوله ويعلم ما في الارحام الخ لابي ذر
وقال الى آخر السورة * وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء ويأتي ان شاء الله تعالى في سورة الرعد ولقمان
وبالله المستعان * (باب قوله) تعالى (قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كما فعل بقوم
نوح ولوط وأصحاب الفيل (أو من تحت أرجلكم) كما أغرق فرعون وخسف بقارون وعند ابن مردويه
من حديث أبي بن كعب عذابا من فوقكم قال الرجم أو من تحت أرجلكم الخسف وقيل من فوقكم
أكابركم وحكامكم أو من تحت أرجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع
الثمرات وسقط لغير أبي ذر أو من تحت أرجلكم وقالوا الآية وثبت قوله باب قوله لابي ذر وسقط للباقين
* (يلبسكم) في قوله أو يلبسكم أي (يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا) وهذا كاللاحق من قول أبي
عبيدة وقوله (شيعا) أي (فرقا) أي لا تكونوا شيعة واحدة يعني يخلط أمركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق
يقاتل بعضكم بعضا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا حماد بن زيد) أي
ابن درهم الجهضمي (عن عمرو بن دينار عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية
قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك) بذاتك
وزاد الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن عمرو الكريم (قال أو من تحت أرجلكم) وسقطت قال لابي
ذر (قال) عليه الصلاة والسلام (أعوذ بوجهك) زاد الاسماعيلي الكريم أيضا (أو يلبسكم) يخاطكم في
ملاحم القتال (شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) أي يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد يعني أهواء متفرقة
وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه الناس الآن من الاختلاف والاهواء وسفك
الدماء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أهون) لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب الله
فابتليت هذه الامة بالفتن ليكفر بها عنهم (أو) قال (هذا أيسر) شك الراوي وعند ابن مردويه من حديث
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله أن يرفع عن امتي اربعا فرفع عنهم ثنتين وابى ان يرفع

[illegible]
[illegible]
وندرت لتنحرنها وجعل [illegible]
نجاها الله عليها لتنحرنها
فلما قدمت المدينة رآها
الناس فقالوا العضباء ناقة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت انها نذرت ان
نجاها الله عليها لتنحرنها
فأتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا ذلك له
فقال سبحان الله بئس
ما جزتها نذرت لله ان نجاها
الله عليها لتنحرنها لا وفاء

لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل
الاسر فكنت فزت بالاسلام
وبالسلامة من الاسر ومن
اغتنام مالك وأما اذا أسلمت
بعد الاسر فيسقط الخيار في
قتلك ويبقى الخيار بين
الاسترقاق والمن والفداء
وفي هذا جواز المفاداة وان
اسلام الاسير لا يسقط حق
الغانمين منه بخلاف ما لو
أسلم قبل الاسر وليس في
هذا الحديث انه حين أسلم
وفادى به رجع الى دار
الكفر ولو ثبت رجوعه الى
دارهم وهو قادر على اظهار
دينه لقوة شوكة عشيرته
أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا
اشكال في الحديث وقد
استشكله المازري وقال
كيف يرد المسلم الى دار الكفر
وهذا الاشكال باطل مردود

بما ذكرته (قوله وأسرت امرأة من الانصار) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه (قوله ناقة منوقة)
هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أي مذللة (قوله ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال أي علموا (قوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء

[illegible] الرحمن [illegible] من الأرض [illegible] بعضهم أن ابن عمر رفع أنه يجيء الخسف والرجم وأن آخر [illegible] الآخرين [illegible] أن الخسف والرجم لا يمكن في هذه الأمة لكن روى أحمد من حديث أبي بن كعب في هذه الآية قال هن أربع وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة ألبسوا شيعا وذاق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم لكنه مأول بأنه مخالف لحديث جابر وغيره وبأن أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقي كلام بعض الرواة وجمع بينهما بأن حديث جابر مقيد بزمان وجود الصحابة وما بعد ذلك يجوز وقوعهما ولأحمد بإسناد صحيح من حديث صحار بضم الصاد وبالحاء المهملة الخفيفة المهملتين العبدي رفعه لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل الحديث ذكره في فتح الباري وفي حديث ربيعة الجرشي عند ابن أبي خيثمة رفعه يكون في أمتي الخسف والقذف والمسخ * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) أي بشرك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) أي عظيم أي لم يخلطوه بشرك كما سيأتي واستشكل تصور خلط الإيمان بالشرك وحمله بعضهم على خلطهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا أو المراد بالإيمان مجرد التصديق بالصانع وحده فيكون لغويا وحينئذ فلا اشكال (قال أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم (وأينا لم يظلم) وفي نسخة لأبي ذر عن الحموي لا يظلم (فنزلت) عقب ذلك (إن الشرك لظلم عظيم) فبين أن عموم الظلم المفهوم من الإتيان به نكرة في سياق النفي غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص وهو الشرك الذي هو أعلى أنواع الظلم * وهذا الحديث قد سبق في باب الإيمان * (باب قوله) جل وعلا (و) إن (يونس ولوطا) هو ابن هاران ابن أخي إبراهيم الخليل عليه السلام (وكلا فضلنا على العالمين) أي عالمي زمانهم وتمسك به من قال إن الأنبياء أفضل من الملائكة لدخولهم في عموم الجمع المحلى * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ابن مهران الرياحي أنه (قال حدثني) بالإفراد (ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة وضمير المتكلم يحتمل أن يعود إلى كل قائل أي لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك من الفضائل فإنه ولو بلغ ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ٢ ويؤيده ما في بعض الروايات ما ينبغي لعبد أن يقول وقيل يعود إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أي لا ينبغي لأحد أن يفضلني عليه قاله على سبيل التواضع أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم وفيه نظر من جهة معرفة المتقدم تاريخا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا سعد بن إبراهيم) بسكون العين (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الأنبياء بالرأي فيوقف عند المروي من ذلك والدلائل متظافرة على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء وخص يونس بالذكر خوفا من توهم حط مرتبته العالية بقصة الحوت

[illegible] لا نذر في معصية [illegible]

[illegible] قال صلى الله عليه وسلم ذلول مجرسة [illegible]

(لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى) في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن حصين وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك فأما إذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته (قوله ناقة ذلول مجرسة) * وهذا

٢ قوله ويؤيده ما في بعض الروايات ما ينبغي لعبد أن يقول هو هكذا في جميع النسخ وانظره مع كلام المصنف اهـ مصححه

وهذا الحديث من أفراده وقد مضت قراءة ... (فبهداهم اقتده) سبحانه وتعالى (أولئك الذين هدى الله) أى الانبياء المذكورين (فبهداهم اقتده) الهاء فى اقتده للوقف ودرج الوصل ... والتقدير اقتد اقتداء ... على أنها كناية المصدر أى اقتد اقتداء ... على أنها هاء السكت وقف ... واق الوصل ... وفى هذه الآية دلالة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء لانه سبحانه أمره بالاقتداء بهداهم ولابد من امتثاله لذلك الامر فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأخلاقهم المتفرقة فيهم فثبت بذلك أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وتقديم قوله فبهداهم اقتده يفيد حصر الامر فى هذا الاقتداء وأنه لا هدى غيره والمراد أصول الدين وهو الذى يستحق أن يسمى الهدى المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا فى مكارم الاخلاق والصفات الجيدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الانبياء ولو أمر بالاقتداء فى شروع تلك الاديان لم يكن دينا ناسخا وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم وسقط لغير أبى ذر قوله باب قوله وبه قال (حدثنى) بالتوحيد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (سليمان) بن أبى مسلم (الاحول) المكى قيل اسم أبيه عبد الله (ان مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى ولاهم المكى الامام فى التفسير (أخبره انه سأل ابن عباس) رضى الله عنهما (أفى) سورة (ص سجدة فقال نعم ثم تلا) قرأ (ووهبنا) زاد أبو ذر له اسحق ويعقوب (الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم) أى داود من الانبياء المذكورين فى هذه الآية (زاد) على الرواية الماضية (يزيد بن هرون) الواسطى فيما وصله الاسماعيلى (ومحمد بن عبيد) مصغرا من غير اضافة الطيالسى الكوفى فيما وصله البخارى فى سورة ص (وسهل بن يوسف) بسكون الهاء الانماطى فيما وصله المؤلف فى أحاديث الانبياء ثلاثتهم (عن العوام) بتشديد الواو ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة آخره موحدة (عن مجاهد) المذكور آنفا انه قال (قلت لابن عباس فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم) أى وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهى مسئلة مشهورة فى الاصول ويأتى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى سورة ص بعون الله تعالى وقوته ﷺ (باب قوله) عز وجل (وعلى الذين هادوا) أى وعلى اليهود (حرمنا كل ذى ظفر) أى لم يكن منفرج الاصابع مشقوقها رواه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس باسناد حسن وذلك لشؤم ظلمهم لقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية) أى الثروب بالثاء المثلثة المضمومة والراء آخره موحدة وهو شحم قد غشى الكرش والامعاء رقيق وشحم الكلى وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم منها الا الشحوم الخاصة واستثنى من الشحم ما علق بظهورهما أو ما اشتمل على الامعاء فانه غير محرم وهو المراد بقوله أو الحوايا جمع حاوية أو حاوياء كقاصعاء وقواصع أو حوية كسفينة وسفائن ومن عطف على شحومهما جعل أو بمعنى الواو فهى بمنزلة قولك لا تطع زيدا أو عمرا أو خالدا أى هؤلاء كلهم أهل أن لا يطاع فلا تطع واحدا منهم ولا تطع الجماعة ومثله جالس الحسن أو ابن سيرين أو الشعبى فليس المعنى انى أمرتك بمجالسة واحد منهم بل المعنى كلهم أهل ان يجالس فان جالست واحدا منهم فأنت مصيب وان جالست الجماعة فأنت مصيب وقال ابن الحاجب أو فى قوله ولا تطع منهم آثما أو كفورا بمعناها وهو أحد الامرين وانما جاء التعميم من النهى الذى فيه معنى النفى لان المعنى قبل وجود النهى فيهما تطيع آثما أو كفورا أى واحدا منهما فاذا جاء النهى ورد على

وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب وفى رواية يمشى بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى

... قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبى عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما

وفى رواية مدربة) أما الجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والجرسة والمدربة والموقعة والذلول كله بمعنى واحد وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهى عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعى

[illegible]

[illegible] سعيد حدثنا عبد العزيز ... عن عمرو بن ... [illegible]

ما كان منه على الظهر فهو شحم ... ولا انفك واحد منهما عن الآخر ... [illegible] الاثنان قال فيه فصل أحدهما دون الآخر ... والحاصل أن ما اتصف بأو الحوايا أو ما اختلط بعظم على شحومهما لخلط الثلاث تحت حكم التي تحرم الشكل سوى ما استثنى منها ولا اتصف على المستثنى لحرمه سوى الشحوم وأو على الأول للاباحة وعلى الثاني للتنويع قاله في فتوح الغيب وسقط في رواية أبي ذر قوله ومن البقر إلى آخره وقال بعد قوله ظفر الى قوله وانا لصادقون (وقال ابن عباس) مما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة في تفسير قوله (كل ذي ظفر البعير والنعامة) ونحوهما (الحوايا المبعر) بفتح الميم وصله ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وفي رواية أبي الوقت المباعر بالجمع وكذا قاله سعيد بن جبير فيما أخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع حوية وهي ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهو بنات اللبن وهي المباعر وفيها الامعاء (وقال غيره) غير ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين (هادوا صاروا يهودا وأما قوله) تعالى انا (هدنا) البك بالاعتراف فمعناه (تبنا هائد تائب) كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم وسقط قوله وقال غيره الخ لابي ذر* وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بن سعيد الحراني التميمي نزيل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يزيد بن أبي حبيب) أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد أنه قال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب بيع الميتة من كتاب البيع عام الفتح وهو بمكة (قال قاتل الله اليهود) أي لعنهم (لما حرم الله عليهم شحومها) أي أكل شحوم الميتة (جملوه) أي أذابوا المذكور واستخرجوا دهنه (ثم باعوه) ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني جملوها ثم باعوها على الأصل (فأكلوها) أي أثمانها (وقال أبو عاصم) الضحاك النبيل شيخ البخاري مما وصله أحمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر الانصاري قال (حدثنا يزيد) بن أبي حبيب قال (كتب الي) بتشديد الياء (عطاء) هو ابن أبي رباح قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر مثله أي مثل المذكور من الحديث

❁ (باب قوله) تعالى (ولا تقربوا الفواحش) الكبائر أو الزنا (ما ظهر منها وما بطن) في محل نصب بدل اشتمال من الفواحش أي لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا أو جهرا أو عمل الجوارح والنية أو عموم الآثام ولفظ الباب ثابت لابي ذر* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين بن مرة المرادي الكوفي الاعمى (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال لا أحد أغير من الله) أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الانفة والحمية في حق المخلوق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه قال ابن جني تقول لا أحد أفضل منك برفع أفضل لانه خبر لا كما يرفع خبر ان وتقول لا غلام لك فان فصلت بينهما بطل عملها تقول لا لك غلام فان وصفت اسم لا كان لك ثلاثة أوجه النصب بغير تنوين وبتنوين والرفع بتنوين (ولذلك) أي ولاجل غيرته (حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شيء أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه) بالرفع والنصب في أحب وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله نحو ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد ونقل البرماوي كالزركشي أن عبد اللطيف البغدادي استنبط من هذا جواز قول مدحت الله قال وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد ان الله يحب أن يمدح غيره ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح ولذلك مدح نفسه لان المراد يحب أن يمدحه غيره قال في المصابيح وما اعترض به الزركشي على عدم الصراحة بابداء الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره الشيخ بهاء الدين السبكي

[illegible] ... أبو الخير عن عقبة بن عامر الجهني [illegible] ... أبي عن ... حدثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب* وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة ابن عامر الجهني أنه قال نذرت أختي فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان أبو الخير لا يفارق عقبة* وحدثنيه محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق

وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب) أما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح

[illegible]

[illegible] الى [illegible] الحرمين اهـ وهذا الذى [illegible] عند البخارى [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الذى ذكره [illegible] بقوله [illegible] على أنه [illegible] قوله [illegible]
ولا [illegible] النووى وليس صريحا لاحتمال أن يكون [illegible] الظاهر الجواز
[illegible] الله تعالى [illegible] لا [illegible] بالمدح
تعالى [illegible] (قلت) لابى وائل هل (سمعته) أى هذا الحديث (من عبد الله) بن
مسعود (قال) أبو وائل (نعم) سمعته من عبد الله (قلت ورفعه) عبد الله الى النبى صلى الله عليه وسلم (قال
نعم) رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى التفسير والترمذى فى
الدعوات * (وكيل) ولابى ذر ووكيل بزيادة واو ومراده تفسيره وهو على كل شئ وكيل أى (حفيظ ومحيط به)
كذا فسره أبو عبيدة * وقوله وحشرنا عليهم كل شئ (قبلا) هو (جمع قبيل والمعنى انه ضروب العذاب كل
ضرب منها قبيل) قال أبو عبيدة وحشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل أى صنف وقال مجاهد قبلا أفواجا قبيلا قبيلا
أى تعرض عليهم كل أمة من الامم فتخبرهم بصدق الرسل فيما جاؤهم به ما كانوا ليؤمنوا الا أن يشاء الله
وقال ابن جرير ويحتمل أن يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل أى وحشرنا عليهم كل شئ كفلاء
يكفلون لهم أن الذى نعدهم حق وهو معنى قوله فى الآية الاخرى أو تأتى بالله والملائكة قبيلا اهـ
وبالكفيل فسره البيضاوى كالزمخشرى والسمرقندى وابن عادل وغيرهم قال فى الفتح ولم أر من فسره
باصناف العذاب فليحرر * (زخرف القول كل شئ حسنته ووشيته) بتشديد السين المهملة فى الاولى والشين
المعجمة فى الثانية من التوشية أى زينته وكل شئ مبتدأ (٣) وتاليه عطف عليه (وهو باطل) جملة حالية
(فهو زخرف) خبر المبتدا ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط وسقط قوله وكيل حفيظ الى هنا
للحموى وثبت للمستملى والكشميهنى (وحرث حجر) أى (حرام) والاشارة الى ما عينوا من الحرث والانعام
للاصنام أو البحيرة ونحوها (وكل ممنوع فهو حجر محجور) بمعنى مفعول ويطلق على المذكر والمؤنث
والواحد والجمع (والحجر كل بناء بنيته ويقال للانثى من الخيل حجر) بغير هاء تأنيث (ويقال للعقل حجر وحجى)
بالحاء المكسورة والجيم (وأما الحجر فموضع ثمود وما حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمى حطيم البيت)
الحرام (حجرا كأنه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول وأما حجر اليمامة) بفتح الحاء (فهو منزل) وسقط
قوله وحرث حجر الى هنا لابى ذر والنسفى قال فى الفتح وهو أولى ❊ (باب قوله) تعالى (هلم شهداءكم لغة أهل
الحجاز هلم للواحد والاثنين والجمع) وأهل نجد يقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلممن
والمعنى هاتوا شهداءكم وأحضروهم وسقط قوله باب قوله لغير أبى ذر ❊ (باب قوله) تعالى (لا ينفع نفسا
ايمانها) أى يوم يأتى بعض آيات ربك كالدخان ودابة الارض والدجال ويأجوج ومأجوج وحضور الموت
لا ينفع نفسا ايمانها اذا صار الامر عيانا والايمان برهانيا وقول الزمخشرى فلم يفرق كما ترى بين النفس
الكافرة اذا آمنت فى غير وقت الايمان وبين النفس التى آمنت فى وقته ولم تكسب خيرا ومراده بذلك كما فى
الانتصاف الاستدلال على ان الكافر والعاصى فى الخلود سواء حيث سوى فى الآية بينهما فى عدم الانتفاع
بما استدركانه بعد ظهور الآيات مدفوع بما قاله المحققون أن التقدير يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها أو كسبها فى ايمانها حينئذ لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا من قبل فيوافق
الآيات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة ولو بعد حين وفى الآية لف وأصله يوم
يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب فى ايمانها خيرا قبل
ما تكسبه من الخير بعد لكن حذف احدى القرينتين وحاصله أن الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة

[illegible] الله [illegible]
[illegible]
الطاهر أحمد بن عمرو بن
سرح حدثنا ابن وهب عن
يونس ح وحدثنى حرملة
ابن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرنى يونس عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه
قال سمعت عمر بن الخطاب

القولين للشافعى وبه قال
جماعة والقول الثانى لا دم
عليه بل يستحب الدم وأما
المشى حافيا فلا يلزمه الحفاء
بل له لبس النعلين وقد جاء
حديث أخت عقبة فى سنن
أبى داود مبينا انها ركبت
للعجز قال ان (٢) أختى
نذرت ان تحج ماشية وانها
لا تطيق ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
الله لغنى عن مشى أختك
فلتركب ولتهد بدنة (قوله
صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر كفارة اليمين) اختلف
العلماء فى المراد به فحمله
جمهور أصحابنا على نذر
اللجاج وهو ان يقول انسان
يريد الامتناع من كلام زيد
مثلا ان كلمت زيدا فلله على
حجة أو غيرها فيكلمه فهو
بالخيار بين كفارة يمين وبين
ما التزمه هذا هو الصحيح
فى مذهبنا وحمله مالك
وكثيرون أو الاكثرون على
النذر المطلق كقوله على
نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا
هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين والله أعلم * (كتاب الايمان) * * (باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى) *

[illegible]

[illegible]

[illegible] العمل الصالح [illegible] الا ان [illegible] الله تعالى

في كتاب الفتن [illegible] الله وتوبته * وبه قال (حدثني موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد)

ابن زياد قال (حدثنا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع الضبي الكوفي قال (حدثنا أبو زرعة)

هرم بن عمرو البجلي الكوفي قال (حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) غاية لعدم قيام الساعة وزاد فيه ما رواه البيهقي في كتاب البعث

والنشور عن الحاكم أبي عبد الله أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج

ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها وهو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي

وذلك ان الكفار يسلمون في زمن عيسى ولو لم ينفع الكفار ايمانهم أيام عيسى لما صار الدين واحدا فاذا قبض

عيسى عليه السلام ومن معه من المسلمين رجع أكثرهم الى الكفر فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها

(فاذا رآها الناس آمن من عليها) أي من على الارض (فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل)

أي لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل طلوعها ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل

صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد

شيأ كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود

في الملاحم والنسائي في الوصايا وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن نصر أبو

ابراهيم السعدي كما جزم به خلف أو هو ابن منصور أبو يعقوب المروزي الكوسج كما جزم به أبو مسعود

الدمشقي لكن قال الحافظ ابن حجر ان الاول أقوى قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا

معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) وآية ذلك ان تطول الليلة حتى تكون

قدر ليلتين رواه ابن مردويه من حديث حذيفة مرفوعا (فاذا طلعت) من مغربها (ورآها الناس آمنوا

أجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرأ الآية) ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا ان أول الآيات خروجا

طلوع الشمس من مغربها الحديث واستشكل بان طلوع الشمس ليس بأول الآيات لان الدخان والدجال قبله

وأجيب بأن الآيات اما أمارات دالة على قرب قيام الساعة واما أمارات دالة على وجود قيام الساعة

وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني طلوع الشمس من مغربها وسمي أولا

لانه مبدأ القسم الثاني ويأتي ان شاء الله تعالى نبذة من فرائد الفوائد المتعلقة بهذه المباحث في محالها من

هذا الكتاب وبالله المستعان وعليه التكلان

(سورة الاعراف)

مكية الا ثمان آيات من قوله تعالى واسألهم الى قوله واذ نتقنا الجبل وزاد أبو ذر هنا بسم الله الرحمن الرحيم

(قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه (ورياشا) بالجمع

وهي قراءة الحسن جمع ريش كشعب وشعاب وقراءة الباقين وريشا بالافراد (المال) يقال تريش أي تمول

وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس الرياش اللباس والعيش والنعيم وقيل الريش لباس الزينة

استعير من ريش الطير بعلاقة الزينة * وعن ابن عباس أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء عنه مما وصله

ابن جرير أيضا في قوله تعالى (انه لا يحب المعتدين) أي (في الدعاء) كالذي يسأل درجة الانبياء أو على من

لا يستحقه أو الذي يرفع صوته عند الدعاء وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية وعند الامام أحمد من حديث عبد الله بن مغفل

[illegible] أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد غير أن في حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بأبيه بمثل رواية يونس ومعمر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح وحدثني بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن اسمعيل) انه

❁ (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

[illegible] حظه من النار [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور وهكذا أخرجه أحمد وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان به (وفي غيره) أي غير الدعاء وسقط [illegible] لغير أبوي ذر والوقت وقوله وفي غيره المعتدي * وقوله تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى (عفوا) أي (كثروا وكثرت أموالهم) يقال عفا الشيء إذا كثر * وقوله تعالى في سورة سبأ (الفتاح) أي (القاضي) قيل وذكرها هنا توطئة لقوله في هذه السورة (افتح بيننا) أي (اقض بيننا) وسقط قوله بيننا لأبي ذر * وقوله (نتقنا الجبل) أي (رفعنا) الجبل وسقط قوله الجبل لغير أبوي ذر والوقت * وقوله (انبجست) أي (انفجرت) * وقوله (متبر) أي (خسران) * وقوله (آسى) أي أتكيف (أحزن) على قوم كافرين * وقوله في سورة المائدة (تأس) أي (تحزن) ذكره استطرادا هذا كله تفسير ابن عباس (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى (ما منعك أن لا تسجد) يقال ما منعك أن تسجد) فلا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على أن الموبخ عليه ترك السجود * وقوله وطفقا (يخصفان أخذا) أي آدم وحواء (الخصاف) بكسر الخاء (من ورق الجنة يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه الى بعض) المعنى أنهما لما طعما الشجرة آخذين في الأكل بالهما شؤم المخالفة وسقطت عنهما ثيابهما وظهرت لهما سوآتهما وقيل كانت من نور وكان أحدهما لا يرى سوأة الآخر فأخذا يجعلان ورقة على ورقة ليستر السوأة كما تخصف النعل بأن تجعل طرقة على طرقة وتوثق بالسيور حتى صارت الأوراق كالثوب وهو ورق التين وقيل اللوز والخصفة بالتحريك الجلة أي القفة الكبيرة التي تعمل من الخوص للتمر وجمعها خصف وخصاف قال أبو البقاء يخصفان ماضيه خصف وهو متعد الى مفعول واحد والمفعول شيأ من ورق الجنة * وقال أبو عبيدة في قوله (سوآتهما كناية عن فرجيهما) وسقط هذا لأبي ذر * (ومتاع الى حين هو ههنا الى يوم القيامة) وثبت للأبوين هو وسقط لأبي ذر يوم (والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عددها) ولأبوي ذر والوقت عدده وأقله ساعة (الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس) وذكره قريبا مفسرا بالمال وغيره * وقوله تعالى عن ابليس انه يراكم هو و(قبيله) أي (جيله) بالجيم المكسورة وهم الجن والشياطين (الذي هو منهم) وثبت للأبوين هو وهو من كلام أبي عبيدة وعند المعتزلة أن سبب عدم رؤيتنا اياهم لطافتهم ورؤيتهم ايانا لكثافتنا واستدلوا بالآية على امتناع رؤيتهم ولا يخفى ان ما قالوه مجرد دعوى من غير دليل وان الخبر عن عدم الرؤية من حيث لا ترونهم لا يدل على استحالته ويمكن ان يستدل على فساد مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم تفلت علي البارحة عفريت فاردت ان أربطه الى سارية من سواري المسجد لتنظروا اليه فذكرت دعوة أخي سليمان فرددته خاسئا * وقوله تعالى حتى اذا (اداركوا) أي (اجتمعوا) فيها جميعا * (ومشاق الانسان) بتشديد القاف وفي نسخة ومسام الانسان بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف وهما بمعنى واحد (و) مسام (الدابة كلهم) وللأبوين كلها (يسمى سموما) بضم السين المهملة (واحدها سم وهي) تسعة (عيناه ومنخراه وفمه وأذناه ودبره واحليله) قاله أبو عبيدة وقال الراغب السم والسم كل ثقب ضيق كخرم الابرة وثقب الانف وجمعه سموم وقد سمه أدخله فيه وفي السم ثلاث لغات فتح سينه وضمها وكسرها ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ودخل تحت عموم قوله تعالى ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء الدهرية منكرو دلائل الذات والصفات ومنكرو دلائل التوحيد وهم المشركون والبراهمة منكرو صحة النبوات ومنكرو صحة المعاد الذين استكبروا عن الايمان بها لا تفتح

[illegible] وقتيبة وابن حجر [illegible] والآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن

وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه

(قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد أي حالفا عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه وليس بحرام

وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير أنه قال فليتصدق بشيء

أبواب السماء لأرواحهم ولا لأدعيتهم كما تفتح لأرواح المؤمنين وأعمالهم والولوج الدخول وسم الخياط ثقب الإبرة وإذا علق على محال كان محالا لأن الجمل أعظم الحيوانات عند العرب وثقب الإبرة ضيق الثقب * وقوله تعالى ومن فوقهم (غواش) أي (ما غشوا) أي غطوا (به) قال محمد بن كعب القرظي لهم من جهنم مهاد الفرش ومن فوقهم غواش اللحف * وقوله الرياح (نشرا) بالنون المضمومة أي (متفرقة) قيل لا تقع قطرة من الغيث إلا بعد عمل أربع رياح الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه * وقوله والذي خبث لا يخرج إلا (نكدا) أي (قليلا) بفتح النون وكسر الكاف والتقدير والبلد الذي خبث لا يخرج نباته إلا نكدا فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه [illegible] مثل لمن [illegible] من يسمع الآيات [illegible] لا ينفع [illegible] * وقوله تعالى كأن لم (يغنوا) أي (يعيشوا) فيها والعامة بالفتح * وقوله تعالى إني رسول من رب العالمين (حقيق) أي (حق) واجب علي وقوله (استرهبوهم من الرهبة) وهي الخوف * وقوله تلقف (تلقم) [illegible] ما يأفكون ويوهمون أنه حق * وقوله ألا إنما (طائرهم) أي (حظهم) [illegible] (الطوفان) [illegible] عليهم الطوفان أي (من السيل) المتتابع [illegible] (الموت [illegible] الطوفان) وهو مروي عن ابن عباس رواه ابن مردويه بإسناد ضعيف [illegible] * (القمل) هو (الحمنان) بفتح الحاء المهملة ضبطه البرماوي والدماميني [illegible] وسكون الميم (يشبه) ولا يجد (صغار الحلم) [illegible] قراءة [illegible] وهي القراد العظيم * (عروش وعريش) [illegible] وما كانوا يعرشون أي (بناء) قال ابن عباس [illegible] وقول البخاري عروش وعريش لأن العروش [illegible] * وقوله ولما (سقط) في أيديهم [illegible] يعض يده [illegible] * (الأسباط) [illegible] قال [illegible] (قبائل بني إسرائيل) والسبط من [illegible] * وقوله تعالى إذ (يعدون في السبت) [illegible] (يعدون) [illegible] وسقط [illegible] (تجاوزون) [illegible] وقدم [illegible] (تعد) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (تجاوز) [illegible] * وقوله (شرعا) أي (شوارع) ظاهرة [illegible] * وقوله بعذاب (بئيس) أي (شديد) [illegible] * وقوله (أخلد إلى الأرض) [illegible] وقوله إلى الأرض [illegible] * وقوله (سنستدرجهم) أي [illegible] كقوله تعالى فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا [illegible] وأصل الاستدراج الاستصعاد أو الاستنزال درجة بعد درجة [illegible] تدركهم العقوبة وذلك أنهم كلما جددوا خطيئة جدد لهم نعمة [illegible] الاستغفار * وقوله أولم يتفكروا ما بصاحبهم (من جنة) أي (من جنون) [illegible] أي أولم [illegible] لأن [illegible]

(قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله) إنما أمر بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها قال أصحابنا إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم أو اليهودية واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من القول وزور والحلف بهذه الأشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقول لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] (قوله صلى الله عليه وسلم [illegible])

وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى (قال أبو الحسين مسلم) هذا الحرف يعني قوله تعال أقامرك فليتصدق لا يرويه أحد غير الزهري
قال والزهري نحو من سبعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد * حدثنا أبو بكر بن أبي

الحدقة فهو والمرئي تتقدم رؤية البصيرة بقلب حدقة العقل الى الجوانب أي انه كيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم الجنون وهو يدعوهم الى الله تعالى و يقيم على ذلك الدلائل القاطعة بألفاظ بلغت في الفصاحة الى حقيقة يعجز عنها الاولون والآخرون * وقوله (ايان مرساها) أي (متى خروجها) واشتقاق أيان من أي لان معناه أي وقت وسقط لغير أبوي ذر والوقت أيان مرساها الخ * وقوله حملا خفيفا (فمرت به) أي (استمر بها) أي بحو اء (الحمل فأتمته) وعن ابن عباس استمرت به فشكت أحبلت أم لا وسقط قوله فمرت الخ من رواية أبي ذر * قوله واما (ينزغنك) قال أبو عبيدة أي (يستخفنك) وقال غيره واما يحملنك من الشيطان نخس أي وسوسة تحملك على خلاف ما أمرت به فاستعذ بالله من شره * وقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم (طيف) من الشيطان قال أبو عبيدة (ملم) يقال (به لمم) صرع منه أو اصابة ذنب أوهم به (و يقال طائف) بالالف اسم فاعل من طاف يطوف كأنها طافت بهم ودارت حولهم وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة (وهو) كالبيان (واحد) في المعنى * وقوله واخوانهم (يمدونهم) قال أبو عبيدة أي واخوان الشياطين الذين لم يتقوا (يزينون) لهم الغي والكفر * وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا (وخيفة) أي (خوفا) قاله أبو عبيدة وقال ابن جريج في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا (وخفية) أي سرا (من الاخفاء) المشهوران المزيد فيه مأخوذ من الثلاثي وهو الجاعلون العكس ولعله قال من الاخفاء اشارة الى أن الاشتقاق أن تنتظم الصيغتان
٣ معنى واحدا * وقوله (والآصال) في قوله تعالى بالغدو والآصال قال أبو عبيدة (واحدها أصيل وهو ما بين العصر الى المغرب كقولك) وفي نسخة وهي التي في اليونينية كقوله (بكرة وأصيلا) والتقييد بالوقتين لان بالغداة ينقلب من الموت الى الحياة ومن الظلمة التي تشاكل العدم الى النور المناسب للوجود وفي الآخر بالعكس وثبت قوله وهو لابوين ﴿(انما) وفي نسخة قل انما ولابي ذر باب قول الله عز وجل قل انما (حرم ربي الفواحش) ما ترايد قبحه وقيل ما يتعلق بالفروج وقيل الكبائر وقيل الطواف بالبيت عراة وهو قول ابن عباس و يؤيده السياق فان قوله ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما يدل على وجه التشبيه في قوله لا يفتننكم الشيطان أي لا تتصفوا بصفة يوقعكم الشيطان بسببها في الفتنة وهي العري في الطواف فتحرموا دخول الجنة كما حرمها على أبويكم حين أخرجهما من الجنة وقد يقال الحمل على الاعم من جميعها أولى محافظة على الحصر المستفاد من انما لكن ان فسر الاثم بكل الذنوب كما قيل لم يحتج اليه وقيل الخروج ورجح بأن تحريمها بالمدينة وهذه مكية (ما ظهر منها وما بطن) جهرها وسرها وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر و يستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية * و به قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الاعمى الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال) عمرو بن مرة (قلت) لابي وائل (أنت سمعت هذا) الحديث (من عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) أبو وائل (نعم سمعته منه (ورفعه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا أحد) بالنصب من غير تنوين على أن لا نافية للجنس و (أغير من الله) خبرها ولابي ذر لا أحد بالرفع منونا (فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال قتادة فيما ذكره ابن جرير المراد سر الفواحش وقال سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والحمل على العموم أولى كما مر آنفا (ولا أحد) ولابي ذر أحد بالرفع (أحب اليه المدحة) بكسر الميم آخره تاء تأنيث (من الله ولذلك) أي فلاجل حبه المدحة من خلقه ليثيبهم عليها (مدح نفسه) المقدسة ﴿(ولما جاء موسى) ولابي ذر باب بالتنوين في قوله جل ذكره ولما جاء موسى أي حضر (لميقاتنا) للوقت

شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم

قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء قال القاضي وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسئلة واضحة في أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال أهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم

وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أي جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي
- قوله ان تنتظم الصيغتان الخ كذا في الاصل ولعله أن ينتظم الصيغتين معنى واحد اه

[illegible] ... (قال) [illegible] ... من الاشعريين [illegible] ...

[illegible] الاختصاص [illegible] في قوله أشعة [illegible] ... من غير مضاف أي كلا آخر جهة أولا اختصاصه بها (وكلمه) من غير واسطة على جبل الطور كلاما مغايرا لهذه الحروف والاصوات قديما قائما بذاته تعالى وخلق فيه إدراكا سمعه وكان تشريفا له بين وعلم أنه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا حرفا صح أن يسمع وروى أن موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة وفيه اشارة الى أن سماع كلام القديم ليس من جنس كلام المحدثين (قال) أي لما كلمه وخصه بهذه المرتبة طمعت همته الى رتبة الرؤية وتشوق الى ذلك فسأل الرؤية أن يريه ذاته المقدسة فقال (رب أرني أنظر اليك) أي أرني نفسك أنظر اليك فثاني مفعولي أرى محذوف والرؤية عين النظر لكن المعنى اجعلني متمكنا من رؤيتك بأن تتجلى لي فأنظر اليك وأراك والآية تدل على جواز رؤية الله تعالى لان موسى عليه الصلاة والسلام سألها وكان عارفا بالجائز والممتنع فلو كانت محالا لما طلبها ولذلك (قال) الله تعالى جوابا له (لن تراني) ولم يقل لن أرى ولن أريك ولن تنظر الي كأنه قال ان المانع ليس الامر جانبك وانك غير محجوب بل محتجب بحجاب منك وهو كونك فانيا في فان وأنا باق ووصف باق فاذا جاوزت قنطرة الفناء ووصلت الى دار البقاء فزت بما طلبت ولا يلزم من نفي لن التأبيد اذ لو قلنا به لقضينا أن موسى لا يراه أبدا ولا في الآخرة وكيف وقد ثبت في الحديث المتواتر أن المؤمنين يرون الله تعالى في القيامة فموسى عليه السلام أحرى بذلك وما قيل انه سأل عن لسان قوم فمردود بأن القوم ان كانوا مؤمنين كفاهم منع موسى والا لم يفدهم ذلك كانكارهم انه قول الله وروى محيي السنة عن الحسن قال هاج بموسى الشوق فسأل الرؤية فقال الهي قد سمعت كلامك فاشتقت الى النظر اليك فأرني أنظر اليك فلأن أنظر اليك ثم أموت أحب الي من ان أعيش ولا أراك (ولكن انظر الى الجبل) زبير الذي هو أشد منك خلقا (فان استقر) ثبت (مكانه فسوف تراني) اشارة الى عدم قدرته على الرؤية على وجه الاستدراك وفي تعليق الرؤية على استقرار الجبل دليل للجواز ضرورة ان المعلق على الممكن ممكن (فلما تجلى ربه للجبل) أي ظهرت عظمته له وقدرته وأمره وحمل اللفظ على المعهود والاكمل أولى فيجوز أن يخلق الله له حياة وسمعا وبصرا كما جعله محلا للخطاب بقوله يا جبال أوبي معه وكما جعل الشجرة محلا لكلامه وكل هذا لا يحيله من يؤمن بان الله على كل شئ قدير (جعله دكا) مدكوكا مفتتا وعن ابن عباس صار ترابا وعند ابن مردويه أنه ساخ في الارض فهو يهوي فيها الى يوم القيامة وعند ابن أبي حاتم من حديث أنس بن مالك مرفوعا لما تجلى ربه للجبل طارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة بالمدينة أحد وورقان ورضوى وبمكة حراء وثبير وثور قال ابن كثير وهو حديث غريب بل منكر (وخر موسى صعقا) مغشيا عليه من شدة هول ما رأى (فلما أفاق) أي من الغشي (قال سبحانك تبت اليك) أي أنزهك وأتوب اليك عن أن أطلب الرؤية في الدنيا أو بغير اذنك وحسنات الابرار سيآت المقربين فكانت التوبة لذلك فان التوبة في حق الانبياء لا تكون عن ذنب لان منزلتهم العلية تصان عن كل ما يحط عن مرتبة الكمال (وأنا أول المؤمنين) بأنك لا تطلب في الدنيا أو بغير الاذن وسقط لابي ذر قال لن تراني الخ وقال بعد قوله أرني أنظر اليك الآية (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه في تفسير قوله (أرني) نظر اليك أي (أعطني)

*وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (المازني) بالزاي والنون الانصاري المدني (عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) انه (قال جاء رجل من اليهود) قيل اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبعد الحاء المهملة ألف فصاد مهملة وعزاه ابن بشكوال لابن اسحق وفيه نظر سبق في الاشخاص (الى النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] ... الاشعريين [illegible] ... فأمر لنا [illegible] ... ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ألا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير *حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء

هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

(باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير) في هذه الاحاديث قد

(وجهي) [illegible] (رجل)
[illegible] من أصحابك من الأنصار لطم (في وجهي) وهذا يخدش قول الحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا
ان الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو أبو بكر الصديق لأن ما في الصحيح أصح وأصرح (قال) عليه الصلاة
والسلام (ادعوه فدعوه) فلما حضر (قال) عليه الصلاة والسلام مستفهما (لم لطمت وجهه قال)
الأنصاري (يا رسول الله اني مررت باليهودي) الذي هذا كان منه (فسمعته يقول) أي في حلفه (والذي اصطفى
موسى على البشر فقلت) ولأبي ذر عن الكشميهني قالت (وعلى محمد) زاد أبو ذر عن الحموي والمستملي قال فقلت
وعلى محمد (وأخذتني غضبة) من ذلك (فلطمته قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال على طريق
التواضع أو قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم (لا تخيروني من بين الأنبياء) أو تخييرا يؤدي الى تنقيص أو لا تقدموا
على ذلك بأهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان أو بالنظر الى النبوة والرسالة فان شأنهما
لا يختلف باختلاف الأشخاص بل كلهم في ذلك سواء وان اختلفت مراتبهم (فان الناس يصعقون يوم
القيامة) قال الحافظ ابن كثير الظاهر أن هذا الصعق يكون في عرصات القيامة يحصل أمر يصعقون منه الله
أعلم به وقد يكون ذلك اذا جاء الرب لفصل القضاء وتجلى الملك الديان كما صعق موسى من تجلي الرب
عز وجل ولذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور اه لكن في رواية عبد
الله بن الفضل ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون
أول من بعث وهو معنى قوله هنا (فأكون أول من يفيق فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري
أفاق قبلي) فيكون له فضيلة ظاهرة (أم جزي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي جوزي باثبات الواو (بصعقة
الطور) فلم يصعق لكن لفظ يفيق وأفاق انما يستعمل في الغشي وأما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور
لم تكن موتا ويحتمل أن يكون اللفظ على ظاهره ويكون قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الأرض قال
الداودي وقوله أول من يفيق ليس بمحفوظ والصحيح أول من تنشق عنه الأرض * (المن والسلوى) وفي
نسخة باب المن والسلوى * وبه قال (حدثنا مسلم) بن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
عبد الملك) بن عمير بضم العين وفتح الميم القرشي الكوفي (عن عمرو بن حريث) بضم الحاء آخره مثلثة
مصغرا (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الكمأة)
بفتح الكاف وسكون الميم نوع (من المن) لانه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة كما كان ينزل على بني
اسرائيل (وماؤها شفاء العين) اما بخلطه بدواء آخر واما بمجرده وصوّبه النووي ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي من العين وله عن الكشميهني شفاء للعين * وهذا الحديث أخرجه في الأدب ومسلم في الأطعمة
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطب * (باب) بالتنوين وهو ثابت لأبي ذر (قل يا أيها الناس) شامل
للعرب وغيرهم كأهل الكتاب (اني رسول الله اليكم جميعا) حال من المجرور بالى وفيه رد على العيسوية من
اليهود أتباع عيسى الاصبهاني الزاعمين تخصيص رسالته عليه السلام بالعرب وقيل المراد بالناس العقلاء
ومن تبلغه الدعوة (الذي له ملك السموات والارض) نصب بأعني أو جرنعت للجلالة وان حيل بين النعت
والمنعوت بما هو متعلق المضاف اليه ومناسبة ذكر السموات والارض هنا الاشعار بأن له تخصيص من شاء
بما شاء من تخصيص الرسالة وتعميمها (لا اله الا هو) جملة لا محل لها من الاعراب أو بدل من الصلة التي هي له
ملك السموات والارض ولقائل أن يقول الاولى الاستئناف ويكون كالجواب لمن سأل لماذا اختص بذلك
فأجيب بأنه المتوحد بالالوهية وقوله (يحيي ويميت) يجري مجرى الدليل على ذلك (فآمنوا بالله ورسوله
النبي الامي) الذي لا يخط كتابا بيده ولا يقرؤ وقد ولد في قوم أميين ونشأ بين أظهرهم في بلد ليس به عالم يعرف

[illegible] لأجلكم [illegible]
وهو غضبان ولا أشعر
ارجعت حتى سألت بعض
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن مخافة أن يكون
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد وجد في نفسه على
فرجعت الى أصحابي
فأخبرتهم الذي قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم
ألبث الا سويعة اذ سمعت
بلالا ينادي أي عبد الله بن
قيس فأجبته فقال أجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوك فلما أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خذ
هذين القرينين وهذين
القرينين وهذين القرينين
لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ
من سعد فانطلق بهن الى
أصحابك فقل ان الله أو قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحملكم على هؤلاء فاركبوهن
قال أبو موسى فانطلقت الى
أصحابي بهن فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يحملكم على هؤلاء ولكن
والله لا أدعكم حتى ينطلق
معي بعضكم الى من سمع مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين سألته لكم ومنعه في
أول مرة ثم اعطاءه اياي بعد
ذلك لا تظنوا أني حدثتكم
شيأ لم يقله فقالوا لي والله
انك عندنا لمصدق ولنفعلن
ما أحببت فانطلق أبو موسى
بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء
* حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال أيوب وأنا الحديث

[illegible] أخبار [illegible] والأمر [illegible]
الى قدرة الشيء المعلوم التي تعجز عن ادراكها القوى البشرية بلا ارتياب أنه أمر إلهي [illegible]
(الحق وأن عيسى [illegible] وكلمته) الى آخره [illegible] عليه وعلى سائر الرسل من كتب [illegible]
[illegible] أبو ذر [illegible] وفي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري مرفوعا من قال أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته الحديث قال في الإرشاد وأريد
بالكلمة في الآية يعني تعريضا باليهود وتنبيها على أن من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وقال غيره لعله أراد كل
من خص بها عيسى لأنه لم يوجد بغيرها وإن كان غيره كذلك لكنه ينسب الى نطفة الأب في الجملة (واتبعوه)
اسلكوا طريقه واقتفوا أثره (لعلكم تهتدون) الى الصراط المستقيم وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وأسقط من
قوله لا إله إلا هو الى آخرها وقال بعد قوله والأرض الآية وثبت ذلك للباقين وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر
حدثني بالافراد (عبد الله) غير منسوب عند الأكثر وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري عبد
الله بن حماد وبه لذلك جزم أبو نصر الكلاباذي وغيره وعبد الله هذا هو الآملي بمد الهمزة وضم الميم المخففة وهو
من تلامذة البخاري وكان يورق بين يديه وكان حافظا وشارك البخاري في كثير من شيوخه وروايته عنه هنا
من رواية الأكابر عن الأصاغر قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) الدمشقي من شيوخ المؤلف (وموسى
ابن هرون) البني بضم الموحدة وتشديد النون المكسورة وهو البردي بضم الموحدة وسكون الراء الكوفي قدم
مصر وسكن الفيوم وليس له في البخاري غير هذا الحديث (قالا حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي
قال (حدثنا عبد الله بن العلاء) بفتح العين والمد (ابن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة الربعي بفتح الراء
والموحدة وبالعين المهملة (قال حدثني) بالافراد (بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله
بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي (قال حدثني) بالافراد (أبو ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة
المفتوحة والنون (قال سمعت أبا الدرداء) عويمر الانصاري رضي الله عنه (يقول كانت بين أبي بكر وعمر)
رضي الله عنهما (محاورة) بالحاء والراء المهملتين (فأغضب أبو بكر عمر) رضي الله عنهما (فانصرف عنه
عمر) حال كونه (مغضبا فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه) غاية
لسؤل أبي بكر عمر (فأقبل أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو الدرداء ونحن عنده) عليه
الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا) يعني أبا بكر (فقد غامر) بالغين المعجمة
وبعدها ألف فميم ثم راء أي خاصم وغاضب وحاقد وفي مناقب أبي بكر أقبل أبو بكر آخذا بطارف ثوبه حتى
أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال اني كان بيني وبين ابن
الخطاب شيء فأسرعت اليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا أبا بكر
ثلاثا (قال) أبو الدرداء (وندم عمر على ما كان منه) من عدم استغفاره لأبي بكر رضي الله عنهما (فأقبل حتى
سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر) الذي كان بينه
وبين الصديق (قال أبو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المناقب فجعل وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتمعر أي يتغير من شدة الغضب (وجعل أبو بكر يقول) وهو جاث على ركبتيه
مشفقا أن ينال عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره (والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم) من عمر في ذلك
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركو لي صاحبي هل أنتم تاركو لي صاحبي) مرتين وتاركو
بغير نون مضافا لصاحبي مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور كقراءة ابن عامر زين لكثير
من المشركين قتل أولادهم شركائهم ببناء زين للمفعول ورفع قتل ونصب أولادهم وجر شركائهم وهي قراءة
متواترة

[illegible]
[illegible] عليه وسلم في رهط
من الاشعريين نستحمله

لأنه حصل من جانب على
فعل شيء أو تركه وكان
الحنث خيرا من التمادي
على اليمين استحب له
الحنث وتلزمه الكفارة
وهذا متفق عليه وأجمعوا
على أنه لا تجب عليه الكفارة
قبل الحنث وعلى أنه يجوز
تأخيرها عن الحنث وعلى
أنه لا يجوز تقديمها على اليمين
واختلفوا في جوازها بعد
اليمين وقبل الحنث
فجوزها مالك والأوزاعي
والثوري والشافعي وأربعة
عشر صحابيا وجماعات من
التابعين وهو قول جماهير
العلماء لكن قالوا يستحب
كونها بعد الحنث واستثنى
الشافعي التكفير بالصوم
فقال لا يجوز قبل الحنث
لأنه عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها على وقتها كالصلاة
وصوم رمضان وأما التكفير
بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز
تعجيل الزكاة واستثنى
بعض أصحابنا حنث المعصية
فقال لا يجوز تقديم كفارته
لأن فيه إعانة على المعصية
والجمهور على اجزائها كغير
المعصية وقال أبو حنيفة
وأصحابه وأشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس
على تعجيل الزكاة (قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل أثقالنا

[illegible] ... والترمذي [illegible]
الاول جمع بالقراءة [illegible] العربية وقد أشبعت الكلام في ذلك بالمتن كما في القراءات الاربعة
عمر وتقديم الجار يفيد الاختصاص وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت لي باثبات الياء على الاصل (إني قلت يا أيها الناس
إني رسول الله إليكم جميعا فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت) وهذا كما قرر ابن الخطاب عام يرد على
العيسوية من اليهود القائلين بخصوص بعثته الى العرب لا الى بني اسرائيل لانا نقول إنهم أقروا بأنه رسول واذا
كان كذلك كان صادقا في كل ما يدعيه وقد ثبت بالتواتر وبظاهر هذه الآية أنه كان يدعي عموم رسالته
فوجب تصديقه وبطل قولهم إنه كان مبعوثا الى بني اسرائيل * وهذا الحديث من أفراد المؤلف (قال أبو عبد
الله) هو البخاري في تفسير (غامر) أي (سبق بالخير) بالتحتية الساكنة كذا فسره والذي في الصحاح
والنهاية أي خاصم أي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها والمغامر الذي يرمي نفسه في الامور المهلكة وقيل
هو من الغمر بالكسر وهو الحقد أي حاقد غيره وقدم مرجحه وهذا ثابت في رواية أبي الوقت وأبي ذر ساقط
لغيرهما قال في المشارق كذا فسره المستملي عن البخاري وهو يدل على انه ساقط للحموي والكشميهني على
ما لا يخفى في * (باب قوله حطة) كذا لابي ذر ولغيره وقولوا حطة بغير ذكر باب وبزيادة وقولوا وحطة رفع خبر
مبتدأ محذوف أي مسئلتنا حطة والاصل حط عنا ذنوبنا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد
(إسحق) بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن
راشد (عن همام بن منبه) بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة أخي وهب (انه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل) لما خرجوا من التيه
(ادخلوا الباب) باب بيت المقدس ١ (سجدا) شكرا لله على نعمة الفتح وانقاذهم من التيه وفسر ابن
عباس السجود هنا بالركوع (وقولوا حطة) بالرفع (نغفر لكم خطاياكم) وسقط قوله نغفر لكم خطاياكم
في رواية سورة البقرة (فبدلوا) أي غيروا (فدخلوا يزحفون على أستاههم) بفتح الهمزة وسكون المهملة
أوراكهم (وقالوا حبة في شعرة) بفتح العين وللكشميهني في شعيرة بكسر العين وزيادة تحتية فبدلوا السجود
بالزحف وبدلوا قول حطة بقول حبة بحاء مهملة مفتوحة فموحدة وزادوا في شعيرة أو شعرة * وهذا الحديث
قد سبق في البقرة * (باب) قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو) أي الفضل وما أتى من غير كلفة
(وأمر بالعرف) المعروف كما يأتي إن شاء الله تعالى (وأعرض عن الجاهلين) كأبي جهل وأصحابه وكان
هذا قبل الامر بالقتال (العرف) هو (المعروف) المستحسن من الافعال * وبه قال (حدثنا أبو اليمان)
الحكم بن نافع قال (حدثنا) وفي الفرع كأصله أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة) بضم الحاء مصغرا الفزاري (فنزل على ابن أخيه
الحر بن قيس) أي ابن حصن (وكان من النفر الذين يدنيهم) أي يقربهم (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه
(وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا) جمع كهل وهو الذي وخطه الشيب (كانوا أو شبانا)
بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وللكشميهني أو شبابا بفتح الشين المعجمة وبموحدتين الاولى مخففة (فقال
عيينة لابن أخيه) الحر بن قيس (يا ابن أخي لك وجه) وجيه ولابي ذر هل لك وجه (عند هذا الامير فاستأذن
لي عليه قال) الحر (سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر فلما دخل عليه قال
هي) بكسر الهاء وسكون الياء كلمة تهديد وقيل هي ضمير وهناك محذوف أي هي داهية (يا ابن الخطاب فوالله
ما تعطينا الجزل) بفتح الجيم وسكون الزاي أي ما تعطينا العطاء الكثير (ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب

[illegible] ... والله [illegible] الله [illegible] قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا فإنما حملكم الله عز وجل * وحدثنا ابن

(قوله فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفي رواية بخمس ذود وفي رواية بثلاثة ذود بقع الذرى) أما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الاسنمة وأما الغر فهي البيض وكذلك البقع المراد بها البيض وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه أمر لنا بابل بيض الاسنمة وأما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشيء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه في كتاب الزكاة وأما قوله بثلاث وفي رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة ووقع في الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله أعلم (قوله صلى الله

عليه وسلم ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله
تعالى وهذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازري معناه ان ١ قوله باب بيت المقدس في بعض النسخ باب بلد المقدس اه مصححه

[illegible]) من أنه يحب (حتى يهيج) وكتب تحت [illegible] (فقال الله تعالى بالأمر [illegible]
[illegible] قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين والله ما
[illegible] من الجاهلين والله ما جاوزها) أى ما تجاوز الآية المذكورة أى لم يتعد العمل بها (عمر حين تلاها عليه) الحر
(وكان وقافا عند كتاب الله) لا يتجاوز حكمه * وهذا الحديث من أفراده وأخرجه أيضا فى الاعتصام وبه
قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (يحيى) غير منسوب فقال ابن السكن يحيى بن موسى يعنى المعروف
بخت وقال الحاكم يحيى بن جعفر يعنى البيكندى ورجحه ابن حجر قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح
الرؤاسى براء مضمومة فهمزة فسين مهملة الكوفى الحافظ العابد (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن
العوام (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام وسقط لابى ذر عبد الله أنه قال فى قوله تعالى (خذ العفو
وأمر بالعرف قال ما أنزل الله) أى هذه الآية (الا فى أخلاق الناس وقال عبد الله بن براد) بفتح الموحدة
وتشديد الراء وبعد الالف مهملة وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى
ونسبه الى جده لشهرته به (حدثنا) أبو أسامة حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام أخبرنى) بالافراد ولابى ذر
حدثنا أبو أسامة قال هشام (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) انه (قال أمر الله
تعالى (نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس أو كما قال) وقد اختلف على هشام فى هذا
الحديث فوصله بعضهم كالاسماعيلى وقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة خذ العفو الخ هذه أخلاق أمر الله
تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم ودله عليها أمره أن يأخذ الفضل من أخلاقهم بسهولة من غير تشديد ويدخل
فيه ترك التشديد بما يتعلق بالحقوق المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى ابن جرير وابن أبى حاتم جميعا عن أبى
قال لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل
قال ان الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل له شواهد من وجوه
أخر كما قاله الحافظ ابن كثير وهو مطابق للفظ لان وصل القاطع عفو عنه واعطاء من حرم أمر بالمعروف
والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل فالآية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال
جعفر الصادق ليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها قال بعض الكبراء الناس رجلان محسن
فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومسىء فمره بالمعروف فان تمادى على ضلاله واستعصى
عليك واستمر فى جهله فاعرض عنه فلعل ذلك يرده كما قال تعالى ادفع بالتى هى أحسن

(سورة الانفال)

مدنية وآيها ست وسبعون وثبت لفظ سورة لابى ذر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ البسملة لغير أبى
ذر (قوله) تعالى (يسألونك) من حضر بدرا (عن الانفال) أى عن حكمها الاختلاف وقع بينهم فيها يأتى
ذكره ان شاء الله تعالى (قل الانفال لله والرسول) يقسمها صلى الله عليه وسلم على ما يأمره الله تعالى (فاتقوا
الله) فى الاختلاف (وأصلحوا ذات بينكم) أى الحال التى بينكم اصلاحا يحصل به الالفة والاتفاق وذلك
بالمواساة والمساعدة فى الغنائم وسقط قوله يسألونك الخ لابى ذر (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله
من طريق على بن أبى طلحة عنه (الانفال) هى (المغانم) كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس
لاحد فيها شىء وقيل سميت الغنائم انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم وسمى التطوع
نافلة لزيادته على الفرض ويعقوب لكونه زيادة على ما سأل وفى الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يباشر خطرا
لتقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل (قال قتادة) فيما رواه عبد الرزاق فى قوله تعالى وتذهب (ريحكم) أى
(الحرب) وقيل المراد الحقيقة فان النصر لا يكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفى الحديث نصرت بالصبا (يقال

[illegible]
[illegible]
[illegible]
أن الله [illegible]
[illegible] عن
زهدم الجرمى وحدثنا
أبو [illegible] وحدثنا [illegible]
عن أيوب عن أبى قلابة عن
زهدم الجرمى ح وحدثنى
أبو بكر بن اسحق حدثنا
عفان بن مسلم حدثنا وهيب
حدثنا أيوب عن أبى قلابة
والقاسم عن زهدم الجرمى
قال كنا عند أبى موسى
واقتصوا جميعا الحديث
بمعنى حديث حماد بن زيد

الله تعالى آتانى ما حملتكم
عليه ولولا ذلك لم يكن
عندى ما أحملكم عليه
قال القاضى ويجوز أن
يكون أوحى اليه أن
يحملهم أو يكون المراد
دخولهم فى عموم من أمره
الله تعالى بالقسم فيهم والله
أعلم (قوله اسأله لهم
الحملان) بضم الحاء أى
الحمل (قوله صلى الله عليه
وسلم خذ هذين القرينين)
أى البعيرين المقرون
أحدهما بصاحبه (قوله
عن زهدم الجرمى) هو
بزاى مفتوحة ثم هاء
ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة
(قوله فى لحم الدجاج رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل منه) فيه اباحة
لحم الدجاج وملاذ الاطعمة
ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها (قوله بنهب ابل) قال أهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسر النون ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق (قوله نافلة)
(قوله أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه)

بالله) أي (يجمعه) ... قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا سعيد بن سليمان) سعدويه البغدادي قال (أخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الأنفال) ما سبب نزولها (قال نزلت في) غزوة (بدر) وروى أبو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه واللفظ له وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذي جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردأ لكم لو انكشفتم لفئتم إلينا فتنازعوا فأنزل الله يسألونك عن الأنفال إلى قوله إن كنتم مؤمنين * (الشوكة) في قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة (الحد) بالحاء المهملة أي تحبون أن الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال وهي العير تكون لكم وتكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعددهم وهذا ساقط لأبي ذر * قوله (مردفين) بكسر الدال أي متبعين من أردفته إذا اتبعته أو جئت بعده (فوجا بعد فوج) يقال (ردفني) بكسر الدال (وأردفني) أي (جاء بعدي) وعن ابن عباس وراء كل ملك ملك وعنه مما روي من طريق علي بن أبي طلحة قال وأمد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة وكان جبريل في خمسمائة من الملائكة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة * (ذوقوا) يريد قوله تعالى ذلكم فذوقوه أي (باشروا وجربوا) أي العذاب العاجل من ضرب الأعناق وقطع الأطراف (وليس هذا من ذوق الفم) * وقوله (فيركمه) قال أبو عبيدة أي (يجمعه) ويضم بعضه على بعض أو يجعل الكافر مع ما أنفق للصد عن سبيل الله إلى جهنم ليكون المال عذابا عليه كقوله تعالى فتكوى بها جباههم * (شرد) يريد قوله تعالى فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم قال أبو عبيدة أي (فرق) وقال عطاء غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلا ليخاف من سواهم العدو (وإن جنحوا) أي (طلبوا السلم والسلم والسلام واحد) هذا ثابت [1] للأبوين السلم للصلح * (يثخن) في الأرض قال أبو عبيدة أي (يغلب) بكثرة القتل في العدو والمبالغة فيه حتى يذل الكفر ويعز الإسلام * (وقال مجاهد) في قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت إلا (مكاء) هو (إدخال أصابعهم في أفواههم وتصدية الصفير) كذا رواه عبد بن حميد عن مجاهد وعن ابن عمر مما رواه ابن جرير المكاء الصفير والتصدية التصفيق وعن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق * (ليثبتوك) أي (ليحبسوك) وما روي عن عبيد بن عمير أن قريشا لما ائتمروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه قال له عمه أبو طالب هل تدري ما ائتمروا بك قال يريدون أن يسجنوني أو يقتلوني أو يخرجوني فقال من أخبرك بهذا قال رب الخير الخ [2] تعقبه ابن كثير بأن ذكر أبي طالب فيه غريب جدا بل منكر لأن هذه الآية مدنية وهذه القصة إنما كانت ليلة الهجرة بعد موت أبي طالب بنحو ثلاث سنين وذكر ابن إسحق عن ابن عباس أنهم اجتمعوا في دار الندوة فدخل عليهم إبليس في صورة شيخ نجدي فقال بعضهم تحبسونه في بيت وتسدون منافذه غير كوة تلقون إليه طعامه وشرابه منها حتى يموت فقال إبليس بئس الرأي يأتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من أيديكم وقال هشام بن عمرو رأيي أن تحملوه على جمل فتخرجوه من أرضكم فلا يضركم ما صنع فقال بئس الرأي يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال أبو جهل أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل فقال إبليس صدق هذا الفتى فتفرقوا على رأيه فأتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بالخبر وأمره بالهجرة وأنزل الله عليه بعد قدومه المدينة الأنفال يذكره نعمته

التيمي عن عمر بن [illegible] [illegible] عن زهدم

هو ما سكت الراوي أي جعلناه غالا ومعناه كما سبق غطاه عن [illegible] وأسأله إياها وما ذكرناه إياها أي أخذناه منه ما أخذنا وهو ذاهل عن غيبه (قوله حدثنا إسحق يعني ابن حربي قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها والكسر أشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وإنما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لأن مسلما لم يذكره متأصلا وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف لأن الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة وأما قوله إنهما ليسا قويين فقد خالفه الأكثرون فقال يحيى بن معين وأبو زرعة هو ثقة في الصعق وقال أبو حاتم ما به بأس وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق هو صالح وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة (قوله عن ضريب بن نقير)

[1] قوله للأبوين هكذا في النسخ التي بأيدينا وعبارة الفتح وثبت هذا لأبي ذر وحده اهـ مصححه

[2] قوله قال رب الخير كذا بخطه والذي في ابن كثير قال ربي قال نعم الرب ربك فاستوص به خيرا قال أنا أستوصي به بل هو يستوصي بي اهـ مصححه

[illegible]

[illegible]

عليه والنكر [illegible] لأن [illegible] الكمال ولا يليق بحكمته تعالى أن يجعل [illegible] أطعت وأجبت إنما [illegible] على قريش [illegible] فكيف بعدد الله (إن شر الدواب عند الله) ما يدب على الأرض أو شر البهائم (الصم) عن سماع الحق (البكم) عن فهمه ولذا قال (الذين لا يعقلون) جعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها وزاد أبو ذر قال قال هم نفر من بني عبد الدار وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وبعد الراء الساكنة قاف ممدود ابن عمر بن كليب (عن ابن أبي نجيح) عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة اسمه يسار الثقفي المكي (عن مجاهد) المفسر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما في قوله تعالى (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون قال هم نفر من بني عبد الدار) من قريش وكانوا يحملون اللواء يوم أحد حتى قتلوا وأسماؤهم في السير قاله في المقدمة وهؤلاء شر البرية لأن كل دابة مما سواهم مطيعة لله فيما خلقت له وهؤلاء خلقوا للعبادة فكفروا وهذا يعم كل مشرك من حيث الظاهر وإن كان السبب خاصا كما لا يخفى * (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) الاستجابة هي الطاعة والامتثال والدعوة البعث والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لأن استجابة الرسول كاستجابة الباري جل وعلا وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد (لما يحييكم) من علوم الديانات والشرائع لأن العلم حياة كما أن الجهل موت (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) أي يحول بينه وبين الكفران أراد سعادته وبينه وبين الإيمان ان قدر شقاوته والمراد الحث على المبادرة على إخلاص القلب وتصفيته قبل ان يحول الله بينه وبينه بالموت وفيه تنبيه على اطلاعه تعالى على مكنونات (وأنه إليه تحشرون) فيجازيكم على ما اطلع عليه في قلوبكم وسقط قوله واعلموا الخ لأبي ذر وقال بعد قوله لما يحييكم الآية (استجيبوا) قال أبو عبيدة أي (أجيبوا) وقوله (لما يحييكم) أي (يصلحكم) * وبه قال (حدثني) بالإفراد (إسحق) بن إبراهيم بن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بتخفيف الموحدة القيسي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وبعد الموحدة الأولى المفتوحة تحتية ساكنة الخزرجي المدني انه قال (سمعت حفص بن عاصم) العمري (يحدث عن أبي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة الانصاري واسمه حارث أو رافع أو أوس (رضي الله عنه) انه (قال كنت أصلي) زاد في الفاتحة في المسجد (فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته) بمد الهمزة (حتى صليت ثم أتيته فقال ما منعك أن تأتي) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر تأتيني زاد في الفاتحة فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال (ألم يقل الله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) رجح بعضهم ان إجابته لا تبطل الصلاة لأن الصلاة إجابة قال وظاهر الحديث يدل عليه ولذا رجح تفسير الاستجابة بالطاعة والدعوة بالبعث والتحريض وقيل كان دعاءه لأمر لا يحتمل التأخير فجاز قطع الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لأعلمنك أعظم سورة في القرآن) من جهة الثواب على قراءتها لما اشتملت عليه من الثناء والدعاء والسؤال (قبل أن أخرج) زاد في الفاتحة من المسجد (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج) من المسجد (فذكرت له) وفي الفاتحة قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن (وقال معاذ) هو ابن أبي معاذ العنبري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) وسقط ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر انه (سمع حفصا) العمري (سمع أبا سعيد) هو ابن المعلى (رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث المذكور (وقال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني) بالرفع بدلا من الحمد لله أو عطف بيان وهذا وصله الحسن ابن أبي سفيان وفائدة ايراده هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من أبي سعيد (باب قوله) عز وجل (وإذ

[illegible] حدثنا عبد الأعلى التيمي حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو السليل عن زهدم عن أبي موسى قال كنا مشاة فأتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله نحو حديث جرير * حدثني زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه * وحدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل * وحدثني زهير

أما ضريب فبضاد معجمة مضمومة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء ورواه بعضهم قالوا بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام (قوله حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الأولى

(وقالوا اللهم ان كان هذا) الذي يقوله محمد (هو الحق من عندك) منزلا (فأمطر علينا حجارة من السماء) عقوبة
لنا على انكاره وفائدة قوله من السماء والامطار لا تكون الا منها المبالغة في العذاب فانها محل الرحمة كأنهم
قالوا أنزل علينا الحجارة من السماء التي هي محل الرحمة [illegible] من أعلى الاماكن (أو
ائتنا بعذاب أليم) بنوع آخر والمراد نفي كونه حقا [illegible] وجه مستكره [illegible] فكان
تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه ليس بحق كتعليقه بمحال في قولك ان كان الباطل حقا فأمطر علينا
حجارة وهذا من عنادهم وعتوهم وروى أن معاوية قال لرجل من سبأ ما أجهل قومك حين ملكوا
عليهم امرأة فقال أجهل من قومي قومك حين قالوا ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة
من السماء ولم يقولوا فاهدنا له وروى أن النضر بن الحرث لعنه الله لما قال ان هذا الا أساطير الاولين قال
النبي صلى الله عليه وسلم ويلك انه كلام الله فقال هو وأبو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
واسناده الى الجميع اسناد ما فعله رئيس القوم اليهم وثبت باب قوله لابي ذر وسقط له من قوله علينا حجارة الخ
وقال بعد قوله فأمطر الآية (قال ابن عيينة) سفيان في تفسيره برواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
(ما سمى الله تعالى مطرا في القرآن الا عذابا) أورد عليه قوله تعالى ان كان بكم أذى من مطر فان المراد به
المطر قطعا ونسبة الاذى اليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا (وتسميه العرب الغيث
وهو قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا) وثبت قوله وهو الذي في الفرع وسقط من أصله
* وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد) غير منسوب وقد جزم الحاكم أبو أحمد وأبو عبد الله أنه ابن
النضر بن عبد الوهاب النيسابوري قال (حدثنا عبيد الله بن معاذ) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا قال
(حدثنا أبي) معاذ بن معاذ بن حسان العنبري التميمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد
الحميد) بن دينار تابعي صغير زاد غير أبي ذر هو ابن كرديد بكاف مضمومة فراء ساكنة فدال الاولى مكسورة
بينهما تحتية ساكنة (صاحب الزيادي) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أنه (سمع أنس بن مالك رضي الله
عنه) يقول (قال أبو جهل) لعنه الله (اللهم ان كان هذا هو الحق) نصب خبرا عن الكون وهو فصل وقرئ
بالرفع على ان هو مبتدأ غير فصل والحق خبره (من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم)
قال أبو عبيدة كل شيء أمطرت فهو من العذاب وما كان من الرحمة فهو مطرت (فنزلت وما كان الله ليعذبهم
وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام
الآية) وسقط لابي ذر وما كان الله معذبهم الى يصدون وقال الى عن المسجد الحرام وقد أورد ابن المنير في
تفسيره هنا سؤالا كان له عنه في المصابيح فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام في هذه الآية أي قوله اللهم ان
كان هذا هو الحق الآية وهو من جنس نظم القرآن فقد وجد فيه بعض التكلم ببعض القرآن فكيف يتم
نفي المعارضة بالكلية وقد وجد بعضها ومنها حكاية الله عنهم في الاسراء وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من
الارض ينبوعا وأجاب بأن الاتيان بمثل هذا القدر من الكلام لا يكفي في حصول المعارضة لان هذا المقدار
قليل لا يظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة قال العلامة البدر الدماميني وهذا الجواب انما يتمشى على القول
بأن التحدي انما وقع بالسورة الطويلة التي يظهر منها قوة الكلام * وهذا الحديث أخرجه مسلم في ذكر
المنافقين والكفار ﷺ (باب قوله) تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) اللام لتأكيد النفي والدلالة
على أن تعذيبهم عذاب استئصال والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم غير مستقيم في الحكمة خارج عن
عادته تعالى في قضائه قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين

[illegible] عليه [illegible]
حدثني سهيل في هذا الاسناد
بمعنى حديث مالك فليكفر
عن يمينه وليفعل الذي هو
خير * حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا جرير عن عبد
العزيز يعني ابن رفيع عن
تميم بن طرفة قال جاء سائل
الى عدي بن حاتم فسأله
نفقة في ثمن خادم أو في بعض
ثمن خادم فقال ليس
عندي ما أعطيك الا درعي
ومغفري فأكتب الى أهلي
أن يعطوكها قال فلم يرض
فغضب عدي فقال أما والله
لا أعطيك شيئا ثم ان الرجل
رضي فقال أما والله لولا أني
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حلف
على يمين ثم رأى أتقى
لله منها فليأت التقوى
ما حنثت يميني * وحدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا
أبي حدثنا شعبة عن عبد
العزيز بن رفيع عن تميم
ابن طرفة عن عدي بن حاتم
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليترك
يمينه * حدثني محمد بن
عبد الله بن نمير ومحمد بن
طريف البجلي واللفظ لابن
طريف قالا حدثنا محمد بن
فضيل عن الاعمش عن عبد

 العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف) ﷺ (قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى) هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير

كفر على اليمين فرأى [illegible] غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير * [illegible]

العزيز بن ربيع [illegible] (١٣١) [illegible] سمع النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] * حدثنا [illegible]

أمورهم فوجب رجوعهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) الجملة حالية أى الاستغفار يمنعهم أى لو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون (وما كان الله معذبهم) وفيهم من يستغفر وهم المسلمون بين أظهرهم ممن تخلف من المستضعفين أو من أولادهم ممن يستغفر أو يريد إسلام بعضهم أو استغفار الكفار إذ كانوا يقولون بعد التلبية غفرانك وفيه أن الاستغفار أمان من العذاب وفى مسند فضالة بن عبيد الله عند الامام أحمد مرفوعا العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل وناهيك بها علو مرتبة الاستغفار وعظم وقعه كيف قرن حصوله مع وجود سيد العالمين فى استدفاع البلاء وعن ابن عباس مما رواه ابن أبى حاتم ان الله جعل فى هذه الامة أمانين لا يزالون معصومين من قوارع العذاب ما داما بين أظهرهم فأمان قبضه الله اليه وأمان بقى فيكم ثم تلا الآية وروى ابن جرير أنهم لما قالوا ما قالوا ثم أمسوا ندموا فقالوا غفرانك اللهم فأنزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وسقط لغير أبى ذر قوله باب قوله وثبت له * وبه قال (حدثنا محمد بن النضر) بن عبد الوهاب أخو أحمد السابق قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبيد الله بن معاذ) بتصغير عبد قال (حدثنا أبى) معاذ العنبرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادى) انه (سمع أنس بن مالك قال قال أبو جهل) لما قال النضر بن الحرث ان هذا الا أساطير الاولين (اللهم ان كان هذا) يريد القرآن (هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وليس المراد نفى مطلق العذاب عنهم بل هم بصدده اذا هاجر عليه الصلاة والسلام عنهم كما يدل له قوله (ومالهم) استفهام بمعنى التقرير (أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية) ما فى ومالهم استفهام بمعنى التقرير وأن فى أن لا يعذبهم الظاهر أنها مصدرية وموضعها نصب أو جر لانها على حذف حرف الجر والتقدير فى أن لا يعذبهم وهذا الجار يتعلق بما تعلق به لهم من الاستقرار والمعنى وأى مانع فيهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم الرسول والمؤمنين الى الهجرة فالعذاب واقع لا محالة بهم فلما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم أوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديدهم وأسر سراتهم * (وقاتلوهم) حث للمؤمنين على قتال الكفار وفى بعض النسخ باب قوله وقاتلوهم ونسب لابى ذر (حتى لا تكون فتنة) أى الى أن لا يوجد فيهم شرك قط (ويكون الدين كله لله) ويضمحل عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين الخ لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (الحسن بن عبد العزيز) الجروى بالجيم والراء المفتوحتين المصرى نزيل بغداد قال (حدثنا عبد الله ابن يحيى) المعافرى بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وبعدها راء البرلسى قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح بالمعجمة أوله والمهملة آخره (عن بكر بن عمرو) بفتح الموحدة والعين المعافرى (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا) هو حبان بالموحدة صاحب الدثنية أو العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة أو نافع بن الازرق أو الهيثم بن حنش (جاءه) زاد فى البقرة فى فتنة ابن الزبير (فقال) له (يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله فى كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) باغين بعضهم على بعض (الى آخر الآية فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله فى كتابه) كلمة لا زائدة كهى فى قوله ما منعك أن لا تسجد وكان لم يقاتل فى حرب من الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير (فقال يا ابن أخى أغتر بهذه الآية ولا أقاتل أحب الى من أن أغتر بهذه الآية التى يقول الله تعالى) فيها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخرها) أغتر فى هذين الموضعين بالغين المعجمة والفوقية من الاغترار أى تأويل هذه الآية وان طائفتان أحب من تأويل الاخرى ومن يقتل مؤمنا

ولا [illegible] حدثنا [illegible] حرب عن تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم وأتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم والله لا أعطيك ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذى هو خير * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم أن رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك أربعمائة فى عطائى * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير قال أبو أحمد

(قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها) هكذا هو فى أكثر النسخ وكلت اليها وفى بعضها أكلت اليها بالهمزة وفى هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله

[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني [illegible] بضم الهمزة وفتح العين [illegible]
وتشديد الحاء في اليونينية (قال) الرجل (فان الله) تعالى (يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) هذا
موضع الترجمة (قال ابن عمر قد فعلنا) ذلك (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ) أي حين (كان
الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه) بضم الياء مبنيا للمفعول (اما يقتلوه واما يوثقوه) بحذف نون الرفع
وهو موجود في الكلام الفصيح نثره ونظمه كذا لابن بطال ولابي ذر اما يقتلونه واما يوثقونه باثبات النون
فيهما (حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة فلما رأى) أي الرجل (انه) أي ابن عمر (لا يوافقه فيما يريد) من
القتال (قال فما قولك في علي وعثمان) وكأن السائل كان من الخوارج (قال ابن عمر ما قولي في علي وعثمان
أما عثمان فكأن الله قد عفا عنه) لما فر يوم أحد في قوله ولقد عفا الله عنكم (فكرهتم أن تعفوا عنه)
بالفوقية وسكون الواو خطابا للجماعة (وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه) بفتح الخاء
المعجمة والمثناة الفوقية أي زوج ابنته (وأشار بيده وهذه ابنته) بهمزة وصل (أو بنته) بتركها والمراد بها
فاطمة والشك من الراوي محافظة على نقل اللفظ على وجهه كما سمع أي هذه ابنة أو بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم (حيث ترون) منزلها بين منازل أبيها والذي في اليونينية وفرعها وهذه ابنته بالنون أو بيته ١
بالموحدة المكسورة بدلها واحد البيوت وشك الراوي فأتى باللفظين مع حرف الشك تحرجا من أن يجزم بلفظ
هو فيه شاك والكلمة هي أو أبيته بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة ففوقية بلفظ جمع القلة
في البيت وهو شاذ قال في المصابيح ويروى هذه أبنية أو بيته بفتح الموحدة الاول جمع بناء والثاني واحد
البيوت وقال الحافظ ابن حجر في مناقب علي من وجه آخر وذاك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية النسائي ولكن انظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته قال وهذا
يدل على أنه تصحف على بعض الرواة فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال بنته أو بيته والمعتمد
أنه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتأنيث اسم الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قربه من
النبي صلى الله عليه وسلم مكانة ومكانا * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة
وبعد الالف نون ابن بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة (ان وبرة) بفتح الواو والموحدة والراء وقد تسكن
الموحدة ابن عبد الرحمن المسلمي بضم الميم وسكون المهملة وباللام الحارثي (حدثه قال حدثني)
بالافراد (سعيد بن جبير قال خرج علينا أو الينا) بالشك (ابن عمر فقال) له (رجل) سبق الخلف في اسمه
قريبا (كيف ترى في قتال الفتنة فقال) ابن عمر ولابي ذر قال (وهل تدري ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه
وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس) القتال معه (كقتالكم) ولابي ذر وليس بقتالكم
(على الملك) بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس هذ
(باب) بالتنوين في قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين) بالغ في حثهم (على القتال) ولذا قال عليه
الصلاة والسلام لاصحابه يوم بدر لما أقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات
والارض (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة) أي صابرة (يغلبوا ألفا
من الذين كفروا) شرط في معنى الامر يعني ليصبر عشرون في مقابلة مائتين ومائة في مقابلة ألف كل واحد
لعشرة (بأنهم قوم لا يفقهون) أي بسبب أنهم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون لغير طلب ثواب واعتقاد
أجر في الآخرة لتكذيبهم لها وسقط ان يكن منكم عشرون الخ لابي ذر وقال بعد قوله القتال الآية وسقط لفظ
باب لغيره * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين

[illegible]
آخر [illegible]
عبد الله بن معاذ حدثنا
المعتمر عن أبيه ح وحدثنا
عقبة بن مكرم العمي حدثنا
سعيد بن عامر عن سعيد
عن قتادة كلهم عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث وليس في
حديث المعتمر عن أبيه ذكر
الامارة * حدثنا يحيى بن
يحيى وعمرو الناقد قال يحيى
أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد
الله بن أبي صالح وقال عمرو
حدثنا هشيم بن بشير
أخبرنا عبد الله بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينك على ما يصدقك
عليه صاحبك وقال عمرو
يصدقك به صاحبك
* وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا يزيد بن هرون
عن هشيم عن عباد بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله

تعالى ولا تكون فيه كفاية
لذلك العمل فينبغي أن
لا يولى ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم لا نولي عملنا من
طلبه أو حرص عليه (قوله
حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا جرير الى آخره) وقع
في بعض النسخ في آخر
هذا الحديث قال أبو
أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسرجسي قال حدثنا شيبان بهذا ومراده انه علا برجل * (باب اليمين على نية المستحلف) *
(قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية

١ قوله بالموحدة كذا بخطه وصوابه بالتحتية بدلها أي بدل النون اه

ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) زاد أبوذر وان يكن منكم مائة (فكتب) بضم الكاف أي فرض (عليهم أن لا يفر واحد من عشرة) هو معنى الآية (فقال سفيان) بن عيينة (غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين) وهذا موافق لفظ القرآن والظاهر أن سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ (ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب) بفتح الكاف أي فرض الله تعالى (أن لا يفر مائة من مائتين) زاد) ولابي ذر وزاد (سفيان مرة نزلت حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون) يريد أنه حدث بالزيادة مرة وتركها مرة بدونها (قال سفيان وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي (وأرى) بضم الهمزة أي أظن (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا) الحكم المذكور في الجهاد بجامع اعلاء كلمة الحق وادحاض كلمة الباطل وقول صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن أبي حاتم تعقبه في الفتح بأنه وهم لان في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند أبي نعيم في مستخرجه قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله *(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) في القوة والجلد (الآية) زاد غير أبي ذر الى قوله والله مع الصابرين * وبه قال (حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي) بضم السين وفتح اللام خاقاني البلخي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) المروزي قال (أخبرنا جرير بن حازم) بفتح جيم جرير وحازم بالحاء المهملة والزاي (قال أخبرني) بالافراد (الزبير) بضم الزاي (ابن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية بصري من صغار التابعين (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف) عنهم وعند ابن اسحق من طريق عطاء عن ابن عباس فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الاخرى (فقال الآن خفف الله عنكم) وسقط قوله فقال لابي ذر (وعلم ان فيكم ضعفا) في البدن أو في البصيرة (فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) أمر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه والمعنى في وجوب المصابرة لمثلينا أن المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم والحاصل انه يحرم على المقاتل الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة لكن قال البلقيني الاظهر بمقتضى نص الشافعي في المختصر انه ليس له الانصراف (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدة نقص) بالتخفيف (من الصبر بقدر ما خفف عنهم)* وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد

(سورة براءة)

مدنية ولها أسماء أخر تزيد على العشرة منها التوبة والفاضحة والمقشقشة لانها تدعو الى التوبة وتفضح المنافقين وتقشقشهم أي تبرئ منهم وهي من آخر ما نزل ولم يكتبوا البسملة أولها لانها أمان وبراءة نزلت لرفعه أو توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لأن فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت اليها *(وليجة) يريد قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة (كل شئ أدخلته في شئ) وهي فعيلة من الولوج كالدخيلة وهي نظير البطانة والداخلة والمعنى لا ينبغي أن يوالوهم ويفشوا اليهم أسرارهم وسقط قوله وليجة الخ لابي ذر وثبت لغيره *(الشقة) في قوله بعدت عليهم الشقة هي (السفر) وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة يقال شقة شاقة أي بعدت عليهم الشاقة البعيدة أي

[illegible] القاضي والمستحلف [illegible] وما أشبه ذلك [illegible] هذا الحديث بالاجماع فأما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته و يقبل قوله يشق
وأما اذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا أو بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين أو باستحلاف وأما

[illegible]

[illegible] (٧٠) [illegible]

[illegible] (الخوالف) [illegible] (الخوالف) والانسب تجوز أن تكون [illegible]

أى الى أن تكون [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كأن المعنى [illegible]

ولا شدة [illegible] وأن يكون [illegible] بعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة [illegible]

[illegible] لاخراج [illegible] الحبال (والحبال الحوت) كذا

فى جميع الروايات والصواب [illegible] بضم [illegible] آخرجه وهو ضرب من الحوت * وقوله تعالى (ولا

تهنى) أى (لا توهنى) من التوهين ولابى ذر عن المستملى لا توهنى بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو

الضعف ولابن السكن ولا تونى بمثلثة مشددة وميم ساكنة من الاثم وصوبه القاضى عياض * (كرها)

بفتح الكاف (وكرها) بضمها (واحد) فى المعنى ومراده قوله تعالى قل أنفقوا طوعا أو كرها وسقط كرها

الخ لابى ذر * (مدخلا) بتشديد الدال يريد لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا أى (يدخلون فيه) والمدخل

السرب فى الارض وقوله تعالى لولوا اليه وهم (يجمحون) أى (يسرعون) اسراعا لا يردهم شئ كالفرس

الجموح * وقوله وأصحاب مدين (والمؤتفكات) وهى قريات قوم لوط (ائتفكت) أى (انقلبت بها) أى

القريات (الارض) فصار عاليها سافلها وأمطروا حجارة من سجيل * (أهوى) يريد والمؤتفكة أهوى

بسورة النجم يقال (ألقاه فى هوة) بضم الهاء وتشديد الواو أى مكان عميق وذكرها استطرادا * وقوله تعالى

فى جنات (عدن) أى (خلد) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال (عدنت بأرض أى أقمت) بها (ومنه

معدن) وهو الموضع الذى يستخرج منه الذهب والفضة ونحوهما (ويقال) فلان (فى معدن صدق) أى

(فى منبت صدق) كأنه صار معدنا له للزومه له وسقط لابى ذر من عدنت الخ * (الخوالف) يريد قوله رضوا

بأن يكونوا مع الخوالف وفسره بقوله (الخالف الذى خلفنى فقعد بعدى ومنه) أى من هذا اللفظ (يخلفه فى

الغابرين) قال عليه الصلاة والسلام فى حديث أم سلمة اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه

فى عقبه فى الغابرين رواه مسلم قال النووى أى الباقين (ويجوز أن يكون النساء من الخالفة) وهى المرأة

(وان) بالواو ولابى ذر فان (كان) خوالف (جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه) على فواعل (الا حرفان

فارس وفوارس وهالك وهوالك) قاله أبو عبيدة وزاد ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس

وداجن ودواجن وهذه الخمسة جمع فاعل وهو شاذ ولابى ذر وهالك فى الهوالك والمفهوم من أول كلام

البخارى ان خوالف جمع خالف وحينئذ انما يجوز أن يكون النساء اذا كان يجمع الخالفة على خوالف وانما

الخالف يجمع على الخالفين بالياء والنون والمشهور فى فواعل أنه جمع فاعلة فان كان من صفة النساء فواضح

وقد تحذف الهاء فى صفة المفرد من النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه

والاصل فى جمعه بالنون كما مر والمراد بالخوالف فى الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع

المؤنث تغليبا لكونهن أكثر فى ذلك من غيرهن * قوله وأولئك لهم (الخيرات واحدها خيرة) بفتح الخاء

وسكون التحتية آخرها هاء تأنيث (وهى الفواضل) بالضاد المعجمة قاله أبو عبيدة * قوله وآخرون

(مرجون) أى (مؤخرون) لامر الله ليقضى فيهم ما هو قاض وهذه ساقطة لابى ذر * (الشفا) بفتح الشين

المعجمة والفاء مقصور يريد قوله تعالى على شفا جرف هار وفسر الشفا بقوله (شفير) ولابى ذر الشفير ثم قال

(وهو) أى الشفير (حده) بالدال بعد الحاء المهملتين وللكشميهنى وهو حرفه أى جانبه * (والجرف

ما تجرف من السيول والاودية) أى يحفر بالماء فصار واهيا * (هار) أى (هائر) يقال انهارت البئر اذا

تهدمت قال القاضى وانما وضع شفا الجرف وهو ما جرفه الوادى الهائر فى مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه

أمر دينهم فى البطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه بانهياره به فى النار ووضعه فى مقابلة الرضوان تنبيها على أن

كل واحدة [illegible] غلاما

فارسا يقاتل فى سبيل الله فلم

تحمل منهن الا واحدة

فولدت نصف انسان فقال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم لو كان استثنى لولدت

كل واحدة منهن غلاما

فارسا يقاتل فى سبيل الله

* وحدثنا محمد بن عباد وابن

أبى عمر واللفظ لابن أبى عمر

قالا حدثنا سفيان عن

هشام بن حجير عن طاوس

عن أبى هريرة عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال قال

سليمان بن داود نبى الله

عليه السلام لأطوفن الليلة

فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهى رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروى عن ابن القاسم أيضا وحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له قال القاضى ولا خلاف فى اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورى والله أعلم

(باب الاستثناء فى اليمين وغيرها)

[illegible] (قوله) [illegible] الا ان شاء الله [illegible]

[illegible] على أمر يخلصه من النار وصاحبه الكريم [illegible] أن الله تعالى [illegible] أهل [illegible] بالدنيا [illegible] على مبدأ الزوج في النار [illegible] ثم أن يصيرهم الى النار [illegible] اهـ [illegible] أربعين (...) أي (...) كناية عن [illegible] على الاستمع ولا [illegible] (وقال الشاعر) وهو المثقب بتشديد القاف المفتوحة * العبدي واسمه عائذ بن محصن وسقط لفظ الشاعر لغير أبي ذر (اذا ماقمت أرحلها بليل *) بفتح الهمزة والحاء المهملة من رحلت الناقة أرحلها اذا شددت الرحل على ظهرها والرحل أصغر من القتب (تأوّه آهة) بمد الهمزة لابي ذر ولغيره (آهة الرجل الحزين *) بتشديد الهاء وقصر الهمزة قال الحريري في درة الغواص يقولون في التأوه أوه والافصح ان يقال أوه بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر أغلب وعليه قول الشاعر * فأوه لذكراها اذا ماذكرتها * وقد شدد بعضهم الواو فقال أوّه ومنهم من حذف الهاء وكسر الواو فقال أوّ وتصريف الفعل منها أوّه وتأوّه والمصدر الآهة ومنه قول مثقب العبدي * اذا ماقمت أرحلها بليل * البيت وهذا البيت من جملة قصيدة أولها

أفاطم قبل بينك متعيني * ومنعك ماسألت كأن تبيني
ولا تعدي مواعد كاذبات * تمر بها رياح الصيف دوني
فاني لو تخالفني شمالي * لما أتبعتها أبدا يميني

(يقال تهورت البئر اذا انهدمت وانهار مثله) كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما * (باب قوله) عز وجل (براءة من الله ورسوله) أي هذه براءة مبتدأ صدورها من الله تعالى وغاية انتهائها (الى الذين عاهدتم من المشركين) فبراءة خبر مبتدا محذوف وقيل مبتدا خبره الى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لانها تخصصت بالجار بعدها والمعنى ان الله ورسوله بريئان من العهد الذي عاهدتم به المشركين وذلك انهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا ولم يف به الا بنو ضمرة وبنو كنانة فأمرهم بنبذ العهد الى ناقضه وأمروا أن يسيحوا الاربعة الاشهر الحرم صيانة لها من القتال * وقوله (أذان) أي (اعلام) يقال آذنته ايذانا وأذانا وهو اسم قام مقام المصدر وسقط هذا لغير أبي ذر (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله ويقولون هو (أذن يصدق) كل ماسمع وسمي بالجارحة للمبالغة كأنه من فرط سماعه صار جملته آلة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك * وقوله خذ من أموالهم صدقة (تطهرهم وتزكيهم بها) بمعنى واحد لان الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة (ونحوها) وفي نسخة ونحو هذا (كثير) في القرآن أو في لغات العرب (والزكاة الطاعة والاخلاص) أي تأتي بمعناهما رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص * وقوله تعالى في سورة فصلت وويل للمشركين الذين (لا يؤتون الزكاة) قال ابن عباس فيما رواه علي بن أبي طلحة عنه (لا يشهدون أن لا اله الا الله) وهذا ذكره استطرادا * وقوله تعالى (يضاهون) قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه (يشبهون) وقال أبو عبيدة هي التشبيه وقال القاضي أي يضاهي قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا اخبار من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله فأكذبهم الله تعالى بقوله ذلك قولهم بأفواههم والتقييد بكونه بأفواههم مع أن القول لا يكون الا بالفم للاشعار بأنه لا دليل عليه فهو كالمهملات لم يقصد بها الدلالة على المعاني وقول اليهود هذا كان مذهبا مشهورا عندهم أو قاله بعض من متقدميهم أو من كان بالمدينة وانما قالوا ذلك لانه لم يبق فيهم بعد وقعة بختنصر من يحفظ التوراة فلما أحياه الله بعد مائة عام وأملى عليهم التوراة حفظا فتعجبوا من ذلك

[illegible] الا ان شاء الله [illegible] أحدهما [illegible] وكان [illegible] وشرط [illegible] الاستثناء شرطان أحدهما أن يقوله متصلا باليمين والثاني أن ينوي قبل فراغ اليمين أن يقول ان شاء الله تعالى قال القاضي أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة التنفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء مالم يقم من مجلسه وقال قتادة مالم يقم أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد ابن جبير بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث أما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو أنت حر ان شاء الله

وقالوا [illegible] هو مخالف للقاموس انظره اهـ مصححه

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

سليمان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق ابن همام أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليه السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فأطاف

(وآخر آية نزلت) الآية [illegible] والأولى أن يحمل على أنه [illegible] كل منهما آخر الا [illegible] عليهم [illegible] الحكم على [illegible] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول آخر آية نزلت) عليه صلى الله عليه وسلم (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) في آخر سورة النساء (وآخر سورة نزلت) عليه عليه الصلاة والسلام (براءة) فان قلت سبق في آخر سورة البقرة من حديث ابن عباس ان آخر آية نزلت آية الربا وعند النسائي من حديث ابن عباس أن سورة النصر آخر سورة نزلت أجيب بأن المراد آخرية مخصوصة لأن الأولية والآخرية من الأمور النسبية وأما السورة فان آخرية النصر باعتبار نزولها كاملة بخلاف براءة فالمراد أولها أو معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية وسيكون لنا عودة الى الالمام بشئ من مبحث ذلك بسورة النصر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ﷺ (باب قوله) تعالى (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) أولها شوال وآخرها سلخ المحرم قاله الزهري أو من يوم النحر (٣) الى عشر من ربيع الآخر واستشكل الأول ابن كثير بأنهم كيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها وانما ظهر لهم أمرها يوم النحر كما يأتي ان شاء الله تعالى واستشكل غيره القولين بأنه لم يكن ذلك كله الأشهر الحرم المشار اليها في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم وأجيب باحتمال ان يكون من قبيل التغليب وهذا أمر من الله لناقضي العهد كما روى سعيد بن منصور والنسائي عن زيد بن يثيع بتحتية مضمومة وقد تبدل همزة بعدها مثلثة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة الهمداني الكوفي المخضرم قال سألت عليا بأي شئ بعثت قال بأنه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر واستدل بهذا الاخير كما قاله ابن حجر وغيره على أن قوله تعالى فسيحوا في الارض أربعة أشهر مختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو من لم يكن له عهد أصلا وأما من له عهد مؤقت فهو الى مدته وروى الطبري من طريق ابن اسحق قال هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر وصنف كانت مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر وعن ابن عباس ان الاربعة الاشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها وأن من ليس له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وعن الزهري قال كان أول أربعة الاشهر عند نزول براءة في شوال وكان آخرها آخر المحرم وبذلك يجمع بين الاربعة الاشهر وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم (واعلموا انكم غير معجزي الله) أي لا تفوتونه وان أمهلكم (وان الله مخزي الكافرين) مذلهم بالقتل والاسر في الدنيا والعذاب في الآخرة * (سيحوا) قال أبو عبيدة أي (سيروا) وقال غيره اتسعوا في السير وابعدوا عن العمارات وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وأخبرني) بالافراد وواو العطف قال في الكواكب اشعارا بأنه أخبره أيضا بغير ذلك فهو عطف على مقدر قال في الفتح ولم أر في طرق حديث أبي هريرة عن أبي بكر زيادة الا ما وقع في رواية شعيب عن الزهري فان فيها كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة فنزلت وان خفتم عيلة الآية ثم أحل في الآية الاخرى الجزية الحديث وأخرجه الطبراني وابن مردويه مطولا وقال في العمدة ولم يعين الكرماني المقدر والظاهر أن المقدر هكذا عن ابن شهاب حدثني وأخبرني (حميد بن عبد

تعالى أو أنت علي كظهر أمي ان شاء الله تعالى أو لزيد في ذمتي ألف درهم ان شاء الله أو ان شفى مريضي فلله علي صوم شهر ان شاء الله أو ما أشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الاشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعي لا يصح الاستثناء في شئ من ذلك الا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله) قد يحتج به من

(٣) قوله الى عشر لعله الى عشر اه من هامش

[illegible]

[illegible]

(الرحمن) بن عوف الزهري المدني قال [illegible]

قال المستملي (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي
[illegible] من طريق يحيى بن بكير التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع (في مؤذنين) جمع
مؤذن من الإيذان وهو الإعلام (بعثهم يوم النحر) سنة تسع من الهجرة (يؤذنون) أي يعلمون الناس
(بمنى أن لا يحج) بفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن ولا نافية (بعد العام) المذكور (مشرك)
هو منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد الحرم كله (ولا يطوف بالبيت
عريان) بنصب يطوف عطفا على يحج واحتج به الأئمة الثلاثة على وجوب ستر العورة في الطواف خلافا لأبي
حنيفة حيث جوز طواف العريان ولأبي ذر لا يحج بالرفع ولا نافية مخففة و يطوف برفع عطفا على يحج (قال
حميد بن عبد الرحمن) بالسند السابق (ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبا بكر (بعلي بن أبي طالب)
وعند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك وقال الترمذي حسن غريب أنه صلى الله عليه وسلم بعث
براءة مع أبي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي فبعث بها مع علي رضي الله عنه
(وأمره) ولأبي ذر فأمره (أن يؤذن ببراءة) أي ببعضها وقد نبه في الفتح على أن هذا القدر من الحديث
مرسل لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه بالإسناد
المذكور قال في الفتح وكأن حميدا حمل قصة توجه علي من المدينة الى ان لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة
وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة (فأذن معنا علي) رضي الله عنه (يوم النحر في أهل منى ببراءة) ولأبي ذر
عن الكشميهني قال أبو بكر بدل قال أبو هريرة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع
وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك (وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان) وزاد أحمد من رواية [1] محرز بن أبي هريرة عن أبيه ولا يدخل الجنة إلا مؤمن فإن قلت ما
فائدة قوله ولا يدخل الجنة إلا مؤمن أجيب الإعلام بأن المشرك بعدها لا يقبل منه بعد هذا غير الإيمان
لقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * وقد سبق حديث الباب في
الصلاة والحج ۞ (باب قوله) عز وجل (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) يوم عرفة
كذا روي عن علي وعمر فيما رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وروي مرسلا عن
مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الأكبر وقيل إنه يوم النحر وإليه
ذهب حميد بن عبد الرحمن كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا في باب إلا الذين عاهدتم من المشركين وروي عن ابن
عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر وبه
قال كثيرون لأن أعمال المناسك تتم فيه والجمهور أن الحج الأصغر العمرة وقيل الأصغر يوم عرفة
والأكبر يوم النحر وقيل حجة الوداع هي الأكبر لما وقع فيها من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر (أن الله
بريء من المشركين ورسوله) رفع مبتدأ أو الخبر محذوف أي ورسوله بريء منهم أو معطوف على الضمير
المستكن في بريء وجاز ذلك للفصل المسوغ للعطف فرفعه على هذا بالفاعلية (فإن تبتم فهو خير لكم) أي
فالتوب عن الشرك أو المتاب عن المعصية خير من البقاء عليها وأفعل التفضيل لمطلق الخيرية (وإن
توليتم) أعرضتم (فاعلموا أنكم غير معجزي الله) بل هو قادر عليكم وأنتم تحت قهره (وبشر الذين كفروا
بعذاب أليم) في الدنيا بالخزي والنكال وفي الآخرة بالمقامع والأغلال والبشارة تهكم وسقط لأبي ذر فإن تبتم
الخ وقال بعد قوله ورسوله إلى المتقين وساق في نسخة الآية كلها إلى آخر المتقين (آذنهم) بمد الهمزة أي
(أعلمهم) وسقط ذلك لأبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد

[illegible]
تسعين امرأة [illegible]
يقاتل من [illegible] في سبيل الله
فقال له صاحبه قل إن
شاء الله ولم يقل إن شاء الله

محمول على جواز انفصال
الاستثناء وأما الجمهور
فيقولون يحتمل أن يكون
صاحبه قال له ذلك وهو بعد
في أثناء اليمين أو أن الذي
جرى منه ليس بيمين فإنه
ليس في الحديث تصريح
بيمين والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم لأطوفن
وفي بعض النسخ لأطيفن
الليلة) هما لغتان فصيحتان
طاف بالشيء وأطاف به إذا
دار حوله وتكرر عليه فهو
طائف ومطيف وهو هنا
كناية عن الجماع (قوله صلى
الله عليه وسلم كان لسليمان
ستون امرأة وفي رواية
سبعون وفي رواية تسعون)
وفي غير صحيح مسلم تسع
وتسعون وفي رواية مائة
هذا كله ليس بمتعارض
لأنه ليس في ذكر القليل
نفي الكثير وقد سبق بيان
هذا مرات وهو من مفهوم
العدد ولا يعمل به عند
جماهير الأصوليين وفي هذا
بيان ما خص به الأنبياء
صلوات الله تعالى وسلامه
عليهم من القوة على إطاقة
هذا في ليلة واحدة وكان
نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة امرأة في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله الإمام
أعلم (قوله فتحمل كل

[1] قوله محرز كذا في النسخ بزاي في آخره وهو تحريف والذي في الخلاصة محرر بمهملات كمعظم اهـ مصححه

[illegible] فاطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل [illegible]

الاسلام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين المهملة ابن خالد (قال ابن شهاب) الزهرى (فأخبرنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف حميد بضم الحاء المهملة وفى آل عمران عبيد وهى فى اليونينية مصلحة حميد بالحاء المهملة (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فى تلك الحجة) التى كان أبو بكر فيها أميرا على الحاج (فى المؤذنين) الذين (بعثهم يوم النحر) سمى الحافظ ابن حجر من كان مع الصديق فى تلك الحجة سعد بن أبى وقاص وجابرا فيما أخرجه الطبرى (يؤذنون بمنى أن لا يحج) بتشديد الذال (بعد العام) الذى وقع فيه الاعلام (مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بنصب يطوف وانما كانت مباشرة أبى هريرة لذلك بأمر الصديق لان الصديق كان هو الامير على الناس فى تلك الحجة وكان عليا يطلق التأذين وحده فاحتاج لمعين على ذلك فكان أبو هريرة ينادى بما يلقيه اليه على مما أمر بتبليغه ويدل لذلك حديث محرز بن أبى هريرة عن أبيه قال كنت مع على حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ببراءة الى أهل مكة فكنت أنادى معه بذلك حتى يصحل صوتى وكان ينادى قبلى حتى يعيى * (قال حميد) هو ابن عبد الرحمن المذكور بالسند المذكور (ثم أردف النبى صلى الله عليه وسلم) الصديق (بعلى بن أبى طالب) وسقط ابن أبى طالب لابى ذر وفى نسخة ثم أردف النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب باسقاط حرف الجر (فأمره أن يؤذن ببراءة) أى ببضع وثلاثين آية منها منتهاها عند قوله ولو كره المشركون ففيه تجوز (قال أبو هريرة) بالاسناد السابق (فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ببراءة) من أولها الى ولو كره المشركون (و) ببعض ما اشتملت عليه (ان لا يحج بعد العام مشرك) وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبهذا يندفع استشكال أن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة فكيف أذن بان لا يحج بعد العام مشرك كما قاله الكرمانى (ولا يطوف بالبيت عريان) و براءة مجرور وعلامة الجر فتحة وهو الثابت فى الروايات ويجوز رفعه منونا على الحكاية ❊ (الا الذين عاهدتم من المشركين) استثناء من المشركين والتقدير براءة من الله الى المشركين الا من الذين لم ينقضوا وسقط هذا لابى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) هو ابن منصور أبو يعقوب الكوسج المروزى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (ان حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أخبره ان أبا هريرة أخبره ان أبا بكر رضى الله عنه بعثه) أى بعث أبا هريرة (فى الحجة التى أمره) بتشديد الميم أى جعله (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها أميرا (قبل حجة الوداع فى رهط) هو ما دون العشرة من الرجال (يؤذن) ولابى ذر عن الكشميهنى يؤذنون (فى الناس) بمنى (أن لا يحجن) بنون التوكيد الثقيلة (بعد العام مشرك ولا يطوف) بالنصب (بالبيت عريان فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من أجل حديث أبى هريرة) وهذه الزيادة أدرجها شعيب عن أبى هريرة كما فى الجزية ولفظه عن أبى هريرة بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ أبو بكر الى الناس فى ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التى حج فيها النبى صلى الله عليه وسلم مشرك وقول حميد هذا استنبطه من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة أبى هريرة بذلك بأمر أبى بكر يوم النحر فدل على أن المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو هريرة وليس كذلك فقد تظافرت الروايات عن أبى هريرة بان الذى كان ينادى به أبو هريرة هو ومن معه من قبل أبى بكر شيآن منع حج المشركين ومنع طواف العريان وان عليا أيضا كان ينادى بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده الى مدته وأن لا يدخل الجنة

أنه قال كنها بعمل غلاما يجاهد فى سبيل الله تعالى

واحدة منهن فلم تلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمنى للخير وقصد به الآخرة والجهاد فى سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفى رواية جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذى ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله تعالى) هذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بذلك فى حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى) قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى (وقوله نسى) ضبطه بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا له فى حاجته) هو بفتح الراء اسم من الادراك أى لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو وايم الله وأيمن الله واختلف العلماء فى ذلك فقال

بالعذر أو ... وغيره وقال أصحابنا ان لو تدل ... (ولولا أن تكون) ... (لولا) ...
... ولولا ... قال الشامي ... (١٢٨) ... هذا استدلاله على جواز ... لو ولولا ... كثير ...

الاسناد وكأنه عند البخاري كالتوطئة لأن الأصح ... العلم ... الى الشعبي
سلمها قاله في الفتح هذا (باب) بالتنوين في قوله سبحانه وتعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) أي فقاتلوا
المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في دينكم بصريح التكذيب وتقبيح أحكامه فانهم صاروا أئمة الكفر
ووضع الظاهر إذ التقدير فقاتلوهم للاشارة الى انهم بذلك صاروا رؤساء الكفرة وقادتهم والمراد رؤساؤهم
وخصوا بذلك لان قتلهم أهم (انهم لا أيمان لهم) بفتح الهمزة جمع يمين وهو المناسب للنكث ومعنى
نفيها عنهم انهم لا يوفون بها وان صدرت منهم واستشهد به الحنفية على أن يمين الكافر لا تكون
شرعية وعند الشافعية يمين شرعية بدليل وصفها بالنكث وقرأ ابن عامر بكسرها مصدرا من آمن يؤمن
ايمانا أي لا تصديق لهم أو لا أمان لهم وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي
الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا زيد بن وهب)
الجهني أبو سليمان الكوفي المخضرم (قال كنا عند حذيفة) بن اليمان (فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية
الا ثلاثة) كذا وقع مبهما عند البخاري ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على الابهام وابراد ذلك هنا وهو
يومئ الى ان المراد الآية المسوقة هنا وروى الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال كنا
عند حذيفة فقرأ هذه الآية فقاتلوا أئمة الكفر قال ما قوتل أهل هذه الآية بعد لكن وقع عند الاسماعيلي
من رواية ابن عيينة عن اسمعيل بن أبي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية لا تتخذوا عدوي
وعدوكم أولياء الآية الا أربعة نفر ان أحدهم لشيخ كبير قال الاسماعيلي ان كانت الآية ما ذكر في خبر
ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتالهم لم يقع لعدم
وقوع الشرط لان لفظ الآية وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما لم يقع منهم
نكث ولا طعن لم يقاتلوا وقوله الا ثلاثة سمى منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب وفي رواية
معمر عن قتادة أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان وسهيل بن عمرو وتعقب بان أبا جهل وعتبة
قتلا ببدر وانما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو
وقد أسلما قاله في الفتح وقال البرماوي كالكرماني أي ثلاثة آمنوا ثم ارتدوا وطعنوا في الاسلام من ذوي
الرياسة والتقدم فيه أي في الكفر (ولا من المنافقين) الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر (الا أربعة)
قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميتهم انتهى وقد كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شأن المنافقين يعرفهم دون غيره (فقال اعرابي) لم يعرف اسمه (انكم أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم) بنصب أصحاب بدلا من الضمير في انكم أو منادى مضاف حذفت منه الاداة (تخبرونا) بسكون
الخاء وبفتحها مع تشديد الموحدة وفي نسخة تخبر وننا بنونين على الاصل لان النون لا تحذف الا لناصب
أو جازم والاولى لغة فصيحة لبعض العرب وزاد الاسماعيلي عن أشياء (فلا ندري فما بال هؤلاء الذين
يبقرون) بمثناة تحتية مفتوحة فوحدة ساكنة فقاف مضمومة وفي رواية غير أبي ذر يبقرون بضم
التحتية وفتح الموحدة وتشديد القاف مكسورة أي يفتحون أو ينقبون (بيوتنا) وفي نسخة ينقرون
بالنون الساكنة بدل الموحدة وضم القاف (ويسرقون اعلاقنا) بالعين المهملة والقاف أي نفائس أموالنا
وفي بعض النسخ أغلاقنا بالمعجمة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي لكن قال السفاقسي
لا أعلم له وجها قال في فتح الباري ويمكن توجيهه بأن الاغلاق جمع غلق بفتحتين وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح
والغلق أيضا الباب فالمعنى يسرقون مفاتيح الاغلاق ويفتحون الابواب ويأخذون ما فيها أو المعنى
يسرقون الابواب وتكون السرقة كناية عن قلعها وأخذها ليتمكنوا من الدخول فيها (قال) حذيفة

والثالث ترجمة البخاري
على هذا باب ما يجوز من
اللو وأدخل فيه قوله
لو كنت راجما ... أو
... ولولا ... وسلم لو
أنى ... بكم وقوله النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت
... لرجمت
هذه ولو مد لي الشهر
لواصلت ولولا حدثان قومك
بالكفر لأتممت البيت على
قواعد ابراهيم ولولا الهجرة
لكنت امرأ من الانصار
وأمثال هذا قال والذي
يتفهم من ترجمة البخاري
وما ذكره في الباب من
القرآن والآثار أنه يجوز
استعمال لو ولولا فيما يكون
للاستقبال مما امتنع من
فعله لامتناع غيره وهو
من باب الممتنع من فعله
لوجود غيره وهو من باب
لولا لانه لم يدخل في الباب
سوى ما هو للاستقبال أو
ما هو حق صحيح متيقن
كحديث لولا الهجرة
لكنت امرأ من الانصار
دون الماضي والمنقضي أو
ما فيه اعتراض على الغيب
والقدر السابق وقد ثبت في
الحديث الآخر في صحيح
مسلم قوله صلى الله عليه
وسلم وان أصابك شئ فلا
تقل لو أني فعلت كذا لكان
كذا ولكن قل قدر الله وما
شاء فعل قال القاضي قال
بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق (أولئك)
قدره وخفي علمه علينا فاما من قاله على سبيل التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي وأشار بعضهم الى أن لولا بخلاف لو قال

(أولئك) أى الذين يعرفون ويشترون وقت (الغناء) بالأمس بالذكاء والسلطان (أحل) أى أدم (الحق منهم) [illegible] أحدهم (فتح كبير) لم يعرف [illegible] (لو شرب الماء البارد لما وجد برده) [illegible] بغير معرفته القلقة فى الدنيا فلا يمر بين الاشياء ﴿ (باب قوله) عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) والذين بالواو [illegible] مبتدأ متضمن معنى الشرط [illegible] الفاء فى خبره وهو قوله (فبشرهم بعذاب أليم) [illegible] الضمير [illegible] شيئا آخر الذهب والفضة لانه يعود على المكنوزات وهى أعم من النقدين أو عودا الى الفضة لانها أقرب مذكور واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب أو لان الفضة أكثر انتفاعا فى المعاملات من الذهب وتخصيصهما بالذكر مع ان غيرهما اذا لم تؤد زكاته كاموال التجارة يعذب صاحبه لكونهما ثمنا له فى الغالب وأصل الكنز الجمع وكل شئ جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز وأكثر علماء الصحابة على ان الكنز المذموم هو المال الذى لا تؤدى زكاته وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا فى الارض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقيل المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان أديت زكاته واستدل له بعموم اللفظ وقوله عليه الصلاة والسلام المروى فى حديث على عند عبد الرزاق واقفه عن على فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على أصحابه وقالوا فأى مال نتخذ فقال عمر رضى الله عنه انا أعلم لكم ذلك فقال يارسول الله ان أصحابك قد شق عليهم ذلك وقالوا فأى المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين أحدكم على دينه ويمكن ان يجاب بحمل ذلك على ترك الاولى لأنه لا يعذب الانسان على مال جمعه من حل وأخرج عنه حق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج حدثه انه قال حدثنى) بالافراد (أبو هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كنز أحدكم) بالكاف كذا فى الفرع كاصله وغيرهما وفى نسخة كنز أحدهم (يوم القيامة شجاعا أقرع) أى حية تمعط جلد رأسها لكثرة السم وطول العمر وزاد أبو نعيم فى مستخرجه يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه اصبعه * وقد سبق الحديث فى الزكاة بتمامه من وجه آخر وقد أورده هنا مختصرا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن زيد بن وهب) الجهنى الهمدانى الكوفى انه (قال مررت على أبى ذر) جندب بن جنادة على الاصح (بالربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من المدينة (فقلت) له (ما أنزلك بهذه الارض قال كنا بالشأم فقرأت) قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم قال معاوية) بن أبى سفيان حين كان أميرا على الشام (ما هذه) الآية (فينا) نزلت (ما هذه الا فى أهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية لانها نزلت فى الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة (قال) أبو ذر (قلت) لمعاوية (انها لفينا وفيهم) نزلت نظرا الى عموم الآية وزاد فى الزكاة فكان بينى وبينه فى ذلك وكتب الى عثمان رضى الله عنه يشكونى فكتب الى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كانهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ﴿ (باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها) أى المكنوزات أو الدراهم (فى نار جهنم) يجوز كون يحمى من حميته أو أحميته ثلاثيا أو رباعيا يقال حميت الحديدة

[illegible]

من الامر الذى [illegible] هم بما قرره الله تعالى عليهم بانه لا يعلم ذلك الا هو [illegible] أنفسكم الموت ان كنتم صادقين فهل هذا هو المنهى عنه وأما هذا الحديث الذى نحن فيه فانما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه لان الله تعالى مخبر فى كل ذلك عما مضى أو يأتى عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لولا ولو مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله فى قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن امتناع شئ لسبب شئ أو حصول شئ لامتناع شئ وتأتى لو غالبا لبيان السبب الموجب أو النافى فلا كراهة فى كل ما كان من هذا الا أن يكون كاذبا فى ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم * (باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله

وأجيب بأنه إن أريد عظم التحمي والفعل المحذوف هو التارك لعليها وحكى الكرماني أنه للتأكيد الفاعل نحت ... الثانية والرفع على الأمر ... تقولوا إلى الأمر (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) تخصيص هذه الأعضاء لأن جمع المال والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب والظهور لأن البخيل يولي ظهره عن السائل أو لأنها أشرف الأعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد (هذا ما كنزتم لأنفسكم) معمول القول محذوف أي يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة أنفسكم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها (فذوقوا ما كنتم تكنزون) أي جزاء الذي كنتم تكنزونه لأن المكنوز لا يذاق * وثبت باب قوله عز وجل لأبي ذر وسقط له جباههم الخ وقال بعد قوله فتكوى بها الآية * وبه قال (وقال أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى فيما وصله أبو داود في الناسخ والمنسوخ ووقع في رواية الكشميهني في باب ما أدى زكاته فليس بكنز حدثنا أحمد بن شبيب قال (حدثنا أبي) شبيب بن سعيد البصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن خالد بن أسلم) أخي زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما زاد في الزكاة فقال أعرابي أخبرني قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (فقال هذا قبل أن تنزل الزكاة) إذ كانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية لقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قاله ابن بطال (فلما أنزلت) آية الزكاة (جعلها الله) أي الزكاة (طهرا للأموال) ولمخرجها عن رذائل الأخلاق * (باب قوله) جل وعلا (إن عدة الشهور عند الله) العدة مصدر بمعنى العدد وعند الله نصب به أي إن مبلغ عددها عنده تعالى (اثنا عشر شهرا) نصب على التمييز واثنا عشر خبر إن (في كتاب الله) في اللوح المحفوظ لأنه أصل الكتب أو القرآن أو فيما حكم به وهو صفة لاثنا عشر (يوم خلق السموات والأرض) متعلق بكتاب على جعله مصدرا (منها أربعة حرم) وإنما قيل لهذا المقدار من الزمان شهر لأنه يشهر بالقمر ومنه ابتداؤه وانتهاؤه والقمر هو الشهر قال

فأصبح أجلى الطرف ما يستزيده * يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل

(القيم) قال أبو عبيدة في مجازه (هو القائم) أي المستقيم وزاد أبو ذر ذلك الدين أي تحريم الأشهر الحرم هو الدين المستقيم دين إبراهيم وتخصيص بعض الزمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد بالفضل دون بعض أن النفوس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع عن الشر بالكلية فمنعت عنه في بعض الأوقات لحرمته وقد كانوا يعظمون هذه الأشهر حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه لم يقتله فأكد الله تعالى ذلك بأن منع الظلم فيها بقوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم أي لا تحلوا حرامها ولذا قيل لا يحل القتال فيها ولا في الحرم والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة ويؤيده ما روي أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين أنه حاصرها أربعين يوما وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع بن الحرث ولأبي ذر عن أبيه بدل عن أبي بكرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في خطبته في حجة الوداع يعني في أوسط أيام التشريق أيها الناس (إن الزمان قد استدار) استدارة (كهيئته) أي مثل حالته (يوم خلق الله السموات والأرض) أي عاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء وهو تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر وذلك أنهم كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر ورفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد وقيل كانوا يستحلون القتال في المحرم لطول مدة التحريم

[illegible] ... الأكبر ... [illegible]

بالذي به أهل الحنث إثما (ليس بحرام) * (قوله صلى الله عليه وسلم لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله) أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر إثما ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى هذا الحديث ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم بتوالي الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب * (باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم) * فيه حديث

[illegible]

حرام لانها أشهر محرمة يعنى يحرمون فيها ... [illegible] ... وقيل كانوا يحلون المحرم ويحرمون صفر من عام ويحرمون صفر من عام قابل ويسمونهما صفرين ... بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر ايضا فاحلوه وجعلوا مكانه ربيعا بعده وكذلك التحريم والتحليل بالتأخير على السنة كلها الى أن جاء الاسلام ووافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقى وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق السموات والارض (السنة) العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا) على ما توارثوه من ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام وذلك بعدد البروج التى تدور الشمس فيها السنة الشمسية فاذا دار القمر فيها كلها كملت دورته السنوية وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر لان ظهوره فى السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو أمر ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فانه تحتاج معرفته الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا الحديث واعلم أن السنة والحول والعام مترادفة فمعناها واحد كما هو ظاهر كلام كثير من اللغويين وهى مشتملة على ثلثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية فى الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا أدرى ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية فى كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه وفرق بعضهم بين السنة والعام فيكونان متباينين فقال ان العام من أول المحرم الى آخر ذى الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابل نقله ابن الخباز فى شرح اللمع له وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله فى السنة مرة وتقطع فى كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر وانما علق الله تعالى على الشمس أحكام اليوم من الصلاة والصيام حيث كان ذلك مشاهدا بالبصر لا يحتاج الى حساب ولا كتاب فالصلاة تتعلق بطلوع الفجر وطلوع الشمس وزوالها ومصير ظل كل شئ مثله بعد الذى زالت عليه الشمس وبغروب الشمس والسنة القمرية أقل من الشمسية بمقدار معلوم وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل الى آخر فيقع الحج فى الشتاء تارة وفى الصيف أخرى وذكر الطبرى أنهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه آخر يجعلونها اثنى عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور كذلك وقول ان حجة الصديق رضى الله تعالى عنه سنة تسع كانت فى ذى القعدة فيه نظر لان الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودى بذلك فى حجة أبى بكر فلو لم تكن فى ذى الحجة لما قال تعالى يوم الحج الاكبر (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها وعظم الذنب فيها أو لتحريم القتال فيها (ثلاث متواليات) أى متتابعات وهو تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين فيما نقله فى الفتح الصواب ثلاثة متوالية يعنى لان المميز الشهر قال ولعله أعاده على المعنى أى ثلاث مدد متواليات لكن اذا لم يذكر التمييز جاز التذكير والتأنيث ولابى ذر ثلاثة متواليات (ذو القعدة وذو الحجة) بفتح القاف والحاء (والمحرم ورجب مضر) وهى القبيلة المشهورة وأضافه اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه (الذى بين جمادى) الآخرة (وشعبان) وهذا تأكيد وتصحيح لقول مضر نافيا به قول ربيعة ان رجبا المحرم هو الشهر الذى بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم وانما كانت الاشهر الاربعة ثلاثة سردا وواحد فردا لاجل اداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهور الحج شهر ليسار فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذى الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى أقصى بلادهم آمنين وحرم رجب فى وسط الحول لاجل زيارة

يعنى ... أخبرنا الوهاب يعنى الثقفى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رواد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو اسامة والثقفى ففى حديثهما اعتكاف ليلة وأما فى حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب حدثنا جرير بن حازم ان أيوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان أعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك)

﴿ ﴾ عمر رضى الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية وفى رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك)

[illegible] ... (١٦٥٦) ... [illegible] ... نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما ... [illegible]

[illegible] ... اليمن أقصى جزيرة العرب ... إلى وطنهم آمنين ... [illegible] قال
[illegible] ... ثلاثة سرد ... من حيث ... وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
وواحد فرد وهو رجب وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا أولهن رجب لكن في إسناده ضعف وعن أهل
المدينة أنها من سنتين وأولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب آخرها وعن بعض أهل المدينة أيضا أن
أولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم وعن أهل الكوفة أنها من سنة واحدة أولها المحرم ثم رجب ثم
ذو القعدة ثم ذو الحجة واختلف أيها أفضل فقال بعض الشافعية رجب وضعفه النووي وغيره وقيل المحرم قاله
الحسن ورجحه النووي وقيل ذو الحجة روي عن سعيد بن جبير وغيره قال بعضهم إذا رأيت العرب السادات
قد تركوا العادات وحرموا الغارات قالوا المحرم وإذا ضعفت أبدانهم واصفرت ألوانهم قالوا صفر وإذا زهت
البساتين وظهرت الرياحين قالوا ربيعان وإذا قلت الثمار وجمد الماء قالوا جماديان وإذا هاجت الرياح
وجرت الأنهار وترجبت الأشجار قالوا رجب وإذا بانت الفضائل وتشعبت القبائل قالوا شعبان وإذا حمي
الفضاء وطمى جمر الغضى قالوا رمضان وإذا قل السحاب وكثر الذباب وشالت الأذناب قالوا شوال وإذا قعد التجار
عن الأسفار قالوا ذو القعدة وإذا قصدوا الحج من كل فج وأظهروا العج والثج قالوا ذو الحجة * وهذا الحديث
ذكره في بدء الخلق * (باب قوله) تعالى وسقط من اليونينية لغير أبي ذر (ثاني اثنين) نصب على الحال من
مفعول أخرجه وهو مثل خامس خمسة أي أحد اثنين (إذ هما في الغار) أي حاصلا فيه والغار ثقب في الجبل
يجمع على غيران (إذ يقول) صلى الله عليه وسلم (لصاحبه) وهو أبو بكر الصديق فيه دليل على أن من
أنكر كون أبي بكر من الصحابة كفر لتكذيبه القرآن فإن قلت لا دلالة في اللفظ على خصوصه أجيب بأن
الإجماع على أنه لم يكن غيره (لا تحزن إن الله معنا) أي (ناصرنا) وسقط لغير أبي ذر إذ يقول لصاحبه لا تحزن
إن الله معنا وقال معنا ناصرنا * (السكينة فعيلة من السكون) يريد تفسير قوله تعالى فأنزل الله سكينته عليه
أي على الصديق أي ما ألقى في قلبه من الأمنة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون إليه وقيل الضمير عائد على
النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا أقوى والسكينة هي ما ينزله الله على أنبيائه من الحياطة والخصائص
التي لا تصلح إلا لهم كقوله تعالى فيه سكينة من ربكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال
(حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء
وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال (حدثنا
ثابت) هو ابن أسلم البناني قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (قال حدثني) بالإفراد (أبو بكر) الصديق
(رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) بثور أطحل خلف مكة من طريق اليمن (فرأيت
آثار المشركين) لما طلعوا فوق الغار وفي رواية فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (قلت يا رسول الله لو أن
أحدهم رفع قدمه) بالإفراد (رآنا قال) عليه الصلاة والسلام يا أبا بكر (ما ظنك باثنين) يريد نفسه الشريفة
وأبا بكر (الله ثالثهما) بالنصر والمعونة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا
ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن
(عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين وقع بينه) أي بين ابن عباس (وبين ابن الزبير) عبد الله
بسبب البيعة وذلك أن ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية لما مات أبوه وأصر على ذلك حتى مات يزيد
ثم دعا ابن الزبير إلى نفسه بالخلافة فبويع بها وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل
الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير ثم توفي مروان سنة خمس
وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه وغلب المختار بن أبي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير

[illegible] في الجاهلية الأكثرون ... قال مالك والأوزاعي ... وسائر الكوفيين ... وأحمد لا يصح ... وقال المغيرة ... وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وتأول الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال إسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن وكان
عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق في رواية عنهما لا يصح إلا بصوم

[illegible] ابن الزبير الى البيعة فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجهز اليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطائف قال ابن أبي مليكة (قلت) أي لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا شرفه واستحقاقه الخلافة (أبوه الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة (وأمه أسماء) بنت أبي بكر الصديق (وخالته عائشة) أم المؤمنين (وجده أبو بكر) صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار (وجدته) أم أبيه الزبير (صفية) بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن محمد المسندي شيخ المؤلف (فقلت لسفيان) بن عيينة (اسناده) أي هذا الحديث ما هو اسناده ويجوز النصب على تقدير اذكر اسناده أي هل العنعنة بواسطة أو بدونها (فقال) أي سفيان (حدثنا فشغله انسان) بكلام ونحوه (ولم يقل ابن جريج) بالرفع أي لم يقل حدثنا ابن جريج فاحتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة واحتمل أن لا يدخلها ولذلك استظهر البخاري فأخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج ثم من وجه آخر عن شيخه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) هو المسندي السابق (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن معين) بفتح الميم البغدادي الحافظ المشهور امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي (قال ابن جريج) عبد الملك (قال ابن أبي مليكة) عبد الله (وكان بينهما) أي بين ابن الزبير وابن عباس (شئ) مما يصدر بين المتخاصمين وقيل كان اختلافا في بعض قراآت القرآن (فغدوت على ابن عباس فقلت) له (أتريد أن تقاتل ابن الزبير) بهمزة الاستفهام الانكاري (فتحل) بالنصب وفي اليونينية فتحل بالرفع (حرم الله) وفي نسخة ما حرم الله أي من القتال في الحرم (فقال) أي ابن عباس (معاذ الله) أي أعوذ بالله عن احلال ما حرم الله (ان الله كتب) أي قدر (ابن الزبير وبني أمية محلين) مبيحين القتال في الحرم قال في فتح الباري وانما نسب ابن الزبير لذلك وان كان بنو أمية هم الذين ابتدؤه بالقتال وحصروه وانما بدا منه أولا دفعهم عن نفسه لانه بعد ان ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوه فشرع فيما يؤذن باباحة القتال في الحرم (واني) أي قال ابن عباس واني (والله لا أحله) أي القتال فيه (أبدا) وان قوتلت فيه قال ابن أبي مليكة بالاسناد السابق (قال) ابن عباس (قال الناس) الذين من جهة ابن الزبير (بايع) بكسر التحتية والجزم على الامر (لابن الزبير) بالخلافة قال ابن عباس (فقلت) لهم (وأين بهذا الامر عنه) أي الخلافة يريد أنها ليست بعيدة عنه لماله من الشرف بأسلافه الذين ذكرهم بقوله (أما أبوه فحواري النبي صلى الله عليه وسلم) بالحاء المهملة أي ناصره (يريد) بذلك ابن عباس (الزبير وأما جده فصاحب الغار يريد) بذلك ابن عباس (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (وأما أمه فذات النطاق) بالافراد لانها شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقائه عند الهجرة (يريد) ابن عباس بذلك (أسماء) بنت أبي بكر (وأما خالته فأم المؤمنين يريد) ابن عباس (عائشة) رضي الله عنها (وأما عمته فزوج النبي صلى الله عليه وسلم يريد) ابن عباس (خديجة) وأطلق عليها عمته تجوزا وانما هي عمة أبيه لانها خديجة بنت خويلد بن أسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد (وأما عمة النبي صلى الله عليه وسلم فجدته) أم أبيه (يريد) ابن عباس (صفية) بنت عبد المطلب ثم ذكر شرفه بصفته الذاتية الجيدة بقوله (ثم عفيف في الاسلام) نزيه عما يشين من الرذائل (قارئ للقرآن) زاد ابن أبي خيثمة في تاريخه هنا وتركت بني عمي أي اذعنت لابن الزبير وتركت بني عمي بني أمية (والله ان وصلوني) أي بنو أمية (وصلوني من قريب) أي بسبب القرابة وذلك لان عباسا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وأمية بن عبد

[illegible] الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن أيوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم * حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان أبي عمر قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا قال فأخذ من الارض عودا أو شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته أن يعتقه * وحدثنا محمد بن

وهو قول أكثر العلماء (قوله ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه أي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم * (باب صحبة المماليك) * (قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك في الاحاديث بعده وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو

[illegible] … أحدها … (…) … قال … ابن الأرض … [illegible]

أي ابن عمته صفية … عمته … ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبي العاص وهو شك من ابن عباس أي أمية وكتب على ابن الزبير (وان ربونی) أي كانوا على أمراء (ربونی) بفتح الراء وضم الموحدة المشددة فيهما وفي الثاني من باب أكلوني البراغيث والمشهور ربني (أكفاء) بالافراد على الأصل ورفع أكفاء بتاليهما أي أمثال واحدها كفء (كرام) في أحسابهم وعند أبي مخنف الاخباري من طريق أخرى أن ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال يا بني ان ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس الى بيعته وتركت بني عمنا من بني أمية الذين ان قبلونا قبلونا أكفاء وان ربونا ربونا كراما فلما أصاب ما أصاب جفاني فهذا صريح في أن مراد ابن عباس بنو أمية لا بنو أسد رهط ابن الزبير وقال الازرقي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن بدأ ببني أسد على بني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم فلذا قال ابن عباس (فآثر) بالمد والمثلثة أي اختار ابن الزبير بعد ان أذعنت له وتركت بني عمي علي (التويتات) جمع تويت مصغر توت بمثناتين وواو (والاسامات) بضم الهمزة جمع اسامة (والحميدات) بضم الحاء المهملة مصغر حميد (يريد) ابن عباس (أبطنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم الطاء المهملة جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ وقال ابطنا ولم يقل بطونا لان الاول جمع قلة فعبر به تحقيرا لهم (من بني أسد بني تويت) كذا في غير ما فرع من الفروع المقابلة على أصل اليونيني وكذا رأيته فيه بني تويت وقال الحافظ بن حجر قوله ابن تويت كذا وقع في روايات البخاري وصوابه بني تويت نبه عليه عياض وهو في مستخرج أبي نعيم بني على الصواب اه وهذا عجيب فان نسخ الحافظ بن حجر على كثير من الفروع المقابلة على اليونينية بالقراءة والسماع وتويت هو ابن الحرث بن عبد العزى بن قصي (و) من (بني أسامة) بن أسد بن عبد العزى (و بني أسد) ولابي ذر من أسد وأما الحميدات فنسبة الى بني حميد بن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى وتجتمع هذه الابطن مع خويلد بن أسد جد الزبير (ان ابن أبي العاص) بكسر الهمزة (برز) أي ظهر (يمشي القدمية) بضم القاف وفتح الدال المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية مشية التبختر وهو مثل يريد أنه ركب معالي الامور وتقدم في الشرف والفضل على أصحابه (يعني) ابن عباس (عبد الملك بن مروان ابن الحكم بن أبي العاص (وانه) بكسر الهمزة (لوى ذنبه) بتشديد الواو وتخفف (يعني ابن الزبير) يعني تخلف عن معالي الامور أو كناية عن الجبن كما تفعل السباع اذا أرادت النوم أو وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ولا وضع الاشياء مواضعها فأدنى الناصح وأقصى الكاشح وهذا قاله الداودي وفي رواية أبي مخنف وان ابن الزبير يمشي القهقرى قال في فتح الباري وهو المناسب لقوله في عبد الملك يمشي القدمية وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكة فكان من الامر ما كان ولم يزل أمر ابن الزبير في تأخر الى أن قتل رحمه الله ورضي عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم العين مصغرا من غير اضافة لابن ميمون المدني قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق الهمداني الكوفي (عن عمر بن سعيد) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي انه (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله قال (دخلنا على ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال ألا) بالتخفيف (تعجبون لابن الزبير قام في أمره هذا) يعني الخلافة (فقلت لأحاسبن نفسي له ما حاسبتها لابي بكر ولا لعمر) أي لاناقشن نفسي لابن الزبير في معونته ولاستقصين عليها في النصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمرين وما نافية وقال الداودي أي لاذكرن في مناقبه ما لم أذكر في مناقبهما وانما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب أبي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له (ولهما) بلام

[illegible] … عليه وسلم … [illegible] أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وأبي عوانة أما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدا لم يأته وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد * حدثنا أبو بكر

منه وبرجاء كفارة ذنبه وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض وأجمع العلماء انه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع منه عضوا له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك وأصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف أصحاب الابتداء
مالك فيما لو حلق رأس الامة أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله

[illegible] (١٢٥) [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] الاخادم

[illegible] (كما أراد أكرم منه) أي من ابن الزبير (فقلت) ولابي ذر فقلت هو (ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم) صفية بنت عبد المطلب (وابن الزبير) حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (وابن أخي خديجة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وابن أخت عائشة) أسماء واعله وابن أخي خديجة العوام وابن ابنة أبي بكر أسماء وابن صفية فهي جدته لابيه وعبر بذلك على سبيل التجوز (فاذا هو) أي ابن الزبير (يتعلى) بتشديد اللام يترفع مترفعا أو متنحيا (عني ولا يريد ذلك) قال العيني كان يحجر أي لا يريد أن أكون من خاصته وقال البرماوي كالكرماني ولا يريد ذلك القول اذا عاتبته قال ابن عباس (فقلت ما كنت أظن أني أعرض) أي أظهر (هذا) الخضوع (من نفسي) له (فيدعه) أي يتركه ولا يرضى به مني (وما أراه) بضم الهمزة أي وما أظنه (يريد) بي (خيرا) في الرغبة عني والكشميهني وانما أراه بدل وما وهو تصحيف كما لا يخفى (وان كان لابد) أي الذي صدر منه لا فراقه منه (لان) كذا في اليونينية والذي في الفرع التنكزي ان (يربني) بفتح الموحدة (بنو عمي) بنو أمية أي يكونوا على امراء (أحب الي من ان يربني غيرهم) اذ هم أقرب الي من بني أسد كما مر ومن زائدة عند أبي ذر ※ (باب قوله) عز وجل وسقط لغير أبي ذر (والمؤلفة قلوبهم) بالجر كلفظ التنزيل والرفع على الاستئناف وحذف باب وتاليه وهم قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيستألف قلوبهم أو أشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظائرهم (قال مجاهد) المفسر فيما وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه (يتألفهم بالعطية) ※ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه) انه (قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء) الباعث علي ابن أبي طالب كما في البخاري في باب قوله تعالى وأما عاد من كتاب الانبياء وعند مسلم وهو باليمن والشيء ذهيبة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام أي ذلك الشيء (بين أربعة) سماهم في رواية الباب المذكور الاقرع ابن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب (وقال) عليه الصلاة والسلام (أتألفهم) ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فقال رجل) من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (ما عدلت) في العطية (فقال) صلى الله عليه وسلم (يخرج من ضئضئ) بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى أي من نسل (هذا) الرجل المسمى بحرقوص (قوم يمرقون من الدين) يخرجون منه زاد في كتاب الانبياء مروق السهم من الرمية وقول صاحب التنقيح ان المؤلف كان ينبغي ان يترجم لهذا الحديث بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات أجاب عنه في المصابيح بأن ما صنعه ظاهر لان الحديث اشتمل على اعطاء المؤلفة قلوبهم صريحا واشتمل على اللمز في الصدقات فان ترجم له على الاول صح وعلى الثاني صح ولا نسلم أولوية أحدهما بالنسبة الى الآخر فلا وجه للاعتراض ※ (باب قوله) عز وجل وسقط لغير أبي ذر (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين) زاد أبو ذر في الصدقات وهذا من صفات المنافقين والذين في موضع رفع بالابتداء ومن المؤمنين حال من المطوعين (يلمزون) أي (يعيبون) وسقط هذا لابي ذر (وجهدهم) بضم الجيم (وجهدهم) بفتحها أي (طاقتهم) مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه ※ وبه قال (حدثني) بالافراد (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري (أبو محمد) الفرائضي نزيل البصرة قال (أخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر الهذلي مولاهم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري انه (قال لما أمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر

صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه) هذا ظاهر والقصد أن المراد بالاول من ضربه لا لذنب ولا على سبيل التعليم والادب (قوله ان ابن عمر أعتق مملوكا فأخذ من الارض عودا أو شيأ فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتاقه أجر المعتق تبرعا وانما عتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما أعتقه الا اني سمعت كذا (قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا) قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع (قوله ليس لنا الا خادم

واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (١٤٦) ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا حدثنا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف

قال عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم الا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن أخي النعمان ابن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس

أمر (بالصدقة) بحذف الضمير المنصوب وفي الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة لما نزلت آية الصدقة (كنا نتحامل) أي يحمل بعضنا لبعض بالاجرة وقال البرماوي كالكرماني أي نتكلف الحمل من حمائب وغيره زاد البرماوي وصوابه كنا نتحامل كما سبق في بقية الروايات انتهى ومعناه نؤاجر أنفسنا في الحمل (فجاء أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف حباب بفتح المهملتين [illegible] موحدة أخرى (بنصف صاع) من تمر وفي الزكاة بصاع فيحتمل انه غير أبي عقيل أو هو هو ويكون أتى بنصف ثم بنصف (وجاء انسان) قيل هو عبد الرحمن بن عوف (باكثر منه) قيل ألفين رواه البزار من حديث أبي هريرة وعند ابن اسحق عن قتادة بأربعة آلاف وعند الطبري عن ابن عباس [illegible] أوقية من ذهب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ثمانية آلاف دينار وقيل في الفتح وأصح الطرق [illegible] آلاف درهم (فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا) الاول (وما فعل هذا الآخر) عبد الرحمن بن عوف ما فعله من العطية (الا رياء) وقد كذبوا والله بل كان متطوعا (فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية) [illegible] (حدثني) ولغير أبي ذر حدثنا بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابي أسامة) حماد بن أسامة (أحدثكم) بهمزة الاستفهام (زائدة) بن قدامة [illegible] (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن شقيق) هو أبو وائل بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري) [illegible] أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة) [illegible] (فيحتال أحدنا [illegible]) من التمر والقمح ونحوهما [illegible] (وان لاحدهم اليوم مائة ألف) من الدراهم [illegible] الفتوح والاموال ومراده كما قال الزين بن المنير أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء [illegible] وسع الله عليهم صاروا يتصدقون من يسر مع عدم خشية [illegible] (كأنه) أي أبا مسعود (يعرض بنفسه) [illegible] وهذا الحديث سبق في باب الزكاة (باب قوله) عز وجل وسقط لغير أبي ذر (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) [illegible] ومعناه [illegible] أي ان شئت استغفر لهم وان شئت فلا [illegible] استغفر لهم سبعين مرة فقال (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) [illegible] فان يغفر الله لهم لغير أبي ذر وسقط قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبيد بن اسمعيل) [illegible] غير اضافة [illegible] أبو محمد القرشي [illegible] (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال لما توفي عبد الله بن أبي) [illegible] المنافق [illegible] وكان من مولده [illegible] كذا قاله في الفتح [illegible] والحاكم وسقط لغير أبي ذر ابن (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) وكان من [illegible] (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه) [illegible] لعل ذلك لانه العبد الصالح وقيل ان عبد الله المنافق كان أعطى العباس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك لئلا يكون للمنافق منة عليهم (ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي) زاد أبو الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي عليه (فقام عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه) [illegible] بالاستفهام الانكاري (و) الحال أن (قد نهاك ربك أن تصلي عليه) قيل لعله [illegible] ذلك من طريق الالهام

واحده) هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات (قوله هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضا اساف (قوله عجز عليك الا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم في اللغة الفصيحة

وبها جاء القرآن [illegible] بكسرها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

* وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي حدثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثني أبو شعبة العراقي عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة فقال لقد رأيتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى عن وهب بن جرير أخبرنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو مسعود البدري كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فألقيت السوط من يدي فقال اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا

والا لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين كما يرشد اليه قوله في آخر هذا الحديث فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وزعم بعضهم ان عمر اطلع على نهي خاص في ذلك وأحسن ما قيل أنه فهم النهي من قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم من حيث انه سوى بين الاستغفار وعدمه في عدم النفع وعلل ذلك بكفرهم والمتثبت في الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعاء بوقوع ما علم انتفاء وقوعه شرعا أو عقلا ممتنع ولا ريب ان الصلاة على الميت المشرك استغفار له ودعاء وقد نهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها هذا مع ما عرف من صلابة عمر رضي الله عنه في الدين وكثرة بغضه للمنافقين وقال الزين بن المنير فيما حكاه عنه في الفتح وانما قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما له وله عوائد بذلك ولا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك وانما أشار بالذي ظهر فقط ولهذا احتمل منه صلى الله عليه وسلم أخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت اليه متبسما كما في حديث ابن عباس في هذا الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله) بين الاستغفار وعدمه (فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على السبعين) وعند عبد بن حميد من طريق قتادة والله لأزيدن على السبعين وسأل الزمخشري فقال فان قلت كيف خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أن السبعين مثل في التكثير وهو أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بأنهم كفروا الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال خيرني وسأزيد على السبعين وأجاب بأنه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهار الغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه كقول ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض اه قال في فتوح الغيب قوله خيل أي صور في خياله أو في خيال السامع ظاهر اللفظ وهو العدد المخصوص دون المعنى الخفي المراد وهو التكثير كما أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ما قصد بتصيانه في قوله ومن عصاني عصيان الله المراد منه عبادة الاصنام قال وهو من أسلوب التورية وهو أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد فيراد البعيد منهما اه وتعقب بعضهم ذلك بأنه يجب عليه عليه الصلاة والسلام اظهار ما علم من الله في أمر الكفر وما يترتب عليه من العقاب لا زحوبا به يستلزم جواز الاستغفار للكافر مع العلم بأنه لا يجوز ولذا قيل ما كان يعرف كفره وعند عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل قال وكان عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله فالنهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام (قال) أي عمر جريا على ما يعلمه من أحواله (انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه لاسيما ولم يقع نهي صريح عن الصلاة على المنافقين فاستعمل أحسن الامرين في السياسة حتى كشف الله تعالى عنه الغطاء ونهى وانتهى (فأنزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) زاد مسدد من حديث ابن عمر فترك الصلاة عليهم وابن أبي

هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه (قوله أما علمت أن الصورة محرمة) فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له لان فيه محاسن الانسان وأعضاءه اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح (قوله في حديث أبي مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلم أبا مسعود ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام)

وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن حميد المعمري عن سفيان ح [illegible]
[illegible] (ك) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كلهم عن الأعمش بإسناد عبد الواحد [illegible]

[illegible] وأقام على [illegible] وعند البخاري من حديث قتادة أن رجلاً [illegible] ولم [illegible] أحد [illegible] لا أرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه وقد روى ابن القاسم أنه [illegible] أسلم [illegible] ولم يقع انتفاع العقاب عنه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي (وقال غيره) هو أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد قال (حدثني) بالافراد أيضاً (عقيل) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول) بفتح السين المهملة وضم اللام وسكون الواو وبعدها لام اسم ام عبد الله المذكور وابن بالرفع صفة عبد الله لا صفة أبيه (دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الدال مبنياً للمفعول (ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) للصلاة عليه (وثبت اليه فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا كذا وكذا قال أعدد عليه قوله) بفتح العين وكسر الدال الاولى ولابي ذر أعد بضم العين والدال واسقاط الثانية يشير بذلك الى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجباً من صلابة عمر وبغضه المنافقين وتأنيساً له وتطييباً لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه (وقال أخر) أي تأخر (عني يا عمر) وقيل معناه أخر عني رأيك فاختصر ايجازاً وبلاغة (فلما أكثرت عليه قال اني خيرت) بين الاستغفار وعدمه (فاخترت) الاستغفار وقد أشكل فهم التخيير من الآية على كثير وقد سبق جواب الزمخشري عن ذلك وقال صاحب الانتصاف مفهوم الآية قد زلت فيه الاقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه أهل الحديث وقال الغزالي في المستصفى الاظهر أن هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ وهذا عجيب من هؤلاء الأئمة كيف باحوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الصحيحين على تصحيحه بل وسائر الذين خرجوا في الصحيح وأخرجه النسائي وابن ماجه (لو أعلم أني ان زدت على السبعين يغفر له) بجزم يغفر جواباً للشرط ولابي ذر عن الكشميهني فغفر له بفاء وضم الغين وفتح الراء بلفظ الماضي قال في الفتح والاول أوجه (لزدت عليها) ترددها وفي الرواية السابقة قال سأزيده وعده صادق ولاسيما وقد ثبت قوله لأزيدن بصيغة المبالغة في التأكيد وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانا أستغفر سبعين وسبعين وسبعين وأجيب باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لان جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل نزول الآية فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز قال الحافظ أبو الفضل وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الاصل مع المبالغة لا يتنافيان فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لانه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه أو يكون طلب المغفرة لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر وقد يحصل بذلك تخفيف عن المدعو له كما في قصة أبي طالب قاله ابن المنير وفيه نظر لاستلزامه مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعاً (قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الواقدي ان مجمع بن حارثة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف (ثم انصرف) من صلاته

غير أن في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيبته * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله أقدر عليك منك عليه قال فاعتقه * وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم

فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده (قوله حدثنا محمد بن حميد وهو المعمري) هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمري لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان يتتبع أحاديث معمر (قوله عن أبي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه) (فلم

([illegible])

عمر رضي الله تعالى عنه (فعجبت بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة (من جرأتى) بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة أى من اقدامى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم) ثبت قوله عليه وسلم وسقط لغير أبي ذر (ولا تصل على أحد منهم) أى من المنافقين صلاة الجنازة (مات أبدا) ظرف متعلق بالنهي ومنهم صفة لاحد أو حال من الضمير في مات أى علم حال كونه منهم أى متصفا بصفة النفاق كقولهم أنت منى أى على طريقتى وهذا النهي عام في كل من عرف نفاقه وان كان سبب النزول خاصا بابن أبي رأس المنافقين وقد ورد ما يدل أن نزولها في عدد معين منهم ابن أبي وغيره لعلمه تعالى بموتهم على الكفر بخلاف غيرهم فانهم تابوا فعند الواقدي عن معمر عن الزهري عن حذيفة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسر اليك سرا فلا تذكره لاحد انى نهيت ان أصلى على فلان وفلان رهطا ذوى عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر اذا أراد أن يصلى على أحد استتبع حذيفة فان مشى معه والا لم يصل عليه ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلا (ولا تقم على قبره)* وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامى المدنى قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثى أبو ضمرة المدنى (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال) وسقط لابى ذر لفظ أنه (لما توفى عبد الله بن أبى) المنافق (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى الرواية السابقة من طريق أبي اسامة عن عبيد الله فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه (فاعطاه قميصه وأمره) ولابى ذر فأمره بالفاء بدل الواو (ان يكفنه فيه ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلى عليه فاخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلى عليه) استفهام حذفت منه الاداة (وهو) أى والحال انه (منافق وقد نهاك الله ان تستغفر لهم) أى للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة وظاهر هذه الرواية ان فى قوله فى طريق أبي اسامة عن عبيد الله وقد نهاك ربك أن تصلى عليه تجوزا وحينئذ فلا منافاة بين قوله وقد نهاك ربك ان تصلى عليه وبين اخباره بأن آية النهي عن الصلاة على كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما خيرنى الله) بين الاستغفار وعدمه (أو أخبرنى الله) بالموحدة بدل التحتية وزيادة همزة أوله من الاخبار على الشك وفى اكثر الروايات بلفظ التخيير بين الاستغفار وعدمه من غير شك وسقط لفظ الجلالة فى قوله أو أخبرنى الله لابى ذر (فقال استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) سقط لابى ذر قوله فلن الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (سأزيده) بضمير المفعول (على سبعين) استشكل أخذه بمفهوم العدد حتى قال سأزيد على السبعين مع انه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة قوله تعالى فى حق أبي طالب ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى وأجيب بأن الاستغفار لابن أبي انما هو لقصد تطييب من بقى منهم وفى ذلك نظر فليتأمل (قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه) فيه ان عمر ترك رأى نفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أنزل الله عليه) ولابى ذر أنزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) للدفن أو الزيارة (انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) تعليل للنهي والتعليل بالفسق مع ان الكفر أعظم قيل للاشعار بانه كان عندهم موصوفا بالفسق أيضا فان الكافر قد يكون عدلا عند أهله وانما نهى عن الصلاة دون التكفين لان الضن به مخل بكرمه عليه الصلاة والسلام ولالباسه العباس قميصه حين أسر ببدر كما مر أولانه ما كان يرد سائلا وتكفينه فيه وان علم عليه الصلاة والسلام انه لا يرد عنه العذاب فلان ابنه قال لا تشمت به الاعداء ولاحمد من حديث قتادة قال ابنه يا رسول الله ان لم تأته لم يزل يعير بهذا أو رجا اسلام غيره

[illegible] حدثنا محمد [illegible] عبد الله [illegible] بن [illegible] يكون كما قال [illegible] أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن فضيل ابن غزوان بهذا الاسناد وفى حديثهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم نبى التوبة ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد

قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه (قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال) فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء فى هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر هذا فى حكم الدنيا أما فى حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد فى الآخرة (قوله سمعت أبا القاسم نبى التوبة) قال القاضي وسمى بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام وأصل التوبة الرجوع (قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء

قال مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية

كامر وسقط لأبي ذر قوله ولا تقم على قبره الخ ﴿ (باب قوله) تعالى [illegible] وتاليه ثابت لأبي ذر ساقط لغيره (سيحلفون بالله لكم) أيمانا كاذبة والمحلوف عليه أنهم ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك (إذا انقلبتم) رجعتم من الغزو (إليهم لتعرضوا عنهم) فلا تعاتبوهم (فأعرضوا عنهم) استحقارا لهم ولا توبخوهم (إنهم رجس) قذر لخبث بواطنهم واعتقاداتهم وهو علة للإعراض وترك المعاتبة (ومأواهم جهنم) مصيرهم في الآخرة إليها وهو من تمام التعليل (جزاء بما كانوا يكسبون) من النفاق ونصب جزاء على المصدر بفعل من لفظه مقدر أي يجزون جزاء وسقط قوله فأعرضوا عنهم الخ لأبي ذر وقال ابن عساكر سقط لكم أي من قوله سيحلفون بالله لكم من رواية الأصيلي والصواب إثباتها وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن كعب) ولأبي ذر زيادة ابن مالك (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك حين تخلف عن) غزوة (تبوك) [illegible] يقول (والله ما أنعم الله علي من نعمة بعد إذ هداني) زاد في المغازي للإسلام ولأبي ذر عن المستملي بعد [illegible] والصواب (أعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته) لا زائدة والمعنى أن أكون كذبته [illegible] كون أكون مستقبلا وكذبت ماضيا وأجيب بأن المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي [illegible] (فأهلك) بكسر اللام وفتحها والنصب أي فأن أهلك (كما هلك) أي كهلاك (الذين كذبوا حين أنزل الوحي) بقوله تعالى (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم إلى قوله الفاسقين) الخارجين عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ★ وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في غزوة تبوك مطولا ﴿ (باب قوله) جل وعلا (يحلفون لكم لترضوا عنهم) بحلفهم (فإن ترضوا عنهم [illegible] الفاسقين) والمراد النهي عن الرضا عنهم قال في الفتح لا تكرار في هذه المعاني لأن الأول يعني قوله سيحلفون [illegible] وهذه [illegible] من الأعراب ★ وهذا الباب وتاليه ثابت لأبي ذر وحده [illegible] ★ (وآخرون) عطف على قوله منافقون أي وممن حولكم قوم آخرون [illegible] (اعترفوا) أقروا (بذنوبهم) ولم يعتذروا [illegible] (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) الجهاد والتخلف عنه وإظهار الندم والاعتراف بالذنب [illegible] أهل النفاق [illegible] أكثر [illegible] وإن كان الاعتراف مقدمة التوبة [illegible] فكل [illegible] الماء [illegible] (عسى الله أن يتوب عليهم) [illegible] والمعنى عسى الله أن يقبل توبتهم [illegible] عليهم [illegible] (إن الله غفور رحيم) [illegible] قاله في الأنوار كالكشاف [illegible] وقيل [illegible] قال ابن كثير وهذه الآية وإن كانت في أناس معينين [illegible] وقد قال مجاهد نزلت في أبي لبابة [illegible] وقال ابن عباس في أبي لبابة وجماعة من أصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك وقال بعضهم [illegible] وقيل [illegible] فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته ربطوا أنفسهم بسواري المسجد وحلفوا لا يحلهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية أطلقهم صلى الله عليه وسلم وعذرهم ★ وبه قال

المكروه (قوله لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد (قوله في حديث أبي ذر كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) أما قوله رجل من إخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر أنه كان عبدا وإنما قال من إخواني لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إخوانكم خولكم من كان أخوه تحت يده وقوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية أي هذا التعيير من أخلاق الجاهلية ففيك خلق من أخلاقهم وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية (قوله قلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان [illegible] (حدثنا)

[illegible] ذلك الإنسان [illegible] فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية [illegible]

هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم
* وحدثناه أحمد بن يونس حدثنا زهير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى

(حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مؤمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة وقد تكسر بينهما همزة مفتوحة آخره لام زاد في غير رواية أبي ذر هو ابن هشام وهو اليشكري بتحتية ومعجمة أبو هشام البصري قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بابن علية اسم أمه الاسدي مولاهم البصري قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فاء ابن أبي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردي قال (حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا) في حكاية منامه الطويل (أتاني الليلة آتيان) بهمزة ممدودة ففوقية مكسورة فتحتية أي ملكان (فابتعثاني) من النوم (فانتهيا) وأنا معهما ولغير أبي ذر فانتهينا (الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة) بكسر الموحدتين من لبن (فتلقانا رجال شطر) نصف (من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر) أي نصف (كأقبح ما أنت راء قالا) الملكان (لهم) للرجال (اذهبوا فقعوا في ذلك النهر) بفتح الهاء (فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالا) الملكان (لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالا أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح) قيل الصواب حسنا أو قبيحا لكن كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو قاله الكرماني وغيره (فانهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم) كذا أورده مختصرا هنا ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في التعبير * (باب قوله) تعالى (ما كان) أي ما ينبغي (للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) لان النبوة والايمان يمنعان من ذلك وسقط باب وتاليه لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن نصر أبو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (معمر) بسكون العين ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية وقد تكسر (عن أبيه) المسيب بن حزن انه (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علاماتها (دخل النبي) ولغير أبي ذر دخل عليه النبي (صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل) عمرو بن هشام (وعبد الله بن أبي أمية) المخزومي أسلم عام الفتح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي عم) أي يا عمي وحذفت ياء الاضافة للتخفيف (قل لا اله الا الله) وجواب الامر قوله (أحاج) بضم الهمزة وتشديد الجيم آخره (لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أتعرض (عن ملة عبد المطلب) أبيك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أبى أن يقول كلمة الاخلاص (لاستغفرن لك) كما استغفر ابراهيم لابيه (ما لم أنه عنك) بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول (فنزلت) في أبي طالب آية (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم) لموتهم على الشرك وقيل ان سبب نزولها ما في مسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الآخرة قال في الكشاف وهذا أصح لان موت أبي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة وتعقبه صاحب التقريب فيما حكاه الطيبي بانه يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر لابي طالب الى حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر في هذه السورة قال في فتوح الغيب وهذا هو الحق ورواية نزولها في أبي طالب هي الصحيحة وسقط قوله ولو كانوا أولي قربى الخ لابي ذر وقال بعد قوله للمشركين الآية * (باب قوله) سبحانه وتعالى (لقد تاب الله على النبي) من اذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان

ابن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير وأبي معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية أبي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليعنه عليه وليس في حديث أبي معاوية فليبعه ولا

السباب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه (قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم) الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء أكان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه وأجمع العلماء على انه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كان ذلك لزمه اعانته بنفسه أو بغيره (قوله وان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه) وعدم

[illegible] قوله ولا [illegible] عن [illegible]

عن المعرور بن سويد [illegible] (ثم) [illegible] وعليه [illegible] غلامه مثله فسألته عن ذلك قال [illegible]

[illegible] ذكر النبي [illegible] وفيه حث وتحريض على التوبة [illegible] من [illegible] عن التوبة فوصف بها ليكون بعثا للمؤمنين على التوبة [illegible] وإبانة فضلها (والمهاجرين والأنصار) أي وتاب عليهم حقيقة لأنه لا يخلو الإنسان عن الزلات وكانوا [illegible] في قلوبهم (الذين اتبعوه) حقيقة بأن خرج أولا وتبعوه أو حكما [illegible] أمره ونهيه (في ساعة العسرة) في وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك أي من عسرة الزاد والماء والظهر والقيظ وبعد الشقة والسفرة [illegible] على الله تعالى ولكن كان ذكر الساعة لما قل من الزمن كالقطعة من النهار كساعات الرواح إلى الجمعة فالمراد بها هنا مدة وقت الخروج إلى العود وروي أنه لما نفد زادهم كان النفر منهم يمصون التمرة تداولا بينهم وأنهم عطشوا حتى نحروا بعض إبلهم فشربوا عصارة الكرش وشبهها حتى استسقى لهم صلى الله عليه وسلم فأمطرت عليهم حتى تجاوزهم وكان الرجلان والثلاثة يعتقبون البعير الواحد (من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم) عن الثبات على الإيمان أو اتباع الرسول لما نالهم من المشقة والشدة (ثم تاب عليهم) تكرير للتوكيد من حيث المعنى فيكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ويجوز أن يكون الضمير للفريق المذكور في قوله كاد تزيغ قلوب فريق منهم لصدور الكيد ودنوه منهم (إنه بهم رؤف رحيم) حتى تاب عليهم وسقط قوله في ساعة العسرة الخ لأبي ذر وقال بعد قوله اتبعوه الآية * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبري المصري (قال حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (قال أحمد) هو ابن صالح شيخ المؤلف المذكور (وحدثنا) أيضا (عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن يزيد الأيلي ابن أخي يونس قال (حدثنا) عمي (يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عبد الرحمن بن كعب) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله ولأبي ذر زيادة ابن مالك (قال أخبرني) بالإفراد أيضا أبي (عبد الله بن كعب) الأنصاري المدني الشاعر قال في فتح الباري والحاصل أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكن فرقهما لاختلاف الصيغة ثم ظاهره أن السند بينهما متحد وليس كذلك لأن في رواية ابن وهب أن شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك ١ بل هو في رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كذلك أخرجه النسائي عن سليمان بن مهران المهري عن ابن وهب ولعل البخاري بناه على أن عبد الرحمن نسب لجده فتتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ أبو علي الصدفي فيما قرأته بخطه بهامش نسخته وقد أفرد البخاري رواية ابن وهب بهذا الإسناد في النذر فوقع في رواية أبي ذر عبد الرحمن بن كعب وإنما أخرج النسائي بعض الحديث وقد وجدت بعض الحديث أيضا في سنن أبي داود عن سليمان بن داود شيخ البخاري فيه كما في النسائي وعن أبي الطاهر بن السراج عن ابن وهب كذلك اه وقد تعقبه تلميذه شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي رحمه الله تعالى فيما وجد بخطه في حاشية نسخته من فتح الباري بأن البخاري قد أخرج حديث عنبسة في وفود الأنصار فيما مضى ووقع هناك عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وأخرج حديث ابن وهب في النذر فيما سيأتي ووقع أيضا فيه كذلك وحينئذ فسندهما متحد وكذا رأيت الدمياطي ألحق هنا في نسخته مما صحح عليه عبد الله في نسب عبد الرحمن وكذا ثبت عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب في سنن أبي داود حسبما ثبت في رواية اللؤلؤي وابن داسة عنه عن شيخه ابن السراج وسليمان بن داود المهري كلاهما عن ابن وهب نعم قيل إن الذي في رواية ابن داسة عبد الله بن عبد الله بن كعب وهو وهم لأن عبد الله الأول إنما هو عبد الرحمن وأما روايته فهي كما مر في روايتي ابن السني وابن الأحمر

[illegible] الإيمان [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق * وحدثنا القعنبي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل إن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن (قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) هو موافق لحديث أبي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد والله أعلم

عن

---

١ قوله بل هو في رواية عبد الرحمن الخ كذا في النسخ وعبارة الفتح بل هو في رواية ابن وهب عبد الرحمن الخ كتبه مصححه

(قوله صلى الله عليه

[illegible]

[illegible] (١٩٢) [illegible]

[illegible] كعب بن مالك [illegible] أبي داود

والنسائي [illegible] سليمان بن مهران [illegible] الكاتب [illegible] وابن داود [illegible] (وكان) أي عبد

الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه) أي [illegible] (حين عمي) وكان

أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك في حديثه) الطويل

في قصة توبته [illegible] اقتصر على الحاج [illegible] (وعلى الثلاثة الذين

خلفوا) زاد في [illegible] اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت (قال في آخر حديثه) يارسول الله (ان من

توبتي ان انخلع) أن أخرج (من) جميع (مالي صدقة الى الله ورسوله) بنصب صدقة أي لاجل التصدق

أو حالا بمعنى متصدقا والى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ولرسوله ولابي ذر والى رسوله (فقال) له (النبي صلى

الله عليه وسلم امسك) عليك (بعض مالك فهو خير لك) من أن تتضرر بالفقر وتجزع الصبر على الاضاقة

(وعلى الثلاثة) أي وتاب على الثلاثة فهو نسق على النبي أو على الضمير في عليهم أي ثم تاب عليهم وعلى الثلاثة

ولذا كرر حرف الجر والثلاثة هم كعب بن مالك الاسلمي الانصاري وهلال بن أمية الواقفي ومرارة بن الربيع

العمري (الذين خلفوا) تخلفوا عن غزوة تبوك أو خلف أمرهم فانهم المرجون (حتى اذا ضاقت عليهم

الارض بما رحبت) برحبها أي مع سعتها الشدة حيرتهم وقلقهم (وضاقت عليهم أنفسهم) فلم تتسع لصبر ما نزل

بها من الهم والاشفاق (وظنوا) علموا (أن لا ملجأ من الله) أن لا مفر من عذاب الله (الا اليه) بالتوبة

والاستغفار والاستثناء من العام المحذوف أي لا ملجأ لاحد الا اليه (ثم تاب عليهم) رجع عليهم بالقبول

والرحمة كرة بعد أخرى (ليتوبوا) ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا أو ليتوبوا أيضا فيما يستقبل كلما فرطت

منهم زلة لانهم علموا بالنصوص الصحيحة ان طريان الخطيئة يستدعي تجدد التوبة (ان الله هو التواب) على

من تاب ولو عاد في اليوم مائة مرة كما روي ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة (الرحيم) به بعد التوبة

وسقط قوله وضاقت عليهم أنفسهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله رحبت الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد

(محمد) هو ابن النضر النيسابوري أو ابن ابراهيم البوشنجي أو ابن يحيى الذهلي وبالاولين قال الحاكم

وبالاخير أبو علي الغساني قال (حدثنا أحمد بن أبي شعيب) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله بن أبي شعيب مسلم

قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية ابن السكن حدثني أحمد بن أبي شعيب من غير ذكر محمد المختلف فيه والاول

هو المشهور وان كان أحمد بن أبي شعيب من مشايخ المؤلف قال (حدثنا موسى بن أعين) بفتح الهمزة

والتحتية بينهما عين ساكنة وآخره نون الجزري بالجيم والزاي والراء قال (حدثنا اسحق بن راشد) الجزري

أيضا (ان الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثه قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب

ابن مالك عن أبيه) عبد الله (قال سمعت أبي كعب بن مالك وهو) أي كعب (أحد الثلاثة) هو وهلال بن أمية

ومرارة بن الربيع (الذين تيب عليهم) بكسر الفوقية وسكون التحتية مجهول تاب يتوب توبة (انه لم يتخلف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين

المهملتين وهي غزوة تبوك (وغزوة بدر قال فأجمعت صدق رسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني صدقي

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي بعد أن بلغه انه عليه الصلاة والسلام توجه قافلا من الغزو واهتم

لتخلفه من غير عذر وتفكر فيما يخرج به من سخط الرسول وطفق يتذكر الكذب لذلك فأزاح الله عنه

الباطل فأجمع على الصدق أي جزم به وعقد عليه قصده وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان

(ضحى) وسقطت هذه اللفظة من كثير من الاصول (وكان) عليه الصلاة والسلام (قلما يقدم من سفر

دينار قال ابن المثنى [illegible]

لسيده وأحسن عبادة الله

له أجره مرتين وحدثنا

زهير بن حرب ومحمد بن المثنى

قالا حدثنا يحيى وهو القطان

ح وحدثنا محمد بن نمير

حدثنا أبي ح وحدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

ابن نمير وأبو أسامة كلهم

عن عبيد الله ح وحدثنا

هرون بن سعيد الايلي

حدثنا ابن وهب قال حدثني

اسامة جميعا عن نافع عن

ابن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم بمثل حديث مالك

* حدثني أبو الطاهر وحرملة

ابن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب

أخبرني يونس عن ابن

شهاب قال سمعت سعيد بن

المسيب يقول قال أبو هريرة

وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه

طعامه ثم جاءه به وقد ولي

حره ودخانه فليقعده معه

فليأكل فان كان الطعام

مشفوها قليلا فليضع في يده

منه أكلة أو أكلتين قال

داود يعني لقمة أو لقمتين)

أما الاكلة فبضم الهمزة

وهي اللقمة كما فسره وأما

المشفوه فهو القليل لان

الشفاه كثرت عليه حتى صار

قليلا وقوله صلى الله عليه

وسلم مشفوها قليلا أي قليلا

بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي

هذا الحديث الحث على

 مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به

نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك (وبلغنا) أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها قال أبو الطاهر في حديثه العبد المصلح ولم يذكر المملوك

[illegible] الاضحى وكان [illegible] بالمسجد فركع) فيه (ركعتين) قبل أن يجلس [illegible] (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد أن اعترف بين يديه انه تخلف من غير عذر وقوله عليه الصلاة والسلام أما هذا [illegible] حتى يقضي الله فيك (عن كلامي وكلام صاحبي) هلال ومرارة لكونهما تخلفا من غير عذر واعترفا كذلك (ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا) وهم الذين اعتذروا اليه فقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى وكانوا بضعة وثمانين رجلا (فاجتنب الناس كلامنا) أيها الثلاثة قال كعب (فلبثت كذلك حتى طال على الامر ومامن شيء أهم الي من أن أموت فلا يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم أو يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي) بكسر لام يصلي وفي نسخة يصلي بفتحها ولابي ذر عن الكشميهني ولا يسلم علي بدل يصلي وفي نسخة حكاها القاضي عياض عن بعض الرواة ولا يسلمني والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى بعلى وقد يكون اتباعا ليكلمني قال القاضي أو يرجع الى قول من فسر السلام بان معناه انك مسلم مني قال في المصابيح وسقطت ولا يسلمني للاصيلي كذا قال فالحرر (فأنزل الله) عز وجل (توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الآخر من الليل) بعد مضي خمسين ليلة من النهي عن كلامهم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة) رضي الله تعالى عنها والواو للحال (وكانت أم سلمة محسنة في شأني معنية) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية أي ذات اعتناء ولابي ذر عن الكشميهني معينة بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة أي ذات اعانة (في أمري) قال العيني وليست بمشتقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحافظ ابن حجر وقد رأيت في هامش الفرع مما عزاه لليونينية ورأيته فيها عن عياض معنية يعني بفتح الميم وسكون العين كذا عند الاصيلي ولغيره معينة بضم الميم أي وكسر العين من العون قال والاول أليق بالحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة تيب على كعب قالت أفلا) بهمزة الاستفهام (أرسل اليه فأبشره قال اذا يحطمكم الناس) بفتح أوله وكسر ثالثه منصوب باذا من الحطم بالحاء والطاء المهملتين وهو الدرس وللمستملي والكشميهني يخطفكم بفتح ثالثه والنصب من الخطف بالخاء المعجمة والفاء وهو مجاز عن الازدحام (فيمنعونكم النوم) باثبات النون بعد الواو وللاصيلي فيمنعوكم بحذفها (سائر الليلة) أي باقيها (حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر آذن) بمد الهمزة أي أعلم (بتوبة الله علينا وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر) شبهه به دون الشمس لانه يملأ الارض بنوره ويؤنس كل من شاهده ويجمع النور من غير أذى ويتمكن من النظر اليه بخلاف الشمس فانها تكل البصر فلا يتمكن البصر من رؤيتها والتقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كثير من كلام البلغاء من التشبيه بالقمر من غير تقييد وقد كان كعب قائل هذا من شعراء الصحابة فلا بد في التقييد بذلك من حكمة وما قيل في ذلك من انه احتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان المراد بتشبيهه ما في القمر من الضياء والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها أقل مما في القطعة المجردة فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر (وكنا أيها الثلاثة) بلفظ النداء ومعناه الاختصاص (الذين خلفوا) ولابي ذر خلفنا (عن الامر الذي قبل) بضم أوله مبنيا للمفعول كالسابق (من هؤلاء الذين اعتذروا) ووكل سرائرهم الى الله عز وجل وليس المراد التخلف عن الغزو بل التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن الغزو الذين اعتذروا وقبلوا (حين أنزل الله) عز وجل (لنا التوبة فلما ذكر) بضم الذال (الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين) بتخفيف دال كذبوا ونصب رسول لان كذب يتعدى بدون الصلة (فاعتذروا بالباطل ذكروا بشر ما ذكر به أحد قال الله سبحانه وتعالى يعتذرون اليكم) أي في التخلف (اذا رجعتم اليهم) من الغزو (قل لا تعتذروا) بالمعاذير الكاذبة

وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان أخبرنا يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد * وحدثنيه

(وفي الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح أجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وان له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لاحببت أن أموت وأنا مملوك ففيه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (قوله وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض (قوله فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد)

[illegible] الأرض بما رحبت [illegible] الآية [illegible]

[illegible] يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (١٥٦) [illegible]

والكافر (لن نؤمن لكم) لن نصدقكم أنّ لكم عذرا (قد نبأنا الله من أخباركم) وبين لنا مخالفكم ورسوله (الآية) الى آخرها والخطاب أي الله عملكم وجزاكم عليه وذكر الرسول لانه شهيد عليهم ولفظ ولفظ قوله الآية ثابت لأبي ذر وهذا الحديث قطعة من حديث كعب وقد ذكره المؤلف تاما في المغازي ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) الذين صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وأعمالهم وخرجوا الى الغزو باخلاص أو خطاب المنافقين أي يا أيها الذين آمنوا في الظاهر اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا وأخلصوا النية وعن ابن عمر فيما ذكره ابن كثير وكونوا مع الصادقين مع محمد وأصحابه وسقط الباب لغير أبي ذر❁ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المجتهد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن) أباه (عبد الله بن كعب بن مالك) ولأبي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك (وكان) عبد الله (قائد كعب بن مالك) زاد في السابقة من بنيه حين عمي (قال سمعت كعب بن مالك يحدث) عن خبره (حين تخلف عن قصة تبوك) واخباره الرسول عليه الصلاة والسلام بالصدق من شأنه بأنه لم يكن له عذر في التخلف (فوالله ما أعلم أحدا أبلاه الله) بالموحدة الساكنة أي أنعم الله عليه (في صدق الحديث أحسن مما أبلاني ما تعمدت منذ) بالنون ولأبي ذر مذ (ذكرت ذلك) القول الصدق (لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا وأنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين) ولأبي ذر زيادة والأنصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين ❁ باب قوله) عز وجل (لقد جاءكم رسول) يعني محمدا (من أنفسكم) من جنسكم صفة لرسول أي من صميم العرب وقرأ ابن عباس وأبو العالية وابن محيصن ومحبوب عن أبي عمرو ويعقوب من بعض طرقه وهي قراءته صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعائشة بفتح الفاء أي من أشرفكم وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس الى الجنس أميل ثم رتب عليه صفات أخرى لتعداد المنن على المرسل اليهم فقال (عزيز عليه) أي شديد شاق (ما عنتم) أي عنتكم أي اثمكم وعصيانكم فما مصدرية وهي مبتدأ وعزيز خبره مقدم ويجوز أن يكون ما عنتم فاعلا بعزيز وعزيز صفة لرسول ويجوز أن تكون ما موصولة أي يعز عليه الذي عنتموه أي عنتم بسببه فحذف العائد على التدريج كقوله

يسر المرء ما ذهب الليالي ❁ وكان ذهابهن له ذهابا

أي يسره ذهاب الليالي (حريص عليكم) أن تدخلوا الجنة (بالمؤمنين رؤف رحيم من الرأفة) وهي أشد الرحمة ولم يجمع الله اسمين من أسمائه لأحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الحسين بن الفضل وسقط لأبي ذر قوله حريص الخ وقال بعد قوله عنتم الآية❁ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابن السباق) بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف قاف عبيد المدني الثقفي أبو سعيد (ان زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أرسل الي أبو بكر) الصديق في خلافته قال الحافظ أبو الفضل ولم أقف على اسم الرسول اليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) ظرف زمان أي أيام والمراد عقب مقاتلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسيلمة الكذاب سنة احدى عشرة بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب وقتل كثير من الصحابة (وعنده عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فقال) لي (أبو بكر ان عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر) بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم مهملة فراء مشددة مفتوحات أي اشتد وكثر (يوم) القتال الواقع في (اليمامة بالناس) قيل قتل بها من المسلمين ألف ومائة وقيل

[illegible] حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك أحدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ❁ حدثنا ابن نمير حدثنا أبي

المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه أخذه بتوقيف ويحتمل انه باجتهاد لان من رجحت حسناته وأوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا (قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) أما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له (قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله) هو بضم أول يحسن وعبادة منصوب والصحابة هنا بمعنى الصحبة

[illegible] عن نافع عن ابن عمر [illegible]

[illegible] شيبة حدثنا [illegible] (ح) [illegible] عن نافع عن عبد الله بن عمر [illegible] قال

[illegible] بقيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن أيوب ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ح وحدثنا هرون ابن سعيد الايلي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله وليس في رواية أحد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد) ❊ (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب

عمر

[illegible] جمع القرآن أي حفظه (وإني أخشى أن يستحر القتل) أي يكثر (بالقراء بالمواطن) التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب كثير من القرآن) إلا أن يجمعوه (وإني أرى أن تجمع) أنت (القرآن) ولأبي ذر أن تجمع القرآن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (قال أبو بكر قلت) ولأبي ذر فقلت (لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لي (عمر هو) أي جمع القرآن (والله خير) من تركه وهو رد لقوله كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما لم يجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يترقبه من النسخ (فلم يزل عمر يراجعني فيه) أي في جمع القرآن (حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر) إذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه وأذن فيه عليه الصلاة والسلام بقوله في حديث أبي سعيد عند مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن وغايته جمع ما كان مكتوبا قبل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق (قال زيد بن ثابت) قال أبو بكر ذلك (وعمر عنده جالس لا يتكلم) ولأبي ذر جالس عنده (فقال) لي (أبو بكر انك) يا زيد (رجل شاب) أشار إلى نشاطه وقوته فيما يطلب منه وبعده عن النسيان (عاقل) وهو المراد (ولا نتهمك) بكذب ولا نسيان والذي لا يتهم تركن النفس إليه وسقطت الواو لأبي ذر (كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فهو أكثر ممارسة له من غيره فجمع هذه الخصوصيات الاربعة فيه يدل على أنه أولى بذلك ممن لم تجتمع فيه (فتتبع القرآن فاجمعه) وقد كان القرآن كله كتب في العهد النبوي لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور قال زيد (فوالله لو كلفني) أي أبو بكر (نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن) قال ذلك تخوفا من التقصير في احصاء ما أمر بجمعه (قلت) للعمرين (كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال) لي (أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر) لما في ذلك من المصلحة العامة (فقمت فتتبعت القرآن) حال كوني (أجمعه) مما عندي وعند غيري (من الرقاع) بكسر الراء جمع رقعة من أديم أو ورق أو نحوهما (والاكتاف) بالمثناة الفوقية جمع كتف عظم عريض في أصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه (والعسب) بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض (وصدور الرجال) الذين جمعوا القرآن وحفظوه كلا في حياته صلى الله عليه وسلم كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل فيكون ما في الرقاع والاكتاف وغيرهما تقريرا على تقرير (حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري) هو ابن ثابت بن الفاكه الخطمي ذو الشهادتين (لم أجدهما) أي الآيتين (مع أحد غيره) كذا بالنصب على كشط في الفرع كأصله وفي فرع آخر غيره بالجر أي لم أجدهما مع غير خزيمة مكتوبتين فالمراد بالنفي نفي وجودهما مكتوبتين لا نفي كونهما محفوظتين وعند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة ابن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة فقال عثمان وأنا أشهد فأين ترى أن نجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن وعن أبي العالية عن أبي بن كعب عند عبد الله ابن الامام أحمد أنهم جمعوا القرآن في المصاحف في خلافة أبي بكر وكان رجال يكتبون ويملي عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا الى هذه الآية ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون فظنوا أن هذا آخر ما نزل من القرآن فقال لهم أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني بعدها آيتين لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى وهو رب العرش العظيم وعند أحمد قال أتى الحرث بن خزيمة بهاتين الآيتين لقد جاءكم رسول الى عمر بن الخطاب فقال من معك على هذا قال لا أدري والله اني أشهد لسمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما وحفظتهما فقال

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم الى آخرها) وسقط لأبي ذر حريص عليكم (وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي
بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر) رضي الله تعالى عنهما (تابعه) أي تابع
شعيبا في روايته عن الزهري (عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري العبدي مما وصله
أحمد وإسحق في مسنديهما عنه (و) تابعه أيضا (الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في فضائل القرآن
وفي التوحيد كلاهما (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (وقال الليث) بن سعد فيما
وصله أبو القاسم البغوي في فضائل القرآن (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر
(عن ابن شهاب) الزهري فزاد الليث فيه شيخا آخر عن الزهري (وقال مع أبي خزيمة الانصاري) وهو ابن
أوس بن أصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار بلفظ الكنية فخالف السابق (وقال موسى) بن اسمعيل
فيما وصله المؤلف في فضائل القرآن (عن ابراهيم) بن سعد أنه قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري وقال (مع
أبي خزيمة) بلفظ الكنية (وتابعه) أي وتابع موسى بن اسمعيل في روايته عن ابراهيم (يعقوب بن ابراهيم
عن أبيه) ابراهيم بن سعد المذكور على قوله أبي خزيمة بالكنية وهذه وصلها أبو بكر بن أبي داود في كتاب
المصاحف وغيره (وقال أبو ثابت) محمد بن عبيد الله المدني فيما وصله المؤلف في الاحكام (حدثنا ابراهيم
ابن سعد المذكور (وقال مع خزيمة أو أبي خزيمة) بالشك والتحقيق كما قال في فتح الباري أن آية التوبة
مع أبي خزيمة بالكنية وآية الاحزاب مع خزيمة وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في
فضائل القرآن

(بسم الله الرحمن الرحيم سورة يونس)

مكية وهي مائة وتسع آيات وقدم أبو ذر السورة على البسملة (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وفي
نسخة باب وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (فاختلط) زاد أبو ذر
والوقت به نبات الارض أي (فنبت بالماء من كل لون) مما يأكل الناس من الحنطة والشعير وسائر حبوب
الارض * (وقالوا اتخذ الله ولدا) حين قالوا الملائكة بنات الله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
عيسى ابن الله وسقطت الواو في بعض النسخ موافقة للفظ التنزيل (سبحانه) تنزيه له عن اتخاذ الولد (هو
الغني) عن كل شئ فهو علة للتنزيه عن اتخاذ الولد وسقط وقالوا الخ لابي ذر وليس فيه حديث مسوق فيحتمل
ارادته لتخريج ما يناسب ذلك فبيض له ولم يتيسر له ايراده هنا (وقال زيد بن اسلم) أبو اسامة مولى عمر بن
الخطاب مما وصله ابن جرير (أن لهم قدم صدق) هو (محمد صلى الله عليه وسلم) وأخرج الطبري من طريق
الحسن أو قتادة قال محمد شفيع لهم ووصله ابن مردويه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد باسنادين
ضعيفين (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه قدم صدق قال (خير)
ورجحه ابن جرير لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا أي قدم فيه خيرا وقدم سوء في كذا اذا قدم فيه شرا
(يقال تلك آيات) قال أبو عبيدة (يعني هذه أعلام القرآن) وأراد ان معنى تلك هذه (ومثله) من حيث
صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة كما ان في الاول صرف اسم الاشارة عن الغائب الى الحاضر (حتى اذا
كنتم في الفلك وجرين بهم المعنى بكم) قال في الكشاف وتبعه البيضاوي واللفظ للاول وفائدة صرف
الكلام عن الخطاب الى الغيبة المبالغة كأنه يذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها ويستدعي منهم الانكار والتقبيح
وسقط قوله يقال الخ لابي ذر * (دعواهم) ولابي ذر يقال دعواهم قال أبو عبيدة (دعاؤهم) في الجنة اللهم
انا نسبحك تسبيحا * (أحيط بهم) قال أبو عبيدة (دنوا من الهلكة) زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص

[illegible]
حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من
أعتق شركا له في عبد عتق
ما بقي في ماله اذا كان له مال
يبلغ ثمن العبد * وحدثنا
محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشير بن نهيك عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في المملوك
بين الرجلين فيعتق
أحدهما قال يضمن
* وحدثنا عبيد الله بن
معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة
بهذا الاسناد قال من أعتق
شقصا من مملوك فهو حر
من ماله * وحدثني عمرو
الناقد حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم عن ابن أبي عروبة
عن قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من
أعتق شقيصا له في عبد
فخلاصه في ماله ان كان له

من اعادة مسلم لها ههنا على
خلاف عادته من غير
ضرورة الى اعادتها وسبق
هناك شرحها (قوله صلى
الله عليه وسلم قوم عليه في
ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط) قال العلماء الوكس الغش والبخس وأما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل وأشط واستشط اذا جار وأفرط
وأبعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا من مملوك) هكذا هو في

مالا فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه [illegible]
[illegible] (١٩٩٨) [illegible]

[illegible] (أوما أنت بمفتنة) أى من جميع ما أتيته أو (وأتبعهم) [illegible]
(وأتبعهم) بفتح الهمزة وسكون الفوقية (واحد) فى المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد [illegible]
[illegible] بقوله تعالى فأتبعهم فرعون وجنوده (عدوا) يريد قوله تعالى بغيا وعدوا (من العدوان)
أى لاجل البغى والعدوان (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى وعبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه
فى قوله تعالى ولو (يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير) هو (قول الانسان لولده وماله اذا غضب اللهم
لا تبارك فيه) وفى الفرع له لعنه وليس له فى أصله (والعنه لقضى اليهم أجلهم لاهلك من دعى عليه) بضم همزة
أهلك ودال دعى مبنيين للمفعول ولابى ذر لاهلك من دعا عليه بفتحهما (ولاماته) قال فى فتوح الغيب ولو يعجل
الله متضمن معنى نفى التعجيل لان لو لتعلق ما امتنع بامتناع غيره يعنى لم يكن التعجيل ولا قضاء العذاب فلم
يحصل من ذلك حصول الهلاك وهذا لطف من الله تعالى بعباده ورحمة وفى حديث مسلم عن جابر مرفوعا لا تدعوا على
أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب
لكم ففيه النهى عن ذلك * (للذين أحسنوا الحسنى) قال مجاهد فيما وصله الفريابى وعبد أى (مثلها
حسنى وزيادة) أى (مغفرة) ولابوى الوقت وذر ورضوان (وقال غيره) قيل هو أبو قتادة (النظر الى وجهه)
تعالى وقد رواه مسلم والترمذى وغيرهما من حديث صهيب مرفوعا وروى عن الصديق وحذيفة وابن عباس
وغيرهم من السلف والخلف * (الكبرياء) قال مجاهد فى قوله تعالى وتكون لكما الكبرياء هو (الملك)
بضم الميم لان النبى اذا صدق صارت مقاليد أمته وملكهم اليه * (وجاوزنا) وفى نسخة باب وجاوزنا (ببنى
اسرائيل البحر) بحر القلزم حافظين لهم وكانوا فيما قيل ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل لا يعدون فيهم
ابن عشرين لصغره ولا ابن ستين لكبره (فأتبعهم) أى أدركهم (فرعون وجنوده بغيا وعدوا) عند شروق
الشمس وكانوا فيما قيل ألف ألف وستمائة ألف وفيهم مائة ألف حصان أدهم ليس فيها أنثى وعن ابن عباس
فيما رواه ابن مردويه بسنده كان مع فرعون سبعون قائدا مع كل قائد سبعون ألفا وكان فرعون فى
الدهم وهرون على مقدمة بنى اسرائيل وموسى فى الساقة فلما قربت مقدمة فرعون منهم قال بنو اسرائيل
لموسى هذا البحر أمامنا ان دخلناه غرقنا وفرعون خلفنا ان أدركنا قتلنا قال كلا ان معى ربى سيهدين فأوحى
الله اليه أن اضرب بعصاك البحر فضربه فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وصار اثنى عشر طريقا لكل
سبط واحد وأمر الله الريح فنشفت أرضه وتخرق الماء بين الطرق كهيئة الشبابيك ليرى كل قوم الآخرين
لئلا يظنوا انهم هلكوا وجاوزت بنو اسرائيل البحر فلما خرج آخرهم منه انتهى فرعون وجنوده الى حافته
من الناحية الاخرى فلما رأى ذلك هاله وأحجم وهاب وهم بالرجوع وهيهات ولات حين مناص نفذ القدر
واستجيبت الدعوة وجاء جبريل على فرس أنثى وخاض البحر فلما شم أدهم فرعون ريح فرس جبريل اقتحم
وراءه ولم يملك فرعون من أمره شيأ واقتحمت الخيول خلفه فى البحر وميكائيل فى ساقتهم يسوقهم لا يترك
أحدا منهم الا ألحقه بهم فلما تكاملوا وهم أولهم بالخروج منه أمر الله القادر القاهر البحر فانطبق عليهم
فلم ينج منهم أحد وجعلت الامواج ترفعهم وتخفضهم وتراكمت الامواج فوق فرعون (حتى اذا أدركه
الغرق) وغشيته سكرات الموت (قال) وهو كذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها (آمنت انه لا اله الا الذى آمنت
به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين) وما علم اللعين ان التوبة عند المعاينة غير نافعة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا
بأسنا ولذا قال الله تعالى فى جواب فرعون آلآن أى أتؤمن وقت الاضطرار وقد عصيت قبل وفى حديث
ابن عباس عند أحمد وغيره مرفوعا لما قال فرعون آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل قال لى
جبريل لو رأيتنى وقد أخذت من حال البحر فدسسته فى فيه مخافة ان تناله الرحمة ورواه الترمذى وقال حسن

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وأبو بكر
ابن أبى شيبة وزهير بن
حرب قالوا حدثنا اسمعيل
وهو ابن علية عن أيوب
عن أبى قلابة عن أبى المهلب
عن عمران بن حصين ان
رجلا أعتق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال
غيرهم فدعا بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزأهم
أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق
اثنين وأرق أربعة وقال له
قولا شديدا * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا حماد ح
وحدثنا اسحق بن ابراهيم
وابن أبى عمر عن الثقفى
كلاهما عن أيوب بهذا
الاسناد أما حماد فحديثه
كرواية ابن علية وأما الثقفى
ففى حديثه ان رجلا من
الانصار أوصى عند موته
فأعتق ستة مملوكين

معظم النسخ شقيصا بالياء
وفى بعضها شقصا بحذفها
وكذا سبق فى كتاب العتق
وهما لغتان شقص وشقيص
كنصف ونصيف أى نصيب
(قوله ان رجلا أعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن
له مال غيرهم فدعا بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزأهم أثلاثا ثم أقرع
بينهم فأعتق اثنين وأرق
أربعة وقال له قولا شديدا وفى رواية ان رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين) قوله فجزأهم هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم وأما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال فى شأنه قولا شديدا كراهية

وحال البحر [illegible] فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسه في فيه [illegible]
الملك غضبا على عدو الله لا لأنه [illegible] العظيمة في حال الحيرة خشية [illegible] مخافة أن تدركه الرحمة
[illegible] والحاصل أنه انما فعل ذلك غضبا لله [illegible] لأنه لا ينفعه الايمان لانه كره [illegible] لأن كراهة الايمان
من الكافر كفر لكن قال أبو منصور الماتريدي في التأويلات الرضا بالكفر ليس بكفر مطلقا انما يكون
كذلك اذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره ويؤيده قصة ابن أبي سرح المروية في سنن أبي داود والنسائي لما جاء
يوم الفتح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وطلب المبايعة ثلاث مرات وكل ذلك يأبى ثم بايعه ثم أقبل على
أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله الحديث وقيل انما
قصد فرعون بقوله الخلاص أو لانه كان لمجرد التقليد كما قال آمنت به بنو اسرائيل فكأنه قال لا أعرفه
فكيف يزول كفره بهذا التقليد وقد روي أن جبريل استفتاه ما قولك في عبد لرجل نشأ في ماله ونعمته
فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب يقول الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده
الكافر نعماه أن يغرق في البحر فلما ألجمه الغرق ناوله جبريل خطه فعرفه وسقط لابي ذر فأتبعهم الخ وقال الى
قوله وأنا من المسلمين (ننجيك) بسكون النون وتخفيف الجيم من أنجى وهي قراءة يعقوب وفي نسخة ننجيك
بتخفيف الجيم ٢ أي (نلقيك على نجوة من الارض وهو) أي النجوة (النشز) بفتح النون والمعجمة آخره
زاي وهو (المكان المرتفع) وقرأ ابن السميفع ننحيك بالحاء المهملة المشددة أي نلقيك بناحية مما يلي البحر
ليراك بنو اسرائيل قال كعب رماه الى الساحل كأنه ثور وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن
عباس قال لما خرج موسى عليه الصلاة والسلام وأصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون
وقومه ولكنهم ٣ في خزائن البحر يتصيدون فأوحى الله تعالى الى البحر ان الفظ فرعون عريانا فلفظه
عريانا أصلع أخينس قصيرا ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ببدنك قال بجسدك ومن طريق أبي صخر
المدني قال البدن الدرع الذي كان عليه قيل وكانت له درع من ذهب يعرف بها وكان في أنفسهم أن
فرعون أعظم شأنا من أن يغرق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة
بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي
بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري (عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام بها الى
عاشوراء من السنة الثانية (و) اذا (اليهود تصوم عاشوراء) فسألهم (فقالوا هذا يوم ظهر فيه موسى على
فرعون) وفي رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه
فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه انتم أحق بموسى
منهم فصوموا) ومطابقته للترجمة في رواية انجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه كما لا يخفى وسبق
حديث الباب في الصيام بنحوه

(سورة هود عليه الصلاة السلام)

مائة وثلاث وعشرون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن عباس) رضي الله
تعالى عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى حكاية عن لوط عليه الصلاة
والسلام حين جاءته الملائكة في صورة غلمان وظن انهم اناس تخاف عليهم أن يقصدهم قومه فيعجز عن
مدافعتهم هذا يوم (عصيب) أي (شديد) وفي قوله (لا جرم) أي (بلى) أي حقا انهم في الآخرة هم
الاخسرون (وقال غيره) في قوله تعالى (وحاق) أي (نزل) بهم وأصابهم (يحيق) أي (ينزل) وفي قوله

[illegible] عليه [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يؤم [illegible] الصلاة عليه [illegible] لغيره على مثل ذلك وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانه خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكى أيضا عن ابن المسيب (قوله في الطريق الاخير حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله

٢ قوله بتخفيف الجيم كذا بخطه ولعله بتشديد الجيم اه ٣ قوله في خزائن البحر كذا بخطه بالخاء والزاي والذي في الفتح والعيني جزائر بالجيم والزاي اه من هامش

[illegible]

[illegible] (١٠٠) [illegible]

[illegible] (وليس بقول من يئست) والمعنى [illegible] الا الكافر [illegible]

[illegible] من فضل الله لقلة صبره وعدم ثقته به كفور [illegible] باليؤس لا يليق الا بالكافر [illegible]

في اليأس اذا أصابته نعمة والمسلم يثق بالله ان يعيدها أحسن ما كانت (وقال مجاهد) في قوله تعالى فلا

(تبتئس) أي لا (تحزن) وهذا وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كقوله في قوله تعالى ألا

انهم (يثنون صدورهم شك وامتراء) بالقاف والذي في أكثر الفروع المقابلة على اليونينية وامتراء (في الحق

ليستخفوا منه) أي (من الله ان استطاعوا) وهذه الالفاظ المفسرة كلها من البسملة الى هنا ثابتة في

رواية الاربعين ومقدمة عندهما مؤخرة في رواية غيرهما عن بابها (وقال أبو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن

شرحبيل الهمداني التابعي في قوله عز وجل ان ابراهيم لأواه (الأواه الرحيم بالحبشية) بالحبشية المشددة

والذي في اليونينية باسقاطها وهذا ذكره المؤلف في ترجمة ابراهيم من أحاديث الانبياء (وقال ابن عباس)

في قوله تعالى (بادي الرأي) أي (ما ظهر لنا) من غير تعمق (وقال مجاهد) في قوله جل وعز واستوت

على الجودي (الجودي جبل بالجزيرة) التي بين دجلة والفرات قرب الموصل تشامخت الجبال يومئذ من

الغرق وتطاولت وتواضع هو لله عز وجل فلم يغرق وقال قتادة استوت عليه شهرا يعني حتى نزلوا منها (وقال

الحسن) البصري (انك لانت الحليم) باللام (يستهزؤن به) وقال ابن عباس أقلعي أمسكي) عن المطر

(عصيب) أي (شديد) ولابي ذر وقال ابن عباس عصيب شديد (لاجرم) أي (بلى وفار التنور نبع الماء) فيه

وارتفع كالقدر يفور والتنور تنور الخبز وابتداء النبوع منه خارق للعادة وكان في الكوفة في موضع

مسجدها أو في الهند وقيل في غيرهما (وقال عكرمة) التنور (وجه الارض) وقيل هو أشرف موضع فيها

(ألا انهم يثنون صدورهم) مضارع ثنى يثني ثنيا أي طوى وانحرف وصدورهم مفعول والمعنى يحرفون

صدورهم ووجوههم عن الحق وقبوله (ليستخفوا منه) اللام متعلقة بيثنون كما قاله الحوفي وغيره والمعنى انهم

يفعلون ثني الصدور لهذه العلة وقال الزمخشري ومن تبعه متعلقة بمحذوف تقديره ويريدون ليستخفوا من الله

فلا يطلع رسوله والمؤمنين على ازورارهم ونظير اضمار يريدون لعود المعنى الى اضماره الاضمار في قوله ان

اضرب بعصاك البحر فانفلق معناه فضرب فانفلق لكن قال في الدر ليس المعنى الذي يقودنا الى اضمار الفعل

هنالك كالمعنى هنا لان ثم لا بد من حذف معطوف عليه يضطر العقل الى تقديره لانه ليس من لازم الامر

بالضرب انفلاق البحر فلا بد ان يتعقل فضرب فانفلق وأما في هذه فالاستخفاء علة صالحة لثنيهم صدورهم فلا

اضطرار بنا الى اضمار الارادة قال في فتوح الغيب شبهه بقوله اضرب بعصاك في مجرد ارادة التقدير ليستقيم

المعنى وروى عنه في الحاشية ثني الصدر بمعنى الاعراض اظهار النفاق فلم يصح ان يتعلق به لام التعليل فوجب

اضمار ما يصح تعلقها به من شئ يستوي معه المعنى فلذلك قدر ويريدون ليستخفوا من الله أي يظهرون النفاق

ويريدون مع ذلك ان يستخفوا منه (ألا حين يستغشون ثيابهم) يجعلونها أغشية وأغطية والناصب للظرف

مضمر قدره في الكشاف بيريدون أي يريدون الاستخفاء حين يستغشون ثيابهم كراهة أن يسمعوا القرآن

أو الناصب له قوله (يعلم) أي ألا يعلم (ما يسرون) في قلوبهم (وما يعلنون) بأفواههم فلا تفاوت في علمه بين

سرهم وعلنهم (انه عليم بذات الصدور) باسرار ذوات الصدور (وقال غيره) أي غير عكرمة (وحاق) أي

(نزل يحيق ينزل يؤس فعول من يئست) بسكون السين (وقال مجاهد تبتئس) بفوقيتين مفتوحتين بينهما

موحدة ساكنة أي (تحزن يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق ليستخفوا منه) أي (من الله ان

استطاعوا) *وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف

حاء مهملة الزعفراني قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (قال قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرني)

[illegible]

[illegible]

ابن السدي [illegible] وليس

فهذا أصرح أن أبي

سعيد [illegible] من عمران

ولم يسمعه [illegible]

[illegible] ذلك في [illegible] هذا

الحديث ولا [illegible] على

الامام مسلم فيه [illegible] لانه

انما ذكره متابعة بعد

ذكره الطرق الصحيحة

الواضحة وقد سبق لهذا نظائر

والله أعلم بالصواب

(باب جواز بيع المدبر)

(قوله ان رجلا من الانصار

أعتق غلاما له عن دبر لم يكن

له مال غيره فبلغ ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم فقال من

يشتريه مني فاشتراه نعيم

ابن عبد الله بثمانمائة درهم

فدفعها اليه) معنى أعتقه

عن دبر أي دبره فقال له أنت

حر بعد موتي وسمي هذا

تدبيرا لانه يحصل العتق

فيه في دبر الحياة وأما هذا

الرجل الانصاري فيقال له

أبو مذكور واسم الغلام

المدبر يعقوب وفي هذا

الحديث دلالة لمذهب

الشافعي وموافقيه انه يجوز

بيع المدبر قبل موت سيده

لهذا الحديث وقياسا على

الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه

بالاجماع وممن جوزه عائشة

وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان بالافراد

الرواية (حدثنا حجاج بن محمد) [illegible] (قال قال ابن جريج) [illegible] (الا انهم تثنونى) بفتح الفوقية والنون الاولى بينهما مثلثة ساكنة وسكون الواو والنون الثانية مكسورة بعدها تحتية مضارع اثنونى على وزن افعوعل كاحلولى من الثنى وهو بناء مبالغة لتكرير الفعل (صدورهم) بالرفع على الفاعلية ولابى ذر يثنونى بالتحتية بدل الفوقية صدورهم بالنصب (قال) أى محمد بن عباد (سألتها فقال أناس كانوا يستحيون) من الحياء ولابى ذر يستخفون من الاستخفاء (ان يتخلوا) أى أن يدخلوا الخلاء (فيفضوا الى السماء وان يجامعوا نساءهم فيفضوا الى السماء) بعورتهم مكشوفات فيميلون صدورهم ويغطون رؤسهم استحياء (فنزل ذلك فيهم) الا انهم يثنون صدورهم الآية الى آخرها * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن ابن جريج) عبد الملك (وأخبرنى محمد بن عباد بن جعفر) بالواو عطفا على مقدر أى أخبرنى غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد (ان ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (قرأ الا انهم تثنونى) بفتح الفوقية والنون الاولى وكسر الثانية كذا فى الفرع وأصله وبعدها تحتية (صدورهم) بالرفع ولابى ذر يثنون بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط التحتية بعدها صدورهم نصب على المفعولية قال محمد بن عباد (قلت يا أبا العباس) هى كنية عبد الله بن عباس (ما تثنونى) بفتح النون الاولى وبعد الثانية تحتية (صدورهم) بالرفع (قال كان الرجل يجامع امرأته فيستحى) وفى نسخة فيستحيي بمثناتين تحتيتين (أو يتخلى فيستحى) من كشف عورته (فنزلت الا انهم يثنون صدرهم) ولابى ذر وتثنونى بفتح الفوقية والنون صدورهم رفع * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال قرأ ابن عباس الا انهم يثنون) بالتحتية المفتوحة وضم النون الاولى وفتح الاخرى من غير تحتية (صدورهم) نصب على المفعولية ولابى ذر يثنونى باثبات التحتية بعد النون وضم النون الاولى صدورهم بالنصب والتأنيث مجازى فجاز تذكير الفعل باعتبار تأويل فاعله بالجمع وتأنيثه باعتبار تأويله بالجماعة وفى بعض الحواشى الموثوق بها وهو فى اليونينية قال الحموى يروى عن ابن عباس ثلاثة أوجه تثنون أى بالفوقية وضم النون الاولى وفتح الثانية ١ وهى قراءة الجمهور ويثنونى أى بالتحتية وضم النون الاولى وبعد الثانية تحتية وتثنونى أى بالفوقية وفتح النون الاولى وتحتية بعد الثانية (ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم وقال غيره) أى غير عمرو بن دينار فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى (يستغشون) أى (يغطون رؤسهم) قال الحافظ ابن حجر وتفسير التغشى بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج الى توقيف وهو مقبول من ابن عباس * وقوله فى قصة لوط (سىء بهم) أى (ساء ظنه بقومه وضاق بهم) أى (بأضيافه) فالضمير الاول للقوم والثانى للاضياف فاختلف الضميران والاكثرون على اتحادهما كما مر قريبا * وقوله تعالى للوط فأسر بأهلك (بقطع من الليل) أى (بسواد) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق بطائفة من الليل * (اليه أنيب) ولغير أبى ذر وقال مجاهد أنيب (أرجع) زاد فى نسخة اليه وسقط لغير أبوى ذر والوقت اليه الاولى ۞ (باب قوله) جل وعلا (وكان عرشه على الماء) قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء على متن الريح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله) ولابى ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك) بفتح الهمزة فى الاولى

[illegible] الا بعد [illegible] ليتحلى [illegible] [illegible] ابن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ح وحدثنى عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم حدثنى عطاء عن جابر ح وحدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا معاذ حدثنى أبى عن مطر عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم فى بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر

على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى الاشبه عندى أنه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح

١ قوله وهى قراءة الجمهور نسبة القراءة بالتاء الفوقية الى الجمهور سهو بل قراءتهم بالياء التحتية اهـ

[illegible] [illegible] عن ابن مسعود [illegible]

وبمعجمة فى الثلاثة من جزم الاول الامر والثانى الجواب (وقال يد الله ملأى) [illegible]

بالعطاء أى (لا يغيضها) بفتح التحتية وكسر الغين والضاد المعجمتين [illegible] لا ينقصها (سحاء الليل والنهار) نصب سحاء على الظرفية وسحاء بمهملتين ممدودا مشددة [illegible] فعال بمعنى اسم فاعل من ساح وهى سحاء وهى صفة لا أفعل لها كهطلاء ويروى سحا بالتنوين على المصدر أى دائمة الصب والهطل بالعطاء ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين التى لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح قاله ابن الاثير [1] ولفظ بيده حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلا وتفويضا (وقال أرأيتم) أى أخبرونى (ما أنفق) أى الذى أنفقه (منذ) بالنون ولأبى ذر مذ (خلق السماء والارض فانه لم يغض) بضم التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمتين لم ينقص (ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان) كناية عن العدل بين الخلق (يخفض ويرفع) من باب مراعاة النظير أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء * وهذا الحديث أخرجه فى التوحيد والنسائى فى التفسير ببعضه * (اعتراك) من باب (افتعلت) وفى رواية عن الكشميهنى أيضا افتعلك بكاف الخطاب من باب الافتعال قال العينى والصواب أن يقال اعترى افتعل فلا يحتاج لكاف الخطاب فى الوزن (من عروته أى أصبته) قال الجوهرى عروت الرجل أعروه عروا اذا ألممت به وأتيته طالبا فهو معرو وفلان تعروه الاضياف وتعتريه أى تغشاه (ومنه) أى ومن هذا الاصل قولهم فلان (يعروه) أى يصيبه (واعترانى) أى تغشانى * (آخذ بناصيتها أى فى ملكه) بضم الميم فى الفرع وفى اليونينية بكسرها (وسلطانه) فهو مالك لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها وهذا كله من قوله اعتراك الى هنا ثابت فى رواية الكشميهنى فقط * (عنيد) بالياء فى قوله واتبعوا أمر كل جبار عنيد (وعنود) بالواو (وعاند) بالالف (واحد) قال أبو عبيدة (هو تأكيد التجبر) وقال غيره هو من عند عندا وعندا وعنودا اذا طغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان وأطاعوا من دعاهم الى الكفران * (ويقول الاشهاد) قال أبو عبيدة (واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب) وهذا ثابت هنا لابى ذر فقط وسيأتى بعد ان شاء الله تعالى والمراد بالاشهاد هنا الملائكة والنبيون والمؤمنون وعن قتادة الخلائق وهو أعم وقيل الجوارح * (استعمركم جعلكم عمارا) يقال (أعمرته الدار فهى عمرى) أى (جعلتها له) ملكا مدة عمره وهذا تفسير أبى عبيدة وقيل استعمركم فيها أقدركم على عمارتها وأمركم بها * وقوله فلما رأى أيديهم لا تصل اليه نكرهم قال أبو عبيدة (نكرهم) أى الثلاثى المجرد (وأنكرهم) الثلاثى المزيد فيه (واستنكرهم) الذى هو من باب الاستفعال كلها (واحد) فى المعنى وهو الانكار وذلك ان الخليل عليه الصلاة والسلام لما جاءه الرسل وهم جبريل ومن معه من الملائكة وجاء بعجل مشوى ورأى أيديهم لا تصل اليه أنكر ذلك وخاف أن يريدوا به مكروها فقالوا له لا تخف انا ملائكة مرسلة بالعذاب الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام وانما لم نمد أيدينا اليه لانا لا نأكل * (حميد مجيد كأنه) أى مجيد على وزن (فعيل من) صيغة (ماجد) والتعبير بكأنه فيه شئ فانه بوزن فعيل من غير شك وقال القشيرى قيل هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل معناه الجزيل العطاء فهو فعيل بمعنى فاعل وحميد أى (محمود) لفعل ما يستحق به الحمد يوصل العبد الى مراده فلا يبعد أن يرزق الولد فى أوان الكبر وهو مأخوذ (من حمد) بفتح الحاء وفى نسخة حمد بضمها مبنيا للمفعول فهو حامد * (سجيل) يريد قوله تعالى وأمطرنا عليها حجارة من سجيل قال أبو عبيدة هو (الشديد الكبير) بالموحدة من الحجارة الصلبة واستشكله السفاقسى كابن قتيبة بانه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد وأجيب باحتمال حذف الموصوف أى وأرسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير أى من حجر قوى شديد صلب (سجيل)

* (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات) *

[illegible] مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم

[illegible] منها ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعى ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال وفى هذا الحديث نظر الامام فى مصالح رعيته وأمره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التى يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يدبره وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف (قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله) وفى رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو فى جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام سمى بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هى السلعة وقيل النحنحة والله أعلم

* (باب القسامة) * ذكر مسلم حديث حويصة

---

1 قوله ولفظ بيده الخ كذا فى النسخ هنا وهى انما تناسب قوله بعد وبيده الميزان اه مصححه

(سجيل) واللام (سجين) بالنون بمعنى واحد (واللام والنون أختان) من حيث إنهما من حروف الزوائد [illegible] (وقال تميم بن مقبل) العامري [illegible] الشاعر المخضرم [illegible]
(ورجلة) بفتح الراء وسكون الجيم أي ورب رجالة جمع راجل خلاف الفارس (يضربون البيض) بفتح الموحدة كذا في الفرع جمع بيضة وهي الخوذة أي يضربون مواضع البيض وهي الرؤس وفي نسخة البيض بكسر الموحدة جمع أبيض وهو السيف أي يضربون بالبيض أي بنزع الخافض (ضاحية) بالضاد المعجمة أي في وقت الضحوة أو ظاهرة (ضربا تواصى) بحذف إحدى التاءين إذ أصله تتواصى (به الأبطال) أي الشجعان (سجينا) بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون أي شديدا *(وإلى مدين أخاهم شعيبا) أي وأرسلنا (إلى أهل مدين) أخاهم شعيبا (لأن مدين بلد) بناه مدين فسمي باسمه فهو على حذف مضاف (ومثله) في ذلك (واسأل القرية أي واسأل العير يعني أهل القرية والعير) ولأبي ذر وأصحاب العير وكان أهل قرية شعيب مطففين فأمرهم بالتوحيد أولا لأنه الأصل ثم أن يوفوا حقوق الناس ولا ينقصوهم *(وراءكم ظهريا) يريد قول شعيب لما قال له قومه ولولا رهطك لرجمناك يا قوم أرهطي أعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا (يقول لم تلتفتوا إليه) أي جعلتم أمر الله خلف ظهوركم تعظمون أمر رهطي وتتركون تعظيم الله تعالى ولا تخافونه (ويقال إذا لم يقض الرجل حاجته) أي حاجة زيد مثلا (ظهرت بحاجتي) ولأبي ذر لحاجتي باللام بدل الموحدة كأنه استخف بها (وجعلتني) ولأبي ذر عن الكشميهني وجعلني بإسقاط الفوقية (ظهريا) أي خلف ظهرك (والظهري ههنا أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) عند الحاجة إن احتجت لكن هذا لا يصح أن يفسر به ما في القرآن فحذف ههنا كما لأبي ذر أوجه *(أراذلنا) يريد قول قوم نوح عليه السلام وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا أي (سقاطنا) بضم السين وتخفيف القاف وهو الذي في اليونينية وفي بعضها سقاطنا بتشديدها وفي نسخة أسقاطنا أي أخساؤنا وهذا كله من قوله وإلى مدين إلى هنا ثابت للكشميهني فقط وسقط لأبي ذر قوله أخاهم شعيبا (إجرامي) يريد قوله قل إن افتريته فعلي إجرامي (هو مصدر من أجرمت) بالهمزة (وبعضهم يقول) من (جرمت) ثلاثي مجرد والمعنى إن صح أني افتريته فعلي وبال إجرامي وحيث لم يصح فأنا بريء من نسبة الافتراء إلي وأم في قوله أم يقولون منقطعة تفيد الإضراب عن النصح فيكون نسبة الافتراء إلى نوح وذهب بعضهم إلى أنه اعتراض نحو طب به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ هو الذي بعد إجرامي لأبي ذر *(الفلك) بضم الفاء وسكون اللام (والفلك واحد) بفتحتين كذا في الفرع وأصله وفي نسخة الفلك والفلك بضم الفاء فيهما وإسكان اللام في الأول وفتحها في الثاني وفي نسخة الفلك والفلك بفتحتين في الأول وبضم ثم سكون في الثاني ورجحه السفاقسي وقال الأول واحد والثاني جمع مثل أسد وأسد وفي أخرى الفلك والفلك بضم ثم سكون فيهما جميعا وصوبه القاضي عياض والمراد أن الجمع والواحد بلفظ واحد وفي التنزيل في المفرد في الفلك المشحون وفي الجمع حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم (وهي السفينة) في الواحد (والسفن) في الجمع واللفظ وإن كان واحدا لكنه يختلف بحسب التقدير فضمة فلك للواحد كضمة قفل وضمة فلك للجمع كضمة أسد *(مجراها) بضم الميم يريد قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها أي (مدفعها) بفتح الميم وفي بعض الأصول موقفها بالواو والقاف والفاء وعزي لرواية القابسي قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف لم أره في شيء من النسخ وهو فاسد المعنى (وهو) أي مجراها (مصدر أجريت وأرسيت) أي (حبست ويقرأ) بالتحتية ولأبي ذر وتقرأ بالفوقية (مرساها) بفتح الميم (من رست هي) أي السفينة أي ركدت واستقرت (ومجراها) بفتح الميم (من جرت هي) وفتح الميمين وهي قراءة المطوعي عن الأعمش (و) يقرأ أيضا (مجريها

[illegible] وقد تقدم ذكرهما [illegible] أشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به وروي عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز قال أبو الزناد قتلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي أيضا عن أبي بكر وعمر

[illegible] (ومرساها) [illegible] وهي قراءة الحسن والمعنى بالله
تجريها ومرسيها وهي مأخوذة (من فعل ...) بكسر ... [illegible] ... ولابي ذر
[illegible] وهي قراءة [illegible] والبصري والشامي وأبي بكر وقرأ حفص والأخوان بفتح
الميم في الاول وضمها في الثاني فالفتح من الثلاثي والضم من الرباعي (الراسيات) ولابي ذر راسيات
(ثابتات) يريد قوله تعالى في سورة سبأ وقدور راسيات وذكره استطرادا لذكر مرساها ﴿باب قوله﴾
عز وجل (ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) وسقط لابي ذر على
ربهم الخ وقال الآية (واحد الاشهاد) ولابي ذر واحدة الاشهاد (شاهد) بتاء التأنيث في الفرع والذي في
اليونينية واحده بضم الدال والهاء شاهد (مثل صاحب وأصحاب) وقد ثبت ذكر هذا بلفظ ويقول
الاشهاد واحدها شاهد مثل صاحب وأصحاب في رواية أبي ذر في غير هذا الموضع قريبا * وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا سعيد)
هو ابن أبي عروبة (وهشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن صفوان
ابن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي انه (قال بينا) بغير ميم (ابن عمر) عبد الله
(يطوف) بالكعبة (اذ عرض) له (رجل) لم يسم (فقال) له (يا أبا عبد الرحمن أو قال يا ابن عمر) وسقط
لابي ذر لفظ قال (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في النجوى) التي تكون في القيامة بين الله تعالى وبين
المؤمنين (فقال) ولابي ذر قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه) بضم الياء وفتح
النون من يدنى مبنيا للمفعول أي يقرب منه (وقال هشام) الدستوائي (يدنو المؤمن) بفتح الياء وضم النون
أي يقرب من ربه (حتى يضع عليه) ربه (كنفه) بنون مفتوحة أي جانبه والدنو والكنف مجازان والمراد
الستر والرحمة (فيقرره بذنوبه) ولابي ذر فيقرره بنصب الراء يقول له (تعرف ذنب كذا يقول) العبد
(أعرف رب يقول أعرف مرتين) بحذف أداة النداء من الاولى وهي والمنادى في الثانية (فيقول) الله جل
وعلا (سترتها) أي عليك (في الدنيا وأغفرها لك اليوم ثم تطوى صحيفة حسناته) بضم التاء الفوقية وفتح
الواو مبنيا للمفعول من الطي ولابي ذر عن الكشميهني ثم يعطى من الاعطاء مبنيا للمفعول صحيفة نصب على
المفعولية أي يعطى هو صحيفة حسناته (وأما الآخرون) بالمد وفتح الخاء المعجمة (أو الكفار) بالشك من
الراوي (فينادى) بالتحتية وفتح الدال (على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) زاد أبو ذر ألا
لعنة الله على الظالمين وهذا وعيد شديد (وقال شيبان) بن عبد الرحمن النحوي مما وصله ابن مردويه (عن
قتادة حدثنا صفوان) أي عن ابن عمر * وهذا الحديث سبق في المظالم ﴿باب قوله﴾ سبحانه وتعالى (وكذلك
أخذ ربك اذا أخذ القرى) وكذلك خبر مقدم وأخذ مبتدأ مؤخر والتقدير ومثل ذلك الاخذ أي أخذ الله
الامم السالفة أخذ ربك واذا ظرف ناصبه المصدر قبله والمسئلة من باب التنازع فان الاخذ يطلب القرى
وأخذ الفعل أيضا يطلبها فالمسئلة من اعمال الثاني للحذف من الاول (وهي ظالمة) جملة حالية (ان أخذه أليم
شديد) وجيع صعب على المأخوذ وفيه تحذير عظيم عن الظلم كفرا كان أو غيره لغيره أو لنفسه ولكل
أهل قرية ظالمة * (الرفد المرفود) قال أبو عبيدة (العون المعين) بضم الميم وكسر العين فسر المرفود بالمعين
قال في المصابيح وفيه نظر وقال البرماوي والوجه المعان ثم وجهه كالكرماني بأن يكون الفاعل فيه بمعنى المفعول
أو يكون من باب ذي كذا أي عون ذي اعانة وفي نسخة المعان بالالف بدل المعين (رفدته) أي (أعنته)
* وقوله تعالى ولا (تركنوا) الى الذين ظلموا أي لا (تميلوا) اليهم أدنى ميل فان الركون هو الميل اليسير

وان ... [illegible] ... وروى [illegible] ...
[illegible] ... فقال ... [illegible]
[illegible]
[illegible] وان يمين المدعى عليه ... وان
... وروى ... قال القاضي
... هؤلاء ... وروى ... في
رواية الاشتباه يمين المدعى
عليهم قال أهل الحديث
هذه الرواية وهم من الراوي
لانه أسقط الابتداء بيمين
المدعي ولم يذكر رد اليمين
ولان من روى الابتداء
بالمدعين معه زيادة
ورواياتهم صحاح من طرق
كثيرة مشهورة فوجب
العمل بها ولا تعارضها
رواية من نسي وقال كل
من لم يوجب القصاص
واقتصر على الدية يبدأ بيمين
المدعى عليهم الا الشافعي
وأحمد فقالا بقول الجمهور انه
يبدأ بيمين المدعي فان نكل
ردت على المدعى عليه وأجمع
العلماء على أنه لا يجب
قصاص ولا دية بمجرد
الدعوى حتى تقترن بها
شبهة يغلب الظن بالحكم بها
واختلفوا في هذه الشبهة
المعتبرة الموجبة للقسامة
ولها سبع صور الاولى أن
يقول المقتول في حياته
دمي عند فلان وهو قتلني
أو ضربني وان لم يكن به أثر
أو فعل بي هذا من انفاذ
مقاتلي أو جرحني ويذكر
العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك رضي الله عنه انه مما أجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضي ═══ التزمي
ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما في هذا القسامة واشترط بعض

[illegible]

[illegible] (١٦٧) [illegible]

[illegible] أي [illegible] رضي الله عنه [illegible] ابن أنس [illegible] اركبوا
الى الدار [illegible] لا ترجعوا [illegible] لعلكم تسألون [illegible] كما في [illegible] اركبوا الى ما كنتم
مترفين فيه [illegible] فالظاهر [illegible] بالركوب الى [illegible] الليل ثم الظلم
نفسه والاثم [illegible] فيه [illegible] الله [illegible] عكرمة وكريمة ﴿فلولا كان﴾ أي (فهلا كان) وهي حرف ابن
مسعود ورواه عبد الرزاق وسقط من قوله الى هنا لأبي ذر ﴿أترفوا﴾ أي (أهلكوا) كذا في الفتح وتفسير
الادوم أي كان الترف سببا لاهلاكهم * (وقال ابن عباس زفير وشهيق) الزفير صوت (شديد و) الشهيق
(صوت ضعيف) وقال في الانوار الزفير اخراج النفس والشهيق رده وسقط لأبي ذر قول ابن عباس هذا الخ *
وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
بينهما ألف وآخره ميم الضرير قال (حدثنا بريد بن أبي بردة) بضم الموحدة وفتح الراء في الاول وضم الموحدة
وسكون الراء في الثاني وهو جد بريد واسم أبيه عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن) أبيه
(أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ليملي) اللام للتأكيد و يملي أي يمهل (للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته) بضم أوله أي لم يخلصه
أبدا لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته (قال) أي أبو موسى (ثم قرأ)
صلى الله عليه وسلم (وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة ان أخذه أليم شديد) وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الادب والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الفتن ۞ (باب قوله) تعالى (وأقم
الصلاة) المفروضة (طرفي النهار) ظرف لأقم قال في الدر و يضعف ان يكون ظرفا للصلاة كأنه قيل أقم
الصلاة الواقعة في هذين الوقتين والطرف وان لم يكن ظرفا لكنه لما أضيف الى الظرف أعرب باعرابه كقوله
أتيت أول النهار وآخره ونصف الليل بنصب هذه كلها على الظرف لما أضيفت اليه وان كانت ليست
موضوعة للظرفية (وزلفا من الليل) نصب نسق على طرفي فينتصب على الظرف اذ المراد به ساعات الليل
القريبة أو على المفعول به نسقا على الصلاة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح
والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني والعصر والزلف المغرب
والعشاء وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك
وأحسنها الاول (ان الحسنات يذهبن السيئات) أي تكفرها (ذلك ذكرى للذاكرين) عظة لمن يتعظ
اذا وعظ (وزلفا) بفتح اللام أي (ساعات بعد ساعات) واحدتها زلفة أي ساعة ومنزلة (ومنه سميت المزدلفة)
أي لمجيء الناس اليها في ساعات من الليل أو لازدلافهم يعني لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها
(الزلف منزلة بعد منزلة) فتكون بمعنى المنازل (وأما زلفى فمصدر من القربى) قال الله تعالى وان له عندنا
لزلفى وحسن مآب (ازدلفوا) بالدال بعد الزاي أي (اجتمعوا أزلفنا) أي (جمعنا) قال تعالى وأزلفنا
ثم الآخرين أي جمعنا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا ولغير
أبي ذر هو ابن زريع قال (حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن ابن مسعود)
عبد الله (رضي الله تعالى عنه ان رجلا) هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية
(أصاب من امرأة) من الانصار كما عند ابن مردويه (قبلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له)
وعند مسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير
أني لم أجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شئت (فأنزلت عليه) صلى الله عليه وسلم والفاء عاطفة على مقدر أي

[illegible]
قول الجرح [illegible]
الظال [illegible]
ولا من اهلة تحصر [illegible]
الجرح الصدق [illegible]
الكذب والمعاصي [illegible]
المروءة وهي توجب قبول
قوله واختلف المالكية
في انه هل يكتفي في الشهادة
على قوله بشاهد أم لا بد من
اثنين الثانية اللوث
من غير بينة على معاينة
القتل وبهذا قال مالك
والليث والشافعي ومن
اللوث شهادة العدل وحده
وكذا قول جماعة ليسوا
عدولا الثالثة اذا شهد عدلان
بالجرح فعاش بعده أياما
ثم مات قبل أن يفيق منه
قال مالك والليث هو لوث
وقال الشافعي وأبو حنيفة
رضي الله عنه لا قسامة هنا
بل يجب القصاص بشهادة
العدلين الرابعة يوجد
المتهم عند المقتول أو قريبا
منه أو آتيا من جهته ومعه
آلة القتل وعليه أثره من
لطخ دم وغيره وليس هنالك
سبع ولا غيره مما يمكن
احالة القتل عليه أو تفرق
جماعة عن قتيل فهذا لوث
موجب للقسامة عند مالك
والشافعي الخامسة أن يقتتل
طائفتان فيوجد بينهما
قتيل ففيه القسامة عند
مالك والشافعي وأحمد
واسحق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من احدى الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته
السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحق تجب ديته

[illegible] فذهب عبد الرحمن يتكلم [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل ألي هذه) بفتح الهمزة للاستفهام أي أهذه الآية [illegible] أم على الناس كلهم (قال) عليه الصلاة والسلام (لجميع أمتي) واستدل بالآية المرجئة أنه لا حد على من [illegible] وجمع الاجنبية في لحاف واحد [illegible] دون الحد في القبلة ونحوها [illegible] عن [illegible] وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة كفارة من المواقيت من كتاب الصلاة

(سورة يوسف) عليه الصلاة والسلام

مكية وهي مائة واحدى عشرة آية (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر وسقطت لغيره (وقال فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن عياض بن موسى الزاهد المتوفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة مما وصله ابن المنذر وسند في مسنده (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (متكا) بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري (الاترج) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم ولابي ذر الاترنج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان وأنشدوا

فأهدت متكة لبني أبيها * تخب بها العثمثمة الوقاح

والعثمثمة من النوق الشديدة والذكر عثمثم والعثمثم الاسد والوقاح بالواو المفتوحة والقاف الناقة الصلبة (قال فضيل) هو ابن عياض فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن يمان عنه (الاترج) أي بتشديد الجيم وسقط لابي ذر قال فضيل الاترج (بـ) اللغة (الحبشية متكا) بضم الميم وسكون التاء وتنوين الكاف من غير همز (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله في مسنده (عن رجل) لم يسم (عن مجاهد متكا) بسكون التاء من غير همز كالسابق (كل شيء) ولابي ذر قال كل شيء (قطع بالسكين) كالاترج وغيره من الفواكه وأنشدوا

نشرب الاثم بالصواع جهارا * وترى المتك بيننا مستعارا

قيل وهو من متك بمعنى بتك الشيء أي قطعه فعلى هذا يحتمل ان تكون الميم بدلا من الباء وهو بدل مطرد في لغة قوم ويحتمل أن تكون مادة أخرى وافقت هذه* (وقال قتادة) في قوله تعالى وانه (لذو علم) وزاد أبو ذر لما علمناه أي (عامل بما علم) وصله ابن أبي حاتم والضمير في وانه ليعقوب كأنه يرشد اليه قوله الا حاجة في نفس يعقوب قضاها* (وقال ابن جبير) فيما رواه ابن منده وابن مردويه ولابي ذر سعيد بن جبير (صواع) ولابي ذر صواع الملك (مكوك الفارسي) بفتح الميم وتشديد الكاف الاولى مضمومة مكيال معروف لاهل العراق وهو (الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الاعاجم) وكان من فضة وزاد ابن اسحق مرصعا بالجواهر كان يسقى به الملك ثم جعل صاعا يكال به* (وقال ابن عباس) في قوله لولا ان (تفندون) أي (تجهلون) وقال الضحاك تهرمون فتقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه عن ابن عباس في قوله ولما فصلت العير لما خرجت العير هاجت ريح فأتت يعقوب بريح يوسف فقال اني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون قال لولا أن تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام* (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى وألقوه في غيابة الجب (غيابة) بالرفع (كل شيء) مبتدأ وفي نسخة غيابة بالجر والذي في اليونينية غيابة بالرفع وبالفتح (غيب عنك شيأ) في محل جر صفة لشيء وشيأ مفعول غيب (فهو غيابة) خبر المبتدا والمبتدا اذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره (والجب) بالجيم (الركية التي لم تطو) قاله أبو عبيدة وسمي به لكونه محفورا

[illegible] القسامة [illegible] قال الشافعي الا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه أثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على أهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه أثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي والله أعلم

قوله فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه في تكلم معهما) معنى هذا أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن

[illegible]

[illegible] (١٦٦) [illegible]

[illegible] الاردن [illegible] قال الهروى [illegible] المقدس

العمرة وقال البكرى يكون فى بحر الحجاز لانه [illegible] واسع [illegible] فلا يكاد الناظر يرى ما فى سواءه والالف واللام فى الجب للعهد وقيل هو جب بيت المقدس وقيل بأرض الاردن وقيل على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب ✱ وقوله وما أنت (بمؤمن لنا) أى (بمصدق) لنا ومطمئن بنا ✱ وقوله تعالى ولما بلغ (أشده) أى (قبل أن يأخذ فى النقصان) وهو ما بين الثلاثين والاربعين وقيل سن الشباب ومبدؤه وقيل بلوغ الحلم (يقال بلغ أشده وبلغوا أشدهم) أى فيكون أشد فى المفرد والجمع بلفظ واحد (وقال بعضهم واحدها) أى الاشد (شد) بفتح الشين من غير همز وهو قول سيبويه والكسائى ✱ (والمتكأ) بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة على قراءة الجمهور اسم مفعول (ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام) أى لاجل شراب الخ (وأبطل) قول (الذى قال) ان المتكأ هو (الاترج) بتشديد الجيم الادغام ولابى ذر الاترنج بالنون للفك ا (وليس فى كلام العرب الاترج) أى ليس مفسرا فى كلامهم به وهذا أخذه من كلام أبى عبيدة ولفظه وزعم قوم أنه الترنج وهذا أبطل باطل فى الارض اهـ ٢ وتعقب بما فى المحكم حيث قال المتكأ الاترنج ونقله الجوهرى فى صحاحه عن الاخفش وقال أبو حنيفة الدينورى بالضم الاترنج وبالفتح السوسن وعن أبى على القالى وابن فارس فى مجمله نحوه وعند عبد بن حميد أن ابن عباس كان يقرأ متكأ مخففة ويقول هو الاترج (فلما احتج عليهم) بضم التاء أى على القائلين بانه الاترج ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيما احتج بالمثناة التحتية بدل اللام (بانه) ولابى ذر بأن (المتكأ) بالتشديد والهمزة (من نمارق) يعنى وسائد (فروا الى شر منه فقالوا) بالفاء ولابى ذر وقالوا (انما هو المتك ساكنة التاء) مخففة وساكنة نصب (وانما المتك) الخفف (طرف البظر) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وهو موضع الختان من المرأة (ومن ذلك) اللفظ (قيل لها) أى للمرأة (متكاء وابن المتكاء) بفتح الميم والتخفيف والمد فيهما وهى التى لم تختن ويقال البظراء أيضا (فان كان ثم) بفتح المثلثة أى هنالك (أترج) بتشديد الجيم (فانه) كان (بعد المتكأ) وقيل المتكأ طعام يحز حزا وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكأ طعاما سماه متكأ لان أهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمى الطعام متكأ على الاستعارة وقيل المتكأ طعام يحتاج الى أن يقطع بالسكين لانه متى كان كذلك احتاج الانسان الى أن يتكئ عليه عند القطع وقد علم مما مر أن المتك المخفف يكون بمعنى الاترج وطرف البظر وأن المشدد ما يتكأ عليه من وسادة وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى وكان الاولى سياق قوله والمتكأ ما اتكأت عليه عقب قوله متكأ كل شئ قطع بالسكين ويشبه أن يكون من ناسخ كغيره مما يقع غير مرتب ✱ وقوله قد (شغفها يقال بلغ الى شغافها) قال السفاقسى بكسر الشين المعجمة ضبطه المحدثون وفى كتب اللغة بفتحها وسقط لفظ الى لابى ذر وثبت له بلغ (وهو غلاف قلبها) وهو جلدة رقيقة وزاد القاضى كغيره حتى وصل الى فؤادها حبا وقال غيره أحاط بقلبها مثل احاطة الشغاف بالقلب يعنى أن اشتغالها بحبه صار حجابا بينها وبين كل ما سوى هذه المحبة فلا يخطر ببالها سواه (وأما شعفها) بالعين المهملة وهى قراءة الحسن وابن محيصن (فمن المشعوف) وهو الذى أحرق قلبه الحب وهو من شعف البعير اذا هنأه أى طلاه بالقطران فاحرقه وقد كشف أبو عبيد عن هذا المعنى فقال الشعف بالمهملة احراق الحب القلب مع لذة يجدها كما أن البعير اذا طلى بالقطران بلغ منه مثل ذلك ثم يستروح اليه ✱ وقوله (أصب) اليهن أى (أميل) الى اجابتهن زاد أبو ذر صبا مال ✱ وقوله (أضغاث أحلام) هى (ما لا تأويل له) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق هى الاحلام الكاذبة وسقط لابى ذر أحلام (والضغث) بكسر الضاد وسكون الغين المعجمتين وسقط الواو من قوله والضغث لابى ذر (ملء اليد من حشيش وما أشبهه) جنسا واحدا أو

[illegible] [illegible] لاخيه الاكبر [illegible] أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها فى الامامة وفى ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر فى السن معناه يريد الكبر فى السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفى بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع وجود الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع

ا قوله للفك فيه نظر اذ لا مثلان حتى يفكا اهـ مصححه ٢ قوله وتعقب بما فى المحكم الخ الذى فى المحكم والصحاح عن الاخفش انما هو المتك مخففا وليس فيهما أن المتكأ بالتشديد هو الاترج وكذا نقل عنهما ابن حجر فى الفتح اهـ

[illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] (١٣) [illegible]

[illegible] في الكشاف [illegible] جمع من أخلاط النبات [illegible] الأحلام [illegible]

النبات وحزمة [illegible] أي استعير الأضغاث لتخاليط الأحلام وأباطيلها [illegible] من غير عرض من جهة وروي والإضافة في أضغاث أحلام بمعنى من والتقدير أضغاث من أحلام (وسموه بيده ضغثا) [illegible] الكف من الحشيش وهو من حشيش واحد وروي أنه أخذ عثكالا من نخلة (لا من قوله أضغاث أحلام) الذي هو بمعنى لا تأويل له (واحدها) أي الأضغاث (ضغث) * وقوله (نمير) يريد قوله هذه إذا امتارت الميرة وقدمت أهلها (من الميرة) بكسر الميم وهي الطعام أي نجلب إلى أهلنا الطعام (ونزداد كيل بعير) أي (ما يحمل بعير) بسبب حضور أخينا لأنه كان يكيل لكل رجل حمل بعير وقال مجاهد مما رواه الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه كيل بعير أي كيل حمار وأيده ابن خالويه بأن إخوة يوسف كانوا بأرض كنعان ولم يكن بها إبل قال ابن عادل وكونه البعير المعروف أصح * وقوله (آوى إليه) أي (ضم إليه) أخاه بنيامين على الطعام أو إلى المنزل وروي أنه أجلس كل اثنين على مائدة فبقي بنيامين وحده فقال لو كان أخي يوسف حيا لأجلسني معه فقال يوسف بقي أخوكم وحيدا فأجلسه معه على مائدته وجعل يؤاكله فلما كان الليل أمر أن ينزل كل اثنين منهم بيتا وقال هذا لا ثاني له آخذه معي فآواه إليه * (السقاية) يريد قوله فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية (مكيال) إناء كان يوسف عليه الصلاة والسلام يشرب به فجعله مكيالا لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا * قوله فلما (استيأسوا) أي (يئسوا) من يوسف وإجابته إياهم وزيادة السين والتاء للمبالغة * وقوله (ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء) وروح الله تعالى بفتح الراء رحمته وتنفيسه وعن قتادة من فضل الله وقيل من فرج الله * وقوله (خلصوا نجيا) أي (اعترفوا) وللكشميهني اعتزلوا (نجيا) وهو الصواب أي انفردوا وليس معهم أخوهم أو خلا بعضهم إلى بعض يتشاورون لا يخالطهم غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا والنجي يستوي فيه المذكر والمؤنث (والجميع أنجية) بالهمزة (يتناجون الواحد نجي والاثنان والجميع نجي) إما لأن النجي فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والخليط بمعنى المخالط والمعاشر كقوله تعالى وقربناه نجيا أي مناجيا وهذا في الاستعمال يفرد مطلقا يقال هم خليطك وعشيرك أي مخالطوك ومعاشروك وإما لأنه صفة على فعيل بمنزلة صديق وبابه يوحد لأنه بمنزلة المصادر كالصهيل والوجيف وإما لأنه مصدر بمعنى التناجي كما قيل النجوى بمعناه قال تعالى وإذ هم نجوى وحينئذ فيكون فيه التأويلات المذكورة في عدل وبابه (و) قد يجمع فيقال (أنجية) بالهمزة كما مر قال * إني إذا ما القوم كانوا أنجيه * وقال لبيد

وشهدت أنجية الأفاقة عاليا * كعبي وأرداف الملوك شهود

وكان من حقه إذا جعل وصفا أن يجمع على أفعلاء كغني وأغنياء وشقي وأشقياء وقال البغوي النجي يصلح للجماعة كما قال ههنا وللواحد كما قال وقربناه نجيا وإنما جاز للواحد والجمع لأنه مصدر جعل نعتا كالعدل ومثله النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى وإذ هم نجوى أي يتناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر إنما النجوى من الشيطان قال في المفاتح وأحسن الوجوه أن يقال إنهم تمحضوا تناجيا لأن من كمل حصول أمر من الأمور فيه وصف بأنه صار عين ذلك الشيء فلما أخذوا في التناجي إلى غاية الجد صاروا كأنهم في أنفسهم نفس التناجي وحقيقته وسقط من قوله استيأسوا ويئسوا الخ في رواية أبي ذر عن الحموي وثبت له عن الكشميهني والمستملي * قوله تعالى تالله (تفتأ) بالألف صورة الهمزة ولأبي ذر تفتؤ بالواو وهو جواب القسم على حذف لا وهي ناقصة بمعنى (لا تزال) ومنه قول الشاعر

تالله يبقى على الأيام ذو حيد * بمشمخر به الظيان والآس

[illegible] ويحتجون [illegible] هل من [illegible] وقتل ذلك الحلف قصاص أو دية [illegible] العلم واعتزل [illegible] إذا حلفوا أو ظنوا ذلك [illegible] عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد (قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية (قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله) أي ديته وفي الرواية الأخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال أي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة وإنما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا

[illegible]

[illegible] حتى تكون (حرضا) أي (محرضا) بضم

الميم وفتح الراء (يذيبك الهم) والمعنى لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى [illegible]

والحرض في الاصل مصدر ولذلك لا يثنى ولا يجمع تقول هو حرض وهما حرض وهم حرض وهي حرض وهن حرض

(تحسسوا) يريد قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا أي (تخبروا) خبرا من أخبار يوسف وأخيه والتحسس طلب الشيء بالحاسة (مزجاة) بالرفع لابي ذر ولغيره مزجاة بالجر حكاية لقوله وجئنا ببضاعة مزجاة أي (قليلة) بالرفع لابي ذر ولغيره قليلة بالجر وقيل رديئة وقوله تعالى أفأمنوا أن تأتيهم (غاشية من عذاب الله) أي عقوبة (عامة مجللة) بفتح الجيم وكسر اللام الاولى مشددة من جلل الشيء اذا عمه صفة لغاشية

* (باب قوله) جل وعلا خطابا ليوسف عليه الصلاة والسلام (ويتم نعمته عليك) بالنبوة أو بسعادة الدارين (وعلى آل يعقوب) سائر بنيه بالنبوة وكرر على ليمكن العطف على الضمير المجرور (كما أتمها على أبويك) جدك وجد أبيك بالرسالة (من قبل) أي من قبلك (ابراهيم واسحق) بدل من أبويك أو عطف بيان وقيل اتمام النعمة على ابراهيم بالخلة وعلى اسحق باخراج يعقوب والاسباط من صلبه وسقط لابي ذر ابراهيم واسحق وقال بعد قوله من قبل الآية * وبه قال (قال حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله ابن محمد) المسندي وفي الفرع كأصله وقال حدثنا عبد الله بن محمد بواو العطف قبل قال وعند خلف في الاطراف كما نبه عليه في الفتح وقال عبد الله قال الحافظ ابن حجر والاول أولى أي لان الثاني يقتضي المذاكرة لا التحديث قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) رفع خبر المبتدا وهو قوله الكريم (ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة أنبياء وقد وقع قوله الكريم ابن الكريم الخ موزونا مقفى وهو لا ينافي قوله تعالى وما علمناه الشعر اذ لم يقع هذا منه صلى الله عليه وسلم قصدا وسقط باب قوله لغير أبي ذر وسقط له ابراهيم واسحق وقال بعد قوله من قبل الآية * وسبق الحديث عند المؤلف في باب الانبياء

* (باب قوله) جل وعز (لقد كان في يوسف واخوته) قيل هم يهوذا وروبيل وشمعون ولاوي وربالون ويشجر ودينة ودان ونفتالي وجاد وآشر والسبعة الاولون كانوا من ليا بنت خالة يعقوب والاربعة الآخرون من سريتين زلفة وبلهة فلما توفيت ليا تزوج أختها راحيل فولدت له بنيامين ويوسف ولم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف وذكر بعضهم انه أوحى اليهم بعد ذلك ولم يذكر لذلك مستندا سوى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهذا لا ينهض أن يكون دليلا لان بطون بني اسرائيل يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب ففيه انه تعالى أوحى الى الانبياء من أسباط بني اسرائيل فذكرهم اجمالا لانهم كثيرون ولكن لم يقم دليل على أعيان هؤلاء انهم أوحى اليهم بل ظاهر ما في هذه السورة من أحوالهم وأفعالهم يدل على انهم لم يكونوا أنبياء على ما لا يخفى أي في قصصهم وحديثهم (آيات) علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته في كل شيء ولابي ذر آية بالتوحيد على ارادة الجنس وهي قراءة ابن كثير (للسائلين) عن قصتهم أو على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ باب قوله لابي ذر عن المستملي وسقط لغيره * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة وبعد الدال المفتوحة هاء

[illegible] الرواية الاخرى من ابل الصدقة فقال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام أبو اسحق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على ان أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتأوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام

مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من

[illegible] (١٢) [illegible]

[illegible] (عن عبيد الله) بضم العين [illegible]

سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم قال أكرمهم عند الله أتقاهم) قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله) [illegible] يوسف عليه الصلاة والسلام لم يشركه فيها أحد ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقا (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أي عن أصول العرب التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألوني) ولأبي ذر تسألونني بنونين (قالوا نعم) وانما جعل الانساب معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانهم أوعية للعلوم كما أن المعادن أوعية للجواهر (قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولأبي ذر فقهوا بكسرها فالوضيع العالم خير من الشريف الجاهل ولذا قيد بقوله اذا فقهوا (تابعه) أي تابع عبدة (أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمري وهذه المتابعة وصلها المؤلف في أحاديث الانبياء ﷺ (باب قوله تعالى (قال) أي يعقوب لبنيه (بل سولت) قبل هذه الجملة جملة محذوفة تقديرها لم يأكله الذئب بل سولت (لكم أنفسكم أمرا) في شأنه (فصبر جميل) مبتدأ حذف خبره أي صبر جميل أمثل بي أو خبر حذف مبتدؤه أي أمري صبر جميل وروي مرفوعا الصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه فمن بث لم يصبر ويدل له انما أشكو بثي وحزني الى الله ودل قوله جميل على أن الصبر قسمان * جميل وهو أن يعرف أن منزل ذلك البلاء هو الله تعالى المالك الذي لا اعتراض عليه في تصرفه فيستغرق قلبه في هذا المقام ويكون مانعا له من الشكاية وغير الجميل هو الصبر لسائر الاغراض لا لاجل الرضا بقضاء الله سبحانه وثبت قوله فصبر جميل لأبي ذر وقوله باب ولفظ قوله له عن المستملي وسقطا لغيره (سولت) أي (زينت) وسهلت قاله ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وسقط ابن سعد لابي ذر (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (قال) المؤلف (وحدثنا الحجاج) بن منهال السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون مصغرا النمر الحيوان المشهور قال (حدثنا يونس بن يزيد الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (قال سمعت الزهري) بن شهاب يقول (سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح التحتية وقد تكسر (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) مسطح وحمنة وحسان وعبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وغيرهم (ما قالوا) من أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب وسقط لابي ذر ما قالوا (فبرأها الله) تعالى من ذلك بما أنزله في سورة النور قال الزهري (كل حدثني طائفة من الحديث) أي بعضا منه ولا يضر عدم التعيين اذ كل ثقة حافظ (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة بعد أن أفاض الناس في قول أصحاب الافك كما بسط في غير ما موضع كتاب تعديل النساء بعضهن بعضا وعقب غزوة أنمار (ان كنت بريئة) مما نسب اليك (فسيبرئك الله) تعالى منه (وان كنت ألممت بذنب) أي أتيته من غير عادة (فاستغفري الله وتوبي اليه) منه قالت عائشة (قلت اني والله لا أجد مثلا) وفي الشهادات لا أجد لي ولكم مثلا (الا أبا يوسف) يعقوب عليهما الصلاة والسلام اذ قال (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) وكانها من شدة كربها لم تتذكر اسم يعقوب (وأنزل الله) عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات) من سورة النور وسقط لغير أبي ذر عصبة منكم

[illegible] الحكم [illegible] نفسه وهو [illegible] فقال رسول الله [illegible] وبين الكفر أو قال لهما الاكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا

غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تأويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند أصحابنا ان معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الاقارب غير الورثة ويحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو اناثا سواء كان القتل عمدا أو خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ وأما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان

ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا *وبه فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيأ فدل على ان المراد حلف من يستحق

[illegible] (حدثنا) [illegible] (أبو عوانة) [illegible] (عن حصين) بضم الحاء
المهملة ابن عبد الرحمن السلمى (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه قال (حدثني)
بالإفراد (مسروق بن الأجدع) بالجيم والدال والعين المهملتين (قال حدثتني) بالإفراد أيضا (أم رومان)
بضم الراء وفتحها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قال الحافظ أبو نعيم بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم دهرا [illegible] وبالأولى [illegible] ينافى [illegible] سماع مسروق منها [illegible] حديث متصلا وأما قول ابن سعد
إنها توفيت سنة ست ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها وقول الخطيب ابن مسروق لم يسمع منها فقال الحافظ
ابن حجر الراجح أن مستند قائل ذلك ما [illegible] وروى عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ان أم رومان ماتت
سنة ست وتبعه البخاري في تاريخيه الأوسط والصغير على أنها رواية ضعيفة فقال في فصل من مات في خلافة
عثمان قال علي بن زيد عن القاسم ماتت أم رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري
وفيه نظر وحديث مسروق أسند أي أصح إسنادا وقد جزم إبراهيم الحربي الحافظ بأن مسروقا إنما سمع
من أم رومان في خلافة عمر فقد ظهر أن الذي وقع في الصحيح هو الصواب (وهي أم عائشة) رضي الله تعالى
عنهما (قالت بينا) بغير ميم (أنا وعائشة أخذتها الحمى) في أحاديث الأنبياء بينا أنا مع عائشة جالسة إذ ولجت
علينا امرأة من الأنصار وهي تقول فعل الله بفلان وفعل بفلان قالت فقلت لم قالت انه نمى ذكر الحديث
فقالت عائشة أي حديث فأخبرتها قالت فسمعه أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل) الذي حصل
لها (في حديث) أي من أجل حديث (تحدث) به في حقها وهو حديث الإفك وتحدث بضم أوله مبنيا
للمفعول (قالت) أم رومان (نعم وقعدت عائشة قالت مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه بل سولت لكم أنفسكم
أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) أي صفتي كصفة يعقوب عليه الصلاة والسلام حيث صبر
صبرا جميلا وقال والله المستعان وسقط قوله بل سولت لكم أنفسكم إلى جميل لغير أبي ذر ۞ (باب قوله)
عز وجل (وراودته) امرأة العزيز (التي هو في بيتها) بمصر (عن نفسه) وذلك أنه كان في غاية الجمال
والبهاء والكمال فدعاها ذلك إلى ان طلبت منه برفق ولين قول أن يواقعها والمراودة المصدر والريادة طلب
النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل واحد منهما الوطء وتعدى هنا
بعن لانه ضمن معنى خادعته أي خادعته عن نفسه والمفاعلة هنا من واحد نحو داويت المريض ويحتمل أن
تكون على بابها فان كلا منهما كان يطلب من صاحبه شيأ برفق هي تطلب منه الفعل وهو يطلب منها الترك
(وغلقت الأبواب) قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير (وقالت هيت لك) ولأبي ذر هيت بكسر الهاء
وهما لغتان (وقال عكرمة) مولى ابن عباس (هيت لك بـ) اللغة (الحورانية) بالحاء المهملة (هلم) وهذا
وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقال أبو عبيد القاسم بن سلام وكان الكسائي يقول هي لغة لأهل
حوران وقعت إلى أهل الحجاز وسقط لك لابن عساكر ¹ (وقال ابن جبير) سعيد أي (تعاله) بهاء السكت
وهذا وصله الطبري وأبو الشيخ من طريقه وقال السدي معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس
والحسن من السريانية وقيل من العبرانية والجمهور على انها عربية وقال مجاهد هي كلمة حث وإقبال أي أقبل
وبادر ثم هي في بعض اللغات تتعين فعليتها وفي بعضها اسميتها وفي بعضها يجوز الأمران كما ستعرفه من
القراآت ان شاء الله تعالى ۞ وبه قال (حدثني) بالإفراد (أحمد بن سعيد) بكسر العين أبو جعفر الدارمي
المروزي قال (حدثنا بشر بن عمر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وعمر بضم العين الأزدي البصري قال

عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل

الدية (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لا قصاص بان المراد ان يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب وغيره يحلف الأولياء على ما شاؤا ولا يقتلوا إلا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول له انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده (قوله فقد دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها) المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني وأراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا

¹ قوله لابن عساكر كذا في النسخ المطبوعة وفي غير نسخة من الخط لأبي ذر اهـ مصححه

بلي محسد بثه نركضتني ناقة وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحو حديثهم * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى

ابن سعيد عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل الى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الرحمن ابن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة ابن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال أخبرني سهل بن أبي

(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه وسقط لفظ عبد الله لابي ذر (قالت هيت لك) بفتح الهاء والفوقية ولابي ذر هيت بكسر الهاء وضم الفوقية من غير همز فيهما (قال وانما نقرؤها) بالنون لابي ذر ولغيره يقرؤها بالياء (كما علمناها) بضم العين مبنيا للمفعول وهذا قد أورده المؤلف مختصرا وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظ ابن كثير وابن جرير عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني سمعت القرأة فسمعتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرأ وقالت هيت لك فقلت ان ناسا يقرؤنها هيت لك قال لان أقرأها كما علمت أحب الي وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل ان ابن مسعود قرأها هيت لك بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤنها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الها وبالضم أو بالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد عن أبي وائل انه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز اه وفي هذه اللفظة خمس قراآت فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام بهاء مكسورة وهمز ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء وعن ابن عباس هييت بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهي أربعة في الشاذ صارت تسعة فيتعين كونها اسم فعل في غير قراءة ابن عباس بزنة حييت وفي غير قراءة كسر الهاء سواء كان ذلك بالياء أو بالهمز فمن فتح التاء بناها على الفتح تخفيفا نحو أين وكيف ومن ضمها فتشبيها بحيث ومن كسر فعلى أصل التقاء الساكنين وتتعين فعليتها في قراءة ابن عباس فانها فيها فعل ماض مبني للمفعول مسند لضمير المتكلم من هيأت الشئ وتحتمل الامرين في قراءة من كسر الهاء وضم التاء فيحتمل أن تكون فيه اسم فعل بنيت على الضم كحيث وان تكون فعلا مسندا لضمير المتكلم من هاء الرجل يهيء كجاء يجيء * وقوله تعالى أكرمي (مثواه) أي (مقامه) بضم الميم قاله أبو عبيدة * (وألفيا) أي (وجدا ألفوا آباءهم ألفينا وعن ابن مسعود) عبد الله مما وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن الاعمش في قوله تعالى في سورة الصافات (بل عجبت ويسخرون) بضم التاء كما يقرأ هيت بالضم وعند ابن أبي حاتم من طريق الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود انه قرأ بل عجبت بالرفع وعن سعيد ابن جبير بل عجبت الله عجب واذا ثبت الرفع فليس لانكاره معنى بل يحمل على ما يليق به تعالى * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة مصغرا (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) ذكر (ان قريشا لما ابطؤا عن النبي) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم بالاسلام) زاد في الاستسقاء دعا عليهم (قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة) بفتح السين أي جدب وقحط (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي اذهبت (كل شئ حتى اكلوا العظام) زاد في الاستسقاء والميتة (حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (قال الله) عز وجل وفي الاستسقاء فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرأ (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الله) عز وجل (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) أي الى الكفر وفي الاستسقاء في باب دعاء

(قوله فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة

خمة قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن أبي حثمة الانصاري انه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق

النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون وفي سورة الدخان فاستسقي فسقوا فنزلت انكم عائدون فلما أصابتهم الرفاهية فأنزل الله [١] عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال عبد الله (أفيكشف) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول (عنهم العذاب يوم القيامة وقد مضى الدخان) الحاصل بسبب الجوع (ومضت البطشة) الكبرى يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة في قوله فجاء أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا ففيه أنه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه الصلاة والسلام عن امرأة العزيز ❊ (باب قوله) جل وعلا (فلما جاءه الرسول) رسول الملك ليخرجه من السجن (قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن) أي سله عن حقيقة شأنهن ليعلم براءتي عن تلك التهمة وأراد بذلك حسم مادة الفساد عنه لئلا ينحط قدره عند الملك ولعل معظم غرضه عليه الصلاة والسلام ان لا يقع خلل في الدعوة واظهار السوء وقال فاسأله ما بال النسوة ولم يقل فاسأله ان يفتش عن حالهن تهييجا له على البحث وتحقيق الحال ولم يتعرض لامرأة العزيز مع ما صنعت به كرما ومراعاة للادب وعبر بما التي يسئل بها عن حقيقة الشئ ظاهرا (ان ربي) العالم بخفيات الامور (بكيدهن عليم) حين قلن أطع مولاتك أو ان كل واحدة منهن طمعت فيه فلما لم تجد مطلوبها منه طعنت فيه ونسبته الى القبيح فرجع الرسول من عند يوسف الى الملك فدعا النسوة وامرأة العزيز فلما حضرن (قال) لهن (ما خطبكن) أي ما شأنكن (اذ راودتن يوسف عن نفسه) هل وجدتن منه ميلا اليكن فنزهنه متعجبات من كمال عفته حيث (قلن حاش لله وحاش) بغير ألف بعد الشين (وحاشا) بها لفظا (تنزيه) فتكون اسما ويدل له قراءة بعضهم حاشا لله بالتنوين (واستثناء) وذهب سيبويه وأكثر البصريين الى أنها حرف بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى * وقوله (حصحص) أي (وضح) الحق بانكشاف ما يغمره وهو معنى قول بعض المفسرين وقيل ظهر من حص شعره أي استأصل قطعه بحيث ظهرت بشرته وهذا انما قالته امرأة العزيز لما علمت ان هذه المناظرات والتفحصات انما وقعت بسببها وقيل ان النسوة أقبلن عليها يقررنها وقيل خافت ان يشهدن عليها ان تمادت وهذه شهادة جازمة لما راعى جانبها ولم يذكرها البتة فعرفت انه ترك ذكرها تعظيما لها فكافأته على ذلك فكشفت الغطاء واعترفت ان الذنب كله من جانبها وانه كان مبرأ عن الكل وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد المصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم) المصري العتقي صاحب الامام مالك (عن بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ابن محمد المصري (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصاري المصري الفقيه المقرى أحد الائمة الاعلام (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي أحد الاعلام (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا) هو ابن أخي ابراهيم الخليل وكان ممن آمن وهاجر معه الى مصر (لقد كان يأوي الى ركن شديد) يشير الى قوله تعالى قال لو ان لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف) ولابي ذر ولو لبثت في السجن لبث يوسف بضم اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات كما قيل (لاجبت الداعي) لأسرعت في الاجابة الى الخروج من السجن قال محيي السنة انه صلى الله عليه وسلم وصف يوسف عليه الصلاة والسلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل

الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك ابن أنس يقول حدثني أبو

وغير (قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لانها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد وأما قول المازري ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله أعلم (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان أوله وقوله عقيب هذا حدثني اسحق بن منصور قال أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس رضي الله عنه يقول حدثني أبو ليلى هو أول سماع ابراهيم ابن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ بن عساكر ان آخر الفوات آخر حديث اسحق بن منصور

[١] قوله فلما أصابتهم الرفاهية فأنزل الله الخ كذا في نسخ الخط والطبع ولذي في الحديث في سورة الدخان فلما أصابتهم الرفاهية عادوا الى حالهم فأنزل الله الخ اهـ مصححه

هذا الذي ذكرناه وأول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى

[illegible]

[illegible] (٢٠٢) [illegible]

[illegible] في السحر بل قال [illegible]

أحمر أراد أن يتم الحجة في خصومه البطلان [illegible] صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لأنه صلوات الله

وسلامه عليه كان في الآخر [illegible] وكذا لو كان ممكن [illegible] صلى الله عليه وسلم والتواضع لا يصح كثيرا

[illegible] ولا يخل الى حق [illegible] يوجب [illegible] وكذب [illegible] (ونحن أحق من

ابراهيم) في [illegible] ونحن أحق بالشك من ابراهيم يعني لو كان الشك متطرقا الى الانبياء لكنت

أنا أحق به وقد علمتم أني لم أشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك (اذ قال له) [illegible] (أولم تؤمن) بعد

قوله رب أرني كيف تحيي الموتى (قال بلى) آمنت (ولكن) سألتك أن تريني كيف الاحياء (ليطمئن قلبي)

فلم يكن شك في القدرة على الاحياء بل أراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية * (باب

قوله) تعالى (حتى اذا استيأس الرسل) ليس في الكلام شئ تكون حتى غاية له ولذا احتاجوا في تقدير شئ

يصح تغييته بحتى فقدره الزمخشري وما أرسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقدره القرطبي وما

أرسلنا من قبلك يا محمد الا رجالا ثم لم نعاقب أممهم بالعقاب حتى اذا وقدره ابن الجوزي وما أرسلنا من قبلك الا

رجالا فدعوا قومهم فكذبوهم وطال دعاؤهم وتكذيب قومهم حتى قال في الباب وأحسنها الاول اهـ * وبه

قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن أويس أبو القاسم القرشي الاويسي المدني الاعرج قال (حدثنا

ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان

(عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي

الله عنها) انها (قالت له) أي لعروة وسقط لفظ له لابي ذر (وهو) أي والحال انه (يسألها عن قول الله تعالى

حتى اذا استيأس الرسل قال) أي عروة (قلت لها) (أكذبوا) بتخفيف المعجمة المكسورة بعد ضم الكاف

(أم كذبوا) بتشديدها (قالت عائشة كذبوا) مشددة كما صرح به في الثلاثة في رواية الاسماعيلي تخفيفا

وتشديدا قال عروة (قلت) لها (فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت) أي عائشة (أجل)

تعني نعم (لعمري لقد استيقنوا بذلك) ولم يظنوا قال عروة (فقلت لها وظنوا أنهم قد كذبوا) بالتخفيف

فردت عليه حيث (قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها) وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف

بناء على أن الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخرين ووجهت بأن

الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم والضميران في انهم

وكذبوا على الرسل أي وظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوا أي كذبهم من أرسلوا اليه بالوحي وبنصرهم

عليهم أو ان الضمائر كلها ترجع الى المرسل اليهم أي ظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا

من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب أو كذبهم المرسل اليهم بوعد الايمان وقول الكرماني

لم تنكر عائشة القراءة وانما أنكرت التأويل خلاف الظاهر قال عروة (قلت) لها (فما هذه الآية قالت هم

اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم) أي وصدقوا الرسل (فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر

حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم) فالضمائر كلها على

قراءة التشديد عائدة على الرسل أي وظن الرسل أنهم قد كذبهم أممهم فيما جاؤا به لطول البلاء عليهم (جاءهم

نصر الله عند ذلك) وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيئته وهم النبي والمؤمنون والظن هنا بمعنى اليقين أو على

حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو

ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (فقلت)

أي لعائشة (لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله نحوه) أي فذكرت نحو حديث صالح بن كيسان وقد ساقه

[illegible]

[illegible] الرحمن [illegible] ليتكلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله

والاول أصح (قوله وطرح في عين أو فقير) الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل (قوله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب) معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه المؤلف

دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص (قوله خرجا الى خيبر من جهد أصابهم) هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله أعلم

[illegible] والسابقة

(سورة الرعد)

مكية في قول ابن عباس ومجاهد وقال ابن جبير مدنية في قول قتادة إلا قوله ولا يزال الذين كفروا وعنه من أولها إلى ولو أن قرآنا فهي مدنية [illegible] وأربعون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال ابن عباس) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وزاد وافقيل قال ابن عباس (كباسط كفيه) في قوله تعالى له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشئ إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه أي (مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره) ولأبي ذر إلها آخر غيره (كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله) ولأبي ذر إلى ظل خياله (في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر) أي عليه وهذا وصله ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ويجوز أن يراد بالموصول في قوله والذين يدعون المشركون فالواو في يدعون عائد ومفعوله محذوف وهو الأصنام والواو في لا يستجيبون عائد على مفعول يدعون المحذوف وعاد عليه الضمير كالعقلاء لمعاملتهم إياه معاملتهم والتقدير والمشركون الذين يدعون الأصنام لا تستجيب لهم الأصنام إلا استجابة كاستجابة الماء من بسط كفيه إليه يطلب منه أن يبلغ فاه والماء جماد لا يشعر ببسط كفيه ولا بعطشه ولا يقدر أن يجيبه ويبلغ فاه فوجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده بل عدم العلم بحال الداعي أو شبهوا في عدم فائدة دعائهم بمن بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الماء قد وضعهما لا يبلغان فاه رواه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس أو كطالب الماء من البئر بلا دلو ولا رشاء مد يده إليها ليرتفع الماء إليه رواه الطبري أيضا من طريق ابن أبي أيوب عن علي (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى (سخر) أي (ذلل) الشمس والقمر لما يقصد منهما كتذليل المركوب للراكب أو لنيل منافعهما وسقط هذا لأبي ذر وفي اليونينية سخر ذلك بكاف بعد اللام وهي مصلحة في الفرع لاما وهو الذي رأيته في النسخ المعتمدة كنسخة آل ملك *(متجاورات) ومراده قوله تعالى وفي الأرض قطع متجاورات أي (متدانيات) في الأوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة رخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر أو لأحدهما وغير صالحة لشئ مع أن تأثير الشمس وسائر الكواكب فيها على السواء فلم يكن ذلك بسبب الاتصالات الفلكية والحركات الكوكبية وكذلك أشجارها وزروعها مختلفة جنسا ونوعا وطعما وطبعا مع أنها تسقى بماء واحد فلا بد من مخصص يخصص كلا منها بخاصية دون أخرى وما ذلك إلا إرادة الفاعل المختار وفي نسخة هنا وقال مجاهد متجاورات طيبها عذبها وخبيثها السباخ وهذا وصله أبو بكر بن المنذر من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد *(المثلات) في قوله وقد خلت من قبلهم المثلات ولأبي ذر وقال غيره المثلات (واحدها مثلة) بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات (وهي الأشباه والأمثال) قال أبو عبيدة وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات وقال ابن عباس العقوبات المستأصلات كمثلة قطع الأذن والأنف ونحوهما وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها (وقال) تعالى (إلا مثل أيام الذين خلوا) *وقوله تعالى وكل شئ عنده (بمقدار) أي (بقدر) لا يجاوزه ولا ينقص عنه والعندية يحتمل أن يكون المراد بها أنه تعالى خصص كل حادث بوقت معين وحالة معينة بمشيئته الأزلية وإرادته السرمدية وعند حكماء الإسلام أنه تعالى وضع أشياء كلية وأودع فيها قوى وخواص وحركها بحيث يلزم من حركاتها المقارنة بالمقادير المخصوصة أحوال جزئية متعينة ومناسبات مخصوصة متقدرة ويدخل في هذه الآية أفعال العباد وأحوالهم وخواطرهم وهي من أدل الدلائل على بطلان قول المعتزلة *وقوله له (معقبات) ولأبي ذر يقال معقبات أي (ملائكة حفظة) يحفظونه في نومه ويقظته من الجن والإنس

[illegible] صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود * وحدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا) ❁ *(باب حكم المحاربين والمرتدين)* (فيه حديث العرنيين أنهم قدموا المدينة فأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا

فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في
اثرهم فاتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا * وحدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن
أبي شيبة واللفظ لابي بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسمرت أعينهم

فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا) هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام

والهوام من بين يديه ومن خلفه ليلا ونهارا (تعقب) في قوله (الاولى منها الاخرى) فاذا صعدت ملائكة النهار عقبتها ملائكة الليل وبالعكس وأخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي فقال لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه يعني اذا نام (ومنه) أي ومن أصل المعقبات (قيل العقيب) للذي يأتي في أثر الشيء (يقال عقبت) ولابي ذر قيل العقيب أي عقبت (في أثره) بتشديد القاف في الفرع كأصله وضبطه الدمياطي قال الزمخشري وأصل معقبات معتقبات فادغمت التاء في القاف كقوله وجاء المعذرون أي المعتذرون ويجوز معقبات بكسر العين وتعقبه أبو حيان فقال هذا وهم فاحش فان التاء لا تدغم في القاف ولا القاف في التاء لا من كلمة ولا من كلمتين وقد نص التصريفيون على أن القاف والكاف كل منهما يدغم في الآخر ولا يدغمان في غيرهما ولا يدغم غيرهما فيهما وأما تشبيهه بقوله تعالى وجاء المعذرون فلا يتعين أن يكون أصله المعتذرون وأما قوله ويجوز معقبات بكسر العين فهذا لا يجوز لانه بناه على ان أصله معتقبات فادغمت التاء في القاف وقد بينا أن ذلك وهم فاحش والضمير في له يعود على من المكررة أي لمن أسر القول ولمن جهر به ولمن استخفى ولمن سرب جماعة من الملائكة يعقب بعضهم بعضا أو يعود على من الاخيرة وهو قول ابن عباس قال ابن عطية فالمعقبات على هذا حرس الرجل الذين يحفظونه قالوا والآية على هذا في الرؤساء الكفار واختاره الطبري في آخرين الا أن الماوردي ذكر على هذا التأويل أن الكلام نفي والتقدير لا يحفظونه وهذا ينبغي أن لا يسمع البتة كيف يبرز كلام موجب ويراد به نفي وحذف لا انما يجوز اذا كان المنفي مضارعا في جواب قسم نحو تالله تفتؤ وقد تقدم تحريره وانما معنى الكلام كما قال المهدوي يحفظونه من أمر الله في زعمه وظنه اه ومن امالسبب أي بسبب أمر الله أو على بابها قال أبو البقاء من أمر الله من الجن والانس وذكر الفراء أنه على التقديم والتأخير أي له معقبات من أمر الله يحفظونه لكن قال في الدر والاصل عدم ذلك مع الاستغناء عنه وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه من أمر الله * (المحال) يريد قوله وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال هو (العقوبة) قاله أبو عبيدة * وقوله تعالى (كباسط كفيه الى الماء ليقبض على الماء) فلا يحصل منه على شيء قال

فأصبحت مما كان بيني وبينها * من الود مثل القابض الماء باليد

والمعنى ان الذي يبسط يده الى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة غيره لا ينتفعون بها أبدا وقد مر قريبا مزيد لهذا * وقوله تعالى فاحتمل السيل زبدا (رابيا من ربا يربو) أي اذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الماء والزبد وضر الغليان وخبثه أو ما يحمله السيل من غثاء ونحوه * (أو متاع زبد مثله المتاع ما تمتعت به) كالاواني وآلات الحرث والحرب * (جفاء) قال أبو عمرو بن العلاء (اجفأت القدر) ولابي ذر يقال أجفأت القدر (اذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة فكذلك يميز الحق من الباطل) وذلك ان هذا الكلام ضربه للحق وأهله الشامل للقرآن وغيره والباطل وحزبه فقوله أنزل من السماء ماء مثل للقرآن والاودية مثل للقلوب أي أنزل القرآن فاحتملت منه القلوب على قدر اليقين فالقلب الذي يأخذ منه ما ينتفع به فيحفظه ويتدبره تظهر عليه ثمرته ولا يخفى أن بين القلوب في ذلك تفاوتا عظيما وقوله وأما الزبد فهو مثل الباطل في قلة نفعه وسرعة زواله * (المهاد) في قوله ومأواهم جهنم وبئس المهاد هو (الفراش) وهذا ساقط لابي ذر ثابت لغيره * (يدرؤن) في قوله ويدرؤن أي (يدفعون)

(يدفعون) السيئة بمقابلتها بالحسنة وهذا وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فيندرج تحته الدفع بالحسن من الكلام والوصل في مقابلة قطع الارحام وغيرهما من أخلاق الكرام وتغيير منكرات أفعال اللئام (درأته عني) أي (دفعته) وسقط لغير أبي ذر عني * (سلام عليكم) يريد قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم (أي يقولون سلام عليكم) فأضمر القول ههنا لان في الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون أي يدخلون قائلين سلام عليكم بشارة بدوام السلامة * (واليه متاب) أي (توبتي) ومرجعي فيثيبني على المشاق أو اليه أتوب عن سالف خطيئتي ولابي ذر والمتاب اليه توبتي * وقوله (أفلم ييأس) أي (لم) ولابي ذر أفلم (يتبين) وبها قرأ علي وابن عباس وغيرهما ورده الفراء بأنه لم يسمع ييئست بمعنى علمت وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ويدل على ذلك قراءة علي وغيره كما مر وقد قال القاسم بن معن وهو من ثقات الكوفيين هي لغة هوازن وقال ابن الكلبي هي لغة حي من النخع ومنه قول رباح بن عدي

ألم ييأس الاقوام أني أنا ابنه * وان كنت عن أرض العشيرة نائيا

وقول سحيم الرياحي

أقول لهم بالشعب اذ ييسرونني * ألم تيأسوا اني ابن فارس زهدم

والمعنى أفلم يعلم المؤمنون أنه لو تعلقت مشيئة الله تعالى على وجه الالجاء بايمان الناس جميعا لآمنوا (قارعة) أي (داهية) تقرعهم وتقلقلهم (فأمليت) أي (أطلت) للذين كفروا المدة بتأخير العقوبة (من الملي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية قال في الصحاح الهوي من الدهر يقال أقام مليا من الدهر وقال تعالى واهجرني مليا أي طويلا ومضى ملي من النهار أي ساعة طويلة (والملاوة) بكسر الميم ولابي ذر والملاوة بضمها يقال أقمت عنده ملاوة من الدهر أي حينا وبرهة (ومنه مليا) كما مر (ويقال للواسع الطويل من الارض) وهو الصحراء (ملى) بفتح الميم مقصورا كما في اليونينية وفرعها لابي ذر وفي أصل اليونينية ملى كذا (من الارض) وسقط لابي ذر من الارض الثاني * (أشق) أي (أشد من المشقة) قاله أبو عبيدة (معقب مغير) يريد قوله لا معقب لحكمه أي لا مغير لارادته ولا يعقبه أحد بالرد والابطال * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (متجاورات طيبها وخبيثها السباخ) وهذا ثابت في نسخة قبل قوله المثلات كما مر * (صنوان) جمع صنو كقنوان جمع قنو (النخلتان أو أكثر في أصل واحد) وفي الحديث عم الرجل صنو أبيه أي يجمعهما أصل واحد (وغير صنوان) النخلة (وحدها) يسقى (بماء واحد) كصالح بني آدم وخبيثهم) قال الحسن هذا مثل ضربه الله لقلوب بني آدم فقلب يرق فيخشع ويخضع وقلب يسهو ويلهو والكل (أبوهم واحد) * وقوله (السحاب الثقال) يريد قوله تعالى وينشئ السحاب الثقال أي (الذي فيه الماء) قال والسحاب اسم جنس والواحد سحابة والثقال جمع ثقيلة لانك تقول سحابة ثقيلة وسحاب ثقال كما تقول امرأة كريمة ونسوة كرام وقال على السحاب عرباب الماء * وقوله تعالى (كباسط كفيه) زاد أبو ذر الى الماء أي (يدعو الماء بلسانه ويشير اليه بيده فلا يأتيه أبدا) اذ لا شعار له به وهذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد وهو مثل الذين يدعون آلهة غير الله وسقط غير هذا في موضعين من هذه السورة (سالت) ولابي ذر فسالت (أودية بقدرها تملأ بطن واد) ولابي ذر كل واد بحسبه فهذا كبير يسع كثيرا من الماء وهذا صغير يسع بقدره (زبدا رابيا زبد السيل) ولابي ذر الزبد زبد السيل ولابي ذر زبد مثله أي ومما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زبد الماء هو (خبث الحديد والحلية) وقوله زبد مثله ثابت لابي ذر وسقط ما في ذلك من البحث قريبا * (باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى) من ذكر أو أنثى تحمله أو جماعة على

هي على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيأ ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال أصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض رضي الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيه نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام وأما قوله يستسقون ولا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد أجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاء وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن

وحدثناه رون بن عبد الله قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال قال أبو قلابة حدثنا أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم ان يشربوا من أبوالها وألبانها بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان قال وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أزهر السمان قالا حدثنا ابن عون حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ما تقولون في القسامة فقال عنبسة قد حدثنا أنس بن مالك كذا وكذا فقلت اياى حدث أنس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال أبو قلابة فقلت أتتهمني

الموصولية فالمعنى انه تعالى يعلم ما تحمله من الولد أهو ذكر أم أنثى وتام أم ناقص وحسن أم قبيح وطويل أم قصير أو غير ذلك من الاحوال (وما تغيض الارحام غيض) أي (نقص) بضم النون وكسر القاف سواء كان لازما أو متعديا يقال غاض الماء وغضته أنا والمعنى وما تغيضه الارحام وما تزداد أي تأخذه زائدا والمعنى يعلم ما تنقصه وما تزداده في الجثة والمدة والعدد فان الرحم قد تشتمل على واحد وعلى اثنين وعلى ثلاثة وأربعة يروى أن شريكا كان رابع أربعة في بطن أمه وعن الشافعي ان شيخا باليمن أخبره ان امرأة ولدت بطونا في كل بطن خمسة وعن العوفي عن ابن عباس مما ذكره ابن كثير وما تغيض الارحام يعني السقط وما تزداد يقول وما زاد الرحم في الحمل على ما غاضت حتى ولدته تماما وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومن تحمل تسعة أشهر ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص وأقصى مدة الحمل أربع سنين عندنا وخمس عند مالك وسنتان عند أبي حنيفة وقال الضحاك وضعتني أمي وقد حملتني في بطنها سنتين وولدتني وقد نبتت ثنيتي انتهى *وأقول في سنة ثمان وثمانين وثمانمائة غرة يوم السبت مستهل جمادى الاولى ولدت ابنتي زينب وفقها الله تعالى لكل خير وأحسن عواقبها وجعل لها الذرية الصالحة لتسعة أشهر من ابتداء حملها وقد نبتت ثنيتها ثم سقطت بعد نحو سبعة أشهر وقال مكحول الجنين في بطن أمه لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم وانما يأتيه رزقه في بطن أمه من دم حيضها فمن ثم لا تحيض الحامل فاذا وقع الى الارض استهل واستهلاله استنكار لمكانه فاذا قطعت سرته حول الله رزقه الى ثدي أمه حتى لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم ثم يصير طفلا يتناول الشيء بكفه فيأكله فاذا بلغ قال هو الموت أو القتل أنى لي بالرزق يقول مكحول يا ويحك غذاك وأنت في بطن أمك وأنت طفل صغير حتى اذا اشتددت وعقلت قلت هو الموت أو القتل أنى لي بالرزق ثم قرأ مكحول يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الارحام وما تزداد انتهى والاسناد الى الرحم لا يخفى انه مجازي اذ الفاعل حقيقة هو الله تعالى وكل كائن بقدر معين عند الله تعالى لا يجاوز ولا ينقص عنه *وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال (حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاي المشددة وبعد الالف زاي أخرى (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) قال أبو مسعود تفرد به ابراهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك قال في الفتح قد أخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن ورواه أيضا من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك قال الدارقطني ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه اسنادا ومتنا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب) بوزن مصابيح ولابي ذر مفاتح بوزن مساجد جمع مفتح بفتح الميم أي خزائن الغيب (خمس لا يعلمها الا الله) ذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي الزائد أو لانهم كانوا يعتقدون معرفتها (لا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم ما تغيض الارحام) أي ما تنقصه (الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد الا الله) أي الا عند أمر الله فيعلم حينئذ كالسابق اذا أمره تعالى به (ولا تدري نفس بأي أرض تموت) أي في بلدها أم في غيرها كما لا تدري في أي وقت تموت (ولا يعلم متى تقوم الساعة) احد (الا الله) الا من ارتضى من رسول فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه والولي التابع له يأخذ عنه *وقد سبق شيء من فوائد هذا الحديث في سورة الانعام فليلتفت اليه كالاستسقاء وأتي الالمام بشيء منه ان شاء الله تعالى في آخر سورة لقمان وبالله المستعان

(سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام)

مكية وهي احدى وخمسون آية (بسم الله الرحمن الرحيم باب) وسقطت البسملة لغير أبي ذر وكذا باب

معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله أعلم (قوله ان ناسا من عرينة) هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة (قوله فاستوخموا المدينة فاجتووها) هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف (قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا) (قال

يا عنبسة قال لا هكذا حدثنا أنس بن مالك لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا أو مثل هذا * وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين وهو ابن بكير الحراني أخبرنا الأوزاعي ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٧٩) أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد في الحديث ولم يحسمهم

في هذا الحديث أنها ابل الصدقة وفي غير مسلم أنها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض الابل للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم (قوله ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم) وفي بعض الاصول المعتمدة الرعاة وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب (قوله وسمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام فقأها وأذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى (قوله لهم اللقاح) هي جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر (قوله ولم يحسمهم) أي ولم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار

(قال ابن عباس) رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة الرعد ولكل قوم (هاد) أي (داع) يدعوهم الى الصواب ويهديهم الى الحق والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم والظاهر أن وقوع ذلك هنا من ناسخ (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (صديد) من قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو (قيح ودم) وقال قتادة هو ما يسيل من لحمه وجلده وفي رواية عنه ما يخرج من جوف الكافر قد خالط القيح والدم وقيل ما يخرج من فروج الزناة وهل الصديد نعت أم لا فقيل نعت لماء وفيه تأويلان أحدهما انه على حذف أداة التشبيه أي ماء مثل صديد وعلى هذا فليس الماء الذي يشربونه صديدا بل مثله في النتن والغلظ والقذارة كقوله وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل والثاني ان الصديد لما كان يشبه الماء أطلق عليه ماء وليس هو بماء حقيقة وعلى هذا فيشربون نفس الصديد المشبه بالماء والى كونه صفة ذهب الحوفي وغيره وفيه نظر اذ ليس بمشتق الا على قول من فسره بأنه صديد بمعنى مصدود أخذه من الصد وكأنه لكراهته مصدود عنه أي يمتنع عنه كل أحد ويدل عليه يتجرعه أي يتكلف جرعه وكذا ولا يكاد وسقط وقال مجاهد الخ لابي ذر (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله في تفسيره والطبري أيضا (اذكروا نعمة الله عليكم) أي (أيادي الله عندكم وأيامه) أي بوقائعه التي وقعت على الامم الدارجة (وقال مجاهد) مما وصله الفريابي في قوله تعالى وآتاكم (من كل ما سألتموه) أي (رغبتم اليه فيه) وفي من قولان قيل زائدة في المفعول الثاني وهذا انما يأتي على قول الاخفش وقيل تبعيضية أي آتاكم بعض جميع ما سألتموه نظرا لكم ولمصالحكم وعلى هذا فالمفعول محذوف أي وآتاكم شيئا من كل ما سألتموه وهو رأي سيبويه * (يبغونها عوجا) قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد (يلتمسون) ولابي ذر تبغونها تلتمسون بالفوقية بدل التحتية فيهما (لها عوجا) أي زيغا وتنكبا عن الحق ليقدحوا فيه وأشار بقوله لها الى الاصل ولكنه حذف الجار وأوصل الفعل والاضلال يكون بالسعي في صد الغير وبالقاء الشك والشبهات في المذهب الحق ويحاول تقبيح الحق بكل ما يقدر عليه وهذا النهاية * (واذ تأذن ربكم) أي (أعلمكم آذنكم) بمد الهمزة والمعنى آذن ايذانا بليغا لما في تفعل من التكلف وفي رواية أبي ذر كما في فتح الباري أعلمكم ربكم أي ان شكرتم نعمتي من الانجاء وغيره بالايمان وصالحات الاعمال لازيدنكم النعم وان جحدتموها فان عذابي شديد لمن كفرها في الدنيا والدار في العقبى في غاية الشدة * (ردوا) يريد قوله تعالى فردوا (أيديهم في أفواههم) قال أبو عبيدة (هذا مثل) ومعناه (كفوا عما أمروا به) من الحق ولم يؤمنوا به قال في الفتح وقد تعقبوا كلام أبي عبيدة بأنه لم يسمع من العرب رد يده في فيه اذا ترك الشئ الذي كان يفعله اه وهذا الذي قاله أبو عبيدة قاله أيضا الاخفش وأنكره القتيبي ولفظه كما في اللباب لم يسمع أحد يقول رد يده الى فيه اذا ترك ما أمر به وأجيب بأن المثبت مقدم على النافي قال في الدر واعلم أن الضمائر الثلاثة يجوز أن تكون للكفار أي فرد الكفار أيديهم في أفواههم من الغيظ كقوله تعالى عضوا عليكم الانامل من الغيظ ففي على بابها من الظرفية أو فردوا أيديهم على أفواههم ضحكا واستهزاء ففي بمعنى على أو أشاروا بأيديهم الى ألسنتهم وما نطقوا به من قولهم انا كفرنا ففي بمعنى الى وان يكون الاولان للكفار والاخير للرسل أي فرد الكفار أيديهم في أفواه الرسل أي أطبقوا أفواههم يشيرون اليهم بالسكوت وقوله ذلك لمن خاف (مقامي) قال ابن عباس (حيث يقيمه الله بين يديه) يوم القيامة للحساب وقوله (من ورائه) أي من (قدامه) ولابي ذر قدامه جهنم بنصب ميم قدامه وهذا قول الاكثر وهو من الاضداد وعليه قوله

عسى الكرب الذي أمسيت فيه * يكون وراءه فرج قريب

أي قدامه وقول الآخر

﴿ وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فاسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم ﴿ وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس وفي حديث همام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة وفي حديث سعيد من عكل وعرينة نحو حديثهم ﴿ وحدثني الفضل بن سهل الاعرج حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء ﴿ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على أوصاح لها فقتلها بحجر

ألیس ورائي ان تراخت منيتي ﴿ لزوم العصا تحنى عليها الاصابع

وقيل بعد موته وقوله تعالى انا كنا (لكم تبعا) قال أبو عبيدة (واحدها تابع مثل غيب وغائب) وخدم وخادم أي يقول الضعفاء للذين استكبروا أي لرؤسائهم الذين استتبعوهم انا كنا لكم تبعا في التكذيب للرسل والاعراض عنهم ﴿ وقوله تعالى ما أنا (بمصرخكم) يقال (استصرخني) أي (استغاثني) فكأن همزته للسلب أي أزال صراخي (يستصرخه من الصراخ) والمعنى ما أنا بمغيثكم من العذاب وسقط لابي ذر قوله بمصرخكم الخ (ولا خلال مصدر خاللته خلالا) قال طرفة

كل خليل كنت خاللته ﴿ لا ترك الله له واضحه

(ويجوز أيضا جمع خلة وخلال) كبرمة وبرام وهذا قاله الاخفش والجمهور على الاول والخالة المصاحبة ﴿ (اجتثت) من قوله تعالى كشجرة خبيثة اجتثت أي (استؤصلت) وأخذت جثتها بالكلية قال لقيط الايادي

هذا الجلاء الذي يجتث أصلكم ﴿ فمن رأى مثل ذا آت ومن سمعا

﴿ (باب قوله) تعالى (كشجرة طيبة) مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان (أصلها ثابت) راسخ في الارض ضارب بعروقه فيها آمن من الانقطاع والزوال (وفرعها) أعلاها (في السماء) لان ارتفاع الاغصان يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة عن عفونات الارض فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب (تؤتي أكلها) تعطي ثمرها (كل حين) أقته الله تعالى لاثمارها وقال الربيع بن أنس كل حين أي غدوة وعشية لان ثمر النخل يؤكل أبدا ليلا ونهارا صيفا وشتاء اما تمرا أو رطبا أو بسرا كذلك عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركة ايمانه لا تنقطع أبدا بل تصل اليه في كل وقت والاستفهام في قوله ألم تر كيف ضرب الله مثلا للتقرير وفائدته الايقاظ له أي ألم تعلم والكلمة الطيبة كلمة التوحيد أو كل كلمة حسنة كالحمد والاستغفار والتهليل وعن ابن عباس هي شجرة في الجنة أصلها ثابت في الارض وأعلاها في السماء كذلك أصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فاذا تكلم بها عرجت ولا تحجب حتى تنتهي الى الله تعالى قال عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وسقط قوله باب قوله لغير أبي ذر وله وفرعها الخ وقال بعد قوله ثابت الآية ﴿ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد ابن اسمعيل) القرشي الهباري اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة تشبه) ولابي ذر شبه (أو كالرجل المسلم) شك من الراوي (لا يتحات) بتشديد الفوقية آخره أي لا يتناثر (ورقها ولا ولا ولا) ذكر ثلاث صفات أخر للشجرة لم يبينها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاثا وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها (تؤتي أكلها كل حين) وقت (قال ابن عمر ووقع في نفسي انها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لا يتكلمان فكرهت ان أتكلم) هيبة منهما وتوقيرا (فلما لم يقولوا) أي الحاضرون ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقولا أي العمران (شيأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة) والحكمة في تمثيل الاسلام بالشجرة أن الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاثة أشياء عرق راسخ وأصل قائم وفرع عال كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة أشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالابدان (فلما قمنا قلت لعمر يا أبتاه) بسكون الهاء مصححا عليها في الفرع وأصله وفي غيرهما ضمها (والله لقد كان وقع في نفسي انها النخلة فقال) أي عمر (ما منعك ان تكلم) بحذف احدى التاءين (قال) أي ابن عمر قلت (لم أركم تكلمون) بحذف احدى التاءين أيضا (فكرهت ان أتكلم أو أقول شيأ قال عمر لان تكون قلتها أحب الي من كذا وكذا)

ليقطع الدم (قوله وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم بضم الميم واسكان الواو وأما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر وهو معرب وأصل اللفظة سريانية (قوله وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم) القائف هو الذي يتتبع الآثار وغيرها ﴿ (باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة) ﴿ (قوله ان يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر

قال فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها ان لا ثم سألها
الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين * وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد

أي من جمار النخل كما في الرواية الاخرى وقد وضح ان المراد بالشجرة في الآية النخلة لا شجرة الجوز الهندي نعم أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف في الآية قال هي شجرة جوز الهندي لا تتعطل من ثمرة تحمل كل شهر اه ونفع النخلة موجود في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل أنواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الابل والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى * وقد سبق هذا الحديث في كتاب العلم * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) كلمة التوحيد لا اله الا الله لانها رسخت في القلب بالدليل أي يديمهم الله عليها كما اطمأنت اليها نفوسهم في الدنيا والجمهور على انها نزلت في سؤال الملكين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال فلا يزل وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي أبو الحرث الكوفي (قال سمعت سعد بن عبيدة) بسكون عين سعد وضمها في عبيدة مصغرا غير مضاف (عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر) أي بعد اعادة روحه الى جسده عن ربه ودينه ونبيه (يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله) عز وجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم (في الحياة الدنيا) قبل الموت كما ثبت في الذين فتنهم أصحاب الاخدود والذين نشروا بالمناشير (وفي الآخرة) في القبر بعد اعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له وانما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول ولا يخفى ان كل شيء كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه في القلب أتم ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بمنه وكرمه وقيل في الحياة الدنيا في القبر عند السؤال وفي الآخرة عند البعث اذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف فلا يتلعثمون ولا تدهشهم أهوال القيامة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما جاء في عذاب القبر من الجنائز * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لغير أبي ذر في قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) قال أبو عبيدة (ألم تعلم) ولابي ذر ألم تر (كقوله) تعالى (ألم تر كيف ألم تر الى الذين خرجوا) اذ الرؤية بالابصار غير حاصلة اما لتعذرها أو لتعسرها عادة وفي الآية حذف مضاف أي غيروا شكر نعمة الله كفرا بأن وضعوه مكانه وقول صاحب الانوار كالكشاف أو بدلوا نفس النعمة كفرا فانهم لما كفروها سلبت منهم فصاروا تاركين لها محصلين الكفر بدلها تعقب بأنه ليس بقوي لانه يقتضي حدوث الكفر حينئذ وهم قد كانوا كفارا من قبل وهذا ظاهر لا خفاء فيه * (البوار) في قوله تعالى وأحلوا قومهم دار البوار هو (الهلاك) قال

فلم أر مثلهم ابطال حرب * غداة الروع اذ خيف البوار

وأصله من الكساد كما قيل كسد حتى فسد ولما كان الكساد يؤدي الى الفساد والهلاك أطلق عليه البوار والفعل منه (بار يبور بورا) بفتح الموحدة وسكون الواو (قوما بورا) أي (هالكين) قاله أبو عبيد وغيره ويحتمل أن يكون بورا مصدرا وصف به الجمع وأن يكون جمع بائر في المعنى ومن وقوع البور على الواحد قوله

يا رسول المليك ان لساني * راتق ما فتقت اذ أنا بور

وثبت قوله قوما بورا لابي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما قول في قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم كفار أهل مكة) وعند الطبري من طريق أخرى

يعني ابن الحرث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن ادريس فرضخ رأسه بين حجرين * حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ وأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله * وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة

فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها
أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين) وفي رواية فقتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية ان جارية وجد رأسها قد رض

[illegible]

عن ابن عباس أنه سأل عمر عن هذه الآية فقال هم الأفجران من قريش بنو مخزوم وبنو أمية فأما أخوالي وأعمامك فأما أخوالي فاستأصلهم الله يوم بدر وأما أعمامك فأملى الله لهم الى حين وقرأ على الاعمش بعض بني أمية وبني مخزوم وقال بنو مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر بل المراد بعضهم كأبي جهل من بني مخزوم وأبي سفيان من بني أمية وعنه أيضا من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس هم جبلة بن الأيهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم وقال الحافظ ابن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس هو القول الاول وان كان المعنى يعم جميع الكفار فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونعمة للناس * وهذا الحديث ذكره في غزوة بدر

(سورة الحجر)

ولابي ذر عن المستملي تفسير سورة الحجر وهي مكية وآيها تسع وتسعون وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق عنه في قوله تعالى هذا (صراط على مستقيم) معناه (الحق يرجع الى الله وعليه طريقه) لا يعرج على شئ وقال الاخفش على الدلالة على الصراط المستقيم وقال غيرهما أي من مر عليه مر على أي على رضواني وكرامتي وقيل على بمعنى الى وهذا اشارة الى الاخلاص المفهوم من المخلصين وقيل الى انتفاء تزيينه واغوائه *وقوله وانهما (لبامام مبين) أي (على الطريق) الواضح والامام اسم لما يؤتم به قال الفراء والزجاج انما جعل الطريق اماما لانه يؤم ويتبع قال ابن قتيبة لان المسافر يأتم به حتى يصير الى الموضع الذي يريده ومبين أي في نفسه أو مبين لغيره لان الطريق يهدي الى المقصد وضمير التثنية في وانهما الارجح أنه لقريتي قوم لوط وأصحاب الايكة وهم قوم شعيب لتقدمهما ذكرا وقوله لبامام مبين على الطريق ثابت لابي ذر عن المستملي (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (لعمرك) معناه (لعيشك) والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد وهما مدة الحياة ولا يستعمل في القسم الا بالفتح وفي هذه الآية شرف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى أقسم بحياته ولم يفعل ذلك لبشر سواه على ما نقل عن ابن عباس أو الخطاب هنا للوط عليه الصلاة والسلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمي والقسم بالعمر في القرآن وأشعار العرب وفصيح كلامها في غير موضع وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها ويضاف لكل شئ لكن منع بعض أصحاب المعاني فيما ذكره الزهراوي اضافته الى الله لانه لا يقال لله تعالى عمر وانما هو بقاء أزلي وقد سمع اضافته الى الله تعالى قال

اذا رضيت على بنو قشير * لعمر الله أعجبني رضاها

ومنع بعضهم اضافته الى ياء المتكلم قال لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة

لعمري وما عمري على بهين * لقد نطقت بطلا على الاقارع

(قوم منكرون أنكرهم لوط) قيل لانهم سلموا ولم يكن من عادتهم وقيل لانهم كانوا على صورة الشباب المرد فخاف هجوم القوم فقال هذه الكلمة يعني تنكركم نفسي وتنفر عنكم فقالت الملائكة ما جئناك بما تنكر بل جئناك بما يسرك ويشفي لك من عدوك وهو العذاب الذي توعدتهم به فيمترون فيه وسقط قوله لعمرك الى هنا لابي ذر الا في رواية المستملي *(وقال غيره) غير ابن عباس في قوله تعالى الا ولها (كتاب معلوم) أي (أجل) أي ان الله تعالى لا يهلك أهل قرية الا ولها أجل مقدر كتب في اللوح المحفوظ أو كتاب مختص به *(لوما تأتينا) أي (هلا تأتينا) يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك ان كنت صادقا أو لتعذيبنا على تكذيبك كما جاءت الامم السابقة فانا نصدقك حينئذ فقال الله تعالى ما ننزل الملائكة الا تنزيلا ملتبسا بالحق أي الوجه

[illegible] الجارية [illegible] بعض هذه الالفاظ [illegible] واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقد يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم ألقاها في قليب وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لان اليهودي رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو بالالقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس أما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله أعلم ومنها وجوب القصاص على الذمي الذي

[illegible] لا تركنوا [illegible] في استعمالكم
ان لا يستحقوا كتحيات بعضكم أو أولادكم وسقط لفظ أو بيان لأبي ذر * (شيع) في قوله تعالى ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين معناه (أمم) قاله أبو عبيدة (و) يقال (للأولياء أيضا شيع) وقال غيره شيع جمع شيعة وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب من شاعه اذا تبعه ومفعول أرسلنا في قوله ولقد أرسلنا من قبلك محذوف أي أرسلنا رسلا من قبلك دل الارسال عليه وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نسبوه الى الجنون أي عادة هؤلاء مع الرسل ذلك (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى في سورة هود وجاءه قومه (يهرعون) أي (مسرعين) اليه * وقوله تعالى ان في ذلك لآيات (للمتوسمين) أي (للناظرين) قال ثعلب الواسم الناظر اليك من قرنك الى قدمك وفيه معنى التثبت الذي هو الأصل في التوسم وقال الزجاج حقيقة المتوسمين في اللغة المتثبتين في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشيء وعلامته وهو استقصاء وجوه التعرف قال

أو كلما وردت عكاظ قبيلة * بعثت الي عريفها يتوسم

وقال مجاهد معنى الآية المتفرسين وقال قتادة المعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين والمراد صيحة العذاب الذي أخذ قوم لوط داخلين في شروق الشمس رفع جبريل عليه الصلاة والسلام مدينتهم الى السماء ثم قلبها وسقط قوله وقال ابن عباس الى الناظرين لأبي ذر * وقوله تعالى لقالوا انما (سكرت) بتشديد الكاف أي (غشيت) بضم الغين وتشديد الشين المكسورة المعجمتين وقيل سدت يعني لو فتحنا على هؤلاء المقترحين بابا من السماء فظلوا صاعدين اليها شاهدين لعجائبها أو مشاهدين لصعود الملائكة وهو جواب لقوله لوما تأتينا بالملائكة لقالوا لشدة عنادهم انما غشيت أو سدت أبصارنا بالسحر وسقط من قوله وقال مجاهد الى هنا للحموي والكشميهني * وقوله ولقد جعلنا في السماء (بروجا) أي (منازل للشمس والقمر) قال عطية هي قصور في السماء عليها الحرس * وقوله أرسلنا الرياح (لواقح) أي (ملاقح) و (ملقحة) بفتح القاف وكسرها جمعه لانه من ألقح يلقح فهو ملقح فجمعه ملاقح فحذفت الميم تخفيفا وهذا قول أبي عبيدة قال الجوهري ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقيل لواقح جمع لاقح يقال لقحت الريح اذا حملت الماء وقال الأزهري حوامل تحمل السحاب كقولك ألقحت الناقة فلقحت اذا حملت الجنين في بطنها فشبهت الريح بها قال

اذا لقحت حرب عوان مضرة * ضروس تهر الناس أنيابها عصل

قال ابن عباس الرياح لواقح الشجر والسحاب وقال عبيد بن عمير يبعث الله الريح المبشرة فتقم الارض قما ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلف السحاب بعضه الى بعض فتجعله ركاما ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر وقال أبو بكر بن عياش لا تقطر قطرة من السماء الا بعد أن تعمل الرياح الاربعة فيه فالصبا تهيجه والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه * وقوله من (حمإ) هو (جماعة حمأة) بفتح الحاء وسكون الميم (وهو الطين المتغير) الذي اسود من طول مجاورة الماء * (والمسنون) هو (المصبوب) ليبيس كأنه أفرغ الحمأ فصور فيه تمثال انسان أجوف فيبس حتى اذا نقر صلصل ثم غيره بعد ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه * لا (توجل) أي لا (تخف) وكان خوفه من توقع مكروه حيث دخلوا بغير اذن في غير وقت الدخول * (دابر) في قوله وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء أي (آخر) هؤلاء مقطوع مستأصل يعني يستأصلون عن آخرهم حتى لا يبقى منهم أحد * (لبامام مبين) قال أبو عبيدة (الامام كل ما ائتممت واهتديت به) وسبق فيه زيادة حيث ذكر في هذه السورة فالتفت اليه وسقط قوله لبامام الى هنا للحموي والكشميهني * (الصيحة) أي أخذتهم (الهلكة) وزاد أبو ذر هنا باب قوله جل وعلا

أحدكم كما يعض الفحل لا دية له * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله

بقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال ان يعرف المتهم ليطالب فان أقر ثبت عليه القتل وان أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان هذا اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احدى رواياته التي ذكرناها فانما قتل باعترافه والله أعلم

*(باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه) * (قوله قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية ان أجير يعلى عض رجل ذراعه) أما منية فبضم الميم واسكان

(الا من استرق السمع) الاستثناء منقطع أى لكن من استرق السمع أو متصل والمعنى الا من [illegible] على الوجهين نصب ويجوز أن يكون فى محل جر بدلا من كل شيطان أو رفع بالابتداء وخبره فأتبعه من قوله فاتبعه فيكون منقطعا واستراقهم استلامهم سرا (فأتبعه شهاب مبين) شعلة من نار ظاهر للناظر على شكل العمود وفائق الكوكب والسنان لباله سماه من البرق [illegible] قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) لم يقل سمعت بدل يبلغ لاحتمال الواسطة أو نسى كيفية التحمل له (قال اذا قضى الله الامر) أى اذا حكم الله بأمر من الامور (فى السماء) ولابى ذر اذا قضى بضم القاف مبنيا للمفعول الامر رفع نائب عن الفاعل (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين أى منقادين طائعين (لقوله) تعالى (كالسلسلة) أى القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة (على صفوان) بسكون الفاء وهو الحجر الاملس ولابى ذر وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر كأنه سلسلة وللاصيلى أيضا كأنها وفى حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة (قال على) قال الكرمانى هو ابن المدينى شيخ المؤلف (وقال غيره) أى غير سفيان بن عيينة ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير (صفوان) بفتح الفاء (ينفذهم) بفتح التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة (ذلك) القول والضمير فى ينفذهم الى الملائكة أى ينفذ الله القول اليهم (فاذا فزع) أى أزيل الخوف (عن قلوبهم قالوا) أى الملائكة (ماذا قال ربكم قالوا) أى المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مجيبين (للذى قال) يسأل قال الله القول (الحق وهو العلى الكبير) وفى حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمر (فيسمعها) أى تلك الكلمة وهى القول الذى قاله الله (مسترقو السمع) بحذف النون للاضافة (ومسترقو السمع) ولابى ذر ومسترق السمع بالافراد مبتدأ خبره (هكذا واحد فوق آخر ووصف سفيان) بن عيينة كيفية المستمعين بركوب بعضهم على بعض (بيده وفرج) ولابى ذر ففرج بالفاء بدل الواو (بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض) والجملة اعتراض بين قوله فوق آخر وبين قوله (فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمى بها) أى بالكلمة (الى صاحبه) ولابى ذر يرمى بالبناء للمجهول به بالتذكير (فيحرقه) بالنصب عطفا على السابق ولابى ذر فيحرقه بالرفع (وربما لم يدركه) الشهاب (حتى يرمى بها) ولابى ذر حتى يرمى بها بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول (الى الذى يليه الى الذى هو أسفل) بالرفع (منه) ولابى ذر أسفل بالنصب على الظرفية وقوله الى الذى هو أسفل بدل من سابقه (حتى يلقوها الى الارض وربما قال سفيان) بن عيينة (حتى تنتهى الى الارض) جملة اعتراض (فتلقى) بضم التاء مبنيا للمفعول أى الكلمة (على فم الساحر) وهو المنجم (فيكذب معها) أى مع تلك الكلمة الملقاة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة (فيصدق) بفتح التحتية وسكون الصاد ولابى ذر فيصدق مبنيا للمفعول الساحر فى كذباته (فيقولون) أى السامعون منه (ألم يخبرنا) الساحر ولابى ذر عن الكشميهنى ألم يخبرونا أى السحرة فيكون لفظ المفرد فى الاول للجنس (يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا) كناية عن الخرافات التى أخبر بها الساحر (فوجدناه) أى الخبر الذى أخبر به (حقا للكلمة) أى لاجل الكلمة (التى سمعت من السماء) وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى التفسير أيضا

[illegible] ... حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتأمرنى تأمرنى ان آمره أن يدع يده

النون وبعدها ياء مثناة تحت وهى أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح ان يقال يعلى بن أمية ويعلى ابن منية وأما قوله ان يعلى هو المعضوض وفى الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه أجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره فى وقت أو وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء المهملة أى الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفى هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض أو فك لحيته لاضمان عليه وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وكثيرين أو الاكثرين رضى الله عنهم وقال مالك يضمن (قوله صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفحل) هو بفتح الضاد وفى فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه تعضها قال أهل اللغة القضم بأطراف الاسنان (قوله صلى الله عليه وسلم ماتأمرنى تأمرنى ان آمره أن يضع يده

... وقد ذكره ... قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة)
مولى ابن عباس (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (اذا قضى الله الامر وزاد) على قوله فم الساحر
(والكاهن) وسقط لغير أبي ذر الواو من قوله والكاهن (وحدثنا سفيان) بن عيينة ولابي ذر وحدثنا علي بن
عبد الله أي المديني قال حدثنا سفيان (فقال) في حديثه (قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت عكرمة) يقول
(حدثنا أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه (قال اذا قضى الله الامر وقال على فم الساحر) كالرواية السابقة
لكنه في هذه صرح هنا بالتحديث والسماع قال علي بن عبد الله (قلت لسفيان) بن عيينة (أأنت سمعت
عمرا) تسقط لابي ذر أأنت سمعت عمرا وسقط لغيره (قال سمعت عكرمة قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه
(قال نعم) قال علي بن المديني (قلت لسفيان ان انسانا) لم أعرف اسمه (روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن
أبي هريرة ويرفعه) أي الحديث أبو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم (انه قرأ فزع) بالزاي والعين
المهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فرغ بالراء والغين المعجمة مبنيا للمفعول فيهما (قال سفيان) بن
عيينة (هكذا) بالزاي والمهملة أو بالعكس والظاهر الاول (قرأ عمرو) هو ابن دينار (فلا أدري سمعه هكذا)
بالزاي (أم لا قال سفيان وهي) بالراء (قراءتنا) وهي قراءة الحسن أيضا أي حتى اذا أفنى الله الوجل أو انتفى
بنفسه * (باب قوله) عز وجل (ولقد كذب أصحاب الحجر) وادي ثمود بين المدينة والشام (المرسلين) صالحا
ومن كذب واحدا من المرسلين فكأنما كذب الجميع أو صالحا ومن معه من المؤمنين وسقط قوله باب قوله
لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا معن) بفتح
الميم وبعد العين المهملة الساكنة نون ابن يحيى القزاز أبو يحيى المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك)
الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر) أي لاصحابه عليه الصلاة والسلام
الذين قدموا الحجر لما مروا به معه في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء القوم) المعذبين في ديارهم
(الا أن تكونوا باكين) من الخوف (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم) أي خشية أن
يصيبكم (مثل ما أصابهم) من العذاب لأن من دخل عليهم ولم يبك اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الاهمال
ودل على قساوة قلبه فلا يأمن أن يجره ذلك العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم * وهذا الحديث قد
مر في باب الصلاة في مواضع الخسف من كتاب الصلاة * (باب قوله) تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني)
صيغة جمع واحده مثناة والمثناة كل شئ يثنى من قولك ثنيت الشئ ثنيا أي عطفته وضممت اليه آخر والمراد
سبع من الآيات أو من السور أو من الفوائد ليس في اللفظ ما يعين أحدها (والقرآن العظيم) من عطف
العام على الخاص اذا المراد بالسبع اما الفاتحة أو السور الطوال أو من عطف بعض الصفات على بعض أو
الواو مقحمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار
العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا الانصاري المدني (عن حفص بن
عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن أبي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة واسمه الحرث
أو رافع أو أوس الانصاري أنه (قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم) أي في المسجد (وأنا أصلي فدعاني فلم
آته) بمد الهمزة (حتى صليت ثم أتيت) بحذف ضمير النصب (فقال ما منعك ان تأتي) ولابي ذر عن الحموي
والمستملي أن تأتيني (فقلت كنت أصلي فقال ألم يقل الله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول)

على النبي صلى الله عليه وسلم ... ... تقضمها كما يقضم
الفحل * وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا أبو أسامة
أخبرنا ابن جريج أخبرني
عطاء أخبرني صفوان بن
يعلى بن أمية عن أبيه قال
غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم غزوة تبوك قال
وكان يعلى يقول تلك الغزوة
أوثق عملي عندي فقال
عطاء قال صفوان قال يعلى
كان لي أجير فقاتل انسانا
فعض أحدهما يد الآخر
قال لقد أخبرني صفوان
أيهما عض الآخر فانتزع
المعضوض يده من في العاض
فانتزع احدى ثنيتيه فأتيا
النبي صلى الله عليه وسلم
فأهدر ثنيته * وحدثنا عمرو
ابن زرارة أخبرنا اسمعيل
ابن ابراهيم أخبرني ابن
جريج بهذا الاسناد نحوه

في فيك تقضمها كما يقضم
الفحل ادفع يدك حتى يعضها
ثم انتزعها) ليس المراد بهذا
أمره بدفع يده ليعضها
وانما معناه الانكار عليه أي
انك لا تدع يدك في فيه
يعضها فكيف تنكر عليه
أن ينتزع يده من فيك
وتطالبه بما جنى في جذبه
لذلك قال القاضي وهذا
الباب مما تتبعه الدارقطني
على مسلم لانه ذكر أولا
حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن
هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن

❀ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرسول (١٨٦) الله صلى الله عليه وسلم القصاص) ❀ يعلى ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن

زاد أبو ذر هنا اذا دعاكم لما يحييكم فيه وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام ونص جماعة من الاصحاب على عدم بطلان الصلاة وفيه بحث سبق في البقرة ١ فالتفت اليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وسقط لابي ذر (ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن) فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض واستشكل وأجيب بأن التفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض (قبل أن أخرج من المسجد فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج) زاد غير أبي ذر من المسجد (فذكرته) بذلك بتشديد الكاف (فقال) هي (الحمد لله رب العالمين) يعني الفاتحة (هي السبع) لانها سبع آيات بالبسملة (المثاني) لانها تثنى كل ركعة أو غير ذلك مما مر بالبقرة (والقرآن العظيم الذي أوتيته) وسبق الحديث بالبقرة ❀ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أم القرآن) مبتدأ خبره (هي السبع المثاني والقرآن العظيم) عطف على أم القرآن لا على السبع المثاني وافراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزأ من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة ❀ وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة والترمذي في التفسير ❀ (قوله) ولابي ذر باب قوله عز وجل (الذين جعلوا القرآن عضين) نعت للمقتسمين أو بدل منه أو بيان (المقتسمين) أي (الذين حلفوا) جعله من القسم لا من القسمة أي مثل ما أنزلنا على الرهط الذين تقاسموا على أن يبيتوا صالحا وذلك في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله قال في الكشاف والاقتسام بمعنى التقاسم ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبري عن مجاهد أن المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على اهلاكه (ومنه) أي من معنى المقتسمين (لا أقسم أي أقسم) فلا مقحمة (ويقرأ لأقسم) بغير مد وهي قراءة ابن كثير على أن اللام ٢ جواب لقسم مقدر تقديره لانا أقسم أو والله لانا أقسم (قاسمهما) ولابي ذر وقاسمهما أي (حلف لهما) أي حلف ابليس لآدم وحواء (ولم يحلفاله) فليس هو من باب المفاعلة (وقال مجاهد) فيما أخرجه الفريابي (تقاسموا) بالله لنبيتنه أي (تحالفوا) وقدمر والجمهور على أنه من القسمة ❀ وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (الذين جعلوا القرآن عضين قال هم أهل الكتاب جزؤه) وفي نسخة الذين جزؤه (أجزاء فآمنوا ببعضه) مما وافق التوراة (وكفروا ببعضه) مما خالفها ❀ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن جندب المذحجي بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (كما أنزلنا على المقتسمين قال آمنوا ببعض وكفروا ببعض) أي (اليهود والنصارى) وعن ابن عباس أيضا المقتسمين الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يقرب عددهم من أربعين وقيل كانوا خمسة الاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب والعاص بن وائل والحرث بن قيس والوليد بن المغيرة وقيل غير ذلك ❀ (باب قوله) تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله اسحق بن ابراهيم البستي والفريابي وعبد بن حميد (اليقين) هو (الموت) لانا

عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر أيضا حديث قريش ابن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيأ والله أعلم قلت لا انكار على مسلم في هذين لوجهين أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيأ أن لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم

❀ (باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها)

قوله عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص

---

١ قوله سبق في البقرة كذا بخطه والحديث مذكور في باب ما جاء في فضل الفاتحة لا في البقرة وكذا قال فيما يرد عليك قريبا اه من هامش ٢ قوله على أن اللام جواب لقسم [illegible] قيل هي لام قسم وقيل لام التأكيد اه وقد ظهر تقدير المذكور [illegible]

أمر متيقن وهو مروى عن ابن عباس أيضا فان قيل ما الفائدة فى هذا التوقيت مع أن كل واحد يعلم انه اذا مات سقطت عنه العبادات أجيب بأن المراد واعبد ربك فى جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من العبادات وروى جبير بن نفير مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين رواه البغوى فى شرح السنة وسقط باب قوله لغير أبي ذر كقوله اليقين من قوله اليقين الموت

*(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر *(سورة النحل)*

ولغير أبي ذر باب تفسير سورة النحل (روح القدس) من ربك هو (جبريل) قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم وأضيف جبريل الى القدس وهو الطاهر كما تقول حاتم الجود وزيد الخير والمراد الروح المقدس قاله الزمخشرى ثم استشهد المؤلف لقوله روح القدس جبريل بقوله (نزل به الروح الامين) وهو يرد ما رواه الضحاك أن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم باسناد ضعيف قال روح القدس الاسم الذى كان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي به الموتى *وقوله ولا تك (فى ضيق يقال أمر ضيق) بسكون التحتية (وضيق) بتشديدها (مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت) لغتان وكسر الضاد ابن كثير وفتحها غيره فقيل هما بمعنى فى هذا المصدر كالقول والقيل وقيل المفتوح مخفف من ضيق كميت فى ميت قال فى اللباب هذا من الكلام المقلوب لان الضيق صفة والصفة تكون حاصلة فى الموصوف ولا يكون الموصوف حاصلا فى الصفة فكان المعنى ولا يكن الضيق فيك الا أن الفائدة فى قوله ولا تك فى ضيق هو أن الضيق اذا عظم وقوى صار كالشئ المحيط بالانسان من كل الجوانب وصار كالقميص المحيط به فكانت الفائدة فى ذكر هذا اللفظ هذا المعنى (قال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى (تتفيأ ظلاله) أى (تتهيأ) كذا نقل والصواب تميل *وقوله تعالى فاسلكى (سبل ربك ذللا) قال مجاهد فيما رواه الطبرى (لا يتوعر) بالعين المهملة (عليها مكان سلكته) وذللا جمع ذلول ويجوز أن يكون حالا من السبل أى ذللها الله تعالى كقوله جعل لكم الارض ذلولا وأن يكون حالا من فاعل اسلكى أى مطيعة منقادة بمعنى ان أهلها ينقلونها من مكان الى مكان ولها يعسوب اذا وقف وقفت واذا سار سارت وانتصاب سبل مفعولا به أى اسلكى فى طلب تلك الثمرات سبل ربك الطرق التى أفهمك وعلمك فى عمل العسل أو على الظرفية أى فاسلكى ما أكلت فى سبل ربك أى فى مسالكه التى يحيل فيها بقدرته النور ونحوه عسلا *(وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى (فى تقلبهم) أى (اختلافهم) وقال غيره فى أسفارهم وقال ابن جريج فى اقبالهم وادبارهم *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (تميد) من قوله وألقى فى الارض رواسى أن تميد بكم أى (تكفأ) بتشديد الفاء وتحرك وتميل عما عليها من الحيوان فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك قال الحسن فيما رواه عبد الرزاق لما خلقت الارض كادت تميد فقالوا ما هذه بمقرة على ظهرها أحدا فأصبحوا وقد خلقت الجبال فلم تدر الملائكة مم خلقت الجبال وفى حديث أنس مرفوعا عند الترمذى نحوه *(مفرطون) قال مجاهد فيما وصله الطبرى (منسيون) فيها *(وقال غيره) أى غير مجاهد فى قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) زاد أبو ذر من الشيطان الرجيم (هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة) وهذا قاله أبو عبيدة وقال ابن عطية فاذا وصلة بين الكلامين والعرب تستعملها فى مثل هذا وتقدير الآية فاذا أخذت فى قراءة القرآن فاستعذ وقال فى الانوار كالكشاف أى فاذا أردت قراءة القرآن فأضمر الارادة قال الزمخشرى لان الفعل يوجد عند القصد والارادة من غير فاصل وعلى حسبه فكان منه بسبب قوى وملابسة ظاهرة وهذا مذهب الجمهور من القراء وغيرهم قال الشيخ بهاء الدين السبكى فى شرح التلخيص وعليه سؤال وهو أن الارادة ان

...بارسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فقالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) هذه رواية مسلم وخالفه البخارى فى روايته فقال عن أنس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره هذا لفظ رواية البخارى فحصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين أحدهما ان فى رواية مسلم ان الجارية أخت الربيع وفى رواية البخارى انها الربيع نفسها والثانى ان فى رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هى أم الربيع بفتح الراء وفى رواية البخارى انه أنس بن النضر قال العلماء المعروف فى الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرناه وكذا رواه أصحاب كتب السنن (قلت)

[illegible] (٨٩) [illegible]

[illegible] وإن أخذ أن الأولى اشتراط اتصالها بالقراءة لما كان [illegible] من الأشكال وذلك لأنه لا تأخير ولا إرادة معتبر [illegible] ولا يشترط اتصالها بالقراءة [illegible] لا بد [illegible] عن القراءة فلا يلزم منه استحباب الاستعاذة بعد طروء العزم على عدم القراءة ولا يلزم أيضا استحالة تحقق الطروء وبهذا زال الأشكال وتحقق (ومعناها) أي الاستعاذة (الاعتصام بالله) من وساوس الشيطان الجمهور على أن الأمر بها للاستحباب والخطاب للرسول والمراد منه الكل لأن الرسول إذا كان محتاجا للاستعاذة عند القراءة فغيره أولى * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى (تسيمون) أى (ترعون) من سامت الماشية أو أسامها صاحبها * (شاكلته) في سورة الاسراء أى على (ناحيته) ولابى ذر عن الحموى نيته بدل ناحيته أى التى تشاكل حاله فى الهدى والضلال وقد كرهنا هنا العلة من ناسخ * وقوله وعلى الله (قصد السبيل البيان) الطريق الموصل الى الحق رحمة منه وفضلا * (الدفء) في قوله تعالى لكم فيها دفء (ما استدفأت) به مما يقى البرد * (تريحون) تردونها من مراعيها أو من مراحها (بالعشى وتسرحون) تخرجونها (بالغداة) الى المرعى * (بشق) الانفس (يعنى المشقة) والكلفة * (على تخوف) أى (تنقص) شيأ بعد شئ فى أنفسهم وأموالهم حتى يهلكوا من تخوفته اذا تنقصته وروى باسناد فيه مجهول عن عمر أنه قال على المنبر ما تقولون فيها فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال هذه لغتنا التخوف التنقص فقال هل تعرف العرب ذلك فى أشعارها قال نعم قال شاعرنا أبو كبير يصف ناقته

تخوف الرحل منها تامكا قردا * كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر أيها الناس عليكم بديوانكم لا تضلوا قالوا وما ديواننا قال شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم * وقوله تعالى وان لكم فى (الانعام لعبرة وهى) أى الانعام (تؤنث وتذكر وكذلك النعم) تذكر وتؤنث (الانعام) هى (جماعة النعم) ولغير أبى ذر وكذلك النعم للانعام بحرف الجر جماعة النعم ومعنى لعبرة أى دلالة تعبرهم من الجهل الى العلم وذكر الضمير ووحده هنا فى قوله نسقيكم مما فى بطونه للفظ وأنثه فى سورة المؤمنين للمعنى فان الانعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه فى المفردات المبنية على أفعال كأخلاق ومن قال انه جمع نعم جعل الضمير للبعض فان اللبن لبعضها دون جميعها أو لواحده أوله على المعنى فان المراد به الجنس قاله فى الانوار * (أكنانا) يشير الى قوله وجعل لكم من الجبال أكنانا (واحدها كن) بكسر الكاف (مثل حمل وأحمال) بكسر الحاء المهملة أى جعل مواضع تسكنون بها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها وهذا ثابت لابى ذر * (سرابيل) هى (قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (تقيكم الحر) أى والبرد وخص الحر بالذكر اكتفاء بأحد الضدين عن الآخر أولان وقاية الحر كانت عندهم أهم ولابى ذر هنا والقانت المطيع قاله ابن مسعود فيما رواه ابن مردويه وفى رواية أبى ذر فى نسخة أخرة ¹ بعد قوله وقال ابن مسعود الامة معلم الخير وهى الاولى (وأما سرابيل تقيكم بأسكم فانها الدروع) والسربال يعم كل ما لبس من قميص أو درع أو جوشن أو غيره * (دخلا بينكم) قال أبو عبيدة (كل شئ لم يصح فهو دخل) بفتح الخاء وقيل الدخل والدغل الغش والخيانة وقيل الدخل ما أدخل فى الشئ على فساد وقيل أن يظهر الوفاء ويبطن الغدر والنقض * (قال) ولابى ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله الطبرى باسناد صحيح فى قوله تعالى (حفدة من ولد الرجل) أى ولده وولد ولده أو بنات فان الحافد هو المسرع فى الخدمة والبنات يخدمن فى البيوت أتم خدمة أوهم البنون أنفسهم والعطف لتغاير الوصفين أى جعل لكم بنين خدما وقيل الحفدة الاصهار قال

[illegible] أو قال أبو [illegible] القصاص وسيله إلى [illegible] صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص أى حكم كتاب الله وجوب القصاص فى السن وهو قوله تعالى والسن بالسن وأما قوله لا والله لا تقتص منها فليس معناه رد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفو والى النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة اليهم فى العفو وانما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة فى العفو ومنها أن الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب أحدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما فى نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى الثانى وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما فى النفس وفيما دونها

---

¹ قوله فى نسخة أخرة كذا بخطه والمناسب أخرى أو أخراة اه

[illegible]

فإن تغدو عاد بين أرض صحب * لها تجد لنا بعد تشكرين
ولكنها تمشي على أيّما ... * عرفت لأصحاب التنكر فنونا

(والسكر) في قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا (ما حرم من ثمرتها) أي من ثمرات النخيل والأعناب أي من عصيرهما والسكر مصدر سمي به الخمر يقال سكر يسكر سكرا وسكرا نحو رشد يرشد رشدا ورشدا قال

وجاؤنا بهم سكر علينا * فأجلى اليوم والسكران صاحي

(والرزق الحسن) في قوله تعالى ورزقا حسنا (ما أحل الله) ولأبي ذر ما أحل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو كالتمر والزبيب والدبس والخل والآية إن كانت سابقة على تحريم الخمر فدالة على كراهتها والا فجامعة بين العتاب والمنة * (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله ابن أبي حاتم (عن صدقة) أبي الهذيل لا صدقة بن الفضل المروزي أي عن السدي كما عند ابن أبي حاتم في قوله تعالى (أنكاثا) قال (هي امرأة اسمها (خرقاء) كانت بمكة (كانت اذا أبرمت غزلها نقضته) وفي تفسيره قاتل ان اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وعند البلاذري أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصي وأمها بنت سعد بن تيم بن مرة وعند غيره وكان بها وسوسة وأنها اتخذت مغزلا بقدر ذراع وصنارة مثل الاصبع وفلكة عظيمة على قدرهما وفي غرر التبيان أنها كانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى نصف النهار ثم تأمرهن بنقض ذلك كله فهذا كان دأبها والمعنى أنها لم تكف عن العمل ولا حين عملت كفت عن النقض فكذلك أنتم اذا نقضتم العهد لا كففتم عن العهد ولا حين عهدتم وفيتم به وأنكاثا نصب على الحال من غزلها أو مفعول ثان لنقضت فانه بمعنى صيرت * (وقال ابن مسعود) فيما وصله الحاكم والفريابي (الامة) من قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة هو (معلم الخير) وفي الكشاف وغيره انه بمعنى مأموم أي يؤمه الناس ليأخذوا منه الخير أو بمعنى مؤتم به قال في الانوار فان الناس كانوا يؤمونه للاستفادة ويقتدون بسيرته لقوله اني جاعلك للناس اماما فهو رئيس الموحدين وقدوة المحققين صلى الله عليه وسلم * (والقانت) هو (المطيع) كما فسره به ابن مسعود أو هو القائم بأمر الله * وسبق ذكر هذا قريبا وهذا ثابت لأبي ذر ‡ (باب قوله تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر) أي أردئه أو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا هرون بن موسى أبو عبد الله الاعور) النحوي البصري (عن شعيب) هو ابن الحبحاب بحاء بن مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة أخرى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أعوذ بك من البخل) أي في حقوق المال (و) من (الكسل) وهو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (و) من (أرذل العمر) أي أخسه وهو الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل وانما استعاذ منه لانه من الادواء التي لا دواء لها وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال أرذل العمر هو الخرف والحاصل أن كبر السن ربما أورث نقص العقل وتخبط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال (و) أعوذ بك من (عذاب القبر) الاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي من العذاب في القبر والاحاديث الصحيحة في اثباته متظاهرة فالايمان به واجب (و) من (فتنة الدجال) في حديث أبي امامة عند أبي داود وابن ماجه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال (و) من (فتنة المحيا والممات) أي زمان الحياة والموت وهو من أول

كسر بسائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص والله أعلم * (باب ما يباح به دم المسلم) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)

والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى واللفظ لاحمد قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي

مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس هذا والله أعلم والثالث وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفي

[illegible]

[illegible] وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره [illegible]
[illegible] هو ما يعرض للانسان في مدة حياته من
الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل فتنة سؤال
الملكين ويحتمل أن يراد ما يقع في القبر والمراد من شر [illegible] الا أصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه
فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت اليه لقربها
منه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من المذكورات دفعا عن أمته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من
الادعية جزاه الله عنا ما هو أهله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات

(سورة بني اسرائيل)

مكية قيل الا قوله وان كادوا ليفتنونك الى آخر ثمان آيات وهي مائة وعشر آيات وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيره * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (قال سمعت ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه قال في) سورة (بني اسرائيل و) سورة (الكهف و) سورة (مريم) وزاد في سورة الانبياء وفضائل القرآن وطه والانبياء (انهن من العتاق الاول) بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل كل شئ بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها لانهن مكيات ومراده تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتتح كل منها بأمر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم قاله الكرماني (وهن من تلادي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة فتحتية مما حفظته قديما ضد الطارف ومراده انهن من أول ما تعلم من القرآن وأن لهن فضلا لما فيهن من القصص وأخبار الانبياء والامم كما مر وفي حديث عائشة عند الامام أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ كل ليلة بني اسرائيل والزمر *(فسينغضون اليك رؤسهم قال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه معناه (يهزون) رؤسهم ومن طريق العوفي عنه يحركونها استهزاء ولغير أبي ذر قال ابن عباس فسينغضون يهزون (وقال غيره) أي غير ابن عباس (نغضت سنك) بفتح الغين المعجمة ولابي ذر نغضت بكسرها (أي تحركت) قاله أبو عبيدة وزاد وارتفعت من أصلها *(وقضينا الى بني اسرائيل) قال أبو عبيدة أي (أخبرناهم انهم سيفسدون) والمرتين في الآية أولاهما قتل زكريا وحبس أرمياء حين انذرهم سخط الله والآخرة قتل يحيى بن زكريا وقصد قتل عيسى بن مريم (والقضاء) يأتي (على وجوه) كثيرة (وقضى ربك) أي (أمر ربك) أمرا مقطوعا به وسقط لفظ ربك لابي ذر (ومنه الحكم) كقوله تعالى (ان ربك يقضي بينهم) أي يحكم بينهم (ومنه الخلق) كقوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) زاد أبو ذر خلقهن *(نفيرا) في قوله وجعلناكم أكثر نفيرا قال أبو عبيدة أصله (من ينفر معه) أي مع الرجل من قومه وعشيرته وقيل جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو وفاء ينفر بالكسر والضم *(ميسورا) في قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا (لينا) ابتغاء رحمة الله برحمتك عليهم وثبتت هذه هنا لابي ذر وتأتي بعد ان شاء الله تعالى *(وليتبروا) أي (يدمروا ما علوا) من التدمير وهو الاهلاك أي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه *(حصيرا) في قوله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا أي (محبسا) بفتح الميم وكسر الموحدة لا يقدرون على الخروج منها أبد الآباد (محصرا) بفتح الميم والصاد المهملة اسم لموضع الحصر *(حق) عليها القول أي (وجب) عليها كلمة العذاب السابقة (ميسورا) أي (لينا) وسبق قريبا *(خطأ) من قوله ان قتلهم

[illegible]
هكذا هو في النسخ الزان
من غير ياء بعد النون
وهي لغة صحيحة تقرئ بها
في السبع كما في قوله
تعالى الكبير المتعال وغيره
والاشهر في اللغة اثبات
الياء في كل هذا وفي
هذا الحديث اثبات قتل
الزاني المحصن والمراد رجمه
بالحجارة حتى يموت وهذا
باجماع المسلمين وسيأتي
ايضاحه وبيان شروطه في
بابه ان شاء الله تعالى وأما
قوله صلى الله عليه وسلم
والنفس بالنفس فالمراد به
القصاص بشرطه وقد
يستدل به أصحاب أبي حنيفة
رضي الله عنهم في قولهم
يقتل المسلم بالذمي ويقتل
الحر بالعبد وجمهور العلماء
على خلافه منهم مالك
والشافعي والليث وأحمد
وأما قوله صلى الله عليه وسلم
والتارك لدينه المفارق
للجماعة فهو عام في كل مرتد
عن الاسلام بأي ردة كانت
فيجب قتله ان لم يرجع
الى الاسلام قال العلماء
ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج والله أعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل كان
ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هذه الثلاثة والله أعلم

[illegible] أى (الاثم) أى خطاء (اسم من خطئت) والخطأ مهموز مصدر ومنه (الاثم خطئت) بكسر الطاء (بمعنى أخطأت) كذا قاله أبو عبيدة وتبعه المؤلف رحمهما الله وتعقب بأن خطأ خطأ بكسر الخاء اسم مصدر خطئ يخطأ خطأ كأثم إثما إذا تعمد الذنب وبأن خطأ وإن كان بمعنا اللغة من خطأ وأخطأ والخطاء وهم [illegible] قد يكون اسما ومعنى الاثم ليس كذلك واغا هو اسم مصدر من أخطأ يخطئ اخطاء إذا لم يصب والمعنى فى ذلك قاتلهم كان غير صواب وبأن قوله خطئت بمعنى أخطأت فيه خلاف قول أهل اللغة خطئ إذا تعمد الذنب وأخطأ إذا لم يتعمد ٭ (تخرق) فى قوله إنك لن تخرق الارض أى لن (تقطع) الارض لشدة وطأتك وسقط هذا لأبى ذر ٭ (وإذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها) أى بالنجوى فيكون من اطلاق المصدر على العين مبالغة أو على حذف مضاف أى ذو نجوى ويجوز أن يكون جمع نجى كقتيل وقتلى (والمعنى يتناجون) ٭ وقوله (رفاتا) يريد قوله تعالى وقالوا أئذا كنا عظاما ورفاتا أى (حطاما) وقال الفراء هو التراب ويؤيده أنه قد تكرر فى القرآن ترابا وعظاما ٭ (واستفزز) أى (استخف) الذى استطعت استفزازه منهم (بخيلك الفرسان) بالجر والخيل الخيالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام يا خيل الله اركبى (والرجل) بفتح الراء وسكون الجيم يريد قوله تعالى وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ولأبى ذر والرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم (هو الرجالة) بفتح الراء وتشديد الجيم (واحدها راجل) ضد الفارس (مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) قاله أبو عبيدة (حاصبا) فى قوله تعالى أو يرسل عليكم حاصبا هو (الريح العاصف) أى الشديد ولم يؤنثه لانه مجازى (والحاصب أيضا ما ترمى به الريح ومنه حصب جهنم) أى (يرمى به فى جهنم) بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول (وهو) أى الشئ الذى يرمى به ولأبى ذر وهم أى والقوم الذين يرمون فيها (حصبها ويقال حصب فى الارض) أى (ذهب) فيها (والحصب) محركا (مشتق من الحصباء الحجارة) قال العينى لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه أعنى الاشتقاق الصغير لعدم صدقه عليه وتفسير الحصباء بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام قالوا والحصب الرمى بالحصباء وهى الحجارة الصغار قال الفرزدق

مستقبلين شمال الشام تضربهم ٭ حصباء مثل نديف القطن منثور

ولغير أبى ذر الحصباء والحجارة بزيادة واو ٭ (تارة) فى قوله تعالى أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أى (مرة) فهى مصدر (وجماعته) أى لفظ تارة (تيرة) بكسر الفوقية وفتح التحتية (وتارات) قال الشاعر

وانسان عينى يحسر الماء تارة ٭ فيبدو وتارات يجم فيغرق

وألفها يحتمل أن تكون عن واو أو ياء قال الراغب وهو فيما قيل من تار الجرح بمعنى التأم ٭ (لأحتنكن) فى قوله لأحتنكن ذريته أى (لأستأصلنهم) أى بالاغواء وقيل لأستولين عليهم استيلاء من جعل فى حنك الدابة حبلا يقودها فلا تأبى ولا تشمس عليه (يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم) أى (استقصاه) وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور لأحتنكن لأحتوين قال يعنى شبه الزناق وقال ابن زيد لأضلنهم وكلها متقاربة ٭ (طائره) فى قوله تعالى وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه هو (حظه) بالحاء المهملة والظاء المعجمة وقال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه وقال الحسن فيما رواه السمرقندى عمله زاد فى الانوار وما قدر له كأنه طير اليه من عش الغيب والمعنى أن عمله لازم له لزوم القلادة أو الغل لا ينفك عنه وخص العنق حيث قال فى عنقه من بين سائر الاعضاء لأن الذى عليه اما أن يكون خيرا يزينه أو شرا يشينه وما يزين يكون كالطوق والحلى وما يشين يكون كالغل ٭ (قال) ولأبى ذر وقال (ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن عيينة فى تفسيره فى قوله واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا وقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا (كل سلطان) ذكر

حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفى حديث جرير وعيسى بن يونس لأنه سن القتل ولم يذكرا أول ٭ حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد ابن عبد الله بن نمير جميعا عن وكيع عن الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال قال

٭(باب بيان اثم من سن القتل)٭

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان أول من سن القتل) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو أن كل من ابتدع شيأ من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيأ من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل أجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله أعلم ٭(باب المجازاة بالدماء فى الآخرة وانها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة)٭

٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنى بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى كلهم عن شعبة عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن بعضهم قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ويحيى بن حبيب الحارثى وتقاربا فى اللفظ قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

(فى القرآن فهو حجة) فمعنى سلطانا نصيرا حجة ينصرنى على من خالفنى وجعلنا وليه سلطانا أى حجة يتسلط بها على المؤاخذة بمقتضى القتل * (ولى من الذل) أى (لم يحالف) بالحاء المهملة أى لم يوال (أحدا) من أجل مذلة به ليدفعها بموالاته * (باب قوله) جل وعلا (أسرى بعبده) محمد صلى الله عليه وسلم بجسده وروحه يقظة (ليلا من المسجد الحرام) مسجد مكة بعينه لحديث أنس المروى فى الصحيحين وسرى وأسرى بمعنى وقال ليلا بلفظ التنكير قال الزمخشرى ليفيد تقليل مدة الاسراء وانه أسرى به فى بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة أربعين ليلة فدل على ان التنكير دل على البعضية ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة من الليل أى بعضه كقوله ومن الليل فتهجد به اهـ قال صاحب الدر فيكون سرى وأسرى كسقى وأسقى والهمزة ليست للتعدية وانما المعدى الباء فى بعبده وقد تقرر أنها لا تقتضى مصاحبة الفاعل للمفعول عند الجمهور خلافا للمبرد وزعم ابن عطية أن مفعول أسرى محذوف وأن التعدية بالهمزة اى أسرى الملائكة بعبده لانه يبعد أن يسند أسرى وهو بمعنى سرى الى الله تعالى اذ هو فعل يقتضى النقلة كمشى وانتقل فلا يحسن اسناد شئ من هذا مع وجود مندوحة عنه فاذا وقع فى الشريعة شئ من ذلك تأولناه نحو أتيته هرولة قال شهاب الدين وهذا كله انما بناه اعتقادا على أن التعدية بالباء تقتضى مصاحبة الفاعل للمفعول فى ذلك وهذا مذهب اليه المبرد فاذا قلت قمت بزيد لزم منه قيامك وقيام زيد عنده وهذا ليس كذلك التبست عنده باء التعدية بباء الحال تلزم فيها المشاركة اذ المعنى قمت متلبسا بزيد وباء التعدية مرادفة للهمزة فقمت بزيد والباء للتعدية كقولك أقمت زيدا ولا يلزم من اقامتك ه وأن تقوم أنت وأيضا فوارد القرآن فى فأسر بقطع الهمزة ووصلها تقتضى أنهما بمعنى واحد ألا ترى أن قوله فأسر بأهلك وان أسر بعبادى قرئ بالقطع والوصل ويبعد مع القطع تقدير مفعول محذوف اذ لم يصرح به فى موضع فيستدل بالمصرح على المحذوف قاله أبو حيان وقد تقدم الرد على هذا المذهب وقال صاحب فتوح الغيب ويمكن أن يراد بالتنكير فى ليلا التعظيم والتفخيم والمقام يقتضيه ألا ترى كيف افتتح السورة بالكلمة المنبئة عنه ثم وصف المسرى به بالعبودية ثم أردف تعظيم المكانين بالحرام وبالبركة لما حوله تعظيما للزمان ثم تعظيم الآيات باضافتها الى صيغة التعظيم وجمعها لتشمل جميع أنواع الآيات وكل ذلك شاهد صدق على ما نحن بصدده والمعنى ما أعظم شأن من أسرى به حقق له مقام العبودية وصحح استئهاله للعناية السرمدية أى ليل له شأن جليل لبلوغ دانيه الحبيب من المحبوب وفاز فى مقام الشهود بالمطلوب فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى حينئذ ينطبق عليه التعليل بقوله انه هو السميع البصير أى السميع بأحوال ذلك العبد والبصير لافعاله العالم بكونها مهذبة خالصة عن شوائب الهوى مقرونة بالصدق والصفا مستأهلة للقرب وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (يونس) بن يزيد الايلى (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصرى قال (حدثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد بن أبى النجاد الايلى قال (حدثنا يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال ابن المسيب) سعيد (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) من المسجد الحرام وهو (بايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة ممدودا بيت المقدس (بقدحين أحدهما) (من خمر و) الآخر (لبن فنظر) عليه الصلاة والسلام (اليهما فأخذ اللبن) وترك الخمر واسقاط الفاء العسل المذكور فى الروايات الاخرى اختصار من الراوى أو نسيان ولا تنافى فى ذلك (قال) ولابى ذر والوقت فقال (جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة) الاسلامية (لو أخذت الخمر غوت أمتك)

(قوله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء وانها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور فى السنن أول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث الثانى فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب

* (باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله [illegible] بحذف الهمزة ثم [illegible] السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم [illegible] متساقطة من الفروع [illegible]

بحذف اللام من لعوت قال ابن مالك فيما نقله عنه في المصابيح بظن بعض النحويين أن لام جواب لو في نحو لو فعلت لفعلت لازمة والصحيح جواز حذفها في أفصح الكلام نحو لو نشئت أهلكتهم من قبل وإياي أنطعم من لو يشاء الله أطعمه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا مسلم والنسائي فيه * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (سمعت جابر ابن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني قريش) في خبر الاسراء كما سيأتي ان شاء الله قريبا وللحموي والكشميهني كذبتني بتاء التأنيث (قمت في الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم الذي أكثره من الكعبة وكانوا سألوه أن ينعت لهم المسجد الاقصى وفيهم من رآه وعرفه (فجلى الله) بالجيم وتشديد اللام أي كشف (لي بيت المقدس فطفقت) أي شرعت وأخذت (أخبرهم عن آياته) أي علاماته (وأنا أنظر إليه) زاد في حديث ابن عباس عند النسائي فقال القوم أما النعت فقد أصاب (زاد يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري (لما كذبني) ولابي ذر كذبتني (قريش حين أسرى بي الى بيت المقدس نحوه) أي نحو الحديث السابق وهذه الرواية وصلها الذهلي في الزهريات عن يعقوب *(قاصفا) من الريح هو (ريح تقصف كل شئ) تمر به من قصف متعديا وهذه ساقطة لابي ذر *(كرمنا) ولابي ذر باب قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم كرمنا (وأكرمنا واحد) وهو من كرم بالضم كشرف والمعنى جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا وهذا كرم نفي النقصان لا كرم المال وتكريمهم كما قال في الانوار بحسن الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة والخط والهدى الى أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض والتمكن من الصناعات الى ما يعود عليهم بالمنافع الى غير ذلك مما يقف الحصر دون احصائه واستدل بالآية على طهارة ميتة الآدمي لان قضية تكريمه أن لا يحكم بنجاسته بالموت كما نص عليه في الام ولانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خده ولو كان نجسا لما قبله مع طهور رطوبته ولانا تعبدنا بغسله والنجس لا يتعبد بغسله لان غسله يزيد النجاسة وسواء المسلم والكافر وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان *(ضعف الحياة) في قوله تعالى ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا اذا لأذقناك ضعف الحياة أي لو قاربت تركن اليهم أدنى ركنة لأذقناك (عذاب الحياة) أي (وعذاب الممات) ولابي ذر وضعف الممات بدل وعذاب الممات أي ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطأ الخطير أخطر وكان أصل الكلام عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات بمعنى مضاعفا ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه ثم أضيفت الصفة اضافة الموصوف فقيل ضعف الحياة وضعف الممات كما لو قيل لأذقناك أليم الحياة وأليم الممات وفي قوله ولولا أن ثبتناك تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم ما هم باجابتهم مع قوة الداعي اليها وفيه تخويف لامته لئلا يركن أحد من المسلمين الى أحد من المشركين فيداهنهم أو يعمل *(خلافك وخلفك) في قوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا والاولى بكسر الخاء وفتح اللام وألف بعدها وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي والاخرى بفتح فسكون وهما (سواء) في المعنى أي لا يبقون بعد خروجك من مكة الا زمنا قليلا وقد كان كذلك فانهم أهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة *(ونأى) في قوله تعالى واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى قال أبو عبيدة أي (تباعد) ومنه النؤى لحفرة حول الخباء يباعد الماء عنه وقرأ ابن ذكوان بتقديم الالف على الهمز بوزن شاء من ...

ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان) ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان) أما ذو القعدة فبفتح القاف على المشهور وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد أجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة لتكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا أضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجبا جمادين وتسمي شعبان رجبا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان

قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم في الجاهلية تمسكوا بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم

ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله

أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله

بنو وإذا انتم ض وأظهار رواية غير أبي ذر في البخاري *(شاكلته) في قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه أي على (ناحيته) وزاد أبو عبيدة وخليقته (وهي) أي الشاكلة مشتقة (من شكله) بفتح الشين وهو المثل قال امرؤ القيس

حي الحمول بجانب العزل * اذ لا يلائم شكلها شكلي

أي لا يلائم مثلها مثلي ولأبي ذر من شكلته إذا قيدته قال في الدر والشاكلة أحسن ما قيل فيها ما قاله في الكشاف إنها مذهبه الذي يشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطرق التي تشعبت منه والدليل عليه قوله فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا وقال الراغب على شاكلته أي سجيته التي قيدته من شكلت الدابة وذلك أن سلطان السجية على الانسان قاهر *(صرفنا) للناس قال أبو عبيدة أي (وجهنا) وبينا وفي مفعوله وجهان * أحدهما أنه مذكور وفي مزيدة أي ولقد صرفنا هذا القرآن * الثاني أنه محذوف أي ولقد صرفنا أمثاله ومواعظه وقصصه وأخباره وأوامره *(قبيلا) في قوله تعالى أو تأتي بالله والملائكة قبيلا قال أبو عبيدة أي (معاينة ومقابلة) أو معناه كفيلا بما تدعيه *(وقيل القابلة) المرأة التي تتولى ولادة المرأة (لأنها مقابلتها وتقبل ولدها) أي تتلقاه عند الولادة قال الاعشى * كصرخة حبلى بشرتها قبيلها * أي قابلتها *(خشية الانفاق) في قوله اذا لأمسكتم خشية الانفاق يقال (أنفق الرجل) أي (أملق) والاملاق الفاقة (ونفق الشيء) بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع كأصله أي (ذهب) وفي حاشية موثوق بها في اليونينية نفق الشيء بفتح الفاء هي اللغة الفصحى ويقال بكسرها وليست بالعالية وفي الصحاح أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى اذا لأمسكتم خشية الانفاق (قتورا) في قوله تعالى وكان الانسان قتورا قال أبو عبيدة أي (مقترا) من الاقتار أي بخيلا لابد أن في طبعه ومنتهى نظره أن الاشياء تتناهى وتفنى فهو لو ملك خزائن رحمة الله لأمسك خشية الفقر *(للأذقان) في قوله ويخرون للأذقان سجدا هي (مجتمع اللحيين) اسم مكان بضم الميم الاولى وفتح الثانية أي محل اجتماع اللحيين بفتح اللام وقد تكسر تثنية لحي وهو العظم الذي عليه الاسنان (والواحد ذقن) بفتح المعجمة والقاف والمعنى يسقطون على وجوههم تعظيما لأمر الله وشكر الانجاز وعده في تلك الكتب ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وانزال القرآن عليه قاله القاضي وسقط واو والواحد لأبي ذر *(وقال مجاهد) فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى فان جهنم جزاؤكم جزاء (موفورا) أي (وافرا) مكملا والمراد جزاؤك وجزاؤهم لكنه غلب المخاطب على الغائب *(تبيعا) في قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا أي (ثائرا) أي طالبا للثأر منتقما وهذا تفسير مجاهد وصله عنه الطبري من الطريق السابق *(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تبيعا أي (نصيرا) وقوله تعالى كلما (خبت) أي (طفئت) بفتح الطاء وكسر الفاء وفتح الهمزة قال وأخبت النار إذا سكن لهبها والجمر على حاله وخمدت إذا سكن الجمر وضعف وهمدت إذا طفئت جملة والمعنى كلما أكلت النار جلودهم ولحومهم زدناهم سعيرا أي توقدا بأن نبدل جلودهم ولحومهم فترجع ملتهبة مستعرة كأنهم لما كذبوا بالاعادة بعد الافناء جزاهم الله بأن لا يزالوا على الاعادة والافناء *(وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق عطاء عنه في قوله تعالى و (لا تبذر) أي (لا تنفق في الباطل) وأصل التبذير التفريق ومنه البذر لأنه يفرق في الأرض للزراعة قال

ترائب يستضيء الحلي فيها * كجمر النار بذر في الظلام

ثم غلب في الاسراف في النفقة وسقط لأبي ذر قوله خبت طفئت *وقال ابن عباس (ابتغاء رحمة) في قوله

الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال أخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال أبو عبيد كانوا ينسؤن أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه انما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضي وجوها أخرى في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها قوله ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال وأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم الى آخره هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله وأما

قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت قال ابن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية أبي بكر فلا ترجعوا بعدي * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين

وأما ترضن عنهم ابتغاء رحمة قال ابن عباس فيما رواه الطبري أي ابتغاء (رزق) من الله ترجوه أن يأتيك *(مثبورا) في قوله تعالى وإني لأظنك يا فرعون مثبورا قال ابن عباس أي (ملعونا) وقال مجاهد هالكا ولا ريب أن الملعون هالك *(لا تقف) في قوله تعالى ولا تقف أي (لا تقل) ما ليس لك به علم تقليدا أو رجما بالغيب وهذا ساقط لأبي ذر (فجاسوا) في قوله تعالى فجاسوا خلال الديار أي (تيمموا) أي قصدوا وسطها للقتل والإغارة *(يزجي الفلك) في قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك أي (يجري الفلك) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري *(يخرون للأذقان) قال ابن عباس فيما وصله الطبري أي (للوجوه) وعن معمر عن الحسن للحى وهذا موافق لما مر في تفسيره قريبا ❁ (باب قوله) جل وعلا (وإذا أردنا أن نهلك قرية) أي أهلها (أمرنا مترفيها الآية) واختلف في متعلق الأمر هنا فعن ابن عباس وغيره أنه أمرنا متنعميها بالطاعة أي على لسان رسول بعثناه إليهم ففسقوا ورده في الكشاف ردا شديدا وأنكره إنكارا بليغا في كلام طويل حاصله أنه حذف ما لا دليل عليه وهو غير جائز وقدره ومتعلق الأمر الفسق أي أمرناهم بالفسق ففعلوا والأمر مجاز لأن حقيقة أمرهم بالفسق أن يقول لهم افسقوا وهذا لا يكون فبقي أن يكون مجازا ووجه المجاز أنه صب عليهم النعمة صبا فجعلوها ذريعة إلى المعاصي واتباع الشهوات فكأنهم مأمورون بذلك لتسبب إيلاء النعمة فيه وإنما خولهم إياها ليشكروا فآثروا الفسوق فلما فسقوا حق عليها القول وهي كلمة العذاب فدمرهم وأجاب في البحر بأن قوله لأن حذف ما لا دليل عليه غير جائز تعليل لا يصح فيما نحن بسبيله بل ثم ما يدل على حذفه لأن حذف الشيء تارة يكون لدلالة موافقه عليه ومنه ما مثل به هو في قوله في جملة هذا البحث أمرته فقام وأمرته فقرأ وتارة يكون لدلالة خلافه أو ضده أو نقيضه فمن ذلك قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار أي ما سكن وما تحرك وسرابيل تقيكم الحر أي والبرد وتقول أمرته فلم يحسن فليس المعنى أمرته بعدم الإحسان فلم يحسن بل المعنى أمرته بالإحسان فلم يحسن وهذه الآية من هذا القبيل يستدل على حذف النقيض بإثبات نقيضه ودلالة النقيض على النقيض كدلالة النظير على النظير وهذا الباب مع ما ذكره من قوله وإذا أردنا الخ ثابت عن أبي ذر بهامش الفرع هنا وبعد قوله السابق مثبورا ملعونا وبه حرره ومقابله العلامة محمد المزي أنه وجد كذا في الوضعين من اليونينية *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال كنا نقول للحي) أي للقبيلة (إذا كثروا في الجاهلية أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم (بنو فلان) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (وقال) أي الحميدي عن سفيان (أمر) بكسر الميم كالأول كذا في فرعين لليونينية كالأصل وقال الحافظ ابن حجر وغيره إن الأولى بكسر الميم والثانية بفتحها وهما لغتان وبالفتح قرأ الجمهور الآية وقرأها ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم من الإمارة والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود لينبه على أن معنى أمرنا في الآية كثرنا مترفيها وهي لغة حكاها أبو حاتم ونقلها الواحدي عن أهل اللغة وقال أبو عبيدة ممن أنكرها لم يلتفت إليه لثبوتها في اللغة ❁ (باب) قوله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح) بنصب ذرية على الاختصاص أو على البدل من وكيلا أي لا تتخذوا من دوني وكيلا ذرية من حملنا مع نوح (إنه) أي إن نوحا (كان عبدا شكورا) قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في الحديث والأثر عن السلف أن نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله فلهذا سمي عبدا شكورا وصحح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح إذا طعم أو لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس وفيه تنبيه على الشكر على النعم لا سيما نعمة الإسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وسقط

ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم فإنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون (قوله صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدي كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان في أول الكتاب وذكرنا بيان إعرابه وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب) فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية يجب تبليغه بحيث ينتشر (قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به

[illegible]

باب [illegible] (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا أبو حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) تيم الرباب الكوفي (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) البجلي الكوفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي (بلحم فرفع اليه الذراع) قال السفاقسي الصواب فرفعت اليه الذراع (وكانت تعجبه) لزيادة لذتها (فنهس منها نهسة) بالسين المهملة فيهما أي أخذ منها بأطراف أسنانه ولابي ذر فنهش منها نهشة بالمعجمة أي بأضراسه أو بجميع أسنانه (ثم قال) اعلاما لامته بقدره عند الله ليؤمنوا به كغيره مما جاء به من الواجبات (أنا سيد الناس) آدم وجميع ولده (يوم القيامة) وتخصيصه بالقيامة يلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع (وهل تدرون مم ذلك) ولابي ذر مم ذاك بالالف بدل اللام (يجمع الناس) بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني والمستملي يجمع الله الناس (الاولين والآخرين في صعيد واحد) أرض واسعة مستوية (يسمعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع (وينفذهم البصر) بفتح الياء وسكون النون والذال المعجمة أي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وعدم الحجاب (وتدنو الشمس) وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة (فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم) بفتح همزة ألا وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض والتحضيض (فيقول بعض الناس لبعض عليكم بآدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) قال الكرماني الاضافة الى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه (وأمر الملائكة فسجدوا لك) وزاد في رواية همام في التوحيد وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شئ (اشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا) بتخفيف لام ألا ترى في الموضعين وتحريك غين بلغنا وسقط للحموي والمستملي لفظة الى الاخيرة (فيقول آدم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يغضب (بعده مثله) والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التي لم يكن ولا يكون مثلها (وانه نهاني) ولابي ذر وانه قد نهاني (عن الشجرة) أي عن أكلها (فعصيته) وأكلتها (نفسي نفسي نفسي) كررها ثلاثا أي هي التي تستحق أن يشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه أو نفسي مبتدأ والخبر محذوف (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح) بيان لقوله اذهبوا الى غيري (فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انك أنت أول الرسل الى أهل الارض) واستشكلت هذه الاولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وأجيب بأن الاولية مقيدة بأهل الارض لان آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى أهل الارض ويشكل عليه حديث جابر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وأجيب بأن بعثته الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه وغيرهم أو الاولية مقيدة بكونه أهلك قومه أو ان الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا لكن في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر ما يقتضي أنه كان مرسلا

[illegible] قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه أو قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن

(قوله قعد على بعيره وأخذ انسان بخطامه) انما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته انه كلما ارتفع كان أبلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه في نفوسهم (قوله ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) والتصريح

... عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الى يوم
تلقون ربكم ألا هل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد

(وانك أنت أول الرسل الى أهل الأرض) ... (وقد سماك الله عبدا شكورا) ...
في هذا الموضع ... (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي عز وجل) ولأبي ذر فيقول
ربي عز وجل (قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت) ولأبي ذر
قد كانت (لي دعوة دعوتها على قومي) هي التي أغرق بها أهل الأرض يعني أنها دعوة واحدة محققة الاجابة
وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشي أن يطلب فلا يجاب وفي حديث أنس عند الشيخين ويذكر
خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين أحدهما أنه استوفى دعوته
المستجابة وثانيهما سؤاله ربه بغير علم حيث قال رب ان ابني من أهلي فخشي أن تكون شفاعته لأهل
الموقف من ذلك (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا أي هي التي تستحق أن يشفع لها (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى
ابراهيم) زاد في رواية أنس خليل الرحمن (فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل
الأرض) لا ينفي وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بمقام الخلة الثابتة على وجه أعلى من ابراهيم (اشفع
لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد كنت كذبت ثلاث كذبات) بفتحات (فذكرهن أبو حيان) يحيى بن
سعيد التيمي الراوي عن أبي زرعة (في الحديث) واختصرهن من دونه وهي قوله اني سقيم وبل فعله
كبيرهم وقوله لسارة هي أختي والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة كذب سماها به وأشفق
منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها لان من كان بالله أعرف وأقرب منزلة كان أعظم خطرا
وأشد خشية قاله البيضاوي (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى
فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته) بالافراد (وبكلامه على الناس) عام مخصوص على
ما لا يخفى فقد ثبت أنه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف التكليم به ان
يشتق له منه اسم الكليم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان كان
شاركه الخليل في الخلة على وجه أكمل منه (اشفع لنا الى ربك ألا) بتخفيف اللام ولأبي ذر عن المستملي
والكشميهني أما بميم مخففة بدل اللام (ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول ان ربي قد غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها) بضم الهمزة وسكون
الواو يريد قتله القبطي المذكور في آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار أو لانه
كان مؤمنا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان في الآية وسماه
ظلما واستغفر منه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري
اذهبوا الى عيسى) وفي رواية أبي ذر زيادة ابن مريم (فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته
ألقاها الى مريم) أي أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح منه) أي وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري
مجرى الاصل والمادة له (وكلمت الناس في المهد) حال كونك (صبيا) أي طفلا والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي
من مضجعه وسقط صبيا لابي ذر (اشفع لنا) أي الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى الى ما نحن فيه) من
الكرب (فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله) زاد أبو ذر قط (ولن يغضب بعده مثله
ولم يذكر ذنبا) وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الهامن دون الله وفي رواية ثابت
عند سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري
اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم) زاد في حديث أنس الطويل في الرقاق فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر (فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية في الموضعين لابي ذر (فيقولون يا محمد انت رسول

الكفا مرة أخرى أي انقلب
والأملح هو الذي فيه بياض
وسواد والبياض أكثر
وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح
الزاي ورواه بعضهم جزيعة
بفتح الجيم وكسر الزاي
وكلاهما صحيح والاول هو
المشهور في رواية المحدثين
وهو الذي ضبطه الجوهري
وغيره من أهل اللغة وهي
القطعة من الغنم تصغير
جزعة بكسر الجيم وهي
القليل من الشيء يقال جزع
له من ماله أي قطع وبالثاني
ضبطه ابن فارس في المجمل
وقال وهي القطعة من الغنم
وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة
كضفيرة بمعنى مضفورة قال
القاضي قال الدارقطني
قوله ثم انكفأ الى آخر
الحديث وهم من ابن عون
فيما قيل وانما رواه ابن
سيرين عن أنس فأدرجه
ابن عون هنا في هذا
الحديث فرواه عن ابن
سيرين عن عبد الرحمن
ابن أبي بكرة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد رمى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه أيوب
وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي والاشبه ان هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في

[illegible] (وما تأخر) [illegible]

البارى وغيره فانه من قول عيسى فى حق نبينا هذا ومن قول موسى [illegible]
ان الله قد غفر له بنص القرآن [illegible]
المغفرة [illegible] الشفاعة [illegible]
محمد [illegible] صلى الله عليه وسلم فى ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة لانه غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعنى ان الله أخبر أنه لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفائس التى فتح
الله بها فى فتح البارى فله الحمد وقال القاضى عياض ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم
معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك اليه صلى الله عليه وسلم اظهارا
لشرفه فى ذلك المقام العظيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فانطلق فآتى تحت
العرش فاقع ساجدا لربى عز وجل) زاد فى حديث أبى بكر الصديق عند أبى عوانة قدر جمعة (ثم يفتح الله على
من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه على أحد قبلى) وفى حديث أبى بن كعب عند أبى يعلى رفعه يعرفنى
الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عنى ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عنى (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل
تعطه) بسكون الهاء (واشفع تشفع) مبنى للمفعول من التشفيع أى تقبل شفاعتك (فأرفع رأسى فأقول
أمتى يا رب أمتى يا رب) مرتين ولابى ذر أمتى يا رب فزاد ثالثة (فيقال يا محمد أدخل من أمتك) بكسر الخاء
أمر من الادخال أى الجنة (من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة) وهم سبعون ألفا وهم أول
من يدخلها (وهم) أيضا (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال و) الله (الذى نفسى بيده ان ما بين
المصراعين من مصاريع الجنة) بكسر الميم من مصراعين وهما جانبا الباب (كما بين مكة وحمير) بكسر الحاء
المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء أى صنعاء لانها بلد حمير (أو كما بين مكة وبصرى) بضم
الموحدة مدينة بالشأم بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من الراوى * وهذا الحديث قد مر باختصار
فى أحاديث الانبياء * (باب قوله) تعالى (وآتينا داود زبورا) كتابا مزبورا أى مكتوبا أو هو اسم للكتاب
الذى أنزل عليه وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد
وثناء على الله عز وجل ومواعظ ونكره هنا للدلالة على التبعيض أى زبورا من الزبر أو زبورا فيه ذكر النبى
صلى الله عليه وسلم فاطلق على القطعة منه زبور كما يطلق على بعض القرآن وفيه تنبيه على وجه تفضيل نبينا
صلى الله عليه وسلم وهو انه خاتم النبيين وأمته خير الامم المدلول عليه بما كتب فى الزبور وسقط باب قوله لغير
أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بن
ابراهيم ونسبه الى جده لشهرته به السعدى المروزى وقيل البخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام
الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الموحدة ١ المشددة وسقط لغير أبى ذر ابن
منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خفف) بضم الخاء وتشديد الفاء
مكسورة مبنيا للمفعول (على داود) عليه السلام (القراءة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى القرآن وقد
يطلق على القراءة والاصل فيه الجمع وكل شئ جمعته فقد قرأته وسمى القرآن قرآنا لانه جمع الامر والنهى
وغيرهما وقيل المراد الزبور والتوراة وكان الزبور ليس فيه أحكام كما مر بل كان اعتمادهم فى الاحكام على
التوراة كما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره وقرآن كل نبى يطلق على كتابه الذى أوحى اليه وانما سماه قرآنا
للاشارة الى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن فالمراد به مصدر القراءة لا القرآن المعهود لهذه الامة
(فكان يأمر بدابته لتسرج) بالافراد وفى أحاديث الانبياء بدوابه بالجمع فالافراد على الجنس أو ما يختص

[illegible]
... الاضحى [illegible]
... [illegible] الى
... أوهما حديثان
... أحدهما الى الآخر
وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا
فى كتاب الضحايا من حديث
أيوب وهشام عن ابن
سيرين عن أنس ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى ثم
خطب فأمر من كان ذبح
قبل الصلاة أن يعيد ثم قال
فى آخر الحديث فانكفأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى كبشين أملحين فذبحهما
وقام الناس الى غنيمة
فتوزعوها فهذا هو الصحيح
وهو دافع للاشكال والله
عز وجل أعلم
(باب صحة الاقرار بالقتل
وتمكين ولى القتيل من
القصاص واستحباب طلب
العفو منه) *
قوله جاء رجل يقود آخر
بنسعة فقال يا رسول الله
هذا قتل أخى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أقتلته فقال انه لو لم يعترف
أقمت عليه البينة قال نعم
قتلته قال كيف قتلته قال
كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته

١ قوله بفتح الموحدة كذا بخطه تبعا للمزى فى فرع اليونينية رواية بركوبه
أبى ذر وفى الترتيب منبه والد همام ووهب قال ابن الاثير وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها اه من هامش

[illegible] (فكان) داود (يقرأ قبل أن يفرغ) الذى سخر من الاسراج (يعنى القرآن) وفيه أن البركة قد تقع فى الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير [illegible] ذلك أن بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار وقد بلغنى عن الشيخ أبى الطاهر المقدسى انه يقرأ فى اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وهذا الرجل [illegible] سوق القماش فى الارض المقدسة سنة سبع وستين وثمانمائة وقرأت فى الارشاد للشيخ نجم الدين الاصبهانى رأى رجلا من اليمن بالطواف ختم فى شوط أو فى أسبوع شك وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الربانى والمدد الرحمانى * وهذا الحديث قد مر فى أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام * هذا ۞ (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم) أى زعمتموهم آلهة فمفعولا زعم حذفا اختصارا (من دونه) كالملائكة والمسيح وعزير (فلا يملكون) فلا يستطيعون (كشف الضر عنكم) كالمرض والفقر والقحط (ولا تحويلا) أى ولا أن يحولوه الى غيركم وسقط قوله فلا يملكون الخ لابى ذر وقال بعد قوله من دونه الآية * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى الصيرفى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) هو الاعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن أبى معمر) عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه انه قال فى قوله تعالى (الى ربهم) فيه حذف بينه فى رواية النسائى من هذا الوجه فقال عن عبد الله فى قوله أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم (الوسيلة) أى القربة كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة (قال كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن) استشكله السفاقسى من حيث ان الناس ضد الجن وأجيب بأنه على قول من قال انه من ناس اذا تحرك وقال الجوهرى فى صحاحه والناس قد يكون من الانس والجن فهو صريح فى استعمال ذلك ولئن سلمنا ان الجن لا يسمون ناسا فهذا يكون من المشاكلة نحو تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك على ما تقرر فى علم البديع (فأسلم الجن وتمسك هؤلاء) الانس العابدون (بدينهم) ولم يتابعوا المعبودين فى اسلامهم والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا وزاد الطبرى من وجه آخر عن ابن مسعود والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم (زاد الاشجعى) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجيم والعين المهملة عبيد الله مصغرا الكوفى المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة فى روايته (عن سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان (قل ادعوا الذين زعمتم) وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة

۞ (باب قوله) تعالى (أولئك) الانبياء كعيسى (الذين يدعون) أى يدعونهم المشركون لكشف ضرهم أو يدعونهم آلهة فأولئك مبتدأ والموصول نعت أو بيان أو بدل والمراد باسم الاشارة الانبياء الذين عبدوا من دون الله وبالواو العباد لهم ومفعولا يدعون محذوفان كالعائد على الموصول والخبر جملة (يبتغون الى ربهم الوسيلة) القربة بالطاعة أو الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون أو بدل منه (الآية) وسقط لغير أبى ذر باب قوله * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة أبو محمد الفرائضى العسكرى قال (أخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن أبى معمر) عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه قال (فى هذه الآية الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال) ولابى ذر عن المستملى كان (ناس من الجن يعبدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى ا والمستملى كانوا يعبدون (فأسلموا) وهذا طريق آخر للحديث السابق ذكره مختصرا ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك) ليلة المعراج (الا فتنة للناس)

[illegible] الاعمال [illegible] فرجع [illegible] [illegible] قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء باثمك

بالفاس على قرنه فقتله) أما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهى حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه (وقوله نختبط) أى نجمع الخبط وهو ورق السمر بأن نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا وفى هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث هل لك من شئ تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد (قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء باثمك

ا نسخة والكشميهنى أى بدل المستملى

أي اختبارا وامتحانا ولذا رجع ناس عن دينهم لأن عقولهم لم تحتمل ذلك بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) وهذه الجملة من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى هنا ساقطة من الفرع المعتمد المقابل على اليونينية وقف تسكز بعا ثابتة في غيره من الفروع المعتمدة (قال) أي ابن عباس (هي رؤيا عين) لا منام وفيه رد صريح على من أنكر مجيء المصدر من رأى البصرية على رؤيا كالحريري وغيره وقالوا انما يقال في البصرية رؤية وفي الحلمية رؤيا (أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (ليلة أسري به) ولم يصرح بالمرئي وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال هو ما أري في طريقه الى بيت المقدس (والشجرة الملعونة) عطف على الرؤيا والملعونة نعت زاد في نسخة في القرآن هي (شجرة الزقوم) وكذا رواه أحمد وعبد الرزاق عن ابن عيينة به وروي أنه لما سمع المشركون ذكرها قالوا ان محمدا يزعم أن الجحيم تحرق الحجارة ثم يقول تنبت فيها الشجرة رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولم يعلموا أن من قدر أن يحمي وبر السمندل من أن تأكله النار وأحشاء النعامة من أذى الجمر وقطع الحديد المحماة التي تبتلعها قادر أن يخلق في النار شجرة لا تحرقها ولعنها في القرآن قيل هو مجاز اذ المراد طاعموها لان الشجرة لا ذنب لها وقيل على الحقيقة ولعنها ابعادها من رحمة الله لانها تخرج في أصل الجحيم فانه أبعد مكان من الرحمة ❊ (باب قوله) تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا قال مجاهد) فيما وصله ابن المنذر عن ابن أبي نجيح عنه في قوله قرآن الفجر أي (صلاة الفجر) عبر عنها ببعض أركانها وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله أو اسمعيل (وابن المسيب) بفتح التحتية المشددة سعيد كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) وسقط لفظ قال لابي ذر عن الحموي والكشميهني (فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد) منفردا (خمس وعشرون درجة) وفي نسخة خمس بفتح السين كذا في الفرع كأصله مصححا عليه أي بزيد خمس درجات وعشرين بالياء أي درجة (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صلاة الفجر (يقول) وفي فضل صلاة الفجر في جماعة من كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري ثم يقول (أبو هريرة) مستشهدا لذلك (اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) أي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا وفي الانوار أو شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو أخو الموت بالانتباه أو كثير من المصلين أو من حقه أن يشهده الجم الغفير ❊ (باب قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون والمشهور أنه مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (اسمعيل ابن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون منصرف وغير منصرف أبو اسحق الوراق الازدي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي (عن آدم ابن علي) العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم أنه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصور اجمع جثوة كخطوة وخطا أي جماعات

اثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن سالم (٠٠٠) عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فأقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار قال فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسمعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فأبى ❊ حدثنا

واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار) أما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح في تأويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان

(كل

(كل أمة تتبع نبيها يقولون يافلان اشفع) أي لنا وزاد أبوذر يافلان اشفع فيكون مرتين (حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الرواية المعلقة في الزكاة فيشفع ليقضي بين الخلق (فذلك) أي مقام الشفاعة (يوم يبعثه الله المقام المحمود) وفي المقام المحمود أقوال أخر تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بتشديد التحتية آخره شين معجمة الالهاني الحمصي قال (حدثنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي الاذان (اللهم رب هذه الدعوة التامة) لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة (آت محمدا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ائت محمدا صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) بقولك تباركت وتعاليت عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والموصول مع الصلة اما بدل من النكرة على طريق ابدال المعرفة من النكرة أو صفة لها على رأي الاخفش لانها وصفت وانما نكر لانه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما وأي مقام يغبطه فيه الاولون والآخرون محمودا تكل عن أوصافه ألسنة الحامدين وتشرف به على جميع العالمين تسأل فتعطى وتشفع فتشفع وليس أحد الا تحت لوائك (حلت) أي وجبت (له شفاعتي يوم القيامة) الشاملة للاولين والآخرين في خلاصهم من كرب يوم الدين وتوصيلهم الى جنات النعيم ولقاء الله رب العالمين جعلنا الله منهم بمنه وكرمه (رواه) أي الحديث المذكور (حمزة بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر فيما وصله الاسماعيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء عند الاذان من كتاب الصلاة * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وقل جاء الحق) الاسلام (وزهق الباطل) أي ذهب وهلك الشرك وقال قتادة الحق القرآن والباطل الشيطان وقال ابن جريج الحق الجهاد والباطل الشرك وقيل غير ذلك والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة فيكون التفسير جاء الشرع بجميع ما انطوى فيه والباطل كل ما لا تنال به غاية نافعة (ان الباطل كان زهوقا) مضمحلا ذاهبا غير ثابت قال

ولقد شفى نفسي وأبرأ سقمها * اقدامه من آله لم ترهق

وقال أبو عبيدة (يزهق) بفتح أوله وثالثه معناه (يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثه والمراد بهلكته وضوحه فيكون هالكا لا يعمل به الحق وسقط لابي ذر ان الباطل كان زهوقا وقال بعد الباطل الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله واسم أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) انه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) أي عام الفتح (وحول البيت) أي والحال ان البيت حوله (ستون وثلثمائة نصب) بضم النون والصاد ولابي ذر نصب بفتح النون وسكون الصاد مجرور ورويهما وقد تسكن الصاد مع ضم النون قال في فتح الباري كتبقيح الزركشي والسفاقسي واللفظ الاول كذا للاكثر هنا بغير ألف وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور لكن وقع لفظ صنم والاوجه نصبه على التمييز اذلو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع اه قال في المصابيح متعقبا للسفاقسي في التنقيح من ذلك هما عددان كل منهما يحتاج الى مميز فالاول مميزه منصوب يعني ستون نصبا والثاني مميزه مجرور يعني ثلثمائة نصب فبنى على أنه مميز لكلا العددين لفظا والظاهر انه مجرور كما وقع في بعض النسخ مميزا لثلثمائة ومميز ستون محذوف لوجود الدال عليه وأما توجيه

العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الصيمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة انه ان أفتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسئلة لكن السائل انما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سببا للزجر فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار) فليس المراد به في هذين وكيف تصح ارادتهما مع انه انما أخذ دليله قتله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اما

تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك) فقيل معناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحي اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم أخيك

ولا وجه للرفع اذ لو كان مرفوعا لكان صفة الاثم بحصر و جمال رفع فساد * قال البرماوي فعل يجوز أن يكون نصبه خبر مبتدأ محذوف أى كل منها نصب انتهى وقال العينى النصب واحد الانصاب قال الجوهرى وهو ما عبد من دون الله وكذا النصب بالضم والجمع الانصاب قال وفى دعوى الاوجهية نظر لانه انما تصح اذا جاءت الرواية بالنصب على التمييز وليست الرواية الا بالرفع فحينئذ الوجه أن يقال النصب ما نصب أعم من أن يكون واحدا أوجمعا أيضا وفى الاصل مصدر ٣ نصبت الشئ اذا أقمته فيتناول عموم الشئ اهـ ومراده الاستدلال على كون النصب هنا جمعا فيصح ان يكون صفة للجمع لكن قوله وليست الرواية الا بالرفع فيه نظر فليحرر والذى رأيته فى جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على اليونينية المجمع عليها فى الاتقان وتحرير الضبط بالجر ولم أر غيره فى نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم لكن قول الحافظ ابن حجر بعد ذكره ما مر أوهو منصوب لكنه كتب بغير ألف على بعض اللغات يدل على انه لم يثبت عنده فيه رواية فيجزم بما قاله (يجعل) عليه الصلاة والسلام (يطعنها) بضم العين (بعود فى يده) وفى الفرع كأصله فتح العين من يطعنها أيضا لكن المعروف ان المفتوح للطعن فى القول (و يقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) الواو للعطف على يجعل يطعن أو للحال (جاء الحق) اى القرآن او التوحيد او المعجزات الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام (وما يبدئ الباطل وما يعيد) يجوز فى ما ان تكون نفيا وان تكون استفهاما ولكن يؤل معناها الى النفى ولا مفعول للفعلين اذ المراد لا يوقع هذين الفعلين كقوله

أقفر من اهله عبيد * اصبح لا يبدى ولا يعيد

أو حذفا أى ما يبدئ لاهله خيرا ولا يعيده والمعنى ذهب الباطل وزهق فلم تبق منه بقية تبدئ شيأ أو تعيد * هذا * (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (و يسألونك عن الروح) وسقط باب لغير أبى ذر * و به قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال (حدثنا أبى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث) بفتح الحاء المهملة آخره مثلثة وفى العلم من وجه آخر فى خرب المدينة بخاء معجمة ثم موحدة آخره بدل المثلثة وعند مسلم فى نخل (وهو متكئ على عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين و بعد التحتية الساكنة موحدة عصا من جريد النخل (اذ مر اليهود) رفع على الفاعلية (فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح) الذى يحيا به بدن الانسان و يدبره أو جبريل أو القرآن او الوحى او ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة أو ملك له أحد عشر ألف جناح و وجه أو ملك له سبعون ألف لسان أوخلق كخلق بنى آدم يقال لهم الروح يأكلون و يشربون أوسلوه عن كيفية مسلك الروح فى البدن وامتزاجه به او عن ماهيتها وهل هى متحيزة ام لا وهل هى حالة فى متحيز ام لا وهل هى قديمة أو حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد او تفنى وما حقيقة تعذيبها او تنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها قال الامام فخر الدين وليس فى السؤال ما يخصص احد هذه المعانى الا ان الاظهر انهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة او حادثة (فقال) اى بعضهم (ما رابكم اليه) بلفظ الفعل الماضى من غير همز من الريب ولابى ذر عن الحموى كما قال فى فتح البارى ما رأبكم بهمزة ٤ مفتوحة وضم الموحدة من الرأب وهو الاصلاح يقال فيه رأب بين القوم اذا أصلح بينهم قال وفى توجيهه هنا بعد وقال الخطابى الصواب ما أربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ ابن حجر وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية نعم رأيته فى رواية المسعودى عن الاعمش عند الطبرى كذلك وذكر ابن التين أن فى رواية القابسى كرواية الحموى لكن

[illegible] واطلق هذا [illegible] عليه [illegible] القاضى [illegible] الحديث [illegible] القصاص لا يكفر [illegible] القاتل بالكلية وان [illegible] عليه ومن الله تعالى كما فى الحديث الآخر هو كفارة له و يبقى حق المقتول والله أعلم

(باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى)

(قوله ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وفى رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها) اما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم وفى مصنفاتهم فى هذا وفى شروحهم وقال القاضى عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول أوجه وأقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلت ومما يؤيده و يوضحه رواية البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو أمة قال العلماء وأو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بمحتية

٤ قوله مفتوحة ليست فى عبارة الفتح اهـ مصححه

بجمع بدل الواحد ما رابكم أى ما شككم أو ما دعاكم إليه أو ما الذى تكرهون منه ... أى لا تكونوا الممترين أى الشاكين كذا فسره الزركشى رأيه انتهى وهذا الذى حكاه عن رواية القابسى رأيته كذلك فى فرع اليونينية كأصله عن أبى ذر عن الحموى (وقال بعضهم لا يستقبلكم بشئ) بالرفع على الاستئناف وبجوز الجزم على النهى وفى العلم وقال بعضهم لا تسألوه لا يجئ فيه بشئ (تكرهونه) ان لم يفسره لأنهم قالوا ان فسره فليس بنبى وذلك ان فى التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه أحدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها أو فيه قيام الحجة عليهم فى نبوته (فقالوا سلوه فسألوه عن الروح فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم) ولأبى ذر عن الكشميهنى فلم يرد عليه (شيئا) بالافراد أى على السائل وفى العلم فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح قال ابن مسعود (فعلمت أنه يوحى اليه) فى التوحيد فظننت بدل فعلمت واطلاق الظن على العلم معروف (فقمت مقامى) أى فى مقامى أى لا أحول بينه وبين السائلين أو فقمت عنه أى لئلا يتشوش بقربى منه وفى الاعتصام فتأخرت عنه (فلما نزل الوحى) عليه صلى الله عليه وسلم (قال ويسألونك عن الروح) قال البرماوى وغيره ظاهر السياق يقتضى ان الوحى لم يتأخر لكن فى مغازى ابن اسحق أنه تأخر خمس عشرة ليلة وكذا قال القاضى عياض انه ثبت كذلك فى مسلم أى ما يقتضى الفور ويتوهم وهم بل لا انه اغا جاء هذا القول عند انكشاف الوحى وفى البخارى فى كتاب الاعتصام فلما صعد الوحى وهو صحيح قال فى المصابيح هذه الاطلاقات صعبة فى الاحاديث لاسيما ما اجتمع على تخريجه الشيخان ولا أدرى ما هذا الوهم ولا كيف هو ولما حرف وجود لوجود أى ان مضمون الجملة الثانية وجد لاجل مضمون الاولى كما تقول لما جاءنى زيد أكرمته فالاكرام وجد لوجود المجئ كذلك تلاوته عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية كانت لاجل وجود انزالها ولا يضر فى ذلك كون الانزال تأخر عن وقت السؤال وأما قوله ان هذا القول انما كان بعد انكشاف الوحى فسلم اذ هو لا يتكلم بالمنزل عليه فى نفس وقت الانزال وانما يتكلم به بعد انقضاء زمن الوحى واتحاد زمنى الفعلين الواقعين فى جملتى لما غير شرط كما اذا قلت لما جاءنى زيد أكرمته فلا يشترط فى صحة هذا الكلام أن يكون الاكرام والمجئ واقعين فى زمن واحد لا يتقدم أحدهما على الآخر ولا يتأخر بل هذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام متعقبا للمجئ فان قلت لعله بناه على رأى الفارسى ومن تبعه فى أن لما ظرف بمعنى حين فيلزم أن يكون الفعل الثانى واقعا فى حين الفعل الاول قلت ليس مراد الفارسى ولا غيره من كونها بمعنى حين ما فهمته من اتحاد الزمنين باعتبار الابتداء والانتهاء الا أنه يصح أن تقول جئت حين جاء زيد وان كان ابتداء مجيئك فى آخر مجئ زيد ومنتهاه بعد ذلك والمشاحة فى مثل هذا والمضايقة فيه مما تبين لغة العرب عليه اه (قل الروح من أمر ربى) أى مما استأثر الله بعلمه فهو من أمر ربى لا من أمرى فلا أقول لكم ما هى والامر بمعنى الشأن أى معرفة الروح من شأن الله لا من شأن غيره ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته المخصوصة نفيه فان أكثر حقائق الاشياء وماهيتها مجهولة ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها ويؤيده قوله تعالى (وما أوتيتم من العلم الا) علما أو ايتاء (قليلا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وما أوتوا بضمير الغائب وهى قراءة شاذة مروية عن الاعمش مخالفة للمصحف ليست من طرق كتابى الذى جمعته فى القراآت الاربعة عشر وانما رأيتها فى كتب التفسير قيل وليس فى الآية دلالة على أن الله تعالى لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أن يطلعهم وقد قالوا فى علم الساعة نحو هذا فالله أعلم وقد قرر السهيلى فيما ذكره ابن كثير أن الروح هى ذات لطيفة كالهواء سارية فى الجسد كسريان الماء فى عروق الشجر وان الروح التى ينفخها الملك فى الجنين هى النفس بشرط اتصالها بالبدن واكتسابها بسببه صفات مدح أو ذم فهى اما نفس مطمئنة أو أمارة بالسوء كما أن الماء حياة الشجر ثم يكتسب بسبب اختلاطه معها اسما خاصا فاذا اتصل بالعنبة وعصر منها صار

[illegible] ولا تقتصر على ... أو أمة هذا قول أبى عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الام أو نصف عشر دية الاب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم وأما ما جاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد انها عبد أو أمة أو فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على أن دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو انثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ففى كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من أعضاء الام فتكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها * وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب وحدثنا حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي

ما مصطار اوخر اولا يقال له ما محيت شد الا على سبيل المجاز وهكذا لا يقال للنفس روح الا على هذا النحو وكذلك لا يقال للروح نفس الا على هذا النحو باعتبار ما تؤول اليه فحاصل ما نقول ان الروح هي أصل النفس ومادتها والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن فهي هي من وجه لا من كل وجه وهذا معنى حسن انتهى ثم ان ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي ان هذه الآية مدنية وان نزولها انما كان حين سأل اليهود عن ذلك بالمدينة مع ان السورة كلها مكية وقد يجاب باحتمال ان تكون نزلت مرة ثانية بالمدينة كما نزلت بمكة قبل * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وأخرجه أيضا في التوحيد والاعتصام ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير * هذا * (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) سقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغر بشر الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة) يعني في أول الاسلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي مختفي باثبات التحتية بعد الفاء (كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع) ولابي ذر سمعه (المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (لنبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك) أي بقراءة صلاتك فهو على حذف المضاف (فيسمع المشركون فيسبوا القرآن) وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له أي المشركون لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو الهك (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها عن أصحابك فلا تسمعهم) وانما حذف المضاف لانه لا يلبس من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلاة أفعال وأذكار (وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافتة (سبيلا) وسطا * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (طلق بن غنام) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام ثم قاف وغنام بالغين المعجمة والنون المشددة وبعد الالف ميم أبو محمد النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت انزل ذلك) أي قوله ولا تجهر الخ (في الدعاء) من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام الحديث وزاد فيه في التشهد وهو مخصص لحديث عائشة اذ ظاهره أعم من ان يكون داخل الصلاة وخارجها وعند ابن مردويه من حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت أو مراده معناها اللغوي على ما لا يخفى وهذا الحديث من افراده

* (سورة الكهف) *

مكية قيل الا قوله واصبر نفسك الآية وهي مائة واحدى عشرة آية (بسم الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة لغير أبي ذر اه أي وسقطت له والذي رأيته في الفرع كاصله ثبوتها له فقط مصححا على علامته فالله أعلم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (تقرضهم) أي تتركهم وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقط عند أبي ذر * (وكان له ثمر) بضم المثلثة قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (ذهب وفضة) وعن مجاهد أيضا ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وقال ابن عباس بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك قال النابغة

مهلا فداء لك الاقوام كلهم * وما أثمر من مال ومن ولد

(وقال غيره) غير مجاهد الثمر بالضم (جماعة الثمر) بالفتح * (باخع) في قوله تعالى لعلك باخع قال

الجنين ميتا أما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم وقال مالك والبصريون تجب على الجاني وقال الشافعي وآخرون تلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما والله أعلم (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها) قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أي التي قضي لها بالغرة فعبر بعليها عن لها وأما قوله والعقل على عصبتها فالمراد عصبة القاتلة ابو

سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلى يارسول الله كيف أغرم من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى

أبو عبيدة (مهلك) نفسك اذا ولوا عن الايمان * (أسفا) أى (ندما) كذا فسره أبو عبيدة وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن * (الكهف) فى قوله أم حسبت أن أصحاب الكهف هو (الفتح فى الجبل والرقيم) هو (الكتاب مرقوم) أى (مكتوب من الرقم) بسكون القاف قيل هو لوح رصاصى أو حجرى رقمت فيه أسماؤهم وقصصهم وجعل على باب الكهف وقيل الرقيم اسم الجبل أو الوادى الذى فيه كهفهم أو اسم قريتهم أو كلبهم وقيل غير ذلك وقيل مكانهم بين غضبان وأيلة دون فلسطين وقيل غير ذلك مما فيه تباين وتخالف ولم ينبئنا الله ولا رسوله عن ذلك فى أى الارض هو اذ لا فائدة لنا فيه ولا غرض شرعى * (ربطنا على قلوبهم) أى (ألهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال والجراءة على اظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار ومن هذه المادة قوله تعالى فى سورة القصص (لولا أن ربطنا على قلبها) أى أم موسى ودكره استطرادا * (شططا) فى قوله تعالى لقد قلنا اذا شططا أى (افراطا) فى الظلم اذ بعد عن الحق * (الوصيد) فى قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد هو (الفناء) بكسر الفاء تجاه الكهف (جمعه وصائد) كمساجد (ووصد) بضمتين (ويقال الوصيد) هو (الباب) وهو مروى عن ابن عباس وعن عطاء عتبة الباب وقوله تعالى فى الهمزة مما ذكره استطرادا (مؤصدة) أى (مطبقة) يعنى النار على الكافرين واشتقاقه من قوله (آصد الباب) بمد الهمزة (وأوصد) أى أطبقه وحذف المفعول من الثانى للعلم به من الاول * (بعثناهم) فى قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم أى الحزبين أى (أحييناهم) قاله أبو عبيدة والمراد أيقظناهم من نومهم اذ النوم أخو الموت وقوله لنعلم أى الحزبين أحصى عبارة عن خروج ذلك الشئ الى الوجود أى لنعلم ذلك موجودا والا فقد كان الله تعالى علم أى الحزبين أحصى الامد * (أزكى) فى قوله تعالى فلينظر أيها أزكى طعاما معنا (أكثر) أى أكثر أهلها طعاما (ويقال أحل) وهذا أولى لان مقصودهم انما هو الحلال سواء كان كثيرا أو قليلا وقيل المراد أحل ذبيحة قاله ابن عباس وسعيد بن جبير قيل لان عامتهم كانوا مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم (ويقال أكثر ريعا) أى نماء على الاصل (قال ابن عباس أكلها) سقط لابى ذر من قوله الكهف الى هنا (ولم تظلم) أى (لم تنقص) بفتح أوله وضم ثالثه أى من أكلها شيأ يعهد فى سائر البساتين فان الثمار تتم فى عام وتنقص فى عام غالبا (وقال سعيد) هو ابن جبير مما وصله ابن المنذر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (الرقيم اللوح من رصاص كتب عاملهم) فيه (اسماءهم ثم طرحه فى خزانته) بكسر الخاء المعجمة وسبب ذلك ان الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرفع أمرهم للملك فقال ليكونن لهؤلاء شأن فدعا باللوح وكتب ذلك (فضرب الله على آذانهم) يريد تفسير قوله فضربنا على آذانهم (فناموا) نومة لا تنبههم فيها الاصوات كما ترى المستثقل فى نومه يصاح به ولا يتنبه (وقال غيره) أى غير ابن عباس وسقط وقال سعيد عن ابن عباس الى هنا لابى ذر فى قوله تعالى بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا مشتق من (وألت تئل) من باب فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المستقبل أى (تنجو) يقال وأل اذا نجا ووأل اليه اذا لجأ اليه والموئل الملجأ (وقال مجاهد موئلا) أى (محرزا) بضم الميم وكسر الراء بينهما حاء مهملة ساكنة * (لا يستطيعون سمعا) فى قوله تعالى الذين كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعا أى (لا يعقلون) وهذا وصله الفريابى عن مجاهد أى لا يعقلون عن الله أمره ونهيه والاعين هنا كناية عن البصائر لان عين الجارحة لا نسبة بينها وبين الذكر والمعنى الذين فكرهم بينهم وبين ذكرى والنظر فى شرعى حجاب وعليها غطاء ولا يستطيعون سمعا لاعراضهم ونفورهم عن الحق لغلبة الشقاء عليهم * (باب قوله) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله تعالى (وكان الانسان) يريد الجنس أو النضر بن الحرث أو أبى بن خلف (أكثر شئ) يتأتى منه الجدل (جدلا) خصومة ومماراة بالباطل وانتصابه على التمييز

الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع (قوله فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفى الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجانى وهذا مذهب الشافعى والجماهير (قوله فقال حمل بن النابغة الهذلى يارسول الله كيف أغرم من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع) أما قوله حمل ابن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم (وأما قوله فمثل ذلك يطل) فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا وأكثر ما ضبط لاهدر بالمثناة ونقل القاضى ان جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى أهدر وطله الحاكم وطله أهدره وجوز بعضهم

يعني ان جدل الانسان أكثر من جدل كل شئ ونحوه فاذا هو خصيم مبين وفي حديث مرفوع ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا أبي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء هو زين العابدين (ان) أباه (حسين بن علي أخبره عن) أبيه (علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة) أي أتاهما ليلا (قال) ولابي ذر وقال أي لهما حثا وتحريضا (ألا تصليان) كذا ساقه مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الاذهان فأشار بطرفه الى بقيته وهو قول علي فقلت يارسول الله أنفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع الى شيأ ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا وهذا يدل على ان المراد بالانسان الجنس ففيه رد على من قال المراد بالانسان هنا الكافر لكن في الآية مع قوله ويجادل الذين كفروا بالباطل اشعار بالتخصيص لان ذلك صفة ذم ولا يستحقه الا من هو له أهل وهم الكفار * وهذا الحديث قد مر في التهجد من أواخر كتاب الصلاة * (رجما بالغيب) في قوله ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب أي (لم يستبن) لهم فهو قول بلا علم وقد حكى ثلاثة أقوال في اختلاف الناس في عددهم فمنهم من قال ثلاثة رابعهم كلبهم قيل وهو قول اليهود وقيل هو قول السيد من نصارى نجران وكان يعقوبيا وقال النصارى أو العاقب منهم خمسة سادسهم كلبهم وقد أتبع هذين القولين بقوله رجما بالغيب وقال المسلمون باخبار الرسول سبعة وثامنهم كلبهم ورجما يجوز كونه مفعولا من أجله وكونه في موضع الحال أي ظانين وقوله رجما الخ ساقط لابي ذر * (يقال فرطا) يريد قوله تعالى وكان أمره فرطا أي (ندما) وهذا وصله الطبري من طريق داود بن أبي هند بلفظ ندامة وقال أبو عبيدة تضييعا واسرافا وسقط قوله يقال لغير أبي ذر * (سرادقها) في قوله انا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها والضمير يرجع الى النار والمعنى ان سرادق النار (مثل السرادق والحجرة) بالراء (التي تطيف بالفساطيط) أي تحيط بها والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرادق الذي يمد فوق صحن الدار ويطيف به وقيل سرادقها دخانها وقيل حائط من نار * (يحاوره) في قوله تعالى قال له صاحبه وهو يحاوره هو (من المحاورة) وهي المراجعة * (لكنا هو الله ربي أي لكن أنا هو الله ربي) كما كتب في مصحف أبي باثبات أنا (ثم حذف الالف) التي هي صورة الهمزة والهمزة (وأدغم أحد النونين في الاخرى) عند التقاء المثلين وقوله ثم حذف الالف يحتمل أن يكون بنقل حركتها الهمزة للنون الساكن أو حذفت من غير نقل على غير قياس قال في الدر والاول أحسن الوجهين وقال في المصابيح قول بعضهم بنقل حركة الهمزة الى النون ثم حذفت على القياس في التخفيف ثم سكنت النون وادغمت مردود لان المحذوف لعلة بمنزلة الثابت ولهذا تقول هذا قاض بالكسر لا بالرفع لان حذف الياء لالتقاء الساكنين وهي مقدرة الثبوت فيمتنع الادغام لان الهمزة فاصلة في التقدير * (وفجرنا خلالهما نهرا يقول بينهما نهرا) وهذه ساقطة لغير أبي ذر * (زلقا) في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا (لا يثبت فيه قدم) لكونها أرضا ملساء بل يزلق عليها وهذه ساقطة لابي ذر أيضا * (هنالك الولاية) بكسر الواو ولابي ذر الولاية بفتحها لغتان بمعنى أو الكسر من الامارة والفتح من النصرة وبالكسر قرأ حمزة والكسائي وهي (مصدر الولي) ولابي ذر مصدر ولي بغير ألف ولام وفي رواية مصدر وليا لولي ولاء قال في الفتح والاول أصوب والمعنى النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره * (عقبا) في قوله هو خير ثوابا وخير عقبا أي (عاقبة وعقبى وعقبة واحد وهي الآخرة) وقرأ عاصم وحمزة عقبا بسكون القاف والباقون

الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم حمل بن مالك * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول

طل دمه بفتح الطاء في اللازم واباها الاكثرون (وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه وفي الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب) فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين أحدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الاعراب فأشار الى ان بعض السجع هو المذموم والله أعلم (قوله ان امرأتين من هذيل وفي رواية امرأتين من بني لحيان) المشهور كسر اللام من لحيان وروي فتحها ولحيان بطن من هذيل (قوله ضربت امرأة ضرتها) قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى (قوله فجعل رسول

بضمها فقيل هما لغتان كالقدس والقدس أو الضم الاصل والسكون تخفيف منه وكلاهما بمعنى العاقبة وهذا ساقط لابي ذر * (قبلا) بكسر القاف وفتح الموحدة (وقبلا) بضمهما وبه قرأ الكوفيون وبالاول الباقون (وقبلا) بفتحهما (استئنافا) قال أبو عبيدة قوله أو يأتيهم العذاب قبلا أي أولا فان فتحوا أولها فالمعنى استئنافا فقول السفاقسي لا أعرف هذا التفسير انما هو استقبالا وهو يعود على قبلا بفتح القاف يقال عليه قد عرفه أبو عبيدة ومن عرف حجة على من لم يعرف وفسر الجمهور الاول بمعنى عيانا والضم بأنه جمع قبيل بمعنى أنواع وانتصابه على الحال من الضمير أو العذاب * (ليدحضوا) أي (ليزيلوا) بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه (الدحض) بفتح الحاء هو (الزلق) الذي لا يثبت فيه خف ولا حافر وسقط لابي ذر الدحض الزلق * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذ قال موسى) نصب باذكر مقدرا (لفتاه) يوشع بن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه أو كان يأخذ منه العلم (لا أبرح) يجوز أن تكون ناقصة فتحتاج الى خبر أي لا أبرح أسير فحذف الخبر لدلالة حاله وهو السفر عليه لكن نص بعضهم ان حذف خبر هذا الباب لا يجوز ولو بدليل الا ضرورة كقوله

لهفي عليك كلهفة من خائف * يبغي جوارك حين لات مجير

ويجوز أن تكون تامة فلا تحتاج الى خبر والمعنى لا أبرح ما أنا عليه بمعنى ألزم المسير والطلب حتى أبلغ كما تقول لا أبرح المكان قيل وعلى هذا يحتاج الى حذف مفعول به فالحذف لا بد منه على التقديرين (حتى أبلغ مجمع البحرين) المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقول القرطبي وغيره من المفسرين والشراح نقلا عن ابن عباس المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لانهما بحرا علم أحدهما في الشرعيات والآخر في الباطن وأسرار الملكوت غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ ولا ينفي عن موسى علم أسرار الملكوت كما لا يخفى وقد قال الزمخشري انه من بدع التفاسير (أو أمضي حقبا) أي (زمانا) طويلا (وجمعه أحقاب) أو الحقب ثمانون سنة أو سبعون أو الدهر * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني) بالافراد (سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء المفتوحة والبكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وتشدد وهو الذي في اليونينية وغيرها ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن امرأة كعب ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة (يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل) وانما هو موسى بن ميشا بن افراثيم بن يوسف بن يعقوب (فقال ابن عباس كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده (حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) الانصاري (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل) نص في أن موسى صاحب بني اسرائيل وفيه رد على نوف البكالي (فسئل أي الناس أعلم) أي منهم (فقال أنا) أي أعلم الناس قاله بحسب اعتقاده لانه نبي ذلك الزمان ولا أحد في زمانه أعلم منه فهو خبر صادق على المذهبين على قول من قال صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو أخطأ وهذا في غاية الظهور وعلى قول من قال صدق الخبر مطابقته للواقع فهو اخبار عن صحة الواقع له اذ معناه أنا أعلم في ظني واعتقادي وهو كان يظن ذلك قطعا فهو مطابق للواقع وهذا الذي قاله هنا أتم من قوله في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم أن احدا أعلم منك فقال لا فانه نفي هناك علمه وهنا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الدال للتعليل (لم يرد العلم اليه) فيقول نحو والله أعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وعتب الله عليه لئلا يقتدى به

الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية * وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة ابن شعبة ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك بطل قال فقال سجع كسجع الاعراب * وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد مثل معنى حديث جرير ومفضل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير أن فيه فأسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال

انه صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء ان دية الخطأ على العاقلة وانما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه (قوله استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في املاص المرأة) هكذا هو في جميع النسخ مسلم املاص بكسر الهمزة وتخفيف اللام وبالصاد المهملة وهو جنين المرأة والمراد الاملاص الذي تسقطه

بالآخران حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة

❊ حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وابن أبي

مكسورة قال أهل اللغة يقال أملصت به وأزلقت به ٣ وأمهلت به وأخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهما وأملص أيضا لغتان وأملصته أنا وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء اذا افلت فان أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور ابن مخرمة قال استشار عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وفي البخاري عن هشام عن أبيه عن أبي المغيرة ان عمر رضي الله عنه سأل عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه * (كتاب الحدود) * اذ

فيه من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلو درجته من أمته فهلك لما تضمنه من مدح الانسان نفسه ويورثه ذلك من الكبر والعجب والدعوى وان نزه عن هذه الرذائل الانبياء فغيرهم بمدرجة سيلها ودرك ليلها الا من عصمه الله فالتحفظ منها أولى لنفسه وليقتدى به ولهذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم تحفظا من مثل هذا مما قد علم به أنا سيد ولد آدم ولا فخر ووجه الرد عليه فيما ظنه كما ظن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لم يقع منه نسيان في قصة ذي اليدين (فأوحى الله) عز وجل (اليه) الى موسى (ان لى عبدا بمجمع البحرين) هو الخضر عليه السلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عند مجمع البحرين (هو أعلم منك) بشيء مخصوص لا يقتضي أفضليته به على موسى كيف وموسى عليه السلام جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وأنبياء بني اسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته وغاية الخضر أن يكون كواحد منهم (قال موسى يارب فكيف لى به) أي كيف يتهيأ أو يتيسر لى أن أظفر به (قال تأخذ معك حوتا) من السمك (فتجعله في مكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير ويجمع على مكاتل (فحيثما فقدت الحوت) بفتح القاف أي تغيب عن عينيك (فهو) أي الخضر (ثم) بفتح المثلثة أي هناك (فأخذ) موسى (حوتا فجعله في مكتل) كما وقع الامر به (ثم انطلق وانطلق معه بفتاه) ولابي ذر عن الكشميهني معه فتاه (يوشع بن نون) بالصرف كنوح (حتى اذا أتيا الصخرة) التي عند مجمع البحرين (وضعا رؤسهما فناما) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي وناما (واضطرب الحوت) أي تحرك (في المكتل) لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شيء اذ اصابتها مقتضية للحياة (فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ سبيله) اى طريقه (في البحر سربا) أي مسلكا (وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق) أي مثل عقد البناء وعند مسلم من رواية ابي اسحق فاضطرب الحوت في الماء فجعل يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة (فلما استيقظ) موسى (نسي صاحبه) يوشع (ان يخبره بالحوت) اى بما كان من امره (فانطلقا) سائرين (بقية يومهما وليلتهما) بنصب الفوقية (حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) بفتح العين ممدودا اى طعامنا الذي نأكله اول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) اى تعبا ومراده السير بقية اليوم والذي يليه وفي الاشارة بهذا الاشعار بان هذا المسير كان أتعب لهما مما سبق فان رجاء المطلوب يقرب البعيد والخيبة تبعد القريب ولذا (قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى أمر الله به) فالقى عليه الجوع والنصب (فقال له فتاه) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أي فاني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان لنفسه لان موسى كان نائما اذ ذاك وكره يوشع أن يوقظه ونسي أن يعلمه بعد لما قدره الله تعالى عليهما من الخطا * ومن كتبت عليه خطا مشاها * (وما أنسانيه) أي وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان تأدبا مع البارى تعالى اذ نسبة النقص للنفس والشيطان أليق بمقام الادب (واتخذ سبيله في البحر عجبا) يجوز أن يكون عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ اى واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب والجار والمجرور متعلق باتخذ وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى أي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (قال فكان) دخول الحوت في الماء (للحوت سربا) مسلكا (ولموسى ولفتاه عجبا) وهو أن أثره بقي الى حيث سار أو جمد الماء تحته أو صار صخرا أو ضرب بذنبه فصار المكان يبسا وعند ابن أبي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى أن تسرب حوت مملح في مكتل (فقال موسى) ليوشع (ذلك) الذى ذكرته من حياة الحوت ودخوله في البحر (ما كنا نبغي) أي الذى نطلبه اذ هو آية على المطلوب (فارتدا على آثارهما قصصا قال رجعا) في الطريق الذى جاآ فيه (يقصان آثارهما) قصصا أي يتبعان آثار سيرهما اتباعا قال صاحب الكشف فيما حكاه الطيبي عنه قصصا مصدر لفعل مضمر يدل عليه فارتدا على آثارهما

٣ قوله وأمهلت به كذا في النسخ التي بأيدينا ولعله بالمعجمة ... واحد تأمل ... اه مصححه

عمرو واللفظ ليحيى قال ابن أبي عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا (٢٠٩) أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان بن كثير وابراهيم بن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الاسناد * حدثني أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى وحدثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى واللفظ لهرون وأحمد قال أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب

اذ معنى فارتدا على آثارهما واقتصا الاثر واحد (حتى انتهيا الى الصخرة) أي التي فعل فيها الحوت ما فعل كما عند النسائي في روايته فذهبا يلتمسان الخضر (فاذا رجل) نائم (مسجى ثوبا) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة ولابي ذر عن الكشميهني بثوب أي مغطى كله به ولمسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق أبي العالية فوجده نائما في جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء (فسلم عليه موسى فقال الخضر) أي بعد أن كشف وجهه كما في الرواية الآتية هنا ان شاء الله تعالى (وأنى) بفتح الهمزة والنون المشددة أي وكيف (بارضك السلام) وفي الرواية الآتية وهل بأرضي من سلام وفيه دلالة على أن أهل تلك الارض لم يكونوا مسلمين أو كانت تحيتهم غيره (قال أنا موسى) في الآتية قال من أنت قال أنا موسى (قال) أي الخضر أنت (موسى بني اسرائيل قال) أي موسى (نعم أتيتك لتعلمني) وفي الرواية الآتية قال ما شأنك قال جئت لتعلمني (مما علمت رشدا) قال أبو البقاء رشدا مفعول تعلمني ولا يجوز أن يكون مفعول علمت لانه لا عائد اذن على الموصول أي علما ذا رشد (قال) أي الخضر لموسى (انك لن تستطيع معي صبرا) نفي عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من التأكيد وهو علة لمنعه من اتباعه فان موسى عليه الصلاة والسلام لما قال هل أتبعك على أن تعلمني كأنه قال لا لانك لن تستطيع معي صبرا وعبر بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع لمكان عصمته قال الخضر عليه الصلاة والسلام (يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه) جميعه (وأنت على علم من علم الله علمك الله) ولابي ذر عن الكشميهني علمكه الله (لا أعلمه) جميعه وهذا التقدير أو نحوه واجب لا بد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك فقال في مجموع له لطيف في الخصائص النبوية ان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه جمعت له الشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء الا احداهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله اني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه وأنت على علم لا ينبغي لي أن أعلمه وهذا الذي قاله يلزم منه خلو أولي العزم عليهم الصلاة والسلام غير نبينا من علم الحقيقة الذي لا ينبغي خلو بعض آحاد الاولياء عنه واخلاء الخضر عليه الصلاة والسلام من علم الشريعة الذي لا يجوز لآحاد المكلفين الخلو عنه وهذا لا يخفى ما فيه من الخطر العظيم واحتج لذلك بقوله انه أراد الجمع في الحكم والقضاء تمسكا بحديث السارق في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوه فقيل انما سرق فقال اقطعوه الى أن أتى على قوائمه الاربع ثم سرق في زمن الصديق بفيه فأمر بقتله قال وهو مروي عند الدارقطني من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به ثانيا فقطع رجله ثم أتي به ثالثا فقطع يده ثم أتي به رابعا فقطع رجله ثم أتي به خامسا فقتله وفيه محمد بن يزيد بن سنان وقال الدارقطني فيما حكاه الحافظ بن حجر في أماليه الرافعي انه ضعيف قال ورواه أبو داود والنسائي بلفظ جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثا صحيحا ورواه النسائي والحاكم عن الحرث بن حاطب الجمحي وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن زيد الجهني وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له وقال الشافعي منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم اهـ وهذا لا دلالة فيه أصلا على ما ادعاه من مراده على ما لا يخفى وان سلم ذلك كان عليه أن يلحق ذلك في مجموعه المذكور عقب قوله ذلك ليسلم من وصمة الاطلاق اذ المراد لا يدفع الايراد كما لا يسلم دعواه (فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشيئة للتيمن أو علما منه بشدة الامر وصعوبته فان مشاهده

*(باب حد السرقة ونصابها) قال القاضي عياض رضي الله عنه صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت

 عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا) وفي رواية قال

أخبرني مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في
ربع دينار فما فوقه * حدثني بشر بن الحكم العبدي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن

محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن مثنى واسحق بن منصور جميعا عن أبي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الاسناد مثله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن

الفساد شئ لا يطاق (ولا أعصى لك أمرا) أي ولا أنا الفك في شئ (فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شئ) تنكره مني ولم تعلم وجه صحته (حتى أحدث لك منه ذكرا) حتى أبدأك أنا به قبل أن تسألني (فانطلقا) لما توافقا واشترط عليه أن لا يسأله عن شئ أنكره عليه حتى يبدأه به (يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم) أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (أن يحملوهم فعرفوا) أي أصحاب السفينة (الخضر فحملوه) أي الخضر ومن معه ولأبي ذر فحملوهم وله أيضا فحملوا أي الثلاثة وهو مبني لما لم يسم فاعله (بغير نول) بفتح النون بغير أجر اكراما للخضر (فلما ركبا) موسى والخضر (في السفينة) لم يذكر يوشع لانه تابع [(1)] غير مقصود بالاصالة (لم يفجأ) موسى عليه الصلاة والسلام بعد ان صارت السفينة في لجة البحر (الا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة فانخرقت (فقال له موسى) منكرا عليه بلسان الشريعة هؤلاء (قوم حملونا) ولأبي ذر قد حملونا (بغير نول عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها) قيل اللام في لتغرق للعلة ورجح كونها للعاقبة كقوله *لدوا للموت وابنوا للخراب* (لقد جئت شيأ امرا) عظيما أو منكرا (قال) الخضر مذكرا لما مر من الشرط (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) استفهام انكاري (قال) موسى للخضر (لا تؤاخذني بما نسيت) من وصيتك *وفي هذا النسيان أقوال أحدها انه على حقيقته لما رأى فعله المؤدي الى اهلاك الاموال والانفس فلشدة غضبه لله نسي ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث قريبا وكانت الاولى من موسى نسيانا* الثاني انه لم ينس ولكنه من المعاريض وهو مروي عن ابن عباس لانه انما رأى العهد في أن يسأل لا في انكار هذا الفعل فلما عاتبه الخضر بقوله انك لن تستطيع قال لا تؤاخذني بما نسيت أي في الماضي ولم يقل اني نسيت وصيتك* الثالث أن النسيان بمعنى الترك وأطلقه عليه لان النسيان سبب الترك اذ هو من ثمراته أي لا تؤاخذني بما تركته مما عاهدتك عليه فان المرة الواحدة معفو عنها ولا سيما اذا كان لها سبب ظاهر (ولا ترهقني من أمري عسرا) لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك أو لا تكلفني ما لا أقدر عليه (قال) أبي بن كعب (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى) ولأبي ذر عن الكشميهني وكانت في الاولى (من موسى نسيانا قال وجاء عصفور) بضم العين (فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له) أي لموسى (الخضر ما علمي وعلمك من علم الله) أي من معلومه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في علم الله (الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر) ونقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ ولا ريب أن علم الله لا يدخله نقص (ثم خرجا من السفينة) بعد أن اعتذر موسى له وسأله أن لا يرهقه من أمره عسرا فقبل عذره وأجاب سؤاله وأدامه على الصحبة (فبينا) بغير ميم (هما يمشيان على الساحل اذ أبصر [(2)] الخضر) بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة (غلاما يلعب مع الغلمان) قيل اسمه جيسور وقيل حيسور وقيل حاسور وقيل حيسون وقيل شمعون وقيل غير ذلك مما لم يثبت ولعل المفسرين نقلوه من كتب أهل الكتاب (فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه بيده) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني برأسه فاقتلعه (فقتله فقال له موسى) لما شاهد ذلك منه منكرا عليه أشد من الاول (أقتلت نفسا زاكية) بالالف والتخفيف وهي قراءة الحرميين وأبي عمرو اسم فاعل من زكا أي طاهرة من الذنوب ووصفها بهذا الوصف لانه لم يرها أذنبت أو لانها صغيرة لم تبلغ الحنث لكن قوله (بغير نفس) يرده اذ لو كان لم يحتلم لم يجب قتله بنفس ولا بغير نفس وقرأه الباقون بالتشديد من غير ألف اخرجوه الى فعيلة للمبالغة لان فعيلا المحول من فاعل يدل على المبالغة وحكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى عليه الصلاة والسلام لما قال للخضر أقتلت نفسا زاكية غضب الخضر واقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه واذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله أبدا (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا

(1) قوله لانه تابع الخ هذا يفيد انه معهما والذي في تفسير أبي السعود أن يوشع صرفه موسى عليه السلام الى بني اسرائيل ... (2) قوله اذ أبصر كذا بنسخ الشارح والذي في الفروع المعتمدة ابصر بالالف اهـ . هامش

تنكره العقول وتنفر عنه النفوس وهو أبلغ فى تقبيح الشئ من الامر وقيل بالعكس لان الامر هو الداهية العظيمة (قال) الخضر (ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا) قال فى الكشاف فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية (قال) أى سفيان بن عيينة كما فى كتاب العلم (وهذا) ولابى ذر والوقت والاصيلى وهذه (أشد من الاولى) لما فيها من زيادة لك (قال) موسى له (ان سألتك عن شئ بعدها) أى بعد هذه المرة أو بعد هذه القصة فأعاد الضمير عليها وان كانت لم يتقدم لها ذكر صريح حيث كانت فى ضمن القول (فلا تصاحبنى) وان طلبت صحبتك (قد بلغت من لدنى عذرا) أى قد أعذرت الى مرة بعد أخرى فلم يبق موضع للاعتذار (فانطلقا) بعد المرتين الاوليين (حتى اذا أتيا أهل قرية) قيل هى انطاكية أو اذربيجان أو الابلة أو بوقة أو ناصرة أو جزيرة الاندلس قال فى الفتح وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف فى المراد بمجمع البحرين وشدة التباين فى ذلك تقتضى أن لا يوثق بشئ من ذلك وعند مسلم من رواية أبى اسحق أهل قرية لئاما أى بخلاء فطافا المجالس (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا) عرضه خمسون ذراعا فى مائة ذراع بذراعهم قاله الثعلبى وقال غيره سمكه مائتا ذراع وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون (يريد أن ينقض) اسناد الارادة الى الجدار على سبيل الاستعارة فان الارادة للجدار لا حقيقة لها وقد كان أهل القرية يمرون تحته خائفين (قال) فى معنى ينقض انه (مائل فقام الخضر فأقامه بيده) أى فرده الى حالة الاستقامة وهذا خارق ولابى ذر فقال الخضر بيده فأقامه (فقال موسى) لما رأى من شدة الحاجة والاضطرار والافتقار الى المطعم وحرمان أصحاب الجدار لهم (قوم أتيناهم) فاستطعمناهم واستضفناهم (فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وفتح الخاء وهى قراءة غير أبى عمرو وابن كثير (عليه أجرا) أى جعلا نستعين به فى عشائنا (قال) الخضر له (هذا فراق بينى وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع (الى قوله ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا) أى هذا التفسير أى المذكور فى الآية ما ضقت به ذرعا ولم تصبر حتى أخبرك به ابتداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا) بفتح الواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما) اذ لو صبر لرأى أعجب الاعاجيب (قال سعيد بن جبير) بالسند السابق (فكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك) بكسر اللام (يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ) أيضا (وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين) وهذه قراءة شاذة لمخالفتها المصحف العثمانى لكنها كالتفسير * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم وأخرجه المؤلف فى أكثر من عشرة مواضع من كتابه الجامع * هذا

(باب) بالتنوين (قوله) عز وجل (فلما بلغا مجمع بينهما) أى مجمع البحرين وبينهما ظرف أضيف اليه على الاتساع (نسيا حوتهما) نسى يوشع أن يذكر لموسى ما رأى من حياة الحوت ووقوعه فى البحر ونسى موسى أن يطلبه ويتعرف حاله ليشاهد منه تلك الامارة التى جعلت لها وذلك ان موسى عليه السلام وعد أن لقاء الخضر بمجمع البحرين كما مر وان فقد الحوت علامة للقائه فلما بلغ الموعد كان من حقهما أن يتفقدا أمر الحوت أما الفتى فلكونه كان خادما له وكان عليه أن يقدمه بين يديه وأما موسى فلكونه كان أميرا عليه كان عليه أن يأمره باحضاره فنسى كل واحد ما عليه وانما احتيج الى التأويل لان النسيان لا يتعلق بالذوات كما سبق عن الراغب فى تعريفه النسيان ترك ضبط ما استودع اما لضعف قلبه واما عن غفلة أو عن قصد حتى يحذف عن القلب ذكره قاله فى فتوح الغيب (فاتخذ سبيله فى البحر سربا) بسكون الراء فى الفرع كأصله ولابى ذر سربا بفتحها أى (مذهبا يسرب يسلك ومنه) أى ومن سربا قوله (وسارب بالنهار) قال أبو عبيدة أى سالك فى سربه أى مذهبه وسقط لفظ باب لغير

البصرى والظاهرية وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا فى نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا فى قدر النصاب فقال الشافعى النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع فى أقل منه وبهذا قال كثيرون أو الاكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى والليث وأبى ثور واسحق وغيرهم وروى أيضا عن داود وقال مالك وأحمد واسحق فى رواية تقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن فى رواية عنه لا تقطع الا فى خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع الا فى عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك وحكى القاضى عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم وعن عثمان البتى انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعى انه أربعون درهما أو أربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه لان النبى صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب فى هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار وأما باقى التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث وأما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهى قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم فى تحديد النصاب لهذه الرواية ا قوله لها أى لما تقدم كما فهم من عبارة الطيبى اهـ

أبي ذر وسقطت لفظة قوله هو وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير الرازي قال (أخبرنا هشام بن يوسف) اليماني قاضيها (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكي البصري الأصل (وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه) قال الحافظ ابن حجر فتستفاد زيادة أحدهما على الآخر من الاسناد الذي قبله فان الاول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو أحد شيخي ابن جريج فيه (وغيرهما) هو من كلام ابن جريج أي وغير يعلى وعمرو (قد سمعته) حال كونه (يحدثه) أي يحدث الحديث المذكور (عن سعيد) وكان الاصل أن يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء ولأبي ذر عن الكشميهني يحدث بحذف الضمير المنصوب وقد عين ابن جريج بعض من أبهمه في قوله وغيرهما كعثمان بن أبي سليمان وروى شيأ من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو اسحق السبيعي وروايته عند مسلم وأبي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن اسحق كما نبه على ذلك في الفتح وفي رواية أبي ذر عن سعيد بن جبير انه (قال انا لعند ابن عباس) حال كونه (في بيته) واللام في لعند للتأكيد (اذ قال سلوني) قال سعيد بن جبير (قلت أي أبا عباس) يعني يا أبا عباس وهي كنية عبد الله بن عباس (جعلني الله فداءك بالكوفة رجل قاص) بتشديد الصاد المهملة يقص على الناس الاخبار من المواعظ وغيرها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ان بالكوفة رجلا قاصا (يقال له نوف) بفتح النون وسكون الواو وآخره فاء منونا منصرفا في الفصحى بطن من العرب ١ وعلى تقدير أن يكون أعجميا فمنصرف كنوح لسكون وسطه واسمه فضالة وهو ابن امرأة كعب الاحبار (يزعم انه) أي موسى صاحب الخضر (ليس بموسى بني اسرائيل) المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد وأضيف الى بني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان أول بواحد من الامة المسماة به ثم أضيف اليه قال ابن جريج (أما عمرو) يعني ابن دينار (فقال لي) في تحديثه لي عن سعيد (قال) أي ابن عباس (قد كذب عدو الله) يعني نوفا وسقط لأبي ذر قال قد (وأما يعلى) بن مسلم (فقال لي) في تحديثه لي عن سعيد (قال ابن عباس حدثني) بالافراد (أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الفرع كأصله عليه السلام (قال ذكر الناس يوما) بتشديد الكاف من التذكير أي وعظهم (حتى اذا فاضت العيون) بالدموع (ورقت القلوب) لتأثير وعظه في قلوبهم (ولى) بتخفيف اللام ولوا وهذا ليس في رواية سفيان فظهر انه من رواية يعلى بن مسلم عن عمرو وقال العوفي عن ابن عباس فيما ذكره ابن كثير لما ظهر موسى وقومه على مصر أمره الله ان يذكرهم بأيام الله فخطبهم فذكرهم اذ أنجاهم الله من آل فرعون وذكرهم هلاك عدوهم وقال كلم الله موسى نبيكم تكليما واصطفاه لنفسه وأنزل عليه محبة منه وآتاكم من كل ما سألتموه فنبيكم أفضل أهل الارض (فأدركه رجل) لم يسم (فقال) لموسى (أي رسول الله هل في الارض أحد أعلم منك قال لا) فان قلت هل بين هذا وبين قوله في رواية سفيان السابقة هنا وسئل أي الناس أعلم فقال أنا فرق أجيب أن بينهما فرقا لان رواية سفيان تقتضي الجزم بالأعلمية له وهذه تنفي الأعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة قاله في الفتح (فعتب) بفتح العين (عليه اذ لم يرد العلم الى الله) في الرواية السابقة وغيرها فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه على التقديم والتأخير (قيل بلى) زاد في رواية الحر بن قيس عبد نا خضر ولمسلم من رواية أبي اسحق ان في الارض رجلا هو أعلم منك (قال) موسى (أي رب فأين) أي فأين أجده أو فأين هو وللنسائي فادللني على هذا الرجل حتى أتعلم منه ولأبي ذر وأين (قال بمجمع البحرين) بحري فارس والروم أو بحري المشرق والمغرب المحيطين بالارض أو العذب والملح (قال) موسى

المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظها وكذا الرواية الاخرى لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده

١ قوله بطن من العرب أي بنو بكال المنسوب اليهم نوف في غير هذا الموضع بطن الخ كما يؤخذ من عبارة الفتح وما في القاموس يدل على ان نوفا اسم لبطن من همدان ولهذا الرجل وعبارته ونوف بطن من همدان وابن فضالة البكالي التابعي امام دمشق انتهت ومنه تعلم ما في عبارة الشارح في قوله بطن الخ وفي قوله واسمه فضالة من المساهلة والخطر فتأمل على انه تقدم له انه قال ابن فضالة ولا يعين اه (اي

* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة وهو يومئذ ذو ثمن * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم * وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا زهير بن حرب وابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

(أي رب اجعل لي علما أعلم ذلك) المطلوب (منه) وفي نسخة به قال ابن جريج (فقال) ولأبي ذر قال (لي عمرو) هو ابن دينار (قال) العلم على ذلك المكان (حيث يفارقك الحوت) فانك تلقاه (وقال لي يعلى) بن مسلم (قال خذ نونا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خذ حوتا (ميتا) ولمسلم في رواية أبي اسحق فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث يفقد الحوت (حيث ينفخ فيه) أي في الحوت (الروح) بيان لقوله حيث يفارقك الحوت (فأخذ موسى (حوتا) ميتا مملوحا وقيل شق حوت مملح ولابن أبي حاتم ان موسى وفتاه اصطاداه (فجعله في مكتل فقال لفتاه لا أكلفك الا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت قال) فتاه (ما كلفت) أي ما كلفتني (كثيرا) بالمثلثة ولأبي ذر عن الكشميهني كبيرا بالموحدة (فذلك قوله جل ذكره واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون) بالصرف قال ابن جريج (ليست) تسمية الفتى (عن سعيد) هو ابن جبير (قال فبينما) بالميم (هو) أي موسى وفتاه تبع له (في ظل صخرة) حال كونه (في مكان ثريان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية مفتوحة فواو بعد الالف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لا ينصرف لانه من باب فعلان فعلى أو منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز ثريانا بالنصب حالا كما مر وبالتنوين منصرفا على لغة بني أسد لانهم يصرفون كل صفة على فعلان ويؤنثونه بالتاء ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى فيقولون سكرانة وغضبانة وعطشانة فلم تكن الزيادة عندهم في فعلان شبيهة بالفي حمراء فلم تمنع من الصرف وفي بعض الاصول ثريان بالجر صفة لمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى قال في النهاية يقال مكان ثريان وأرض ثريا اذا كان في ترابهما بلل وندى (اذ تضرب الحوت) بضاد معجمة وراء مشددة تفعل أي اضطرب وتحرك اذ حيي في المكتل (و) الحال ان (موسى نائم) عند الصخرة (فقال فتاه) يوشع (لا أوقظه حتى اذا استيقظ) سار (فنسي) بالفاء ولغير أبي ذر نسي بحذفها (أن يخبره) بحياة الحوت (وتضرب الحوت) أي اضطرب سائرا من المكتل (حتى دخل البحر) وفي نسخة في البحر (فأمسك الله عنه) عن الحوت (جرية البحر حتى كأن أثره) نصب كأن (في حجر) بفتح الحاء والجيم خبرها قال ابن جريج (قال لي عمرو) هو ابن دينار (هكذا كأن أثره في حجر) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المفتوحة على كشط في الفرع مصححا عليها وفي اليونينية وغيرها بتقديم المهملة وفتحهما وفي نسخة بالفرع وأصله جحر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قال ابن حجر وهي أوضح (وحلق بين ابهاميه واللتين تليانهما) يعني الوسطى والتي بعدها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي والتي ا ولأبي ذر أيضا أخرة تليانهما بفتح الهمزة والخاء المعجمة والراء يعني الوسطى (لقد لقينا) فيه حذف اختصره وقع مبينا في رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كانا من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا (من سفرنا هذا نصبا) تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به (قال) فتى موسى له (قد قطع الله عنك النصب) قال ابن جريج (ليست هذه عن سعيد) هو ابن جبير (أخبره) بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة من الاخبار أي أخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجود الخضر (فرجعا) في الطريق الذي جاآ فيه يقصان آثارهما قصصا حتى انتهيا الى الصخرة التي حيي الحوت عندها (فوجدا خضرا) نائما في جزيرة من جزائر البحر قال ابن جريج (قال لي عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم وهو ممن أخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير (على طنفسة خضراء) بكسر الطاء المهملة والفاء بينهما نون ساكنة ولأبي ذر طنفسة بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء وكلها لغات أي فرش صغير أو بساط له خمل (على كبد البحر) أي وسطه وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال رأى موسى الخضر على طنفسة خضراء على وجه الماء وعند ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس أنه وجده في جزيرة في البحر (قال) ولأبي ذر فقال (سعيد بن جبير) بالاسناد السابق (مسجى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم

في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشاركه البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو ان المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله أعلم (قوله ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن) ابن بكسر ا قوله ولأبي ذر أيضا أخرة الخ كذا في جميع النسخ والذي عبارة الفتح تمامها ا ه

[illegible] وكلهم [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن أيوب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أخبرني اسمعيل بن أمية
ح وحدثني أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب عن حنظلة
ابن أبي سفيان الجمحي
وعبيد الله بن عمر ومالك بن
أنس وأسامة بن زيد الليثي
كلهم عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث يحيى عن مالك
غير ان بعضهم قال قيمته
وبعضهم قال ثمنه ثلاثة
دراهم * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو كريب
قالا حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن
الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده و يسرق الحبل
فتقطع يده * حدثنا عمرو
الناقد واسحق بن ابراهيم
وعلي بن خشرم كلهم عن
عيسى بن يونس عن الاعمش
بهذا الاسناد مثله غير أنه
يقول ان سرق حبلا وان

[illegible] (فسلم عليه) [illegible] الآخر ([illegible]) وعند ابن أبي حاتم عن السدي فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه ([illegible] موسى فكشف) الخضر (عن وجهه) زاد مسلم في رواية أبي إسحق (وقال وعليكم السلام) (وقال وهل بأرضي من سلام) لأنهم كانوا كفارا وكانت تحيتهم غير السلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هل بأرض بالتنوين ثم قال الخضر لموسى (من أنت قال أنا موسى قال) له (موسى بني إسرائيل قال نعم قال فما شأنك) أي ما الذي تطلب (قال جئت) إليك (لتعلمني مما علمت رشدا) أي علما ذا رشد (قال) الخضر يا موسى (أما يكفيك أن التوراة بيديك) بالتثنية (وأن الوحي يأتيك) من الله على لسان جبريل وهذا الزائد ليس في رواية سفيان فالظاهر أنها من رواية يعلى بن مسلم (يا موسى ان لي علما لا ينبغي لك أن تعلمه) أي كله (وان لك علما لا ينبغي لي أن أعلمه) أي كله وتقدير هذا ونحوه متعين كما قال في الفتح لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي وقال البرماوي كالكرماني وانما قال لا ينبغي لي أن أعلمه لأنه ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر وان كان وليا فلعله مأمور بمتابعة نبي غيره وقوله يا موسى ثابت لأبي ذر عن الحموي ساقط لغيره (فأخذ طائر) عصفور (بمنقاره من البحر) ماء (وقال) بالواو ولأبي ذر فقال أي الخضر (والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر) وفي الرواية السابقة ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ولفظ النقص ليس على ظاهره وانما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما أخذه العصفور بمنقاره الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله أقل وروى النسائي من وجه آخر عن ابن عباس ان الخضر قال لموسى أتدري ما يقول هذا الطائر قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله الا مثل ما أنقص منقاري من جميع هذا البحر وظاهر هذه الرواية كما في الفتح أن الطائر نقر في البحر عقب قول الخضر لموسى يا موسى ان لي علما وفي رواية سفيان أن ذلك وقع بعد ما خرق السفينة فيجمع بأن قوله فأخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة (حتى اذا ركبا في السفينة وجدا معابر) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فراء غير منصرف أي سفنا (صغارا) قال في الفتح وجدا معابر تفسير لقوله ركبا في السفينة لا جواب اذا لان وجودهما المعابر كان قبل ركوبهما السفينة وقال ابن اسحق بسنده الى ابن عباس فيما ذكره ابن كثير في تفسيره فانطلقا يمشيان على ساحل البحر يتعرضان الناس يلتمسان من يحملهما حتى مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر بهما من السفن شيء أحسن ولا أجمل ولا أوثق منها (تحمل أهل هذا الساحل الى أهل هذا الساحل الآخر عرفوه) أي أهل السفينة عرفوا الخضر (فقالوا) هو (عبد الله الصالح قال) يحتمل أن يكون القائل يعلى ابن مسلم (قلنا لسعيد) هو ابن جبير (خضر) أي هو خضر (قال نعم) هو خضر (لا نحمله بأجر) أي بأجرة (فخرقها) بأن قلع لوحا من ألواحها بالقدوم (ووتد فيها وتدا) بتخفيف الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة ولأبي ذر وتد فيها باسقاط الواو الاولى أي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه (قال موسى) له (أخرقتها لتغرق أهلها) اللام للعاقبة (لقد جئت شيأ امرا قال مجاهد) فيما رواه ابن جريج عنه في قوله امرا (منكرا) ووصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه مثله قيل ولم يسمع ابن جريج من مجاهد (قال) الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) أي لما ترى مني من الافعال المخالفة لشرعك لأني على علم من علم الله ما علمكه الله وأنت على علم من علم الله ما علمنيه الله فكل منا مكلف بأمور من الله دون صاحبه قال ابن كثير (كانت الاولى) في رواية سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت باثبات الواو (نسيانا)

الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر والجحفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة وقوله جحفة أو ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى أن القطع أي لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) هذا دليل لجواز

[illegible] (والوسطى) بحيث جاء ما سأل عن شىء بعدها (فانطلقا) حتى اذا ركبا فى السفينة خرقها (فلما) [illegible] حتى تعلما واتفقنا لا تحدث على شيئا أحدا (عيا قال) موسى (لا تؤاخذنى بما نسيت) أى تركت من وصيتك (ولا ترهقنى من أمرى عسرا) أى لا تشدد على (لقيا غلاما) فى رواية سفيان السابقة فبيناهما يمشيان على الساحل اذا أبصر الخضر غلاما (فقتله) الفاء للدلالة على أنه لما لقيه قتله من غير ترو واستكشاف حال والفعل تعقب اللقاء (قال يعلى) بن مسلم بالاسناد السابق (قال سعيد) هو ابن جبير (وجد) أى الخضر (غلمانا يلعبون فأخذ غلاما) منهم (كافرا ظريفا) بالظاء المعجمة (فأضجعه ثم ذبحه بالسكين) بكسر المهملة (قال) موسى منكرا عليه أشد من الاول (أقتلت نفسا زكية) بحذف الالف والتشديد وهى قراءة ابن عامر والكوفيين (بغير نفس لم تعمل بالحنث) بالحاء المهملة المكسورة والنون الساكنة لانه لم يبلغ الحلم وهو تفسير لقوله زكية أى أقتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس ولابى ذر لم تعمل الخبث بخاء معجمة وموحدة مفتوحتين (وكان ابن عباس) ولابى ذر وابن عباس (قرأها زكية) بالتشديد (زاكية) بالتخفيف والمشددة أبلغ لان فعيلا المحول من فاعل يدل على المبالغة كما (زاكية) أى (مسلمة) بضم الميم وكسر اللام (كقولك غلاما زكيا) بالتشديد وهذا تفسير من الراوى وأطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام لكن قال البرماوى وفى بعضها مسلمة بفتح المهملة واللام المشددة قال السفاقسى وهو أشبه لانه كان كافرا (فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض) أن يسقط والارادة هنا على سبيل المجاز (فأقامه الخضر (قال سعيد) من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه (بيده) بالافراد أى أقامه الخضر بيده (هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى) بن مسلم (حسبت ان سعيدا) يعنى ابن جبير (قال فمسحه بيده) بالافراد أيضا ولابى ذر عن الحموى والمستملى بيديه بالتثنية (فاستقام) وقيل دعمه بدعامة تمنعه من السقوط أو هدمه وبنى طينا وأخذ فى بنائه الى أن كمل وعاد كما كان وكلها حكايات حال لا تثبت الا بنقل صحيح والذى دل عليه القرآن الاقامة لا الكيفية وأحسن هذه الاقوال أنه مسحه أو دفعه بيده فاعتدل لان ذلك أليق بحال الانبياء وكرامات الاولياء الا أن يصح عن الشارع أنه هدمه وبناه فيصار اليه (لو شئت) أى قال موسى للخضر قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا كما فى رواية سفيان لو شئت (لاتخذت) بتشديد التاء بعد وصل الهمزة (عليه) أى على تسوية الجدار (أجرا قال سعيد أجرا نأكله) أى جعلا نأكل به وانما قال موسى ذلك لانه كان حصل له جهد كبير من فقد الطعام وخشى أن يختل قوام البنية البشرية (وكان وراءهم) أى (وكان) ولابى ذر وكان وراءهم ملك وكان (أمامهم قرأها ابن عباس أمامهم ملك) وهى قراءة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة كقوله من روائه جهنم وقول لبيد

أليس ورائى ان تراخت منيتى * لزوم العصى تحنى عليها الاصابع

قال أبو على انما جاز استعمال وراء بمعنى أمام على الاتساع لانها جهة مقابلة لجهة وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخرى اذا لم يرد معنى المواجهة والآية دالة على أن معنى وراء أمام لانه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا يأخذ سفينتهم قال ابن جريج (يزعمون عن غير سعيد) يعنى ابن جبير (أنه) أى الملك الذى كان يأخذ السفن غصبا اسمه (هدد بن بدد) بضم الهاء وفتح الدال الاولى وبدد بضم الموحدة وفتح الدال الاولى أيضا مصروف ولابى ذر بدد غير مصروف وحكى ابن الاثير فتح هاء هدد وباء بدد قال الحافظ ابن كثير وهو مذكور فى التوراة فى ذرية العيص بن اسحق وهو من الملوك المنصوص عليهم فى التوراة (الغلام) بغير واو وفى اليونينية والغلام (المقتول اسمه يزعمون جيسور) بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة وبعد الواو الساكنة راء ولابى ذر عن الكشميهنى حيسور بالحاء بدل الجيم وعند القابسى حنسور بنون

[illegible] الماشى المعنى [illegible] النهى عن العفو [illegible] النهى على العفو لصحيح الاحاديث والله أعلم قال العلماء والحرز شرط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده أهل العرف حرزا لذلك الشئ فهو حرز له وما فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط أن لا يكون للسارق فى المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال وأجمعوا على انه اذا سرق أولا قطعت يده اليمنى قال الشافعى ومالك وأهل المدينة والزهرى وأحمد وأبو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فاذا سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال على رضى الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله اعلم *(باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود)* ذكر مسلم رضى الله عنه فى الباب الاحاديث فى النهى عن الشفاعة فى الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بنى اسرائيل وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة فى الحد

سرق بيضة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس انما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح انما هلك الذين من قبلكم * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا

بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فأما قبل بلوغه الى الامام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان لم يشفع فيه وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام أم لا لانها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه (قوله ومن يجترئ عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء أي محبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو أن فاطمة

بدل التحتية وعند عبدوس حيسون بنون بدل الراء (ملك يأخذ كل سفينة غصبا) وفي قراءة أبي كل سفينة صالحة غصبا رواه النسائي وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا (فأردت اذا هي مرت به أن يدعها لعيبها فاذا جاوزوا) أي جاوزوا الملك (أصلحوها فانتفعوا بها) وبقيت لهم (ومنهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالقار) وهو الزفت واستشكل التعبير بالقارورة اذ هي من الزجاج وكيف يمكن السد به فقيل يحتمل أن توضع قارورة بقدر الموضع المخروق فيه أو يسحق الزجاج ويخلط بشئ كالدقيق فيسد به وهذا قاله الكرماني قال في الفتح ولا يخفى بعده قال وقد وجهت بأنها فاعولة من القار (كان أبواه) يعني الغلام المقتول (مؤمنين) بالتثنية للتغليب يريد أباه وأمه فغلب المذكر كالقمرين (وكان) هو (كافرا) طبع على الكفر وهذا موافق لمصحف أبي وقوة الكلام تشعر به لانه لو لم يكن الولد كافرا لم يكن لقوله وكان أبواه مؤمنين فائدة اذ لا مدخل لذلك في القصة ولا هذه الفائدة والمطبوع على الكفر الذي لا يرجى ايمانه كان قتله في تلك الشريعة واجبا الا أن أخذ الجزية لم يشرع الا في شريعتنا وكان أبواه قد عطفا عليه (فخشينا أن يرهقهما) أي أن يغشاهما وعظم نفسه لانه اختص من عند الله بعلم الهيبة لا يختص بها الا من هو من خواص الحضرة وقال بعضهم لما ذكر العيب أضافه الى نفسه وأضاف الرحمة في قوله أراد ربك الى الله تعالى وعند القتل عظم نفسه تنبيها على أنه من العظماء في علوم الحكمة ويجوز أن يكون فخشينا حكاية لقول الله تعالى والمعنى أن الله تعالى أعلمه بحاله وأطلعه على سره وقال له اقتل الغلام لانا نكره كراهية من خاف سوء العاقبة أن يغشى الغلام الوالدين المؤمنين (طغيانا وكفرا) قال ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير معناه (أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه) فان حب الشئ يعمي ويصم وقال أبو عبيدة في قوله يرهقهما أي يغشاهما وقال قتادة فرح به أبواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل ولو بقي كان فيه هلاكهما فليرض المرء قضاء الله فان قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب وصح في الحديث لا يقضي الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له (وأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه) أي أن يرزقهما بدله ولدا خيرا منه (زكاة) طهارة من الذنوب والاخلاق الرديئة (وأقرب رحما) وذكر هذا مناسبة لقوله أقتلت نفسا زكية بالتشديد (وأقرب رحما) أي (هما) أي الابوان (به) أي بالولد الذي سيرزقانه (أرحم منهما بالاول الذي قتل خضر) وقيل رحمة وعطفا على والديه وسقط لابي ذر وأقرب رحما واقتصر على واحد منهما قال ابن جريج (وزعم غير سعيد) أي ابن جبير (أنهما أبدلا جارية) مكان المقتول فولدت نبيا من الانبياء رواه النسائي ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال ولدت جارية فولدت نبيا وهو الذي كان بعد موسى فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واسم هذا النبي شمعون واسم أمه حنة وفي تفسير ابن الكلبي فولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله بهم أمما وقيل عدة من جاء من ولدها من الانبياء سبعون نبيا وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب أنها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف كما قاله في الفتح قال ابن جريج (وأما داود بن أبي عاصم) أي ابن عروة الثقفي التابعي الصغير (فقال عن غير واحد انها جارية) وهذا هو المشهور وروى مثله عن يعقوب أخي داود مما رواه الطبري وقال ابن جريج لما قتله الخضر كانت أمه حاملا بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره ويستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على متأمل فلا نطيل بها هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت في رواية أبي ذر ساقط لغيره (قوله فلما جاوزا) موسى وفتاه مجمع البحرين (قال) موسى (لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) ما نتغدى به (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) قيل لم يعي موسى في سفر غير ما ساره من مجمع البحرين ويؤيده التقييد باسم الاشارة (قال) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة) يعني الصخرة التي رقد عندها موسى (فاني نسيت الحوت) أي نسيت أن أخبرك بما رأيت منه وسقط قوله قال أرأيت لابي ذر وقال بعد نصبا

الى قوله عجبا * (صنعا) في قوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا أي (عملا) وذلك لاعتقادهم أنهم على الحق (حولا) في قوله لا يبغون عنها حولا أي (تحولا) لانهم لا يجدون أطيب منها أو المراد به تأكيد الخلود وسقط قوله صنعا الخ لابي ذر (قال) أي موسى (ذلك) أي أمر الحوت (ما كنا نبغ) بغير تحتية بعد الغين أي نطلب لانه علامة على المطلوب (فارتدا على آثارهما قصصا) أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا *(امرا) في قوله لقد جئت شيأ امرا (ونكرا) في قوله لقد جئت شيأ نكرا معناهما (داهية) وسقط قوله امرا وواو ونكرا الا لابي ذر وقال أبو عبيدة امرا داهية ونكرا أي عظيما وفرق بينهما *(ينقض) بتشديد الضاد في قوله فوجد فيها جدارا يريد أن ينقض (ينقاض كما ينقاض السن) بألف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما حكاه الحافظ شرف الدين اليونيني عن أئمة اللغة قال ونبهني عليه شيخنا الامام جمال الدين بن مالك وقت قراءتي بين يديه وهو الذي في المشارق للامام أبي الفضل ولابي ذر كما قاله البرماوي والدماميني ينقاض بتشديد المعجمة فيهما قال أبو البقاء بوزن يحمار ومقتضى هذا التشبيه أن يكون وزنه يفعال والالف قراءة الزهري قال الفارسي هو من قوله قضته فانقاض أي هدمته فانهدم قال في الدر فعلى هذا يكون وزنه ينفعل والاصل انقيض فأبدلت الياء ألفا أي فصار بعد الابدال انقاض والسن بالسين المهملة المكسورة والنون ولابي ذر عن الكشميهني الشيء بالشين المعجمة والتحتية الساكنة والهمزة بدل السن ومعنى ينقض ينكسر و ينقاض ينقلع من أصله وعن علي أنه قرأ ينقاص بالصاد المهملة قال ابن خالويه أي انشقت طولا (لتخذت) بالتخفيف في قوله لتخذت عليه أجرا (واتخذت) بالتشديد (واحد) في المعنى *(رحما) بضم الراء وسكون الحاء المهملة في قوله وأقرب رحما (من الرحم) بضم فسكون وهو الرحمة قال رؤبة

يا منزل الرحم على ادريسا * ومنزل اللعن على ابليسا

وفي نسخة من الرحم بفتح فكسر (وهي أشد مبالغة من الرحمة) المفتوحة الراء التي هي رقة القلب لانها تستلزمها غالبا من غير عكس (ونظن) بالنون المفتوحة وضم الطاء المعجمة وفي نسخة ويظن بالتحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول (أنه) أي رحما مشتق (من الرحيم) المشتق من الرحمة (وتدعى مكة) المشرفة (أم) بنصب الميم (رحم) بضم فسكون (أي الرحمة تنزل بها) وفي حديث ابن عباس مرفوعا ينزل الله في كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقي باسناد حسن * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر أيضا حدثنا (سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي الامام الحافظ الحجة تغير حفظه بأخرة وربما دلس عن الثقات وهو من أثبت الناس في عمرو بن دينار (عن عمرو دينار) المكي الجمحي مولاهم (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي أنه (قال قلت لابن عباس ان نوفا) كذا في اليونينية وفي الفرع نوف بغير ألف (البكالي) بكسر الموحدة نسبة الى بكال بطن من حمير ونوف بغير صرف وصرفه أشهر كما مر ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة (يزعم ان موسى نبي الله) المرسل الى بني اسرائيل كذا في الفرع موسى نبي الله والذي في اليونينية يزعم أن موسى نبي بني اسرائيل (ليس بموسى الخضر) بل موسى آخر (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما (كذب عدو الله) يعني نوفا وعبر بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه (حدثنا أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قام موسى خطيبا في بني اسرائيل) يذكرهم نعم الله عليهم ونعماءه ويذكرهم ما أكرمه الله به من رسالته وتكريمه وتفضيله (فقيل له أي الناس أعلم) اي منهم (قال) ولابي ذر فقال (أنا) أي أعلم (فعتب

أخبرهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أتشفع في حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة ابن زيد فكلموه فكلم

فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتب الايمان اختلاف العلماء في الحلف باسم الله (قوله كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

الله عليه اذلم يرد العلم اليه) كان يقول الله اعلم (وأوحى اليه) بفتح الهمزة والحاء (بلى عبد من عبادي) كائن (بمجمع البحرين هو أعلم منك) اى بشئ مخصوص والعالم بالعلم الخاص لا يلزم منه ان يكون اعلم من العالم بالعلم العام (قال أى رب كيف السبيل اليه) اى الى لقائه (قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيثما فقدت الحوت) بفتح القاف (فاتبعه) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة أى اتبع أثر الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم (قال فخرج موسى ومعه فتاه يوشع بن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح على الفصحى (ومعهما الحوت) المأمور به (حتى انتهيا الى الصخرة) التى عند مجمع البحرين (فنزلا عندها قال فوضع موسى رأسه فنام قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (وفى حديث غير عمرو) لعل الغير المذكور كما قال فى الفتح قتادة لما عند ابن أبى حاتم من طريقه (قال وفى أصل الصخرة عين يقال لها) ولابى الوقت والاصيلى له (الحياة) بناء التأنيث آخره (لا يصيب من ماء تلك الشئ) من الحيوان (الاحيي) وعند ابن اسحق من شرب منه خلد ولا يقاربه شئ ميت الاحيي ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى لا تصيب بالفوقية أى العين شيأ أى من الحيوان الاحيي (فأصاب الحوت من) رشاش (ماء تلك العين قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر) ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها هى التى شرب منها الخضر فخلد كما قال به جماعة كما مر (فلما استيقظ موسى قال لفتاه آتنا غداءنا الآية) أى بعد أن نسى الفتى أن يخبره بان الحوت حيي وانطلاقهما بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد قال له اذ ذاك آتنا غداءنا (قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به) فألقى الله عليه الجوع والنصب (قال له فتاه يوشع بن نون أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى أن أخبرك بخبره (الآية) الى قوله ذلك ما كنا نبغ (قال فرجعا يقصان فى آثارهما) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدا فى البحر كالطاق ممر الحوت) مفعول وجدا (فكان لفتاه عجبا) اذ هو أمر خارق (وللحوت سربا) مسلكا وروى ابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال رجع موسى فوجد الحوت فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيأ من البحر الايبس حتى يصير صخرة (قال فلما انتهيا الى الصخرة اذا) والذى فى اليونينية اذ (هما برجل مسجى) مغطى (بثوب) وفى رواية الربيع عن أنس عند ابن أبى حاتم قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على أثر الحوت فاذا هو بالخضر (فسلم عليه موسى قال) الخضر بعد أن رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه (وأنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أى وكيف (بأرضك السلام) وأهلها كفار أو لم يكن السلام تحيتهم (فقال) موسى بعد أن قال له الخضر من أنت (أنا موسى قال) الخضر (موسى بنى اسرائيل قال نعم قال) له موسى (هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا) أى علما ذا رشد أسترشد به (قال) ولابى ذر فقال (له الخضر يا موسى انك على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه) فكل منهما مكلف بامور من الله دون صاحبه (قال) موسى (بل أتبعك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى هل والاولى أوضح (قال) الخضر (فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ) تنكره ابتداء (حتى أحدث لك منه ذكرا) حتى أبدأك ببيانه (فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت بهما سفينة) ولابى ذر بهم أى بموسى ويوشع والخضر (فعرف الخضر فحملوهم فى سفينتهم بغير نول) بفتح النون وسكون الواو (يقول بغير أجر) أى أجرة (فركبا السفينة) ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فركبا فى السفينة (قال ووقع عصفور) بضم العين (على حرف السفينة فغمس منقاره البحر) بنصبهما ولابى ذر فى البحر (فقال الخضر لموسى) ولابى ذر يا موسى (ما علمك وعلمى وعلم الخلائق فى علم الله الا مقدار) بالرفع (ما غمس هذا العصفور منقاره) وفى

الحديث قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا أنها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث فى سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد واسحق يجب القطع فى ذلك * (باب حد الزنا) * (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أما قوله صلى الله

رواية ما نقص علمي وعلمك من علم الله والعلم يطلق ويراد به المعلوم وعلم الله لا يدخله نقص ونقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أي لا عيب فيهم (قال فلم يفجأ موسى) بالهمزة (اذ عمد الخضر) بفتح الميم (الى قدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال أي الآلة المعروفة (فخرق السفينة فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت) بفتح الميم أيضا (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت الآية) وسقط لابي ذر لقد جئت والآية (فانطلقا) بعد أن خرجا من السفينة (اذا هما بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فأخذ الخضر رأسه بحذف الجار والنصب مفعول أخذ (فقطعه قال) ولابي الوقت فقال (له موسى أقتلت نفسا زكية) بالتشديد طاهرة (بغير نفس) قيل وكان القتل في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا (قال) الخضر (ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) وأتى بلك مع نكرا بخلاف امرا قيل لان النكر أبلغ لان معه القتل الحتم بخلاف خرق السفينة فانه يمكن تداركه (الى قوله فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض) أن يسقط (فقال) الخضر (بيده هكذا فأقامه فقال له موسى انا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك) قال في الانوار الاشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو الى الاعتراض الثالث أو الوقت أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته (سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر وقد كانت أحكام موسى كغيره من الانبياء مبنية على الظواهر ولذا أنكر خرق السفينة وقتل الغلام اذ التصرف في أموال الناس وأرواحهم بغير حق حرام في الشرع الذي شرعه لانبيائه عليهم السلام اذ لم يكلفنا الى الكشف عن المواطن لما في ذلك من الحرج وأما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر أنه قد شرع له أن يعمل بما كشف له من بواطن الاسرار واطلع عليه من حقائق الاستتار فلما علم الخضر علما يقينيا انه ان لم يعب السفينة بالخرق غصبها الملك وجب عليه ذلك دفعا للضرر عن ملاكها اذ لو تركها ولم يعبها فاتت بالكلية عليهم بأخذ الملك لها وكذا قتل الغلام فانه علم بالوحي أنه ان لم يقتله تبعه أبواه على الكفر لمزيد محبتهما له فكانت المضرة بقتله أيسر من ابقائه لاسيما والمطبوع على الكفر الذي لا يرجى ايمانه كان قتله في شريعتهم واجبا لان أخذ الجزية لم يكن سائغا لهم وقد رزقهما الله خيرا منه كما مر ولو ترك الجدار حتى يسقط ضاع مال أولئك الايتام وكانت المصلحة التامة في اقامته ولعل ذلك كان واجبا عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (ان موسى صبر حتى يقص) بضم أوله وفتح آخره مبنيا للمفعول (علينا من أمرهما قال وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة) غير معيبة (غصبا وأما الغلام فكان كافرا) وقد سبق أن أمام يستعمل موضع وراء فهي مفسرة للآية كما مر وقوله تعالى وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فيه اشعار بأن الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة لكنها كقراءة أمامهم وصالحة من الشواذ المخالفة لمصحف عثمان والله الموفق هذا

(باب) بالتنوين (قوله قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا) زاد أبو ذر الآية أي هل نخبركم بالاخسرين ثم فسرهم بقوله الذين ضل سعيهم أي عملوا أعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أي يعتقدون أنهم على هدى وضل سعيهم وأعمالا نصب على التمييز وجمع لانه من أسماء الفاعلين أو لتنوع أعمالهم فليسوا مشتركين في عمل واحد وفي قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون تجنيس التصحيف وهو أن يكون النقط فرقا بين الكلمتين وقوله هل ننبئكم استفهام تقريري وفي قوله

عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فأشار الى قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في أول الامر وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه وقالوا

الاخسرين أعمالا الاستعارة استعار الخسران الذى هو حقيقة فى ضد الربح لكون أعمالهم الصالحة نفدت أجورها واستعار الضلال الذى هو حقيقة فى التيه عن الطريق المستقيم لاسقاط أعمالهم واذهابها وفى قوله قل هل ننبئكم الحذف أى قل هل ننبئكم بما يحل بالاخسرين وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار قال (حدثنا محمد ابن جعفر) الهذلى البصرى المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابى ذر زيادة ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى (عن مصعب) بضم الميم وفتح العين بينهما مهملة ساكنة وآخره موحدة ولابى ذر ابن سعد بسكون العين ابن أبى وقاص انه (قال سألت أبى) سعد بن أبى وقاص عن قوله تعالى (قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا هم الحرورية) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة والمثناة التحتية مشددة بعدها تاء تأنيث نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على علىّ منها ولعل سبب سؤال مصعب أباه عن ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم بن أبى بزة عن أبى الطفيل فى هذه الآية قال أظن أن بعضهم الحرورية وعند الحاكم من وجه آخر عن أبى الطفيل قال قال علىّ منهم أصحاب النهروان وذلك قبل أن يخرجوا وأصله عند عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكواء الى علىّ فقال ما الاخسرين أعمالا قال ويلك منهم أهل حروريا (١) (قال) أى سعد بن أبى وقاص (لا) ليس هم الحرورية (هم اليهود والنصارى) وللحاكم قال لا أولئك أصحاب الصوامع ولابن أبى حاتم من طريق أبى خميصة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة واسمه عبد الله بن قيس قال هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم فى السوارى (أما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم وأما النصارى كفروا) ولابى ذر فكفروا (بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد) هو ابن أبى وقاص (يسميهم الفاسقين) والصواب الخاسرين ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم ولعل وجه قوله قل هل ننبئكم بالاخسرين وجه خسرانهم انهم تعبدوا على غير أصل فابتدعوا فخسروا الاعمار والاعمال وعن على انهم كفرة أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فاشركوا بربهم وابتدعوا فى دينهم وقيل هم الصابئون وقيل المنافقون باعمالهم المخالفون باعتقادهم وهذه الاقوال كلها تقتضى التخصيص بغير مخصص والذى يقتضيه التحقيق انها عامة وأما قول على انهم الحرورية فمعناه ان الآية تشملهم كما تشمل أهل الكتابين وغيرهم لا انها نزلت فى هؤلاء على الخصوص بل أعم من ذلك لانها مكية قبل خطاب أهل الكتاب ووجود الحرورية وانما هى عامة فى كل من دان بدين غير الاسلام وكل من راءى بعمله أو أقام على بدعة فكل من الاخسرين وقد قال ابن عطية ويضعف قول من قال ان المراد أهل الاهواء والحرورية قوله تعالى بعد ذلك أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه وليس فى هذه الطوائف من يكفر بآيات الله وانما هذه صفة مشركى عبدة الاوثان اه فاتضح بهذا ما قلناه ان الآية عامة * هذا

(باب) بالتنوين فى قوله تعالى (أولئك) اشارة للاخسرين أعمالا السابق ذكرهم (الذين كفروا بآيات ربهم) بالقرآن أو به وبالانجيل أو بمعجزات الرسول صلوات الله وسلامه عليه (ولقائه) بالبعث أو بالنظر الى وجه الله الكريم أو لقاء جزائه ففيه حذف وقد كذب اليهود بالقرآن والانجيل والنصارى بالقرآن وقريش بلقاء الله والبعث (فحبطت أعمالهم) بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها (الآية) أى ولا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى نسبة الى جده قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى وسقط لغير أبى ذر ابن

لانه ماء ورد وفى نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا انها بنت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة وأما العبد والامة ففيهما الثلاثة أقوال للشافعى أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثورى وأبو ثور وداود وابن جرير والثانى يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الاقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك أصلا وبه قال الحسن البصرى وحماد ومالك وأحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم فى الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفى ولان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده وأجاب أصحاب الشافعى عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفى والآية ظاهرة فى وجوب النفى فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم بكر فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا عبد

(٢) قوله حروريا كذا بخطه والذى فى القاموس حروراء كجلولاء وقد تقصر قرية بالكوفة اه

وحدثناه عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سرى عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجما بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير أن في حديثهما

عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال انه ليأتي الرجل العظيم) في الطول أو في الجاه (السمين) ولابن مردويه من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه الطويل العظيم الاكول الشروب (يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) وعند ابن أبي حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا فيوزن بحبة فلا يزنها (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة (اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) أي لا نجعل لهم مقدارا واعتبارا أو لا نضع لهم ميزانا توزن به أعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أو لا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها وفي هذه الآية من أنواع البديع التجنيس المغاير وفيها أيضا الاستعارة فاستعار اقامة الوزن التي هي حقيقة في اعتداله لعدم الالتفات اليهم واعراض الله عنهم كما استعار الحبوط في قوله حبطت أعمالهم الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء أعمالهم الصالحة وا الحذف في فحبطت أعمالهم أي ثمرات أعمالهم اذ ليس لهم عمل فنقيم لهم وزنا واستدل به على أن الكفار لا يحاسبون لانه انما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في الآخرة حسنات فتوزن ثم عطف المؤلف على سعيد بن أبي مريم فقال (وعن يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله وهو شيخ المؤلف أيضا وروى عنه بالواسطة والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبي مريم وعن يحيى بن بكير (عن المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (مثله) أي الحديث السابق * وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في التوبة وذكر المنافقين

(كهيعص)

مكية وقال مقاتل الا آية السجدة فمدنية وهي ثمان وتسعون آية واختلف في معناها فقيل الكاف من كريم والهاء من هادي والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن عباس فيما رواه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وروى الطبري عنه ان كهيعص من أسماء الله وعن علي انه كان يقول يا كهيعص اغفر لي وعن قتادة اسم من أسماء القرآن رواه عبد الرزاق وسأل رجل محمد بن علي المرتضى عن تفسيرها فقال لو أخبرتك بتفسيرها لمشيت على الماء لا يواري قدميك ولابي ذر سورة كهيعص وفي نسخة بفرع اليونينية كأصلها سورة مريم *(بسم الله الرحمن الرحيم)* ثبتت هذه البسملة لابي ذر بعد الترجمة وسقطت لغيره (قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (أسمع بهم وأبصر) ولابي ذر أبصر بهم وأسمع على التقديم والتأخير والاول هو الموافق للفظ التنزيل (الله يقوله) جملة اسمية (وهم) أي الكفار (اليوم) نصب على الظرفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي القوم بالقاف (لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين) هو معنى قوله لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين قال في الانوار أوقع الظالمين موقع الضمير أي لكنهم اليوم اشعارا بانهم ظلموا أنفسهم حيث أغفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم (يعني قوله أسمع بهم وأبصر الكفار يومئذ) أي يوم القيامة (أسمع شئ وأبصره) حين لا ينفعهم ذلك كما قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا وقول الزركشي في التنقيح يريد ان قوله أسمع بهم وأبصر أمر بمعنى الخبر كما قال تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون تعقبه في المصابيح فقال أظنه لم يفهم كلام ابن عباس ولذلك ساقه على هذا الوجه وكونه أمرا بمعنى الخبر لا يقتضي انتفاء سماعهم وابصارهم بل يقتضي ثبوته ثم هو ليس أمرا بمعنى الخبر بل هو لانشاء التعجب أي ما أسمعهم وما أبصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد بل انتفى الامر فيه وصار متمحضا لانشاء التعجب ومراد ابن عباس ان المعنى ما أسمع الكفار وأبصرهم في الدار

والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم وسواء في هذا كله المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم (قوله حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد) في هذا الكلام فائدتان احداهما بيان أن الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة والثانية ان هشيما مدلس وقد قال في الرواية الاولى وعن منصور وبين في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات (قوله كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه أي علته غبرة والربدة تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة)

[illegible]

[illegible]

الآخرة وان كان في دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولكن قال الكفار وقتئذ أسمع شيء وأبصره التعجب
وأصله الاخبار ... كما في القرآن فاعله هو المجرور بالباء والباء زائدة وزيدت لازمة لإصلاح اللفظ لأن
أفعل أمرا لا يكون فاعله إلا ضميرا مستترا ولا يجوز حذف هذه الباء إلا مع أن وإن فالمجرور مرفوع المحل
ولا ضمير في أفعل وقيل بل هو أمر حقيقة والمأمور هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أسمع الناس
وأبصرهم بهم وبحديثهم ماذا يصنع بهم من العذاب وهو منقول عن أبي العالية * (لأرجمنك) في قوله
يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك أي (لأشتمنك) بكسر المثناة الفوقية قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم
أيضا (ورئيا) في قوله تعالى هم أحسن أثاثا ورئيا قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي
طلحة عنه أي (منظرا) بفتح المعجمة (وقال أبو وائل) شقيق بن سلمة في قوله حكاية عن مريم قالت إني أعوذ
بالرحمن منك إن كنت تقيا (علمت مريم أن التقي ذو نهية) بضم النون وسكون الهاء وفتح التحتية أي صاحب
عقل وانتهاء عن فعل القبيح (حتى قالت) إذ رأت جبريل عليه الصلاة والسلام (إني أعوذ بالرحمن منك إن
كنت تقيا) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم وسقط لغير الحموي وذكره المؤلف في باب قول الله
تعالى واذكر في الكتاب مريم من أحاديث الأنبياء * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما ذكره في تفسيره في قوله
(تؤزهم أزا) أي (تزعجهم) أي الشياطين (إلى المعاصي إزعاجا) وقيل تغريهم عليها بالتسويلات وتحبيب
الشهوات (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (إدا) في قوله لقد جئتم شيئا إدا أي (عوجا) بكسر العين
وفتح الواو وفي نسخة عوجا بضم العين وسكون الواو وفي أخرى لدا باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة
وقال ابن عباس وقتادة إدا عظيما وهذا ساقط لأبي ذر * (قال ابن عباس وردا) في قوله تعالى ونسوق
المجرمين إلى جهنم وردا أي (عطاشا) فإن من يرد الماء لا يرده إلا لعطش وهذا ساقط أيضا لأبي ذر * (أثاثا)
أي (مالا إدا) أي (قولا عظيما) وقد مر ذكره لكنه فسره بغير الأول وقد مر أنه عن ابن عباس وقتادة
(ركزا) في قوله أو تسمع لهم ركزا أي (صوتا) أي خفيا لا مطلق الصوت * (وقال غيره) أي غير ابن عباس
وسقط ذا لغير أبي ذر (غيا) في قوله تعالى فسوف يلقون غيا أي (خسرانا) وقيل واد في جهنم تستعيذ منه
أوديتها وقيل شرا وكل خسران وهذا ساقط لأبي ذر * (بكيا) في قوله تعالى خروا سجدا وبكيا
(جماعة باك) قاله أبو عبيدة وأصله بكوي على وزن فعول بواو وياء كقعود جمع قاعد فاجتمعت الواو والياء
وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء فصار بكيا هكذا ثم كسرت ضمة الكاف
لمجانسة الياء بعدها وهذا ليس بقياسه بل قياس جمعه على فعلة كقاض وقضاة وغاز وغزاة ورام ورماة وقيل ليس
بجمع وإنما هو مصدر على فعول نحو جلس جلوسا وقعد قعودا والمعنى إذا سمعوا كلام الله خروا
ساجدين لعظمته باكين من خشيته روى ابن ماجه من حديث سعيد مرفوعا نزل القرآن بحزن فإذا
قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وقال صالح المري بالراء المهملة المشددة بعد ضم الميم قرأت القرآن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فأين البكاء وروي أنه كان إذا قص
قال هات جونة المسك والترياق المجرب يعني القرآن ولا يزال يقرأ ويدعو ويبكي حتى ينصرف * (صليا)
في قوله أولى بها صليا أي هو مصدر (صلي) بكسر اللام (يصلى) قاله أبو عبيدة والمعنى احترق احتراقا
* (نديا والنادي) يريد قوله وأحسن نديا وأن معناهما (واحد) أي (مجلسا) ومجتمعا وثبت واحد
لأبي ذر * (وأنذرهم) ولأبي ذر باب قوله عز وجل وأنذرهم (يوم الحسرة) هو من أسماء يوم القيامة كما
قاله ابن عباس وغيره * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بالغين المعجمة والمثلثة آخره النخعي الكوفي

الله صلى الله عليه وسلم
الله بعث محمدا صلى الله
عليه وسلم بالحق وأنزل عليه
الكتاب فكان مما أنزل
الله آية الرجم فقرأناها
ووعيناها وعقلناها ورجم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجمنا بعده فأخشى
إن طال بالناس زمان أن
يقول قائل ما نجد الرجم في
كتاب الله تعالى فيضلوا
بترك فريضة أنزلها الله

التقييد بالجارة للاستصحاب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء (قوله فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها) أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت
الرجم وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم وقد تمنع دلالته لأنه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة (قوله فأخشى قال
إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة) هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم

بالف (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) وفي نسخة قال النبي (صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت) الذي هو عرض من الاعراض جسما (كهيئة كبش أملح) بالحاء المهملة فيه بياض وسواد لكن سواده أقل (فينادي مناد) لم يسم (يا أهل الجنة فيشرئبون) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها الهمزة المكسورة وموحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم (وينظرون) وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه عن أبي هريرة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه) أي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم انه الموت (ثم ينادي) أي المنادي (يا أهل النار فيشرئبون وينظرون) وعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح) وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق يجيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وعند ابن ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذي في باب خلود أهل الجنة من حديث أبي هريرة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار وفي تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث السور الطويل أن الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله عنه الحافظ ابن حجر وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله في التذكرة أن الذابح له يحيى ابن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم المذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض أرواحهم في الدنيا فان قلت ما الحكمة في مجيء الموت في صورة الكبش دون غيره أجيب بان ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدى ولد الخليل بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفتي أهل الجنة والنار (ثم يقول) ذلك المنادي (يا أهل الجنة خلود) أبد الآبدين (فلا موت ويا أهل النار خلود) أبد الآبدين (فلا موت) وخلود اما مصدر أي أنتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل أو جمع أي أنتم خالدون زاد في الرقاق فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم وعند الترمذي فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار (ثم قرأ) النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو سعيد (وأنذرهم يوم الحسرة) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي أنذر جميع الناس (اذ قضي الامر) أي فصل بين أهل الجنة والنار ودخل كل الى ما صار اليه مخلدا فيه (وهم في غفلة) أي (وهؤلاء في غفلة) أي (أهل الدنيا) اذ الآخرة ليست دار غفلة (وهم لا يؤمنون) نفي عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير ۞ (باب قوله) جل وعلا وسقط لفظ قوله لابي ذر وثبت له لفظ باب (وما نتنزل الا بأمر ربك) هو حكايات قول جبريل حين استبطأه النبي صلى الله عليه وسلم (له ما بين أيدينا) أي الآخرة (وما خلفنا) الدنيا وثبت لابي ذر له ما بين أيدينا الخ * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وذر بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي (قال سمعت أبي) ذرا (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه) وعن أبيه انه قال (قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم لجبريل) أي لما احتبس عنه (ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا) وعند ابن اسحق من وجه آخر عن ابن عباس أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف فمكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له أبطأت فذكره وعند ابن أبي حاتم انها نزلت في احتباسه عنه صلى الله عليه وسلم أربعين يوما حتى

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم (قوله والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) أجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن وأجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم وأجمعوا على ان البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره أربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى وأما الحبل وحده فمذهب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك وأصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا أن تكون غريبة طارئة وتدعي انه من زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقا الا ببينة أو اعتراف

﴿ وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٣٢٤) انه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه

اشتياق للقاء وعند الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا أن جبريل أبطأ عليه فذكر ذلك له فقال وكيف وأنتم لاتستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم وعند أحمد نحوه وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق في ذكر الملائكة وأخرجه أيضا في التوحيد والترمذي والنسائي في التفسير ﴿ (باب قوله) عز وجل وسقط باب لغير أبي ذر (أفرأيت الذي كفر بآياتنا) عطف بالفاء بعد ألف الاستفهام ايذانا بافادة التعقيب كأنه قال أخبر أيضا بقصة هذا الكافر عقب قصة أولئك المذكورين قبل هذه الآية وأرأيت بمعنى أخبر والموصول هو المفعول الاول والثاني هو الجملة الاستفهامية من قوله أطلع الغيب (وقال لأوتين مالا وولدا) جملة قسمية في موضع نصب بالقول * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغرا (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال سمعت خبابا) هو ابن الارت بالمثناة الفوقية المشددة (قال جئت العاصي) بالعين والصاد المهملتين آخره تحتية (ابن وائل السهمي) هو والد عمرو الصحابي رضي الله عنه (أتقاضاه) أي أطلب منه (حقالي عنده) وهو أجرة عمل سيف وكان خباب حدادا (فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا) أكفر (حتى تموت ثم تبعث) ومفهومه غير مراد اذ الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا (قال) أي العاصي (واني لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال ان لي هناك مالا وولدا فأقضيكه فنزلت هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين) أي في الجنة (مالا وولدا) بفتح الواو واللام قراءة غير حمزة والكسائي اسم مفرد قائم مقام الجمع (رواه) أي الحديث (الثوري) سفيان فيما وصله المؤلف بعد (وشعبة) بن الحجاج فيما وصله أيضا (وحفص) هو ابن غياث فيما وصله في الاجارة (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله أحمد (ووكيع) فيما وصله بعد كلهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران * وتقدم الحديث في البيوع * (قوله) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى (أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا) قال في الكشاف أي أوقد بلغ من عظمة شأنه أن ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار والمعنى ان ما ادعى أن يؤتاه وتألى عليه لا يتوصل اليه الا أحد هذين الطريقين اما علم الغيب واما عهد من عالم الغيب فبأيهما توصل الى ذلك انتهى وهمزة أطلع للاستفهام الانكاري وحذف همزة الوصل للاستغناء عنها وزاد في رواية أبي ذر الآية ولغيره قال أي في تفسير عهدا موثقا وقيل العهد كلمة التوحيد قال في فتوح الغيب لانه تعالى وعد قائلها الخلاص ان يدخل الجنة فهو كالعهد الموثق الذي لابد أن يوفي به انتهى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن خباب) هو ابن الارت أنه (قال كنت قينا) بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون أي حدادا (بمكة فعملت للعاصي بن وائل السهمي سيفا فجئت أتقاضاه) أجرة عمل السيف (فقال لا أعطيك) أجرته (حتى تكفر بمحمد قلت لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يحييك) أي لا أكفر أبدا كما مر تقريره قريبا (قال) أي العاصي (اذا أماتني الله ثم بعثني ولي مال وولد) زاد في السابقة فأقضيكه (فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا) وقد مر هذا أول هذا الباب (لم يقل الاشجعي) بهمزة مفتوحة وشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فعين مهملة مكسورة عبيد الله بن عبد الرحمن بتصغير عبد الاول في روايته (عن سفيان سيفا) في قوله فعملت سيفا (ولا موثقا) في تفسير عهدا ﴿ (باب) بالتنوين في قوله (كلا) ردع وزجر (سنكتب ما يقول) من طلبه ذلك وحكمه لنفسه ما تمناه وكفره (ونمد له) في الدار الآخرة (من العذاب مدا) على كفره وافترائه واستهزائه

لان الحدود تسقط بالشبهات (قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا قال هل أحصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه) احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به مرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وليس فيه اشتراط عدد وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها أربع مرات

واشتراط ... ... أربع مرات في أربعة مجالس (قوله صلى الله عليه وسلم أبك جنون) انما قاله ... * وبه ... ... من غيره ... طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة في الرواية

*وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة أبو محمد الفرائضي العسكري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) ولأبي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج (عن سليمان) الأعمش أنه قال (سمعت أبا الضحى) مسلم بن صبيح (يحدث عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدتين الأولى مشددة بينهما ألف ابن الأرت أنه (قال كنت قينا) جمعه قيون (في الجاهلية) بمكة (وكان لي دين) أجرة عمل سيف (على العاص بن وائل) السهمي وسمي بالعاص لأنه تقلد العصا بدلا من السيف فيما قيل (قال فأتاه يتقاضاه فقال لا أعطيك) ذلك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال) أي خباب (والله لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولأبي ذر يبعثك (قال) العاص (فذرني) أي اتركني (حتى أموت ثم أبعث فسوف أوتى) بضم الهمزة وفتح الفوقية (مالا وولدا فأقضيك) حقك (فنزلت هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) بفتح الواو واللام وقرأه الأخوان بضم فسكون جمع ولد كأسد وأسد * (قوله عز وجل ونرثه) ولأبي ذر باب بالتنوين ونرثه (ما يقول) من مال وولد نسلبه منه عكس ما يقول (ويأتينا) يوم القيامة (فردا) لا يصحبه مال ولا ولد (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله وتخر (الجبال هدا) أي (هدما) استعظاما لما افتريتم وجراءتهم لأن دعوا للرحمن ولدا تعالى الله *وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي الملقب بخت بخاء معجمة مفتوحة ففوقية مشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الكوفي (عن الأعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن خباب) أنه (قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لي لا أقضيك حتى تكفر بمحمد قال) خباب (قلت) له (لن أكفر به) صلى الله عليه وسلم (حتى تموت ثم تبعث قال وإني لمبعوث من بعد الموت) زاد في رواية الحميدي قلت نعم (فسوف) أي قال العاص إن بعثت بعد الموت فسوف (أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد) وفيه أنه غير مؤمن بالبعث (قال فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا) وحده بغير شئ وقال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم فردا لا يتبعه قليل ولا كثير وسقط لأبي ذر من قوله أطلع الغيب الخ

(طه)

مكية وهي مائة وأربع وثلاثون آية ولأبي ذر سورة طه (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن جبير) سعيد مما وصله في الجعديات للبغوي ومصنف ابن أبي شيبة ولأبي ذر قال ابن جبير عكرمة فيما وصله ابن أبي حاتم (والضحاك) بن مزاحم فيما وصله الطبري (بالنبطية طه) معناه (يا رجل) ولأبي ذر أي طه يا رجل بسكون الهاء والمراد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الأنباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لأن الله تعالى لم يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش ومن الخليل من قرأ طه موقوفا فهو يا رجل ومن قرأ طه بحرفين من الهجاء فقيل معناه اطمئن وقيل طا الأرض والهاء كناية عنها وقال ابن عطية الضمير في طه للأرض وخففت الهمزة فصارت ألفا ساكنة وقرأ الحسن طه بسكون الهاء من غير ألف بعد الطاء على أن الأصل طأ بالهمز أمر من وطئ يطأ ثم أبدلت الهمزة هاء كما أبدلت في هرقت وهرحت وعلى ابدال الهمزة ألفا كأنه أخذه من وطئ يطا بالألف ثم حذف الألف حملا للأمر على المجزوم وتناسيا لأصل الهمز ثم ألحق هاء السكت وأجرى الوصل مجرى الوقف وفي حديث أنس عند عبد بن حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام على رجل ورفع الأخرى فأنزل الله طه يعني طأ الأرض (وقال مجاهد) في قوله تعالى قالوا يا موسى إما أن تلقي (ألقى) بفتح الهمزة والقاف أي (صنع) وسقط هذا لغير أبي ذر *(قوله تعالى

قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه) ❁ الأخرى أنه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هل أحصنت) فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره (قوله حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف (قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه) فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا (قوله فرجمناه بالمصلى) قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه وتلطخه بالدم والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الأخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمي من أصحابنا أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان أصحهما ليس له حكم المسجد والله أعلم (قوله فلما أذلقته الحجارة هرب) هو بالذال المعجمة والقاف أي أصابته بحدها (قوله فأدركناه

بالحرة فرجناه قال مسلم ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو اليمان (٢٢٦) اخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد أيضا وفي حديثهما جميعا قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة * وحدثني أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة

واحلل عقدة من لساني (يقال كل مالم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي عقدة) وهذا ساقط لابي ذر وانما سأله موسى ذلك لانه انما يحسن التبليغ من البليغ وقد كان في لسانه رتة وسببها كما روى أن فرعون حمله يوما فأخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت آسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فأخذ الجمرة فوضعها في فيه وقوله من لساني متعلق بمحذوف على انه صفة لعقدة أي من عقد لساني فلم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ولو سأل الجميع لزال ولكن الانبياء عليهم السلام لا يسألون الا بحسب الحاجة قال الحسن واحلل عقدة من لساني قال احال عقدة واحدة ولو سأل أكثر من ذلك أعطي *(أزري) في قوله واجعل لي وزيرا من أهلي هرون أخي اشدد به أزري أي (ظهري) وجماعته أزور يراد به القوة يقال أزرت فلانا على الامر أي قويته *(فيسحتكم) أي (يهلككم) بعذاب ويستأصلكم به *(المثلى) في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى (تأنيث الامثل) وهذا ساقط لابي ذر (يقول) ان غلب هذان يخرجاكم من أرضكم ويذهبا (بدينكم) أي الذي أنتم عليه وهو السحر وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم أموال وأرزاق عليه (يقال خذ المثلى) أي (خذ الامثل) وهو الافضل *(ثم ائتوا صفا يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه) بفتح لام المصلى ويصلى قاله أبو عبيدة والزجاج والمعنى انهم تواعدوا على الحضور الى الموضع الذي كانوا يجتمعون فيه لعباداتهم في عيدهم وقيل ائتوا مصطفين لانه أهيب في صدور الرائين فهو حال من فاعل ائتوا أي ذوي صف فهو مصدر في الاصل قيل وكانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصا وأقبلوا عليه اقبالة واحدة وقوله ثم ائتوا صفا الى آخره ساقط لابي ذر *(فأوجس) أي (أضمر) ولابي ذر فأوجس في نفسه (خوفا فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) قال ابن عطية خيفة يصح أن يكون أصله خوفة قلبت الواو ياء للتناسب ويحتمل أن يكون خوفة بفتح الخاء قلبت الواو ياء ثم كسرت الخاء للتناسب والخوف كان على قومه أن يدخلهم شك فلا يتبعوه * (في جذوع أي على جذوع النخل) وضع حرفا موضع آخر ومن تعدى صلب بفي قوله

وقد صلبوا العبدي في جذع نخلة * فلا عطشت شيبان الا باجدعا

وهو مذهب كوفي وقال البصريون ليست في بمعنى على ولكن شبه تمكنهم تمكن من حواه الجذع واشتمل عليه بتمكن الشئ الموعى في وعائه ولذا قيل في جذوع وهذا على طريق المجاز أي استعمال في موضع على وهو أول من صلب وسقط قوله النخل لغير أبي ذر *(خطبك) في قوله تعالى قال فما خطبك أي ما (بالك) وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري *(مساس) في قوله أن تقول لا مساس (مصدر ماسه مساسا) أي مصدر الفاعل كالقتال من قاتل والمعنى ان السامري عوقب على ما فعل من اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي وبأن لا يمس أحدا ولا يمسه أحد فان مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما وسقط قوله مساس الخ لابي ذر (لننسفنه) أي (لنذرينه) رمادا بعد التحريق بالنار كما قال قبل لنحرقنه *(قاعا) في قوله فيذرها قاعا (يعلوه الماء) قال في الدر وفي القاع أقوال قيل هو منقع الماء ولا يليق معناه هنا أو هو الارض التي لا نبات فيها ولا بناء أو المكان المستوي وجمع القاع أقوع وأقواع وقيعان *(والصفصف) هو (المستوي من الارض) وسقط هذه لابي ذر *(وقال مجاهد) في قوله تعالى ولكنا حملنا (أوزارا) أي (أثقالا) كذا لابوي ذر والوقت ولابي ذر وحده أيضا أوزارا وهي الاثقال (من زينة القوم) أي (الحلي الذي) ولابي ذر وهي الحلي التي (استعاروا من آل فرعون) وهذا وصله الفريابي وعند الحاكم من حديث علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا ثم ألقى القبضة في جوفه فاذا هو عجل له خوار وعند النسائي لما أخذ القبضة من أثر الرسول أي من تربة موطئ فرس الحياة التي كان راكبها جبريل

بالحرة فرجمناه) اختلف العلماء في المحصن اذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي وأحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكي أن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان أعاد رجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى أنظر في شأنه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع لما ... [illegible] وقد ثبت ... [illegible] بصريح الرجوع ... [illegible] فلا يسقط عنه الحد الا بصريح الرجوع ولم يقل انما سقط الرجم بمجرد الهرب

قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدهم له نبيب كنبيب

لما جاء في غرق فرعون فرمى به رون فقال له الا تلقي ما في يدك فقال لا ألقيها حتى تدعو الله أن تكون ما أريد فدعا له فألقاها وقال أريد أن تكون عجلا له جوف يخور (فقذفتها) أي (فألقيتها) في النار وفي نسخة فقذفناها فألقيناها والضمير للحلي القبط التي كانوا استعاروها منهم حين هموا بالخروج من مصر وقيل هي ما ألقاه البحر على الساحل بعد اغراقهم فأخذوه *(ألقى) من قوله فكذلك ألقى السامري أي (صنع) مثلهم من القاء ما كان معه من الحلي *(فنسي) أي (موسى هم) أي السامري واتباعه (يقولونه) أي (أخطأ) موسى (الرب) الذي هو العجل أن يطلبه ههنا وذهب يطلبه عند الطور أو الضمير في نسي يعود على السامري فيكون من كلام الله أي فنسي السامري أي ترك ما كان عليه من اظهار الايمان وفي آل ملك وغيره الرب بالرفع وسقط من قوله فنسي الى هنا لابي ذر *(لا يرجع) في قوله تعالى أفلا يرون أن لا يرجع (اليهم قولا) أي (العجل) أي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وسقطت لا من قوله لا يرجع لابي ذر *(همسا) في قوله وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا هو (حس الاقدام) أي وقعها على الارض ومنه همست الابل اذا سمع ذلك من وقع أخفافها على الارض قال فهن يمشين بنا هميسا وفسر هنا بخفق أقدامهم ونقلها الى المحشر وقيل هو تحريك الشفتين من غير نطق والاستثناء مفرغ *(حشرتني أعمى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (عن حجتي) وهو نصب على الحال (وقد كنت بصيرا) أي (في الدنيا) بحجتي يريد انه كانت له حجة بزعمه في الدنيا فلما كوشف بامر الآخرة بطلت ولم يهتد الى حجة حق *(قال ابن عباس) في قوله تعالى (بقبس ضلوا) أي موسى وأهله (الطريق) في سيرهم لمصر (وكانوا شاتين) في ليلة مظلمة مثلجة وبرلواء نزلا بين شعاب وجبال وولد له ابن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح بزند معه ايورى فجعل لا يخرج منه شرر فرأى من جانب الطور نارا (فقال) لاهله امكثوا اني أبصرت نارا (ان لم أجد عليها من يهدي الطريق آتكم بنار توقدون) وفي نسخة لابي ذر تدفؤن بفتح الفوقية والفاء بدل توقدون وقوله في الآية لعلكم تصطلون يدل على البرد وبقبس على وجود الظلام أو أجد على النار هدى على انه قد تاه عن الطريق وقول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع كأصله مخرج له بعد قوله في الدنيا في رواية أبي ذر *(وقال ابن عيينة) سفيان مما هو في تفسيره في قوله (امثلهم طريقة) أي (اعدلهم) أي رأيا أو عملا وسقط لغير أبي ذر طريقة *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة في قوله تعالى ولا يخاف ظلما ولا (هضما) أي (لا يظلم فيهضم من حسناته) ولفظ ابن أبي حاتم لا يخاف ابن آدم يوم القيامة أن يظلم فيزاد في سيئاته ولا يهضم فينقص من حسناته (عوجا) أي (واديا ولا أمتا) أي (رابية) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم وسقط لغير أبي ذر لفظ ولا من قوله ولا أمتا *(سيرتها) في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى أي (حالتها) وهيئتها (الاولى) وهي فعلة من السير تجوّز بها للطريقة وانتصابها على نزع الخافض *(النهى) في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لاولي النهى أي (التقى) وقال في الانوار لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية *(ضنكا) في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا (الشقاء) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه وصحح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا معيشة ضنكا قال عذاب القبر وقال في الانوار ضنكا ضيقا مصدر وصف به ولذلك يستوي فيه المذكر والمؤنث *(هوى) في قوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أي (شقي) وقال القاضي فقد تردى وهلك وقيل وقع في الهاوية والاول شامل لها *(بالوادي المقدس) أي (المبارك) ولغير أبي ذر المقدس المبارك مع اسقاط بالوادي (طوى) بالتنوين وبه قرأ ابن عامر والكوفيون (اسم الوادي) ولابي ذر واد وهو

والله أعلم (قوله رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق (قوله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر) معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الاخرى لعلك قبلت أو غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أي لعلك قبلت أو نحو ذلك وفيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه (قوله انه قد زنى الاخر) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب

أنه من خلع أحد هم الكثبة أو الكثبة (كذا) إن الله تعالى يمكنى [illegible] أحدهم لأنكلنه نكالا وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال ابن جعفر حدثنا شعبة عن سماك (٢٢٨) من حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث

ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة إن الله لا يمكنني من أحد منهم الا جعلته نكالا أو نكلته قال فحدثته سعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرات * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفي حديث أبي عامر فرده مرتين أو ثلاثا * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن

مثل ما والذي أو عطف بيان له أو مرفوع على اضمار مبتدا أو منصوب باضمار أعني * (ملكنا) بكسر الميم في قوله تعالى قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن عامر أي (بأمرنا) وعاصم ونافع بفتحها وحمزة والكسائي بضمها وثلاثتها في الأصل لغات في مصدر ملكت الشيء * (مكانا سوى) في قوله لا نخلفه نحن ولا أنت مكانا سوى معناه (منصف) تستوي مسافته (بينهم) فالفي للإلحاق وانتصب مكانا بفعل دل عليه المصدر لا به فإنه موصوف وسقط لأبي ذر قوله بملكنا الخ * (يبسا) في قوله فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا أي (يابسا) صفة لطريقا وصف به لما يؤول إليه لأنه لم يكن يبسا بعد انما مرت عليه الصبا فجففته كذا ذكر وقيل هو في الأصل مصدر وصف به مبالغة أو على حذف مضاف أو جمع يابس كخادم وخدم وصف به الواحد مبالغة * (على قدر) في قوله ثم جئت على قدر ياموسى أي (موعد) قدرته لأن أكلمك وأستنبئك غير مستقدم ولا مستأخر قال أبو البقاء وهو متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل جئت أي جئت موافقا لما قدر لك قال في الدر وهو تفسير معنى والتفسير الصناعي ثم جئت مستقرا أو كائنا على مقدار معين كقوله (٢) نال الخلافة أو جاءت على قدر * كما أتى ربه موسى على قدر

(لا تنيا) في قوله تعالى ولا تنيا في ذكري أي (لا تضعفا) قاله قتادة فيما وصله عبد بن حميد وقال غيره لا تفترا يقال ونى يني ونيا كوعد يعد وعدا إذا فتر (يفرط) في قوله تعالى اننا نخاف أن يفرط علينا قال أبو عبيدة (عقوبة) أي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر إلى تمام الدعوة واظهار المعجزة وسقط يفرط عقوبة لغير أبي ذر *هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى ثبت لفظ باب لأبي ذر وسقط له قوله (واصطنعتك لنفسي) افتعال من الصنع فأبدلت التاء طاء لأجل حرف الاستعلاء أي اصطفيتك لمحبتي وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه لأن أحدا لا يصطنع الا من يختاره * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (مهدي بن ميمون) الأزدي المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري قال (حدثنا محمد بن سيرين) الأنصاري البصري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التقى آدم وموسى) بأشخاصهما أو بأرواحهما أو يوم القيامة أو في حياة موسى الدنيوية أراه الله آدم فالتقيا أو بعد وفاته (فقال) ولأبي ذر قال (موسى لآدم أنت الذي) وفي أحاديث الأنبياء من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنت آدم الذي (أشقيت الناس) من الشقاوة (وأخرجتهم من الجنة) أي بتناولك من الشجرة (قال له آدم أنت الذي) ولأبي ذر قال آدم أنت موسى الذي (اصطفاك الله برسالته) أي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك (واصطفاك لنفسه) وهذا موضع الترجمة (وأنزل عليك التوراة) فيها تبيان كل شيء من الأخبار بالغيوب والقصص وغير ذلك من قوله وكتبنا له في الألواح من كل شيء (قال نعم قال فوجدتها) أي الخطيئة (كتب علي) وللكشميهني كتبت بزيادة تاء التأنيث وللحموي والمستملي فوجدته أي الذنب كتب علي في التوراة (قبل أن يخلقني) أو الضمير في فوجدتها بالتأنيث يرجع إلى التوراة باعتبار اللفظ وبالتذكير باعتبار المعنى أي الكتاب وعند ابن أبي حاتم من طريق يزيد ابن هرمز عن أبي هريرة قال آدم فهل وجدت فيها يعني في التوراة وعصى آدم ربه فغوى (قال نعم فحج آدم موسى) برفع آدم على الفاعلية أي غلبه بالحجة ويأتي مزيد لذلك قريبا * وهذا الحديث من أفراده من هذا الوجه * (اليم) في قوله تعالى فاقذفيه في اليم هو (البحر) أي اطرحيه فيه ❁ (وأوحينا) ولأبي ذر باب بالتنوين ولقد أوحينا (إلى موسى ان أسر بعبادي) أي أسر بهم في الليل من أرض مصر (فاضرب لهم طريقا في البحر) طريقا نصب مفعول به وذلك على سبيل المجاز وهو ان الطريق متسبب عن ضرب البحر

التيس يمنح أحدهم الكثبة) وفي بعض النسخ احداهن بدل أحدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون أي يعطى والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره (قوله أتى برجل قصير أشعث ذي عضلات) هو بفتح العين والضاد قال أهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة (قوله تخلف أحدكم ينب) هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا) أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة ٢ قوله نال الخلافة هكذا هنا وروي أو جاءت أو كانت له قدرا اهـ

[illegible] عن أبي ... فلما [illegible]
[illegible] قال لا ثم قال أحصنت ... أربع شهادات ثم أمر به فرجم [illegible] [illegible]

أن المعنى اضرب لهم البحر فاجعله لهم منه طريقا يابسا فصح نسبة الضرب الى الطريق أو المعنى اجعل لهم طريقا وذلك هو اضرب على الطرف قال أبو البقاء أى موضع طريق فهو مفعول فيه (يبسا) اى يابسا صفة وقد لا جرم (لاتخاف دركا) أن يدركك فرعون من ورائك (ولا تخشى) أن يغرقك البحر امامك (فأتبعهم فرعون بجنوده) أى فأتبعهم فرعون نفسه ومعه جنوده فحذف المفعول الثانى والباء للتعدية أو زائدة فى المفعول الثانى أى فأتبعهم فرعون جنوده (فغشيهم من اليم ما غشيهم) هو من باب الاختصار ومن جوامع الكلم التى يقل لفظها ويكثر معناها أى فغشيهم ما لا يعلم كنهه الا الله والضمير فى غشيهم لجنوده أو له ولهم (١) والفاعل هو الله تعالى أو ما غشيهم أو فرعون لانه الذى ورطهم الهلاك (وأضل فرعون قومه) فى الدين (وما هدى) وهو تكذيب له فى قوله وما أهديكم الا سبيل الرشاد أو أضلهم فى البحر وما نجا وسقط قوله لاتخاف الخ لابى ذر وقال بعد قوله يبسا الى قوله وما هدى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم عاشوراء) قال الطيبى هو من باب الصفة التى لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء أو صومته عاشوراء قيل وليس فى كلامهم فاعولاء غيره وقد يلحق به تاسوعاء وذهب بعضهم الى أنه أخذ من العشر الذى هو من اظماء الابل ولهذا زعموا أنه اليوم التاسع وسبق تقرير ذلك فى الصوم فليراجع ولابى ذر تصوم يوم عاشوراء (فسألهم) ماهذا الصوم وكان هذا فى السنة الثانية من قدومه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أى اليهود (هذا اليوم الذى ظهر فيه موسى) عليه السلام (على فرعون) أى غلب عليه وفى الصوم من طريق أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله النبى الخ لابى ذر (نحن أولى بموسى منهم) بضمير الغيبة (فصوموه) وفى الصوم فصامه وأمر بصيامه

(باب قوله) تعالى (فلا يخرجنكما)

فلا يكونن سببا لاخراجكما (من الجنة فتشقى) أسند الى آدم الشقاء وحده دون حواء بعد اشتراكهما فى الخروج لان فى ضمن شقاء الرجل وهو قيم أهله شقاءهم فاختصر الكلام باسناده اليه دونهما أو لان المراد بالشقاء التعب فى طلب المعاش الذى هو وظيفة الرجال وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) الثقفى البغلانى وسقط لغير أبى ذر ابن سعيد قال (حدثنا أيوب بن النجار) بالنون والجيم المشددة وبعد الالف راء الحنفى اليمامى كان يقال انه من الابدال (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة الطائى مولاهم (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال حاج موسى آدم) بالنصب على المفعولية (فقال) موسى (له أنت الذى أخرجت الناس من الجنة بذنبك) وهو الاكل من الشجرة التى نهى عنها (فأشقيتهم) بكد الدنيا وتعبها والجملة مبينة لمعنى حاج موسى آدم (قال قال آدم) مجيبا له (ياموسى أنت الذى اصطفاك الله برسالاته) بالجمع باعتبار الانواع وبالافراد فقط فى اليونينية (وبكلامه) على الناس الموجودين فى زمانك وفى الرواية السابقة قريبا وأنزل عليك التوراة (أتلومنى) بهمزة الانكار ولمسلم أفتلومنى بفاء بعد الهمزة وفيه حذف ما تقتضيه الهمزة وفاء العطف من الفعل أى تجد فى التوراة هذا النص الجلى وانه ثابت قبل كونى وقد حكم بان ذلك كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء

عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أصبت فاحشة فأقمه على فرده النبى صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه أصاب شيأ يرى انه لا يخرجه منه الا أن يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له

(قوله صلى الله عليه وسلم لماعز أحق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى عنك انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم) هكذا وقع فى هذه الرواية والمشهور فى باقى الروايات انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال طهرنى قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى غير مسلم ان قومه أرسلوه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى أرسله لو سترته بثوبك ياهزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لماعز بعد أن ذكره الذين حضروا معه ما جرى له أحق ما بلغنى عنك الى آخره (قوله فما أوثقناه ولا حفرنا له

(١) قوله والفاعل هو الله الخ الثلاثة على قراءة التشديد واما على قراءة التخفيف فيتعين أن يكون ما غشيهم هو الفاعل كما فى السمين

الاستتار فتلومني (على أمر كتبه الله على قبل أن يخلقني أو قدره على) بان كتبه في اللوح المحفوظ أو صحف التوراة وألواحها (قبل أن يخلقني) زاد مسلم بأربعين سنة والشك من الراوي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى) برفع آدم على الفاعلية أي غلب عليه بالحجة بان ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان أمرا مقضيا وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة في الارض ولم ينف عن نفسه الاكل من الشجرة التي نهي عنها وقيل انما احتج بان التائب لا يلام بعد توبته على ما كان منه

(سورة الانبياء)

مكية وهي مائة واثنتا عشرة آية *(بسم الله الرحمن الرحيم)* سقطت البسملة لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (قال بني اسرائيل) فيه حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله أي سورة بني اسرائيل (والكهف) بالرفع أي والثاني الكهف فهو خبر مبتدا محذوف (ومريم وطه والانبياء) رفع كالاول (هن) الاربعة [١] (من العتاق الاول) بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلن بمكة (وهن من تلادي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة أي مما حفظته قديما من القرآن ضد الطارف وانما كانت الانبياء بهذا الوصف لتضمنها أخبار جلة الانبياء وغير ذلك * وقد سبق هذا الحديث أول سورة بني اسرائيل * (وقال قتادة) فيما وصله الطبري من طريق سعيد عنه في تفسير قوله تعالى فجعلهم (جذاذا) بضم الجيم (قطعهن) وعبر بقوله جعلهم وهو ضمير العقلاء معاملة للاصنام معاملة العقلاء حيث اعتقدوا فيها ذلك وقرأ الكسائي بكسر الجيم لغتان بمعنى * (وقال الحسن) البصري في قوله تعالى (في فلك) أي في (مثل فلكة المغزل) بكسر الميم وفتح الزاي وهذا وصله ابن عيينة وقيل الفلك مدار النجوم والفلك في كلام العرب كل مستدير وجمعه أفلاك ومنه فلكة المغزل وقال آخرون الفلك ماء مجموع تجري فيه الكواكب واحتج بان السباحة لا تكون الا في الماء وأجيب بانه يقال في الفرس الذي يمد يديه في الجري سابح ولا دليل فيما احتج به (يسبحون) قال ابن عباس (يدورون) كما يدور المغزل في الفلكة ولذا قال مجاهد فلا يدور المغزل الا بالفلكة ولا الفلكة الا بالمغزل كذلك النجوم والقمران لا يدرن الا به ولا يدور الا بهن (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى اذ (نفشت) أي (رعت) فيه غنم القوم وزاد أبو ذر ليلا (يصحبون) في قوله ولا هم منا يصحبون أي (يمنعون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر وقال مجاهد ينصرون (أمتكم أمة واحدة قال) أي ابن عباس أي (دينكم دين واحد) وأصل الامة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة أمة لاجتماع أهلها على مقصد واحد *(وقال عكرمة) في قوله (حصب) أي (حطب) بالطاء بدل الصاد (بالحبشية) وقيل بالمهملة وهي قراءة أبي وعائشة والظاهر انها تفسير لا تلاوة والحصب بالصاد ما يرمى به في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار وما قبل ذلك حطب وشجر وهذه ساقطة لابي ذر (وقال غيره) غير عكرمة (أحسوا) في قوله تعالى فلما أحسوا بأسنا أي (توقعوه) ولابي ذر توقعوا بحذف الضمير مشتق (من أحسست) من الاحساس وقال في الانوار فلما أدركوا شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس (خامدين) أي (هامدين) قاله أبو عبيدة *(حصيد) ولابي ذر والحصيد أي في قوله تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين معناه (مستأصل) كالنبت المحصود شبههم في استئصالهم به كما تقول جعلناهم رمادا أي مثل الرماد ولفظه

وفي الرواية الاخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم وذكر بعد هذه في حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها) أما قوله فما أوثقناه فكهذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه

مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون أستر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له بان المراد حفرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفر وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما أوثقناه ولا حفرنا له وهذا مذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال بالتخيير فظاهر ... ورواية الحفر ... على أن ... وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث (يتبع)

[١] قوله الاربعة كذا بخطه والمذكور في المتن خمسة اهـ

قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتدوا واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه * وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا بهز حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال في الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام اذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل في عيالنا * وحدثنا سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي

(يقع على الواحد والاثنين والجميع) وهو مفعول ثان لان الجعل هنا تصيير فان قلت كيف ينصب جعل ثلاثة مفاعيل أجيب بأن حصيدا وخامدين يجوز أن يكونا من باب هذا حلو حامض كأنه قيل جعلناهم جامعين بين الوصفين جميعا والمعنى أنهم هلكوا بذلك العذاب حتى لم يبق حس ولا حركة وجفوا كما يجف الحصيد وخمدوا كما تخمد النار * (لا يستحسرون) قال أبو عبيدة (لا يعيون) في الفرع وأصله بضم أوله مصححا عليه وثالثه وكلاهما مصلح على كشط من أعيا وفي نسخة عن أبي ذر يعيون بفتحهما وردها ابن التين والسفاقسي وصوب الضم وأجاب العيني بأن الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون (ومنه حسير وحسرت بعيري) أي أعييته * وقوله (عميق) في سورة الحج أي (بعيد) ويحتمل أن يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ أو غيره (نكسوا) بتشديد الكاف مبنيا للمفعول وهي قراءة أبي حيوة وغيره لغة في المخففة في قوله ثم نكسوا على رؤسهم أي (ردوا) بضم الراء الى الكفر بعد أن أقروا على أنفسهم بالظلم أو قلبوا على رؤسهم حقيقة لفرط اطراقهم خجلا وانكسارا وانخزالا مما بهتهم ابراهيم عليه السلام فما أحاروا جوابا الا ما هو حجة لابراهيم حين جادلهم فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فاقروا بهذه الحجة التي لحقتهم * (صنعة لبوس) هي (الدروع) لانها تلبس وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب * (تقطعوا أمرهم) أي (اختلفوا) أي في الدين فصاروا فرقا أحزابا والاصل وتقطعتم الا أنه صرف الى الغيبة على طريق الالتفات كأنه ينعى عليهم ما أفسدوه الى آخرين ويقبح عندهم فعلهم ويقول لهم ألا ترون الى عظيم ما ارتكب هؤلاء في دين الله والمعنى اختلفوا في الدين فصاروا فرقا وأحزابا قاله في الكشاف * (الحسيس والحس) في قوله لا يسمعون حسيسها (والجرس) بفتح الجيم وسكون الراء (والهمس) بفتح الهاء وسكون الميم (واحد) في المعنى (وهو من الصوت الخفي) بالرفع خبر المبتدا الذي هو قوله وهو ومعنى الآية لا يسمعون صوتها وحركة تلهبها اذا نزلوا منازلهم في الجنة (آذناك) ما منا من شهيد فصلت معناه (أعلمناك) وذكره مناسبة لقوله فان تولوا فقل (آذنتكم) قال أبو عبيدة (اذا) أنذرت عدوك و (أعلمته) بالحرب (فأنت وهو على سواء لم تغدر) ومعنى الآية أعلمتكم بالحرب وانه لا صلح بيننا على سواء لتتأهبوا لما يراد بكم فلا غدر ولا خداع * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله (لعلكم تسئلون) أي (تفهمون) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الهاء مخففة وفي نسخة تفهمون بفتح وسكون وفتح مخففا ولابن المنذر من وجه آخر عنه تفقهون وقال بعضهم أي ارجعوا الى نعمتكم ومساكنكم لعلكم تسئلون عما جرى عليكم ونزل بأموالكم ومساكنكم فتجيبوا السائل عن علم ومشاهدة * (ارتضى) في قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى أي (رضي) ان يشفع له مهابة منه وسقطت هذه لابي ذر * (التماثيل) هي (الاصنام) والتمثال اسم للشيء الموضوع مشبها بخلق من خلق الله (السجل) في قوله كطي السجل هو (الصحيفة) مطلقا أو مخصوص بصحيفة العهد وطي مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف تقديره كما يطوي الرجل الصحيفة ليكتب فيها ‌هذا (باب) بالتنوين في قوله (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف تتعلق بنعيده وما مصدرية وبدأنا صلتها وأول خلق مفعول بدأنا قاله أبو البقاء أي نعيد أول خلق اعادة مثل بدايتنا له أي كما أبرزناه من العدم الى الوجود نعيده من العدم الى الوجود وقد اختلف في كيفية الاعادة فقيل ان الله يفرق أجزاء الاجسام ولا يعدمها ثم يعيد تركيبها وقيل يعدمها بالكلية ثم يوجدها بعينها والآية تدل على ذلك لانه شبه الاعادة بالابتداء وهو من الوجود بعد العدم (وعدا علينا) الاعادة وقيل المراد حقا علينا بسبب الاخبار عن ذلك وتعلق علمنا بوقوعه وان وقوع ما علم الله وقوعه واجب وسقط باب لغير أبي ذر وكذا وعدا علينا * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة)

واحتجوا أيضا بقوله في حديث ماعز ولما أزلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم يكن حفرة والله أعلم (قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليجلدها الحد ليس هو تشرطا بل دليل على ان الحرف دفعا للضرر لما انكسر (قوله حتى أتى عرض الحرة) هو بضم العين أي جانبها (قوله فرميناه بجلاميد الحرة) أي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (قوله حتى سكت) هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون [illegible]

[illegible] عن هشام [illegible] كلاهما عن [illegible] الاسناد بمعنى هذا الحديث غير أن فى حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات

* وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى (٢٣٣) حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحرث المحاربى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربى عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه

ابن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) بضم النون وسكون العين النخعى الكوفى (شيخ) بالتركية لامن صيانة (من النخع) بفتح الخاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكم محشورون) مجموعون (الى الله حفاة) بالحاء المهملة كذا فى الفرع وأصله وسقطت فى بعض النسخ (عراة) من الثياب (غرلا) بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة جمع أغرل وهو الاقلف الذى لم يختن قال أبو الوفاء بن عقيل لما أزالوا تلك القطعة فى الدنيا أعادها الله ليذيقها من حلاوة فضله (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم ان أول من يكسى يوم القيامة ابراهيم) وسقط لفظ ان لغير الكشميهنى فالتالى رفع قيل وخصوصية ابراهيم بهذه الاولية لكونه ألقى فى النار عريانا وزاد الحليمى فى منهاجه من حديث جابر ثم محمد ثم النبيون (الا) بالتخفيف (انه) أى لكن ان الشأن ١ (يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى جهة النار (فأقول يا رب أصحابى فيقال لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى عليه الصلاة والسلام (وكنت عليهم شهيدا مادمت) ولابى ذر فيهم (الى قوله شهيد فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم) ولابى ذر عن المستملى الى أعقابهم (منذ فارقتهم) والمراد بمرتدين التخلف عن الحقوق الواجبة * وتقدم هذا الحديث فى آخر سورة المائدة

(سورة الحج)

مكية الا هذان خصمان الى تمام ثلاث آيات أو أربع الى قوله عذاب الحريق وهى ثمان وسبعون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابى ذر * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما أسنده فى تفسيره عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (المخبتين) فى قوله تعالى وبشر المخبتين أى (المطمئنين) الى الله وقال ابن عباس المتواضعين الخاشعين وقال الكلبى هم الرقيقة قلوبهم وقال عمرو بن أوس هم الذين لا يظلمون واذا ظلموا لم ينتصروا * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى (فى) قوله تعالى (اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) أى (اذا حدث) أى اذا تلا النبى صلى الله عليه وسلم شيأ من الآيات المنزلة عليه من الله (ألقى الشيطان فى حديثه) فى تلاوته عند سكتة من السكتات بمثل نغمة ذلك النبى ما يوافق رأى أهل الشرك من الباطل فيسمعونه فيتوهمون أنه مما تلاه النبى صلى الله عليه وسلم وهو منزه عنه لا يخلط حقا بباطل حاشاه الله من ذلك (فيبطل الله ما يلقى) ولابى ذر عن الكشميهنى ما ألقى (الشيطان ويحكم آياته) أى يثبتها (ويقال) ان (أمنيته) هى (قراءته) وفى اليونينية أمنيته قراءته بالرفع فيهما وفى بعض الاصول وكثير من النسخ أمنيته قراءته بجرهما على ما لا يخفى * (الا أمانى) بالبقرة أى (يقرؤن ولا يكتبون) وهذا أورده المؤلف رحمه الله استشهادا على أن تمنى فى قوله تعالى فى هذه السورة الا اذا تمنى بمعنى قرأ وهو خلاف ما فسره به صاحب الانوار حيث قال اذا تمنى اذا زور فى نفسه ما يهواه ألقى الشيطان فى أمنيته فى تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قال عليه السلام انه ليغان على قلبى فاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة فينسخ الله ما يلقى الشيطان فيبطله الله ويذهب به بعصمته عن الركون اليه والارشاد الى ما يزيحه ثم يحكم الله آياته ثم يثبت آياته الداعية الى الاستغراق فى أمر الآخرة قيل انه حدث نفسه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بزوال المسكنة فنزلت انتهى والحامل له على هذا التفسير كغيره ما فى ظاهر هذه القصة من البشاعة وقد رواها ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية ورواها البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال فى اسناده عن

أما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم (قوله جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى الى آخره ومثله فى حديث الغامدية قالت طهرنى قال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه) هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التى حد لها وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيأ من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارته ولا نعلم فى هذا خلافا وفى هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصى الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس فى توبة القاتل خاصة والله أعلم فان قيل

سعيد

١ قوله أى لكن ان الشأن كذا فى الاصل وهو انما يناسب الا بكسر الهمزة وشد اللام اه مصححه

[illegible] (٢٣٣) [illegible] الطبري [illegible] وهي [illegible]

[illegible] محمد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب شك في الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور وقال انما يروى هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس انتهى والكلبي متروك لا يعتمد عليه ورواها أيضا ابن اسحق في سيرته وموسى بن عقبة في مغازيه وأبو معشر في آخرين وكلها اما ضعيف وقد طعن في هذه القصة وسندها غير واحد من الائمة حتى قال ابن اسحق وقد سئل عنها هي من وضع الزنادقة وقال البيهقي غير ثابتة نقلا ورواتها مطعونون وأطنب القاضي عياض في الشفاء في توهين أصلها [illegible] ولكن أخذ هذا الباب والصواب وأرجع الثواب وان كانت كثرة الطرق تدل على ان لها أصلا لاسيما وقد رواه الطبري من طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح أولهما طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فذكر نحوه وثانيهما طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية وكذا طريق سعيد بن جبير السابقة وحينئذ فردها لا يتمشى على القواعد الحديثية بل ينبغي أن يحتج بهذه الثلاثة من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض كما قرره شيخ الصنعة وامامها الحافظ أبو الفضل بن حجر واذا سلمنا ان لها أصلا وجب تأويلها وأحسن ما قيل في ذلك ان الشيطان نطق بتلك الكلمات أثناء قراءة النبي صلى الله عليه وسلم عند سكتة من السكتات محاكيا نغمته فسمعها القريب منه فظنها من قوله وأشاعها وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية زيادات على ما ذكرته هنا وقد قال مجاهد انه عليه السلام كان يتمنى انزال الوحي عليه بسرعة دون تأخير فنسخ الله ذلك بأن عرفه ان انزال ذلك بحسب المصالح في الحوادث والنوازل وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتفكر عند نزول الوحي في تأويله اذا كان مجملا فيلقي الشيطان في جملته مالم يرده فبين تعالى انه ينسخ ذلك بالابطال ويحكم ما أراد بأدلته وآياته وقيل اذا تمنى أي اذا أراد فعلا مقربا الى الله ألقى الشيطان في فكره ما يخالفه فرجع الى الله في ذلك وهو كقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله لكن قال بعضهم لا يجوز حمل الامنية على تمني القلب لانه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر بباله عليه السلام فتنة للكفار وذلك يبطله قوله تعالى ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض وأجيب بأنه لا يبعد انه اذا قوي التمني يشتغل الخاطر فيحصل السهو في الافعال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة لهم * (وقال مجاهد) مما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (مشيد) في قوله وبئر معطلة وقصر مشيد أي (بالقصة) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ولابي ذر جص بكسر الجيم وتشديد الصاد المهملة والرفع أي هي جص وهذه ثابتة لابي ذر والمشيد بكسر المعجمة الجص وهو الكلس وقيل المشيد المرفوع البنيان والمعنى كم من قرية أهلكنا وكم بئر عطلناها عن سقاتها وقصر مشيد أخليناه عن ساكنيه وجعلنا ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل ان لبئر المعطلة والقصر المشيد باليمن ولكل أهل فكفروا فأهلكهم الله وبقيا خاليين * وذكر الاخباريون ان القصر من بناء شداد بن عاد فصار معطلا لا يستطيع أحد أن يقرب منه على أميال مما يسمع فيه من أصوات الجن المنكرة (وقال غيره) أي غير مجاهد في قوله تعالى يكادون (يسطون) أي (يفرطون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء المهملة من باب نصر ينصر مشتق (من السطوة) وهي القهر والغلبة وقيل اظهار ما يهول للاخافة (ويقال) هو قول الفراء والزجاج (يسطون) أي (يبطشون) بكسر الطاء وضمها والاول لابي ذر والمعنى انهم يهمون بالبطش والوثوب تعظيما لانكار ما خوطبوا به أي يكادون يبطشون بالذين يتلون عليهم آياتنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه من شدة الغيظ ويسطون ضمن معنى يبطشون فتعدى تعديته والا فهو متعد بعلى يقال سطا عليه (وهدوا الى الطيب من القول) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة أي (ألهموا) ولابي ذر وهدوا الى الطيب من القول أي ألهموا

[illegible] الامر [illegible] والرجم [illegible] أن يحصل البراءة بالحد [illegible] ستر على كل حال لاسيما واقامة الحد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية وانهادا عنها عليه فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله أعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا) هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية أي بسبب ماذا أطهرك (قوله في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحرث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة) هكذا هو في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن أبيه وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكاة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان

فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل

القرآن وفي رواية أيضا الى القرآن ورواه ابن المنذر من طريق سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد وقال ابن عباس الطيب من القول شهادة أن لا اله الا الله ويؤيده قوله مثل كلمة طيبة وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وعنه في رواية عطاء هو قول أهل الجنة الحمد لله الذي صدقنا وعده *(وهدوا الى صراط الحميد) هو (الاسلام) ولابوي ذر والوقت الاسلام بالجر أي الى الاسلام والحميد هو الله المحمود في أفعاله وهذا ثابت لابي ذر عن الحموي ساقط لغيره *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر بمعناه (بسبب) في قوله فليمدد بسبب أي (بحبل الى سقف البيت) ولفظ ابن المنذر فليمدد بسبب الى سماء بيته فليختنق به والمعنى من كان يظن أن لن ينصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا باعلاء كلمته واظهار دينه وفي الآخرة باعلاء درجته والانتقام من عدوه فليشدد حبلا في سقف بيته فليختنق به حتى يموت ان كان ذلك غائظه فان الله ناصره لا محالة قال الله تعالى انا لننصر رسلنا الآية وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فليمدد بسبب الى السماء أي ليتوصل الى بلوغ السماء فان النصر انما يأتي محمدا صلى الله عليه وسلم من السماء ثم ليقطع ذلك عنه ان قدر عليه وقول ابن عباس أظهر في المعنى وأبلغ في التهكم وعلى هذا القول الثاني فيه استعارة تمثيلية والامر للتعجيز وعلى الاول كناية عن شدة الغيظ والامر للاهانة *(تذهل) في قوله يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت أي (تشتغل) بضم أوله وفتح ثالثه لهول ما ترى عن أحب الناس اليها ويوم نصب بتذهل والضمير للزلزلة وكون فيما قاله الحسن يوم القيامة أو عند طلوع الشمس من مغربها كما قاله علقمة والشعبي أو الضمير للساعة وعبر بمرضعة دون مرضع لان المرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعته من فيه لما يلحقها من الدهشة ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وترى الناس سكارى) بضم السين وسقط باب وتاليه لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك) يا (ربنا وسعديك فينادى) بفتح الدال (بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة أي مبعوثا أي نصيبا والبعث الجيش والجمع البعوث أي أخرج من ذريتك الناس الذين هم أهل النار وابعثهم اليها (قال يا رب وما بعث النار) أي وما مقدار مبعوث النار (قال من كل ألف أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال تسعمائة وتسعة وتسعين) وفي حديث أبي هريرة عند المؤلف في باب كيف الحشر من كتاب الرقاق فيقول اخرج من كل مائة تسعة وتسعين وهو يدل على أن نصيب أهل الجنة من الالف عشرة وحديث الباب على أنه واحد والحكم للزائد أو يحمل حديث الباب على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة (فحينئذ تضع الحامل حملها) أي جنينها (ويشيب الوليد) من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض أو التمثيل واصله أن الهموم تضعف القوى وتسرع بالشيب أو يحمل على الحقيقة لان كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم عليه الصلاة والسلام ورأوا ما قيل وقع بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر وسبقه اليه القفال (وترى الناس سكارى) أي كأنهم سكارى من شدة الامر الذي أصابهم قد دهشت عقولهم وغابت أذهانهم فمن رآهم حسب أنهم سكارى (وما هم بسكارى) على

يقول لما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز ابن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم

عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن على سمع أباه وزائدة ابن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى ابن يعلى هذا من غيلان بل قال سمع أباه وزائدة (قوله فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكرانا لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه أي شم رائحة فمه ... [illegible]

... [illegible] الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر ... الحقيقة ... [illegible] واقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك

قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي

الحقيقة (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي (فشق ذلك على الناس) الحاضرين (حتى تغيرت وجوههم) من الخوف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يأجوج ومأجوج) وممن كان على الشرك مثلهم (تسعمائة وتسعة وتسعين) بنصب تسع على التمييز ١ ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (و) المخرج (منكم) أيها المسلمون وممن كان مثلكم (واحد ثم أنتم في الناس) في المحشر (كالشعرة السوداء) بفتح العين وسكونها فقط في اليونينية (في جنب الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود) أو للتنويع أو شك الراوي قال السفاقسي أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه (وإني) بالواو وسقطت لأبي ذر (لأرجو أن تكونوا) يريد أمته المؤمنين به (ربع أهل الجنة فكبرنا) أي قلنا الله أكبر سرورا بهذه البشارة (ثم قال) عليه السلام (ثلث أهل الجنة فكبرنا) سرورا (ثم قال) عليه السلام (شطر أهل الجنة) نصفها وثلث وشطر نصب خبر تكون (فكبرنا) سرورا واستعظاما في الثلاثة لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فهذا الاستعظام بعد الاستعظام الأول إشارة إلى فوزهم بالنعمة وعند عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته والطبراني من حديث أبي هريرة بزيادة أنتم ثلثا أهل الجنة وفي الترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتي منها ثمانون والظاهر أنه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما رجاه وزاده (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة مما وصله في أحاديث الأنبياء وسقطت واو وقال لغير أبي ذر (عن الأعمش) سليمان عن أبي صالح عن أبي سعيد (ترى الناس سكارى) وسقط هذا لأبي ذر (وما هم بسكارى) على وزن كسالى (قال) ولأبي ذر وقال (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فوافق حفص بن غياث في روايته عن الأعمش (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله المؤلف في الرقاق (وعيسى بن يونس) مما وصله إسحق بن راهويه في مسنده عنه (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم (سكرى وما هم بسكرى) بفتح السين وسكون الكاف فيهما من غير ألف وبذلك قرأ حمزة والكسائي على وزن صفة المؤنث بذلك واختلف هل هي صيغة جمع على فعلى كمرضى وقتلى أو صفة مفردة استغني بها في وصف الجماعة خلاف مشهور * والحديث ذكره في أحاديث الأنبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) أي (شك) قاله مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وهو قول أكثر المفسرين وأصله من حرف الشيء وهو طرفه وقيل على انحراف أو على طرف الدين لا في وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فإن أحس بظفر قر وإلا فر وهو المراد بقوله (فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه) الذي كان عليه من الكفر راجعا (خسر الدنيا والآخرة) بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد (إلى قوله ذلك هو الضلال البعيد) عن الحق والرشد وسقط لغير أبي ذر قوله شك وسقط لأبي ذر قوله فإن أصابه الخ * (أترفناهم) في قوله في سورة المؤمنين وأترفناهم في الحياة الدنيا أي (وسعناهم) قاله أبو عبيدة ولفظه في مجازه وسعنا عليهم * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (إبراهيم بن المنذر) ٢ الكرماني قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس ابن أبي إسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) في قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة) يثرب (فإن ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله) بضم النون مبنيا للمفعول قال الجوهري على ما لم يسم فاعله نتجت الناقة تنتج وقد نتجها أهلها تنتجا ونتجت الفرس ذات نتاجها وفي الأساس

(قوله جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة (قوله فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا (قوله فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت) أي قام بمؤنتها

١ قوله على التمييز انظر ما وجهه ولعل الأولى أنه منصوب بفعل مضمر مفهوم من سياق متن الحديث أي يخرج من الخ اهـ مصححه

٢ قوله إبراهيم بن المنذر كذا وقع في بعض نسخ الشارح وفي بعض آخر صحيح إبراهيم بن الحرث ويوافقه نسخ المتن الصحيحة وقال في الخلاصة إبراهيم بن الحرث بن إسمعيل البغدادي نزيل نيسابور عن يزيد بن هرون ويحيى بن أبي بكير اهـ من هامش

صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها * وحدثنا أبو بكر (٢٣٦) بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك الاسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيأ فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني

نتجت الناقة فهي منتوجة وأنتجت فهي منتجة اذا وضعت وقد نتجت اذا حملت اهـ وهي مثل نفست المرأة فهي منفوسة اذا ولدت وزاد العوفي عن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وصح جسمه (قال هذا دين صالح) وفي رواية الحسن البصري فيما أخرجه ابن المنذر قال نعم الدين هذا وفي رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم قالوا ان ديننا هذا صالح فتمسكوا به (وان لم تلد امرأته ولم تنتج خيله) بضم التاء الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة مبنيا لما لم يسم فاعله (قال هذا دين سوء) بفتح السين المهملة والجر على الاضافة وفي رواية العوفي وان أصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية وتأخرت عنه الصدقة أتاه الشيطان فقال له والله ما أصبت على دينك هذا الا شرا وذلك الفتنة وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو المنافق ان صلحت له دنياه أقام على العبادة وان فسدت عليه دنياه انقلب فلا يقيم على العبادة واستشكل على هذا قوله انقلب لان المنافق في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب وأجيب بأنه أظهر بلسانه خلاف ما كان أظهره فصار يذم الدين عند الشدة وكان من قبل يمدحه وذلك انقلاب على الحقيقة * وهذا الحديث من أفراده * هذا ﴿(باب)﴾ بالتنوين وسقط لغير أبي ذر (قوله) تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) أي في دين ربهم والخصم في الاصل مصدر فيوحد ويذكر غالبا كقوله نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ويجوز أن يثنى ويجمع ويؤنث كهذه الآية ولما كان كل خصم فريقا يجمع طائفة قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فالجمع مراعاة للمعنى وقال في الكشاف الخصم صفة وصف بها الفوج أو الفريق فكأنه قيل هذان فوجان أو فريقان يختصمان وقوله هذان للفظ واختصموا للمعنى قال في الدر: فمن يقوله ان الخصم صفة بطريق الاستعمال المجازي فمسلم لان المصدر يكثر الوصف به وان أراد انه صفة حقيقة فخطؤه ظاهر لتصريحهم بأن رجل خصم مثل رجل عدل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير مصغرا أيضا قال (أخبرنا أبو هاشم) يحيى بن دينار الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي (عن قيس بن عباد) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة البصري (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه انه كان يقسم فيها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب ورواية الكشميهني فيها تصحيف كما لا يخفى اذ المراد القسم الذي هو الحلف (ان هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حمزة) بن عبد المطلب (و) في (صاحبيه) علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون (و) في (عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس (و) في (صاحبيه) أخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكورون فريق الآخر (يوم برزوا في يوم) وقعة (بدر) والستة كلهم من قريش ثلاثة منهم مسلمون وهم من بني عبد مناف اثنان من بني هاشم والثالث وهو عبيدة من بني عبد المطلب وباقيهم مشركون وهم من بني عبد شمس بن عبد مناف وتفصيل مبارزتهم على المشهور أن حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعليا للوليد وقيل ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك أصح لكنه الا أن ذلك أنسب وقتل كل واحد من المسلمين من برز له من كفار الاعمدة وفيه اختلاف ممن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة ومات منها لما رجعوا الى المدينة فأعانه علي على قتله واستشهد عبيدة من تلك الضربة بالصفراء عند رجوعهم (رواه) أي حديث الباب هذا باسناده ومتنه (سفيان) الثوري مما وصله المؤلف في المغازي (عن أبي هاشم) شيخ هشيم المذكور هنا عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر لفظ نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وأخيه عتبة والوليد بن عتبة (وقال عثمان) هو

ومصلحها وايس هو من الكفة التي هي بمعنى الصيام لان هذا الاخير في الحدود التي لله تعالى قوله لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها في

رواية أخرى ... ولادة ... حبلى في حرثه ... قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي ... ابن

المدة ... كل ... من المسلمين ثم أمر بها فرجموها) فهاتان الروايتان

ابن أبي شيبة (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي هاشم) هو ابن دينار الرماني (عن أبي مجلز) هو لاحق السدوسي (قوله) أي هو من قوله موقوفا عليه وقد وصله أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم الى أبي ذر كما مر قريبا والحكم للواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثوري أحفظ من منصور فتقدم روايته وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان بالخاء المعجمة التيمي (قال حدثنا أبو مجلز) لاحق السدوسي (عن قيس ابن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وسقط لأبي ذر ابن أبي طالب انه (قال أنا أول من يجثو) بالجيم أي يجلس على ركبتيه (بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة قال قيس) هو ابن عباد من قوله موقوفا عليه (وفيهم) أي في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه (نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة) بن عبد المطلب (وعبيدة) بن الحرث بن عبد المطلب والثلاثة مسلمون (وشيبة بن ربيعة) بن عبد شمس (و) أخوه (عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) المذكور ومقتضى رواية سليمان بن طرخان هذه الاقتصار على قوله أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة فقط كما أن مقتضى رواية أبي هاشم السابقة قريبا الاقتصار على سبب النزول فليس في رواية قيس ابن عباد عن أبي ذر وعلي اختلاف عليه لكن أخرج النسائي من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان وزاد أبو نعيم في مستخرجه في رواية معتمر بن سليمان وهو قوله أنا أول من يجثو وكذا أخرجه الحاكم من طريق أبي جعفر الرازي ورواه عبد بن حميد عن يزيد بن هرون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن أبي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف سياقهما قاله في الفتح وقد روي أن الآية نزلت في أهل الكتاب والمسلمين قال أهل الكتاب نحن أحق بالله وأقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم وقال المؤمنون نحن أحق بالله آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وما نزل الله من كتاب وأفلج الله الاسلام على من ناواه وأنزل هذان خصمان قاله قتادة بنحوه وقال عكرمة هما الجنة والنار قالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته فقص الله على محمد خبرهما وخصوص السبب لا يمنع العموم في نظير ذلك السبب وقول عطاء ومجاهد ان المراد الكافرون والمؤمنون يشمل الأقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها

(سورة المؤمنين)

بالياء وفي نسخة سورة المؤمنون بالواو مكية مائة وتسع عشرة آية في البصري وثمان عشرة في الكوفي (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن عيينة) سفيان مما وصله في تفسيره من رواية سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي عنه في قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم (سبع طرائق) أي (سبع سموات) سميت طرائق لتطارقها وهو أن بعضها فوق بعض يقال طارق النعل اذا أطبق نعلا على نعل وطارق بين الثوبين اذا لبس ثوبا على ثوب قاله الخليل والزجاج والفراء أو لأنها طرق الملائكة في العروج والهبوط قاله علي ابن عيسى وقيل لأنها طرق الكواكب في مسيرها والوجه في انعامه علينا بذلك انه جعلها موضعا للأرزاق بانزال الماء منها وجعلها مقرا للملائكة ولأنها موضع الثواب ومكان ارسال الانبياء ونزول الوحي *(لها سابقون) في قوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون أي (سبقت لهم السعادة) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة وضمير لها يرجع الى الخيرات لتقدمها في اللفظ واللام قيل بمعنى الى يقال سبقت له واليه بمعنى ومفعول سابقون محذوف تقديره سابقون الناس اليها وقيل

وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي قال فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها

ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تأويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب الشافعي وأحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال أهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه (قوله قال اما لا فاذهبي حتى تلدي) هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا أبيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي وترجمي بعد ذلك وقد سبق

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت * حدثنى أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى

اللام للتعليل أى سابقون الناس لاجلها وسقط هذا لابى ذر *(قلوبهم وجلة) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم أى (خائفين) أن لا يقبل منهم ما آتوا من الصدقات وهذا ثابت لابى ذر عن المستملى (قال) ولابى ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة (هيهات هيهات) بالفتح من غير تنوين لغة الحجازيين مبنى لوقوعه ١ أى (بعيد بعيد) قال فى المصابيح المعروف عند النحاة انها اسم فعل أى سمى بها الفعل الذى هو بعد وهذا التحقيق لكونه اسما مع ان مدلوله وقوع البعد فى الزمن الماضى والمعنى ان دلالته على معنى بعد ليست من حيث انه موضوع لذلك المعنى ليكون فعلا بل من حيث انه موضوع لفعل دال على بعد يقترن بالزمان الماضى وهو بعد كوضع سائر الاسماء لمدلولاتها اه وفسره الزجاج فى ظاهر عبارته بالمصدر فقال البعد لما توعدون أو بعد لما توعدون فظاهرها انه مصدر بدليل عطف الفعل عليه ويمكن أن يكون فسر المعنى فقط وجمهور القراء على فتح التاء من غير تنوين فيهما وهى لغة الحجازيين وانما بنوه لشبهه بالحرف وفيه لغات تزيد على الاربعين وكرر للتوكيد وليست المسئلة من التنازع قال جرير

فهيهات هيهات العقيق وأهله * وهيهات خل بالعقيق نواصله

(فاسأل العادين) أى (الملائكة) يعنى الذين يحفظون أعمال بنى آدم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا نسيناه *(لناكبون) ولابى ذر قال ابن عباس لناكبون (لعادلون) عن الصراط السوى *(كالحون) أى (عابسون) وفى حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخى السفلى رواه الحاكم (وقال غيره) أى غير ابن عباس وثبت وقال غيره لابى ذر وسقط لغيره * (من سلالة الولد والنطفة السلالة) لانه استل من أبيه وهو مثل البرادة والنحاتة لما يتساقط من الشئ بالبرد والنحت وقال الكرمانى ليس الولد تفسيرا للسلالة بل مبتدأ خبره السلالة وهى فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة *(والجنة) فى قوله أم يقولون به جنة (والجنون واحد) فى المعنى وقيل كانوا يعلمون بالضرورة أنه أرجحهم عقلا وأثقبهم نظرا فالمجنون كيف يمكنه أن يأتى بمثل ما أوتى به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة الجامعة *(والغثاء) فى قوله فجعلناهم غثاء هو (الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به) وهو من غثا الوادى يغثو غثوا بالواو وأما غثت نفسه تغثى غثيانا أى خبثت فهو قريب من معناه ولكنه من مادة الياء *(يجأرون) أى (يرفعون أصواتهم) بالاستغاثة والضجيج (كما تجأر البقرة) لشدة ما نالهم *(على أعقابكم) يقال (رجع على عقبيه) أى أدبر يعنى انهم مدبرون عن سماع الآيات *(سامرا) نصب على الحال من فاعل تنكصون أو من الضمير فى مستكبرين مأخوذ (من السمر) وهو سهر الليل ٢ مأخوذ وهو ما يقع على الشجر من ضوء القمر فيجلسون اليه يتحدثون مستأنسين به قال

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا * أنيس ولم يسمر بمكة سامر

وقال الراغب السامر الليل المظلم (والجميع السمار) بوزن الجمار (والسامر ههنا فى موضع الجمع) وهو الادعج تقول قوم سامر ونظيره نخرجكم طفلا *(تسحرون) أى وكيف (تعمون من السحر) حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وثبت من قوله تجأرون الى هنا فى رواية النسفى وسقط لغيره كما نبه عليه فى الفتح

(سورة النور)

مدنية وهى اثنتان أو أربع وستون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابى ذر وفى بعض النسخ وثبت مقدمة على السورة (من خلاله) فى قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله أى فترى المطر يخرج (من

حدثنا معاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة ان أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبى الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها

شرح هذه الالفاظ مبسوطا (قوله فتنضح الدم على وجه خالد) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب (قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه ان المكس من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها وفيه ان توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا أصح القولين فى مذهبنا ومذهب مالك والثانى انها تسقط ذلك وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا

١ قوله بنى لوقوعه كذا بخطه وتمامه كما فى الدر سقط ربوده موقع الماضى على ابهامه دعت ... ٢ قوله مأخوذ وهو ما يقع الخ هكذا فى جميع النسخ ولعل فيه سقطا والاصل مأخوذ من السمر وهو الخ اه

وفى الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت) أما الرواية الثانية فصريحة
فى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الاولى فقال القاضى عياض رضى الله عنه هى بفتح الصاد واللام عند

جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا هو فى رواية ابن أبي شيبة وأبي داود قال وفى رواية لابى داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها قال القاضى ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخارى وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للامام ولاهل الفضل دون باقى الناس ويصلى عليه غير الامام وأهل الفضل وقال الشافعى وآخرون يصلى عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم فالخلاف بين الشافعى ومالك انما هو فى الامام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على انه يصلى وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهرى لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعى ان الامام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى على غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة

لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثانى تأولوها على انه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة وهذان الجوابان فاسدان أما الاول فان هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثانى فهذا التأويل مردود لان التأويل انما يصار اليه

(من بين أضعاف السحاب) وخلال لمفرد ككتاب أو جمع كجبال جمع جبل * (سنا برقه وهو الضياء) يقال سنا يسنو سنا أى أضاء يضىء قال امرؤ القيس * يضىء سناه أو مصابيح راهب * والسناء بالمد الرفعة والمعنى هنا يكاد ضوء برق السحاب يذهب بالابصار من شدة ضوئه والبرق الذى هذه صفته كذلك لا بد وأن يكون نارا عظيمة خالصة والنار ضد الماء والبرد فظهوره يقتضى ظهور الضد من الضد وذلك لا يمكن الا بقدرة قادر حكيم وسقط لغير أبي ذر قوله وهو من قوله وهو الضياء * (مذعنين) فى قوله تعالى وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين (يقال للمستخذى) بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من استخذى أى خضع (مذعن) بالذال المعجمة أى منقاد يريد ان كان لهم الحكم لا عليهم يأتوا اليه منقادين لعلمهم بأنه يحكم لهم * (أشتاتا وشتى) بتشديد التاء (وشتات) بتخفيفها (وشت) بتشديدها (واحد) فى المعنى ومراده ما فى قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وجميعا حال من فاعل تأكلوا وأشتاتا عطف عليه والاكثرون على ان الآية نزلت فى بنى ليث بن عمرو حى من كنانة كانوا يتحرجون أن يأكل الرجل وحده فيمكث يومه حتى يجد ضيفا يأكل معه فان لم يجد من يواكله لم يأكل شيأ وربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى الرواح فنزلت هذه الآية فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاؤا جميعا مجتمعين أو أشتاتا متفرقين (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عنه فى قوله تعالى (سورة أنزلناها) أى (بيناها) قال الزركشى تبعا للقاضى عياض كذا فى النسخ والصواب أنزلناها وفرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها لا تفسير أنزلناها ويدل عليه قوله بعد هذا ويقال فى فرضناها أنزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه تقدم له تفسير آخر اه وتعقب الزركشى صاحب المصابيح فقال يا عجبا لهذا الرجل وتقويله لابن عباس مالم يقله فالبخارى نقل عن ابن عباس تفسير أنزلناها بيناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاى من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فما هذا الاعتراض البارد اه وقد روى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله وفرضناها يقول بيناها قال فى الفتح وهو يؤيد قول عياض (وقال غيره) أى غير ابن عباس (سمى القرآن لجماعة السور) بفتح الجيم والعين وتاء التأنيث والسور مجرور بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير والسور نصب مفعول لجماعة (وسميت السورة لانها) منزلة بعد منزلة (مقطوعة من الاخرى) والجمع سور بفتح الواو وقال الراعى سود المحاجر لا يقرأن بالسور * وفيها لغتان الهمز وتركه فبتركه هى المنزلة من منازل الارتفاع ومن ثم سمى سور البلد لارتفاعه على ما يحويه ومنه قول النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

يعنى منزلة من منازل الشرف التى قصرت عنها منازل الملوك فسميت السورة لارتفاعها وعلو قدرها وبالهمز القطعة التى فضلت من القرآن عما سواها وأبقيت منه لان سؤر كل شئ بقيته بعد ما يؤخذ منه (فلما قرن بعضها الى بعض سمى) المجموع (قرآنا) قال أبو عبيدة سمى القرآن لانه يجمع السور فيضمها (وقال سعد بن عياض) بسكون العين (الثمالى) بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد الكوفى التابعى مما وصله ابن شاهين من طريقه (المشكاة) هى (الكوة) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو وهى الطاقة غير النافذة (بلسان الحبشة) ثم عربت وقال مجاهد هى القنديل وقيل هى الاداوة التى فى وسط القنديل * (وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه) أى (تأليف بعضه الى بعض فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) أى (فاذا جمعناه وألفناه فاتبع قرآنه) أى (ما جمع فيه فاعمل بما أمرك) الله فيه (وانته عما نهاك الله) فيه وسقطت الجلالة لابى ذر وفى الاول للمكل (ويقال ليس لشعره قرآن أى تأليف وسمى الفرقان) بالنصب (لانه يفرق) بضم التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة (بين الحق والباطل ويقال للمرأة ما قرأت بسلى قط)

[illegible] ... فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله

بفتح السين المهملة مقصورا من غير همز وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد (أي لم تجمع في بطنها ولدا) والحاصل أن القرآن عنده مشتق من قرأ بمعنى جمع لا من قرأ بمعنى تلا * (وقال فرضناها) بتشديد الراء ولأبي ذر وقال في فرضناها أي (أنزلنا فيها فرائض مختلفة) فالتشديد لتكثير المفروض وقيل للمبالغة في الإيجاب (ومن قرأ فرضناها) بالتخفيف وهي قراءة غير أبي عمرو وابن كثير (يقول) المعنى (فرضنا عليكم) أي فرضناها فأسقط الضمير (وعلى من بعدكم) إلى يوم القيامة والسورة لا يمكن فرضها لأنها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب أن يكون المراد فرضنا ما بين فيها من الأحكام (قال) ولأبي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الطبري في قوله (أو الطفل الذين لم يظهروا) أي (لم يدروا) بسكون الدال العورة من غيرها (لما بهم) أي لأجل ما بهم (من الصغر) وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على الجمع والمثنى فلذا وصف بالجمع أو لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع *(وقال الشعبي) بفتح المعجمة فيما وصله الطبري (أولي الاربة) هو (من ليس له أرب) بكسر الهمزة أي حاجة النساء وهم الشيوخ الهم والممسوحون وقال ابن جبير المعتوه وقال ابن عباس المغفل الذي لا شهوة له وقال مجاهد المخنث الذي لا يقوم ذكره (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري هو الذي (لا يهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء) لبلهه (وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عنه عن أبيه (هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء) وقيل هو الذي لا تشتهيه المرأة وثبت من قوله وقال الشعبي الى هنا للنسفي وسقط من فرع اليونينية كأصله كبعض الاصول ۞ (باب قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهم) يقذفون أزواجهم بالزنا (ولم يكن له شهداء) يشهدون على صحة ما قالوا (الا أنفسهم فشهادة) فالواجب شهادة (أحدهم أربع شهادات بالله) بنصب أربع على المصدر وحفص وحمزة والكسائي برفعها خبر المبتدأ وهو قوله فشهادة (انه لمن الصادقين) فيما رماها به من الزنا قال ابن كثير وهذه الآية فيها فرج للازواج وزيادة مخرج اذا قذف أحدهم زوجته وعسر عليه اقامة البينة وثبت التبويب لابي ذر وقال بعد قوله شهداء الآية وأسقط باقيها * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابي وهو من مشايخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري رضي الله عنه (أن عويمرا) بضم العين المهملة وفتح الواو وتصغير عامر بن الحرث بن زيد بن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان وفي رواية القعنبي عن مالك عويمر بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة وفي الاستيعاب عويمر بن أبيض قال الحافظ ابن حجر فلعل أباه كان يلقب أشقر وأبيض وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر وهو مازني أخرج له ابن ماجه (أتى عاصم بن عدي) العجلاني (وكان سيد بني عجلان) بفتح العين وسكون الجيم وهو ابن عم والد عويمر ولابي ذر بني العجلان (فقال) له (كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أيقتل الرجل (فتقتلونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وفي قصة العجلاني من حديث ابن عمر المروي في مسلم فقال أرأيت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنه أيضا ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف يصنع) أم تحتمل أن تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت

[illegible] ... ابن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا

ان المعلوم من الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها) هذا الاحسان له سببان أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثاني أمر به رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (قوله فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على انه لا ترجم الا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يخير الامام بينهما (قوله في بعض الروايات فأمر بها فرجمت وفي بعضها وأمر الناس فرجموها وفي حديث ماعز أمرنا أن نرجمه ونحو ذلك) فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما انه عليه

[illegible]

[illegible] (٢٤٤) [illegible]

[illegible] يحتمل أن تكون منقطعة [illegible] ولا عن القتل
مع القصاص ثم أضرب عنه الى سؤاله لان أم المنقطعة تتضمن بل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يصنع أيصبر على العار أو يحدث الله له أمرا آخر فلذا قال (سل لي) يا عاصم (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) حذف المقول لدلالة السابق عليه أي كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط العدو في الدين بالخوض في أعراضهم وزاد في اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله (فسأله عويمر) فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عاصم لم تأتني بخير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها) ثبت لفظ وعابها هنا وسقط من الاولى (قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا) يزني بها (أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك) هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي أنها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور أنها بنت قيس وأخرج ابن مردويه من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء فابتلي به في بنت أخيه وفي سنده مع ارساله ضعيف وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لانه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلاني وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر وفي حديث عبد الله بن أبي جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا وظاهر السياق يقتضي أنه كان تقدم من عويمر اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته والظاهر أن في هذا السياق اختصارا ويوضحه ما في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امرأته الا بعد أن انصرف ثم عاد (فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة) بضم الميم قال في المغرب لاعنه لعانا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه (بما سمى الله في كتابه) في هذه الآية بان يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلمين فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول ان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني (فلاعنها) أي لاعن عويمر زوجته خولة بعد أن قذفها وأتت عند النبي

كتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى

لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور وقال أبو حنيفة وأحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحدا ممن رجم والله أعلم (قوله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك أسألك رافعا نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك (قوله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال العلماء يجوز أن يكون اراد أنه بالاضافة أكثر فقها منه ويحتمل ان المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب الاول في قوله أنشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب (قوله ان ابني كان عسيفا على هذا) هو بالعين والسين المهملتين أي

[illegible] على ابن الرجم وإذا ثبت [illegible] ولم يتعقب ذلك أهل العلم [illegible]
[illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على

على الله [illegible] وأمر في السنة الأخرى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وجزم [illegible] وأبو حاتم وابن حبان بأنه في شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر أنه كان
منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ورجح بعضهم أنها كانت في شعبان سنة عشر لا سنة تسع
وفي حديث ابن مسعود عند مسلم أنها كانت ليلة جمعة (ثم قال) عويمر (يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها
فطلقها) زاد في باب من أجاز طلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثا وتمسك به من قال لا تقع
الفرقة بين المتلاعنين إلا بإيقاع الزوج وهو قول عثمان البتي واحتج بأن الفرقة لم تذكر في القرآن وأن
ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء وقال الشافعي وسحنون من المالكية تقع بعد فراغ
الزوج من اللعان لأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي
النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات
أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى وقال أبو حنيفة
لا تقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع في أحاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقول
النووي في شرح مسلم كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب
ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقا تعقبه في الفتح بأنه
يوهم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود
كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فإن قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل
وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها
يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن
فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائنا وإنما اللعان فرقة فسخ
(فكانت) أي الفرقة بينهما (سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر
أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا
تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لأنه يتحقق
أن أحدهما ملعون ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة وفي رواية الباب الآتي من طريق
فليح عن الزهري فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها (ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظروا فإن جاءت به) أي بالولد لدلالة السياق عليه (أسحم) بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء
المهملتين آخره ميم أي أسود (أدعج العينين) بالعين المهملة والجيم أي شديد سواد الحدقة (عظيم الأليتين)
بفتح الهمزة أي العجز (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة آخره جيم أي عظيمهما
(فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وكسر الميم مصغر
أحمر وقول صاحب التنقيح إن الصواب صرف أحيمر وهو الأبيض تعقبه في المصابيح فقال عدم الصرف كما في
المتن هو الصواب وما ادعى هو أنه عين الصواب هو عين الخطأ (كأنه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء
دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من أنواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها (فلا أحسب
عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله) ولغير أبي ذر نعت به رسول الله (صلى الله
عليه وسلم من تصديق عويمر) وفي باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري فجاءت به على
المكروه من ذلك (فكان) أي الولد (بعد ينسب إلى أمه) فاعتبر الشبه من غير حكم به لأجل ما هو أقوى من
الشبه

[illegible] (قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله) يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وبين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة (قوله فسألت أهل العلم) فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد) أي مردودة ومعناه يجب ردها إليك وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لا تقبل الفداء (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على أن الابن كان بكرا وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل أو يكون هذا إفتاء أي إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام (قوله صلى الله عليه وسلم واغد

[illegible] (٢٤٦) [illegible]

[illegible] كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

الذي هو القرآن [illegible] الحكم بالشهود وحكم [illegible] العلائي [illegible] وضاق ظاهر [illegible] وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والتفسير والاعتصام والأحكام والمحاربين والتفسير أيضا ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (والخامسة) أي والشهادة الخامسة (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فيما رماها به من الزنا وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ في مذهبنا لقوله عليه السلام المروي في البيهقي وغيره المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتفريق الحاكم فرقة طلاق وفي الولدان تعرض له فيه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (سليمان بن داود) العتكي (أبو الربيع) الزهراني المؤدي البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي وفليح لقب واسمه عبد الملك (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سهل ابن سعد) الساعدي رضي الله عنه (أن رجلا) هو عويمر العجلاني (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (رأى مع امرأته رجلا) استعمل الكناية ومقصوده معينة خاصة وأنه كان وجده عند الرؤية (أيقتله) لأجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي طبع عليها البشر (فتقتلونه) قصاصا (أم كيف يفعل) أي أم يصبر على ما به من المضض فأم متصلة ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أي بل هناك حكم آخر (فأنزل الله) تعالى (فيهما) في عويمر وخولة زوجته (ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة وفي نسخة قد قضى الله (فيك وفي امرأتك) بآية اللعان (قال) سهل (فتلاعنا) بعد أن قذفها وأنكرت لما سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا شاهد) حاضر (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها) فرقة مؤبدة (فكانت) أي الملاعنة (سنة أن يفرق) أي في التفريق (بين المتلاعنين) فأن مصدرية (وكانت حاملا فأنكر) عويمر (حملها) زاد في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تلد (وكان ابنها) الذي وضعته بعد الملاعنة (يدعى إليها) لأنه صلى الله عليه وسلم ألحقه بها لأنه متحقق منها فلو أكذب الزوج نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة (ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها) ولدها الذي نفاه زوجها بالملاعنة (وترث) هي (منه ما فرض الله لها) والظاهر أن هذا من قول سهل حيث قال فتلاعنا الخ * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأنزل الله فيهما * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ويدرأ عنها) أي عن المقذوفة (العذاب) أي الحد (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) فيما رماني به وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن هشام بن حسان) منصرف وغير منصرف الأزدي القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم الدال البصري أنه قال (حدثنا عكرمة) بن عبد الله البربري مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن هلال بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف والفاء الانصاري أحد الثلاثة المخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم (قذف امرأته) خولة بنت عاصم كما رواه ابن منده وكانت حاملا (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ممدود اسم أمه وفي تفسير مقاتل أنها كانت حبشية وقيل يمانية واسم أبيه عبدة بن معتب أو مغيث ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بهذه المرأة وامرأة عويمر معا وأما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني

بأنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت) أنيس هذا صحابي مشهور وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس ابن مرثد والأول هو الصحيح المشهور وانه أسلمي والمرأة أيضا أسلمية واعلم ان بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب اليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه أن يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب والأصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه

حدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن إسحق أخبرنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا (٢٤٤) فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن

ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل وإنما القاذف لشريك هلال بن أمية ولعله لم يعرف مستند المزني في ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله مستند ذلك فليلتفت إليه والجمع ممكن فيتعين المصير إليه وهو أولى من التغليط على ما لا يخفى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة) بالنصب بتقدير أحضر البينة (أو حد) بالرفع أي أحضر البينة أو يقع حد (في ظهرك) أي على ظهرك كقوله لأصلبنكم في جذوع النخل (فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه يلتمس البينة أي يطلبها (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون (ما يبرئ ظهري من الحد) في موضع نصب بقوله فلينزلن الله (فنزل جبريل) عليه السلام (وأنزل عليه) صلى الله عليه وسلم (والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين) أي فيما رماها الزوج به (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها) أي إلى خولة بنت عاصم زوج هلال فحضرت بين يديه (فجاء هلال فشهد) أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في الرمي (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله أحدكما رد على من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا في الوصف وإنه لا يوضع في موضع واحد ولا يقع موقعه وقد أجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى واحد اهـ وتعقب الفاكهاني ذلك فقال هذا من أعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه فإن الذي قاله النحاة إنما هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو قل هو الله أحد ونحو فشهادة أحدهم ونحو أحدكما كاذب (فهل منكما تائب) عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لإبهام الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما توبا ولا لأحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي فقال هلال والله إني لصادق (ثم قامت) أي زوجته (فشهدت) أي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به (فلما كانت عند) المرة (الخامسة وقفوها) بتشديد القاف ولأبي ذر وقفوها بتخفيفها (وقالوا إنها موجبة) للعذاب الأليم إن كنت كاذبة (قال ابن عباس) بالسند السابق (فتلكأت) بهمزة مفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت أي تباطأت عن ذلك (ونكصت) أي أحجمت (حتى ظننا أنها ترجع) عن مقالتها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (ثم قالت لا أفضح) بفتح الهمزة والمعجمة (قومي سائر اليوم) أي جميع الأيام أيام الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعن والرجوع إلى تصديق الزوج وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام (فمضت) أي في تمام اللعان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر الصاد (فإن جاءت به) أي الولد (أكحل العينين) أي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال (سابغ الأليتين) أي عظيمهما (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما (فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله) في آية اللعان (لكان لي ولها شأن) في إقامة الحد عليها وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها أي لعاقبتها ... قال الكرماني فإن قلت الحديث الأول يدل على أن عويمرا هو الملاعن ولا آية نزلت فيه وأريد شأنه والثاني أن هلالا هو الملاعن والآية نزلت فيه وأريد شأنه ... في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب

(قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا إلى قوله فرجما) في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن ولو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل إنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح إحصان الكافر قال وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا ...

... الرجم في التوراة ... هلال

... (قوله نسود وجوههما ونحملهما)

سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه * وحدثني زهير بن حرب (٢٤٥) حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ان نافعا أخبرهم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا فأتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث نحوه * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث نحو حديث عبيد الله عن نافع * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله

هلال والاكثرون أنها نزلت في هلال وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان اهـ قال في الفتح ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبري والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل السابق ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول وجنح القرطبي الى تجويز نزول الآية مرتين وأنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين بمجرد دعوى لا دليل عليها وقول النووي في تهذيبه اختلفوا في الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا على ثلاثة أقوال هلال بن أمية أو عاصم بن عدي أو عويمر العجلاني قال الواحدي أظهر هذه الاقوال أنه عويمر لكثرة الاحاديث واتفقوا على أن الموجود زانيا شريك بن سحماء تعقبوه بأن قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثبتتا فكيف يختلف فيهما وانما الخلاف فيه سبب نزول الآية في أيهما وقد سبق تقريره وبأن عاصما لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر العجلاني عن ذلك وبأن قوله واتفقوا على أن الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فصواب العبارة أن يقال واتفقوا على أن المرمي به شريك بن سحماء * وهذا الحديث قد مر في باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة من كتاب الشهادات

(باب قوله) عز وجل (والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فيما رماها به وخصها بالغضب لان الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به فلذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة الهلالي الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال البخاري (وقد سمع) القاسم (منه) أي من عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا) هو عويمر العجلاني (رمى امرأته) بالزنا (فانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله) تعالى في كتابه والذين يرمون أزواجهم الى قوله والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين (ثم قضى) صلى الله عليه وسلم (بالولد للمرأة) واستدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد فتعدد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر اللعان بالرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى الحاكم فأخره بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (وفرق) عليه الصلاة والسلام (بين المتلاعنين) تمسك به الحنفية أن مجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على أن المراد الانشاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وفرق بتشديد الراء قال في الاجسام وبالتخفيف في المعاني * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في اللعان وعونه وقوته * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (ان الذين جاؤا بالافك) في أمر عائشة (عصبة) جماعة من العشرة الى الاربعين (منكم) أيها المؤمنون يريد عبد الله بن أبي وكان من جملة من حكم له بالايمان ظاهرا وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (لا تحسبوه شرا لكم) الضمير للافك والخطاب للرسول وأبي بكر وعائشة وصفوان لتأذيهم بذلك (بل هو خير لكم) لما فيه من جزيل ثوابكم واظهار شرفكم وبيان

هكذا هو في أكثر النسخ كلاهما بالخاء واللام وفي بعضها يحملانهما وفي بعضها يحممهما بميمين وكلها متقاربة معنى الاول يحملانهما على جمل ومعنى الثاني يحممهما بحمم على جمل ومعنى الثالث يسود وجوههما بالحمم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما وقيل كيف رجم اليهوديين بالبينة أم بالاقرار قلنا الظاهر أنه بالاقرار وقد جاء في سنن أبي داود وغيره انه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما أقرا بالزنا

[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فدعا رجلا من علمائهم فقال
أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم
قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان أوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار كلها * حدثنا ابن نمير وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش بهذا الاسناد نحوه الى قوله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته * وحدثنا

فضلكم من [illegible] تكلم فيها في عشر آيات في براءتكم [illegible] (لكل امرئ منهم) من أهل الافك (ما اكتسب من الاثم) أي لكل منهم جزاء ما اكتسب من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به (والذي تولى كبره) معظمه باشاعته (منهم) أي من أهل الافك (له عذاب عظيم) في الآخرة أو في الدنيا بأن جلدوا وصار ابن أبي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان أعمى أشل اليدين ومسطح مكفوف البصر وسقط لابي ذر لا تحسبوه الخ (أفاك) قال أبو عبيدة أي (كذاب) وقيل هو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء وسمي افكا لكونه مصروفا عن الحق من قولهم أفك الشيء اذا قلبه عن وجهه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (والذي تولى كبره قالت) هو (عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) برفع ابن لأنه صفة لعبد الله لا لأبي وسلول غير منصرف للتأنيث والعلمية لانها أمه والمراد من اضافة الكبر اليه أنه كان مبتدئا به وقيل لشدة رغبته في اشاعة تلك الفاحشة * هذا ❁ (باب) بالتنوين في قوله عز وجل (لولا) تحضيضية أي هلا (اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا الى قوله الكاذبون) بأنفسهم أي بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات كقوله ولا تلمزوا أنفسكم فان قلت لم عدل عن الخطاب الى الغيبة في قوله وقالوا هذا افك ولم لم يقل وقلتم وعن المضمر الى الظاهر والخطاب الى الغيبة والمفرد الى الجمع في قوله ظن المؤمنون والمؤمنات ولم يقل ظننتم بها أي بعائشة على الاصل لان المخاطب من بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاصة الجواب كما قال في فتوح الغيب ان في العدول من الخطاب الى الغيبة توبيخ المخاطبين بطريق الالتفات ومعاتبة شديدة وابعادا من مقام الزلفى أي كيف سمعوا ما لا ينبغي الاصغاء اليه فضلا عن أن يتفوهوا به وفي العدول من المضمر الى المظهر الدلالة على ان صفة الايمان جامعة لهم فينبغي لمن اشترك فيها أن لا يسمع فيمن شاركه فيها قول عائب ولا طعن طاعن لان عيب أخيه عيبه والطعن في أخيه طعن فيه وسياق هذه الآية هنا ثابت لابي ذر فقط وفي رواية غيره ولولا وهلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أي ما ينبغي وما يصح لنا أن نتكلم بهذا القول المخصوص أو بنوعه فان قذف آحاد الناس محرم شرعا لاسيما الصديقة ابنة الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك معناه التعجب هذا بهتان عظيم أي كذب عظيم يبهت ويحير من عظمته لولا هلا جاؤا عليه أي على ما زعموا بأربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به فاذ لم يأتوا بالشهداء يشهدون على ما قالوا فأولئك عند الله أي في حكمه هم الكاذبون فيما قالوه وهذا ساقط لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) بكسر الهمزة وسكون الفاء الكذب الشديد والافتراء المزيد (ما قالوا فبرأها الله مما قالوا) بما أنزله في كتابه قال الزهري (وكل) من الاربعة (حدثني) بالافراد (طائفة من الحديث) أي بعضه فجميعه عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا) قال في الفتح كأنه مقلوب والمقام يقتضي أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل أن يكون على ظاهره أي ان بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (وان كان بعضهم أوعى) أي أحفظ (له) أي للحديث المذكور

خاصة ❁ (قوله رجم رجلا من اليهود وامرأته) أي صاحبته التي زنى بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة

[illegible]

[illegible]

[illegible] (وبعض القوم يصدق بعضا) عن الزهرى (عن عائشة) رضى الله عنها أى من حديث عائشة فى قصة أهل الافك (الحديث) وسقط لفظ الحديث لابى ذر ولفظ الزهرى فى الشهادات عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج) زاد معمر سفرا (أقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) تاء التأنيث (خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) فى السفر (قالت عائشة فأقرع بيننا) صلى الله عليه وسلم (فى غزوة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق (فخرج سهمى) وعند ابن اسحق فخرج سهمى على بن هو يشعر بأنه لم يخرج معه حينئذ غيرها (فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب) أى الامر به (فأنا أحمل فى هودجى وأنزل فيه) بضم همزة أحمل وأنزل مع التخفيف مبنيا للمفعول فيهما (فسرنا) الى بنى المصطلق (حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك) وغنم أموالهم وأنفسهم (وقفل) أى رجع (ودنونا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى دنونا بغير واو أى قربنا (من المدينة) حال كوننا (قافلين) أى راجعين (آذن) بالمد والتخفيف أعلم (ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت) لقضاء حاجتى منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى) الذى توجهت له (أقبلت الى رحلى فاذا عقدلى) بكسر العين (من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاى المعجمة مضافا لظفار وهو بالظاء المعجمة والفاء بعد الالف راء مكسورة مبنيا كحضار مدينة باليمن وفى رواية أبى ذر أظفار بالهمزة المفتوحة وتنوين الراء (قد انقطع) زاد فى رواية فرجعت الى المكان الذى ذهبت اليه (فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه) أى طلبه (وأقبل) ولابى ذر فأقبل بالفاء بدل الواو (الرهط الذين كانوا يرحلون لى) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف أى يشدون الرحل على بعيرى سمى الواقدى منهم أبا مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاحتملوا هودجى فرحلوه) بالتخفيف (على بعيرى الذى كنت ركبت) أى عليه (وهم يحسبون انى فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم) بضم التحتية وكسر القاف (انما تأكل المرأة منهن العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل (من الطعام) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يأكلن أى النساء وفى نسخة تأكل بنون أوله ولام آخره فقط وعزاها فى الفتح للكشميهنى (فلم يستنكر القوم) بالرفع (خفة الهودج) وفى رواية فليح فى الشهادات ثقل الهودج والاول أوضح لان مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها تقول كانت لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها (حين رفعوه) وفى الفرع حتى ولعلها سبق قلم فان الذى فى اليونينية حين وهو ظاهر (وكنت جارية حديثة السن) لانها اذ ذاك لم تبلغ خمس عشرة سنة أى انها مع نحافتها صغيرة السن ففيه اشارة الى المبالغة فى خفتها أو الى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص على العقد الذى انقطع واشتغلت بالتماسه من غير أن تعلم أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها (فبعثوا الجمل) أى أثاروه (وساروا) أى وهم يظنون أنها عليه (فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش) استفعل من مر (فجئت منازلهم) بالجمع التى كانوا نازلين بها (وليس بها داع ولا مجيب) وفى رواية فليح فجئت منزلهم وليس فيه أحد (فأممت) بتشديد الميم الاولى فى الفرع وفى اليونينية كشط موضع الشدة قال الحافظ بن حجر وهى رواية أبى ذر هنا وفى نسخة فأممت بتخفيفها أى قصدت (منزلى الذى كنت به قبل (وظننت انهم سيفقدونى) بكسر القاف ونون واحدة والظن هنا بمعنى العلم لان فقدهم اياها محقق قطعا وهو معلوم عندها وفى نسخة سيفقدونى بفتح القاف ولابى ذر سيفقدوننى بنونين لعدم الناصب والجازم والاولى لغة (فيرجعون الى فبينا) بغير ميم (أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت) بسبب شدة الغم اذ من شأن الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فانه يقتضى السهر (وكان

ابن المثنى قال سألت عبد الله بن أبى أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدرى * وحدثنى عيسى بن حماد المصرى أخبرنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود وفى هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فقط (قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان

زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عبد بن
حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا هشام بن حسان كلاهما عن أيوب بن موسى ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني اسامة بن زيد ح وحدثنا هناد بن السري وأبو كريب واسحق بن ابراهيم عن عبدة ابن سليمان عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن اسحق قال في حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها في الرابعة * حدثنا عبد الله بن

صفوان بن المعطل) بتشديد الطاء المفتوحة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكواني) بفتح الذال المعجمة الصحابي الفاضل (من وراء الجيش) وفي رواية معمر قد عرس من وراء الجيش (فادلج) بسكون الدال المهملة أي سار من أول الليل وبتشديدها من آخره وحينئذ فالذي هنا ينبغي أن يكون بالتشديد لانه كان في آخر الليل لكن التخفيف هو الذي رويناه (فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم) لا يدري أهو رجل أو امرأة (فاتاني فعرفني حين رآني) لعلها انكشف وجهها لما نامت (وكان يراني) ولابي ذر وكان رآني (قبل) نزول (الحجاب فاستيقظت باسترجاعه) بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين عرفني فخمرت) بالخاء المعجمة والميم المشددة أي غطيت (وجهي بجلبابي) تعني الثوب الذي كان عليها وهو بكسر الجيم (والله) ولابي ذر ووالله (ما كلمني كلمة) ولابي ذر ما يكلمني بصيغة المضارع اشارة الى انه استمر منه ترك المخاطبة وهو أحسن من الاولى اذ الماضي يخص النفي بحال الاستيقاظ (ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته) فيه نفي لكلامه لها بغير الاسترجاع الى ان أناخ ولا يمنع ما بعد الاناخة ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين فالنفي مقيد بحال اناخة الراحلة فلا يمنع ما قبل الاناخة ولا ما بعدها وفي رواية ابن اسحق أنه قال لها ما خلفك وانه قال لها اركبي واستأخر وفي حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه فلما رآني ظن أني رجل فقال يا نومان قم فقد سار الناس وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ما شأنك يا أم المؤمنين فحدثته بامر القلادة (فوطئ على يدها) بالتثنية أي يدي الناقة ليكون أسهل لركوبها ولابي ذر على يدها (فركبتها فانطلق) حال كونه (يقود بي الراحلة) وفي مرسل مقاتل بن حيان بالمهملة والتحتية عند الحاكم في الاكليل انه ركب معها مردفا لها وما في الصحيح هو الصحيح (حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (موغرين) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء (في نحر الظهيرة) بالحاء المهملة والظهيرة فتح المعجمة وكسر الهاء حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر وهو تأكيد لقوله موغرين (فهلك) أي بسبب الافك (من هلك) في شأني وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهنالك قال في وفيه أهل الافك ما قالوا (وكان الذي تولى الافك) رأس المنافقين (عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث (فقدمنا المدينة فاشتكيت) أي مرضت (حين قدمت شهرا والناس يفيضون) بضم أوله (في قول أصحاب الافك) أي يشيعونه (لا أشعر بشئ من ذلك) وفي رواية ابن اسحق وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أبوي ولا يذكرون لي شيأ من ذلك (وهو يريبني) بفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي يقال رابه وأرابه أي يشككني ويوهمني (في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف) بفتح اللام والطاء المهملة والفاء ولابي ذر اللطف بضم اللام وسكون الطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين أشتكي) أمرض (انما يدخل علي) بتشديد الياء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم) بكسر الفوقية وهو للمؤنث مثل ذا كم للمذكر ولابن اسحق فكان اذا دخل قال لامي وهي تمرضني كيف تيكم ووهمت أم المؤمنين من ذلك بعض الجفاء منه صلى الله عليه وسلم ولكنها لم تكن تدري السبب (ثم ينصرف فذاك الذي يريبني) بفتح أوله وكسر ثانيه (ولا أشعر بالشر) الذي تقوله أهل الافك وسقط لفظ الشر لغير أبي ذر (حتى خرجت بعد ما نقهت) بفتح النون والقاف ويجوز كسرها أي أفقت من مرضي ولم تكمل لي الصحة (فخرجت معي أم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات واسمها سلمى (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد

زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) فيه ان الزاني اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنى لزمه حد آخر وهكذا أبدا فاما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشئ النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان
له [illegible] الاعلم [illegible] ولا [illegible] فيه [illegible] والله أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم [illegible] الاعلم
[illegible] كيف [illegible] لاحيه المسمى بالجراب لعلها [illegible]

مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت (٢٤٩) فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل * وحدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل * وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما جميعا في بيعها في الثالثة أو الرابعة

الالف صاد وعين مهملتان موضع خارج المدينة (وهو متبرزنا) بفتح الراء المشددة أى موضع قضاء حاجتنا (وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف موضع قضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو ونعت للعرب (فى التبرز قبل الغائط) وفى رواية مليح فى البرية أى خارج المدينة بعيدا عن المنازل (فكنا نتأذى بالكنف) برائحتها (ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح) بكسر الميم (وهى ابنة أبى رهم) أنيس (بن عبد مناف) بضم الراء وسكون الهاء وفى رواية صالح عند المؤلف فى المغازى وهى ابنة أبى رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب (وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق) واسمها رائطة فيما ذكره أبو نعيم (وابنها مسطح بن اثاثة) بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف من غير تشديد ابن عباد بن المطلب (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل) أى جهة (بيتى قد) ولابى ذر وقد (فرغنا من شأننا فعثرت) بالفاء والعين والراء المفتوحات (أم مسطح فى مرطها) بكسر الميم كسائها وهو من صوف أو خز وكتان أو ازار (فقالت تعس مسطح) بفتح العين قيده الجوهرى وكلام ابن الاثير يقتضى أن الاعرف كسرها أى كبه الله لوجهه أو هلك قالت عائشة (فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أى هنتاه) بفتح الهاء الاولى وسكون النون الاخيرة أى يا هذه (أولم تسمعى ما قال قالت) أى عائشة (قلت وما قال قالت) أى عائشة (فأخبرتنى) أم مسطح (بقول أهل الافك فازددت مرضا على مرضى قالت فلما رجعت الى بيتى) وسقط لغير أبى ذر لفظ قالت من قوله قالت فأخبرتنى ومن قوله قالت فلما رجعت الى بيتى أى واستقررت فيه (ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى) أى عائشة (سلم) وسقط تعنى سلم لابى ذر (ثم قال كيف تيكم فقلت) له عليه الصلاة والسلام (أتأذن لى أن آتى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما) من جهتهما (قالت فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوى فقلت لامى) أم رومان (يا أمتاه) بسكون الهاء (ما يتحدث الناس) أى به ويتحدث بفتح أوله (قالت يا بنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) بالنصب على الحال ولابى ذر وضيئة بالرفع صفة امرأة واللام فى لقل للتأكيد أى حسنة جميلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) وسقطت الواو لابى ذر (الا كثرن) بتشديد المثلثة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا أكثرن نساء الزمان (عليها) القول فى نقصها والاستثناء منقطع أو اشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب فان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها فالاستثناء متصل ولم تقصد أم رومان بقولها ولها ضرائر الا أكثرن عليها قصة عائشة نفسها وانما ذكرت شأن الضرائر وأما ضرائر عائشة فلم يصدر منهن شئ لم يعدم ذلك ممن هو من اتباعهن كحمنة (قالت) عائشة (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل ذلك فى حقها مع تحققها براءتها (ولقد) ولابى ذر أو لقد (تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ) بالقاف والهمزة أى لا ينقطع (لى دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكى) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب وأسامة ابن زيد رضى الله عنهما حين استلبث الوحى) بالرفع أى طال لبثه ونصب أى استبطأ النبى صلى الله عليه وسلم الوحى (يستأمرهما) أى يستشيرهما (فى فراق أهله) يعنى عائشة (فأما أسامة ابن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله) مما ذكر (وبالذى يعلم لهم فى نفسه من الود فقال يا رسول الله) أمسك (أهلك) بالنصب ولابى ذر أهلك بالرفع أى هم أهلك (وما) ولابى ذر ولا (نعلم الا خيرا وأما على بن أبى طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بلفظ التذكير على ارادة الجنس وفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث افرادا وجمعا وقول ذلك لما رأى عنده

المشترى من بعض ... ويصونها ... يحسن اليها والترفه عليها أو يزوجها أو غير ذلك والله أعلم (قوله قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ... وفى الحديث ... آخر ... رضى الله تعالى عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا على ارقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن قال العلماء وفى الرواية الاولى ... أحد من ... وا

[illegible]

[illegible] (٢٥) [illegible] سواء

عليه الصلاة والسلام من [illegible]

(وان تسأل الجارية) بريرة (تصدقك) الخبر بالجزم على الجزاء (قالت) عائشة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) واستشكل قوله الجارية بريرة لأن قصة الافك قبل شراء بريرة وعتقها لأنه كان بعد فتح مكة وهو سنة ثمان وحديث الافك كان في سنة ست أو أربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة لأن بريرة لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها مغيث يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة والعباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف في أواخر سنة ثمان ٣ وفي ذلك رد على ابن القيم حيث قال تسميتها بريرة وهم من بعض الرواة فان عائشة انما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقيب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي ان قول علي وان تسأل الجارية تصدقك أنها بريرة فغلط قال وهذا نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق اهـ وتبعه الزركشي فقال ان تسميتها جارية بريرة مدرجة من بعض الرواة وانها جارية أخرى وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي باجوبة أحسنها احتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليط الحفاظ (فقال) عليه الصلاة والسلام (أي بريرة هل رأيت) عليها (من شيء يريبك) بفتح أوله من جنس ما قال أهل الافك (قالت بريرة) مجيبة له على العموم نافية عنها كل نقص (لا والذي بعثك بالحق ان رأيت) بكسر الهمزة أي ما رأيت عليها (أمرا أغمصه) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة صفة لأمر أي أعيبه (عليها) في جميع أحوالها (أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) لصغر سنها ورطوبة بدنها (فتأتي الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم مكسورة فنون الشاة التي تقتنى في البيت وتعلف وقد يطلق على غيرها مما يألف البيوت من الطير وغيره (فتأكله) قال ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب الى أن تكون به من المحصنات الغافلات المؤمنات وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس في الحديث صورة استثناء بسوى ولا غيرها من أدواته وانما فيه ان رأيت عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من انها جارية الخ لكن معنى هذا قريب من معنى الاستثناء اهـ نعم قولها في رواية هشام بن عروة فيما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا في هذه السورة ما علمت منها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر استثناء صريح في نفي العيب عنها وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب عن علقمة عند الطبراني فقالت الجارية الحبشية والله لعائشة أطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله قال فعجب الناس من فقهها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر) بالذال المعجمة (يومئذ من عبد الله ابن أبي ابن سلول قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين) بسكون العين (من يعذرني) بفتح أوله وكسر المعجمة أي من يقيم عذري ان كافأته على قبح فعله أو من ينصرني (من رجل) يريد ابن أبي (قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على) ولأبي ذر في (أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) صفوان بن المعطل (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري) واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا لأن حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة أربع وأجيب بانه اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن اسحق بان المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال وان كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذي

كانت الامة [illegible] أم لا وفي هذا [illegible] نصف [illegible] عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت حصل في الآية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزوج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى فاذا أحصن مع ان عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة أم لا فالجواب ان الآية نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي يتنصف وأما الرجم فلا يتنصف فليس مرادا في الآية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على انها لا ترجم وأما غير المزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا و باقي الروايات المطلقة اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة أم لا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء

[illegible]

[illegible] (٢٥١) [illegible]

قالت أي رجل (أي الهمزة) وهو الراجح وأنه كان اصطفى حتى فضح الجواب (فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه) بفتح الهمزة وكسر الذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربت عنقه) لان سعدا كان سيدهم ولا ريب أن أذاه عليه الصلاة والسلام يوجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت) عائشة (فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج) بعد فراغ ابن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) كامل الصلاح لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية (ولكن احتملته) من مقالة ابن معاذ (الحمية) أي أغضبته وفي رواية معمر عند مسلم اجتهلته بجيم ففوقية فهاء وصوبه التوربشتي أي حملته على الجهل (فقال لسعد) هو ابن معاذ (كذبت لعمر الله) بفتح العين أي وبقاء الله (لا تقتله ولا تقدر على قتله) لانا نمنعك منه ولم يرد ابن عبادة الرضا بقول ابن أبي لكن كان بين الحيين مشاحنة زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم ابن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيه ابن معاذ (فقام أسيد بن حضير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرين ولابي ذر ابن الحضير (وهو ابن عم سعد) ولابي ذر زيادة ابن معاذ أي من رهطه (فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه) بالنون ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانك منافق تجادل عن المنافقين) تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق الكفر (فتثاور) بفوقية فمثلثة (الحيان الاوس والخزرج) أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) بالفوقية والواو ولابي ذر سكت بحذف الواو أي سكت القوم (وسكت) عليه الصلاة والسلام (قالت) عائشة (فمكثت) بالميم وضم الكاف من المكث ولابي ذر عن الكشميهني فبكيت من البكاء (يومي ذلك لا يرقأ) بالهمزة أي لا ينقطع (لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواي) أبو بكر وأم رومان (عندي وقد بكيت ليلتين ويوما) الليلة التي أخبرتها بها أم مسطح بالخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والليلة التي تليه (لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان) أبي وأمي (ان البكاء فالق كبدي قالت) عائشة (فبينما) بالميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبينا (هما جالسان) ولابي ذر جالسين (عندي وأنا أبكي) جملة حالية (فاستأذنت علي امرأة من الانصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكي معي) تحزنا علي (قالت) عائشة (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) وللكشميهني نحن كذلك (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني) أي بشئ (قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما رماها به أهل الافك (فان كنت بريئة) من ذلك (فسيبرئك الله) بوحي ينزله (وان كنت ألممت بذنب) أي وقع منك مخالفا للعادة تلك (فاستغفري الله وتوبي اليه) منه (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله) منه (تاب الله عليه) وسقط لفظ الجلالة لابي ذر (قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص) بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات انقطع (دمعي حتى ما أحس) أجد (منه قطرة) لان الحزن والغضب اذا أخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (فقلت لابي أجب) عني (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي أويس فقال لا أفعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه (فقلت لامي أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (فقلت) ولابي ذر قالت (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن) هذا توطئة لعذرها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام (اني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى

قال فأمرني ان أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن السدي بهذا الاسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود

والعبيد ممن قال به ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة (قوله قال علي زنت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني ان أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت) فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء والله أعلم * (باب حد الخمر) * (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود

ثمانين فأمر به عمر * وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أنسا يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد ذكر نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى ان تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت

ثمانين فأمر به عمر في رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين

استقر في أنفسكم وصدقتم به) قيل مرادها من صدق به من أصحاب الافك وضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبا (فلئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني) ولأبي ذر لا تصدقونني (بذلك) أي لا تقطعون بصدقي (ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني) بضم القاف وتشديد النون والاصل تصدقونني فأدغمت النون في الاخرى (والله ما أجد لكم) وفي رواية فليح في الشهادات لي ولكم (مثلا الا قول أبي يوسف) وفي رواية أبي أويس نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف اذ (قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي) يبرئني فعل مضارع في الفرع وغيره والذي في اليونينية مصحح عليه مبرئي بميم مضمومة فموحدة مفتوحة فراء مشددة فهمزة مكسورة فتحتية وكذا هو في الفتح وعند السفاقسي مبرئني بنون بعد الهمزة المضمومة واستشكله بأن نون الوقاية انما تدخل في الافعال لتسلم من الكسر والاسماء تكسر فلا يحتاج اليها قال الحافظ بن حجر والذي وقفنا عليه مبرئ بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكره السفاقسي فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات في اسم الفعل اه نحو دراكي وتراكي وعليكني بمعنى أدركني واتركني والزمني وفي الحرف نحو اني (ولكن) بتخفيف النون (والله ما كنت أظن ان الله منزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ولكن) بتخفيف النون ولأبي ذر عن الكشميهني ولكني وله عن الحموي والمستملي ولكني بالادغام (كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما فارق مجلسه (ولا خرج أحد من أهل البيت) الذين كانوا حاضرين حينئذ (حتى أنزل عليه) الوحي (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) من العرق من شدة الوحي (حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر قال

لجمانة البحري جاء بها * غواصها من لجة البحر

وقال الداودي هو شيء كاللؤلؤ يصنع من الفضة والاول هو المعروف (وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه) بضم الياء وسكون النون وفتح الزاي وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف (قالت فلما سري) بضم المهملة وكسر الراء مشددة كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك) سرورا والجملة حالية (فكانت) ولأبي ذر عن الكشميهني فكان (أول) لم يضبط اللام من أول في الفرع ولا في أصله (كلمة تكلم بها يا عائشة أما الله عز وجل) بتشديد ميم أما (فقد برأك) بالقرآن مما قاله أهل الافك فيك (فقالت) ولأبي ذر قالت (أمي) أم رومان (قومي اليه) صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به (فقالت عائشة (فقلت والله) ولأبي ذر لا والله (لا أقوم اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (ولا أحمد الا الله عز وجل الذي أنزل براءتي) (وأنزل الله) بالواو ولأبي ذر فأنزل الله (عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه العشر الآيات كلها) قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وأنتم لا تعلمون اه وأقول بل هي تسعة ولعله عد قوله لهم عذاب أليم رأس آية وليس كذلك لتشبيهه فاصلة وليس بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادين وحينئذ فآخر العشر رؤف رحيم وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري فأنزل الله ان الذين جاؤا بالافك الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقول ابن حجران عدد الآي الى هذا الموضع ثلاث عشرة آية فلعل في قولها العشر الآيات مجازا بطريق الغاء الكسر تعقبه العيني على عد أليم كما مر فالصواب انها اثنتا عشرة اه فتأمل هذا التشريف والاكرام الناشئ عن فرط تواضعها واستصغارها نفسها حيث قالت ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بوحي الخ فهذه صديقة الامة تعلم انها بريئة مظلومة وأن

عن عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فقال فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى زاد على بن حجر فى روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه

فاذا هيأ لها الموت لهامقترون عليها وهذا كان احتقارها لنفسها وتصغيرها لنفسها فاذا طلب من صام يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين أو قام ليلة أو ليلتين فظهر عليه شئ من الاحوال فلو حظ باستحقاق الكرامات والمكاشفات واجابة الدعوات وانه ممن يتبرك بلقائه ويغتنم صالح دعائه ويتمسح بثوابه ويقبل ثرى أعتابه فعجب من جهله بنفسه وغفل عن جرمه واغتر بامهال الله عليه فينبغى للعبد أن يستعيذ بالله أن يكون عند نفسه عظيما وهو عند الله حقير وسقط لا تحسبوه لابى ذر (فلما أنزل الله) تعالى (هذا فى براءتى) وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه) كان ابن خالته (وفقره) أى لاجلهما (والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذى قال لعائشة ما قال فأنزل الله ولا يأتل) لا يحلف (أولوا الفضل منكم) فى الدين أبو بكر (والسعة) فى المال (أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) صفات لموصوف واحد وهو مسطح لانه كان مسكينا مهاجرا بدريا (وليعفوا وليصفحوا) عن خوضهم فى أمر عائشة (ألا تحبون) خطاب لابى بكر (أن يغفر الله لكم) على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من أساء اليكم (والله غفور رحيم) فتخلقوا بأخلاقه تعالى (قال أبو بكر) لما قرأ عليه النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية (بلى والله انى أحب أن يغفر الله لى فرجع) بالتخفيف (الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه) قبل (وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) بصيغة المضارع ولابى ذر سأل بصيغة الماضى (زينب ابنة جحش) أم المؤمنين رضى الله عنها (عن أمرى فقال يا زينب ماذا علمت) على عائشة (أو رأيت) منها (فقالت) ولابى ذر وقالت (يا رسول الله أحمى) بفتح الهمزة (سمعى) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصرى) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (ما علمت) عليها (الا خيرا قالت) عائشة (وهى) أى زينب (التى كانت تسامينى من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع أى تطلب من العلو والارتفاع والحظوة عند النبى صلى الله عليه وسلم ما أطلب أو تعتقد أن لها مثل الذى لى عنده (فعصمها الله) أى حفظها (بالورع) أن تقول بقول أهل الافك (وطفقت) بكسر الفاء جعلت وشرعت (أختها حمنة) بفتح الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة نون مفتوحة وهاء تأنيث (تحارب لها) أى لاختها زينب وتحكى مقالة أهل الافك لتخفض منزلة عائشة وتعلى منزلة أختها زينب (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الافك) فحدت فيمن حد أو أثمت مع من أثم * وهذا الحديث سبق فى كتاب الشهادات * هذا (باب قوله) تعالى (ولولا فضل الله عليكم) لولا هذه لامتناع الشئ لوجود غيره أى لولا فضل الله عليكم أيها الخائضون فى شأن عائشة (ورحمته فى الدنيا) بأنواع النعم التى من جملتها قبول توبتكم وانابتكم اليه (والآخرة) بالعفو والمغفرة (لمسكم) عاجلا (فيما أفضتم) أى خضتم (فيه) من قضية الافك (عذاب عظيم) قال ابن عباس المراد بالعذاب العظيم الذى لا انقطاع له يعنى فى الآخرة لانه ذكر عذاب الدنيا من قبل فقال والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقد أصابه فانه جلد وحد وسقط قوله عذاب عظيم لابى ذر وقال بعد قوله أفضتم فيه الآية (وقال مجاهد) مما وصله الفريابى من طريقه فى قوله تعالى (تلقونه) معناه (يرويه بعضكم عن بعض) وذلك أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فسعوا فى اشاعته وذلك من العظائم وأصل تلقونه تتلقونه فحذفت احدى التاءين كتنزل ونحوه * (تفيضون) فى قوله تعالى فى سورة يونس اذ تفيضون فيه معناه (تقولون) وهذا ذكره استطرادا على عادته لمناسبة بقوله فيما أفضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (سليمان) هو الثورى (عن حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن أبى الهذيل السلمى

وفى حديث على رضى الله عنه انه جلد أربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى) الشرح أشار بقوله فى الرواية الاولى فقال عبد الرحمن أخف الحدود فهو بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أى اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به فى الرواية الاخرى وقوله أرى أن تجعلها) يعنى العقوبة التى هى حد الخمر وقوله أخف الحدود يعنى المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانون فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة الامام والقاضى والمفتى أصحابه وحاضرى مجلسه فى الاحكام (وقوله وكل سنة) معناه ان فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أحب الى وقوله وهذا أحب الى اشارة الى

[illegible]

الكوفة (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن أم رومان) بضم الراء امرأة عامر ابن عويمر (أم عائشة) رضى الله عنهما (أنها قالت لما رميت عائشة) بما رميت به من الافك (خرت مغشيا عليها) وفى بعض النسخ باسقاط لفظ عليها كما فى الفتح وقال السفاقسى صوابه مغشية يعنى بتاء التأنيث بدل الالف ورده الزركشى بأنه على تقدير الحذف أى عليها فلا معنى للتأنيث قال فى المصابيح لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما ينسب القول به للكسائى من الكوفيين وأما على ما استصوبه السفاقسى فانما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود فى كلامهم ومطابقته لما ترجم به من جهة قصة الافك فى الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بأن مسروقا لم يسمع من أم رومان لانها توفيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسن مسروق اذ ذاك ست سنين فالظاهر انه مرسل وأجاب فى المقدمة بأن الواقع فى البخارى هو الصواب لان راوى وفاة أم رومان فى سنة ست على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه عليه البخارى فى تاريخيه الاوسط والصغير وحديث مسروق أصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربى الحافظ بأن مسروقا انما سمع من أم رومان فى خلافة عمر وقال أبو نعيم الاصبهانى عاشت أم رومان بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (اذ) ظرف لمسكم أو أفضتم (تلقونه) أى الافك (بألسنتكم) قال الكلبى وذلك أن الرجل منهم يلقى الآخر فيقول بلغنى كذا وكذا يتلقونه تلقيا (وتقولون بأفواهكم) فى شأن أم المؤمنين (ما ليس لكم به علم) فان قلت ما معنى قوله بأفواهكم والقول لا يكون الا بالفم أجيب بأن الشئ المعلوم يكون علمه فى القلب فيترجم عنه اللسان والافك ليس الا قولا يجرى على ألسنتكم من غير أن يحصل فى قلوبكم علم به (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) فى الوزر وسقط لابى ذر وتحسبونه الخ وقال بعد علم الآية وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (هشام) ولابى ذر هشام ابن يوسف (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (سمعت عائشة) رضى الله عنها (تقرأ) ولابى ذر تقول (اذ تلقونه بألسنتكم) بكسر اللام وتخفيف القاف مضمومة من ولق الرجل اذا كذب ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا) ما ينبغى وما يصح لنا (أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) سقط قوله سبحانك الخ لابى ذر وقال بعد قوله بهذا الآية وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عمر بن سعيد بن أبى حسين) بضم عين عمر وكسر عين سعيد وضم حاء حسين مصغرا القرشى النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الله (قال استأذن ابن عباس قبل موتها) ولابى ذر قبيل موتها بضم القاف مصغرا (على عائشة وهى مغلوبة) من كرب الموت (قالت أخشى أن يثنى على) لان الثناء يورث العجب (فقيل) هو (ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين) والقائل لها ذلك هو ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن والذى استأذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها كما عند أحمد فى روايته (قالت ائذنوا له فقال) ابن عباس لها بعد أن أذن له فى الدخول ودخل (كيف تجدينك) أى كيف تجدين نفسك فالفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص أفعال القلوب (قالت) عائشة أجدنى (بخير ان اتقيت الله) أى ان كنت من أهل التقوى وسقطت الجلالة من اليونينية وآل ملك وغيرهما وثبتت فى الفرع ولابى ذر عن الكشميهنى ان أبقيت بضم الهمزة وسكون التحتية وفتح الفوقية من البقاء (قال) ابن عباس (فأنت بخير ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك) عن قصة الافك (من السماء) وفى رواية ذكوان المذكورة وأنزل الله براءتك من

[illegible] أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذى وخلائق وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد فى ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وان تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء فى قدر حد الخمر فقال الشافعى وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون قال الشافعى رضى الله عنه وللامام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه فى ازالة عقله وفى تعرضه للقذف والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والاوزاعى والثورى وأحمد واسحق رحمهم الله تعالى انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذى استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبى صلى الله عليه

فوق

[illegible]

[illegible] (٢٥٨) [illegible]

ون ... الروح الامين فليس في الارض ... الاوعية ... آناء الليل وأطراف النهار (ودخل) عليها (ابن الزبير) عبد الله (خلافه) بعد أن خرج ابن عباس فيما اتفق الدخول والخروج دخلها وابا دارا في رجوع ابن عباس يجيء ابن الزبير (فقالت) له يا ابنا (دخل ابن عباس فأثنى علي ووددت أني كنت نسيا منسيا) أي لم أك شيئا * وهذا على طريق أهل الورع في شدة خوفهم على أنفسهم * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بفتح الميم وكسر الجيم الثقفي قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (أن ابن عباس رضي الله عنه استأذن على عائشة نحوه) أي ذكر نحو الحديث المذكور (ولم يذكر) فيه (نسيا منسيا) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونزل عذرك من السماء * (قوله يعظكم الله) ولابي ذر باب بالتنوين في قوله يعظكم الله قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله (أن تعودوا لمثله) كراهة أن تعودوا مفعول من أجله أو في أن تعودوا على حذف في (أبدا) ما دمتم أحياء مكلفين (الآية) وسقط قوله الآية لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) ولابي ذر عن الكشميهني قال (جاء حسان بن ثابت) الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستأذن عليها) فيه التفات من الخطاب ٣ الى الغيبة قال مسروق (قلت) لعائشة (أتأذنين لهذا) وهو ممن تولى كبر الافك (قالت أوليس قد أصابه عذاب عظيم قال سفيان) الثوري (تعني ذهاب بصره فقال) حسان (حصان رزان) بفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وقبلها راء مهملة مخففة أي عفيفة كاملة العقل (ماتزن) بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون أي ما تتهم (بريبة) * براء مهملة فتحتية ساكنة فموحدة (وتصبح غرثى) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة جائعة (من لحوم الغوافل) * العفيفات أي لا تغتاب أحدا اذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا * وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان (قالت) عائشة (لكن) أي لست (أنت) كذلك اشارة الى أنه اغتابها حين وقعت قصة الافك ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله (ويبين الله لكم الآيات) في الامر والنهي (والله عليم) بأمر عائشة وصفوان (حكيم) في شرعه وقدرته * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي البصري قال (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين محمد قال (أنبأنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان ابن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب) بشين معجمة فموحدتين الاولى مشددة أي أنشد تغزلا (وقال حصان) عفيفة تمتنع من الرجل (رزان) صاحبة وقار (ماتزن بريبة) * ما تتهم بها (وتصبح غرثى) جائعة (من لحوم الغوافل) * لا تغتابهن ولابي ذر من دماء بدل من لحوم (قالت) عائشة تخاطب حسانا (لست كذلك) بل تغتاب الغوافل قال مسروق (قلت) لها (تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله) تعالى (والذي تولى كبره منهم) وهذا مشكل اذ ظاهره أن المراد بقوله والذي تولى كبره حسان والمعتمد أنه عبد الله بن أبي لكن في مستخرج أبي نعيم وهو ممن تولى كبره قال في الفتح فهذه أخف اشكالا (فقالت وأي عذاب أشد من العمى وقالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يدفع هجو الكفار فيهجوهم ويذب عنه وفي المغازي قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول انه الذي يقول

فان أبي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء

[illegible] صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا علي ولا عمر وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه ان الزيادة الى رأي الامام وأما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال علي رضي الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فأما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف والله أعلم وأجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر أم لا واختلف العلماء فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يحد فيه كحد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شاربه وقال أبو ثور هو حرام يحد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله أعلم (قوله فجلده بجريدتين نحو أربعين) اختلفوا في معناه فأصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع

وروى انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يؤيد حسان بروح القدس فى شعره في هذا (باب) بالتنوين فى قوله (ان الذين يحبون) يريدون (أن تشيع) أن تنتشر (الفاحشة) الزنا (فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا) الحد (والآخرة) النار وظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت فى قذف عائشة الا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (والله يعلم) ما فى الضمائر (وأنتم لا تعلمون) وهذا نهاية فى الزجر لان من أحب اشاعة الفاحشة وان بالغ فى اخفاء تلك المحبة فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) لعاجلكم بالعقوبة فجواب لولا محذوف (وان الله رؤف) بعباده (رحيم) بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم بالحد وسقط لابى ذر قوله فى الذين آمنوا الخ وقال بعد قوله الفاحشة الآية الى قوله رؤف رحيم *(تشيع) أى (تظهر) قاله مجاهد وسقط هذا لغير أبى ذر *(ولا يأتل) ولابى ذر وقوله ولا يأتل أى يفتعل من الالية وهى الحلف أى ولا يحلف (أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا) أى على أن لا يؤتوا (أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) يعنى مسطحا ولا تحلف فى اليمين كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا يعنى أن لا تبروا وقال امرؤ القيس * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * أى لا أبرح (وليعفوا وليصفحوا) عمن خاض فى أمر عائشة (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) يخاطب أبا بكر (والله غفور رحيم) أى فان الجزاء من جنس العمل فاذا غفرت يغفر لك واذا صفحت يصفح عنك وسقط لابى ذر من قوله والمهاجرين الى آخر قوله أن يغفر الله لكم وقال بعد قوله والمساكين الى قوله والله غفور رحيم (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة مما وصله أحمد عنه بتمامه (عن هشام بن عروة) أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت لما ذكر من شأنى) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول أى من أمرى وحالى (الذى ذكر) بضم الذال المعجمة أيضا من الافك (و) الحال انى (ما علمت به) وجواب لما قوله (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) بكسر الفاء وتشديد التحتية حال كونه (خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا على فى أناس) يريد أهل الافك (أبنوا) بهمزة وموحدة مخففة وحدين مفتوحتين فواو وقدم الهمزة وللاصيلى مما حكاه عياض أبنوا بتشديد الموحدة أى اتهموا (أهلى) وذكروهم بالسوء وقال ثابت التأبين ذكر الشئ وتتبعه قال الشاعر * فرفع أصحابى المطى وأبنوا * أى ذكروها والتخفيف بمعناه لكن قال النووى التخفيف أشهر وقال القاضى عياض وروى أنبوا بتقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس بن محمد وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلى قال القاضى وهو فى كتابى منقوط من فوق ومن تحت وعليه بخطى علامة الاصيلى ومعناه ان صح لاموا ووبخوا وعندى أنه تصحيف لا وجه له ههنا (وأيم الله ما علمت على أهلى من سوء وأبنوهم) بالتخفيف اتهموه (بمن والله ما علمت عليه من سوء قط) يريد صفوان (ولا يدخل بيتى قط الا وأنا حاضر) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا أنا باسقاط الواو (ولا غبت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولا كنت (فى سفر الا غاب معى فقام سعد بن معاذ) الانصارى الاوسى المتوفى بسبب السهم الذى أصابه فقطع منه الاكحل فى غزوة الخندق سنة خمس كما عند ابن اسحق وكانت هذه القصة فى سنة خمس أيضا كما هو الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة (فقال ائذن لى يا رسول الله أن نضرب أعناقهم) بنون الجمع والضمير لاهل الافك وسقط لغير أبى ذر لفظ لى (وقام رجل من بنى الخزرج) هو سعد بن عبادة (وكانت أم حسان بن ثابت) الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج (من رهط ذلك الرجل فقال) لابن معاذ (كذبت) أى لا تقدر على قتله (أما) بالتخفيف (والله أن لو كانوا) أى قائلو الافك (من الاوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم) تضرب بضم أوله مبنيا للمفعول

أربعون وقال آخرون ثمانية ولعبد الحمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وأيضا فحديث على رضى الله عنه مبين لها (قوله فضربه بجريدتين) وفى رواية بالجريد والنعال أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب واختلفوا فى جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة قال أصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (قوله فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود) هكذا هو فى مسلم وغيره ان عبد الرحمن ابن عوف هو الذى أشار بهذا وفى الموطأ وغيره انه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه على ... ذلك فى رواية ... عبد الرحمن رضى الله عنه ... وسقط ... وفى رواية ... على رضى الله عنه ... ونسبه ورجحه على عبد الرحمن رضى الله عنه (قوله فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ...) واعناقهم
و ... المدة ... معناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن

الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (قوله عن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضا الدانا بحذف الجيم (٢٥٧) والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية

وأعناقهم رفع نائب عن الفاعل وزاد فى الرواية السابقة فتثاوروا الحيان (حتى كادوا أن يكون) ولأبى ذر كاد يكون (بين الاوس والخزرج شر فى المسجد) وفى الرواية السابقة حتى هموا أن يقتتلوا قالت عائشة (وما علمت) بذلك (فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتى) لأجل قضاء الحاجة فى المناصع (ومعى أم مسطح) وهى ابنة أبى رهم (فعثرت) أى فعثرت أم مسطح (وقالت تعس) بكسر العين وفتحها (مسطح) تعنى ابنها قالت عائشة (فقلت) أى لها (أى أم تسبين ابنك) بحذف همزة الاستفهام وفى الرواية السابقة أتسبين رجلا شهد بدرا (وسكتت) أى أم مسطح (ثم عثرت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها تسبين ابنك ثم عثرت الثالثة) ولأبى ذر فقلت لها أى أم تسبين ابنك فسكتت ثم عثرت الثالثة (فقالت تعس مسطح فانتهرتها فقالت والله ما أسبه الا فيك) أى الا لاجلك (فقلت فى أى شأنى قالت فبقرت) بالفاء والموحدة والقاف والراء المفتوحات آخره فوقية (لى الحديث) قال ابن الاثير أى فتحته وكشفته (فقلت وقد كان هذا) وسقطت الواو لأبى ذر (قالت نعم والله) قالت عائشة (فرجعت الى بيتى كأن الذى خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا) أى دهشت بحيث ما عرفت لأى أمر خرجت من البيت من شدة ما دهمنى من الهم وكانت قد قضت حاجتها كما سبق (ووعكت) بضم الواو الثانية وسكون الكاف أى صرت محمومة (فقلت) بالفاء ولأبى ذر وقلت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لما دخل على (أرسلنى الى بيت أبى فأرسل معى الغلام) لم يسم (فدخلت الدار) بسكون اللام (فوجدت أم رومان) تعنى أمها قال الكرمانى واسمها زينب (فى السفل) من البيت (وأبا بكر فوق البيت يقرأ فقالت أمى ما جاء بك يا بنية فأخبرتها) خبرى (وذكرت لها الحديث) الذى قاله أهل الافك فى شأنى (واذا هو لم يبلغ منها مثل ما) ولأبى ذر مثل الذى (بلغ منى فقالت يا بنية) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى أى بنية (خففى) بخاء معجمة مفتوحة وفاء مشددة بضاد معجمة مكسورتين وللحموى والكشميهنى خفضى بفاء ثم بضاد معجمة وفى نسخة خفى بكسر الخاء وفاء واسقاط الثانية ومعناها متقارب (عليك الشأن فانه والله لقلما كانت امرأة قط حسناء) صفة امرأة وللمستملى من رواية ابن ماهان حظية (عند رجل يحبها لها ضرائر الا حسدنها) بسكون الدال المهملة وفتح النون (وقيل فيها) ما يشينها (واذا هو) أى الافك (لم يبلغ منها ما بلغ منى قلت وقد علم به أبى قالت نعم قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واستعبرت) بسكون الراء ولأبى ذر فاستعبرت بالفاء بدل الواو (وبكيت فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لأمى ما شأنها قالت بلغها الذى ذكر من شأنها) من حديث الافك (ففاضت عيناه قال) ولأبى ذر فقال (أقسمت عليك أى بنية) ولأبى ذر عن الكشميهنى يا بنية (الا رجعت الى بيتك فرجعت) بسكون العين (ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فسأل عنى خادمتى) سبق فى الرواية أنه قال لها انظرى [illegible] وهو صادق على الذكر والانثى فقال هل رأيت من شئ يريبك على عائشة (فقالت لا والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها أو عجينها) بالشك من الراوى (وانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فتوعدها ثم تهددها [illegible] فقالت [illegible] (حتى أسقطوا لها به) من قولهم أسقط الرجل اذا أتى كلاما ساقطا والضمير فى به للحديث [illegible] وقال ابن الجوزى صرحوا لها بالامر وقيل [illegible] فى جوابها [illegible] على الجارية [illegible] عائشة [illegible] قدم من انتهارها وتهديدها وأتى بهذا [illegible] ويحتمل أن يكون من قولهم سقط الى الخبر اذا علمه والمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوه (فقالت) أى

العالم (قوله حدثنا حضين ابن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس فى الصحيحين حضين بالمعجمة غيره (قوله فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان رضى الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه فى ان من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوى لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور فى هذا الحديث وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضى الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه [illegible] [illegible] القاضى [illegible] الحدود وهذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والله أعلم (قوله ان عثمان رضى الله عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجلد وقال [illegible] [illegible] [illegible] ومعنى هذا الحديث [illegible]

([illegible]) [illegible] الحد الى الوليد من عقبة [illegible] رضى الله عنه [illegible] [illegible] استيفاء الحد [illegible]

الى هاشم [illegible] ان [illegible] أمر من زوجة [illegible] فقيل على رضي الله عنه [illegible] الحسن [illegible] فقال لا [illegible]
على ما ذكره الله في التعريض [illegible] (٢٥٨) رأى نحو كرما أو قوله وجد عليه أي غضب عليه (وقوله ولينا حارحمني تولى كبرها) [illegible]

المشددة (سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر) الخالص وفي قول المتنبي قوله
* ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * البيت (وبلغ الامر) أي أمر الافك (الى ذلك الرجل) صفوان (ولابي ذر وبلغ الامر ذلك الرجل (الذي قيل له) أي عنه من الافك ما قيل فاللام هنا بمعنى عن كهي في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه أي عن الذين آمنوا كما قاله ابن الحاجب أو بمعنى في أي قيل فيه ما قيل فهي كقوله يا ليتني قدمت لحياتي أي في حياتي (فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط) بفتح الكاف والنون أي ثوبها بل ما جامعها في حرام أو كان حصورا (قالت عائشة فقتل) صفوان (شهيدا في سبيل الله) في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله ابن اسحق (قالت وأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر) في المسجد (ثم دخل) علي (وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوءا) بالقاف والفاء أي كسبته (أو ظلمت) نفسك (فتوبي الى الله) وفي رواية أبي أويس انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبي (فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امرأة من الانصار) لم تسم (فهي جالسة بالباب فقلت) له عليه الصلاة والسلام (الا تستحي) بكسر الحاء ولابي ذر الا تستحيي بسكونها وزيادة تحتية (من هذه المرأة) الانصارية (أن تذكر شيأ) على حسب فهمها الا يليق بجلالة حرمك (فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فالتفت الى ابي فقلت اجبه) عليه السلام عني ولابي ذر فقلت له أجبه (قال فماذا أقول فالتفت الى امي فقلت أجيبيه) عني عليه السلام (فقالت أقول ماذا) قال ابن مالك فيه شاهد على أن ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا (فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله تعالى وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت أما بعد فوالله لئن قلت لكم اني لم أفعل) أي ما قيل (والله عز وجل يشهد اني لصادقة) فيما أقول من براءتي (ما ذاك بنافعي عندكم لقد) ولابي ذر ولقد (تكلمتم به وأشربته) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والضمير المنصوب يرجع الى الافك (قلوبكم) رفع بأشربت (وان قلت اني فعلت) ولابي ذر قد فعلت (والله يعلم أني لم أفعل) ذلك (لتقولن قد باءت) أقرت (به على نفسها واني والله ما أجد لي ولكم مثلا والتمست) بسكون السين أي طلبت (اسم يعقوب) عليه السلام (فلم أقدر عليه الا أبا يوسف حين قال فصبر جميل) أجمل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق (والله المستعان على ما تصفون) أي على احتمال ما تصفونه (وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع عنه) الوحي (واني لاتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه) من العرق (ويقول أبشري) بقطع الهمزة (يا عائشة فقد أنزل الله براءتك) وفي رواية فليح يا عائشة احمدي الله فقد برأك (قالت وكنت أشد) بالنصب خبر كان (ما كنت غضبا) أي وكنت حين أخبر صلى الله عليه وسلم ببراءتي أقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك قاله العيني (فقال لي أبواي قومي اليه فقلت والله) ولابي ذر لا والله (لا أقوم اليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي لقد سمعتموه) أي الافك (فما أنكرتموه ولا غيرتموه) وفي رواية الاسود عن عائشة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني أبو بكر وانما فعلت ذلك لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها وقال ابن الجوزي انما قالت ذلك ادلالا كما يدل الحبيب على حبيبه ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله عليه السلام لها احمدي الله ففهمت منه أمرها بافراد الله بالحمد فقالت ذلك وأن ما أضافته اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله في الفتح (وكانت عائشة تقول أما زينب ابنة جحش) أم المؤمنين (فعصمها الله) أي حفظها (بدينها فلم تقل) أي في (الا خيرا وأما أختها حمنة فهلكت

الكبر ... والآثار الواردة [illegible] وهذا مثل [illegible] الأصمعي وغيره [illegible] [illegible] الى الخلافة والولاية أي [illegible] الى عثمان وأقاربه يتولون هي الخلافة ويختصون به يتولون بكذا [illegible] ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الادنين والله أعلم (قوله فقال أمسك ثم قال وكل سنة) هذا دليل على ان عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر رضي الله عنه خلاف ما تكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي أشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له رأسان فضرب برأسيه أربعين

[illegible] عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي [illegible]
إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه *
وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد مثله

بعينه هاهنا) أي حديث دون ما ذكرو صفها في حديث الافك لتخص براءة عائشة وترفع منزلة أخبار زينب (وكان الذي يتكلم فيه) أي في الافك ولابي ذرفيه (مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي كان يستوشيه) أي يطلب اذاعته ليرتبدو وبريبه (ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة قالت) عائشة (فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا) ابن خالته (بنافعة أبدا) بعد الذي قال عن عائشة (فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم الى آخر الآية يعني أبا بكر والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين يعني مسطحا الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم حتى قال أبو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب أن تغفر لنا وعاد له) لمسطح (بما كان يصنع) له قبل من النفقة زاد في الباب السابق وقال والله لا أنزعها منه أبدا وسقط لفظ حتى لابي ذر *(لطيفة)* ذكر انه كان للشيخ اسمعيل بن المقري اليمني مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد يجري عليه نفقة في كل يوم فقطعها الشيخ بلغه عنه فكتب لابيه رقعة فيها

لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء في رزقه
واعف عن الذنب فان الذي * ترجوه عفو الله عن خلقه
وان بدا من صاحب زلة * فاستره بالاغضاء واستبقه
فان قدر الذنب من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد بدا منه الذي قد بدا * وعوتب الصديق في حقه

فكتب اليه أبوه

قد يمنع المضطر من ميتة * اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة * توجب ايصالا الى رزقه
لولم يتب مسطح من ذنبه * ما عوتب الصديق في حقه

(باب) بالتنوين في قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يعني يلقين فلذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي القاموس يجمع على أخمرة والجيب مافي طوق القميص يبدو منه بعض الجسد (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة شيخ المؤلف مما وصله ابن المنذر قال (حدثنا أبي) شبيب بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلي انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول) بضم الهمزة وفتح الواو أي السابقات (لما أنزل الله) تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وجواب لما قوله (شققن مروطهن) جمع مرط بكسر الميم أي أزرهن (فاختمرن به) أي بما شققن ولابي الوقت بها أي بالازر المشقوقة وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن فأمرن أن يضربن بهن على الجيوب ليسترن أعناقهن ونحورهن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التقنع *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي المكي (عن الحسن بن مسلم) واسم جده يناق بفتح التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي وثبت ابن مسلم لابي ذر (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشية المكية (ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن) وللنسائي من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بلفظ أخذ النساء وللحاكم أخذ نساء الانصار أزرهن (فشققنها من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (الحواشي فاختمرن بها) واستشكل ذكر نساء المهاجرات في الاولى ونساء الانصار في رواية الحاكم وغيره وأجيب باحتمال ان نساء الانصار بادرن الى ذلك عند نزول الآية والله سبحانه وتعالى أعلم

فتكون جلدتها غاشين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب الي عائد الى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم (قوله عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وأما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير عمير بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء فيهما كما سبق وأما قوله ان مات وديته فهو بتخفيف الدال أي غرمت ديته وقال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري

*حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدثه فأقبل علينا سليمان فقال حدثني (٢٦٠) عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله * حدثنا يحيى

(سورة الفرقان)

مكية وآيها سبع وسبعون آية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام الذي جمت منافعه وعمت فوائده (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير في قوله (هباء منثورا) هو (ماتسفي به الريح) وتذريه من التراب والهباء والهبوة التراب الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس فلا يمس بالايدي ولا يرى في الظل ومنثورا صفته شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه فجيء بهذه الصفة لتفيد ذلك وقال الزمخشري أو مفعول ثالث لجعلناه أي جعلناه جامعا لحقارة الهباء والتناثر كقوله كونوا قردة خاسئين أي جامعين للمسخ والخسء وسقط للاصيلي لفظ به من قوله تسفي به الريح *(مد الظل) في قوله تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عنه هو (ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس) قال في الانوار وهو أطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود اهـ والظل عبارة عن عدم الضوء مما من شأنه أن يضيء وجعله ممدودا لانه ظل لا شمس معه واعترضه ابن عطية أنه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من قبل غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه في نهار وفي سائر أوقات النهار ظلال متقطعة وأجيب بأنه ذكر تفسيرا لخصوص الآية لان في بقيتها ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فعين الوقت الذي بعد طلوع الفجر واعترض ابن عطية أيضا بأن الظل انما يقال لما يقع بالنهار والظل الموجود في هذا الوقت من بقايا الليل وأجيب بالحمل على المجاز والرؤية هنا بصرية أو قلبية واختاره الزجاج والمعنى ألم تعلم والخطاب وان كان ظاهره للرسول صلى الله عليه وسلم فهو عام في المعنى لان الغرض بيان نعم الله بالظل وجميع المكلفين مشتركون في تنبيههم لذلك *(ساكنا) يريد قوله ولو شاء لجعله ساكنا قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أي (دائما) أي ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس قال أبو عبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفيء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمي فيأ لانه فاء من الجانب الغربي الى الشرقي *(عليه دليلا) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا أي (طلوع الشمس) دليل حصول الظل فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل ولولا النور ما عرفت الظلمة والاشياء تعرف بأضدادها *(خلفة) في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل) وجاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتتني الصلاة الليلة فقال أدرك مافاتك من ليلتك في نهارك فان الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة أو يخلف أحدهما الآخر فاذا ذهب هذا جاء هذا واذا جاء هذا ذهب ذلك وخلفة مفعول ثان لجعل أو حال *(وقال الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى (هب لنا من أزواجنا) وزاد أبو ذر وذرياتنا قرة أعين أي (في طاعة الله) ولابي ذر والاصيلي من طاعة الله (وما شيء أقر لعين المؤمن أن يرى) وللاصيلي لعين مؤمن وله ولابي ذر من أن يرى (حبيبه في طاعة الله) قال في الانوار فان المؤمن اذا شاركه أهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقرت بهم عينه لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن ابتدائية أو بيانية كقولك رأيت منك أسدا اهـ والمراد قرة عين لهم في الدين لا في الدنيا من المال والجمال قال الزجاج يقال أقر الله عينك أي صادف فؤادك ما يحبه وقال المفضل برد دمعتها وهي التي تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر مفسرا (ثبورا) في قوله دعوا هنالك ثبورا أي (ويلا) بواو مفتوحة وتحتية ساكنة ولابي ذر والاصيلي كما قال العيني ويلا كأنهم قالوا وانبوراه تعال فهذا

بالفاء وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيأ معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد أجمع العلماء على ان من وجب عليه الحد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي أصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لاصحابنا أحدهما في بيت المال أيضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله أعلم

(باب قدر أسواط التعزير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى) ضبطوا يجلد بوجهين فتح الياء وكسر اللام وضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال الامام أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة على

حينئذ فيقال لهم لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا أى هلاككم أكثر من أن تدعوا مرة واحدة فادعوا أدعية كثيرة فإن عذابكم أنواع كثيرة كل نوع منها ثبور لشدته أولانه يتجدد لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب أولانه لا ينقطع فهو فى كل وقت ثبور (وقال غيره) غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا (السعير مذكر) لفظا أو من حيث ان فعيلا يطلق على المذكر والمؤنث (والتسعر والاضطرام) معناهما (التوقد الشديد) وعن الحسن السعير اسم من أسماء جهنم *(تملى عليه) فى قوله وقالوا أساطير الاولين اكتتبها فهى تملى عليه أى (تقرأ عليه من أمليت) بتحتية ساكنة بعد اللام (وأمللت) بلام بدل التحتية والمعنى أن هذا القرآن ليس من الله انما سطره الاولون فهى تقرأ عليه ليحفظها *(الرس) فى قوله تعالى وعادا وثمود وأصحاب الرس أى (المعدن جمعه) بسكون الميم ولابى ذر جمعه بكسرها ثم تحتية (رساس) بكسر الراء قاله أبو عبيدة وقيل أصحاب الرس ثمود لأن الرس [1] البئر التى لم تطو وثمود أصحاب آبار وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر فبعث الله اليهم نبيا من أولاد يهوذا بن يعقوب فكذبوه ولبث فيهم زمانا فشكى الى الله منهم فحفروا بئرا وأرسلوه فيها وقالوا نرجو أن ترضى آلهتنا فكانوا عامة يومهم يسمعون أنين نبيهم وهو يقول سيدى ترى ضيق مكانى وشدة كربى وضعف ركنى وقلة حيلتى فأرسل الله عليهم ريحا عاصفة شديدة الحر وصارت الارض من تحتهم حجر كبريت يتوقد وأظلتهم سحابة سوداء فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص وقيل غير ذلك *(ما يعبأ) ولابى ذر ما يعبؤا قال أبو عبيدة (يقال ما عبأت به شيأ لا يعتد به) وللاصيلى اى لم تعتد به فوجوده وعدمه سواء وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندى *(غراما) فى قوله تعالى ان عذابها كان غراما قال أبو عبيدة (هلاكا) والزاما لهم وعن الحسن كل غريم يفارق غريمه الا غريم جهنم (وقال مجاهد) فيما أخرجه ورقاء فى تفسيره (وعتوا) أى (طغوا) وعتوهم طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به (وقال ابن عيينة) سفيان فى قوله تعالى بسورة الحاقة مما ذكره المؤلف استطرادا على عادته فى مثله (عاتية) من قوله فأهلكوا بريح صرصر عاتية (عتت عن الخزان) الذين هم على الريح فخرجت لا كيل ولا وزن وفى نسخة وقال ابن عباس بدل ابن عيينة ووقع فى هذه التفاسير تقديم وتأخير فى بعض النسخ ۞ (باب قوله) عز وجل (الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم) أى مقلوبين أو مسحوبين اليها والموصول خبره مبتدأ محذوف أى هم الذين أو نصب على الذم أو رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله (أولئك شر مكانا) منزلا ومصيرا من أهل الجنة (وأضل سبيلا) وأخطأ طريقا ووصف السبيل بالضلال من الاسناد المجازى للمبالغة وسقط لابى ذر وأضل الخ وثبت بعد الى جهنم الآية هو بعد قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يونس بن محمد البغدادى) أبو محمد المؤدب قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رجلا) لم يسم (قال يا نبى الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة) استفهام حذفت منه الاداة والمعنى كيف يحشر وجه آخر عن سر كيف يحشر أهل النار على وجوههم (قال أليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادرا) بالنصب ولابى ذر بالرفع (على أن يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم (على وجهه يوم القيامة) وظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة والحديث ستمر به حتى ينوا به (قال قتادة) ابن دعامة بالاسناد المذكور (بلى وعزة ربنا) انه قادر على ذلك وفيه تصديق بقوله أليس وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود فى الدنيا اظهار الهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه فى التوقى عن المؤذيات وفى حديث أبى هريرة المروى عند أحمد قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذى أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك

ثم شرط أن لا يجاوز عشرة أسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوى لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأى الامام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيا أكثر من الحد وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يبلغ به أربعين وقال ابن أبى ليلى خمسة وسبعين وهى رواية عن مالك وأبى يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبى ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبى ذئب وابن أبى يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الادب وقال الشافعى وجمهور أصحابه لا يبلغ تعزير كل انسان أدنى حدوده فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضى الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط [illegible] [illegible] ذلك [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] الحكم هذا [illegible] والله أعلم (قوله فى اسناده حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن الاشج [illegible] حدثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبى بردة) قال الدارقطنى تابع عمرو بن الحرث سعيد بن أبى أيوب وابن لهيعة [illegible]

[1] قوله الدثر التى لم تطو كذا بخط المصنف [illegible]

أبي يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس (٢٦٣) الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني

وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الرقاق بعون الله ﷺ (باب قوله جل وعلا (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) أي لا يعبدون غيره (ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) يجوز أن تتعلق الباء في قوله بالحق بنفس يقتلون أي لا يقتلونها بسبب من الاسباب الا بسبب الحق وان تتعلق بمحذوف على أنها صفة للمصدر أي قتلا ملتبسا بالحق أو على أنها حال أي الا ملتبسين بالحق فان قلت من حل قتله لا يدخل في النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثناء أجيب بأن المقتضى لحرمة القتل قائم أبدا وجواز القتل انما ثبت بمعارض فقوله حرم الله اشارة الى المقتضى وقوله الا بالحق اشارة الى المعارض والسبب المبيح للقتل هو الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المحرمة (ومن يفعل ذلك) اشارة الى جميع ما تقدم لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد (يلق أثاما العقوبة) قال

جزى الله ابن عروة حيث أمسى * عقوقا والعقوق له أثام

أي عقوبة وقيل هو الاثم نفسه أي يلق جزاء اثم فأطلق الاثم على جزائه أو الاثام اسم من أسماء جهنم أو واد أو بئر فيها ويلق جزم بحذف الالف جزاء الشرط وسقط لابي ذر قوله التي حرم الله الى آخر ومن يفعل ذلك وقال بعد قوله النفس الآية وسقط للاصيلي ولا يزنون الى آخر قوله العقوبة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وسليمان) هو الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) سفيان الثوري (وحدثني) بالافراد (واصل) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون الاسدي الكوفي من طبقة الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) فأسقط سفيان في هذه ما أثبته بين أبي وائل وابن مسعود في رواية منصور والاعمش وهو أبو ميسرة وهو الصواب (قال) أي ابن مسعود (سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) شك الراوي (أي الذنب عند الله أكبر) ولمسلم أعظم (قال أن تجعل لله ندا) بكسر النون أي مثلا (وهو خلقك) ووجود الخالق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده اذ لو كان الهين لم يكن على الاستقامة (قلت ثم أي) بالتشديد والتنوين وفيه كلام سبق في أول البقرة وغيرها (قال ثم ان تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) علة لا مع الوجدان وايثار النفس عليه عند الفقد ولا اعتبار بمفهومه فلا يقال التقييد بخشية الاطعام معك لانه خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يقتلونهم لاجل ذلك (قلت ثم أي قال أن تزاني) ولغير أبي ذر ثم أن تزاني (بحليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى أي زوجته لانها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة أو من الحلول لانها تحل معه ويحل معها وانما كان ذلك لانه زنا وابطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران وقال في الفتح تزاني تفاعل وهو يقتضي أن يكون من الجانبين وقال في المصابيح لعله نبه به على شدة قبح الزنا اذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة فانه اذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيرا كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب أولى (قال) أي ابن مسعود (ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) وزاد أبو ذر ولا يزنون * وهذا الحديث سبق في البقرة ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد والادب والمحاربين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (القاسم بن أبي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم أبي بزة نافع بن يسار تابعي صغير مكي وهو والد جد البزي المقري الراوي

على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيأ من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيأ من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن

فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبي بردة لم يذكروا عن أبيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جرير عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله أعلم

* (باب الحدود كفارات لاهلها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا) ...

و ... النفس التي حرم ... الا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيأ من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب ... ابن ...
... في ... وبينه ... جد البزي المقري قاله أبو ذر الحافظ اهـ هامش

لا تشركن بالله شيئاً الآية * وحدثني اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه

بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة ابن الصامت انه قال انى لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيأ ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيأ كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله عز وجل

وفى الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفى رواية أخرى [illegible] ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا [illegible]

وعلمنا ذلك فان غشينا من ذلك شيأ كان قضاء ذلك الى الله تعالى) [illegible] (من وفى) [illegible] ولا [illegible]
[illegible]

ابن كثير وليس للقاسم في الجامع الا هذا الحديث (انه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة) زاد في رواية منصور عن سعيد في آخر هذا الباب قال لا توبة له (فقرأت عليه ولا يقتلون) ولابي ذر والذين لا يقتلون (النفس التي حرم الله الا بالحق) واعترض بعضهم على رواية أبي ذر من جهة وقوع التلاوة على غير ما هي عليه وأجاب في المصابيح بأن المعنى فقرأت عليه آية الذين لا يقتلون النفس فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وحينئذ لم يلزم كونه غير التلاوة لانه لم يحكها وانما أشار اليها (فقال سعيد) يعني ابن جبير للقاسم بن أبي بزة (قرأتها) يعني الآية (على ابن عباس كما قرأتها على فقال هذه) الآية (مكية نسختها) ولابي ذر يعني نسختها (آية مدنية) والذي في اليونينية مدينية بتحتيتين بينهما نون مكسورة يعني قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (التي في سورة النساء) اذ ليس فيها استثناء التائب وقالوا نزلت الغليظة بعد اللينة بمدة يسيرة وعند ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة اشهر وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب ممحو بالتوبة

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي انه (قال اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن) أي متعمدا هل تقبل التوبة منه (فرحلت فيه) بالراء والحاء المهملتين (الى ابن عباس) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدخلت بالدال والخاء المعجمة أي بعد ان رحلت الى ابن عباس فسألته عن ذلك (فقال نزلت في آخر ما نزل) أي هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (ولم ينسخها شئ) * وهذا الحديث قد سبق في سورة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر ولابي ذر عن منصور (عن سعيد بن جبير سألت) ولابي ذر قال سألت (ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى فجزاؤه جهنم) في الرواية الآتية عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها (قال لا توبة له) حملوه على التغليظ كما مر وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة الى راهب فقال لا توبة لك فقتله وأكمل به مائة ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة المشهور قد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثلهم أولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي كانت على من قبلهم (وعن قوله جل ذكره لا يدعون مع الله الها آخر فقال لما نزلت هذه) الآية (في الجاهلية) [illegible] مشركي أهل مكة * (قوله يضاعف) ولابي ذر باب بالتنوين قوله يضاعف (له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) نصب على الحال وهو اسم مفعول من أهانه يهينه أي ذليلا [illegible] وان يضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا [illegible] بدل اشتمال [illegible]

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا * تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

بدل من الشرط كما أبدل هنا من الجزاء وقرأ أبو بكر عن عاصم وشعبة على الاستئناف [illegible] عطفا عليه * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين [illegible] الطلحي [illegible] القرشي التيمي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا [illegible] (سل) بصيغة الامر [illegible] المفعول (ابن عباس) [illegible] [illegible] كذا في الفرع كأصله [illegible] الامر للاصيلي [illegible] ولابي ذر [illegible] ان مقتضاها انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس [illegible] المعتمد رواية الاصيلي بصيغة الامر

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح [illegible] (ولا أشربا) [illegible] على أن لا تشركوا [illegible] إلى آخره [illegible] الشرك ولا [illegible]
لا يسرقوا ولا [illegible] تكون عقوبته كفارة (٢٦٤) [illegible] وفي هذا [illegible] أنه [illegible] هذه المذكورات [illegible] في معظمها [illegible]

والتعدل [illegible] قوله [illegible] الآيتين [illegible] وأصح في جواب سؤاله سئل (عن قوله تعالى) التي في سورة النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) زاد الأصيلي خالدا فيها (وقوله ولا يقتلون) ولأبي ذر والأصيلي والذين لا يدعون (النفس التي حرم الله الا بالحق حتى بلغ الا من تاب وآمن فسألته فقال لما نزلت قال) ولأبي الوقت فقال (أهل مكة فقد عدلنا بالله) بإسكان اللام أي أشركنا به وجعلنا له مثلا (وقتلنا) ولأبي ذر وقد قتلنا (النفس التي حرم الله الا بالحق) سقط لأبي ذر الا بالحق (وأتينا الفواحش فأنزل الله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الى قوله غفورا رحيما) فيه قبول توبة القاتل هذا (باب) بالتنوين في قوله (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) الاستثناء متصل أو منقطع ورجحه أبو حيان بأن المستثنى منه محكوم عليه بأنه يضاعف له العذاب فيصير التقدير الا من تاب فلا يضاعف له العذاب ولا يلزم من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب غير المضعف فالاولى عندي أن يكون استثناء منقطعا أي لكن من تاب وآمن واذا كان كذلك فلا يلقى عذابا البتة وتعقبه تلميذه السمين فقال لظاهر قول الجمهور انه متصل وأما ما قاله فلا يلزم اذ المقصود الاخبار بأن من فعل كذا فانه يحل به ما ذكر الا أن يتوب وأما اصابة أصل العذاب وعدمها فلا تعرض له في الآية (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) سيئاتهم مفعول ثان للتبديل وهو المقيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الاول وهو المأخوذ والمجرور بالباء هو المتروك وقد صرح بهذا في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وابدال السيئات حسنات أنه يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات وقال محيي السنة ذهب جماعة الا أن هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدل لهم الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الاعمال في الاسلام فيبدلهم بالشرك ايمانا وبقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة واحصانا وقال ابن المسيب وغيره يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيامة وقال ابن كثير تنقلب السيئات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لانه كلما ذكره ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة فيوم القيامة وان وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفته كما يدل له حديث أبي ذر المروي في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر أهل النار خروجا من النار وآخر أهل الجنة دخولا الى الجنة فيقول أعرضوا عليه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وعملت يوم كذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيأ فيقال فان لك بكل سيئة حسنة فيقول يارب عملت أشياء لا أراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزجاج السيئة بعينها لا تصير حسنة فالتأويل أن السيئة تمحو بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة (وكان الله غفورا) حيث حط عنهم بالتوبة والايمان مضاعفة العذاب والخلود في النار والاهانة (رحيما) حيث بدل سيئاتهم بالثواب الدائم والكرامة في الجنة وسقط قوله فأولئك الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال (أخبرنا أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير) أنه (قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة مقصورا (أن أسأل ابن عباس) رضي الله عنهما (عن هاتين الآيتين) قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية بالنساء (فسألته) عن حكمها (فقال لم ينسخها شيء وعن) قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى رحيما بالفرقان (قال نزلت في أهل الشرك) وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة من المبعث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور فسألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش فأنزل الله الا من تاب وآمن فهذه لاولئك وأما التي في النساء الرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم

أحل الحق ان العاصي غير الكفر لا يقطع له بالنار [illegible] ولم يتب منها بل هو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسئلة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فأجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فجازي بها والله أعلم

قتل

(باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار)

[illegible]
[illegible] (قال ...)

جبير وأبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب وعبد
الأعلى بن حماد كلهم عن
ابن عيينة ح وحدثنا محمد
ابن رافع حدثنا إسحق يعني
ابن عيسى حدثنا مالك
كلاهما عن الزهري باسناد
الليث مثل حديثه * وحدثنا
أبو الطاهر وحرملة قالا
أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن
ابن المسيب وعبيد الله بن
عبد الله عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن
رمح بن المهاجر أخبرنا الليث
عن أيوب بن موسى عن
الاسود بن العلاء عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال البئر
جرحها جبار والمعدن جرحه
جبار والعجماء جرحها جبار
وفي الركاز الخمس * وحدثنا
عبد الرحمن بن سلام الجمحي
حدثنا الربيع يعني ابن
مسلم ح وحدثنا عبيد الله
ابن معاذ حدثنا أبي ح
وحدثنا ابن بشار حدثنا
محمد بن جعفر قالا حدثنا
شعبة كلاهما عن محمد بن
زياد عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

قال نعم [illegible] فذكرته لمجاهد فقال الا من ندم [illegible] هذه الآية فقال ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يجعل الآية في محل واحد [illegible] التحريم [illegible] ولا يجعل عليه [illegible] الشيخ [illegible] كلامه أن عموم التي في الفرقان تخص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له وحمله الجمهور منه على التغليظ وصحح توبة القاتل كغيره وسبق في النساء مباحث ذلك * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فسوف يكون) جزاء التكذيب (لزاما) قال أبو عبيدة (هلكة) وللاصيلي أي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم وعذابكم ودماركم في الدنيا والآخرة وقال ابن عباس موتا ولزاما خبر يكون واسمها مضمر كما مر وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) أبو حفص النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (خمس) من العلامات الدالة على الساعة (قد مضين) أي وقعن (الدخان) المشار اليه في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين (والقمر) في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر (والروم) في قوله تعالى الم غلبت الروم (والبطشة) في قوله جل وعلا يوم نبطش البطشة الكبرى وهو القتل يوم بدر (واللزام) في قوله تعالى (فسوف يكون لزاما) قال ابن كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وأبي بن كعب ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني يوم القيامة قال ابن كثير ولا منافاة بينهما اهـ وعلى تفسير البطشة واللزام بيوم بدر يكون المعدود في الحقيقة أربعا ويحتاج الى بيان الخامس وان حصل بقول الحسن بيان الخامس في الجملة لكن تفسيره بيوم القيامة فيه شيء لان مراده تفسير خمس مضين وما يكون يوم القيامة مستقبل لا ماض ففي قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظر وقد يجاب بانه لتحقق وقوعه عد ماضيا قاله في المصابيح * وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء

(سورة الشعراء)

مكية الا قوله والشعراء يتبعهم الى آخرها وهي مائتان وعشرون وست آيات (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (تعبثون) من قوله أتبنون بكل ريع آية تعبثون أي (تبنون) وقال الضحاك ومقاتل هو الطريق قال ابن عباس كانوا يبنون بكل ريع علما يعبثون فيه بمن يمر في الطريق الى هود عليه السلام وقيل كانوا يبنون الاماكن المرتفعة ليعرف بذلك غناهم فنهوا عنه ونسبوا الى العبث *(هضيم) في قوله في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم (يتفتت اذا مس) بضم الميم وتشديد السين المهملة مبنيا للمفعول وهذا قاله مجاهد أيضا وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقيل هضيم أي يهضم الطعام وكل هذا لطافته *(مسحرين) في قوله انما أنت من المسحرين أي (المسحورين) ولأبي ذر والاصيلي مسحورين الذين سحروا مرة بعد أخرى من المخلوقين *(ليكة) بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير منصرف اسم غير معرف بال مضاف اليه أصحاب وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر ولأبي ذر والليكة بالف وصل وتشديد اللام (والايكة) بالف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة (جمع أيكة) ولأبي ذر جمع الايكة (وهي جمع شجر) وكان شجرهم الدوم وهو المقل قال العيني الصواب أن الليكة والايكة جمع أيك وكيف يقال الايكة جمع أيكة (يوم الظلة) في قوله فأخذهم عذاب يوم الظلة هو (اظلال العذاب اياهم) على نحو

أي هدر (قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فأما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا أتلفت شيئا بالنهار

بما اقترحوا بأن بعث الله عليهم الحرسمة أيام حتى غلت أبرادهم فاتاهم سحابة فاجتمعوا تحتها فأمطرت عليهم نارا فاحترقوا (موزون) في سورة الحجر أي (معلوم) ولابي ذر كما قال هشام قاله ابن عباس * (كالطود) أي (الجبل) ولابي ذر والاصيلي كالجبل بزيادة الكاف * (وقال غيره) غير مجاهد (الشرذمة) في قوله تعالى ان هؤلاء لشرذمة (الشرذمة طائفة قليلة) والجملة معمول لقول مضمر أي قال ان هؤلاء وهذا القول يجوز أن تكون حالا أي أرسلهم قائلا ذلك ويجوز أن يكون مفسرا لارسل وجمع الشرذمة ثم ادام ذكرهم بالاسم الدال على القلة ثم جعلهم قليلا بالوصف ثم جمع القليل فجعل كل حزب منهم قليلا واختار جمع السلامة الذي هو جمع القلة وانما استقلهم وكانوا ستمائة وسبعين ألفا بالاضافة الى جنوده لانه روى انه خرج وكانت مقدمته سبعمائة ألف * (في الساجدين) في قوله وتقلبك في الساجدين أي (المصلين) وقال مقاتل مع المصلين في الجماعة أي يراك حين تقوم وحدك للصلاة ويراك اذا صليت مع الجماعة وقال مجاهد يرى تقلب بصرك في المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه وعن ابن عباس تقلبك في أصلاب الانبياء من نبي الى نبي حتى أخرجتك في هذه الامة (قال ابن عباس لعلكم تخلدون) في قوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون أي (كانكم) تخلدون في الدنيا وليس ذلك بحاصل لكم بل زائل عنكم كما زال عن قبلكم قال الواحدي كل ما وقع في القرآن لعل فانها للتعليل الا هذه فانها للتشبيه ويؤيده ما في حرف أبي كأنكم تخلدون وعورض ما ذكره من الحصر بقوله لعلك باخع نفسك لكن لم يعلم من نص على أن لعل تكون للتعليل (الريع) في قوله أتبنون بكل ريع هو (الايفاع) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء ألف فعين مهملة أي المرتفع (من الارض) قال ذو الرمة

طراف الحوافي مشرف فوق ريعة * بذى ليلة في ريشه يترقرق

٣ (وجمعه) أي الريع (ريعة) بكسر الراء وفتح التحتية والعين المهملة كقردة (وأرياع) هو (واحد الريعة) بكسر الراء وفتح التحتية كالاول ولابي ذر والاصيلي واحده وفي نسخة واحدها ريعة بسكون التحتية وضبطه الحافظ ابن حجر بالسكون والاول بالفتح وتبعه العيني وقال البرماوي كالكرماني وأما الارياع فمفرده ريعة بالكسر والسكون * (مصانع) قال أبو عبيدة (كل بناء فهو مصنعة) وقال سفيان ما يتخذ فيه الماء وقال مجاهد قصور مشيدة وقيل هو الحصون * (فرهين) بالهاء قال أبو عبيدة أي (مرحين) ولابي ذر فرحين بالحاء بدل الهاء في الاول وبالهاء أوجه (فارهين بمعناه) أي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو فاره (ويقال فارهين) أي (حاذقين) وفارهين حال من الناحتين (تعثوا) في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين (هو أشد الفساد) وسقط لفظ هو لغير الاصيلي (وعاث يعيث عيثا) يريد أن اللفظين بمعنى واحد لا أن تعثوا مشتق من عاث لان يعثو معتل اللام ناقص وعاث معتل العين أجوف وثبت الواو في وعاث لابي ذر * (الجبلة) في قوله والجبلة الاولين هي (الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (جبل) بضم الجيم وكسر الموحدة أي (خلق) وزنه ومعناه (ومنه) ومن هذا الباب قوله في سورة يس (جبلا) بضم الجيم والموحدة (وجبلا) بكسرهما (وجبلا) بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاث لغات (يعني) بها (الخلق قاله ابن عباس) وسقط قوله قاله ابن عباس لغير أبي ذر وبالضمتين قرأ ابن كثير والاخوان وبالضم والسكون أبو عمرو وابن عامر وقرأ نافع وعاصم بكسرهما مع تشديد اللام ولابي ذر هنا ليكة بلام مفتوحة الايكة وهي الغيضة وقد سبق تفسيرها بالشجر ❊ هذا (باب) بالتنوين في قوله جل وعلا (ولا تخزني يوم يبعثون) أي العباد أو الضالون فان قلت لما قال اولا واجعلني من ورثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني وأيضا فقد قال تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين فما كان يصيب الكفار فقط كيف يخافه المعصوم أجيب بأن

أو أتلفت بالليل ... بطين ... مالكها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيلا أو غيره الا أن تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها أحد فان كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ما أتلفت وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه وأما اذا أتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته وقال الشافعي وأصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وأما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت حسنات

٣ قوله طراف بالفاء في النسخ وفي كتب اللغة طراق بالقاف وقوله مشرف الزي فيها واقع فوق الخ وقوله بذي ليلة كذا في نسخة خط صحيحة وفي اللسان وغيره ندى ليلة اهـ مصححه

ممسك الآراب ... أكثر حتى ... كذا درجات ... ويجزى كل واحد بما يليق به (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروى مما وصله النسائى (عن ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبى سعيد) بكسر العين كيسان (المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة (عن أبيه) أبى سعيد كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان ابراهيم) الخليل (عليه الصلاة والسلام رأى) بصيغة الماضى ولابى ذر يرى (أباه) آزر وقيل اسمه تارح وقيل هما علمان له كاسرائيل ويعقوب وقيل العلم تارح وآزر معناه الشيخ أو المعوج (يوم القيامة) حال كونه (عليه الغبرة والقترة) بفتح المعجمة والموحدة والقاف والفوقية (الغبرة هى القترة) وهى سواد كالدخان وسقط لابى ذر قوله الغبرة هى القترة وهذا من تفسير المؤلف أخذه من كلام أبى عبيدة حيث قال فى سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار قال السفاقسى وعلى هذا فقوله فى عبس غبرة ترهقها قترة تأكيد لفظى كأنه قال غبرة فوقها غبرة وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس واسمه عبد الله الاصبحى المدنى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أخى) عبد الحميد (عن ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يلقى ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (أباه) زاد فى حديث الانبياء يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم عليه الصلاة والسلام ألم أقل لك لا تعصينى فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك (فيقول ابراهيم (يارب انك وعدتنى أن لا تخزنى) ولابى ذر أن لا تخزينى (يوم يبعثون) زاد فى أحاديث الانبياء فأى خزى أخزى من أبى الابعد (فيقول الله انى حرمت الجنة على الكافرين) وزاد فى أحاديث الانبياء أيضا فيقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار وفى رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عند الحاكم فيمسخ الله أباه ضبعا فيأخذ بأنفه فيقول يا عبدى أبوك هو وفى حديث أبى سعيد عند البزار والحاكم فيحول فى صورة قبيحة وريح منتنة فى صورة ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست أبى وكان تبرؤه منه فى الدنيا حين مات مشركا فقطع الاستغفار له كما أخرجه الطبرى باسناد صحيح عن ابن عباس وقيل تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسخ كما صرح به ابن المنذر فى روايته وقد يجمع بينهما بأنه تبرأ منه فى الدنيا لما مات مشركا فترك الاستغفار له فلما رآه فى الآخرة رق له فسأل الله فيه فلما مسخ أيس منه حينئذ فتبرأ منه تبرأ أبديا قيل والحكمة فى مسخه لينفر ابراهيم منه ولئلا يبقى فى النار على صورته فيكون فيه غضاضة على الخليل صلى الله عليه وسلم * (قوله وأنذر) ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله جل وعلا وأنذر (عشيرتك الاقربين) أى الاقرب منهم فالاقرب فان الاهتمام بشأنهم أهم ولان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا فكانوا علة للابعدين فى الامتناع (واخفض جناحك) أى (ألن جانبك) لمن اتبعك من المؤمنين مستعار من خفض الطائر جناحه اذا أراد أن ينحط ومن للتبيين والمؤمنين المراد بهم الذين لم يؤمنوا بعد بل شارفوا لان يؤمنوا كالمؤلفة مجازا باعتبار ما يؤول اليه فكان من اتبعك شائعا فيمن آمن حقيقة ومن آمن مجازا فبين بقوله من المؤمنين أن المراد بهم المشارفون أى تواضع لهؤلاء استمالة وتأليفا أو للتبعيض ويراد بالمؤمنين الذين قالوا آمنا ومنهم من صدق واتبع ومنهم من صدق فقط فقيل من المؤمنين وأريد بعض الذين صدقوا واتبعوا أى تواضع لهم محبة ومودة قاله فى فتوح الغيب *وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعى قال (حدثنا أبى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن مرة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى الجملى بالجيم والميم المفتوحتين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه

وكذا لو استأجر عليها من نصب عليه قهمات منها عثمان كما اذا استأجر البئر فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر وان تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر * وأما قوله صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاز فى اللغة الثبوت والله أعلم

(كتاب الاقضية)

(باب اليمين على المدعى عليه)

قال الزهرى رحمه الله تعالى القضاء فى الاصل احكام الشئ والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل وسمى الحاكم قاضيا لانه يمضى الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمى قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها

ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (١٧١١) حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

(قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين) زاد في سورة الشعراء ورهطك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان يقرأ ثم نسخت تلاوته (صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم) أي أخبروني (لو أخبرتكم أن خيلا) أي عسكرا (بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي) بتشديد الدال المكسورة والتحتية المفتوحة وأصله مصدقيني فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وأدغمت ياء الجمع في ياء المتكلم ومراده بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه اذا أخبر عن شئ غائب (قالوا نعم) نصدقك (ما جربنا عليك الا صدقا قال) عليه الصلاة والسلام (فاني نذير) أي منذر (لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال أبو لهب) لعنه الله (تبا لك سائر اليوم) أي بقية وتبا نصب على المصدر باضمار فعل أي ألزمك الله (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الانكاري (فنزلت تبت) أي هلكت أو خسرت (يدا أبي لهب) نفسه (وتب) اخبار بعد الدعاء (ما أغنى عنه ماله وما كسب) وكسبه بنوه * وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان ابن عباس انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس اما لم يولد واما طفلا وذكره المؤلف في باب من انتسب الى آبائه في الاسلام والجاهلية من كتاب الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الصفا (حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) بتخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة (لا أغني عنكم من الله شيأ) لا أدفع قال الله تعالى هل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شئ أو لا أنفعكم (يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ ويا صفية) وللاصيلي يا صفية (عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيأ) ترقى في القرب من العم الى العمة في الاشخاص كما ترقى من قريش الى بني عبد مناف في القبيلة (ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيأ) ويجوز في ابن عبد المطلب وعمة وبنت النصب والرفع باعتبار اللفظ والمحل (تابعه) أي تابع أبا اليمان (اصبغ) بن الفرج شيخ المؤلف (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري * وسبق في الوصايا القول في وجه هذه المتابعة

(النمل)

مكية وهي ثلاث أو أربع وتسعون آية ولابي ذر سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر وللنسفي تقديمها * (الخبء) ولغير أبي ذر والخبء بزيادة واو ومراده قوله تعالى ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء هو (ما خبأت) يقال خبأت الشئ أخبؤه خبأ أي سترته ثم أطلق على الشئ المخبوء ونحوه هذا خلق الله وقيل الخبء في السموات المطر وفي الارض النبات وقيل الغيب وهو يدل على كمال القدرة وسمى المخبوء بالمصدر ليتناول جميع الاموال والارزاق * (لا قبل) في قوله فلنأتينهم بجنود لا قبل أي (لا طاقة) لهم بمقاومتها * (الصرح) في قوله قيل لها ادخلي الصرح هو (كل ملاط) بميم مكسورة الطين الذي يجعل بين ساقي البناء وللاصيلي كما في الفتح بلاط بالموحدة المفتوحة ومثله لابي السكن وكذا ضبطه الدمياطي في نسخته (اتخذ) بضم الفوقية وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (من القوارير) وهو الزجاج الشفاف (والصرح القصر) وقال الراغب بيت عال مزوق سمى بذلك اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت أي خالصا (وجماعته) أي

(قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رضي الله عنه قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد

الصرح

الصرح (صحن) وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله الطبرى فى قوله تعالى (ولها عرش) أى (سرير كريم حسن الصنعة) ثمن الثمن وكان مضروباً من الذهب مكللاً بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر وقوائمه من الياقوت والزمرد وعليه سبعة أبواب على كل بيت باب مغلق وقال ابن عباس كان عرشها ثلاثين ذراعاً فى ثلاثين ذراعاً وطوله فى السماء ثلاثون ذراعاً وعند ابن أبى حاتم ثمانون ذراعاً فى أربعين * (مسلمين) ولابى ذر والاصيلى يأتونى مسلمين أى (طائعين) قاله ابن عباس فيما وصله الطبرى * (ردف) فى قوله عسى أن يكون ردف قال ابن عباس (اقترب) فضمن ردف معنى فعل يتعدى باللام وهو اقترب أو أزف لكم وبعض الذى فاعل به أو ردف مفعوله محذوف واللام للعلة أى ردف الخلق لاجلكم أو اللام مزيدة فى المفعول تأكيداً كزيادتها فى قوله لربهم يرهبون أو فاعل ردف ضمير الوعد أى ردف الوعد أى قرب ودنا مقتضاه ولكم خبر مقدم وبعض مبتدأ مؤخر * (جامدة) فى قوله وترى الجبال تحسبها جامدة أى (قائمة) قاله ابن عباس * (أوزعنى) فى قوله رب أوزعنى أى (اجعلنى) أزع شكر نعمتك عندى * (وقال مجاهد) فيما وصله الطبرى فى قوله (نكروا) أى (غيروا) لها عرشها الى حالة تنكره اذا رأته روى انه جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله ومكان الجوهر الاحمر أخضر ومكان الاخضر أحمر * (وأوتينا العلم) قال مجاهد (يقوله سليمان) وقال فى الانوار والباب وغيرهما من قول سليمان وقومه فالضمير فى قبلها عائد على بلقيس فكأن سليمان وقومه قالوا انها قد أصابت فى جوابها هى عاقلة وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك قولهم وأوتينا نحن العلم بالله وبقدرته على ما يشاء من قبل هذه المرأة مثل علمها وغرضهم من ذلك شكر الله تعالى فى أن خصهم بمزيد التقدم فى الاسلام قاله مجاهد أو هو من تتمة كلامها فالضمير فى قبلها راجع للمعجزة أو الحالة الدال عليهما السياق والمعنى وأوتينا العلم بنبوة سليمان من قبل ظهور هذه المعجزة أو من قبل هذه الحالة وذلك لما رأت من أمر الهدهد وغيره * (الصرح) هو (بركة ماء ضرب عليها سليمان) عليه السلام (قوارير) وهو الزجاج الشفاف (ألبسها اياه) وللاصيلى اياها وكان قد ألقى فى هذا الماء كل شئ من دواب البحر من السمك والضفادع وغيرها ثم وضع سريره فى صدره وجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس وقيل انه اتخذ صحنا من قوارير وجعل تحتها تماثيل من الحيتان والضفادع فكان الرائى يظنه ماء

(القصص)

مكية وقيل الا قوله الذين آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهى ثمان وثمانون آية ولابى ذر سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم وفى نسخة تقديم البسملة على سورة (كل شئ هالك الا وجهه) أى (الا ملكه) وقيل الا جلاله أو الا ذاته فالاستثناء متصل اذ يطلق على البارى تعالى شئ (ويقال) على مذهب من يمنع (الا ما أريد به وجه الله) فيكون الاستثناء متصلاً أو المعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعاً (وقال مجاهد) فيما وصله الطبرى فى قوله تعالى (الانباء) ولابوى ذر والوقت فعميت عليهم الانباء أى (الحجج) فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت واشتبهت عليهم الاخبار والاعذار * (قوله انك) أى يا محمد ولابى ذر عن الهروى باب قوله انك (لا تهدى من أحببت) هدايته أو أحببته لقرابته وقد أجمع المفسرون كما قاله الزجاج انها نزلت فى أبى طالب (ولكن الله يهدى من يشاء) ولا تنافى بين هذه وبين قوله فى الآية الاخرى وانك لتهدى الى صراط مستقيم لان الذى أثبته وأضافه اليه الدعوة والذى نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر وهو نور يقذف فى القلب فيحيا به * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب عن أبيه) المسيب

محرودة ولو لا ذلك لو كان أعطى بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين وقيل تكفى الشبهة وقيل هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع

(باب وجوب الحكم بشاهد ويمين)

(قوله عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء فى ذلك فقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون والشعبى والحكم والاوزاعى والليث والاندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين فى شئ من الاحكام وقال جمهور

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

ابن حزن له ولابيه صحبة عاش الى خلافة عثمان انه (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علاماتها قبل المعاينة وعدم الانتفاع بالايمان لو آمن (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل) هو ابن هشام (وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة) أخا أم سلمة أسلم عام الفتح كالمسيب فلم يشهد وفاة أبي طالب فالحديث مرسل صحابي كذا قرره الكرماني ورده الحافظ ابن حجر بأنه لا يلزم من تأخر اسلامه عدم حضوره وفاة أبي طالب كما شهدها عبد الله بن أمية وهو كافر ثم أسلم وتعقبه العيني بأن حضور عبد الله بن أبي أمية ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور المسيب لا في الصحيح ولا في غيره وبالاحتمال لا يرد على كلام بغير احتمال وأجاب في انتقاض الاعتراض فقال هذا كلام عجيب انما يتوجه الرد على من قال جازما ان المسيب لم يحضرها ولم يذكر مستندا الا انه كان كافرا والكافر لا يمتنع ان يشهد وفاة كافر فتوجه الرد على الجزم ويؤيده ان عنعنة الصحابي محمولة على السماع ٢ الا اذا أدرك قصة ما أدركها كحديث عائشة عن قصة المبعث النبوي فتلك الرواية تسمى مرسل صحابي وأما لو أخبر عن قصة أدركها ولم يصرح فيها بالسماع ولا المشاهدة فانها محمولة على السماع وهذا شأن حديث المسيب فهذا الذي يمشي على الاصطلاح الحديثي وأما الدفع بالصدر فلا يعجز عنه أحد لكنه لا يجدي شيأ انتهى (فقال) صلى الله عليه وسلم لابي طالب (أي عم قل لا اله الا الله كلمة) بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدإ محذوف (أحاج لك بها عند الله) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة في الفرع خبر مبتدإ محذوف وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب الامر والتقدير ان تقل أحاج وهو من المحاجة مفاعلة من الحجة وعند الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال أي عم انك أعظم الناس على حقا وأحسنهم عندي يدا فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية) لابي طالب (أترغب عن ملة عبد المطلب) يقال رغب عن الشئ اذا لم يرده ورغب فيه اذا أراده (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها) أي كلمة الاخلاص (عليه) على أبي طالب (ويعيدانه) بضم أوله والضمير المنصوب لابي طالب (بتلك المقالة) وهي قولهما أترغب وكأنه كان قد قارب أن يقولها فيردانه وقال البرماوي كالزركشي صوابه ويعيدان له تلك المقالة وتعقبه في المصابيح فقال ضاق عطنه يعني الزركشي عن توجيه اللفظ على الصحة فجزم بخطئه ويمكن أن يكون ضمير النصب من قوله ويعيدانه ليس عائدا على أبي طالب وانما هو عائد على الكلام بتلك المقالة ويكون بتلك المقالة ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام والباء للمصاحبة أي يعيدان الكلام في حالة كونه متلبسا بتلك المقالة وان بينا على جواز اعمال ضمير المصدر كما ذهب اليه بعضهم في مثل مروري بزيد حسن وهو بعمرو قبيح فالامر واضح وذلك بأن يجعل ضمير الغيبة عائدا على التكلم المفهوم من السياق والباء متعلقة بنفس الضمير العائد عليه أي ويعيدان التكلم بتلك المقالة (حتى قال أبو طالب آخر) نصب على الظرفية (ما كلمهم على ملة عبد المطلب) وفي الجنائز هو على ملة عبد المطلب وأراد نفسه أو قال انا على ملة عبد المطلب وغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلامه استقباحا للتلفظ به (وأبى امتنع (أن يقول لا اله الا الله) قال في الفتح هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب (قال المسيب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك) كما استغفر الخليل لابيه (ما لم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فأنزل الله) تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا) أي ما ينبغي لهم (أن يستغفروا للمشركين) زاد في نسخة ولو كانوا أولي قربى الآية خبر بمعنى النهي واستشكل هذا بان وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس

علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضي بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رضي الله عنهم وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله ابن عمرو بن العاص والمغيرة ابن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسن والله أعلم بالصواب

(باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن) (قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة وفي

٢ قوله الا اذا أدرك كذا بخطه والذي في الانتقاض الا اذا ذكر اه

عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له

وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب والاصل عدم تكرار النزول وأجيب باحتمال تأخر نزول الآية وان كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة ويؤيد تأخر النزول ما في سورة براءة من استغفاره عليه الصلاة والسلام للمنافقين حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح قال ويرشد الى ذلك قوله (وأنزل الله) تعالى (في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) ففيه اشعار بأن الآية الاولى نزلت في أبي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده * وقد مر الحديث في كتاب الجنائز (قال ابن عباس) في (أولي القوة) من قوله وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة (لا يرفعها العصبة من الرجال) وروي عنه أنه كان يحمل مفاتح قارون أربعون رجلا أقوى ما يكون من الرجال وروي عن ابن عباس أيضا حمل المفاتح على نفس المال وقال كانت خزائنه يحملها أربعون رجلا أقوياء (لتنوء) أي (لتثقل) يقال ناء به الحمل حتى أثقله وأماله أي لتثقل المفاتح العصبة والباء في بالعصبة للتعدية كالهمزة (فارغا) في قوله وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أي خاليا من كل شيء (الا من ذكر موسى) وقال البيضاوي كالزمخشري صفرا من العقل لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون * (الفرحين) في قوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم عنه أي (المرحين) وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم والفرح بالدنيا مذموم مطلقا لانه نتيجة حبها والرضا بها والذهول عن ذهابها فان العلم بان ما فيها من اللذة مفارق ولا محالة يوجب الترح وما أحسن قول المتنبي

أشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

*(قصيه) في قوله حكاية عن أم موسى وقالت لاخته قصيه أي (اتبعي أثره) حتى تعلمي خبره وكانت أخته لابيه وأمه واسمها مريم (وقد يكون ان يقص الكلام) كما في قوله تعالى (نحن نقص عليك) وفي الرؤيا اذا أخبر بها *(عن جنب) في قوله فبصرت به عن جنب أي أبصرت أخت موسى مستخفية كائنة (عن بعد) صفة لمحذوف أي عن مكان بعيد وقال أبو عمرو بن العلاء أي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت اليك أي اشتقت وقوله (عن جنابة واحد) أي في معنى البعد (وعن اجتناب أيضا) وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون النون وبفتحهما وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها شاذة والمعنى واحد *(يبطش) بالنون وكسر الطاء (ويبطش) بضم الطاء لغتان ومراده الاشارة الى قوله فلما أراد أن يبطش لكن الآية بالياء وكذا وقع في بعض نسخ البخاري بل هو الذي في اليونينية والنون [illegible] وبضم الطاء قرأ أبو جعفر والكسر قراءة الباقين *(يأتمرون) في قوله يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك أي (يتشاورون) [illegible] قال في الانوار [illegible] من المشورة [illegible] والاصيلي قال ابن عباس أولي القوة [illegible] (العدوان) في قوله تعالى فلا عدوان علي [illegible] (والعدو) بالفتح والتخفيف وفي الناصرية بضم العين وكسرها [illegible] (والتعدي) بالتشديد (واحد) في معنى التجاوز عن الحق *(آنس) [illegible] أي (أبصر) من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة *(الجذوة) في قوله تعالى لعلي آتيكم منها بخبر أو جذوة وهي (قطعة غليظة من الخشب) أي في رأسها نار (ليس فيها لهب) [illegible]

[illegible] * [illegible]

الجوار الذي [illegible] وقد ورد ما [illegible] وفيه قول شاعر

وألقى على [illegible] * [illegible]

وفي الرواية الاخرى انما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها) أما ألحن فهو بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة كما صرح به في الرواية الثانية (وقوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز عليهم وأنه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر [illegible]

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار أو لم يكن وليس المراد هنا الا ما في رأسه نار كما في الآية الأخرى جذوة من النار (والشهاب) المذكور في النمل في قوله بشهاب قبس هو (فيه لهب) وذكره هنا للمناسبة (والحيات) جمع حية يشير الى قوله فألقاها فاذا هي حية تسعى وأنها (أجناس الجان) كما في قوله هنا كأنها جان (والأفاعي والأساود) وكذا الثعبان في قوله فاذا هي ثعبان مبين ولم يذكره المؤلف وقد قيل ان موسى عليه السلام لما ألقى العصا انقلبت حية صفراء في غلظ المصباح ثم تورمت وعظمت فلذلك سماها جانا تارة نظرا الى المبتدا وثعبانا مرة باعتبار المنتهى وحية أخرى بالاسم الشامل للحالين وقيل كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان ولذا قال كأنها جان (ردا) في قوله فأرسله معي ردا أي (معينا) وهو في الأصل اسم ما يعان به كالدفء بمعنى المدفوء به فهو فعل بمعنى مفعول ونصبه على الحال (قال ابن عباس يصدقني) بالرفع وبه قرأ حمزة وعاصم على الاستئناف أو صفة لردا أو الحال من هاء أرسله أو من الضمير في ردا أي مصدقا و بالجزم وبه قرأ الباقون جوابا للامر يعني ان أرسلته يصدقني وقيل ردا كيما يصدقني أو لكي يصدقني فرعون وليس الغرض بتصديق هرون أن يقول له صدقت أو يقول للناس صدق موسى بل انه يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات (وقال غيره) أي غير ابن عباس (سنشد عضدك) أي (سنعينك كلما عززت شيأ) بعين مهملة وزايين معجمتين (فقد جعلت له عضدا) يقويه وهو من باب الاستعارة شبه حالة موسى بالتقوي بأخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كأنه يد مستندة بعضد شديدة وسقط لأبي ذر والأصيلي من قوله انس الى هنا *(مقبوحين) أي (مهلكين) ومراده قوله ويوم القيامة هم من المقبوحين وهذا تفسير أبي عبيدة وقال غيره من المطرودين و يسمى ضد الحسن قبيحا لأن العين تنبو عنه فكأنها تطرده *(وصلنا) لهم القول أي (بيناه وأتممناه) قاله ابن عباس وقيل أتبعنا بعضه بعضا فاتصل وقال ابن زيد وصلنا لهم خبر الدنيا بخبر الآخرة حتى كأنهم عاينوا الآخرة في الدنيا وقال الزجاج أي فصلناه بأن وصلنا ذكر الأنبياء وأقاصيص من مضى بعضها ببعض (يجبى) في قوله أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى أي (يجلب) اليه ثمرات كل شئ (بطرت) في قوله تعالى وكم أهلكنا من قرية بطرت (أشرت) وزنا ومعنى أي وكم من أهل قرية كانت حالهم كحالكم في الأمن وخفض العيش حتى أشروا فدمر الله عليهم وخرب ديارهم قاله في الأنوار (في أمها رسولا) في قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا (أم القرى مكة) لأن الأرض دحيت من تحتها (وما حولها) ومراده أن الضمير في أمها للقرى ومكة وما حولها تفسير للام لكن في ادخال ما حولها في ذلك نظر على ما لا يخفى (تكن) في قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم أي ما (تخفي) صدورهم يقال (أكننت الشئ) بالهمزة وضم التاء وفي بعضها بفتحها أي (أخفيته وكننته) بتركها من الثلاثي وضم التاء وفتحها أي (أخفيته وأظهرته) بالهمز فيهما وفي نسخة معتمدة خفيته بدون همز أظهرته بدون واو وقال ابن فارس أخفيته سترته وخفيته أظهرته وقال أبو عبيدة أكننته اذا أخفيته وأظهرته وهو من الأضداد (ويكأن الله) هي (مثل ألم تر أن الله) وحينئذ تكون ويكأن كلها كلمة مستقلة بسيطة وعند الفراء انها بمعنى أما ترى الى صنع الله وقيل غير ذلك (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أي يوسع عليه ويضيق عليه أي بمقتضى مشيئته لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب القبض وسقط لأبي ذر والأصيلي ويكأن الله الخ * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان الذي فرض عليك القرآن) أحكامه وفرائضه أو تلاوته وتبليغه وزاد الأصيلي الآية و زاد في نسخة لرادك أي بعد الموت الى معاد وتنكيره للتعظيم كأنه قال معاد وأي معاد أي ليس لغيرك من البشر مثله وهو المقام المحمود الذي وعدك أن يبعثك فيه أو مكة كما في الحديث الآتي في الباب ان شاء الله تعالى يوم فتحها وكان ذلك المعاد له شأن عظيم

أقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون لهم أسوة في ذلك في قضايا العباد وفصل أحكامه بالظاهر الذي يشترك فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله أعلم [illegible] الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاد فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به و يتداركه وأما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] وسقط الباب [illegible] لغير أبي ذر

* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة (أخبرنا يعلى) بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الطنافسي قال (حدثنا سفيان) بن دينار (العصفري) بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء المكوفي التمار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى (لرادك الى معاد الى مكة) ولغير الاصيلي قال الى مكة وعن الحسن الى يوم القيامة وقيل الى الجنة وعند ابن أبي حاتم عن الضحاك لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الهجرة فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة فأنزل الله عليه ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد الى مكة قال الحافظ ابن كثير وهذا من كلام الضحاك يقتضي أن هذه الآية مدنية وان كان مجموع السورة مكيا والله أعلم

(العنكبوت)

مكية وهي تسع وستون آية ولأبي ذر سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم *(قال) ولأبي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (مستبصرين) من قوله فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين أي (ضللة) يحسبون أنهم على هدى وهم على الباطل والمعنى أنهم كانوا عند أهلهم مستبصرين وفي نسخة ضلالة بألف بين اللامين وعند ابن أبي حاتم عن قتادة كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها وقال في الانوار أي متمكنين من النظر والاستبصار ولكنهم لم يفعلوا *(وقال غيره) غير مجاهد في قوله وان الدار الآخرة لهي الحيوان (الحيوان والحي واحد) في المعنى وهو قول أبي عبيدة والمعنى لهي دار الحياة الحقيقية الدائمة الباقية لامتناع طريان الموت عليها أو هي في ذاتها حياة للمبالغة والحي بفتح الحاء في الفرع وغيره مما وقفت عليه وقال في المصابيح بكسرها مصدر حيي مثل عيّ في منطقه عيا قال وعند ابن السكن والاصيلي الحيوان والحياة واحد والمعنى لا يختلف وقد سقط لغير أبي ذر والاصيلي الحيوان والحي واحد وثبت لهما في الفرع كأصله *(فليعلمن الله) أي (علم الله ذلك) في الازل القديم فصيغة المضي [1] في فليعلمن الله (انما هي بمنزلة فليميز الله) بفتح الياء التحتية وكسر الميم (كقوله) عز وجل (ليميز الله الخبيث) زاد أبو ذر من الطيب لما بين العلم والتمييز من الملازمة قاله الكرماني (أثقالا مع أثقالهم) أي (أوزارا مع أوزارهم) بسبب اضلالهم لهم لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من وزره شيء أي وليحملن أوزار أعمالهم التي عملوها بأنفسهم وأوزارا مثل أوزار من أضلوا مع أوزارهم وسقط لغير الاصيلي أو زارا مع

(الم غلبت الروم)

وفي نسخة سورة الم غلبت الروم وهي مكية الا قوله فسبحان الله وهي ستون آية أو تسع وخمسون ولأبي ذر سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم (فلا يربو) أي (من أعطى يبتغي) من الذي أعطاه (أفضل) أي أكثر من عطيته (فلا أجر له فيها) ولأبي ذر وللاصيلي فلا يربو عند الله من أعطى عطية يبتغي أفضل منه أي مما أعطى فلا أجر له فيها وهذا وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال ابن عباس الربا اثنان فربا لا يفلح وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد أضعافها ثم تلا هذه الآية وقد كان هذا حراما على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط وتطلب أكثر مما أعطيت *(قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (يحبرون) في قوله تعالى فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون أي (ينعمون) والروضة الجنة ونكرها للتعظيم وقال هنا يحبرون بصيغة الفعل ولم يقل محبورون ليدل على التجدد *(يمهدون) في قوله تعالى ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون أي (يسوون المضاجع) ويوطئونها في

[illegible] كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

بالزور وانه طلق امرأة لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانما أقطع له به قطعة من النار) معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤل به الى النار (قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم (قوله سمع لجبة خصم بباب أم سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ

التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد

[1] قوله المضي كذا بخطه وصوابه المضارع اهـ مصححه

باب * حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (٢٧٤) يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد

القبور أو في الجنة * (الودق) في قوله فترى الودق هو (المطر) قاله مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي عنه (قال ابن عباس) في قوله تعالى (هل لكم مما ملكت أيمانكم) السورة في قوله جل وعلا ضرب لكم مثلا من أنفسكم نزل (في الآلهة) التي كانوا يعبدونها من دون الله (وفيه) تعالى والمعنى أخذ مثلا وانتزعه من أقرب شيء اليكم وهو أنفسكم ثم بين المثل فقال هل لكم مما ملكت أيمانكم أي من مماليككم من شركاء فيما رزقناكم من المال وغيره وجواب الاستفهام الذي بمعنى النفي قوله فأنتم فيه سواء (تخافونهم) أي تخافون أنها السادة مماليككم (أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا) والمراد نفي الثلاثة الشركة والاستواء وخوفهم اياهم فاذا لم يجز أن يكون مماليككم شركاء مع جواز صيرورتهم مثلكم من جميع الوجوه فكيف ان أشركوا مع الله غيره * (يصدعون) أصله يتصدعون أدغمت التاء بعد قلبها صادا في الصاد ومعناه (يتفرقون) أي فريق في الجنة وفريق في السعير * (فاصدع) في قوله فاصدع بما تؤمر أي افرق وأمضه قاله أبو عبيدة (وقال غيره) غير ابن عباس (ضعف) بضم المعجمة (وضعف) بفتحها (لغتان) بمعنى واحد قرئ بهما في قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف والفتح قراءة عاصم وحمزة وهو لغة تميم والضم لغة قريش وقيل بالضم في الجسد وبالفتح في العقل أي خلقكم من ماء ذي ضعف وهو النطفة ثم جعل من بعد ضعف الطفولية قوة الشبيبة ثم جعل من بعد قوة ضعفا هرما وشيبة والشيبة تمام الضعف والتنكير مع التكرير لان اللاحق ليس عين السابق (وقال مجاهد السوأى) في قوله ثم كان عاقبة الذين أساؤا السوأى (الاساءة جزاء المسيئين) وصله الفريابي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (حدثنا سفيان) الثوري ولابي ذر عن سفيان قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) هو سليمان كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال بينما) بميم (رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (يحدث في كندة) بكسر الكاف وسكون النون (فقال يجيء دخان) بتخفيف المعجمة (يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وابصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام) بنصب المؤمن على المفعولية (ففزعنا) بكسر الزاي وسكون العين المهملة من الفزع (فأتيت ابن مسعود) عبد الله فأخبرته بالذي قاله الرجل (وكان متكئا فغضب) لذلك (فجلس فقال من علم فليقل) ما يعلمه اذا سئل (ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا أعلم) لان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد ان عدم العلم يكون علما ولابي ذر الله أعلم بدل قوله لا أعلم وللاصيلي بدلها لا علم لي به (فان الله) تعالى (قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجيء دخان الخ وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال (وان قريشا أبطؤا عن الاسلام) أي تأخروا عنه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام التي أخبر الله عنها في التنزيل بقوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد وسقط اللهم لابي ذر (فأخذتهم سنة) بفتح السين قحط وهم بمكة (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه) عليه الصلاة والسلام (أبو سفيان) صخر بن حرب بمكة أو المدينة (فقال يا محمد جئت تأمرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تأمر بحذف ضمير النصب (بصلة الرحم وان قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) من الجدب والجوع بدعائك عليهم (فادع الله) لهم بأن يكشف عنهم فان كشف آمنوا (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر (يوم تأتي السماء بدخان مبين) أي بين واضح يراه كل أحد (الى قوله عائدون) أي الى الكفر أو الى العذاب قال ابن مسعود (أفيكشف) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول (عنهم عذاب الآخرة اذا جاء) وللاصيلي فتكشف

في هذا كمل المسلم والله أعلم

(باب قضية هند)

(قوله يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب أصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على أصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من بمثناة

[illegible]

وكذا [illegible] كما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم لها فقال خذى فلا بأس ومنها ان المرأة لها مدخلا فى كفالة أولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم قال أصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير أو كان غائبا أذن القاضى لامه فى الاخذ من مال الاب أو الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط أهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضى فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا فى أن اذن النبى صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان كان افتاء أم قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجرى فى كل امرأة أشبهتها فيجوز والثانى كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضى والله أعلم ومنها اعتماد العرف فى الامور التى ليس فيها تحديد شرعى ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا أذن لها زوجها فى ذلك أو علمت رضاه به واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفى المسئلة خلاف للعلماء قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى

[illegible] ورفع [illegible] الكتاب [illegible] العجم [illegible] القحط [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم كشفه عنهم قليلا (انكم عائدون) الى كفرهم (قال) ابن مسعود (فعادوا الى كفرهم) عقب الكشف (فأخذهم الله) تعالى (يوم بدر) فى قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى (يوم بدر) ظرف يريد القتل فيه وهذا الذى قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وأبى العالية وابراهيم النخعى والضحاك وعطية العوفى واختاره ابن جرير لكن أخرج ابن أبى حاتم عن الحرث عن على بن أبى طالب قال لم تمض آية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكمة وينفخ الكافر حتى ينفد وأخرج أيضا عن عبد الله ابن أبى مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت الليلة حتى أصبحت قلت لم قال قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى أصبحت قال الحافظ ابن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين أى بين واضح وعلى ما فسر به ابن مسعود انما هو خيال رأوه فى أعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله يغشى الناس أى يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركى مكة لما قيل يغشى الناس وأما قوله انا كاشفو العذاب أى ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال آخرون لم يمض الدخان بعد بل هو من أمارات الساعة وفى حديث حذيفة بن أسيد الغفارى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا انفرد باخراجه مسلم (ولزاما) هو الاسر (يوم بدر) أيضا * (الم غلبت الروم) أى غلبت فارس الروم (الى سيغلبون) أى الروم سيغلبون فارس وهذا علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار بالغيب (والروم قد مضى) أى غلبهم لفارس فانه قد وقع يوم الحديبية وفى آخر سورة الدخان قال عبد الله يعنى ابن مسعود خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة والقمر والدخان وسقط لابى ذر قوله الم غلبت الروم الخ * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط من كتاب الاستسقاء ويأتى بقية مباحثه فى سورة الدخان ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (لا تبديل لخلق الله) أى (لدين الله) قاله ابراهيم النخعى فيما أخرجه عنه الطبرى فهو خبر بمعنى النهى أى لا تبدلوا دين الله * (خلق الاولين) أى (دين الاولين) ساقه شاهدا للتفسير الاول (والفطرة) فى قوله فطرة الله التى فطر الناس عليها هى (الاسلام) قاله عكرمة فيما وصله الطبرى وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة) قيل يعنى العهد الذى أخذه عليهم بقوله ألست بربكم قالوا بلى وكل مولود فى العالم على ذلك الاقرار وهى الحنيفية التى وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره ولكن لا عبرة بالايمان الفطرى انما المعتبر الايمان الشرعى المأمور به وقال ابن المبارك معنى الحديث أن كل مولود يولد على فطرته أى خلقته التى جبل عليها فى علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم صائر فى العاقبة الى ما فطر عليها وعامل فى الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن أمارات الشقاء أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما وقيل

عليه بشئ وقال الشافعى والجمهور يقضى عليه فى حقوق الآدميين ولا يقضى فى حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لان هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا

الحنفى أى كل مولود يولد فى مبدأ الخلقة على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر
على لزومها لكن تطرأ على بعضهم الأديان الفاسدة كما قال (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج)
بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة المبنى للمفعول أى تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا تامة
الأعضاء (هل تحسون فيها من جدعاء) بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا مقطوعة الأذن أو الأنف أى
لا جدع فيها من أصل الخلقة انما يجدعها أهلها بعد ذلك كذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد ونقل فى
المصابيح عن القاضى أبى بكر بن العربى أن معنى قوله فأبواه الخ أنه ملحق بهما فى الأحكام من تحريم الصلاة
عليه ومن ضرب الجزية عليه الى غير ذلك ولولا أنه ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله قال ولم يرد أنهما يجعلانه
يهوديا أو نصرانيا اذ لا قدرة لهما على أن يفعلا فيه الاعتقاد أصلا اهـ فليتأمل (ثم يقول) أى أبو هريرة
مستشهدا لما ذكر (فطرة الله) أى خلقته نصب على الاغراء (التى فطر الناس عليها) أى خلقهم عليها وهى
قبولهم للحق (لا تبديل لخلق الله) أى ما ينبغى أن يبدل أو خبر بمعنى النهى (ذلك الدين القيم) الذى لا عوج
فيه * وهذا الحديث سبق فى باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز

* (لقمان) *

مكية قبل الا الآية الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة لان وجوبهما بالمدينة وضعف لانه لا ينافى شرعيتهما
بمكة وآيها أربع وثلاثون ولأبى ذر سورة لقمان (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر ولقمان
اسم أعجمى والجمهور على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا ومما ذكر من حكمته انه أمر بأن يذبح شاة ويأتى
بأطيب مضغتين منها فأتى باللسان والقلب ثم بعد أيام أمر بأن يأتى بأخبث مضغتين منها فأتى بهما أيضا فسئل
عن ذلك فقال هما أطيب شىء اذا طابا وأخبثه اذا خبثا * (لا تشرك بالله) أى مع الله (ان الشرك لظلم عظيم)
بدأ فى وعظ ابنه بالأهم وهو منعه من الاشراك وانما كان ظلما لانه وضع النفس المكرمة الشريفة فى عبادة
الخسيس فوضع العبادة فى غير موضعها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى الثقفى قال (حدثنا
جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة)
ابن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية) التى بالأنعام (الذين
آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى بشرك فلم ينافقوا (شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا أينا لم يلبس) بفتح أوله وكسر الموحدة أى لم يخلط (ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليس بذاك) ولأبى ذر ليس بذلك (ألا تسمع) برفع العين من غير واو (الى قول لقمان لابنه ان الشرك لظلم
عظيم) فعموم الظلم المستفاد من التعبير بالنكرة فى سياق النفى غير مقصود بل هو من العام الذى أريد به
الخاص وهو هنا الشرك كما مر فى باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان وفى سورة الانعام مع مزيد لذلك وغيره
وسقط قوله لابنه فى رواية أبى ذر * (باب قوله) عز وجل (ان الله عنده علم الساعة) علم وقت قيامها * وبه
قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (اسحق) بن ابراهيم المعروف بابن راهويه (عن جرير) هو ابن
عبد الحميد (عن أبى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد الكوفى (عن أبى زرعة) هرم بن
عمرو بن جرير البجلى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا) ظاهرا
(للناس اذ أتاه رجل) ملك فى صورة رجل وهو جبريل عليه السلام ولأبى ذر عن الكشميهنى اذ جاءه رجل
(يمشى فقال يا رسول الله ما الايمان) أى ما متعلقاته (قال) عليه الصلاة والسلام (الايمان أن تؤمن بالله)
أى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة (وملائكته) ولأبى ذر والأصيلى زيادة وكتبه بأن تصدق بأنها كلامه
تعالى وأن ما اشتملت عليه حق لا ريب فيه (ورسله) بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله (ولقائه) برؤيته
تعالى

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله والله ما كان على ظهر (الارض) أهل خباء أحب الى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الارض أهل
خباء أحب الى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله
ان أبا سفيان رجل ممسك فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى الزهرى عن عمه أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض خباء أحب الى من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب الى من أن يعزوا من أهل خبائك

ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء كما سبق والله أعلم (قوله جاءت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء أحب الى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الارض أهل خباء أحب الى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده وفى الرواية الاخرى وما أصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب الى من أن يعزوا من أهل خبائك) قال القاضى عياض أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه

[illegible]

[illegible] عيالنا فقال لها لا الا بالمعروف * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير [illegible] (٢٧٢)

تعالى في الآخرة (وتؤمن) أي أن تصدق أيضا (بالبعث الآخر) بكسر الخاء أي من القبور وما بعده وأعاد
وتؤمن لأنها ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فهما نوعان (قال) أي جبريل (يا رسول الله ما الاسلام
قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام أن تعبد الله) أي تطيعه (ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة) المكتوبة
(وتؤتي الزكاة المفروضة) قال في المصابيح لم يقيد الصلاة بالمكتوبة وانما قيد الزكاة مع أنها قد تطلق على
المفروضة بخلاف الصلاة فتأمل السر في ذلك انتهى وقد سبق في كتاب الايمان أن تقييد الزكاة بالمفروضة
لتحرز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المجملة وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة
المفروضة (وتصوم رمضان) زاد في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فلعل راوي حديث
الباب نسيه (قال) أي جبريل (يا رسول الله ما الاحسان) المتكرر في القرآن المترتب عليه الاجر وقال
الخطابي المراد بالاحسان هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا لأن من تلفظ من غير نية
اخلاص لم يكن محسنا (قال) عليه الصلاة والسلام (الاحسان ان تعبد الله) أي عبادتك الله حال كونك في
عبادتك له (كأنك تراه) في اخلاص العبادة لوجهه الكريم ومجانبة الشرك الخفي (فان لم تكن تراه)
فلا تغفل واستمر على احسان العبادة (فانه يراك) وهذا تنزل من مقام المكاشفة الى مقام المراقبة (قال)
جبريل (يا رسول الله متى الساعة) أي قيامها وسميت الساعة لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها (قال) النبي
صلى الله عليه وسلم (ما المسؤل عنها بأعلم من السائل) ما نافية يعني لست أنا أعلم منك يا جبريل بعلم وقت قيام
الساعة (ولكن سأحدثك عن اشراطها) علاماتها السابقة عليها وذلك (اذا ولدت المرأة) وفي رواية أبي ذر
الأمة (ربتها) بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى كناية عن كثرة السبي فيستولد الناس
اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لأن ملك الامة راجع في التقدير الى الولد (فذاك من اشراطها) لأن
كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهو من الأمارات لأن قوته وبلوغ أمره
غايته ا وذلك منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بأن القيامة ستقوم (واذا كان الحفاة العراة رؤس
الناس) اشارة الى استيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر والمعنى أن الأذلة من الناس ينقلبون أعزة
ملوك الارض (فذاك من اشراطها) واكتفى باثنين من الاشراط مع التعبير بالجمع لحصول المقصود بهما
في ذلك وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب وحذف متعلق الجار سائغ شائع ويجوز أن يتعلق
بأعلم أي ما المسؤل عنها بأعلم في خمس أي في علم الخمس أي لا ينبغي لاحد أن يسأل أحدا في علم الخمس لانهن
(لا يعلمهن الا الله) وفيه اشارة الى ابطال الكهانة والنجامة وما شاكلهما وارشاد للامة وتحذير لهم عن اتيان
من يدعي علم الغيب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وخمس لا يعلمهن الا الله بواو العطف بدل الجار (ان الله
عنده علم الساعة وينزل الغيث) في وقته المقدر له والمحل المعين له في علمه (ويعلم ما في الارحام) أذكر أم أنثى
قال في شرح المشكاة فان قيل أليس اخباره صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة من قبيل قوله وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا وأجاب بأنه اذا أظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كشف له من الغيوب لمصلحة ما
لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا له قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول
وفائدة بيان الأمارات أن يتأهب المكلف الى المعاد بزاد التقوى (ثم انصرف الرجل) جبريل (فقال) النبي
صلى الله عليه وسلم للحاضرين من أصحابه (ردوا علي) بتشديد الياء أي الرجل (فأخذوا ليردوا) بحذف
ضمير المفعول للعلم به (فلم يروا شيئا) لا عينا ولا أثرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذا جبريل جاء ليعلم الناس
دينهم) أي قواعد دينهم واسناد التعليم اليه وان كان سائلا لأنه كان سببا في التعليم * وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفي

صلى الله عليه وسلم أي الذي [illegible]
وسلم فكنت عنه بأهل
الخباء اجلالا له ويحتمل
أن تريد بأهل الخباء أهل
بيته والخباء يعبر به عن
مسكن الرجل وداره وأما
قوله صلى الله عليه
وسلم وأيضا والذي نفسي
بيده فمعناه وستزيدين من
ذلك ويتمكن الايمان من
قلبك ويزيد حبك لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ويقوى رجوعك عن بغضه
وأصل هذه اللفظة آض
يئيض أيضا اذا رجع
(قولها في الرواية الاخيرة
ان أبا سفيان رجل
مسيك) أي شحيح وبخيل
واختلفوا في ضبطه على
وجهين حكاهما القاضي
أحدهما مسيك بفتح الميم
وتخفيف السين والثاني
بكسر الميم وتشديد السين
وهذا الثاني هو الاشهر في
روايات المحدثين والاول
أصح عند أهل العربية
وهما جميعا للمبالغة والله
أعلم (قوله فهل علي حرج
من أن أطعم من الذي له
عيالنا قال لها لا الا بالمعروف)
هكذا هو في جميع النسخ
وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم
ابتدأ فقال الا بالمعروف
أي لا تنفق الا بالمعروف
أو لا حرج اذا لم تنفق الا بالمعروف * (باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه
أو طلب ما لا يستحقه) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله

ا قوله وذلك كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل هذه الكلمة زائدة من الناسخ اه

يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال * حدثنا (٢٧٨) شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل بهذا الإسناد مثله غير أنه قال ويسخط لكم

الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالإفراد أيضا (عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المدني نزيل عسقلان (أن أباه) محمد بن زيد (حدثه أن) جده (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتح) بوزن مساجد ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر مفتاح (الغيب) بوزن مصباح أي خزائن الغيب (خمس ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (إن الله عنده علم الساعة) الآية إلى آخرها كذا ساقه هنا مختصرا وتاما في الاستسقاء والرعد والأنعام

(تنزيل السجدة)

ولأبي ذر سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم (مهين) في قوله تعالى ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين معناه (ضعيف) وهو (نطفة الرجل) وقال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي (ضللنا) في قوله وقالوا أئذا ضللنا في الأرض أي (هلكنا) في الأرض وصرنا ترابا (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري في قوله تعالى أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز (الجرز) هي (التي لا تمطر) ولأبي ذر والأصيلي لم تمطر (إلا مطرا لا يغني عنها شيئا) وقيل اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها والجرز هو القطع فكأنها المقطوع عنها الماء والنبات * (نهد) أي (نبين) بالنون فيهما ولأبوي ذر والوقت يهد بالمثناة التحتية فيهما ومراده تفسير أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون * (باب قوله) تعالى (ولا تعلم نفس ما أخفي لهم) زاد أبو ذر من قرة أعين أي مما تقر به عيونهم وما في ما أخفي موصولة ونفس نكرة في سياق النفي فتعم جميع الأنفس أي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم أخفوا أعمالهم فأخفى الله ثوابهم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله تبارك وتعالى) ولأبي ذر عز وجل بدل تبارك وتعالى (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت) قال في شرح المشكاة ما هنا إما موصولة أو موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن والأسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين معا أو نفي الرؤية فحسب أي لا رؤية ولا عين أو لا رؤية وعلى الأول الغرض منه نفي العين وإنما ضمت إليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله (ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم أي لا قلب ولا خطور أو لا خطور وعلى الأول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات أي إذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الإخطار فلا قلب كقوله تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وخص البشر هنا دون القرينتين السابقتين لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون لشأنه بخلاف الملائكة (قال أبو هريرة اقرؤا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) والحديث كالتفصيل لهذه الآية لأنها نفت العلم وهو نفي طرق حصوله وقد ذكره المصنف في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق (وحدثنا سفيان) هو موصول كسابقه وللأصيلي وابن عساكر قال علي يعني ابن المديني وحدثنا سفيان ولأبي ذر حدثنا علي قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال الله مثله) أي مثل ما في الحديث السابق (قيل لسفيان) بن عيينة (رواية) أي تروي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أم من اجتهادك (قال فأي شيء) لولا الرواية

ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا

يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وفي الرواية الأخرى إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) قال العلماء الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام واعلم أن الثلاثة المرضية إحداها أن يعبدوه الثانية أن لا يشركوا به شيئا الثالثة أن يعتصموا بحبل الله جميعا ولا يتفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة

كنت أقول (قال) ولابي ذر وابن عساكر وقال (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير فيما وصله أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن له (عن الاعمش) سليمان (عن أبي صالح) ذكوان السمان انه قال (قرأ أبو هريرة قرات) جمعا بالالف والتاء لاختلاف أنواعها وهي قراءة الاعمش والقرة مصدر وحقه ان لا يجمع لان المصدر اسم جنس والاجناس أبعد شئ عن الجمعية لكن جعلت القرة هنا نوعا فجاز جمعها كقوله هنالك أحزان وحسن لفظ الجمع اضافة القرات الى لفظ الاعين ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زيادة أعين

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن الاعمش) سليمان انه قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقول الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) وفي حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعا قال موسى عليه السلام يا رب ما أدنى اهل الجنة منزلة الحديث الى ان قال فأعلاهم منزلة قال ٢ الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر (ذخرا) بضم الدال وسكون الخاء المعجمتين كذا في الفرع وقال في الصحاح في فصل الذال المعجمة ذخرت الشئ أذخره ذخرا وكذلك أذخرته وهو افتعلت وقول الحافظ بن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهو أو سبق قلم وقال الكرماني وذخرا منصوب متعلق بأعددت وقال في الفتح أي جعلت ذلك لهم مذخورا (بله ما اطلعتم عليه) بضم الهمزة وكسر اللام ولابي الوقت ما أطلعتهم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء وقوله بله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء ولابي ذر بعة من بله بزيادة من الجارة وجر بله بها كذا في الفرع المعتمد المقابل على أصل اليونيني المحرر بحضرة امام العربية أبي عبد الله بن مالك وكذا رأيته في أصل اليونيني المذكور وحينئذ فسطر في قول الصغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وقول ابن التين ان بله ضبط من بالفتح والكسر هو حكاية ما وجده ولا يمنع ما ذكرته من الفتح مع عدم الجار والكسر مع ثبوته فأما الفتح فقال الجوهري وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع وأنشد قول كعب بن مالك يصف السيوف

تذر الجماجم ضاحيا هاماتها * بله الاكف كأنها لم تخلق

قال في المغني وقد روي بالاوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الاكف على رواية النصب دع الاكف فأمرها سهل وعلى رواية الجر كترك الاكف مفصلة وعلى الرفع فكيف الاكف التي يوصل اليها سهولة وأما وجه الفتح مع ثبوت من فقال الرضي اذا كانت بله بمعنى كيف جاز أن تدخله من حكى أبو زيد ان فلانا لا يطيق حمل الفهر فمن بله أن يأتي بالصخرة أي كيف ومن أين قال في المصابيح وعليه تتخرج هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من له والضمير المجرور بعلى عائد على الذخر أي كيف ومن أين اطلاعكم على ما ذخرته لعبادي الصالحين فانه أمر عظيم قلما تتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا أحسن ما يقال في هذا المحل اه وأما الجر فوجهه أن بله بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ اعرابية قال في الفتح وهو أي كون بله بمعنى غير أوجه التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه وذلك بين لمن تأمله اه وقال أبو السعادات في نهايته بله اسم من أسماء الافعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول بله زيد أي ترك زيد وقوله ما اطلعتم عليه يحتمل أن يكون منصوب المحل ومجروره على التقديرين والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها اه زاد الخطابي فانه سهل يسير في جنب ما ذخرته لهم (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ولا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين

هذين اللفظين على قولين أحدهما أنهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله تعالى ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال وأما كثرة السؤال فقيل المراد به التنطع في المسائل والاكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان أخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الادب وأما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وأما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وانما اقتصر هنا على

٢ قوله الذين أردت الخ هكذا في النسخ وحرر الرواية اه

[illegible] (وقال) [illegible] من شعبة عن رسول الله صلى [illegible]

[illegible] (ثلاث) حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال

جزاء بما كانوا يعملون) نصب مفعول له أي أخفي لجزائهم أن جعلناه جزاء أو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله أي جوزوا جزاء وقول الزمخشري فحسم أطماع المتمنين يعني بقوله جزاء بما كانوا يعملون رد على أهل السنة القائلين بأن المؤمن العاصي موعود بالجنة لا بد له منها وفاء بموعوده تعالى لأنه وعده بها ووعده حق وجعل العمل كالسبب الموعد فعبر في قوله جزاء بما كانوا يعملون عنه أصدق الوعدين الموعود وتصويره بصورة المستحق بالعمل كالأجر من مجاز التشبيه وعند أبي ذر تقدم حديث أبي إسحق بن نصر إلى آخر يعملون على قوله قال أبو معاوية عن الأعمش * وهذا الحديث من أفراده

(الاحزاب)

مدنية وهي ثلاث وسبعون آية ولأبي ذر وابن عساكر سورة الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغيرهما كلفظ السورة لمن ثبتت النسفي كهما (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله (صياصيهم) هي (قصورهم) وحصونهم جمع صيصة يقال لكل ما يمتنع به و يتحصن صيصة ومنه قيل لقرن الثور ولشوكة الديك صيصة والصياصي أيضا شوكة الحاكة وتتخذ من حديد قال دريد بن الصمة * كوقع الصياصي في النسيج الممدد * (النبي أولى بالمؤمنين) في الأمور كلها (من أنفسهم) من بعضهم ببعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء يعني إذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعتهم أنفسهم إلى شئ كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بهم من طاعة أنفسهم اهـ وإنما كان ذلك لأنه لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس وقوله النبي الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (إبراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان الخزاعي الأسلمي (عن هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب إلى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الأنصاري النجاري بالجيم قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم وليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به) أي أحقهم به (في) كل شئ من أمور (الدنيا والآخرة) وسقط لأبي ذر لفظ الناس (اقرؤا إن شئتم) قوله عز وجل (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) استنبط من الآية أنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ماله من الحق عند نزول هذه الآية بل ذكر ما عليه فقال (فأيما مؤمن ترك مالا) أي أو حقا من الحقوق بعد وفاته (فليرثه عصبته من كانوا) وهم عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي للميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (فإن ترك دينا) عليه لأحد (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة عيالا ضائعون لا شئ لهم ولا قيم (فليأتني) كل من رب الدين أو فيه والضائع من العيال أكفله (وأنا) بالواو ولأبوي الوقت وذر فأنا (مولاه) أي ولي الميت أتولى عنه أموره * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة على من ترك دينا من الاستقراض * هذا (باب) بالتنوين في قوله جل وعلا (ادعوهم) أنسبوهم (لآبائهم) أي الذين ولدوهم (هو أقسط عند الله) أي أعدل تعليل لسابقه وسقط هو أقسط عند الله لغير أبوي الوقت وذر وباب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال (حدثنا موسى بن عقبة) الإمام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام (قال حدثني) بالإفراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إن الله حرم عليكم * حدثنا أبو

الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثا ثم قال في الرابعة ثم أباك ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الإيمان وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق و يتضمن أيضا قطيعة الرحم وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله وأما قوله ومنعا وهات وفي الرواية الأخرى ولا وهات فهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) هذا الحديث دليل لمن يقول إن النهي

ابن

[illegible] قال حدثنى ابن أشوع عن الشعبى [illegible]
إلى المغيرة اكتب إلىّ بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه سمعت [illegible]

الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه) أى من الثبات مع الرسول والمقاتلة لاعلاء الدين (فمنهم من قضى

ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد) لأنه صلى الله عليه وسلم كان تبناه قبل النبوة (حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) فأمر برد نسبهم الى آبائهم فى الحقيقة ونسخ ما كان فى ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى فى التفسير والمناقب والنسائى فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (فمنهم من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه أى من الثبات مع الرسول والمقاتلة لاعلاء الدين (من قضى نحبه) يعنى حمزة وأصحابه (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون أحد أمرين اما الشهادة أو النصر (وما بدلوا) العهد ولا غيروه (تبديلا) شيأ من التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولى الادبار وبدلوا قولهم وولوا أدبارهم (نحبه) أى (عهده) والمعنى ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل والنحب النذر فاستعير للموت لانه كنذر لازم فى رقبة كل حيوان (اقطارها) فى قوله تعالى ولو دخلت عليهم من أقطارها هى (جوانبها) ثم سئلوا (الفتنة لآتوها) أى (لاعطوها) والمعنى ولو دخل عليهم المدينة أو البيوت من جوانبها ثم سئلوا الردة ومقاتلة المسلمين لاعطوها ولم يمتنعوا وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى) بالافراد (أبى) عبد الله (عن عمه) عن (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن أنس (عن) جده (أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال نرى) بضم النون أى نظن أن (هذه الآية نزلت فى انس بن النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم الانصارى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان قتل يوم أحد * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى (ان) أباه (زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف) التى كانت عند حفصة (فى المصاحف) بأمر عثمان رضى الله عنه (فقدت) بفتح الفاء والقاف (آية من سورة الاحزاب كنت أسمع) ولابوى ذر والوقت عن المستملى كنت كثيرا أسمع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم أجدها مع أحد الا مع خزيمة) أى ابن ثابت (الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له وهى قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) لا يقال ان ثبوتها كان بطريق الآحاد والقرآن انما يثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها وقد قال عمر أشهد لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى بن كعب وهلال بن أمية وغيره | مثله * وهذا الحديث قد سبق فى أوائل الجهاد فى باب قوله من المؤمنين رجال * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) السعة والتنعم فيها وذلك انهن سألنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة فى النفقة وآذينه بغيرة بعضهن (وزينتها) أى زخارفها (فتعالين أمتعكن) متعة الطلاق (وأسرحكن سراحا جميلا) أطلقكن طلاق السنة من غير اضرار وفى قوله فتعالين أمتعكن وأسرحكن اشعار بانهن لو اخترن واحدة الفراق لا يكون طلاقا وقوله أمتعكن وأسرحكن جزم جواب الشرط وما بين الشرط وجزائه معترض ولا يضر دخول الفاء على جملة الاعتراض أو الجواب قوله فتعالين وأمتعكن جواب لهذا الامر وسقط لابى ذر وأسرحكن الخ وقال بعد أمتعكن الآية (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى أبو عبيدة التيمى مولاهم البصرى النحوى قال الحافظ ابن حجر وتوهم مغلطاى ومن قلده انه معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك فى كتاب عبد الرزاق وانما أخرج

ان الله كره لكم ثلاثا [illegible]
وقال واضاعة المال وكثرة
السؤال * حدثنا ابن أبى
عمر حدثنا مروان بن
معاوية الفزارى عن محمد
ابن سوقة أخبرنا محمد بن
عبيد الله الثقفى عن وراد
قال كتب المغيرة الى معاوية
سلام عليك أما بعد فانى
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان
الله حرم ثلاثا ونهى عن
ثلاث حرم عقوق الوالد
ووأد البنات ولا وهات
ونهى عن ثلاث قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال

لا يقتضى التحريم والمشهور
أنه يقتضى التحريم وهو
الاصح ويجاب عن هذا
بأنه خرج بدليل آخر
(وقوله فى اسناد هذا
الحديث عن خالد الحذاء
عن ابن أشوع عن الشعبى
عن كاتب المغيرة بن شعبة
عن المغيرة) هذا الحديث
فيه أربعة تابعيون يروى
بعضهم عن بعض وهم خالد
وسعيد بن عمرو بن أشوع
وهو تابعى سمع يزيد بن سلمة
الجعفى الصحابى رضى الله
عنه والتابعى الثالث الشعبى
والرابع كاتب المغيرة وهو
وراد (قوله كتب المغيرة
الى معاوية سلام عليك أما
بعد) فيه استحباب المكاتبة

 على هذا الوجه فيبدأ بسلام عليك كما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى والله عز وجل أعلم * (باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) * | قوله وغيره كذا ضبطه بالافراد وصوابه وغيرهما اه

﴿ حدثني يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي حدثنا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالاسنادين جميعا ﴿ حدثنا

(قوله يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ له أجر) قال العلماء أجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فيه أجران أجر [illegible] وأجر اصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا أراد الحاكم [illegible] حكم فلا [illegible] [illegible] ليس [illegible] اذا [illegible] [illegible] له حكم [illegible] حكم [illegible] قوله وأما التخيير فكذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كله [illegible] اه

عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية اه وتعقبه العيني فقال لم يقل مغلطاي ابن راشد وانما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل أيضا في تفسيره حتى يشنع عليه بانه لم يوجد في تفسيره وعبد الرزاق له تآليف أخر غير تفسيره وحيث أطلق معمر احتمل أحد المعمرين اه وأجاب الحافظ بن حجر في كتابه الانتقاض فقال هذا عند رواه فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى وتآليف عبد الرزاق ليس فيها شئ يشرح الالفاظ الا التفسير وهذا التفسير موجود ليس فيه هذا اه وسقط وقال معمر لغير أبي ذر *(التبرج) في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هو (أن تخرج) المرأة (محاسنها) للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهي اي مثل تبرج والجاهلية الاولى ما بين آدم ونوح أو الزمان الذي ولد فيه الخليل ابراهيم كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ تمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال أو ما بين نوح وادريس وكانت ألف سنة والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام *(سنة الله) في قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل أي (استنها جعلها) قاله ابو عبيدة وقال حد لها سنة اه والمعنى ان سنة الله في الانبياء الماضين ان لا يؤاخذهم بما احل لهم وقال الكلبي ومقاتل اراد داود حين جمع بينه وبين تلك المرأة وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم وزينب * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امر الله) باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر امره الله (ان يخير ازواجه) بين الدنيا والآخرة او بين الاقامة والطلاق قال الماوردي الاشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح وقال القرطبي والنافع الجمع بين القولين لان احد الامرين ملزوم بالآخر وكانهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن (فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في التخيير قبلهن (فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي) اي لا يلزمك الاستعجال ولابي ذر لا تستعجلي اي لا باس عليك في التأني وعدم العجلة (حتى تستأمري أبويك) أي تطلبي منهما المشورة وفي حديث جابر عند مسلم حتى تستشيري أبويك وعند أحمد اني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشئ حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان وهو يرد على من زعم أن أم رومان ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في سنة تسع قالوا وانما أمرها عليه السلام باستشارتهما خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الفراق فاذا استشارت أبويها أرشداها الى ما فيه المصلحة ولذا لما فهمت عائشة ذلك قالت (وقد علم) عليه السلام (ان أبوي) بالتشديد (لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال) عليه السلام (ان الله) تعالى (قال يا أيها النبي قل لازواجك الى تمام الآيتين) وهو قوله فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما وهل كان هذا التخيير واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان القول واجب عليه لانه ابلاغ للرسالة لقوله تعالى قل وأما التخيير ا (فقلت له) عليه السلام (ففي أي هذا) ولابي ذر عن المستملي ففي أي شئ (أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة) زاد محمد بن عمرو عند أحمد والطبراني ولا أؤامر أبوي أبا بكر وأم رومان فضحك وأي اسم معرب يستفهم به فأي حديث بعده يؤمنون وأيكم زادته هذه ايمانا *وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وكذا مسلم وأخرجه النسائي في النكاح والطلاق والترمذي في التفسير ﴿(باب قوله) تعالى (وان كنتن تردن الله ورسوله) رضا الله ورسوله (والدار الآخرة) نعيم الجنة (فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) ثوابا

قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له الى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضي بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان) * فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي وأصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجرا ولولا اصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا وأما الاجر فانه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع وأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بالاجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا قال العلماء الظاهر انهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم *(باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان)*

جزيلا في الجنة تستحقه ردونه الدنيا وزينتها ومن للبيان لانهن كلهن كن محسنات وسقط باب قوله لغير أبي ذر *(وقال قتادة) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) هما (القرآن والسنة) لف ونشر مرتب ولابي ذر والوقت من آيات الله القرآن والحكمة السنة قال في الانوار وهو تذكير بما أنعم عليهن حيث جعلهن أهل بيت النبوة ومهبط الوحي وما شاهدن من برحاء الوحي مما يوجب قوة الايمان والحرص على الطاعة حثا على الانتهاء والائتمار فيما كلفن (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي عن أبي صالح عنه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر وجوب (بتخيير أزواجه) وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية وميمونة بنت الحرث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحرث المصطلقية (بدأ بي) انما بدأ بها رضي الله عنها على غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قاله النووي أو لانها كانت السبب في التخيير لانها طلبت منه ثوبا فأمره الله بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو مرسل (فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي) بفتح الجيم واسقاط النون أي لا بأس عليك في عدم العجلة (حتى تستأمري أبويك) فيه وزاد في رواية عمرة عن عائشة عند الطبري والطحاوي وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي لان الصغر مظنة لنقص الرأي فاذا استشارت أبويها أوضحا لها ما فيه المصلحة (قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله جل ثناؤه) ولابي ذر عز وجل (قال يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى أجرا عظيما) فيه أن سبب التخيير سؤالهن رضي الله عنهن منه عليه الصلاة والسلام الدنيا وزينتها فقيل انهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما يريد النساء من الحلي وطلبت أم سلمة سترا معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وأم حبيبة ثوبا سحوليا وسألته كل واحدة منهن شيأ قال النقاش الا عائشة وآلمن قلبه عليه السلام بمطالبتهن له بتوسعة الحال فأنزل الله التخيير لئلا يكون لاحد منهن منة عليه في الصبر على ما اختاره عليه الصلاة والسلام من خشونة العيش وعند الامام أحمد رضي الله عنه من حديث جابر أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لابي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لاكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال هن حولي يسألنني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة ليضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقولان تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة ورواه مسلم منفردا به دون البخاري وزاد ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لازواجك الى عظيما قال فبدأ بعائشة وسبق في المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته حين عاتبه الله

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح * وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي عوانة ❁ وحدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعا عن ابراهيم بن سعد قال ابن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها الى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم * (باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور) * (قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزل الله آية التخيير فبدأ بي أول امرأة قال في الفتح فاتفق الحديثان على ان آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه لكن اختلفا في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكونا جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين اهـ (قالت) عائشة (فقلت ففي أي) الامرين من (هذا) الذي ذكرته (أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة) وهذا يدل على كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها (قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت) من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة بعد أن خيرهن (تابعه) أي تابع الليث (موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجزري بالجيم والزاي والراء الحراني فيما وصله النسائي (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وقال عبد الرزاق) بن همام فيما وصله مسلم وابن ماجه (وأبو سفيان) محمد بن حميد السكري (المعمري) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) وفيه اشارة الى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والى هذا جنح الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا او بائنة عند الحنفية وفي هذا المبحث زيادة تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وقوته * هذا ❁ (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله) عز وجل مخاطبا لنبيه صلوات الله وسلامه عليه في قصة زينب وزيد (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) وهو نكاح زينب ان طلقها زيد أو ارادة طلاقها أو اخبار الله اياه انها ستصير زوجته كما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي بلفظ بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم أعلم الله نبيه بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمره بطلاقها وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال أعلم الله نبيه ان زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله اني قد أخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف (وتخشى الناس) أي تعييرهم اياك به والواو عطف على تقول أي واذ تجمع بين قولك كذا واخفاء كذا وخشية الناس (والله أحق أن تخشاه) وحده أن كان فيه ما يخشى والواو للحال وسقط قوله باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا معلى بن منصور) الرازي نزيل بغداد (عن حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شأن زينب ابنة جحش) ولابي ذر بنت جحش باسقاط الالف (وزيد بن حارثة) كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا وأخرجه بأتم من هذا في باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الآية قال

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن أبي عامر قال عبد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاث مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد

ثم قال أخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد

فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة وذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هنا آثارا لا ينبغي ايرادها وما ذكرته فيه مقنع والله يهدينا الى سواء السبيل بمنه وكرمه

* (باب قوله) عز وجل (ترجى) تؤخر (من تشاء منهن) من الواهبات (وتؤوي) وتضم (اليك من تشاء منهن (ومن ابتغيت) ومن طلبت (ممن عزلت) رددت أنت منهن فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فآويته (فلا جناح عليك) في شيء من ذلك قال عامر الشعبي كن نساء وهبن أنفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل بعض وأرجأ بعضا منهن أم شريك وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما سيأتي قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى أو المراد بالارجاء والايواء القسم وعدمه لازواجه أي ان شئت تقسم لهن أو لبعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت كذا روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى أمته نسبة السيد المطاع الى عبده ومن ثم قال جماعة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال أبو رزين وابن زيد نزلت الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن اليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض في النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضي الله عنهن ومع ذلك قسم لهن صلى الله عليه وسلم اختيارا منه لا على سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن كذلك * وحديث الباب الاول يقتضي ان الآية نزلت في الواهبات والثاني في أزواجه واختار ابن جرير ان الآية عامة في الواهبات واللاتي عنده وهو اختيار حسن جامع للاحاديث (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه (ترجي) أي (تؤخر) وقوله (أرجه) في الاعراف والشعراء أي (أخره) وذكره استطرادا وهو من تفسير ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) ابو السكين الطائي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (قال هشام) هو ابن عروة (حدثنا) قال في الفتح فيه تقديم المخبر على الصيغة وهو جائز وتقديره قال حدثنا هشام (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كنت أغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا روي بالعين المعجمة من الغيرة وهي الحمية والانفة وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن بعين مهملة وتشديدا لتحتية (وأقول أتهب المرأة نفسها) وظاهر قوله وهبن ان الواهبة أكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبن أنفسهن له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته (فلما أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت ما أرى) بضم الهمزة اي ما اظن (ربك الا يسارع في هواك) اي الا موجدا لك مرادك بلا تأخير وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء والتفسير * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان (الاحول) البصري (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا) باضافة يوم الى المرأة اي يوم نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى (بعد أن نزلت هذه الآية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) قالت معاذة (فقلت لها) أي لعائشة

وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول أنا ما أحدثت شيأ فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق باحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به * (باب بيان خير الشهود) * (قوله في اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد

مستفهمة (ما كنت تقولين) له عليه الصلاة والسلام (قالت كنت أقول له ان كان ذاك) الاستئذان (الى فانى لا أريد يارسول الله أن أوثر عليك) أحدا وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام لم يرجئ أحدا منهن وهو قول الزهرى فيما أخرجه ابن أبي حاتم ما أعلم أنه أرجى أحدا من نسائه (تابعه) أى تابع عبدالله بن المبارك (عباد بن عباد) بفتح العين والموحدة المشددة فيهما أبو معاوية المهلبى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره فقال انه (سمع عاصما) الاحول *والحديث أخرجه مسلم فى الطلاق وأبو داود فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء *هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله) تعالى (لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) أى الا مصحوبين بالاذن فهى فى موضع الحال أو الا بسبب الاذن لكم فاسقط باء السبب وقال القاضى كالزمخشرى الا وقت أن يؤذن لكم ورده أبو حيان بان النحاة نصوا على أن أن المصدرية لا تقع موقع الظرف لايجوز آتيك أن يصيح الديك وان جاز ذلك فى المصدر الصريح نحو آتيك صياح الديك (الى طعام) متعلق بيؤذن لانه بمعنى الا أن تدعوا الى طعام (غير ناظرين اناه) نصب على الحال فعند الزمخشرى العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر أى ادخلوا غير ناظرين ادراكه أو وقت نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قرب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادى كتابا فى ذم الطفيليين ذكر فيه من أخبارهم ما يطول ايراده وأمال حمزة والكسائى اناه لانه مصدر أنى الطعام اذا أدرك (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) تفرقوا واخرجوا من منزله ولا تمكثوا والآية اما تقديم أى لاتدخلوا الى طعام الا أن يؤذن لكم أولا والثانى أولى لان الاصل عدم التقديم وحينئذ فالاذن مشروط بكونه الى طعام فلو أذن لاحد أن يدخل بيوته لغير الطعام أو لبث بعد الطعام لحاجة لايجوز لكنا نقول الآية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه نهى مخصوصة بهم وبامثالهم فيجوز ولا يشترط التصريح بالاذن بل يكفى العلم بالرضا كما يشعر به قوله الا أن يؤذن لكم حيث لم يبين الفاعل مع قوله أو صديقكم (ولا مستأنسين لحديث) نصب عطفا على غير أى لاتدخلوها غير ناظرين ولا مستأنسين أو حال مقدرة أى لاتدخلوا هاجمين ولا مستأنسين أو جر عطفا على ناظرين أى غير ناظرين وغير مستأنسين واللام فى لحديث للعلة أى لاجل أن يحدث بعضكم بعضا والمعنى ولا طالبين الانس للحديث وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه (ان ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذى النبى) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله واشغاله فيما لا يعنيه (فيستحيى منكم) أى من اخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله (والله لا يستحيى من الحق) يعنى ان اخراجكم حق فينبغى أن لايترك حياء ولهذا نهاكم وزجركم عنه قال فى الكشاف وهذا أدب أدب الله به الثقلاء وقال السمرقندى فى الآية حفظ الادب وتعليم الرجل اذا كان ضيفا لايجعل نفسه ثقيلا بل اذا أكل ينبغى أن يخرج (واذا سألتموهن متاعا) حاجة (فاسألوهن) المتاع (من وراء حجاب) أى ستر (ذلكم) أى الذى شرعته لكم من الحجاب (أطهر لقلوبكم وقلوبهن) من الريب لان العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لايشتهى القلب فهو عند عدم الرؤية أطهر وعدم الفتنة حينئذ أظهر وهذه آية الحجاب وهى مما وافق تنزيلها قول عمر كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وما كان لكم) وما صح لكم (أن تؤذوا رسول الله) أن تفعلوا شيأ يكرهه (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) بعد وفاته أو فراقه تعظيما له وايجابا لحرمته *وفى حديث عكرمة عن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم ان الآية نزلت فى رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال رجل لسفيان أهى عائشة قال قد ذكروا ذاك وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر بسنده عن السدى ان الذى عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك (ان

ذلكم

ابن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسئلها) بن خالد الجهنى) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبدالله وأبوه وعبدالله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصارى (قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسئلها) وفى المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتى اليه فيخبره بانه شاهد له والثانى انه محمول على شهادة الحسبة وذلك فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيأ من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه به والشهادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وكذا فى النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لايعلمها أن يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكى تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها لاقبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس فى هذا الحديث مناقصة للحديث الآخر فى ذم من يأتى بالشهادة قبل أن يستشهد فى قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمى عالم بها فيأتى فيشهد بها قبل أن تطلب منه والثانى انه محمول على شاهد

ذلكم) أي ايذاءه ونكاح نسائه (كان عند الله) ذنبا (عظيما) وسقط لابي ذر قوله غير ناظرين اناه الخ وقال بعد قوله الى طعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما (يقال اناه) قال أبو عبيدة أي (ادراكه) و بلوغه و يقال (أنى) بفتح الهمزة والنون (يأنى) بسكون الهمزة وفتح النون (اناة) بفتح الهمزة والنون من غير همز آخره هاء تأنيث مقصور ولابن عساكر اناءبهمزة من غير هاء تأنيث وزاد أبو ذر فهو آن *(لعل الساعة تكون قريبا) القياس أن يقول قريبة بالتاء وأجاب المؤلف عنه بانك (اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة) بالتاء (واذا جعلته ظرفا) قال الكرماني أي اسما زمانيا وعبارة أبي عبيدة مجازه مجاز الظرف (وبدلا) أي عن الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة (ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث) فقلت قريبا (وكذلك لفظها) أي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة يستوي (في) لفظها (الواحد والاثنين والجميع للذكر والانثى) بغير هاء و بغير جمع و بغير تثنية وقال في الدر الظاهر ان لعل تعلق كما يعلق التمني وقريبا خبر كان على حذف موصوف أي شيأ قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعيت الساعة في تأنيث تكون وروعي المضاف المحذوف في تذكير قريبا وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو هنا ظرف في موضع الخبر وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ الواحد وقال العيني كابن حجر وسقط لغير أبي ذر والنسفي قوله لعل الساعة الخ وصوب لانه ساقه في غير محله لتقدمه على الاحاديث المسوقة في معنى قوله لا تدخلوا بيوت النبي الى آخرها* و به قال (قال حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ولابي ذر حدثنا يحيى (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قلت يارسول الله يدخل عليك) في بيوتك (البر والفاجر) هو الفاسق وهو مقابل البر (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله) تعالى (آية الحجاب) وهذا طرف من حديث ذكره في باب ماجاء في القبلة من كتاب الصلاة وسورة البقرة أوله وافقت ربي في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات وأربع معنويات وثنتان في التوراة فأما اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب وأسارى بدر حيث شاوره صلى الله عليه وسلم فيهم فقال يارسول الله هؤلاء أئمة الكفر فاضرب أعناقهم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله الصديق من اطلاقهم وأخذ الفداء فنزلت ما كان لنبي ان يكون له أسرى رواه مسلم وغيره وقوله لامهات المؤمنين لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ليبدلنه الله أزواجا خيرا منكن فنزلت أخرجه أبو حاتم وغيره وقوله لما اعتزل عليه الصلاة والسلام نساءه في المشربة يارسول الله ان كنت طلقت نساءك فان الله عز وجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون فنزل الله وان تظاهرا عليه الآية وأخذه بثوب النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد الله بن أبي ومنعه من الصلاة عليه فانزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا اخرجاه ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه الصلاة والسلام ولأزيدن على السبعين فاخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يارسول الله والله لا يغفر الله لهم أبدا استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم فنزلت سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم خرجه في الفضائل ولما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله أنشأناه خلقا آخر قال عمر فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الواحدي في أسباب النزول وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم زيد في القرآن يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الآية خرجها السجاوندي في تفسيره ولما استشاره عليه الصلاة والسلام في عائشة حين قال لها أهل الافك ما قالوا فقال عمر يارسول الله من زوجكها قال الله تعالى قال أفتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزلها الله تعالى ذكره صاحب الرياض عن رجل من الانصار * وأما المعنويات فروى ابن السمان في الموافقة ان عمر قال لليهود

الخ ووفيه شهود بما لا أصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله أعلم *(باب اختلاف المجتهدين)* فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعته اماهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال أقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على انها أمه وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل أن داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو انه كان في شريعته الترجيح بالكبر أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف انها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها أمه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة أحدها

حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال أبو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية * وحدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن موسى بن عقبة ح وحدثنا أمية ابن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء * حدثنا

أنشدكم بالله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان له من الملائكة كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا ولو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه قال عمر فاني أشهد انه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزل قل من كان عدوا لجبريل الى قوله عدو للكافرين وعند القاضي ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل يسألونك عن الخمر والميسر الآية فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام فلم يرها بيانا فقال اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا فنزل يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام فلم يرها بيانا شافيا فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام فقال عمر عند ذلك انتهينا يا رب انتهينا وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أرسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية رواه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من الآخرين بكى عمر وقال يا رسول الله وقليل من الآخرين آمنا برسول الله وصدقناه ومن ينجو منا قليل فأنزل الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد أنزل الله فيما قلت * وأما موافقته لما في التوراة فعن طارق بن شهاب جاء رجل يهودي الى عمر بن الخطاب فقال أرأيت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين فأين النار فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء فقال عمر أرأيت النهار اذا جاء أليس يملأ السموات والارض قال بلى قال فأين الليل قال حيث شاء الله عز وجل قال عمر فالنار حيث شاء الله عز وجل قال اليهودي والذي نفسك بيده يا أمير المؤمنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت خرجه الخلعي وابن السمان في الموافقة وروي ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر بن الخطاب ويل لملك الارض من ملك السماء فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي نفسي بيده انها لتابعتها في كتاب الله عز وجل فخر عمر ساجدا لله اه ملخصا من مناقب عمر من الرياض وزاد بعضهم آية الصيام في حل الرفث ونساؤكم حرث لكم ولا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اذ أفتى بقتل ونسخ الرسم لآية قد نزلت في الرجم وفي الاذان * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي) بفتح الراء والقاف المشددة وبعد الالف معجمة فتحتية نسبة لرقاش بنت ضبيعة قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان (يقول حدثنا أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش) سنة ثلاث أو خمس أو غير ذلك ولابي ذر بنت باسقاط الالف (دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون) وأطالوا الجلوس (واذا هو) عليه الصلاة والسلام (كأنه يتهيأ للقيام) ليفطنوا والمراد فيقوموا القيام (فلم يقوموا) وكان عليه الصلاة والسلام يستحي أن يقول لهم قوموا (فلما رأى ذلك قام) لكي يقوموا ويخرجوا (فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر) لم يسموا يتحدثون في البيت وخرج عليه الصلاة والسلام (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل) على زينب (فاذا القوم جلوس) في بيتها فرجع عليه الصلاة والسلام (ثم انهم قاموا) فخرجوا (فانطلقت فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد

ان داود لم يكن جزم بالحكم والثاني أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه (قوله وقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها) معناه فعلته ونم الكلام ثم ابتدأت فقالت هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله (قوله السكين والمدية) أما المدية فبضم الميم وكسرها

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها
ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم أبتع منك الذهب فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحا كما الى رجل فقال الذى تحا كما اليه ألكما ولد فقال أحدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال أنكحوا الغلام الجارية وانفقا على أنفسكما منه وتصدقا

انطلقوا بالفاء) عليه الصلاة والسلام (حتى دخل فذهبت ادخل فألقى الحجاب) أى الستر (بينى وبينه فأنزل الله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية) بعد خروج القوم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمى انه قال (قال انس بن مالك) رضى الله عنه (انا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب) بخفض آية الحجاب بدلا من سابقتها (لما اهديت زينب بنت جحش رضى الله عنها) وزفت (الى رسول الله) ولابى ذر الى النبى (صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير أبى ذر بنت جحش رضى الله عنها (كانت معه فى البيت صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون) بعد أن اكلوا (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يخرج) لكى يخرجوا (ثم يرجع) لبيت زينب (وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى) قبل خروجهم (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله من وراء حجاب) وسقط لابى ذر الى طعام غير ناظرين اناه (فضرب الحجاب) بضم الضاد مبنيا للمفعول (وقام القوم) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البنانى البصرى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال بنى) بضم الموحدة وكسر النون أى دخل (على النبى صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش بخبز ولحم فأرسلت) بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول أى أرسلنى النبى صلى الله عليه وسلم (على الطعام) حال كونى (داعيا) القوم للاكل منه (فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت) القوم (حتى ما أجد أحدا ادعو) بحذف ضمير المفعول (فقلت يا نبى الله ما أجد أحدا أدعوه) باثبات ضمير النصب ولابوى ذر والوقت أدعو بحذفه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (ارفعوا طعامكم) ولابى ذر والاصيلى فارفعوا بالفاء (وبقى ثلاثة رهط) لم يسموا (يتحدثون فى البيت فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) ليخرجوا (فانطلق الى حجرة عائشة) رضى الله عنها (فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله) وفى نسخة أبى ذر رحمت الله بالتاء المجرورة كالتالية (فقالت) عائشة (وعليك السلام) وسقط لابى ذر السلام (ورحمة الله كيف وجدت أهلك) تريد زينب (بارك الله لك فتقرى) بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز أى تتبع (حجر نسائه كلهن) بالجر تأكيدا لنسائه (يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن) ولابى ذر ويقلن (له كما قالت عائشة) رضى الله عنهن قالت عائشة [1] (ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط فى البيت يتحدثون وكان النبى صلى الله عليه وسلم شديد الحياء) ولذا لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على أمهات المؤمنين ليفطنوا والمراد (فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة) ففطنوا والمراد خرجوا (فما أدرى آخبرته) بمد الهمزة فى الفرع كأصله (أو أخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والشك من أنس (ان القوم خرجوا فرجع) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا وضع رجله) الشريفة (فى أسكفة الباب) بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء مفتوحة العتبة التى يوطأ عليها (داخلة) وفى نسخة داخله بهاء الضمير للباب (وأخرى خارجة) ولابى ذر والاخرى بالتعريف خارجه بضمير الباب (أرخى الستر بينى وبينه وأنزلت آية الحجاب) بعد قيام القوم * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) المروزى قال (أخبرنا عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف (السهمى) الباهلى البصرى قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جلوس يتحدثون بعد أن أكلوا (الى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع) عليه الصلاة

وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث لغتان ويقال أيضا سكينة لانها تسكن حركة الحيوان

(باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين)

(ذكر فى الباب حديث الرجل الذى باع العقار ووجد المشترى فيه جرة ذهب فتناكراه وأصلح بينهما رجل على ان يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه) فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضى يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل

ومنه عقر الدار بالضم والفتح (قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها) هكذا هو فى أكثر النسخ شرى بغير ألف وفى

[1] قوله قالت عائشة هكذا فى النسخ ولعل صوابه قال أنس لانه الراوى تأمل اهـ

الجمهور ... أنها ... فقال ... قال رجل ... عن زيد بن خالد الجهني أنه قال ...
... سئل ... (٦) ... عن اللقطة فقال لا أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ... وإلا فشأنك

والسلام (فصنع حيسًا) أي صباح تلك الليلة الزفاف (فتبسم على وعلى أهلي وقيل على ... عنه) ولأبي ذر ... ولما ... عليهن ويدعون له (ثم رجع إلى بيته وأذكر رجلان جرى بهما الحديث) في السابق فإذا الاثنين أجاب البرماوي كالكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له وأجاب ذلك بأن بهما والثالث ساكت وقال في الفتح كان أحد الثلاثة فطن لمراد الرسول فخرج وبقي الاثنان (فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته) وفهما مراده (وثبا مسرعين) قال أنس (فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر فرجع) عليه الصلاة والسلام (حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب) ظاهره كالسابق نزول الآية بعد قيام القوم إلا الثلاثة فقبله فأول بأن آيات نزل قيامهم أي أنزلها الله وقد قاموا (وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري ولأبي ذر إبراهيم بن أبي مريم شيخ المؤلف وذكر إبراهيم غلط فاحش (أخبرنا يحيى) بن أيوب الغافقي المصري قال (حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل أنه (سمع أنسًا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح حميد بالسماع عن أنس فعنعنته غير مؤثرة * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (زكريا بن يحيى) بن صالح البلخي الحافظ قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها (بعدما ضرب الحجاب لحاجتها) بضم الضاد المعجمة مبنيًا للمفعول (وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال يا سودة أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها ألف حرف استفتاح ولأبي ذر أم بحذف الألف (والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كن مستترات (قالت فانكفأت) بالهمزة أي انقلبت حال كونها (راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه) بالواو ولأبي ذر فإنه (ليتعشى وفي يده) ولأبوي ذر والوقت في يده بإسقاط الواو (عرق) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذي عليه اللحم (فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت) أي عائشة (فأوحى الله إليه) ولأبي ذر فأوحي إليه بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وإن العرق) بفتح العين وسكون الراء (في يده ما وضعه) والجملة حالية (فقال إنه) أي إن الشأن (قد أذن) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (لكن أن تخرجن لحاجتكن) دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء من تفسير هشام بن عروة وقال الكرماني وتبعه البرماوي فإن قلت قال ههنا إنه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء إلى البراز أنه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين اهـ ومراده أن خروج سودة للبراز وقول عمر لها ما ذكر وقع مرتين لا وقوع الحجاب وقول الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني قلت بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني ذكره العيني وأقره فيه نظر إذ ليس في الحديث ما يدل لذلك بل ولا أعلم أحدًا قال بتعدد الحجاب نعم يحتمل أن يكون مراده الحجاب الثاني بالنظر لإرادة عمر رضي الله عنه أن يحتجبن في البيوت فلا يبدين أشخاصهن فوقع الإذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة كما صرح هو به في الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين على نوعين وأما قوله أيضًا تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهر رواية الزهري هذه عن عروة يعني رواية هذا الباب فليس كذلك فإن رواية هذا الباب إنما هي من طريق هشام بن عروة عن أبيه والسابقة المصرحة بالقبلية من طريق الزهري عن عروة فلعله سبق قلم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعد ما ضرب الحجاب

ولا يجدها ... أو للذئب قال ... فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى ... عرفت عفاصها

... ضها اشترى بالألف قال العلماء الأول أصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك والله أعلم

(كتاب اللقطة)

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة بإسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (قوله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) قال الأزهري وغيره لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان *(قوله) فيقال لها اللقطة ولا يقال ضالة قال الأزهري وغيره يقال للضوال الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت إذا ذهبت

(قوله) تعالى (إن تبدوا شيئا أو تخفوه) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله (إن تبدوا) (شيئا) ظاهرا من نكاح أمهات المؤمنين على ألسنتكم (أو تخفوه) في صدوركم (فإن الله كان بكل شيء عليما) لا يخفى عليه شيء يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب أو نحن أيضا نكلمهن من وراء حجاب فأنزل الله تعالى (لا جناح) لا إثم (عليهن في) أن لا يحتجبن من (آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن) يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات (ولا ما ملكت أيمانهن) من العبيد والإماء وقال سعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي حاتم إنما يعني به الإماء فقط ولم يذكر العم والخال لأنهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمى العم أبا في قوله وإله آبائك إبراهيم وإسمعيل وإسحق وقال عكرمة والشعبي فيما رواه ابن جرير عنه [2] لأنهما ينعتانها لأبنائهما وكرها أن تضع خمارها عند خالها وعمها (واتقين الله) عطف على محذوف أي امتثلن ما أمرتن به واتقين الله أن يراكن غير هؤلاء (إن الله كان على كل شيء شهيدا) أي إنه تعالى شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض فخلوتكم مثل ملئكم بشهادة الله فاتقوه فإنه شهيد على كل شيء تراقبوا الرقيب وسقط لأبي ذر من قوله بكل شيء عليما إلى قوله على كل شيء شهيدا وقال بعد قوله كان إلى قوله شهيدا وسقط لفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي) بتشديد الياء أي طلب الإذن في الدخول علي (أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وبعد اللام المفتوحة حاء مهملة (أخو أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة واسمه وائل الأشعري (بعدما أنزل الحجاب) آخر سنة خمس (فقلت لا آذن له) بالمد ليس في اليونينية لفظ والله بعد فقلت (حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخاه أبا القعيس ليس هو) الذي (أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله) سقط لفظ له لأبي ذر (إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن) أي في الدخول علي (فأبيت أن آذن) بالمد وزاد أبو ذر له (حتى أستأذنك فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم وما منعك أن تأذنين) بالرفع بثبوت النون كقراءة أن يتم الرضاعة شاذة بالرفع على إهمال أن الناصبة حملا على ما أختها لاشتراكهما في المصدرية قاله البصريون ولم يجعلوها المخففة من الثقيلة لأنه لم يفصل بينها وبين الجملة الفعلية بعدها وأن ما قبلها ليس بفعل علم ويقين وقال الكوفيون هي المخففة من الثقيلة وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها ولأبي ذر والأصيلي أن تأذني بحذف النون للنصب (عمك) بالنصب على المفعولية أو بالرفع أي هو عمك (قلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فقال) عليه الصلاة والسلام (ائذني له فإنه عمك تربت عينك) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها إذ معناها افتقرت عينك وقيل المعنى ضعف عقلك إذا قلت هذا أو تربت عينك إن لم تفعلي (قال عروة) بن الزبير بالسند المذكور (فلذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب) بالنون ولأبي ذر ما تحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كعكسه وقد اجتمع في هذا الحديث الأمران وقال في فتح الباري ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله لا جناح عليهن في آبائهن لأن ذلك من جملة الآيتين وقوله في الحديث ائذني له فإنه عمك مع قوله في الحديث الآخر العم صنو الأب وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها كما ذكرته عن عكرمة والشعبي فيما سبق هنا قريبا

[illegible] فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها * وحدثني

على وجهها بالأرض (وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه وأما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا إذا شددت العفاص عليها وأعفصتها إعفاصا إذا جعلت لها عفاصا وأما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها) هو بنصب النون وأما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها فبالمد وهو أخفافها لأنها تقوى بها على

2 قوله عنه هكذا في النسخ ولعله عنهما الخ

أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث وغيرهم ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذ
الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد (٢٩٣) قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن اللقطة قال وقال عمرو في الحديث
فاذا لم يأت لها طالب
فاستنفقها * وحدثني أحمد
ابن عثمان بن حكيم الاودي
حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
سليمان وهو ابن بلال عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث قال
سمعت زيد بن خالد الجهني
يقول أتى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر
نحو حديث اسمعيل بن
جعفر غير انه قال فاحمار
وجهه وجبينه وغضب
وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة
فان لم يجئ صاحبها كانت
وديعة عندك * وحدثنا

وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري رحمه الله * وهذا الحديث قد سبق في الشهادات ﷺ (باب قوله) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله (ان الله وملائكته يصلون على النبي) اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته أو عن الملائكة فقط وخبر الجلالة محذوف لتغاير الصلاتين لان صلاة الله غير صلاتهم أي ان الله يصلي وملائكته يصلون الآن فيه بحث وذلك انهم نصوا على انه اذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف احدهما لدلالة الآخر عليه وان كانا بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو يعني وعمرو ضارب في الارض أي مسافر وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار أي انه تعالى وجميع ملائكته الذين لا يحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه وفيه الاعتناء بشرفه وتعظيم شأنه في الملأ الاعلى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) اي اعتنوا أيها الملأ الادنى بشرفه وتعظيمه أيضا فانكم أولى بذلك وقولوا اللهم صل عليه (وسلموا تسليما) وقولوا السلام عليك أيها النبي وأكد السلام بالمصدر واستشكل بان الصلاة آكد منه فكيف أكده بالمصدر دونها وأجيب بانها مؤكدة بان وباعلامه تعالى بأنه يصلي عليه وملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثم ما يقوم مقامه أو أنه لما وقع تقديمها عليه لفظا وللتقديم مزية في الاهتمام حسن تأكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخره واضيفت الصلاة الى الله وملائكته دون السلام وأمر المؤمنون بهما فيحتمل أن يقال ان السلام لما كان له معنيان التحية والانقياد وأمر به المؤمنون لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يصف اليهم دفعا للايهام كذا أجاب الحافظ بن حجر والامر للوجوب في الجملة أو كلما ذكر لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه البخاري في الادب والترمذي وحديث علي عند الترمذي وقال حسن غريب صحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي أو في المجلس مرة لحديث أبي هريرة مرفوعا ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي أو في العمر مرة واحدة لان الامر المطلق لا يقتضي تكرارا والماهية تحصل بمرة أو في القعود آخر الصلاة بين التشهد والسلام قاله امامنا الشافعي والامام أحمد في احدى لروايتين عنه وهي الاخيرة واسحق بن راهويه ونصه ان تركها عمدا بطلت صلاته أو سهوا رجوت أن تجزيه وابن المواز من المالكية واختاره ابن العربي منهم أيضا وألزم العراقي القائل بوجوبها كلما ذكر كالطحاوي أن يقول به في التشهد لتقدم ذكره عليه الصلاة والسلام في التشهد وفيه رد على من زعم أن الشافعي شذ في ذلك كابي جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي كما حكاه القاضي عياض في الشفاء وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما يكفي ويشفي وسقط لابي ذر قوله يا أيها الذين آمنوا الخ وقال بعد على النبي الآية وقد انتزع النووي من الآية الجمع بين الصلاة والسلام ولا يفرد أحدهما من الآخر قال الحافظ بن كثير والاولى أن يقال صلى الله عليه وسلم تسليما (قال أبو العالية) رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي بكسر الراء بعدها تحتية وبعد الالف حاء مهملة مولاهم البصري أحد أئمة التابعين أدرك الجاهلية ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وحفظ القرآن في خلافته وتوفي في سنة تسعين في شوال وقال البخاري سنة ثلاث وتسعين (صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء) أخرجه ابن أبي حاتم (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما (يصلون) أي (يبركون) بتشديد الراء المكسورة أي يدعون له بالبركة أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وعن الحسن مما رواه ابن أبي حاتم ان بني اسرائيل سألوا موسى هل يصلي ربك قال فكأن ذلك كبر في صدر موسى فأوحى الله اليه أخبرهم أني أصلي وأن صلاتي أن رحمتي سبقت غضبي وهو في معجمي الطبراني الصغير والاوسط من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي

السير وقطع الماء وفي هذا
الحديث جواز قول رب
المال ورب المتاع ورب
الماشية بمعنى صاحبها
الآدمي وهذا هو الصحيح
الذي عليه جماهير العلماء
ومنهم من كره اضافته الى
ماله روح دون المال والدار
ونحوه وهذا غلط لقوله
صلى الله عليه وسلم فان جاء
ربها فأدها اليه وحتى
يلقاها ربها وفي حديث
عمر رضي الله عنه وادخل
رب الصريمة والغنيمة
ونظائر ذلك كثيرة والله
أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم ثم عرفها سنة
فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة
وأما الاخذ فهل هو واجب
أم مستحب فيه مذاهب ومختصرها كره أصحابنا ثلاثة أقوال صحيحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت الله
اللقطة في موضع يأمن عليها اذا كتمها استحب الاخذ والا وجب وأما التعريف بسنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست

عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

الله عنه رفعه قلت يا جبريل أيصلي ربك جل ذكره قال نعم قلت ما صلاته قال سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي وعن أبي بكر القشيري مما نقله القاضي عياض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره *(لنغرينك) في قوله تعالى والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم أي (لنسلطنك) عليهم بالقتال والاخراج قاله ابن عباس فيما وصله الطبري * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (سعيد بن يحيى) ولأبي ذر زيادة ابن سعيد أبو عثمان الاموي البغدادي قال (حدثنا أبي) يحيى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه) أنه (قيل يا رسول الله) القائل كعب بن عجرة كما أخرجه ابن مردويه ووقع السؤال أيضا عن ذلك لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما في حديث ابن مسعود عند مسلم (أما السلام عليك فقد عرفناه) بما علمتنا من أن نقول في التحيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد أمرنا الله في الآية بالصلاة والسلام عليك وفي الترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام (فكيف الصلاة) زاد أبو ذر عليك أي علمنا كيف اللفظ الذي به نصلي عليك كما علمتنا السلام فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة تأديتها بلفظ لائق به عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ كيف التي يسئل بها عن الصفة وفي حديث أبي مسعود البدري عند الامام أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم أنهم قالوا يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الاخير كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لان الامر يقع للكل وان كان السائل البعض (كما صليت على آل ابراهيم انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك (مجيد) مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (اللهم بارك) من البركة وهي الزيادة من الخير (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) ولم يقل في الموضعين على ابراهيم بل قال كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) عبد الله بن أسامة الليثي (عن عبد الله بن خباب) بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة بينهما الف الانصاري (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم) بوزن التكليم أي قد عرفناه (فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم) وسقط كما صليت على آل ابراهيم (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم) ذكر ابراهيم وأسقط آل ابراهيم (قال أبو صالح) عبد الله كاتب الليث (عن الليث) باسناده المذكور (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) يعني ان عبد الله بن يوسف لم يذكر آل ابراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه في الحديث المذكور *وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن مصعب بن الزبير ابن العوام القرشي الزبيري قال (حدثنا ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة (والدراوردي) عبد العزيز بن محمد كلاهما (عن يزيد) هو ابن الهاد (وقال كما صليت على ابراهيم) أي كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت

تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فأما اذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزم التعريف فيه وجهان لاصحابنا أحدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها وأثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها وأما الشئ الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شئ من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في أكثر منه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشأنك بها) معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تملكها قال أصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها

لا ديفصل بطريق الحول وبهما يحصل الاتصال على الارادة المشهور وهو ايس شرط التشبيه أن يكون المشبه أقوى بل يحصل بالحول أن التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه ولله في التحرير ... يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الدعاء بعون الله وقوته ولم يذكر فى هذه وعلى آل ابراهيم (وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) باسقاط لفظ على فى الآل فى الموضعين وآل ابراهيم وآل له فى كما باركت قيل أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقيل أهيل وقيل أصله أول من آل اذا رجع سمى بذلك من يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه أنه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضى ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم وان ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين والايمان والاسلام ولما اختلفت ألفاظ الحديث فى الاتيان بهما معا وفى افراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم فى قوله آل ابراهيم كما تقدم ووقع فى أحاديث الانبياء من البخارى فى ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا فى قوله كما باركت وغفل عنه ابن القيم فزعم أن أكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط أو بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ فى حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وانما أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحرث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوى لكنه موقوف على ابن مسعود قاله فى الفتح ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الدعاء مزيد لذلك بعون الله وقوته * (قوله لا تكونوا) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله تعالى لا تكونوا (كالذين آذوا موسى) أى لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو اسرائيل موسى * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصرى قال (حدثنا عوف) هو ابن أبى جميلة عرف بالاعرابى (عن الحسن) هو البصرى (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف مهملة ابن عمرو الهجرى البصرى الثلاثة (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حييا) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية أى كثير الحياء زاد فى أحاديث الانبياء ستيرا لا يرى من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا بعيب فى جلده اما برص واما ادرة واما آفة وان الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى انتهى الى ملا من بنى اسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا (وذلك قوله تعالى) محذرا أهل المدينة أن يؤذوا رسول الله كما آذى بنو اسرائيل موسى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله) فاظهر الله براءته (مما قالوا وكان عند الله وجيها) أى كريما ذا جاه وما مصدرية أو بمعنى الذى وسبق فى أحاديث الانبياء أن خلاسا والحسن لم يسمعا من أبى هريرة * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا وذكره تاما فى أحاديث الانبياء

... (قوله أو لأخيك أو للذئب) ... وقيل ... [illegible] ... وتقدم ... [illegible] ... اللقطة ... [illegible] ... والتقاطها ... [illegible] ... أنه له أن يتملكها سواء كان غنيا أو فقيرا فان أراد تملكها ففى تملكها فيه أوجه لاصحابنا أصحها أنه لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول تملكتها أو اخترت تملكها والثانى لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضى السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شئ عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به فى الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله أعلم (قوله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الاذن فى أخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بأن الابل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تأخذها الانها معرضة للذئب وضعيفة عن الاستقلال فهى مترددة بين ان تأخذها أنت * (سبا)

(سبأ)

مكية وقيل الا قوله الذين أوتوا العلم الآية وآيها أربع وخمسون ولابي ذر سورة سبأ (بسم الله الرحمن الرحيم)
سقطت البسملة لغير أبي ذر كلفظ سورة * (يقال معاجزين) بألف بعد العين وهي قراءة غير ابن كثير وأبي
عمرو أي (مسابقين) كذا فسره قتادة أو أبو عبيدة * (بمعجزين) في قوله في العنكبوت وما أنتم بمعجزين أي
(بفائتين) أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه (معاجزين) بالألف أي (مغالبين)
كذا وقع لغير أبي ذر وسقط له (معاجزي) بالألف وسقوط النون مشدد التحتية أي (مسابقي) كذا لابي
ذر والوقت وابن عساكر وسقط لكريمة والاصيلي (سبقوا) أي في قوله في الانفال ولا تحسبن الذين كفروا
سبقوا أي (فاتوا) انهم (لا يعجزون) أي (لا يفوتون) قاله أبو عبيدة في المجاز * (يسبقونا) في قوله تعالى
أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا أي (يعجزونا) بسكون العين (قوله) ولابي ذر وقوله
(بمعجزين) بالقصر وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير أي (بفائتين ومعنى معاجزين) بالالف (مغالبين) كذا
وقع مكررا وسقط لغير أبي ذر (يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه) يريد أنه من باب المفاعلة بين اثنين
* (معشار) في قوله تعالى وما بلغوا معشار ما آتيناهم معناه (عشر) بني مفعال من لفظ العشر كالمرباع
ولا ثالث لهما من ألفاظ العدد فلا يقال مسداس ولا مخماس * (الاكل) بضم الكاف في قوله تعالى ذواتي
أكل خمط هو (الثمر) ولابي ذر يقال الاكل الثمرة قال أبو عبيدة الاكل الجنى بفتح الجيم مقصورا وهو
بمعنى الثمرة * (باعد) بالالف وكسر العين في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا (وبعد) بدون ألف
وتشديد العين وهذه قراءة أبي عمرو وابن كثير وهشام (واحد) في المعنى اذ كل منهما فعل طلب ومعنى
الآية أنهم لما بطروا نعمة ربهم وسألوا انتقالها جازاهم جزاء من كفر نعمه الى أن صاروا مثلا فقيل تفرقوا
أيادي سبا كما قال تعالى فجعلناهم أحاديث * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (لا يعزب) أي
(لا يغيب) عنه مثقال ذرة * (العرم) في قوله تعالى فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم هو (السد) بضم
السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس الماء بنته بلقيس وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم
فأمرت به فسد ولابي ذر عن المستملي والكشميهني سيل العرم السد ولو عن الحموي الشديد بشين معجمة
بوزن عظيم والسيل (ماء أحمر أرسله في السد) ولابي ذر أرسله الله في السد بفتح سين السد فيهما في
اليونينية (فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبين) بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة
ولابي ذر عن الحموي الجنبتين بفتح الجيم والنون والموحدة والفوقية وسكون التحتية وفي نسخة سبها في
الفتح للاكثرين الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة قال الكرماني فان قلت القياس أن يقال
ارتفعت الجنتان عن الماء وأجاب بأن المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال يعني ارتفع اسم الجنة عنهما
فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قال في الكشاف وتبعه في الانوار وتسمية البدل جنتين على
سبيل المشاكلة (وغاب عنهما) عن الجنتين (الماء فيبستا) لطغيانهم وكفرهم واعراضهم عن الشكر (ولم
يكن الماء الاحمر من السد) وللمستملي من السيل (ولكن) ولابي ذر ولكنه (كان عذابا أرسله الله عليهم
من حيث شاء) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي (وقال عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وسكون الميم وشرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الهمداني
الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور (العرم المسناة) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون وضبطه في
اليونينية بضم الميم والهاء من غير ضبط على السين ولا نقط على الهاء وفي آل ملك المسناة بضم الميم وسكون السين
ونقط الهاء وضبط في أصل الاصيلي كما قال في الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة (بلحن أهل اليمن) بسكون

وأعني الطلب من [illegible]
حد شهر ورأد فاذا جاء
صاحبها فعرف عفاصها
وعددها ووكاءها فأعطها
اياه والا فهي لك [illegible]

أو صاحبها أو أخوك المسلم
الذي عرفها أو الذئب فلهذا
جاز أخذها دون الابل ثم اذا
أخذها وعرفها سنة وأكلها
ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها
عندنا وعند أبي حنيفة
رضي الله عنه وقال مالك
لا تلزمه غرامتها لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر
له غرامة واحتج أصحابنا
بقوله صلى الله عليه وسلم في
الرواية الاخرى فان جاء
صاحبها فأعطها اياه وأجابوا
عن دليل مالك بأنه لم يذكر
في هذه الرواية الغرامة ولا
نفاها وقد عرف وجوبها
بدليل آخر (قوله صلى الله
عليه وسلم عرفها سنة ثم
اعرف وكاءها وعفاصها ثم
استنفق بها) هذا ربما أوهم
ان معرفة الوكاء والعفاص
تتأخر على تعريفها سنة
وباقي الروايات صريحة في
تقديم المعرفة على التعريف
فيجاب عن هذه الرواية ان
هذه معرفة أخرى ويكون
مأمورا بمعرفتين فيتعرفها
أول ما يلتقطها حتى يعلم
صدق واصفها اذا وصفها
ولئلا تختلط وتشتبه فاذا
عرفها سنة وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضا مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها
ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها)

أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه * وحدثنيه إسحق بن منصور حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فإن اعترفت فأدها والا فاعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها وعددها * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة غازين فوجدت

الخاء في الفرع وقال في المصابيح بفتحها أي بلعنهم وكانت هذه المسناة تحبس على ثلاثة أبواب بعضها فوق بعض ومن دونها بركة ضخمة فيها اثنا عشر مخرجا على عدة أنهارهم يفتحونها إذا احتاجوا إلى الماء وإذا استغنوا سدوها فإذا جاء المطر اجتمع إليه ماء أودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فتأمر بالقيس بالباب الأعلى فيفتح فيجري ماؤه في البركة فكانوا يستقون من الأول ثم من الثاني ثم من الثالث الأسفل فلا ينفد الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك فبقوا على ذلك بعدها مدة فلما طغوا وكفروا سلط الله عليهم جرذا يسمى الخلد فثقب السد من أسفله فغرق الماء جناتهم وخرب أرضهم (وقال غيره) غير ابن شرحبيل (العرم) هو (الوادي) الذي فيه الماء وهذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه *(السابغات) في قوله تعالى أن اعمل سابغات هي (الدروع) الكوامل واسعات طوالا تسحب في الأرض ذكر الصفة ويعلم منها الموصوف *(وقال مجاهد) في قوله تعالى وهل (يجازى) أي (يعاقب) يقال في العقوبة يجازى وفي المثوبة يجزى قال الفراء المؤمن يجزى ولا يجازى أي يجزى الثواب بعمله ولا يكافأ بسيآته كذا نقل *(أعظكم بواحدة) أي (بطاعة الله) قاله مجاهد مما وصله الفريابي *(مثنى وفرادى) أي (واحد و اثنين) فإن الازدحام يشوش الخاطر والمعروف في تفسير مثله التكرير أي واحدا واحدا واثنين اثنين *(التناوش) هو (الرد من الآخرة إلى الدنيا) قال

تمنى أن يؤب إلى دناه * وليس إلى تناوشها سبيل

(وبين ما يشتهون) أي (من مال أو ولد أو زهرة) في الدنيا أو إيمان أو نجاة به * كما فعل (بأشياعهم) أي (بأمثالهم) من كفرة الأمم الدارجة فلم يقبل منهم الإيمان حين اليأس *(وقال ابن عباس) مما تقدم في أحاديث الأنبياء (كالجواب) بغير تحتية ولأبي ذر كالجوابي بإثباتها أي (كالجوبة من الأرض) بفتح الجيم وسكون الواو أي الموضع المطمئن منها وهذا لا يستقيم لأن الجوابي جمع جابية كضاربة وضوارب وعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث إن عينه واو ولم يرد أن اشتقاقهما واحد والجابية الحوض العظيم سميت بذلك لأنه يجبى إليها الماء أي يجمع قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها *(الخمط) هو (الأراك) أي الشجر الذي يساك بقضبانه (والأثل) هو (الطرفاء) قاله ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم (العرم) أي (الشديد) من العرامة وهي الشراسة والصعوبة وقد مر * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (حتى إذا فزع عن قلوبهم) قال في الأنوار هذا غاية لمفهوم الكلام من أن ثم توقفا وانتظارا للإذن أي يتربصون فزعين حتى إذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالإذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي (قالوا ماذا قال ربكم) جواب إذا فزع (قالوا) أي المقربون من الملائكة كجبريل قال ربنا القول (الحق وهو العلي الكبير) إشارة إلى أنه الكامل في ذاته وصفاته * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت عكرمة يقول سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله الأمر في السماء) وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي (ضربت الملائكة بأجنحتها) حال كونها (خضعانا) بضم الخاء المعجمة أي خاضعين طائعين وهذا مقام رفيع في العظمة (لقوله) تعالى (كأنه) أي القول المسموع (سلسلة على صفوان) حجر أملس فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة (فإذا فزع عن قلوبهم قالوا) أي الملائكة بعضهم لبعض (ماذا قال ربكم قالوا للذي قال) يسأل قال الله القول (الحق وهو العلي الكبير فيسمعها) أي المقالة (مسترق السمع ومسترق السمع) بالإفراد فيهما واستشكله الزركشي وصوب الجمع في

الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن أي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وأنه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه) معناه الوجنة ... تكون أمانة عندك تحت يدك يضمنها لصاحبها وهو المعنى في المبسوط ... أنه هو طالب ... اه من هامش الأصل

الموضعين وأجاب فى المصابيح بأنه يمكن جعله لمفرد لفظا دال على الجماعة معنى أى فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق السمع مبتدأ خبره قوله (هكذا بعضه فوق بعض ووصف) ولابن عساكر وصف باسقاط الواو ولابى ذر وصفه بهاء الضمير (سفيان) بن عيينة (بكفه فحرفها) بحاء مهملة وراء مشددة ثم فاء (وبدد) أى فرق (بين أصابعه فيسمع) المسترق (الكلمة) من الوحى (فيلقيها الى من تحته ثم يلقيها الآخر الى من تحته حتى يلقيها) فى الفرع يلقيها بجزمة فوق الياء وفى غيره بنصبة (على لسان الساحر أو الكاهن) وعند سعيد بن منصور عن سفيان على الساحر والكاهن (فربما أدرك الشهاب) أى المسترق (قبل ان يلقيها) أى المقالة الى صاحبه (وربما ألقاها قبل أن يدركه) أى الشهاب (فيكذب) الذى تلقاها (معها) مع تلك المقالة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة (فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق) بفتح الصاد والدال (بتلك الكلمة التى سمعت من السماء) وسقطت التاء من سمعت لغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر والاولى اثباتها * وسبق الحديث فى سورة الحجر ويأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى محله بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (ان هو الا نذير لكم بين يدى عذاب شديد) يوم القيامة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا محمد بن خازم) بالخاء والزاى المكسورة المعجمتين أبو معاوية الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال ياصباحاه) بسكون الهاء فى الفرع مصححا عليه وفى غيره بضمها قال أبو السعادات هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها اذا صاحوا للغارة لانهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل ياصباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله ياصباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال (فاجتمعت اليه قريش قالوا) ولابى ذر فقالوا (مالك قال) ولابى ذر فقال (أرأيتم) أى أخبرونى (لو أخبرتكم ان العدو يصبحكم أو يمسيكم أما) بالتخفيف (كنتم تصدقونى) ولابى ذر تصدقوننى بنونين (قالوا بلى) اصدقك (قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد) أى قدامه (فقال أبو لهب تبالك ألهذا جمعتنا فأنزل الله) تعالى (تبت) أى خسرت أو هلكت (يدا أبى لهب) وهذا الحديث سبق بالشعراء

(الملائكة)

مكية وآيها خمس وأربعون ولابى ذر سورة الملائكة ويس (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبى ذر (قال مجاهد) فيما وصله الفريابى (القطمير) هو (لفافة النواة) وهو مثل فى القلة كقوله

وأبوك يخصف نعله متوركا * ما يملك المسكين من قطمير

وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لابى ذر قال مجاهد (مثقلة) بالتخفيف أى (مثقلة) بالتشديد أى وان تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا الى حملها فحذف المفعول به للعلم به (وقال غيره) غير مجاهد فى قوله وما يستوى الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور (الحرور بالنهار مع الشمس) عند شدة حرها (وقال ابن عباس) فى تفسير الحرور (الحرور بالليل والسموم) بفتح المهملة (بالنهار) ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفراء وذكره فى الكشاف الحرور والسموم الا ان السموم بالنهار والحرور فيه وفى الليل قال فى الدر وهذا عجيب منه كيف يرد على أصحاب اللسان بقول من يأخذ عنهم وسقط لابى ذر من قوله مثقلة الى آخر قوله والسموم بالنهار * (وغرابيب سود أشد سوادا الغربيب) بكسر العين المعجمة عطف على حمر عطف ذى لون على ذى لون أو عطف على بيض أو على جدد ولم

سوطا فأخذته فقال لى دعه فقلت لا ولكنى أعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى انى حججت فأتيت المدينة فلقيت أبى بن كعب فأخبرته بشأن السوط و بقولهما فقال انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدرى بثلاثة أحوال أو حول واحد * وحدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا

تكون أمانة عندك بعد السنة مالم تملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهى قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فان جاء صاحبها فأدها اليه وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا فى الرواية الثانية قوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك أى لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فأدها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه والمراد انه

*وحدثناقتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي جميعا عن سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم (٢٩٨) حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة قال فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها * حدثني أبو الطاهر

يقل بعد غرابيب سود مختلف ألوانها كما قال ذلك بعد بيض وحمر لان الغربيب البالغ في السواد فصار لونا واحدا غير متفاوت بخلاف السابق ولغير أبي ذر الشديد السواد فغرابيب جمع غربيب وغربيب هو الشديد السواد المتناهي فيه فهو تابع للاسود كقان وناصع ويقق ومن ثم قال بعضهم انه على التقديم والتأخير يقال أسود غربيب والبصريون يخرجون هذا وأمثاله على ان الثاني بدل من الاول قال الجوهري وتقول هذا أسود غربيب أي شديد السواد واذا قلت غرابيب سود تجعل السود بدلا من غرابيب لان توكيد الالوان لا يتقدم وما ذكره المؤلف من هذا التفسير أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي ابن أبي طلحة ولابي ذر هنا وقال مجاهد ياحسرة على العباد وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل من مثله من الانعام فكهون معجبون سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عباس طائركم عند الله مصائبكم ينسلون يخرجون باب بالتنوين والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم فعززنا فشددنا كذا ثبت في الفرع وأصله هنا وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى

(سورة يس)

مكية وآيها ثلاث وثمانون (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (فعززنا) أي (شددنا) بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف أي فشددناهما بثالث *(ياحسرة على العباد) و(كان حسرة عليهم) أي في الآخرة (استهزاؤهم بالرسل) أي في الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان وحسرة خبرها وهذا أخرجه الفريابي عن مجاهد أيضا والمعنى هم أحقاء بأن يتحسر عليهم المتحسرون ويتلهف عليهم الملهوفون أو تحسر عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين وأن يكون من قول الله تعالى على سبيل الاستعارة تعظيما للامر وتهويلا له فيكون كالوارد في حق الله تعالى من الضحك والسخرية ونصب ياحسرة على المصدر والمنادى محذوف أي ياهؤلاء تحسروا حسرة *(أن تدرك القمر) في قوله لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر أي (لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما ذلك) أي ان يستر أحدهما الآخر لان لكل منهما حدا لا يعدوه ولا يقصر دونه الا عند قيام الساعة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الحسن في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال ذلك ليلة الهلال *(سابق النهار) في قوله ولا الليل سابق النهار أي (يتطالبان) حال كونهما (حثيثين) ولا فترة بينهما بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان الا في وقت قيام الساعة *(نسلخ) أي (نخرج أحدهما من الآخر) قال في اللباب نسلخ استعارة بديعة شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة (ويجري كل واحد منهما) لمستقر الى أبعد مغربه ولا يتجاوزه ثم يرجع أو المراد بالمستقر يوم القيامة فالجريان في الدنيا غير منقطع *(من مثله) في قوله تعالى وخلقنا لهم من مثله ما يركبون أي (من الانعام) كالابل فانها سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس السفن وهو أشبه بقوله وان نشأ نغرقهم لان الغرق في الماء *(فكهون) في قوله تعالى ان أصحاب الجنة اليوم في شغل فكهون بغير ألف بعد الفاء وبه قرأ أبو جعفر أي (معجبون) بفتح الجيم وفي رواية غير أبي ذر فاكهون بالالف وهي قراءة الباقين وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها *(جند محضرون) أي (عند الحساب) قال ابن كثير يريد ان هذه الاصنام محشورة مجموعة يوم القيامة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك أبلغ في حزنهم وأدل في اقامة الحجة عليهم (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن عكرمة) مولى ابن عباس في قوله تعالى في الفلك (المشحون) هو (الموقر) بضم الميم وسكون الواو وبعد القاف المفتوحة راء (وقال ابن عباس) في قوله (طائركم) أي (مصائبكم) وعنه فيما وصله الطبري أعمالكم أي حظكم من الخير والشر *(ينسلون) أي (يخرجون)

لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها الملتقط الا داود فانه أسقط الضمان والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والا فهي لك) ظاهره دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد [illegible] وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أمره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان

ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج

﴿ وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبد الله ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها

قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (مرقدنا) أي (مخرجنا) وقال ابن كثير يعنون قبورهم التي كانوا في الدنيا يعتقدون أنهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا اه وقال ابن عباس وقتادة انما يقولون هذا لان الله يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا بعد النفخة الاخيرة وعاينوا القيامة دعوا بالويل *(أحصيناه) في قوله وكل شئ أحصيناه في امام مبين أي (حفظناه) في اللوح المحفوظ *(مكانتهم ومكانهم واحد) في المعنى ومراده قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم والمعنى لو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم أو حجارة وهم قعود في منازلهم لا أرواح لهم وسقط لابي ذر من قوله أن تدرك القمر الى آخر قوله واحد * هذا (باب) بالتنوين (قوله والشمس تجري لمستقر لها) الواو للعطف على الليل واللام في لمستقر بمعنى الى والمراد بالمستقر اما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات لانه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن ان لها هناك وقفة والثاني أنسب بالحديث المسوق في الباب (ذلك) اشارة الى جري الشمس على هذا التقدير أو الى المستقر (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب لغير أبي ذر والآية لابي ذر ساقطة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمي) الكوفي (عن أبيه) يزيد (عن أبي ذر) جندب الغفاري (رضي الله عنه) انه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس) استفهام أريد به الاعلام (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) أي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو شبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلي رؤس الناس فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب الى العرش فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع أي من المشرق على عادتها فيؤذن لها (فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك (عن أبي ذر) الغفاري رضي الله عنه أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال) عليه الصلاة والسلام (مستقرها تحت العرش) قال الخطابي يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا نحيط به نحن ويحتمل أن يكون المعنى ان علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادي أمور العالم ونهايتها وهو اللوح المحفوظ * والحديث أخرجه المؤلف في مواضع والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان كذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها

(والصافات)

مكية وآيها احدى أو اثنتان وثمانون ولابي ذر سورة والصافات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) في قوله تعالى في سورة سبأ (ويقذفون) بفتح أوله وكسر ثالثه (بالغيب من مكان بعيد)

الراوي شك قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزئ ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاثة سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الا ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه (قوله نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسئلة مبسوطة في آخر كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها) هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية
الا باذنه أيحب أحدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه انما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن

أى (من كل مكان) وعند ابن أبى حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وقال مجاهد أيضا فى قوله (و يقذفون من كل جانب) بالصافات أى (يرمون) وفى نسخة من كل جانب دحورا يرمون أى يرمون من كل جانب من جوانب السماء اذا قصدوا صعوده ودحورا علة للطرد أى للدحور ونصبه على انه مفعول له * ولهم عذاب (واصب) أى (دائم) وقيل شديد *(لازب) فى قوله انا خلقناهم من طين لازب معناه (لازم) بالميم بدل الموحدة ومنه قول النابغة * ولا تحسبون الشر ضربة لازب * بالموحدة أى لازم بالميم فهما بمعنى لانه يلزم اليد أى يلصق بها وقيل بالموحدة اللزج وأكثر أهل اللغة على أن الباء فى لازب بدل من الميم وهذا كله ساقط فى رواية أبى ذر (تأتوننا عن اليمين يعنى الحق) أى الصراط الحق فمن أتاه الشيطان من قبل اليمين أتاه من قبل الدين فلبس عليه الحق ولابى ذر عن الكشميهنى يعنى الجن بالجيم والنون المشددة والمراد به بيان المقول لهم وهم الشياطين وبالاول تفسير لفظ اليمين واليمين هنا استعارة عن الخيرات والسعادات لان الجانب الايمن أفضل من الايسر اجماعا وعن اليمين حال من فاعل تأتوننا والمراد بها اما الجارحة عبر بها عن القوة واما الحلف لان المتعاقدين بالحلف يمسح كل منهما يمين الآخر فالتقدير على الاول تأتوننا أقوياء وعلى الثانى مقسمين حالفين (الكفار تقوله للشيطان) وفى نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم انهم على الحق *(غول) أى (وجع بطن) وبه قال قتادة وقال الليث صداع ولا هم عنها (ينزفون) اى (لا تذهب عقولهم) و ينزفون بضم أوله وفتح الزاى من نزف الرجل ثلاثيا مبنيا للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرأ حمزة والكسائى بكسر الزاى من أنزف الرجل اذا ذهب عقله من السكر *(قرين) أى (شيطان) أى فى الدنيا ينكر البعث ويوبخنى على التصديق بالبعث والقيامة وسقط لابى ذر من قوله غول الى هنا *(يهرعون) فى قوله فهم على آثارهم يهرعون (كهيئة الهرولة) والمعنى انهم يتبعون آباءهم اتباعا فى سرعة كانهم يزعجون على الاسراع على أثرهم فكأنهم بادروا الى ذلك من غير توقف على نظر و بحث *(يزفون) فى قوله فأقبلوا اليه يزفون هو (النسلان) بفتحتين الاسراع (فى المشى) مع تقارب الخطا وهو دون السعى *(و بين الجنة نسبا) فى قوله تعالى و جعلوا بينه و بين الجنة نسبا (قال كفار قريش الملائكة بنات الله) فقال أبو بكر الصديق فمن أمهاتهم فقالوا (وأمهاتهم بنات سروات الجن) بفتح السين والراء أى بنات خواصهم وعن ابن عباس هم حى من الملائكة يقال لهم الجن منهم ابليس وقيل هم خزان الجنة قال الامام فخر الدين وهذا القول عندى مشكل لان الله تعالى أبطل قولهم ان الملائكة بنات الله ثم عطف عليه قوله و جعلوا بينه و بين الجنة نسبا والعطف يقتضى كون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه فوجب أن يكون المراد من الآية غير ما ذكروا وأما قول مجاهد الملائكة بنات الله الخ فبعيد لان المصاهرة لا تسمى نسبا وحكى ابن جرير الطبرى عن العوفى عن ابن عباس قال زعم أعداء الله أن الله تعالى هو وابليس اخوان ذكره ابن كثير وزاد الامام فخر الدين فالله هو الحر الكريم وابليس هو الاخ الشرير ونسبه لقول بعض الزنادقة وقال انه أقرب الاقاويل فى هذه الآية (وقال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون) أى (ستحضرون ٢) أيها القائلون هذا القول (للحساب) بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة وسقط من قوله يزفون الى قوله للحساب لابى ذر (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير فى قوله (لنحن الصافون الملائكة) والمفعول محذوف أى الصافون أجنحتنا أو أقدامنا ويحتمل أن لا يراد المفعول أى نحن من أهل هذا الفعل فعلى الاول يفيد الحصر أى أنهم الصافون فى مواقف العبودية لا غيرهم وقال الكلبى صفوف الملائكة كصفوف الناس فى الارض *(صراط الجحيم) فى قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم أى (سواء الجحيم ووسط الجحيم) بسكون السين وفى اليونينية بفتحها *(لشوبا) أى (يخلط طعامهم ويساط) أى يخلط (بالحميم) الماء الحار الشديد

أحد ماشية أحد الا باذنه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث ابن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى كلاهما عن عبيد الله ح وحدثنى أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا

الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفى جميع أحاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغنى والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم

(باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ولا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه وفى روايات فينتثل بالثاء المثلثة فى آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى) فاذا

٢ قوله ستحضرون هكذا فى نسخ الشرح والذى فى المتون الصحيحة ستحضرون اه

اسمعيل يعني ابن علية جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم نحو حديث مالك غير ان في حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك

فاذا شربوه قطع أمعاءهم *(مدحورا) بسورة الاعراف أي (مطرودا) لان الدحر هو الطرد وسقط من قوله صراط الى هنا لابي ذر *(بيض مكنون) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (اللؤلؤ المكنون) أي المصون قال الشماخ

ولو أني أشاء كنت نفسي * الى بيضاء بهكنة شموع

والشموع اللعوب والبهكنة الممتلئة وقال غير ابن عباس المراد بيض النعام وهو بياض مشوب ببعض صفرة وهو أحسن الوان الابدان وقال ذو الرمة

بيضاء في ترج صفراء في غنج * كأنها فضة قد مسها ذهب

(وتركنا عليه في الآخرين) أي (يذكر بخير) وثناء حسن فيمن بعده من الانبياء والامم الى يوم الدين وسقط لابي ذر من قوله وتركنا عليه الخ *(ويقال يستسخرون) أي (يسخرون) ومراده قوله تعالى واذا رأوا آية يستسخرون قال ابن عباس آية يعني انشقاق القمر وقيل يستدعي بعضهم من بعض السخرية وسقط ويقال لغير أبي ذر *(بعلا) في قوله أتدعون بعلا أي (ربا) بلغة اليمن سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال آخر أنا بعلها فقال الله أكبر وتلا الآية (الاسباب) هي (السماء) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وثبت هنا الاسباب السماء لابي ذر عن الكشميهني * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (وان يونس لمن المرسلين) وسقط باب لغير أبي ذر *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل بفتح الجيم الثقفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد أن يكون خيرا من ابن متى) أي في نفس النبوة اذ لا تفاضل فيها نعم بعض النبيين أفضل من بعض كما هو مقرر ولابي ذر من يونس بن متى أي ليس لاحد أن يفضل نفسه عليه أو ليس لاحد أن يفضلني عليه ١ وفي سورة النساء ما ينبغي لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى قاله تواضعا ولا يعارضه تحدثه بنعمة الله عليه حيث قال أنا سيد ولد آدم *وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي المدني قال (حدثني) بالافراد (أبي) فليح (عن هلال بن علي) العامري (من بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب) قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ونفس النبوة لا تفاضل فيها اذ كلهم فيها على حد سواء كما مر *وسبق هذا الحديث مرات

(ص)

مكية وآيها ست أو ثمان وثمانون ولابي ذر سورة ص (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة هو بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن العوام) بفتح العين والواو المشددة ابن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي أنه (قال سألت مجاهدا عن السجدة في ص قال سئل ابن عباس) أي عنها (فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) في سورة الانعام فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم أي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به (وكان ابن عباس يسجد فيها) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله) هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه الى جده لان اسم أبيه يحيى أو محمد بن عبد الله بن المبارك ٢ المخرمي قال (حدثنا محمد ٣ بن

المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا أكل الميتة أما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن ان نفسه تطيب بأكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات وأما شرب النبي

١ قوله وفي سورة النساء الى قوله ابن متى وجد في بعض النسخ مقدما على قوله أي ليس لاحد اهـ مصححه ٢ قوله المخرمي كذا في بعض النسخ وهو الصواب كما في الخلاصة اهـ ٣ قوله ابن عبيد هذا هو الصواب من غير اضافة الى لفظ الجلالة كما في بعض النسخ والخلاصة أيضا اهـ كتبه مصححه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وأنه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مر به أو أنه كان عرفهم اباحة ذلك أو أنه مال حربي لا أمان له والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله أعلم

(باب الضيافة ونحوها)

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة أيام

عبيد الطنافسي) بفتح الطاء وكسر الفاء (عن العوام) بن حوشب أنه (قال سألت مجاهدا عن سجدة ص) ولابي ذر عن سجدة في ص (فقال سألت ابن عباس من أين سجدت) أي من أي دليل (فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به) زاد أبو ذر فسجدها داود عليه السلام (فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبته فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها *(عجاب) أي (عجيب) وذلك أن التفرد بالالوهية خلاف ما عليه آباؤهم مطلقا وتصوروه من أن الاله الواحد لا يسع الخلق كلهم *(القط) في قوله تعالى وقالوا ربنا عجل لنا قطنا هو (الصحيفة) مطلقا لانها قطعة من القرطاس من قطه اذا قطعه لكنه (هو ههنا صحيفة الحسنات) قاله سعيد بن جبير يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول ولابي ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة آخره بدل الفوقية واسقاط النون وكسر المهملة أي عجل لنا كتابنا في الدنيا قبل يوم الحساب قالوه على سبيل الاستهزاء لعنهم الله وعند عبد بن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر بن الحرث وفيه تفسير آخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه (في عزة) أي (معازين) بضم الميم وبعد العين ألف فزاي مشددة وقال غيره في استكبار عن الحق أي ما كفر من كفر به لخلل وجده فيه بل كفروا به استكبارا وحمية جاهلية *(الملة الآخرة) في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة هي (ملة قريش) التي كانت عليها آباؤهم أو دين النصرانية وفي الملة متعلق بسمعنا أي لم نسمع في الملة الآخرة بهذا الذي جئت به أو بمحذوف على أنه حال من هذا أي ما سمعنا بهذا كائنا في الملة الآخرة أي لم نسمع من الكهان ولا من أهل الكتب أنه يحدث توحيد الله في الملة الآخرة وهذا من فرط كذبهم *(الاختلاق) في قوله ان هذا الا اختلاق هو (الكذب) المختلق *(الاسباب) في قوله تعالى فليرتقوا في الاسباب هي (طرق السماء في أبوابها) قاله مجاهد وكل ما يوصلك الى شئ من باب أو طريق فهو سببه وهذا أمر توبيخ وتعجيز أي ان ادعوا أن عندهم خزائن رحمة ربك أو لهم ملك السموات والارض وما بينهما فليصعدوا في الاسباب التي توصلهم الى السماء فليأتوا منها بالوحي الى من يختارون وهذا في غاية التهكم بهم *(جند) ولابي ذر قوله جند (ما هنالك مهزوم) قال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي (يعني قريشا) وهنالك مشار به الى موضع التقاول والمحاورة بالكلمات السابقة وهو مكة أي سيهزمون بمكة وهو اخبار بالغيب وصحح الامام فخر الدين كون ذلك في فتح مكة قال لان المعنى أنهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات اهـ وهذا معارض بما أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين فجاء تأويلها ببدر وهنالك اشارة الى بدر ومصارعهم وسقط من قوله جند الى آخر قوله قريشا لابي ذر (أولئك الاحزاب) أي (القرون الماضية) قاله مجاهد أيضا أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادا فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شئ لما جاء أمر الله *(فواق) بالرفع لابي ذر أي (رجوع) هو من أفاق المريض اذا رجع الى صحته وافاقة الناقة ساعة يرجع اللبن الى ضرعها يريد قوله تعالى وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة ما لها من فواق ولغير أبي ذر فواق رجوع بجرهما وقرأ حمزة والكسائي فواق بضم الفاء وهما لغتان بمعنى واحد وهو ما الزمان الذي بين حلبتي الحالب *(قطنا) أي (عذابنا) قاله مجاهد وغيره (اتخذناهم سخريا) بضم السين وهي قراءة نافع والكسائي أي (احطناهم) من الاحاطة وقال الدمياطي في حواشيه لعله أخطأناهم وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو أم زاغت عنهم الابصار اهـ وعند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد أخطأناهم أم هم في النار لا نعلم

وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به * وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر يعني الحنفي حدثني عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد المقبري انه سمع أباشريح الخزاعي يقول سمعت أذناى وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه بمثل ما في حديث وكيع * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم

وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد أجمع المسلمون على الضيافة وانها من متأكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث وأحمد هي واجبة يوما وليلة قال أحمد رضي الله عنه هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الاحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق

مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا أم هم معنا لكن أبصارنا تميل عنهم وقال ابن كيسان أم كانوا خيرا منا ونحن لانعلم فكانت أبصارنا تزيغ عنهم في الدنيا لانعدهم شيأ *(اتراب) في قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف أتراب أي (أمثال) على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها ترب وقيل متواخيات لايتباغضن ولا يتغايرن *(وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (الايد) بالرفع في قوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولى الايدي والابصار هو (القوة في العبادة) والعامة على ثبوت الياء في الايدي جمع يد وهي اما الجارحة وكني بها عن الاعمال لان أكثر الاعمال انما تزاول باليد أو المراد النعمة وقرئ الايد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة *(الابصار) هو (البصر في أمر الله) قاله ابن عباس أيضا *(حب الخير عن ذكر ربي) أي (من ذكر) ربي فعن بمعنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته والراء تعاقب اللام ويحتمل انه سماها خيرا لتعلق الخير بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم *(طفق مسحا) في قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق أي (يمسح أعراف الخيل وعراقيبها) حبا لها ومسحا نصب بفعل مقدر هو خبر طفق أي طفق يمسح مسحا* (الاصفاد) أي (الوثاق) وسقط هذا لابي ذر ﴿(باب قوله) جل ذكره (هب لي ملكا لاينبغي لاحد من بعدي) أي لاينبغي لاحد أن يسلبنيه وظاهر السياق انه سأل ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله (انك أنت الوهاب) المعطي ماتشاء لمن تشاء *وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة مهملة ابن عبادة (ومحمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون مدني سكن البصرة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان عفريتا) ماردا (من الجن) بيان له (تفلت علي البارحة) نصب على الظرفية أي تعرض لي فلتة أي بغتة بسرعة في أدنى ليلة مضت (أو كلمة نحوها) أي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في أواخر الصلاة عرض لي فشد علي (ليقطع) بفعله (علي الصلاة فأمكنني الله منه وأردت) بالواو (ان أربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيد للضمير المرفوع (فذكرت قول أخي) في النبوة (سليمان) عليه السلام (رب هب لي ملكا لاينبغي لاحد من بعدي) لفظ التنزيل رب اغفر لي وهب لي (قال روح) المذكور (فرده) أي رده صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه (خاسئا) مطرودا *وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب الاسير والغريم يربط في المسجد وبدء الخلق ﴿(باب قوله) تعالى (وما أنا من المتكلفين) ولا أزيد على ما أمرت به ولا أنقص منه *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لغير أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مقصور مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخلنا على عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (قال يا أيها الناس من علم شيأ فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر) أي جعل على القرآن أو تبليغ الوحي (وما أنا من المتكلفين) وكل من قال شيأ من تلقاء نفسه فقد تكلف (وسأحدثكم عن الدخان) المذكور في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا الى الاسلام فابطؤا عليه فقال اللهم أعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد (فأخذتهم سنة) قحط (فحصت) بالحاء والصاد المهملتين أذهبت وأودت (كل شئ حتى أكلوا الميتة والجلود) من شدة الجوع (حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا) لضعف بصره (من الجوع قال الله عز وجل فارتقب يوم

[illegible]

[illegible] (أليم) [illegible]

[illegible] (يغشى الناس) يحيط بهم صفة للدخان (هذا عذاب أليم) في موضع نصب بالقول
أى قائلين هذا عذاب أليم (قال فدعوا) أى قريش (ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) وعد بالايمان
ان كشف العذاب عنهم (أنى لهم الذكرى) أى كيف يتذكرون ويتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان
عند كشف العذاب (وقد جاءهم رسول مبين) بين لهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الادكار من الآيات
والمعجزات (ثم تولوا عنه وقالوا معلم) يعلمه غلام أعجمى لبعض ثقيف وقال آخرون انه (مجنون انا كاشفوا
العذاب) بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم كشفا (قليلا) أو زمانا قليلا (انكم عائدون) الى الكفر قال ابن
مسعود (أفيكشف) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول (العذاب يوم القيامة قال) أى ابن مسعود
رضى الله عنه (فكشف) بضم الكاف مبنيا للمفعول أى العذاب عنهم ولابى ذر فكشف بفتحها والفاعل
محذوف أى فكشف الله عنهم (ثم عادوا فى كفرهم) عقب الكشف (فأخذهم الله يوم) وقعة (بدر قال
الله) ولابى ذر وقال الله (تعالى) ولابى ذر عز وجل (يوم نبطش البطشة الكبرى) يوم بدر ظرف لفعل دل
عليه (انا منتقمون) لا لمنتقمون فان ان تحجزه عنه كذا قاله البيضاوى كالزمخشرى وقيل بدل من يوم تأتى
أو باضمار اذكر وهذا الحديث سبق فى سورة الروم

(الزمر)

مكية الا يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية وآيها خمس أو ثنتان وسبعون ولابى ذر سورة الزمر
(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى من طريق ابن أبى
نجيح عنه فى قوله (يتقى) ولغير أبى ذر أفمن يتقى (بوجهه) أى (يجر على وجهه فى النار) يجر بالجيم المفتوحة
مبنيا للمفعول وللاصيلى كما فى الفتح يخر بالخاء المعجمة المكسورة (وهو قوله تعالى أفمن يلقى فى النار خير أم من
يأتى آمنا يوم القيامة) وقال عطاء يرمى به فى النار منكوسا فاول شئ يمس النار منه وجهه وخبر أفمن يتقى
بوجهه محذوف تقديره كمن هو آمن منه *(ذى) ولابى ذر غير ذى (عوج) أى (لبس) بموحدة ساكنة
وقال ابن عباس غير مخلوق *(ورجلا سلما) بفتح اللام من غير ألف مصدر وصف به ولابى ذر وابن عساكر
سالما بكسرها مع الالف وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير اسم فاعل من الثلاثى (لرجل) أى (صالحا) كذا لابى
ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية الكشميهنى خالصا بدل صالحا ومراده قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه
شركاء متشاكسون أى متنازعون كل يدعى انه عبده فهم يتجاذبونه حوائجهم وهو متحير فى أمره كلما أرضى
أحدهم غضب الباقون واذا احتاج اليهم رده كل واحد الى الآخر فهو فى عذاب دائم ورجلا سالما لرجل
واحد لا يملكه غيره فهو يخدمه على سبيل الاخلاص وسيده يعينه على مهماته هذا (مثل لآلهتهم) بمد
الهمزة الاله (الباطل والاله الحق) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى *(ويخوفونك) يعنى قريشا (بالذين
من دونه) أى (بالاوثان) وذلك أنهم قالوا له عليه الصلاة والسلام لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنأمرنها
فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك رواه عبد الرزاق وسقط لابى ذر من قوله مثل الى هنا *(خولنا) فى قوله تعالى ثم
اذا خولناه نعمة أى (أعطينا) قاله أبو عبيدة *(والذى جاء بالصدق) أى (القرآن) وفى نسخة القرآن
بالرفع بتقدير هو (وصدق به) هو (المؤمن يجىء يوم القيامة) حال كونه (يقول) رب (هذا الذى
أعطيتنى) يريد القرآن (عملت بما فيه) رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذى جاء هو الرسول
عليه الصلاة والسلام والمصدق أبو بكر قاله أبو العالية قال فى الانوار وذلك يقتضى اضمار الذى وهو غير جائز
وقوله والذى جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه جمع لانه أريد به الجنس فيتناول الرسل والمؤمنين لقوله أولئك
هم المتقون فجمع أو الذى صفة لموصوف محذوف بمعنى الجمع أى والفريق أو الفوج ولذلك قال أولئك

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والامر ولا يتعمل الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قالوا
[illegible] صلى الله عليه وسلم
ولا يحل له ان يقيم عنده حتى
يؤثمه معناه لا يحل للضيف
ان يقيم عنده بعد الثلاث
حتى يوقعه فى الاثم لانه قد
يغتابه لطول مقامه أو
يعرض له بما يؤذيه أو يظن
به ما لا يجوز وقد قال الله
تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم
وهذا كله محمول على ما اذا
أقام بعد الثلاث من غير
استدعاء من المضيف أما اذا
استدعاه وطلب زيادة
اقامته أو علم أو ظن انه
لا يكره اقامته فلا بأس
بالزيادة لان النهى انما كان
لكونه يؤثمه وقد زال هذا
المعنى والحالة هذه فلو شك
فى حال المضيف هل تكره
الزيادة ويلحقه بها حرج أم
لا تحل الزيادة الا باذنه
لظاهر الحديث والله أعلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا أو
ليصمت فقد سبق شرحه
مبسوطا فى كتاب الايمان
وفيه التصريح بانه ينبغى له الامساك عن الكلام الذى ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ولانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام أو مكروه وهذا موجود فى العادة وكثير والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا

*(متشاكسون

[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

مم (ومتشاكسون) [illegible] (الرجل الشكس) بكسر الكاف هو (العسر) الخلق (لا يرضى بالانصاف) قال الكسائي يقال شكس يشكس شكوسا وشكسا اذا عسر وهو رجل شكس أي عسر وتشاكس اذا تعاسر (ورجلا سلما ويقال سالما صالحا) كذا أثبته في الفرع كأصله وتبيق *(اشمأزت) في قوله واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون قال مجاهد فيما وصله الطبري أي (نفرت) وقال أبو زيد الاشمئزاز الذعر اشمأز فلان ذعر ووزنه افعلل كاقشعر وقال الزمخشري ولقد تقابل الاستبشار والاشمئزاز اذ كل واحد منهما غاية في بابه لان الاستبشار أن يمتلئ قلبه سرورا حتى يظهر ذلك السرور في أسرة وجهه ويتهلل والاشمئزاز أن يمتلئ غيظا وغما حتى يظهر الانقباض في أديم وجهه *(بمفازتهم) مفعلة (من الفوز) أي بنجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة وقرأ الاخوان وشعبة بمفازاتهم بالجمع لان النجاة أنواع والمصادر اذا اختلفت أنواعها جمعت *(حافين) في قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش أي (أطافوا به) حال كونهم (مطيفين) دائرين (بحفافيه) بكسر الحاء المهملة مصححا عليها في الفرع كأصله وكذا قال العيني كفتح الباري والبرماوي والكرماني بكسرها وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما ألف تثنية حفاف وفي الناصرية بفتح الحاء أي (بجوانبه) قال الليث حف القوم بسيدهم يحفون حفا اذا طافوا به ولابي ذر عن المستملي بجانبيه بدل بحفافيه وسقط بجوانبه لابي ذر *(متشابها) في قوله تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها (ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق) والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف هذا (باب) بالتنوين (قوله قل ياعبادي الذين أسرفوا) في المعاصي (على أنفسهم لا تقنطوا) لا تيأسوا (من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين (انه هو الغفور) لمن تاب (الرحيم) بعد التوبة لمن أناب لكن قال القاضي ناصر الدين تقييده بالتوبة خلاف الظاهر واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وفي الآية من أنواع المعاني والبيان اقباله عليهم ونداؤهم واضافتهم اليه اضافة تشريف والالتفات من التكلم الى الغيبة في قوله من رحمة الله واضافة الرحمة لاجل أسمائه الحسنى واعادة الظاهر بلفظه في قوله ان الله وابراز الجملة من قوله انه هو الغفور الرحيم مؤكدة بان واعادة الصفتين السابقتين والذين أسرفوا عام في جميع المسرفين ويغفر الذنوب جميعا شامل لكبائرها وصغائرها فتغفر مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى أنه يعفو عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها وجمهور أصحابنا أنه يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ويعذب ببعضها الا أنه لا علم لنا الآن بشيء من هذين البعضين بعينه وقال كثير منهم لا نقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نجوزه واحتج الجمهور بوجهين الاول ان العفو لا يعذب على الذنب مع استحقاق العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع اذ لا استحقاق بالصغائر أصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلم يبق الا الكبائر قبلها فهو يعفو عنها كما ذهبنا اليه الثاني الآيات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لان الكفر معفو معها فيلزم تساوي ما نفى عنه الغفران وما أثبت له وذلك مما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تعالى وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا عام للكل فلا يخرج عنه الا ما أجمع عليه وسقط قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا الخ لابي ذر ولفظ باب لغيره * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم) قال (قال يعلى) هو ابن مسلم بن هرمز كما في مسلم (ان سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من أهل الشرك) سمى الواقدي منهم

عليهم حق الضيف فأدوا لهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فحمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف أو باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا أيضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله أعلم (قوله عن أبي شريح العدوي) وفي الرواية الثانية عن أبي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه) هو بفتح أوّله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا يقرونا بفتح أوّله يقال قريت الضيف أقريه قرى

* (باب استحباب المواساة بفضول المال) * (قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره

من لاظهرله ومن كانله فضل من زادفليعدبه على من لازادله قال فذكرمن أصناف المال ماذكرحتى رأينا انه لاحق لاحد منافى فضل حدثنى أحمد بن يوسف الازدى حدثنا النضر يعنى ابن محمد اليمامى حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا اياس بن سلمة عن أبيه قال

وحشى بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبرانى عن ابن عباس من وجه آخر (كانوا قد قتلوا وأكثروا) من القتل (وزنوا وأكثروا) من الزنا (فأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تقول وتدعو اليه) من الاسلام (لحسن) وفى نسخة به بدل اليه (لو تخبرنا ان لما) أى للذى (عملنا) من الكبائر (كفارة فنزل والذين لايدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله) أى حرم قتلها (الا بالحق ولا يزنون) قال فى الانوار نفى عنهم أمهات المعاصى بعد ما أثبت لهم أصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بأن الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده (ونزل) ولابى ذر ونزلت بتاء التأنيث (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) وعند الامام أحمد من حديث ثوبان مرفوعا ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بهذه الآية ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الى آخرها فقال رجل يارسول الله فمن أشرك فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا ومن أشرك ثلاث مرات وعنده أيضا عن أسماء بنت يزيد قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى قال الحسن البصرى أنظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا أولياءه وهو يدعوهم الى التوبة والمغفرة ولما أسلم وحشى بن حرب فقال الناس يارسول الله انا أصبنا ما أصاب وحشى فقال هى للمسلمين عامة وقال ابن عباس قد دعا الله سبحانه وتعالى الى توبته من قال أنا ربكم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله غيرى فمن آيس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب * (باب قوله) تعالى (وما قدروا الله حق قدره) أى ما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلمانى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال جاء حبر) بفتح الحاء المهملة (من الاحبار) عالم من علماء اليهود قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد انا نجد) أى فى التوراة (ان الله يجعل السموات على أصبع) وفى رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور فى التوحيد ان الله يمسك بدل يجعل (والارضين على أصبع والشجر على أصبع والماء والثرى على أصبع وسائر الخلائق على أصبع) وفى بعض النسخ والماء على أصبع والثرى على أصبع وسقط فى بعضها والماء على أصبع (فيقول أنا الملك) المنفرد بالملك (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) بالجيم والذال المعجمة أى أنيابه وهى الضواحك التى تبدو عند الضحك حال كونه (تصديقا لقول الحبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره) وقراءته عليه الصلاة والسلام هذه الآية تدل على صحة قول الحبر كضحكه قاله النووى وفى التوحيد قال يحيى بن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له ورواه الترمذى وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له وعند الترمذى من حديث ابن عباس قال مر يهودى بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول ياأبا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخنصره أولا ثم تابع حتى بلغ الابهام وهذا من شديد الاشتباه وقد حمله بعضهم على ان اليهود مشبهة ويزعمون فيما أنزل اليهم ألفاظا تدخل فى التشبيه ليس القول بها من مذهب المسلمين وبهذا قال الخطابى وقال انه روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا قوله تصديقا لقول الحبر ولعله من الراوى ظن وحسبان وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من كذب اليهودى فظن الراوى أن ذلك التعجب

شرب فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا فأمر نبى الله صلى الله عليه وسلم

فجمعنا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لازاد له قال فذكر من أصناف المال ماذكر حتى رأينا أنه لاحق لاحد منا فى فضل) أما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفى بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفى رواية أبى داود وغيره يصرف راحلته فى هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أى متعرضا لشئ يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا فى وطنه ولهذا يعطى من الزكاة فى هذه الحال والله أعلم * (باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها) * تصديق

[illegible] صلى الله عليه وسلم

جهد فنادمنا أودنا فسطناله نطعاًفاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا جربنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء قال فجاء رجل بإداوة فيها نطفة فأفرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء

تصديق وليس كذلك وقال أبو العباس القرطبي فى المفهم هذه الزيادة من قول الراوى باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق بالمحال لان نسبة الاصابع الى الله تعالى محال وقوله وما قدروا الله حق قدره أى ما عرفوه حق معرفته ولا ريب ان الصحابة كانوا أعلم بما رووه وقد قالوا انه ضحك تصديقاً وقد ثبت فى الحديث الصحيح ما من قلب الا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن رواه مسلم وفى حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى الليلة ربى فى أحسن صورة الحديث وفيه فوضع يده بين كتفى وفى رواية معاذ فرأيته وضع كفه بين كتفى فوجدت برد أنامله بين ثديى فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الاصابع وكيف يطعن فى حديث أجمع على اخراجه الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والاتقان لا سيما وقد قال ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيخان هو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه فيضحك ولم ينكره أشد الانكار حاشاه الله من ذلك واذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب فى قوله تعالى أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله واختلف أئمتنا فى ذلك هل نؤول المشكل أم نفوض معناه المراد اليه تعالى مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح فى اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أى أحوج الى مزيد علم فنؤول الاصبع هنا بالقدرة اذ ارادة الجارحة مستحيلة وقد قال الزمخشرى فى كشافه بعد ذكر نحو حديث الباب انما ضحك أفصح العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك ولا أصبع ولا هز ولا شئ من ذلك ولكن فهمه وقع أول شئ وآخره على الزبدة والخلاصة التى هى الدلالة على القدرة الباهرة وأن الافعال العظام التى تتحير فيها الاذهان ولا تكتنهها الاوهام هينة عليه هوانا لا يوصل السامع الى الوقوف عليه الا اجراء العبارة فى مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى باباً فى علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع وأعون على تعاطى تأويل المشتبهات من كلام الله تعالى فى القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الانبياء فان أكثره وعليته تخييلات قد زلت فيها الاقدام وما أتى الزالون الا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا أن فى عداد العلوم الدقيقة علماً لو قدروه حق قدره لما خفى عليهم أن العلوم كلها مفتقرة اليه وعيال عليه اذ لا يحل عقدها الموربة ولا يفك قيودها المكربة الا هو وكم آية من آيات التنزيل وحديث من أحاديث الرسول قد ضيم وسيم الخسف بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لان من تأول ليس من هذا العلم فى عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا من دبير * وقال ابن فورك يحتمل أن يكون المراد أصبع بعض مخلوقاته * وسيكون لنا عودة الى الالمام بشئ من مبحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التوحيد ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير ❊ (باب قوله) تعالى (والارض جميعاً قبضته يوم القيامة) القبضة بفتح القاف المرة من القبض أطلقت بمعنى القبضة بالضم وهى المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضته (والسموات مطويات بيمينه) قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما اختلج فى الصدور من غير ذلك باطل وما ذهب اليه القاضى يعنى أبا الطيب من أنها صفات زائدة على صفات الذات قول ضعيف وبحسب ما يختلج فى النفوس قال عز وجل (سبحانه وتعالى عما يشركون) أى هو منزه عن جميع ما وصفه به المجسمون المشبهون وتأكيد الارض بالجميع لان المراد بها الارضون السبع أو جميع أبعاضها البادية والغائرة وخص ذلك بيوم القيامة ليدل على أنه كما ظهر كمال قدرته فى الايجاد عند عمارة الدنيا يظهر كمال قدرته فى الاعدام عند خراب الدنيا وسقط لابى ذر قوله والسموات الخ * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغراً نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال

فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعاً فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل بإداوة فيها نطفة فأفرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء) أما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو فى بعض النسخ أو أكثرها وفى بعضها أزوادنا وفى بعضها تزاودنا بفتح التاء وكسرها وفى النطع لغات سبقت أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز أى كمبركها أو كقدرها وهى رابضة قال القاضى الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها (قوله حشونا جربنا) بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء) أى ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه فى كتاب الطهارة (قوله فيها نطفة) هو بضم النون أى قليل من الماء (قوله ندغفقه دغفقة) أى

[illegible] وقوله صلى الله
بالمعجزات وهذا كثير للعلماء [illegible] الظاهرة قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا كلما أكل منه

حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) الفهمي المصري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوي السموات) وفي نسخة السماء (بيمينه) يطلق الطي على الادراج كطي القرطاس كما قال الله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب وعلى الافناء تقول العرب طويت فلانا بسيفي أي أفنيته. وقال القاضي عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل (ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض) ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الارض بشماله ثم يقول أنا الملك الحديث فأضاف طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل *وحديث الباب أخرجه أيضا في التوحيد * (باب قوله) تعالى (ونفخ في الصور) النفخة الاولى وقرأ الحسن بفتح الواو جمع صورة وفيه رد على ابن عطية حيث قال ان الصور هنا يتعين أن يكون القرن ولا يجوز أن يكون جمع صورة (فصعق من في السموات ومن في الارض) خر ميتا أو مغشيا عليه (الا من شاء الله) متصل والمستثنى قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية وقال الحسن البارئ تعالى فالاستثناء منقطع وفيه نظر من حيث قوله من في السموات ومن في الارض فانه لا يتحيز (ثم نفخ فيه أخرى) أخرى هي القائمة مقام الفاعل وهي في الاصل صفة لمصدر محذوف أي نفخة أخرى أو القائم مقامه الجار (فاذا هم قيام) قائمون من قبورهم حال كونهم (ينظرون) البعث أو أمر الله فيهم واختلف في الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى وخر موسى صعقا وهو لم يمت فهذه النفخة تورث الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وعلى هذا فنفخ الصور مرتان فقط وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفزع كيدودة الموت من الفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع المذكورة في النمل ونفخة الصعق ونفخة القيام وسقط باب لغير أبي ذر وله ثم نفخ فيه أخرى الى آخره *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الحسن) غير منسوب وقد جزم أبو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي بأنه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الكوفي وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا عبد الرحيم) بن سليمان الرازي سكن الكوفة (عن زكريا بن أبي زائدة) بن ميمون الهمداني الاعمى الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اني أول) ولابي ذر من أول (من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة) بمد الهمزة (فاذا أنا بموسى) عليه السلام (متعلق بالعرش فلا أدري أكذلك كان) أي انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور (أم) أحيي (بعد النفخة) الثانية قبلي وتعلق بالعرش كذا قرره الكرماني وقال الداودي فيما حكاه السفاقسي قوله أكذلك الخ وهم لان موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها اه وأجيب بان في حديث أبي هريرة السابق في الاشخاص فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله أي فلم يصعق والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيأ ففزع منه وقد وقع التصريح في هذه الرواية بالافاقة بعد النفخة الثانية وأما ما وقع في حديث أبي سعيد فان الناس يصعقون فأكون أول

[illegible]
جزءا [illegible] والمعجزات
النبي صلى الله عليه وسلم
من طريقين أحدهما القرآن
وهو منقول تواترا والثاني
أن تكثير الطعام والشراب
ونحو ذلك قال القاضي
من طريقين أحدهما أن تقول
تواترت على المعنى كتواتر
جود حاتم طي وحلم الاحنف
ابن قيس فانه لا ينقل في ذلك
قصة بعينها متواترة ولكن
تكاثرت أفرادها بالآحاد
حتى أفاد مجموعها تواتر
الكرم والحلم وكذلك تواتر
انخراق العادة للنبي صلى الله
عليه وسلم بغير القرآن
والطريق الثاني أن تقول
اذا روى الصحابي مثل هذا
الامر العجيب وأحال على
حضوره فيه مع سائر الصحابة
وهم يسمعون روايته
ودعواه أو بلغهم ذلك ولا
ينكرون عليه كان ذلك
تصديقا له يوجب العلم بصحة
ما قال والله أعلم وفي هذا
الحديث استحباب المواساة
في الزاد وجمعه عند قلته
وجواز أكل بعضهم مع
بعض في هذه الحالة وليس
هذا من الربا في شيء وانما هو
من نحو الاباحة وكل واحد
مبيح لرفقته الاكل من طعامه
وسواء تحقق الانسان
أنه أكل أكثر من حصته
أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام قلة والله أعلم *(كتاب الجهاد والسير)* من
(باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة) (قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن

ان تنشق عنه الارض فحكى الجميع انه نفخة الاولى نفخة الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع كما وقع في النمل ففزع من في السموات ومن في الارض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون اجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج الى ذلك وقد ثبت ان موسى ممن قبر في الحياة الدنيا ففي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره أخرجه عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد ان الذين يصعقون هم الاحياء وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله الا من شاء الله أي الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبي ولا يعارضه ما ورد في الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبياء أحياء عند الله وان كانوا في صورة الاموات بالنسبة الى أهل الدنيا وقال عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والارض وتعقبه القرطبي بأنه صلى الله عليه وسلم صرح بانه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث اهـ ويرده قوله صريحا كما تقدم ان الناس يصعقون فأصعق معهم الخ قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا) ولابي ذر قال قال (أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان السمان (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بين النفختين) ولابي ذر عن الكشميهني ما بين النفختين أي نفخة الاماتة ونفخة البعث (أربعون قالوا) أي أصحاب أبي هريرة ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم أحد منهم (يا أبا هريرة أربعون يوما قال) أبو هريرة (أبيت) بموحدة أي امتنعت عن تعيين ذلك (قال) أي السائل (أربعون سنة قال) أبو هريرة (أبيت قال) السائل (أربعون شهرا قال) أبو هريرة (أبيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك لاني لا أدري الاربعين الفاصلة بين النفختين أأيام أم سنون أم شهور وعند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضا من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين أربعون سنة يميت الله تعالى بها كل حي والاخرى يحيي الله تعالى بها كل ميت وقال الحليمي اتفقت الروايات على ان بين النفختين أربعين سنة وفي جامع ابن وهب أربعين جمعة وسنده منقطع (و يبلى) بفتح أوله أي يفنى (كل شئ من الانسان الا عجب ذنبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال عجم بالميم أيضا وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الاليتين وعند أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا انه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب (فيه يركب الخلق) ولمسلم أيضا من طريق همام عن أبي هريرة ان في الانسان عظما لا تأكله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة قال أي عظم قال عجب الذنب وهو يرد على المزني حيث قال ان الا هنا بمعنى الواو أي وعجب الذنب أيضا يبلى * وقوله يبلى كل شئ من الانسان عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تأكل أجسادهم وقد ألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب

(المؤمن)

مكية وآيها خمس أو ثمان وثمانون (قال مجاهد مجازها) أي حم ولابي ذر والاصيلي سورة المؤمن ولغيرهما حم ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري ويقال حم مجازها (مجاز أوائل السور) أي حكمها حكم

[illegible] قال وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحرث ولم يشك * حدثنا

أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحرث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية الاخرى جويرة بنت الحرث ولم يشك) أما قوله أو البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال أصاب يومئذ بنت الحرث وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة وحاصله انها جويرة فيما أحفظه اما ظنا واما علما وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحرث بلا شك (قوله هم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي أحدها يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل والثالث

الاخرى [illegible] أوائل السور كلها [illegible]
التي في أوائل السور وعلى أكثر من ثلاثين قولا فقيل هي علم مستور وسر محجوب استأثر الله به. وقال
الصديق لله في كل كتاب سر وسره في القرآن أوائل السور وعن علي لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب
حروف التهجي وذهب آخرون الى أن المراد منها معلوم [illegible] وروي عن ابن عباس في الم الالف اشارة الى
الاحدية واللام الى لطفه والميم الى ملكه ويقال بعضها يدل على أسماء الذات وبعضها على أسماء الصفات
ويقال في الم أنا الله أعلم وفي المص أنا الله أفصل وفي الر أنا الله أرى (ويقال) ولابي ذر فقال (حم) (بل هو
اسم) أي من أسماء القرآن أو اسم السورة كغيرها من الفواتح واختاره كثير من المحققين (لقول شريح بن أبي
أوفى) باثبات أبي في الفرع كغيره ونسبها في الفتح لرواية القابسي وقال ان ذلك خطأ والصواب اسقاطها فيصير
شريح بن أوفى (العبسي) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة وكان مع علي بن أبي طالب يوم
الجمل وكان على محمد بن طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء فقال علي لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما
أخرجه بره لابيه فلقيه شريح بن أوفى فاهوى له بالرمح فقال حم فقتله فقال شريح (يذكرني حاميم والرمح
شاجر) بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط (فهلا) حرف تحضيض (تلا) قرأ
(حاميم قبل التقدم) أي الى الحرب وقال الكرماني وجه الاستدلال به هو انه أعرب ولو لم يكن اسما لما دخل
عليه الاعراب اه وبذلك قرأ عيسى بن عمر وهي تحتمل وجهين أنها منصوب بفعل مقدر أي اقرأ حم
ومنعت من الصرف للعلمية والتأنيث أو العلمية وشبه العجمة لانه ليس في الاوزان العربية وزن فاعيل بخلاف
الاعجمية نحو قابيل وهابيل أو أنها حركة بناء تخفيفا كأين وكيف وقيل كان مراد محمد ١ بن طلحة بقوله
أذكرك ٢ حم قوله تعالى في حم عسق قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى كأنه يذكره بقرابته
ليكون ذلك دافعا له عن قتله * (الطول) في قوله تعالى شديد العقاب ذي الطول هو (التفضل) وقال قتادة
النعم وأصله الانعام الذي تطول مدته على صاحبه * (داخرين) في قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين قال
أبو عبيدة أي (خاضعين) وقال السدي صاغرين ذليلين * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق
ابن أبي نجيح (الى النجاة) في قوله تعالى ويا قوم مالي أدعوكم الى النجاة هي (الايمان) المنجي من النار (ليس
له دعوة يعني الوثن) الذي تعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة أو ليست له عبادة في الدنيا لان الوثن
لا يدعي ربوبية ولا يدعو الى عبادته وفي الآخرة يتبرأ من عابديه (يسجرون) في قوله ثم في النار يسجرون أي
(توقد بهم النار) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو كقوله تعالى وقودها الناس والحجارة * (تمرحون)
في قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون أي (تبطرون) وفي قوله
تفرحون وتمرحون التجنيس المحرف وهو أن يقع الفرق بين اللفظين بحرف (وكان العلاء بن زياد)
العدوي البصري التابعي الزاهد وليس له في البخاري الا هذا (يذكر) بفتح أوله وتخفيف الكاف ولابي ذر
يذكر بضم أوله وتشديد الكاف مصححا عليهما في الفرع كأصله ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وقال في
انتقاض الاعتراض انها الرواية واعترض العيني ابن حجر في التشديد وصحح التخفيف أي يخوف الناس
(النار) فهو على حذف أحد المفعولين (فقال) له (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه مستفهما (لم
تقنط الناس) أي من رحمة الله (قال) ولابي ذر فقال (وأنا أقدر أن أقنط الناس والله عز وجل يقول
يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله و يقول وان المسرفين) في الضلالة والطغيان
كالاشراك وسفك الدماء (هم أصحاب النار) أي ملازموها (ولكنكم) وللاصيلي ولكن (تحبون أن
تبشروا بالجنة) بفتح الموحدة والمعجمة مبنيا للمفعول (على مساوي أعمالكم وانما بعث الله محمدا صلى الله
عليه

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] أميرا على جيش [illegible] أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن
[illegible]
يحتمل أنه بلغتهم الدعوة ولا يعلمون أنه بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور وقال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل أبي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم والله أعلم

* (باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها) *

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أوسرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن

١ قوله محمد بن طلحة هكذا في أصل الطبع وفي نسختين من الخط محمد بن أبي طلحة وفي الفتح علي بن محمد بن طلحة اه وليحرر ٢ قوله اذ كرك كذا بخطه وصوابه يذكرني كما في الفتح وأصل معتمد اه

[illegible]

[illegible] ... الى التحول من دارهم [illegible]

[illegible] بضم الميم وكسر الهمزة للاصيلي [illegible] بلفظ المضارع (والنار
[illegible]) ولابي ذر عن المستملي ابن (عيينة) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن
مسلم) الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة
صالح اليمامي الطائي ولابي ذر والاصيلي عن يحيى بن أبي كثير قال (حدثني) بالافراد (محمد بن ابراهيم
التيمي) نسبة الى تيم قريش المدني قال (حدثني) بالافراد أيضا (عروة بن الزبير) بن العوام أنه (قال قلت
لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرني بأشد ما صنع المشركون) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ما صنعه المشركون (برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بفناء الكعبة) بكسر الفاء (اذ أقبل عقبة بن أبي معيط) الاموي المقتول كافرا بعد انصرافه صلى الله عليه
وسلم من بدر بيوم (فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الكاف (ولوى ثوبه في
عنقه فخنقه خنقا) ولابي ذر فخنقه به خنقا والنون من خنقا ساكنة في الروايتين في اليونينية وفرعها
ومكسورة في بعضها (شديدا فأقبل أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فأخذ بمنكبه ودفع) عقبة (عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) وللاصيلي ثم قال أي مستفهما استفهاما انكاريا (أتقتلون رجلا)
كراهية (أن يقول ربي الله) أو لان يقول (وقد جاءكم بالبينات من ربكم) جملة حالية قال جعفر بن محمد
كان أبو بكر خيرا من مؤمن آل فرعون لانه كان يكتم ايمانه وقال أبو بكر جهارا أتقتلون رجلا أن يقول
ربي الله وقال غيره ان أبا بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان وأما أبو
بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا * وهذا الحديث ذكره المؤلف في مناقب
أبي بكر وفي باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة

(حم السجدة)

مكية وآيها خمسون وثنتان أو ثلاث أو أربع ولابي ذر سورة حم السجدة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت
البسملة لغير أبي ذر (وقال طاوس) فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم باسناد على شرط المؤلف (عن ابن
عباس ائتيا طوعا) زاد أبو ذر والاصيلي أو كرها أي (أعطيا) بكسر الطاء (قالتا أتينا طائعين) أي (أعطينا)
استشكل هذا التفسير لان ائتيا وأتينا بالقصر من المجيء فكيف يفسر بالاعطاء وانما يفسر به نحو قولك
آتيت زيدا مالا بعد همزة القطع وهمزة ائتيا همزة وصل وأجيب بأن ابن عباس ومجاهدا وابن جبير قرؤا
آتيا قالتا آتينا بالمد فيهما وفيه وجهان أحدهما أنه من المؤاتاة وهي الموافقة أي لتوافق كل منكما
الاخرى لما يليق بها واليه ذهب الرازي والزمخشري فوزن آتيا فاعلا كقاتلا وآتينا فاعلنا كقاتلنا والثاني أنه
من الايتاء بمعنى الاعطاء فوزن آتيا أفعلا كأكرما ووزن آتينا أفعلنا كأكرمنا فعلى الاول يكون قد حذف
مفعولا وعلى الثاني مفعولين اذ التقدير أعطيا الطاعة من أنفسكما من أمركما قالتا آتينا الطاعة وفي مجيء
طائعين مجيء جمع المذكرين العقلاء وجهان أحدهما ان المراد أتينا من فيهما من العقلاء وغيرهم فلذا
غلب العقلاء على غيرهم الثاني انه لما عاملهما معاملة العقلاء في الاخبار عنهما والامر لهما جمعهما كجمعهم
كقوله رأيتهم لي ساجدين وهل هذه المحاورة حقيقة أو مجاز واذا كانت مجازا فهل هو تمثيل أو تخييل خلاف
(وقال المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي ووثقه ابن معين والنسائي
وغيرهما (عن سعيد) وللاصيلي عن سعيد بن جبير أنه (قال قال رجل) هو نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك
رأس الازارقة من الخوارج (لابن عباس) رضي الله عنهما وكان يجالسه بمكة ويسأله ويعارضه (اني أجد
في القرآن أشياء تختلف علي) لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس ما هو أشك في

معه من المسلمين خيرا ثم
قال اغزوا باسم الله في
سبيل الله قاتلوا من كفر
بالله اغزوا ولا تغلوا ولا
تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا) أما السرية فهي
قطعة من الجيش تخرج
منه تغير وترجع اليه قال
ابراهيم الحربي هي الخيل
تبلغ أربعمائة ونحوها
قالوا سميت سرية لانها
تسري في الليل ويخفى
ذهابها وهي فعيلة بمعنى
فاعلة يقال سرى وأسرى
اذا ذهب ليلا (قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تغدروا)
بكسر الدال والوليد الصبي
وفي هذه الكلمات من
الحديث فوائد مجمع عليها
وهي تحريم الغدر وتحريم
الغلول وتحريم قتل الصبيان
اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة
واستحباب وصية الامام
امراءه وجيوشه بتقوى الله
تعالى والرفق باتباعهم
وتعريفهم ما يحتاجون في
غزوهم وما يجب عليهم وما
يحل لهم وما يحرم عليهم
وما يكره وما يستحب (قوله
صلى الله عليه وسلم واذا لقيت
عدوك من المشركين
فادعهم الى ثلاث خصال
أو خلال فأيتهن ما أجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم) قوله ثم ادعهم الى الاسلام
هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب

إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله [illegible] الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)

القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك (قال فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) وقال (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) فأتى بين قوله ولا يتساءلون وبين يتساءلون تدافعا وأيضا قال تعالى (ولا يكتمون الله حديثا) وقوله (ربنا) ولأبي ذر والله ربنا (ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الآية) كونهم مشركين وعلم من الأولى أنهم لا يكتمون الله حديثا (وقال أم السماء بناها إلى قوله تعالى (دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض) في هذه الآية (ثم قال) في سورة حم السجدة (أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين إلى طائعين) وللأصيلي وابن عساكر إلى قوله طائعين (فذكر في هذه) الآية (خلق الأرض قبل السماء) وللأصيلي قبل خلق السماء والتدافع ظاهر (وقال تعالى وكان الله غفورا رحيما) وقال وكان الله (عزيزا حكيما) وكان الله (سميعا بصيرا فكأنه كان) موصوفا بهذه الصفات (ثم مضى) أي تغير عن ذلك (فقال) أي ابن عباس مجيبا عن ذلك أما قوله تعالى (فلا أنساب بينهم) أي (في النفخة الأولى ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم عند ذلك) تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه قال

لا نسب اليوم ولا خلة * اتسع الخرق على الراقع

وليس المراد قطع النسب (ولا يتساءلون) لاشتغال كل بنفسه (ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون) فلا تناقض والحاصل أن للقيامة أحوالا ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن التساؤل وفي موطن يفيقون فيتساءلون (وأما قوله) تعالى (ما كنا مشركين) وقوله تعالى (ولا يكتمون الله) زاد أبو ذر والأصيلي وابن عساكر حديثا (فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم وقال المشركون) ولأبي ذر فقال المشركون بالفاء بدل الواو (تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول ولأبي ذر فختم بفتحات مبنيا للفاعل (على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك) أي عند نطق أيديهم (عرف) بضم العين وكسر الراء وللأصيلي عرفوا بفتحهما والجمع (أن الله لا يكتم حديثا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وعنده يود الذين كفروا الآية) إلى ولا يكتمون الله حديثا والحاصل أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم (وخلق الأرض في) مقدار (يومين) أي غير مدحوة (ثم خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الأرض) بعد ذلك في يومين (ودحوها) وللأصيلي وابن عساكر ودحيها بالمثناة التحتية بدل الواو ولأبي ذر ودحاها أي (أن أخرج) أي بأن أخرج (منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال) بكسر الجيم الإبل (والآكام) بفتح الهمزة جمع أكمة بفتحتين ما ارتفع من الأرض كالتل والرابية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي والأكوام جمع كوم (وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله) تعالى (دحاها و) أما (قوله خلق الأرض في يومين فجعلت الأرض) ولأبي ذر عن الكشميهني فخلقت الأرض (وما فيها من شيء في أربعة أيام وخلقت السموات في يومين) والحاصل أن خلق نفس الأرض قبل خلق السماء ودحوها بعده (وكان الله غفورا) وزاد أبو ذر والأصيلي رحيما (سمى نفسه) أي ذاته (ذلك) وهذه التسمية مضت وللأصيلي بذلك (و) أما (ذلك) أي (قوله) ما قال من الغفرانية والرحيمية (أي لم يزل كذلك) لا ينقطع (فإن الله لم يرد) أن يرحم (شيأ) أو يغفر له (إلا أصاب به الذي أراد) قطعا (فلا يختلف) بالجزم على النهي (عليك القرآن فإن كلا من عند الله) وعند ابن أبي حاتم فقال له ابن عباس هل بقي في قلبك شيء إنه ليس من القرآن شيء إلا نزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه وهذا التعليق وصله المؤلف حيث قال (حدثني) بالإفراد ولأبي الوقت قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنيه أي الحديث السابق (يوسف بن عدي) بفتح

العين

[illegible]
في كتاب أبي عبيد وسنن
أبي داود وغيرهما لأنه
تفسير للخصال الثلاث
وليست غيرها وقال المازري
ليست ثم هنا زائدة بل
دخلت لاستفتاح الكلام
والأخذ (قوله صلى الله عليه
وسلم ثم ادعهم إلى التحول
من دارهم إلى دار المهاجرين
وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك
فلهم ما للمهاجرين وعليهم
ما على المهاجرين فإن أبوا أن
يتحولوا منها فأخبرهم أنهم
يكونون كأعراب المسلمين
يجري عليهم حكم الله الذي
يجري على المؤمنين ولا
يكون لهم في الغنيمة والفيء
شيء إلا أن يجاهدوا مع
المسلمين) معنى هذا الحديث
أنهم إذا أسلموا استحب
لهم أن يهاجروا إلى المدينة
فإن فعلوا ذلك كانوا
كالمهاجرين قبلهم في استحقاق
الفيء والغنيمة وغير ذلك
وإلا فهم أعراب كسائر
أعراب المسلمين الساكنين
في البادية من غير هجرة
ولا غزو فتجري عليهم أحكام
الإسلام ولا حق لهم في
الغنيمة والفيء وإنما يكون
لهم نصيب من الزكاة إن كانوا
بصفة استحقاقها قال الشافعي
الصدقات للمساكين
ونحوهم ممن لا حق له في
الفيء والفيء للأجناد قال
ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وأبو حنيفة المالان سواء
ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين وقال أبو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر

[illegible] الاحمسي قال (حدثنا عبد الله بن عمرو) بضم العين في الاول مصغرا وفتحها في الثاني الرقي بفتح الراء والقاف (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة مصغرا الحريري ١ (عن المنهال) بن عمرو الاسدي الكوفي (بهذا) الحديث السابق قيل وانما غير البخاري سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود اشارة الى انه ليس على شرطه وان صارت صورته صورة الموصول وهذا ثابت لابي ذر والاصيلي وابن عساكر في نسخة * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ممنون) ولابي ذر والاصيلي لهم أجر غير ممنون أي غير (محسوب) وقال ابن عباس غير مقطوع وقيل غير ممنون به عليهم * (أقواتها) في قوله تعالى وقدر فيها أقواتها قال مجاهد (أرزاقها) أي من المطر فعلى هذا فالاقوات للارض لا للسكان أي قدر لكل أرض حظها من المطر وقيل أقواتا تنشأ منها بأن خص حدوث كل قوت بقطر من أقطارها وقيل أرزاق أهلها وقال محمد بن كعب قدر أقوات الابدان قبل أن يخلق الابدان * (في كل سماء أمرها) قال مجاهد (مما أمر به) بفتح الهمزة والميم ولابي ذر أمر بضم الهمزة وكسر الميم وعن ابن عباس فيما رواه عنه عطاء خلق في كل سماء خلقها من الملائكة وما فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلمه الا الله قال السدي فيما حكاه عنه في اللباب ولله في كل سماء بيت يحج اليه وتطوف به الملائكة كل واحد منها مقابل الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت على الكعبة * (نحسات) بكسر الحاء في قراءة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات قال مجاهد أي (مشايم) بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف تحتيتان الاولى مكسورة والثانية ساكنة جمع مشومة أي من الشوم ونحسات نعت لايام والجمع بالالف والتاء مطرد في صفة ما لا يعقل كأيام معدودات قيل كانت الايام النحسات آخر شوال من الاربعاء الى الاربعاء وما عذب قوم الا في يوم الاربعاء * (وقيضنا لهم قرناء) أي (قرناهم بهم) بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيلي والصواب اثباته اذ ليس للتالي تعلق به وقال الزجاج سببنا لهم وقيل قدرنا للكفرة قرناء أي نظراء من الشياطين يستولون عليهم استيلاء القيض على البيض وهو القشر حتى أضلوهم وفيه دليل على أن الله تعالى يريد الكفر من الكافر * (تتنزل عليهم الملائكة) أي (عند الموت) وقال قتادة اذا قاموا من قبورهم وقال وكيع بن الجراح البشرى تكون في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند البعث * (اهتزت) في قوله فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت أي (بالنبات وربت) أي (ارتفعت) لان النبت اذا قرب أن يظهر تحركت له الارض وانتفخت ثم تصدعت عن النبات (وقال غيره) أي غير مجاهد ٢ في معنى وربت أي ارتفعت (من أكمامها) بفتح الهمزة جمع كم بالكسر (حين تطلع) بسكون الطاء وضم اللام * (ليقولن هذا لي) أي (بعملي) بتقديم الميم على اللام أي (أنا محقوق بهذا) أي مستحق لي بعلمي وعملي وما علم الابله ان أحدا لا يستحق على الله شيأ لانه كان عاريا من الفضائل فكلامه ظاهر الفساد وان كان موصوفا بشئ من الفضائل فهي انما حصلت له بفضل الله واحسانه واللام في ليقولن جواب القسم لسبقه الشرط وجواب الشرط محذوف وقال أبو البقاء ليقولن جواب الشرط والفاء محذوفة قال في الدر وهذا لا يجوز الا في شعر كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * حتى ان المبرد يمنعه في الشعر ويروي البيت * من يفعل الخير فالرحمن يشكره * (سواء للسائلين) ولابي ذر والاصيلي وقال غيره أي غير مجاهد سواء للسائلين أي (قدرها سواء) وسواء نصب على المصدر أي استوت استواء وقال السدي وقتادة المعنى سواء لمن سأل عن الامر واستفهم عن حقيقة وقوعه وأراد العبرة فيه فانه يجده * (فهديناهم) في قوله وأما ثمود فهديناهم أي (دللناهم) دلالة مطلقة (على الخير والشر) على طريقهما (كقوله) تعالى في سورة البلد (وهديناه النجدين) أي طريق الخير والشر (وكقوله) تعالى في

[illegible] أجزائه [illegible] عنهم) هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضا في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا

١ قوله الحريري كذا بخطه والذي في التقريب والتهذيب الجزري انتهى من هامش نسخة معتمدة ٢ قوله في معنى وربت أي ارتفعت هكذا في جميع النسخ وانظره اه مصححه

[illegible]

[illegible] (١١) [illegible]

وبالاصلى (هديناه السبيل) أما (الهدى الذى هو الارشاد) الى البغية (نحو) أى نحو (أسعدناه) بالصاد فى الفرع كغيره ولابى ذر وابن عساكر أسعدناه بالسين بدل الصاد قال السهيلى فيما نقله عنه الزركشى والبرماوى وابن حجر وغيرهم هو بالصاد أقرب الى تفسير أرشدناه من أسعدناه بالسين لانه اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ضد الشقاوة وأرشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير فاذا قلت أصعدناه بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات فى قوله اياكم والقعود على الصعدات وهى الطرق وكذلك أصعد فى الارض اذا سار فيها على قصد فان كان البخارى قصد هذا وكتبها فى نسخته بالصاد التفاتا الى حديث الصعدات فليس بمنكر اه قال الشيخ بدر الدين الدماميني لا أدرى ما الذى أبعد هذا التفسير مع قرب ظهور وجه الهداية الى السبيل والارشاد الى الطريق اسعادا لذلك الشخص المهدى اذ سلوكه فى الطريق مفض الى السعادة ومجانبته لها عما يؤدى الى ضلاله وهلاكه وأما قوله فاذا قلت أصعدناه بالصاد الخ ففيه تكلف لاداعى له وما فى النسخ صحيح بدونه اه (من ذلك) ولابى ذر ومن ذلك أى من الهداية التى بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية التى عبر عنها المؤلف بالارشاد والاسعاد (قوله) تعالى بالانعام (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ونحوه مما هو كثير فى القرآن *(يوزعون) فى قوله تعالى ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون أى (يكفون) بفتح الكاف بعد الضم أى يوقف سوابقهم حتى يصل اليهم تواليهم وهو معنى قول السدى يحبس أولهم على آخرهم ليتلاحقوا *(من أكمامها) فى قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرة من أكمامها هو (قشر الكفرى) بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء وعاء الطلع قال ابن عباس قبل أن ينشق (هى الكم) بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطى اليد من القميص وما يغطى الثمرة وجمعه اكمام وهذا يدل على انه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين كم الثمرة ولا خلاف فى كم القميص انه بالضم وضبط الزمخشرى كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز أن يكون فيه لغتان دون كم القميص جمعا بين القولين (وقال غيره ويقال للعنب اذا خرج أيضا كافور وكفرى) قاله الاصمعى وهذا ساقط لغير المستملى ووعاء كل شئ كافوره (ولى حميم) أى الصديق (القريب) وللاصيلى قريب *(من محيص) فى قوله تعالى وظنوا ما لهم من محيص يقال (حاص عنه حاد) وللاصيلى أى حاد وزاد أبو ذر عنه والمعنى أنهم أيقنوا أن لا مهرب لهم من النار *(مرية) بكسر الميم فى قوله تعالى ألا انهم فى مرية من لقاء ربهم (ومرية) بضمها فى قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية ومعناهما (واحد أى امتراء) أى فى شك من البعث والقيامة (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (اعملوا ما شئتم) معناه (الوعيد) وللاصيلى هى وعيد *(وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى (بالتى) ولابى ذر ادفع بالتى (هى أحسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه) أى الصبر والعفو (عصمهم الله وخضع لهم عدوهم) وصار الذى بينه وبينهم عداوة (كأنه ولى حميم) أى كالصديق القريب وسقط لابى ذر كأنه ولى حميم ولغيره ادفع من قوله ادفع بالتى *(قوله وما كنتم) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله وما كنتم (تستترون) تستخفون عند ارتكاب القبائح خيفة (أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم) لانكم تنكرون البعث والقيامة (ولكن) ذلك الاستتار لاجل أنكم (ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون) من الاعمال التى تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتم وفيه تنبيه على أن المؤمن ينبغى ان يتحقق أنه لا يمر عليه حال الا وعليه رقيب وسقط قوله ولا أبصاركم الخ للاصيلى ولابى ذر ولا جلودكم الخ وقالا الآية *وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركى بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين والكاف قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا ابن الحرث البصرى (عن روح بن القاسم) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة

[illegible] فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله [illegible] أم لا قال عبد الرحمن هذا أو نحوه وإسحق في حديثه عن يحيى ابن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعنى ان علقمة يقوله لابن حيان فقال

حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته قالوا وهذا نهى تنزيه أى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا) هذا النهى أيضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد انك تأمن أن لا ينزل على وحى بخلاف ما حكمت وهذا العنبرى

[illegible]

[illegible] (قوله) صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المعجمة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة بفتح [illegible] المهملة الكوفي (عن ابن مسعود) رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم الآية) وزاد أبو ذر بعد قوله سمعكم ولا أبصاركم وسقط للأصيلي أن يشهد الخ (كان) ولأبي ذر والوقت قال بدل كان وللأصيلي وفي الفرع نسخة قال كان (رجلان من قريش) صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي (وختن لهما) بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ وهم الأختان (من ثقيف) وفي نسخة من ثقيف بالخفض منونا وهو عبد ياليل ابن عمرو بن عمير رواه البغوي في تفسيره وقيل حبيب بن عمرو حكاه ابن الجوزي وقيل الأخنس بن شريق حكاه ابن بشكوال (أو رجلان من ثقيف) وفي نسخة ثقيف بالجر والتنوين (وختن لهما من قريش في بيت) الشك من أبي معمر الراوي عن ابن مسعود وأخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختناه قرشيان فلم يشك وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم يسمهم وعند ابن بشكوال القرشي الأسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الأخنس بن شريق والآخر لم يسم (فقال بعضهم لبعض أترون) بضم المثناة الفوقية (أن الله يسمع حديثنا قال بعضهم) ولأبي ذر فقال بزيادة فاء وللأصيلي وابن عساكر وقال بالواو بدل الفاء (يسمع بعضه) أي ما جهرنا به (وقال بعضهم لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله) وبيان الملازمة كما قاله الكرماني أن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة فالتخصيص تحكم (فأنزلت وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم الآية) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم) أنه لا يعلم كثيرا مما تعملون (أرداكم) أي أهلككم أو طرحكم في النار (فأصبحتم من الخاسرين) سقط لغير الأصيلي قوله الذي ظننتم الخ * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال اجتمع عند البيت) الحرام (قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي) بالشك وتقدم قريبا أسماؤهم (كثيرة) بالتنوين (شحم بطونهم) بإضافة م بطون لشحم (قليلة) بالتنوين (فقه قلوبهم) بإضافة م قلوب لفقه والتاء في كثيرة وقليلة قال الكرماني إما أن يكون الشحم مبتدأ أو اكتسب التأنيث من المضاف إليه وكثيرة خبره وإما أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة (فقال أحدهم أترون) بضم التاء (أن الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا) قال في الفتح فيه إشعار بأن هذا الثالث أفطن أصحابه وأخلق به أن يكون الأخنس بن شريق لأنه أسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن أمية (فأنزل الله عز وجل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم الآية) إلى آخرها قال الحميدي عبد الله بن الزبير (وكان سفيان) بن عيينة (يحدثنا بهذا الحديث (فيقول حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (أو ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله (أو حميد) بضم الحاء مصغرا ابن قيس أبو صفوان الأعرج مولى عبد الله بن الزبير (أحدهم أو اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة) وللأصيلي غير مرة واحدة * (قوله تعالى (فإن يصبروا فالنار مثوى لهم الآية) أي سكن لهم أي إن أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم وسقطت الآية كلها لأبي ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين

[illegible] حدثنا [illegible] سفيان * حدثنا [illegible] حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد عن شعبة نحو هذا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد ابن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا

المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع

وسكون الميم بن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان الثوري قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (بنحوه) أي بنحو الحديث السابق ولابي ذر والاصيلي نحوه باسقاط حرف الجر

(حم عسق)

مكية ثلاث وخمسون آية (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري يذكر باسقاط العاطف (عن ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري (عقيما) في قوله ويجعل من يشاء عقيما أي (لا تلد) ولابي ذر التي لا تلد *(روحا من أمرنا) قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم هو (القرآن) لان القلوب تحيا به *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (يذرؤكم فيه) بالذال المعجمة (نسل بعد نسل) أي يخلقكم في الرحم وقال القتبي أي في الزوج وخطأ من قال في الرحم لانه مؤنثة (لا حجة بيننا) أي (لا خصومة) ولابي ذر لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم قال في الباب وهذه الآية نسختها آية القتال وقال في الانوار لا حجة بيننا وبينكم لا حجاج بمعنى لا خصومة اذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد وليس في الآية ما يدل على متاركة الكفار رأسا حتى تكون منسوخة بآية القتال *(طرف) ولابي ذر من طرف (خفي) أي (ذليل) بالمعجمة كما ينظر المصبور الى السيف فان قلت انه تعالى قال في صفة الكفار انهم يحشرون عميا وقال هنا ينظرون من طرف خفي أجيب بأنه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميا (وقال غيره) غير مجاهد (فيظللن رواكد على ظهره) أي (يتحركن) يعني يضطربن بالامواج (ولا يجرين في البحر) لسكون الريح وقول صاحب المصابيح كأنه سقط منه لا يعني قبل يتحركن ولهذا فسر رواكد بسواكن يندفع بما سبق *(شرعوا) في قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين أي (ابتدعوا) وهذا قول أبي عبيدة وهذا ساقط لابي ذر

(باب قوله) تعالى (الا المودة في القربى) أي ان تودوني لقرابتي منكم أو تودوا أهل قرابتي وقيل الاستثناء منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر والمعنى لا أسألكم أجرا قط ولكن أسألكم المودة وفي القربى حال منها أي الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في أهلها أو في حق القرابة ومن أجلها قاله في الانوار فان قلت لا نزاع انه لا يجوز طلب الاجر على تبليغ الوحي أجيب بأنه من باب قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

يعني انا لا أطلب منكم الا هذا وهذا في الحقيقة ليس أجرا لان حصول المودة بين المسلمين أمر واجب واذا كان كذلك فهو في حق أشرف الخلق أولى فقوله الا المودة في القربى تقديره والمودة في القربى ليست أجرا فرجع الحاصل الى انه لا أجر البتة *وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد ابن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي انه (قال سمعت طاوسا) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن قوله) تعالى (الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم) فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين (فقال ابن عباس) لسعيد (عجلت) بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام أي اسرعت في تفسيرها (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) فحمل الآية على ان توادوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية وأما حديث ابن عباس أيضا عند ابن أبي حاتم لما نزلت هذه الآية قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى

وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي خلف عن زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن زيد ابن أبي أنيسة كلاهما عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن أبي أنيسة وتطاوعا ولا تختلفا *وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس ح وحدثنا

وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها وان دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة)

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس
ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
محمد بن بشر وأبو أسامة ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد يعني أبا قدامة السرخسي قالا حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان ابن فلان * وحدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عفان حدثنا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال

القربى قالوا يارسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم قال فاطمة وولدها عليهم السلام فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف الا عن شيخ شيعي مخترق وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والآية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الآية بما فسر به حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بمحبتهم

(حم الزخرف)

مكية الا قوله واسأل من أرسلنا وآيها تسع وثمانون ولابي ذر سورة حم الزخرف وله ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيرهما *(وقال مجاهد) في قوله (على أمة) من قوله انا وجدنا آباءنا على أمة أي (على امام) كذا فسره أبو عبيدة وعند عبد بن حميد عن مجاهد على ملة وعن ابن عباس عند الطبري على دين *(وقيله يارب تفسيره أيحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم) وهذا يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة قال الزركشي فينبغي حمل كلامه على انه أراد تفسير المعنى ويكون التقدير ويعلم قيله وهذا يرده ما حكاه السفاقسي من انكار بعضهم لهذا وقال انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم اهـ وقيل عطف على مفعول يكتبون المحذوف أي يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا أو على مفعول يعلمون المحذوف أي يعلمون ذلك ويعلمون قيله أو انه مصدر أي قال قيله أو باضمار فعل أي الله يعلم قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا الى ربه يارب وقرأ عاصم وحمزة بخفض اللام وكسر الهاء وصلتها بياء عطفا على الساعة أي عنده علم قيله والقول والقال والقيل بمعنى واحد جاءت المصادر على هذه الاوزان (وقال) ولابي ذر قال (ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة) أي (لولا ان جعل) بلفظ الماضي وللاصيلي ان يجعل بصيغة المضارع بالياء التحتية ولابي ذر وابن عساكر أن أجعل (الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار) ولابي ذر عن الحموي بيوت الكفار (سقفا) بفتح السين وسكون القاف على ارادة الجنس وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير ولابي ذر سقفا بضمهما على الجمع وهي قراءة الباقين (من فضة ومعارج) جمع معرج (من فضة وهي درج وسرر فضة) جمع سرير ا وهل قوله من فضة يشمل المعارج والسرر وعن الحسن فيما رواه الطبري من طريق عوف عنه قال كفارا يميلون الى الدنيا وقد مالت الدنيا باكثر أهلها وما فعل فكيف لو فعل وقال في الانوار لولا أن يرغبوا في الكفر اذا رأوا الكفار في سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه لجعلنا *(مقرنين)* في قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي (مطيقين) من أقرن الشئ اذا أطاقه ومعنى الآية ليس عندنا من القوة والطاقة أن نقرن هذه الدابة والفلك وأن نضبطها فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته *(آسفونا) أي (أسخطونا) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم وقيل اغضبونا بالافراط في العناد والعصيان وهذا من المتشابهات فيؤول بارادة العقاب *(يعش) بضم الشين قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن عكرمة عنه أي (يعمى) لكن قال أبو عبيدة من قرأ بضم الشين فمعناه أنه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه وقال في الانوار ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعامى ويعرض عنه بفرط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات وقرئ يعش بالفتح أي يعمى يقال عشي اذا كان في بصره آفة وعشى اذا تعشى بلا آفة كعرج وعرج اهـ وقول ابن المنير في الانتصاف وفي الآية نكتتان احداهما ان النكرة

هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد رواه عن سفيان عن سعد عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لان ابن عيينة قد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق *(باب تحريم الغدر)
(قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان) ، قوله وهل قوله من فضة الخ كذا في النسخ اهـ مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيامة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر ابن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ح وحدثني عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن يقال هذه غدرة فلان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن خليد عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة) ﴿ ما ... ون ... رية يعرف به قوله ... عند ... لواء ... استه ... قوله عند استه ... بلا تقدير الشارح لهذه الكلمة مع وجوده في المتن اهـ

في سياق الشرط ثم وفي ذلك اضطراب للاصوليين وامام الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي فان كان مراده عموم الشمول فالآية حجة له من وجهين لانه نكر الشيطان ولم يرد الا الكل لان كل انسان له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله والثاني انه أعاد الضمير مجموعا في قوله وانهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد وتعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كل من الوجهين اللذين أبداهما نظر أما الاول فلا نسلم أنه أراد كل شيطان بل المقصود أنه قيض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد لا كل شيطان وذلك واضح وأما الثاني فعود ضمير الجماعة على شئ ليس بينه وبين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير في الآية بصيغة ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد الشياطين المفهومة مما تقدم اذ معناه على ما قررناه ان كل عاش له شيطان فبهذا الاعتبار جاء التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة *(وقال مجاهد) مما وصله الفريابي في قوله (أفنضرب عنكم الذكر أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه) وقال الكلبي أفنترككم سدى لا نأمركم ولا ننهاكم *(ومضى مثل الاولين) أي (سنة الاولين) قاله مجاهد مما وصله الفريابي أيضا *(مقرنين) وللاصيلي وما كنا له مقرنين (يعني الابل والخيل والبغال والحمير) وهو تفسير للمراد بالضمير في له *(ينشأ في الحلية) أي (الجواري) اللاتي ينشأن في الزينة أي البنات (جعلتموهن) وللاصيلي وأبي ذر يقول جعلتموهن (للرحمن ولدا فكيف تحكمون) بذلك ولا ترضونه لانفسكم *(لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الاوثان) وقال قتادة يعنون الملائكة والمعنى وانهم يحتجون بمشيئة الله على عبادتهم اياهم لرضاه بعبادتهم ايا (يقول الله تعالى) وللاصيلي يقول الله تعالى بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر لقول الله عز وجل (ما لهم بذلك من علم) أي (الاوثان انهم لا يعلمون) نزل الاوثان منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم وقيل الضمير للكفار أي ليس لهم علم ما ذكروه من قولهم ان الله رضي عبادتنا وسقط للاصيلي انهم *(في عقبه) أي (ولده) فيكون منهم أبدا من يوحد الله ويدعو الى توحيده *(مقترنين) أي (يمشون معا) قاله مجاهد أيضا *(سلفا) في قوله فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين هم (قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا) أي (عبرة) لهم *(يصدون) بكسر الصاد أي (يضجون) وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط وقيل الضم من الصدود وهو الاعراض *(مبرمون) في قوله تعالى أم أبرموا أمرا فانا مبرمون أي (مجمعون) وقيل محكمون *(أول العابدين) أي (أول المؤمنين) قاله مجاهد أيضا *(انني) ولابي ذر والاصيلي وقال غيره أي غير مجاهد انني (براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء) ... منك (والخلاء) منك (والواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء) لفظ واحد (لانه مصدر) في الاصل وقع موقع الصفة وهي برئ (ولو قال) ولابي ذر ولو قيل (برئ لقيل في الاثنين بريئان وفي الجميع بريئون) وأهل نجد يقولون أنا برئ وهي بريئة ونحن برآء (وقرأ عبد الله) يعني ابن مسعود (انني برئ بالياء) وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءة عنه *(والزخرف) في قوله ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا هو (الذهب) قاله قتادة وفي قراءة عبد الله بن مسعود أو يكون لك بيت من ذهب *(ملائكة) في قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض (يخلفون) أي (يخلف بعضهم بعضا) قاله قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق وزاد في آخره مكان ابن آدم ومن في قوله منكم بمعنى بدل أي لجعلنا بدلكم أو تبعيضية أي لولدنا منكم يا رجال ملائكة في الارض يخلفونكم كما تخلفكم أولادكم كما ولدنا عيسى من أنثى دون ذكر ﴿ (قوله ونادوا) ولابي ذر باب بالتنوين ونادوا (يا مالك ليقض علينا ربك) بالموت لنستريح (قال) مالك مجيبا لهم بعد ألف سنة أو أربعين أو مائة (انكم

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا المستمر بن الريان حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة * وحدثنا علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعلي وزهير قال علي

ما تكثون) مقيمون في العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط قوله قال انكم ما كثون لغير أبي ذر وابن عساكر وقال الآية * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي ثم المكي الامام الحجة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمي حليف قريش واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك) وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بانهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام فان قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعدما وصفهم بالابلاس أجيب بأنها أزمنة متطاولة وأحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون أوقاتا لغلبة اليأس عليهم ويستغيثون أوقاتا لشدة ما بهم * وهذا الحديث ذكره في باب صفة النار من بدء الخلق (وقال قتادة) في قوله تعالى (مثلا) من قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا (للآخرين) أي (عظة لمن بعدهم) والعظة الموعظة وثبت قوله لمن بعدهم لأبي ذر * (وقال غيره) أي غير قتادة في قوله (مقرنين) من قوله تعالى وما كنا له مقرنين السابق ذكره أي (ضابطين يقال فلان مقرن لفلان) أي (ضابط له) قاله أبو عبيدة * (والأكواب) هي (الاباريق التي لا خراطيم لها) وقيل لا عرى لها ولا خراطيم معا قال الجواليقي ليتمكن الشارب من أين شاء فان العروة تمنع من ذلك * (وقال قتادة) فيما رواه عبد الرزاق (في أم الكتاب جملة الكتاب أصل الكتاب) وأم كل شئ أصله والمراد اللوح المحفوظ لانه أصل الكتب السماوية وسقط قوله وقال قتادة الخ لغير أبي ذر * (أول العابدين) في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا أول العابدين السابق تفسيره قريبا عن مجاهد بأول المؤمنين وفسرها هنا بقوله (أي ما كان) يريد أن ان في قوله ان كان نافية لا شرطية ثم أخبر بقوله فانا أول العابدين أي الموحدين من أهل مكة أن لا ولد له وبسكون الفاء سببية ومنع مكي أن تكون نافية قال لانه يوهم انك انما نفيت عن الله الولد فيما مضى دون ما هو آت وهذا محال ورد عليه بان كان قد تدل على الدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وعن ابن عباس فيما رواه الطبري قال يقول لم يكن للرحمن ولد وقيل ان ان شرطية على بابها واختلف في تأويله فقيل ان صح ذلك فانا أول من يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك انه علق العبادة بكينونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها فهو في صورة اثبات الكينونة والعبادة وفي معنى نفيهما على أبلغ الوجوه وأقواها كذا قرره في الكشاف (فانا أول الآنفين) أي المستنكفين وهذا تفسير قوله أول العابدين لانه مشتق من عبد بكسر الموحدة اذا أنف واشتدت أنفته (وهما) أي عابد وعبد (لغتان) يقال (رجل عابد وعبد) بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والفرع وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح فهو عبد وقلما يقال عابد والقرآن لا يجئ على القليل ولا الشاذ ومراده ان تخريج من قال ان العابدين بمعنى الآنفين لا يصح وقال الامام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لان هذه الانفة حاصلة سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد أو لم يحصل * (وقرأ عبد الله) يعني ابن مسعود (وقال الرسول يا رب) أي موضع قوله تعالى وقيله يا رب السابق ذكره قريبا وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف (ويقال أول العابدين) أي (الجاحدين) يقال عبدني حقي أي جحدنيه (من عبد) بكسر الموحدة (يعبد) بفتحها كذا فيما وقفت عليه من الاصول وقال السفاقسي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى جحد وورد عليه بما ذكره محمد بن عزير السجستاني صاحب غريب القرآن من أن معنى العابدين الجاحدين وفسر على هذا ان كان له ولد فانا أول الجاحدين * وهذا معروف من قول العرب ان كان هذا الامر قط يعني ما كان وقال السدي معناه لو كان للرحمن ولد فانا أول العابدين أي من عبده بذلك ولكن لا ولد له وثبتهما

يوم القيامة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء لشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تشق عليه العصا ولا تتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله أعلم

أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة * وحدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك (٣٢٠) أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب

خدعة * حدثنا الحسن ابن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا أخبرنا أبو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر

قوله وقال قتادة في أم الكتاب جملة الكتاب أصل الكتاب السابق قريبا في رواية غير أبي ذر * (أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين) بفتح الهمزة أي لأن كنتم قال في الأنوار وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الإعراض وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على أنها شرطية واسرافهم كان متحققا وان انما تدخل على غير المحقق أو المحقق المبهم الزمان وأجاب في الكشاف بأنه من الشرط الذي يصدر عن المدلى بصحة الأمر والمتحقق لثبوته كقول الأجير ان كنت عملت لك عملا فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في ايصال حقي فعل من له شك في استحقاقه اياه تجهيلا له وقيل المعنى على المجازاة والمعنى أفنضرب عنكم الذكر صفحا متى أسرفتم أي أنكم متروكون من الانذار متى كنتم قوما مسرفين أي (مشركين) سقط مشركين لأبي ذر (والله لو ان هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا) قاله قتادة فيما رواه ابن أبي حاتم وزاد ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته وكرره عليهم ودعاهم اليه وزاد غير ابن أبي حاتم عشرين سنة أو ما شاء الله * (فأهلكنا أشد منهم بطشا) أي من القوم المسرفين * (ومضى مثل الأولين) أي (عقوبة الأولين) قاله قتادة فيما وصله عبد الرزاق * (جزأ) في قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزأ أي (عدلا) بكسر العين وسكون الدال وفي آل ملك عدلا بفتح العين وسكون الدال أي مثلا والمراد بالجزء هنا اثبات الشركاء لله تعالى لأنهم لما أثبتوا الشركاء زعموا أن كل العبادة ليست لله بل بعضها جزء له تعالى وبعضها جزء لغيره وقيل معنى الجعل انهم أثبتوا لله ولدا لأن ولد الرجل جزء منه والأول أولى لأنا اذا حملنا الآية على انكار الشريك لله والآية اللاحقة على انكار الولد كان ذلك جامعا للرد على جميع المبطلين

(الدخان)

مكية الا قوله انا كاشفو العذاب الآية وهي سبع أو تسع وخمسون آية ولأبي ذر سورة حم الدخان (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (رهوا) في قوله تعالى واترك البحر رهوا أي (طريقا يابسا) زاد الفريابي كهيئته يوم ضرب وزاد أبو ذر ويقال رهوا ساكنا يقال جاءت الخيل رهوا أي ساكنة قال النابغة

والخيل تمرح رهوا في أعنتها * كالطير تنجو من الشؤبوب ذي البرد

وعن أبي عبيدة رهوا منفتحا فرجا على ما تركته روي انه لما انفلق البحر لموسى وطلع منه خاف أن يدركه فرعون فأراد أن يضربه ليعود حتى لا يلحقه فقيل له اتركه انهم جند مغرقون * (على العالمين) ولأبي ذر على علم على العالمين (على من بين ظهريه) أي اخترنا موسى بني اسرائيل على عالمي زمانهم * (فاعتلوه) في قوله خذوه فاعتلوه أي (ادفعوه) دفعا عنيفا * (وزوجناهم بحور) أي (أنكحناهم) ولأبي ذر بحور عين أنكحناهم (حورا عينا يحار فيها الطرف) والعين جمع عيناء العظيمة العينين من النساء الواسعتهما وليس المراد عقد التزويج ولأبي ذر هنا فاعتلوه ادفعوه * ويقال أن (ترجمون) في قوله واني عذت بربي وربكم أن ترجمون المراد بالرجم هنا (القتل) وقال ابن عباس ترجمون بالقتل وهو الشتم يقولون هو ساحر وقال قتادة بالحجارة (ورهوا ساكنا) كذا هو هنا في اليونينية وفرعها وسبق ذكره لأبي ذر * (وقال ابن عباس) فيما رواه ابن أبي حاتم في (كالمهل) من قوله ان شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل هو (أسود كمهل الزيت) أي كدردية أو عكر القطران أو ما أذيب من الذهب والفضة أو من كل المطبعات كالحديد * (وقال غيره) أي غير ابن عباس في (تبع) من قوله تعالى أهم خير أم قوم تبع هم (ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لأنه يتبع صاحبه) وقيل لأن أهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام (والظل يسمى تبعا لأنه يتبع الشمس) قاله أبو عبيدة وقالت عائشة فيما رواه عبد الرزاق كان تبع رجلا صالحا * هذا (باب)

(باب جواز الخداع في الحرب)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم

(باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء) (قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا

عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف

بالتنوين أي في قوله عز وجل (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط (قال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد (فارتقب) أي (فانتظر) وللأصيلي انتظر باسقاط الفاء وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الأعمش) سليمان (عن مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال مضى خمس) من علامات الساعة (الدخان) بتخفيف الخاء المذكور في قوله هنا يوم تأتي السماء بدخان مبين (والروم) في قوله الم غلبت الروم (والقمر) في قوله اقتربت الساعة وانشق القمر (والبطشة) في قوله هنا يوم نبطش البطشة الكبرى (واللزام) في قوله فسوف يكون لزاما وهو الهلكة أو الأسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وغيره فيكون أربعا أو اللزام يكون في القيامة ولتحقق وقوعه عد ماضيا * وهذا الحديث سبق في الفرقان ﷺ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله (يغشى الناس) أي يحيط بهم الدخان (هذا عذاب أليم) في محل نصب بالقول وذلك القول حال أي قائلين ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (انما كان هذا) القحط والجهد اللذان أصابا قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع (لأن قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي حين أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك (دعا عليهم بسنين) قحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام المذكورة في سورته (فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى والميتة (فجعل الرجل) منهم (ينظر الى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد) من ضعف بصره أو لأن الهواء يظلم عام القحط لقلة الأمطار وكثرة الغبار (فأنزل الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم قال) أي ابن مسعود (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله) والآتي هو أبو سفيان كما عند المؤلف لكن في المعرفة لابن منده في ترجمة كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك الله وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فهذا أولى أن يفسر به القائل بقوله يا رسول الله بخلاف أبي سفيان فانه وان كان جاء أيضا مستشفعا لكنه لم يكن أسلم حينئذ ولأبي ذر فقيل له يا رسول الله (استسق الله لمضر فانها قد هلكت) من القحط والجهد قال في الفتح انما قال لمضر لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لأبي سفيان أو لكعب بن مرة أتأمرني أن أستسقي (لمضر) مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به (انك لجريء) أي ذو جراءة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته (فاستسقى) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لهم (فسقوا) بضم السين والقاف (فنزلت انكم عائدون) أي الى الكفر عند الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف عنهم العذاب (فلما أصابتهم الرفاهية) بتخفيف التحتية بعد الهاء المكسورة والذي في اليونينية أصابتهم بفوقية بعد الموحدة أي التوسع والراحة (عادوا الى حالهم) من الشرك (حين أصابتهم الرفاهية فأنزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر) طرف ليوم ﷺ (باب قوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) أي عذاب القحط والجهد أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة أو عذاب النار حين يدعون بهلاك القيامة أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم والأول أن القحط لما اشتد على أهل مكة أتاه أبو سفيان

وفي الرواية الأخرى لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله واسألوا الله العافية وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العافية العامة لي ولأحبابي ولجميع المسلمين (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاصبروا) فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله

ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) ۞ ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل
الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا (قوله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس الى آخره) وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه انه أمكن للقتال لانه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري أخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة قالوا وسببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء عندها (قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة)
قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد العسكري
جوز وا العمل بالمكاتبة ... حازم ومه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والاصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

فناشده الرحم ووعده ان كشف عنهم آمنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الآخرين لم يصح لانه لا يصح أن يقال لهم حينئذ انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال دخلت على عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (فقال ان من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم) قد سبق في سورة الروم سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم (ان الله) تعالى (قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف (ان قريشا لما غلبوا النبي) بتخفيف اللام وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي (صلى الله عليه وسلم) بخروجهم عن طاعته وتماديهم في كفرهم (واستعصوا عليه) بفتح الصاد (قال اللهم أعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) في الشدة والقحط (فأخذتهم سنة حتى أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من) الظلمة التي في أبصارهم بسبب (الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) وعد بالايمان ان كشف عنهم عذاب الجوع (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (ان كشفنا عنهم) ذلك العذاب (عادوا) الى كفرهم (فدعا) عليه الصلاة والسلام (ربه فكشف عنهم) ذلك (فعادوا) الى الكفر (فانتقم الله منهم يوم بدر و) ذلك قوله تعالى (يوم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي فارتقب (يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون) * وهذا الحديث سبق في سورة ص ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله (أنى لهم الذكرى) أي من أين لهم التذكر والاتعاظ (وقد جاءهم) ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو (رسول مبين) ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم (الذكر والذكرى واحد) وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي البصري الازدي (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال دخلت على عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (ثم قال) فيه حذف اختصره وأظهر ان الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث في كندة الى قوله فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ثم قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا) الى الاسلام (كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي أذهبت (كل شيء) ولغير الاصيلي وأبي ذر يعني كل شيء (حتى كانوا يأكلون الميتة وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع) زاد في الروم فجاء أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله (ثم قرأ) عليه السلام (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر والاصيلي يغشى الناس هذا عذاب أليم (حتى بلغ انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون قال عبد الله) يعني ابن مسعود (أفيكشف عنهم العذاب) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول (يوم القيامة قال) أي عبد الله (والبطشة الكبرى يوم بدر) يريد تفسير قوله يوم نبطش البطشة الكبرى * هذا ۞ (باب) بالتنوين أي في قوله (ثم تولوا) أي أعرضوا (عنه وقالوا معلم) هذا القرآن من بعض الناس وقال آخرون انه (مجنون) والجن يلقون اليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) أبو محمد

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير انه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسمعيل بهذا الاسناد وزاد ابن أبي عمر في روايته مجري السحاب * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض

(باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو) ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي أزعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض) قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضا لطلب النصر وجاء في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده انه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله أعلم

العسكري قال (أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (محمد) هو ابن جعفر الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج ولابن عساكر والاصيلي حدثنا شعبة (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) فيه حذف اختصره أيضا كما دل عليه السابق (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى قريشا استعصوا عليه) فلم يؤمنوا (فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال (اللهم أعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) بن يعقوب عليهما السلام (فأخذتهم السنة حتى حصت) أذهبت (كل شئ حتى أكلوا العظام والجلود فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال بالواو بدل الفاء (أحدهم) القياس أن يقول أحدهما بالتثنية لان المراد سليمان ومنصور فيحتمل أن يكون على قول ان أقل الجمع اثنان (حتى أكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان) استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع وأجيب بالحمل على أن مبدأه كان من الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض وباحتمال وجود الامرين بأن يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (أبو سفيان فقال أي محمد ان قومك هلكوا) ولغير أبي ذر والاصيلي قد هلكوا (فادع الله أن يكشف عنهم) ما أصابهم (فدعا) لهم عليه الصلاة والسلام أن يكشف الله عنهم (ثم قال تعودوا) الى الكفر (بعد هذا) قال الزركشي كذا وقع تعودوا بحذف نون الرفع وصوابه تعودون باثباتها قال العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطأ بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة الحسن واليزيدي تظاهرا بتشديد الظاء أي أنتما ساحران تتظاهران فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين وأدغمت التاء في الظاء وحذفت النون تخفيفا وفي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وللاصيلي تعودون باثبات النون على الاصل (في حديث منصور) هو ابن المعتمر (ثم قرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى عائدون) قال ابن مسعود (أيكشف عذاب الآخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أنكشف بالنون مبنيا للفاعل عنهم عذاب الآخرة (فقد مضى الدخان والبطشة واللزام وقال أحدهم) سليمان ومنصور وثالث معهما أو أحدهما كما مر (القمر) يعني انشقاقه (وقال الآخر الروم) يعني غلب الروم ولابي ذر والروم بالواو * (يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) وسقط لابي ذر يوم نبطش الخ * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان (عن مسلم) هو أبو الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال خمس قد مضين) أي وقعن (اللزام) وهو الاسر والهلكة يوم بدر (والروم) أي غلبتهم (والبطشة) الكبرى يوم بدر (والقمر) يعني انشقاقه (والدخان) الحاصل لقريش بسبب القحط لكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينقد ولهم من حديث أبي سريحة بمهملتين الاولى مفتوحة حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفاري رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث

(سورة الجاثية)

مكية وهي سبع أو ست وثلاثون آية ولابي ذر سورة حم الجاثية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (جاثية) في قوله تعالى وترى كل أمة جاثية أي (مستوفزين) بالزاي (على الركب) من الخوف (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (نستنسخ) أي (نكتب) أي نأمر الملائكة أن تكتب أعمالكم

* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم * حدثنا عبد بن

وسيطا لا يفهم وقال مجاهد فيما وصله (ننساكم) في قوله تعالى فاليوم ننساكم (١) أي (نترككم) في العذاب كما تركتم الايمان أو العمل ولقاء هذا اليوم * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وما يهلكنا) وما يهلكنا (الا الدهر) الآية أي مرور الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار (الآية) وزاد في الفرع وما لهم بذلك الذي قالوه من علم وما هم الا يظنون إذ لا دليل لهم عليه وضرب على ذلك في الأصل وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولأبي ذر والوقت قال النبي (صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم) أي يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله تعالى منزه عن أن يصير في حقه الأذى إذ هو محال عليه وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل (يسب الدهر) يقول إذا أصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له (وأنا الدهر) بالرفع في الفرع كالأصول المعتمدة وضبط الأكثرين والمحققين أي أنا خالق الدهر (بيدي الامر) الذي ينسبونه الى الدهر (أقلب الليل والنهار) وروى نصب الدهر من قوله أنا الدهر أي أقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر أوجه قال في شرح المشكاة لانه لا طائل تحته على تقدير النصب لان تقديم الظرف اما للاهتمام أو للاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لان الكلام مفرغ في شأن المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبر لافادة الحصر فكأنه قيل أنا أقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه قيل الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الداهر المصرف المدبر المقدر لما يحدث فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور قاله الشافعي والخطابي وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذا من هذا الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود في الادب والنسائي في التفسير

(الاحقاف)

مكية وآيها أربع أو خمس وثلاثون ولابي ذر سورة حم الاحقاف (بسم الله الرحمن الرحيم * وقال مجاهد) مما وصله الطبري في (تفيضون) من قوله تعالى هو أعلم بما تفيضون فيه أي (تقولون) من التكذيب بالقرآن والقول فيه بانه سحر وهذا ساقط لابي ذر (وقال بعضهم أثرة) بفتحات من غير ألف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما (وأثرة) بضم فسكون ففتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور (وأثارة) بالالف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كضلالة ومراده قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم هي (بقية علم) ولابي ذر من علم وأثرة وأثرة وأثارة برفع الثلاثة والتنزيل بالجر وهذا قاله أبو عبيدة والفراء * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (بدعا من الرسل) أي (لست بأول الرسل) ولابي ذر ما كنت بأول الرسل فكيف تنكرون نبوتي واخباري بأني رسول الله * (وقال غيره) أي غير ابن عباس (أرأيتم) من قوله قل أرأيتم ان كان من عند الله (هذه الالف) التي في أول أرأيتم المستفهم بها (انما هي توعد) لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله (ان صح ما تدعون) بتشديد الدال في زعمكم ذلك (لا يستحق ان يعبد) لانه مخلوق ولا يستحق أن يعبد الا الخالق (وليس قوله أرأيتم برؤية العين) التي هي الابصار (انما هو) أي معناه (أتعلمون أبلغكم ان ما تدعون) بسكون الدال مخففة (من دون الله خلقوا

(باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم

(باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد) (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) هكذا شيئا

١ قوله فاليوم ننساكم كذا في النسخ والتلاوة وقيل اليوم ننساكم اه

[illegible]
[illegible] من ذراري المشركين [illegible]

[illegible] الزهري [illegible] أخبره عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال هم من آبائهم

شيئا) وجواب لولا [illegible] أن الحكم [illegible] وجواب الشرط أيضا محذوف تقديره [illegible] أي نقل الشرط [illegible] من قوله وقال غيره الى هنا لابي ذر ﴿ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (والذي قال لوالديه أف لكما) أي الباعث له كلمة كراهية (أتعدانني أن أخرج) من قبري حيا (وقد خلت القرون من قبلي) ولم يبعث أحد منهم (وهما يستغيثان الله) أي يسألان الله أن يغيثه بالتوفيق للايمان أو يقولان الغياث بالله منك (ويلك) أي يقولان له ويلك (آمن) وصدق بالبعث وويلك دعاء بالثبور (ان وعد الله) بالبعث (حق فيقول) لهما (ما هذا الا أساطير الأولين) أباطيلهم التي كتبوها وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وله من قوله وقد خلت القرون الخ وقال بعد قوله أن أخرج الى قوله أساطير الأولين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء يصرف ولا يصرف ومعناه قمير مصغر القمر أنه (قال كان مروان) بن الحكم الأموي أميرا (على الحجاز استعمله معاوية) بن أبي سفيان عليه وعند النسائي أنه كان عاملا على المدينة وعند الاسمعيلي فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس (فخطب فجعل يذكر يزيد ابن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه) وفي رواية الاسمعيلي وقال ان الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا وأن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر عمر (فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (شيئا) ليبينه ولابي يعلى وابن أبي حاتم فقال أي عبد الرحمن هرقلية ان أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده ولابن المنذر أجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم (فقال) أي مروان لاعوانه (خذوه) أي عبد الرحمن (فدخل بيت) أخته (عائشة) ملتجئا بها (فلم يقدروا عليه) أي امتنعوا أن يخرجوه من بيتها اعظاما لها وعند أبي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى أتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه وسقط عليه من اليونينية وثبت في الفرع وغيره (فقال مروان ان هذا) يعني عبد الرحمن (الذي أنزل الله فيه والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني فقالت عائشة من وراء الحجاب ما أنزل الله فينا) آل أبي بكر (شيئا من القرآن الا أن الله أنزل عذري) عن قصة أهل الافك وعند الاسمعيلي فقالت عائشة كذبت والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما أنزلت الا في فلان بن فلان الفلاني وفي رواية لو شئت أن أسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه فالصحيح أن الآية نزلت في الكافر العاق ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف لأن عبد الرحمن قد أسلم وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين ونفي عائشة أصح اسنادا ممن روى غيره وأولى بالقبول ﴿باب قوله﴾ تعالى (فلما رأوه) أي العذاب (عارضا) سحابا عرض في أفق السماء والضمير عائد الى السحاب كأنه قيل فلما رأوا السحاب عارضا (مستقبل أوديتهم) صفة لعارضا واضافته غير محضة فمن ثم ساغ أن يكون نعتا للنكرة (قالوا هذا عارض ممطرنا) صفة لعارض أيضا أي يأتينا بالمطر وقد كانوا ممحلين محتاجين الى المطر قال الله تعالى أو هود عليه السلام (بل هو ما استعجلتم به) من العذاب حيث قلتم فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال (ريح) أي هي ريح (فيها عذاب أليم) فما برحوا حتى كانت الريح تجيء بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثني عشرة ذراعا وقيل ستون ذراعا وقيل مائة ولهم قصور محكمة البناء بالصخور فحملت الريح الصخور والشجر ورفعتها كأنها جراد وهدمت القصور واصطفقها الاطولون الاشداء منهم فصرعتهم وألقت عليهم الصخور وسفت عليهم الرمال فكانوا تحتها سبع ليال وثمانية أيام لهم أنين ثم أمر الله الريح فكشفت عنهم الرمال واحتملتهم فرمت بهم في البحر ولم يصل الى هود عليه السلام ومن آمن به من تلك الريح الا نسيم وكان عليه السلام قد جمع المؤمنين

هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فأما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لان أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة وزاد قتيبة وابن رمح فى حديثهما فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة

الى شجرة عند من ماء وأداروا أعينهم نحطا نحطه فى الارض وسقط لغير أبى ذر باب قوله وله قالوا هذا عارض الخ وقال بعد قوله أوديتهم الآية (قال) ولابى ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله (عارض) أى (السحاب) الذى يرى فى ناحية السماء وسمى بذلك لانه يبدو فى عرض السماء * وبه قال (حدثنا أحمد ابن عيسى) كذا فى رواية أبى ذر ابن عيسى وهو الهمدانى التسترى المصرى الاصل وسقط ابن عيسى لغير أبى ذر وقال الكرمانى انه أحمد بن صالح المصرى يعنى ابن الطبرى ولعله اعتمد على قول أبى على بن السكن حيث قال هو أحمد بن صالح فى المواضع كلها وكذا قاله ابن منده وقيل هو أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى ابن وهب قال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى لا يخلو أن يكون واحدا منهما ولم يحدث عن ابن أخى ابن وهب شيأ ومن زعم انه ابن أخى ابن وهب فقد وهم فاتفق الرواة على أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وقد عين أبو ذر فى روايته انه ابن عيسى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان أبا النضر) سالما المدنى (حدثه عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته) بتحريك الهاء جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك (انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (فى وجهه) الكراهية وذلك لان القلب اذا فرح تلألأ الجسم واذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشئ الظاهر فى الوجه بالكراهية لانه ثمرتها (قالت يا رسول الله الناس) ولغير أبى ذر ان الناس (اذا رأوا الغيم فرحوا) به (رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرف فى وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنى) بواو ساكنة ونون مشددة ولابى ذر يؤمننى بنونين (أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث أهلكوا بريح صرصر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا) قد تقرر ان النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر آية الباب ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض وقد أجاب صاحب الكواكب الدرارى عن ذلك بأن القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن فى السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما فى قوله وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله فلا وعلى تقدير تسليم المغايرة فلعلها عاد قومان قوم بالاحقاف أى فى الرمال وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم اه ويؤيد قوله الثانى قوله تعالى وانه أهلك عادا الاولى فانه يشعر بأن ثم عادا أخرى وعند الامام أحمد باسناد حسن عن الحرث بن حسان البكرى قال خرجت أشكو العلاء بن الحضرمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة فاذا عجوز من بنى تميم منقطع بها فقالت لى يا عبد الله ان لى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل أنت مبلغى اليه قال فحملتها فأتيت المدينة فاذا المسجد غاص بأهله الحديث وفيه فقالت أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو أعلم بالحديث منه لكن يستطعمه قالت ان عادا قحطوا فبعثوا وافدا لهم يقال له قيل فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهرا يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم انى لم أجئ الى مريض فأداويه ولا الى أسير فأفاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به سحابات سود فنودى منها اختر وسأل الى سحابة منها سوداء فنودى منها خذها رمادا رمددا لا تبقى من عاد أحدا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ذكره ابن كثير مطولا فى تفسيره وابن جرير مختصرا وقال الظاهر انه فى قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى الاستسقاء وأبو داود فى الادب

(الذين كفروا)

مدنية وقيل مكية وآيها تسع أو ثمان وثلاثون آية ولابى ذر سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين * حدثنا سعيد بن منصور وهناد بن السرى قالا حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان

من غير اعلامهم بذلك وفيه ان أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم وأما فى الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث لا يجزم فيهم بشئ والله أعلم

(باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها)

(قوله حرق صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين) (قوله حرق) بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهى موضع نخل بنى النضير واللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل انها الدقل وقد ذكرنا أن هذا الحديث يتضمن جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والاوزاعى فى

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية * وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر ح وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها

الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر وتسمى السورة أيضا سورة القتال * (أوزارها) في قوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها أي (آثامها) أو آلاتها وأثقالها وهو من مجاز الحذف أي حتى تضع أمة الحرب أو فرقة الحرب أوزارها والمراد انقضاء الحرب بالكلية (حتى لا يبقى إلا مسلم) أو مسالم والمعنى حتى يضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب أو الشد أو للمن والفداء أو للمجموع يعني أن هذه الأحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى وأسند الوضع إلى الحرب لأنه لو أسنده إلى أهله بأن كان يقول حتى تضع أمة الحرب جاز أن يضعوا الأسلحة ويتركوا الحرب وهي باقية كقول القائل

خصومتي ما انفصلت ولكن * تركتها في هذه الأيام

(عرفها) في قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم أي (بينها) لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منهم منزله ويهتدي إليه كأنه كان ساكنه منذ خلق أو طيبها لهم من العرف وهو طيب الرائحة * (وقال مجاهد) مما وصله الطبري (مولى الذين آمنوا) أي (وليهم) وسقط هذا لأبي ذر * (عزم الأمر) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي (جد الأمر) ولأبي ذر فإذا عزم الأمر أي جد الأمر وهو على سبيل الإسناد المجازي كقوله قد جدت الحرب فجدوا أو على حذف مضاف أي عزم أهل الأمر والمعنى إذا جد الأمر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا (فلا تهنوا) أي (لا تضعفوا) بعدما وجد السبب وهو الأمر بالجد والاجتهاد في القتال (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (أضغانهم) في قوله تعالى أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم أي (حسدهم) بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم * (آسن) في قوله فيها أنهار من ماء غير آسن أي (متغير) طعمه وسقط هذا لأبي ذر * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وتقطعوا أرحامكم) بتشديد الطاء المكسورة على التكثير ويعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء مخففة مضارع قطع وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثني) بالإفراد (معاوية بن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي اليونينية فتحها مشددة بعدها دال مهملة اسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة (عن عمه) (سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه) أي قضاه أو أتمه أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز من القول فإنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن (قامت الرحم) حقيقة بأن تجسمت (فأخذت بحقو الرحمن) بفتح الحاء المهملة وفي اليونينية بكسرها وكذا في الفرع مصلحة وكشط فوقها وعند الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية والحقو الإزار والخصر ومشد الإزار قال البيضاوي لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وإزاره وربما أخذ بحقو إزاره مبالغة في الاستجارة فكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت إزاره ويذب عنه فإنه لاصق به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبي وهذا مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول وذلك أنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقو إزاره ثم أدخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الألفاظ بدلائل قرائن الأحوال ويجوز أن تكون مكنية بأن يشبه الرحم بإنسان مستجير بمن يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالأخذ والحقو والقول وقوله بحقو الرحمن

رواية عنه لا تجوز (قوله وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير) المستطير المنتشر والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم والله أعلم

(باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة)

(قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها) أما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة وأما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه (قوله

فقال فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل

استعارة أخرى مثلها وسقط قوله بحقو الرحمن فى رواية أبى ذر كما فى الفرع وأصله وقال فى الفتح حذف الأكثر مفعول أخذت قال وفى رواية ابن السكن فأخذت بحقو الرحمن وقال القابسى أبى أبو زيد أن يقرأ لنا هذا الحرف لاشكاله وقال هو ثابت لكن مع تنزيه الله تعالى ويحتمل أن يكون على حذف أى قام ملك فتكلم على لسانها أو على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها واثم قاطعها وتثنية حقو المروية عند الطبرى للتأكيد لان الاخذ باليدين آكد فى الاستجارة من الاخذ بيد واحدة (فقال) تعالى (له مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل أى اكفف وانزجر وقال ابن مالك هى هنا ما الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع أن لا يفعل ذلك بها الا وهى مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول أبى ذؤيب الهذلى قدمت المدينة ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ فان كان المراد الزجر فواضح وان كان الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه تعالى يعلم السر وأخفى (قالت هذا مقام العائذ) بالذال المعجمة أى قيامى هذا قيام المستجير (بك من القطيعة) وفى حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد انها تكلم بلسان طلق ذلق (قال) تعالى (ألا) بالتخفيف (ترضين ان أصل من وصلك) بأن أتعطف عليه وأرحمه لطفا وفضلا (وأقطع من قطعك) فلا أرحمه (قالت بلى يارب) أى رضيت (قال) تعالى (فذاك) بكسر الكاف اشارة الى قوله ألا ترضين الخ زاد الاسماعيلى لك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) أى فهل يتوقع منكم (ان توليتم) أحكام الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه (أن تفسدوا فى الارض) بالمعصية والبغى وسفك الدماء (وتقطعوا أرحامكم) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد وفى الادب ومسلم فى الادب والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام أبو اسحق الاسدى الزبيرى المدنى قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفى نزيل المدينة (عن معاوية) بن أبى مزرد السابق قريبا أنه (قال حدثنى) بالافراد (عمى أبو الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار) بالسين المهملة ضد اليمين (عن أبى هريرة بهذا) الحديث السابق (ثم) قال أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (بشر بن محمد) السختيانى المروزى قال (أخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا) ولغير أبى ذر حدثنا (معاوية بن أبى المزرد) باللام وكسر الراء وفى اليونينية بفتحها (بهذا) الحديث اسنادا ومتنا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) ومراد المؤلف بايراده هذه الطريق وسابقتها الاعلام بأن الذى وقفه سليمان بن بلال على أبى هريرة حيث قال قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم رفعه حاتم بن اسمعيل وابن المبارك وكذا رفعه الاسماعيلى من طريق حبان ابن موسى عن ابن المبارك أيضا قال الامام النووى رحمه الله لاخلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية والصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة اهـ وفى حديث أبى بكرة مرفوعا ما من ذنب أحرى أن يعجل الله عقوبته فى الدنيا مع ما يدخر لصاحبه فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم رواه أحمد وعنده من حديث ثوبان مرفوعا من سره النساء فى الاجل والزيادة فى الرزق فليصل رحمه * (آسن) أى (متغير) وسبق هذا قريبا

(سورة الفتح)

مدنية نزلت منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست من الهجرة وآيها تسع وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر * (قال مجاهد) فيما وصله الطبرى من طريق ابن أبى

فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول

صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى القرية حين صلاة العصر) هكذا هو فى جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضى كذا هو فى جميع النسخ فادنى رباعى اما أن يكون تعدية لدنا أى قرب فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية واما أن يكون أدنى بمعنى حان أى قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه فى غير الناقة (قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله القرية) قال القاضى اختلف فى حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل أبطئ بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذى حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضى رضى الله عنه وقد روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر

ذكر ذلك الطحاوى وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير فى زيادته على سيرة ابن اسحق (قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول)

قلتبايعه سنى قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه
في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا * وحدثنا

خيم عنه (بورا) فى قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا أى (هالكين) والبور الهلاك وهو يحتمل أن يكون هنا مصدرا أخبر به عن الجمع كقوله

يارسول الاله ان لسانى * راتق مافتقت اذ أنابور

ولذلك يستوى فيه المفرد والمذكر وضدهما ويحتمل أن يكون جمع بائر كحائل وحول فى المعتل و بازل و بزل فى الصحيح وسقط هذا لغير أبى ذر *(وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (سيماهم فى وجوههم) هى (السحنة) بفتح السين المهملة فى اليونينية وهى فى الفرع كذلك مصلحة وتحت السين كشط وبذلك ضبطه ابن السكن والاصيلى وقال القاضى عياض انه الصواب عند أهل اللغة وفى كثير من الاصول بكسرها والحاء المهملة ساكنة وجزم ابن قتيبة بفتحها وأنكر السكون وقد أثبته الكسائى والفراء وهى لين البشرة والنعمة ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى السجدة وكذا فى رواية القابسى أى أثر السجدة فى الوجه لكن فى التئام هذا مع قوله من أثر السجود قلق لا يخفى وعن ابن عباس فى رواية عطية العوفى عنه نور و بياض فى وجوههم يوم القيامة وعن عطاء بن أبى رباح استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم أى ما يظهره الله تعالى فى وجوه الساجدين نهارا اذا قاموا بالليل متهجدين فمن توجه الى الله بكليته لابد أن يظهر فى وجهه نور تبهر منه الانوار وعن شهر بن حوشب تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه وروى السلمى عن عبد العزيز المكى ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك فى زنجى أو حبشى قال ابن عطاء ترى عليهم خلع الانوار لائحة وقال الحسن اذا رأيتهم حسبتهم مرضى وماهم بمرضى (وقال منصور) هو ابن المعتمر فيما وصله على بن المدينى عن جرير عنه (عن مجاهد) هو (التواضع) وزاد فى رواية زائدة عن منصور عند عبد بن حميد قلت ما كنت أراه الا هذا الاثر الذى فى الوجه فقال ربما كان بين عينى من هو أقسى قلبا من فرعون وقال بعضهم ان للحسنة نورا فى القلب وضياء فى الوجه وسعة فى الرزق ومحبة فى قلوب الناس فما كمن فى النفس ظهر على صفحات الوجه وفى حديث جندب بن سفيان البجلى عند الطبرانى مرفوعا ما أسر أحد سريرة الا ألبسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر *(شطأه) فى قوله كزرع أخرج شطأه أى (فراخه) يقال أشطأ الزرع اذا فرخ وهل يختص ذلك بالحنطة فقط أو بها وبالشعير فقط أولا يختص خلاف مشهور وقال

أخرج الشطء على وجه الثرى * ومن الاشجار أفنان الثمر

(فاستغلظ) أى (غلظ) بضم اللام ذلك الزرع بعد الدقة ولابى ذر تغلظ أى قوى *(سوقه) من قوله تعالى فاستوى على سوقه (الساق حاملة الشجرة) والجار متعلق باستوى و يجوز أن يكون حالا أى كائنا على سوقه أى قائما عليها *(و يقال دائرة السوء كقولك رجل السوء) أى الفاسد كما يقال رجل صدق أى صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشرى وتحقيقه أن السوء فى المعانى كالفساد فى الاجساد يقال ساء مزاجه ساء خلقه ساء طنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء بل كل ما ساء فقد فسد و كل ما فسد فقد ساء غير أن أحدهما كثير فى الاستعمال فى المعانى والآخر فى الاجرام قال تعالى ظهر الفساد فى البر والبحر وقال ساء ما كانوا يعملون وسقط لابى ذر لفظ يقال فقط (ودائرة السوء العذاب) يعنى حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه وضم السين أبو عمرو وابن كثير بمعنى المفتوح الفساد والرداءة والضم الهزيمة والبلاء أو المضموم العذاب والضرر والمفتوح الذم (يعزروه) أى (ينصروه) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيبة فى ليؤمنوا و يعزروه ويوقروه و يسبحوه رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات والباقون بالخطاب اسنادا الى المخاطبين والظاهر أن الضمائر عائدة الى الله و فرقها بجعل بعضها للرسول قول للضحاك (شطأه) هو (شطء السنبل) ولابى ذر

قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبى من الخمس سيفا فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فأبى قال فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * وحدثنا محمد

هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى الغنائم ان يجمعوها فتجىء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت فى هذه المرة فأبت ان تأكلها علم أن فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكلتها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته (قوله صلى الله عليه وسلم فوضعوه فى المال وهو بالصعيد) يعنى وجه الارض وفى هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك ولله الحمد والله أعلم

(باب الانفال)

(قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبى من الخمس سيفا فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فأبى قال فأنزل الله تعالى يسألونك عن

 الانفال قل الانفال لله والرسول) وقوله عن أبيه قال أخذ أبى هو من تلون الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال أبى أخذت من الخمس سيفا الى آخره قال القاضى يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل

أبو مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فيّ أربع آيات أصبت سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته ثم قام فقال نفلنيه يا رسول الله فقال ضعه فقام فقال يا رسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول * حدثنا يحيى

شطأ بالالف بدل الواو صورة الهمزة (تنبت) بضم أوله وكسر ثالثه من الانبات (الحبة) الواحدة (عشرا) من السنابل (أو ثمانيا) ولابي ذر وثمانيا باسقاط الالف (وسبعا) قال تعالى كمثل حبة أنبتت سبع سنابل (فيقوى بعضه ببعض فذلك قوله تعالى فآزره) أي (قوّاه) وأعانه (ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو) أي ما ذكر (مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج) على كفار مكة (وحده) يدعوهم الى الله أو لما خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على أذاه (ثم قوّاه) عز وجل (بأصحابه) المهاجرين والانصار (كما تقوى الحبة بما ينبت) بفتح أوله وضم ثالثه وبضم ثم كسر (منها) وقال غيره هو مثل ضربه الله لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل انهم يكونون قليلا ثم يزدادون ويكثرون وقال قتادة مثل أصحاب محمد في الانجيل مكتوب انه سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الاكثرون على أنه صلح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير عنه بالماضي لتحققه قال في الكشاف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر ما لا يخفى اهـ قال الطيبي لان هذا الاسلوب انما يرتكب في أمر يعظم مناله ويعز الوصول اليه ولا يقدر على نيله الا من له قهر وسلطان ولذا ترى أكثر أحوال القيامة واردة على هذا المنهج لان فتح مكة من أمهات الفتوح وبه دخل الناس في دين الله أفواجا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والتأهب للمسير الى دار القرار وقال مجاهد فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني مولى عمر (عن أبيه) أسلم المخضرم المتوفى سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وزاد البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك سمعت عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني وظاهر قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الارسال لان أسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في أثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت بعيري الخ يقضي بأنه سمعه من عمر ويؤيده تصريح رواية البزار بذلك كما مر (وعمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب) سقط ابن الخطاب لابي ذر (عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاشتغاله بما كان من نزول الوحي (ثم سأله) عمر (فلم يجبه) عليه الصلاة والسلام (ثم سأله فلم يجبه) سكت بالسؤال ثلاثا يحتمل أنه خشي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه (فقال عمر بن الخطاب ثكلت) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدت (أم عمر) عمر دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فاذن الدعاء كلا دعاء ولابي ذر عن الكشميهني ثكلتك أم عمر (نزرت) بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألححت عليه وبالغت في السؤال ثلاث مرات (كل ذلك لا يجيبك قال) ولابي ذر فقال (عمر فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل فيّ القرآن) بتشديد ياء فيّ ولابي ذر قرآن باسقاط أداة التعريف (فما نشبت) بفتح النون وكسر المعجمة وبعد الموحدة الساكنة فوقية فما لبثت وما تعلقت بشيء (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بي فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فيّ قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال) أي بعد أن رد عليّ السلام (لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب اليّ مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما واللام في لهي للتأكيد (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (انا فتحنا لك فتحا مبينا) * وهذا الحديث أخرجه في المغازي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن

نزول حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سألتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام أن ينفل من الغنائم ما شاء على شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد ما شذ من المشركين الى المسلمين بغير قتال

والمراد بقوله عن سعد قال نزلت فيّ أربع آيات أصبت سيفا) لم يذكر منهن لا أربع الا هذه الواحدة وقد ذكر ... تمامها وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال (قوله أأجعل كمن لا غناء له)

ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم ابن سليمان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فأصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال كتبت الى

جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا قال) هو (الحديبية) أي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكر في الباب لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية وذلك ان المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم وتمكن الاسلام في قلوبهم وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر بهم سواد الاسلام * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معاوية بن قرة) بالقاف المضمومة والراء المشددة المزني أبو اياس البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة البصري أنه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها) أي ردد صوته بالقراءة وزاد في التوحيد من طريق أخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد في موضعه كما قاله الطيبي * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى عند قوله باب حسن الصوت بالقراءة (قال معاوية) هو ابن قرة بالسند السابق (لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت) * وهذا الحديث قد ذكره في غزوة الفتح * هذا (باب) بالتنوين (قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه واللام في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة للمغفرة ولكن لاجتماع ما عدد من الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كأنه قال يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك لنجمع لك بين عز الدارين وأعراض العاجل والآجل ويجوز أن يكون فتح مكة من حيث انه جهاد للعدو سببا للمغفرة والثواب اه قال السمين وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الآية فان اللام داخلة على المغفرة فتكون المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي أن يقول كيف جعل فتح مكة معللا بالمغفرة ثم يقول لم يجعل معللا وقال ابن عطية أي ان الله فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكأنها لام الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر (ويتم نعمته عليك) باعلاء الدين واخلاء الارض عن معانديك (ويهديك صراطا مستقيما) بما شرعه لك من الشرع العظيم والدين القويم وسقط لابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقال بعد ليغفر لك الله الآية * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا زياد) زاد أبو ذر هو ابن علاقة بكسر العين المهملة وفتح اللام المخففة وبالقاف (أنه سمع المغيرة) هو ابن شعبة (يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم) في صلاة الليل (حتى تورمت قدماه) بتشديد الراء من طول القيام (فقيل له قد [1] غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا) الفاء سببية عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعني غفران الله اياي سبب لان أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه * وهذا الحديث سبق في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا الحسن) ولابي ذر حدثني بالافراد حسن (بن عبد العزيز) بن الوزير الجذامي قال (حدثنا عبد الله بن يحيى) المعافري قال (أخبرنا حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري (عن أبي الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة أنه (سمع عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل) أي يتهجد (حتى تتفطر) تتشقق (قدماه) من كثرة القيام (فقالت) له (عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا) خصص العبد بالذكر ليه اشعارا بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر (فلما كثر لحمه) بضم المثلثة وأنكر الداودي هذه اللفظة وقال المحفوظ بدن أي كبر

هو بفتح العين وبالمد وهو الكفاية (قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا) هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والاول أصح على لغة من يجعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران (قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفي

[1] ثبتت لفظة قد في خط المزي وسقطت في غيره

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] (فصل) [illegible] قال ابن بكر [illegible] قوله تقل أي ثقل عليه حمل القرآن كثقل [illegible] في السور (وفي بعض) [illegible] إذا أراد أن يركع قام فقرأ [illegible] زاد في رواية هشام بن عروة عن أبيه وبعد الركوع في آخر أبواب التقصير نحو أربعين آية وفي رواية أبي نعيم (ثم ركع) [illegible] تحقيق عنده [illegible] أو نحوها ثم ركع وسجد وهو قاعد وعلى أصحابنا على حالته الأولى قيل أن يدخل في السن [illegible] هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهدا) على أمتك بما يفعلون (ومبشرا) لمن أجابك بالثواب (ونذيرا) مخوفا لمن عصاك بالعذاب وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله) زاد أبو ذر فقال عبد الله بن مسلمة وكذا عند ابن السكن ولم ينسبه غيرهما فتردد أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء أو عبد الله بن صالح كاتب الليث وأبو ذر وابن السكن حافظان فالمصير إلى ما رو ياه أولى ومسلمة هو القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) دينار الماجشون (عن هلال بن أبي هلال) ويقال ابن أبي ميمونة والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان هذه الآية التي في القرآن يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي معجمة أي حصنا (للأميين) وهم العرب لان أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) أي على الله (ليس بفظ) بالظاء المعجمة أي ليس بسيء الخلق (ولا غليظ) بالمعجمة أيضا ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة اذ لو جرى على الاول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة أي لا صياح (بالاسواق) ويقال صخاب بالصاد وهي أشهر من السين بل ضعفها الخليل (ولا يدفع السيئة بالسيئة) كما قال الله تعالى له ادفع بالتي هي أحسن (ولكن يعفو ويصفح) ما لم تنتهك حرمات الله (ولن يقبضه حتى) ولغير أبي ذر ولن يقبضه الله حتى (يقيم به الملة العوجاء) ملة الكفر فينفي الشرك ويثبت التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها) بكلمة التوحيد (أعينا عميا) عن الحق وفي رواية القابسي أعين عمي بالاضافة (وآذانا صما) عن استماع الحق (وقلوبا غلفا) جمع أغلف أي مغطى ومغشى * وهذا الحديث سبق في أوائل البيع * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (هو الذي أنزل السكينة) الطمأنينة والثبات (في قلوب المؤمنين) تحقيقا للنصرة والاكثرون على أن هذه السكينة غير التي في البقرة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن) جده (أبي اسحق عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال بينما) بالميم (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو أسيد بن حضير (يقرأ) أي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وعنده أيضا في باب نزول السكينة عن محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو من هذه لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة (وفرس له مربوط) ولابي ذر مربوطة (في الدار فجعل) الفرس (ينفر) بنون وفاء مكسورة وراء مهملة (فخرج الرجل) ليرى ما ينفر فرسه (فنظر فلم ير شيأ وجعل) الفرس (ينفر فلما أصبح) الرجل (ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك) أي التي نفرت منها الفرس (السكينة) قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان

[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الخمس [illegible] الشارف والشارف المسن الكبير * حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن المبارك ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء * وحدثنا عبد

رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا) فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهي ثلاثة أقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون وممن قال انه من أصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الامام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل وعن انما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به وأما قول ابن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا

[illegible]

(باب قوله) عز وجل (إذ يبايعونك تحت الشجرة) متعلق بيبايعونك أو بمحذوف على أنه حال من المفعول وكان عليه الصلاة والسلام جالسا تحتها وسقط لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه (قال كنا يوم الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها لغتان وأنكر كثير من أهل اللغة التشديد وقال أبو عبيد البكري أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون (ألفا وأربعمائة) وفي حديث البراء بن عازب عند المؤلف في المغازي أربع عشرة مائة وعنه أيضا من طريق زهير عند المؤلف أيضا ألفا وأربعمائة أو أكثر وعن جابر خمس عشرة مائة وعن عبد الله بن أبي أوفى كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين بضم المثلثة والميم والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما قول ابن أبي أوفى ألفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة * وهذا الحديث ذكره المؤلف في المغازي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) هو المديني ولابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بلام وموحدة مفتوحتين ثم قاف مكسورة خفيفة وبه جزم الكلاباذي والا كثرون بالاول قال (حدثنا شبابة) بفتح المعجمة والموحدتين المخففتين بينهما ألف ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو المدائني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت عقبة بن صهبان) بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة ألف فنون الازدي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (المزني) بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون المكسورة (ممن) ولغير أبي ذر اني ممن (شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء وهو الرمي بالحصى من الاصبعين (وعن عقبة بن صهبان) بالسند السابق انه (قال سمعت عبد الله بن المغفل) بالتعريف ولابي ذر مغفل (المزني في البول في المغتسل) بفتح السين اسم لموضع الاغتسال زاد أبو ذر عن الحموي والاصيلي فيما ذكره في الفتح وغيره يأخذ منه الوسواس وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أورد المؤلف الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان من ابن مغفل والمرفوع الاول لقوله اني ممن شهد الشجرة فلمطابقة الترجمة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن الوليد) بن عبد الحميد البسري بالموحدة المضمومة والمهملة الساكنة القرشي أبو عبد الله البصري من ولد بسر بن ارطاة وقول العيني كالكرماني البشري بالموحدة والمعجمة سهو وانما هو بالمهملة قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الاشهلي (رضي الله عنه وكان من أصحاب الشجرة) لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج منه وفي المغازي من طريق أخرى عن أبي قلابة ان ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة * وبه قال (حدثنا أحمد بن اسحق) بن الحصين أبو اسحق (السلمي) بضم السين وفتح اللام السرماري البخاري نسبة الى سرماري بفتح السين قرية من

[illegible] فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (قوله ونفلوا بعيرا بعيرا) وفي رواية نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق وأما اذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من

[illegible]

[illegible] (٢٣٤) الأنصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال قال أبو قتادة [illegible]

البخاري قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد الطنافسي قال (حدثنا عبد العزيز بن سياه) بكسر المهملة وبعد التحتية الخفيفة ألف فهاء منونة فارسي معرب معناه الأسود (عن حبيب بن أبي ثابت) واسمه قيس بن دينار الكوفي أنه (قال أتيت أبا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (أسأله) لم يذكر المسؤول عنه وفي رواية أحمد أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي يعني الخوارج (فقال كنا بصفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع بقرب الفرات كانت به الوقعة بين علي ومعاوية (فقال رجل) هو عبد الله بن الكواء (ألم تر إلى الذين يدعون) بضم الياء وفتح العين وفي اليونينية بفتح الياء وضم العين (إلى كتاب الله تعالى فقال علي نعم) أنا أولى بالإجابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله وعند النسائي بعد قوله بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية أرسل المصحف إلى علي فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك فأتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الا نمشي اليهم بسيوفنا (فقال سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون (اتهموا أنفسكم) في هذا الرأي وإنما قال ذلك لأن كثيرا منهم أنكروا التحكيم وقالوا لا حكم إلا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل (فلقد رأيتنا) يريد رأيت أنفسنا (يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم و) بين (المشركين ولو نرى) بنون المتكلم مع غيره (قتالا لقاتلنا فجاء عمر) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال ألسنا على الحق وهم) يريد المشركين (على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قال) عمر (ففيم أعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء ولأبي ذر نعطي بالنون بدل الهمزة (الدنية) بكسر النون وتشديد التحتية أي الخصلة الدنية وهي المصالحة بهذه الشروط الدالة على العجز (في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا فرجع) عمر حال كونه (متغيظا) لأجل إذلال المشركين كما عرف من قوته في نصرة الدين وإذلال المشركين (فلم يصبر حتى جاء أبا بكر) رضي الله عنهما (فقال يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (ولن يضيعه الله أبدا فنزلت سورة الفتح) ومراد سهل بن حنيف بما ذكر أنهم أرادوا يوم الحديبية أن يقاتلوا ويخالفوا ما دعوا إليه من الصلح ثم ظهر أن الأصلح كان ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلح ليقتدوا بذلك ويطيعوا عليا فيما أجاب إليه من التحكيم

(الحجرات)

مدنية وآيها ثمان عشرة ولأبي ذر سورة الحجرات (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (لا تقدموا) بضم أوله وكسر ثالثه أي (لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بشيء (حتى يقضي الله على لسانه) ما شاء وقال الزركشي الظاهر أن هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء والدال وكذا قيده البياسي وهي قراءة يعقوب الحضرمي والأصل لا تتقدموا فحذف احدى التاءين وقال في المصابيح متعقبا لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير متأت على القراءة المشهورة أيضا فإن قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه أي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله اهـ قال الإمام فخر الدين والأصح أنه إرشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالأمر وإقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة *(امتحن) في قوله تعالى أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (أخلص) من امتحن الذهب إذا أذابه وميز إبريزه من

[illegible] الطاهر وحرملة واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح

السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله) قوله كله مجرور تأكيد لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للإجماع وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم

(باب استحقاق القاتل سلب القتيل)

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الانصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم خبيئه

وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح

عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين) ﷺ عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الخ) اعلم

شعبة ﷺ (تنابزوا) ولابي ذر ولا تنابزوا قال مجاهد فيما وصله الفريابي بنحوه أي (لا يدعى) الرجل (بالكفر بعد الاسلام) وقال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وزاد أبو ذر قبل قوله تنابزوا باب بالتنوين وسقط لغيره * (يلتكم) قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (ينقصكم) من أجوركم (ألتنا) أي (نقصنا) وهذا الاخير من سورة الطور وذكره استطرادا ﷺ (لا ترفعوا) ولابي ذر باب بالتنوين لا ترفعوا (أصواتكم فوق صوت النبي الآية) أي اذا كلمتموه لانه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن خشي قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم يخف بالعكس وليس المراد بنهي الصحابة عن ذلك انهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة كيف وهم خير الناس بل المراد ان التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره * (تشعرون) أي (تعلمون ومنه الشاعر) والمعنى انكم ان رفعتم أصواتكم وتقدمتم فذلك يؤدي الى الاستحقار وهو يفضي الى الارتداد وهو محبط وقوله وأنتم لا تشعرون اشارة الى أن الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الانسان فان من ارتكب ذنبا لم يرتكبه في عمره تراه نادما غاية الندامة خائفا غاية الخوف فاذا ارتكبه مرارا قل خوفه وندامته ويصير عادة أعاذنا الله من سائر المكروهات * وبه قال (حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل) بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وجميل بفتح الجيم وكسر الميم (اللخمي) بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قال (حدثنا نافع بن عمر) الجمحي المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغرا عبد الله أنه (قال كاد الخيران) بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير الكثير (ان يهلكا) بكسر اللام واثبات أن قبل وحذف نون الرفع في الفرع وأصله نصب بأن ولابي ذر يهلكان بنون الرفع مع ثبوت ان قبل وقال في الفتح كاد الخيران يهلكان يعني بحذف أن واثبات نون الرفع لابي ذر وفي رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقدير أن قال وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ أن يهلكا ونسبها ابن التين لرواية أبي ذر (أبا بكر) نصب خبر كاد (وعمر) عطف عليه (رضي الله عنهما) ولابي ذر أبو بكر وعمر بالرفع فيهما (رفعا اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم) سنة تسع وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحدا (فأشار أحدهما) هو عمر بن الخطاب كما عند ابن جريج في الباب التالي (بالاقرع) واسمه فراس (بن حابس أخي بني مجاشع) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة فعين مهملة التميمي الدارمي (وأشار الآخر) هو أبو بكر (برجل آخر قال نافع) الجمحي (لا احفظ اسمه) في الباب التالي انه القعقاع بن معبد بن زرارة (فقال أبو بكر لعمر) رضي الله عنهما (ما أردت الا خلافي) بتشديد اللام بعدها همزة مكسورة أي ليس مقصودك الا مخالفة قولي ولابي ذر عن الكشميهني في الفرع كأصله ونسبها الحافظ ابن حجر لحكاية السفاقسي ما أردت الى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية أي أي شئ قصدت منتهيا الى مخالفتي (قال) ولابي ذر فقال أي عمر (ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم الآية قال) ولابي ذر فقال (ابن الزبير) عبد الله (فما كان عمر) رضي الله عنه (يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه) وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يحدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (ولم يذكر ذلك) عبد الله بن الزبير (عن أبيه) يريد جده لامه أسماء (يعني أبا بكر) الصديق واطلاق الاب على الجد مشهور وسياق هذا الحديث صورته صورة الارسال لكن في آخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أزهر بن سعد) بسكون العين البصري الباهلي قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله بن عون بن أرطبان (قال أنبأني) الافراد

ان قوله في الطريق الاول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المشار اليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكور تيقنت ما حققته لك والله عز وجل أعلم واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدني الانصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد (قوله كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم أي انهزام وخفية ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن (قوله فرأيت رجلا من المشركين

[illegible]

(موسى بن أنس) قاضي البصرة (عن) أبيه (أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس) خطيب الأنصار وكان في أذنه وقر فلما نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان من أرفع الصحابة صوتا (فقال رجل يا رسول الله أنا أعلم لك علمه) قيل اسم الرجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم والوفود كانوا في سنة تسع من الهجرة قال في الفتح يمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وفي تفسير ابن المنذر أنه سعد بن عبادة وعند ابن جرير أنه عاصم بن عدي العجلاني (فأتاه) أي فأتى الرجل ثابت بن قيس (فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه) بكسر الكاف (فقال له ما شأنك) أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم) كان الأصل أن يقول كنت أرفع صوتي لكنه التفت من الحاضر الى الغائب (فقد حبط عمله وهو من أهل النار) لأنه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول وكان القياس عملي وأنا (فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قال كذا وكذا) الذي قاله ثابت (فقال موسى) بن أنس بالاسناد السابق الى ثابت (فرجع) الرجل المذكور (اليه) أي الى ثابت (المرة الآخرة) بمد الهمزة (ببشارة عظيمة) من الرسول (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اذهب اليه) أي الى ثابت (فقل له انك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة) زاد في رواية أحمد قال فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت قد تحنط ولبس كفنه وقاتلهم حتى قتل وهذا لا ينافي ما روي في العشرة المبشرين بالجنة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد ❊ وهذا الحديث ذكره أواخر علامات النبوة وتفرد به من هذا الوجه ❊ هذا (باب) بالتنوين قوله تعالى (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) من خارجها خلفها أو قدامها والمراد حجرات نسائه عليه الصلاة والسلام ومناداتهم من ورائها اما بأنهم توهموا حجرة حجرة فنادوه من ورائها أو بأنهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فأسند فعل الابعاض الى الكل (أكثرهم لا يعقلون) اذ العقل يقتضي حسن الأدب ❊ وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) أبو علي الزعفراني البغدادي واسم جده الصباح قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي الأعور ترمذي الأصل سكن بغداد ثم المصيصة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم) فسألوه أن يؤمر عليهم أحدا (فقال أبو بكر) له عليه الصلاة والسلام (أمر) عليهم (القعقاع بن معبد) بفتح الميم والموحدة (وقال عمر أمر) عليهم ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بل أمر (الاقرع بن حابس) أخا بني مجاشع (فقال أبو بكر) لعمر رضي الله عنهما (ما أردت) بذلك (الى) بلفظ الجارة (أو) قال (الا خلافي) بكسر الهمزة وتشديد اللام أي ما تريد الا مخالفتي (فقال عمر ما أردت خلافك فتماريا) فتجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت أصواتهما) في ذلك (فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الآية) وروى الطبري من طريق أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال ذاك الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فأنزل الله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية ❊ (باب قوله) تعالى (ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم) قال في الكشاف انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لأن المعنى ولو ثبت صبرهم قال أبو حيان هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب سيبويه ان أن وما بعدها بعد لو [1] في موضع فاعل ومذهب المبرد أنها في

(اختلاف العلماء في ...) يعني شهر رمضان وأربعين ... (قوله أو مغيرة وجلس عليه لقتله) ... (قوله فضربته على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف (قوله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت (قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا أن يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس

[1] قوله في موضع فاعل صوابه في موضع مبتدأ كما في السفاقسي ومع ذلك لا يخفى ما في العبارة من قوله الآتي ومذهب سيبويه الخ من التكرار اه مصححه

[illegible]

[illegible] حتى تخرج إليهم [illegible]
[illegible] إليهم (لكان خيرا لهم) لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه
من حفظ الأدب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب ولم يذكر الراوي حديثا ولعله بيض له فلم يظفر
بشيء على شرطه

(سورة ق)

مكية وهي خمس وأربعون آية وزاد أبو ذر (بسم الله الرحمن الرحيم) *(رجع بعيد) أي (رد) الى الحياة الدنيا بعيد أي غير كائن أي يبعد أن يبعث بعد الموت *(فروج) أي (فتوق) بأن خلقها ملساء متلاصقة ٢ الطباق (واحدها فرج) بسكون الراء *(من حبل الوريد) ٣ قال مجاهد فيما رواه الفريابي (وريداه في حلقه) والوريد عرق العنق ولغير أبي ذر وريد في حلقه الحبل حبل العاتق وزاد أبو ذر وأقبل قوله الحبل وقوله من حبل الوريد هو كقولهم مسجد الجامع أي حبل العرق الوريد أو لان الحبل أعم فأضيف للبيان نحو بعير سانية أو يراد حبل العاتق فأضيف الى الوريد كما يضاف الى العاتق لانهما في عضو واحد *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (ما تنقص الارض) أي ما تأكل (من عظامهم) لا يعزب عن علمه شيء تعالى *(تبصرة) أي (بصيرة) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والنصب على المفعول من أجله أي تبصيرا أمثالهم أو بفعل من لفظه أي بصرهم تبصرة أي خلق السماء تبصرة *(حب الحصيد) هو (الحنطة) وصله الفريابي أيضا أو سائر الحبوب التي تحصد وهو من باب حذف الموصوف للعلم به أي وحب الزرع الحصيد نحو مسجد الجامع أو من باب اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل والحب الحصيد أي المحصود *(باسقات) هي (الطوال) والبسوق الطول يقال بسق فلان على أصحابه أي طال عليهم في الفضل *(أفعيينا) أي (أفأعيي علينا) أفعجزنا عن الابداء حتى نعجز عن الاعادة ويقال لكل من عجز عن شيء عيي به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وأنكروا البعث *(وقال قرينه) هو (الشيطان الذي قيض له) بضم القاف وكسر التحتية المشددة آخره ضاد معجمة قدر وقيل القرين الملك الموكل به *(فنقبوا) أي (ضربوا) يعني طافوا في البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة أو لقريش *(أو ألقى السمع) أي (لا يحدث نفسه بغيره) لاصغائه لاستماعه (حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) وهذا بقية تفسير قوله أفعيينا وتأخيره لعله من بعض النساخ وسقط من قوله أفعيينا الى هنا لابي ذر *(رقيب عتيد) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (رصد) يرصد وينظر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري يكتب كل ما تكلم به من خير وشر وعن مجاهد حتى أنينه في مرضه وقال الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك *(سائق وشهيد الملكان) ولابي ذر الملكين بالنصب بنحو يعني أحدهما (كاتب و) الآخر (شهيد) وقيل السائق هو الذي يسوقه الى الموقف والشهيد هو الكاتب والسائق لازم للبر والفاجر أما البر فيساق الى الجنة وأما الفاجر فيساق الى النار *(شهيد) في قوله تعالى أو ألقى السمع وهو شهيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي (شاهد بالقلب) ولابي ذر عن الكشميهني بالغيب *(لغوب) ولابي ذر من لغوب هو (النصب) ولابي ذر نصب بالجر أي من نصب وهذا وصله الفريابي وهو رد لما زعمت اليهود من أنه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت فأكذبهم الله بقوله وما مسنا من لغوب رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة *(وقال غيره) أي غير مجاهد (نضيد) في قوله تعالى لها طلع نضيد (الكفرى) بضم الكاف وتشديد الراء مقصورا الطالع (ما دام في أكمامه) جمع كم بالكسر (ومعناه منضود بعضه على بعض فاذا خرج من أكمامه فليس بنضيد) وهذا عجيب فان الاشجار الطوال ثمارها بارزة بعضها على

[illegible] ان القاتل [illegible] وعند [illegible] سوم [illegible] والصبي والعبد لا يستحق السلب وقال الشافعي رضي الله عنه لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسحق وابن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسمعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بأنه قتل ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطى بقوله بلا بينة قالا لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب

٢ قوله متلاصقة الخ تبع في ذلك البيضاوي قال سعدي مخالف للاثر المشهور من كون ما بين كل سماء مسيرة خمسمائة عام اه عجمي ٣ قوله من حبل كذا بخطه وسقط لفظ من في عدة أصول معتمدة اه

[illegible]

[illegible] (حدثنا آدم) بن أبي إياس [illegible] عبد الرحمن قال (حدثنا ورقاء) [illegible]
[illegible] اليشكري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله واسم أبي نجيح يسار [illegible] (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه قال (قال ابن عباس أمره) عليه الصلاة والسلام ربه تعالى (أن يسبح) ربه عز وجل (في أدبار الصلوات كلها يعني قوله وأدبار السجود) وقيل أدبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء

* (والذاريات) *

مكية وآيها ستون ولأبي ذر سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر * (قال علي عليه السلام) كذا في الفرع كأصله ككثير من النسخ وهو وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك إذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان أولى بذلك منه والأولى الترضي فقد قال الجويني السلام كالصلاة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء وسواء في هذا الأحياء والأموات وأما الحاضر فيخاطب به اهـ * (الذاريات الرياح) التي تذرو التراب ذروا وهذا وصله الفريابي وسقط لغير أبي ذر لفظ الذاريات وقيل الذاريات النساء الولود فإنهن يذرين الأولاد * (وقال غيره) غير علي (تذروه) في قوله تعالى تذروه الرياح بالكهف معناه (تفرقه) ذكره شاهدا لسابقه * (وفي أنفسكم) نسق على في الأرض فهو خبر عن آيات أيضا والتقدير وفي الأرض وفي أنفسكم آيات (أفلا تبصرون) قال الفراء (تأكل وتشرب في مدخل واحد) الفم (ويخرج من موضعين) القبل والدبر * (فراغ) أي (فرجع) قاله الفراء أيضا وقيل ذهب في خفية من ضيفه فإن من أدب المضيف أن يخفي أمره وأن يبادره بالقرى من غير أن يشعر به الضيف حذرا من أن يكفه ويعذره * (فصكت) أي (فجمعت) ولأبي ذر جمعت (أصابعها فضربت به) بما جمعت (جبهتها) فعل المتعجب وهي عادة النساء إذا أنكرن شيئا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحياء وسقط به لغير المستملي (والرميم نبات الأرض إذا يبس وديس) بكسر الدال من الدوس وهو وطء الشيء بالأقدام والقوائم حتى يتفتت ومعنى الآية ما تترك من شيء أتت عليه من أنفسهم وأموالهم وأنعامهم إلا جعلته كالشيء الهالك البالي * (لموسعون أي لذو سعة) بخلقنا قاله الفراء وقال غيره لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة كقولك ما في وسعي كذا أي ما في طاقتي وقوتي (وكذلك) قوله تعالى (على الموسع قدره يعني القوي) قاله الفراء أيضا * (زوجين) ولأبي الوقت ¹ خلقنا زوجين نوعين وصنفين مختلفين (الذكر والأنثى) من جميع الحيوان (و) كذا (اختلاف الألوان) كما في قوله تعالى واختلاف ألسنتكم وألوانكم إذ لو تشاكلت وكانت نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس وكذا اختلاف الطعوم (حلو وحامض فهما) لما بينهما من الضدية كالذكر والأنثى (زوجان) كالسماء والأرض والنور والظلمة والإيمان والكفر والسعادة والشقاوة والحق والباطل * (ففروا إلى الله) أي (من الله إليه) ولأبي الوقت معناه إليه بر بد من معصيته إلى طاعته أو من عذابه إلى رحمته أو من عقابه بالإيمان والتوحيد * (إلا ليعبدون) ولأبي ذر وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون أي (ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين) الجن والإنس (إلا ليوحدون) فجعل العام مرادا به الخصوص لأنه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول لوجود من لا يعبده كقولك هذا القلم بريته ² للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب وزاد زيد بن أسلم وما خلقت الأشقياء منهم إلا ليعصون (وقال بعضهم) ذاهبا إلى حمل الآية على العموم (خلقهم ليفعلوا) التوحيد خلق تكليف واختيار أي ليأمرهم بذلك (ففعل بعض) بتوفيقه له (وترك بعض) بخذلانه له وطرده فكل ميسر لما خلق له أو المعنى ليطيعون وينقادوا للقضاء فكل مخلوق من الجن والإنس خاضع لقضاء الله تعالى متذلل لمشيئته لا يملك لنفسه خروجا

[illegible] الإسلام) هو بالثاء المثلثة بعد الألف أي اقتبسه وأصله وأثلة الشيء أصله (قوله لا يعطيه أضيبع من قريش) قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين أحدهما رواية السمرقندي أصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر الرواة أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذا اختلف فيه رواة البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه أنه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الأصيبغ نوع من الطير قال ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم

¹ قوله ولأبي الوقت خلقنا في بعض النسخ ولأبي ذر وحرر اهـ
² قوله كقولك هذا القلم بريته الخ كذا في النسخ مذكورا في هذا الموضع ولا يخفى أن موضعه عقب قول المتن ففعل بعض وترك بعض اهـ مصححه

[illegible]

[illegible] (وما خلقت الجن والانس) [illegible]

على أن ارادته لا تتعلق الا بالخير وأما الشر فليس مرادا له تعالى اذ يلزم من كون الشئ مع الامر أن يكون ذلك الشئ مرادا وأن لا يكون شئ مرادا وكذا لا حجة لهم في هذا لانه يدل على أن أفعال الله معللة بالاغراض

اذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه

أو ان اللام هنا لغير الغرض كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله فطلقوهن لعدتهن ومعناه

المقارنة فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة أي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة وكذا لا حجة لهم فيها على أن أفعال

العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب *(والذنوب) في قوله تعالى

فان للذين ظلموا ذنوبا هي لغة (الدلو العظيم) وقال الفراء العظيمة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ذنوبا

سبيلا) وهذا مؤخر بعد تاليه عند غير أبي ذر وفي نسخة سجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابي

عنه فقال سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم وقال أبو عبيدة الذنوب النصيب والذنوب والسجل أقل

ملأ من الدلو *(صرة) بالرفع لابي ذر أي (صيحة) ولغيره بجرهما وهو موافق للتلاوة *(العقيم) هي (التي

لا تلد) ولابي الوقت تلقح شيأ كذا في الفرع وأصله بفتح التاء والقاف وقال في الفتح وزاد أبو ذر ولا تلقح شيأ

*(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما ذكره في بدء الخلق (والحبك) في قوله تعالى والسماء ذات الحبك

هو (استواؤها وحسنها) وقال سعيد بن جبير ذات الزينة أي المزينة بزينة الكواكب وقال الحسن حبكت

بالنجوم وقال الضحاك ذات الطرائق والمراد اما الطرائق المحسوسة التي هي مسير الكواكب أو المعقولة التي

يسلكها النظار ويتوصل بها الى المعارف *(في غمرة) ولابي ذر غمرتهم والاول هو الموافق للتلاوة وهنا (في

ضلالتهم يتمادون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (وقال غيره) غير ابن عباس (تواصوا) أي

(تواطؤا) والهمزة التي حذفها المؤلف للاستفهام التوبيخي والضمير في به يعود على القول المدلول عليه بقالوا

أي أتواصى الاولون والآخرون بهذا القول المتضمن لساحر أو مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد

كأنهم تواطؤا عليه *(وقال غيره) أي غير ابن عباس (مسومة) أي (معلمة من السيما) بكسر السين المهملة

وسكون التحتية مقصورا وهي العلامة وسقط لابي ذر تواصوا تواطؤا وقال (قتل الانسان لعن) كذا في

الفرع كأصله وآل ملك والناصرية وفي غيرها قتل الخراصون لعنوا والخراصون الكذابون ولم يذكر

المؤلف حديثا بأمر فوعا هنا والظاهر أنه لم يجده على شرطه ثم قال في الفتح يدخل حديث ابن مسعود أقرأني

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أنا الرزاق ذو القوة المتين أخرجه أحمد والنسائي وقال الترمذي حسن

صحيح وصححه ابن حبان

(سورة والطور)

مكية وآيها ثمان أو تسع وأربعون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لغير أبي ذر لفظ سورة والبسملة *(وقال

قتادة) فيما وصله البخاري في خلق أفعال العباد (مسطور) أي (مكتوب) والمراد القرآن أو ما كتبه الله في

اللوح المحفوظ أو في قلوب أوليائه من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لابي ذر *(وقال مجاهد) فيما

وصله الفريابي (الطور الجبل بالسريانية) وهو طور سينين جبل بمدين سمع فيه موسى كلام الله عز وجل

*(رق منشور) أي (صحيفة) وتنكيرهما للتعظيم والاشعار بأنهما ليسا من المتعارف فيما بين الناس

*(والسقف المرفوع) هو (سماء) وسقط هذا لابي ذر *(والمسجور) هو (الموقد) بالجر فيهما لغير أبي ذر

واسقاط واو والمسجور أي المحمى بمنزلة التنور المسجور وقيل المملوء واختاره ابن جرير ووجهه بأنه ليس

[illegible]

[illegible]

ثم ما لم يحسن [illegible]

أخي قالا آخرين [illegible]

رسول الله صلى الله عليه

وسلم والذي نفسي بيده لئن

رأيته لا يفارق سوادي

سواده حتى يموت الاعجل

منا قال فتعجبت لذلك

فغمزني الآخر فقال مثلها

قال فلم أنشب ان نظرت

الى أبي جهل يزول في الناس

فقلت ألا تريان هذا

صاحبكما الذي تسألان

عنه قال فابتدراه فضرباه

بسيفيهما حتى قتلاه

(قوله تمنيت لو كنت بين أضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول أصح وأجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى أضلع أقوى (قوله لا يفارق سوادي سواده) أي شخصي شخصه (قوله حتى يموت الاعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الاقرب أجلا (قوله فلم أنشب ان نظرت الى أبي جهل يزول في الناس) معناه لم ألبث (قوله يزول) هو بالزاي والواو وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل

موقدا اليوم فهو مملوء ولابي ذر عن الحموى والمستملى الموقر بالراء بدل الدال والاول هو الصواب ويرفعه كسابقه *(وقال الحسن) البصرى فيما وصله الطبرى (تسجر) البحار (حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطره) وهذا يكون يوم القيامة *(وقال مجاهد) مما سبق فى الحجرات (ألتناهم نقصنا) وسقط هذا لابى ذر *(وقال غيره) غير مجاهد (تمور) أى (تدور) وقال أبو عبيدة تكفأ وأنشد الاعشى

كأن مشيتها من بيت جارتها * مور السحابة لا ريث ولا عجل

(أحلامهم) هى (العقول) فالعقل يضبط المرء فيصير كالبعير المعقول وبالاحتلام الذى هو البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه يكمل العقل *(وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى (البر) أى (اللطيف) قال فى الفتح هذا ساقط لابى ذر والذى فى اليونينية وفرعها علامة أبى ذر مع كتابة الى على قوله البر وعلى قوله اللطيف لا *(كسفا) بسكون السين أى (قطعا) بكسر القاف وسكون الطاء وقال البرماوى وغيره هذا على قراءة فتح السين كقربة وقرب ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه أكساف وكسوف اه وقيل ان الفتح قراءة شاذة وأنكرها بعضهم وأثبتها أبو البقاء وقد قال أبو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة *(المنون) هو (الموت) فعول من منه اذا قطعه *(وقال غيره) غير ابن عباس (يتنازعون) أى (يتعاطون) هم وجلساؤهم بتجاذب وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة ابن الزبير (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة عن أم سلمة) أم المؤمنين أنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) أى انى كنت مريضة لا أقدر على الطواف ماشية (فقال) لى عليه الصلاة والسلام (طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) الصبح (الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) * وهذا الحديث سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثونى) أصحابى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى (عن أبيه رضى الله عنه) أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ) خلقهم فوجدوا بلا خالق (أم هم الخالقون) لانفسهم وهذا باطل (أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون) بأنهم خلقوا وأنهم معترفون وهو معنى قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله أولا يوقنون بان الله خالق واحد (أم عندهم خزائن ربك) خزائن رزق ربك (أم هم المسيطرون) المتسلطون على الاشياء يدبرونها كيف شاؤا (كاد قلبى أن يطير) مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بان فى غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفى ذلك على بعض النحويين والصحيح جوازه الا أن وقوعه غير مقرون بان أكثر وأشهر من وقوعه بها اه ولابى ذر قال كاد قلبى يطير فزاد قال وأسقط أن (قال سفيان) بن عيينة (فاما أنا فانما سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) انه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور لم) ولابى ذر ولم (أسمعه) أى ولم أسمع الزهرى (زاد الذى قالوا لى) يعنى قوله فلما بلغ الى آخره وقد كان جبير بن مطعم قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر فى فداء الاسارى وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الآية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول فى الاسلام بعد

(سورة والنجم)

مكية وآيها احدى أو اثنتان وستون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبى ذر (وقال مجاهد ذو مرة) أى (ذو قوة) فى خلقه وزاد الفريابى عنه جبريل وقال ابن عباس منظر حسن فان قلت قد

ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) بالراء والفاء قال والاول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حاله ولا فى مكان لزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره (قوله صلى الله عليه وسلم أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح والرجلان معاذ ابن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان فى جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح أثخنه أولا فاستحق السلب وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة فى قتله والا فالقتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح ولهذا قضى له بالسلب وقالوا وانما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثانى بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق فى السلب هذا مذهب أصحابنا فى معنى هذا الحديث وقال أصحاب مالك انما أعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والرجلان معاذ

* وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

علم بكونه ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف يفسر ذو مرة بقوة أجيب بأن ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له أو المراد بالاول قوته في العلم وبالثاني قوة جسده فقدم العلمية على الجسدية (قاب قوسين) أي (حيث الوتر من القوس) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا وفيه مضافان محذوفان أي فكان مقدار مسافة قربه عليه الصلاة والسلام منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط لابي ذر *(ضيزى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا (عوجاء) وقال الحسن غير معتدلة وقيل جائرة حيث جعلتم له البنات التي تستنكفون عنهن وهي فعلى بضم الفاء من الضيز وهو الجور لانه ليس في كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وانما كسرت محافظة على تصحيح الياء كبيض والاولو بقيت الضمة انقلبت الياء واوا وفي نسخة حدباء *(واكدى) أي (قطع عطاءه) قال

فاعطى قليلا ثم أكدى عطاءه * ومن يبذل المعروف في الناس يحمد

وهو من قولهم أكدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك الحفر *(رب الشعرى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (هو) أي الشعرى (مرزم الجوزاء) بكسر الميم الاولى وهو العبور وقال السفاقسي وهي الهنعة عبدها أبو كبشة وخالف قريشا في عبادة الاوثان *(الذي وفى) أي (وفى ما فرض عليه) وقال الحسن عمل ما أمر به وبلغ رسالات ربه الى خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه *(أزفت الآزفة) أي (اقتربت الساعة) التي كل يوم تزداد قربا فهي كائنة قريبة وزادت في القرب وهذا ساقط لابي ذر *(سامدون) قال مجاهد هي (البرطمة) بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة والطاء المهملة والميم المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم الغناء فكانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا وقيل السامد اللاهي وقيل الهائم (وقال عكرمة يتغنون) باللغة (الحميرية) يقولون يا جارية اسمدي لنا أي غني (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى (أفتمارونه) أي (أفتجادلونه) من المراء وهو المجادلة (ومن قرأ أفتمرونه) بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف وهم حمزة والكسائي ويعقوب وخلف (يعني أفتجحدونه) ولابي ذر عن الحموي أفتجحدون بحذف الضمير من مراه حقه اذا جحده وقيل أفتغلبونه في المراء من ماريته فمريته (ما زاغ) ولابي ذر وقال ما زاغ (البصر) أي (بصر محمد صلى الله عليه وسلم) عما رآه تلك الليلة (وما طغى) أي (ولا) ولابي ذر عن الكشميهني وما (جاوز ما رأى) بل أثبته اثباتا صحيحا مستيقنا أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها (فتماروا) في سورة القمر أي (كذبوا) ويحتمل وقوع ذلك هنا من ناسخ *(وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (اذا هوى) في قوله تعالى والنجم اذا هوى أي (غاب) وانتثر يوم القيامة أو انقض أو طلع والنجم الثريا *(وقال ابن عباس) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (أغنى وأقنى) أي (أعطى فارضى) وقال مجاهد أقنى أرضى بما أعطى وقنع قال الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من الرضا * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي براء مضمومة فهمزة مفتوحة فمهملة الكوفي (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن عامر) الشعبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني انه (قال قلت لعائشة رضي الله عنها يا أمتاه) بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية ألف فهاء ساكنة قال في الفتح والاصل يا أم والهاء للسكت وأضيف اليها ألف الاستغاثة فابدلت تاء ثم زيدت هاء السكت بعد الالف (هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه) ليلة الاسراء (فقالت لقد قف) بفتح القاف وتشديد الفاء أي قام (شعري) فزعا (مما قلت) هيبة من الله واستحالة لوقوع ذلك في الدنيا وليس هو انكارا منها الجواز لرؤيته مطلقا كقول المعتزلة ولابي ذر مما قلته (أين أنت من ثلاث) أي

ابن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء) فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري أيضا من حديث ابراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابنا عفراء وذكره أيضا من رواية ابن مسعود وان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما أن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول أكثر أهل السير قلت يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته * وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي ان لا يحتقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر أكبر مما في النفوس وأحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب أصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة أو غيرها (قوله عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible] (ومن حدثكم أنه ... فقد كذب) في حديثه (من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه) ليلة المعراج (فقد كذب) وعند مسلم فقد أعظم على الله الفرية (ثم قرأت) مستدلة بالنفي الاستثنائي (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) وفي مسلم أيضا أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى فقال إنما هو جبريل وعند ابن مردويه أنها قالت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا إنما رأيت جبريل منهبطا واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس ففي الترمذي عن عكرمة عنه قال رأى محمد ربه قلت أليس يقول الله تعالى لا تدركه الأبصار قال ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين فالنفي في الآية إحاطة الأبصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص الإحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية أو يشعر بها كما تقول لا تحيط به الأفهام وأصل المعرفة حاصل ثم استدلت أيضا بقوله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب) وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم (يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت وما تدري نفس ماذا تكسب غدا) أي تعمل (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم (كتم) شيئا مما أمر بتبليغه ولأبي ذر أنه قد كتم (فقد كذب ثم قرأت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك الآية ولكنه) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (رأى جبريل عليه السلام في صورته) له ستمائة جناح (مرتين) مرة بالأرض في الأفق الأعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى وهذا الحديث أخرجه في التفسير والتوحيد مقطعا ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فكان قاب قوسين أو أدنى) أي (حيث الوتر من القوس) والدنو من الله لا حد له قال القشيري في مفاتيح الحجج أخبر الله بقوله فكان قاب قوسين أو أدنى أنه صلى الله عليه وسلم بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الأعلى مما لا يفهمه الخلق ولغير أبي ذر قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى وإسقاط ما بعده ولفظ باب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بالشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (قال سمعت زرا) بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش (عن عبد الله) بن مسعود في قوله (فكان قاب قوسين أو أدنى) أي أقرب (فأوحى إلى عبده ما أوحى قال) زر (حدثنا ابن مسعود) عبد الله (أنه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل له ستمائة جناح) أي مرتين كما سبق وفي سائرها على صورة دحية الكلبي وغيره لأن في الملك قوة يتشكل بها في أي صورة أراد * (باب قوله) تعالى (فأوحى إلى عبده ما أوحى) أي جبريل أوحى إلى عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم ما أوحى جبريل وفيه تفخيم للموحى به أو الله إليه وقيل الضمائر كلها لله قال جعفر بن محمد فيما رواه السلمي فأوحى إلى عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا إلى قلبه لا يعلم به أحد سواه اهـ وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبعدها قاف وغنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون النخعي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن الشيباني) سليمان أنه (قال سألت زرا) هو ابن حبيش (عن قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال أخبرنا عبد الله) بن مسعود (أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل) ولأبي ذر أنه محمد رأى جبريل صلى الله عليهما وسلم (له ستمائة جناح) وزاد النسائي يتناثر منها تهاويل من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب إليه ابن مسعود هو مذهب عائشة * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله (لقد رأى) والله لقد رأى محمد (من آيات ربه الكبرى) الكبرى من آياته أو الكبرى صفة للآيات والمفعول محذوف أي شيئا من آيات ربه وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وما بعده * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف

[illegible] ... لا تعطه ... هل أنتم تاركو ... خالد ... بن عوف ... رداءه فقال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركو لي أمرائي الى آخره) هذه القصة جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينته في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيرا له ولعوف ابن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء (قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وأن النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئلة في كتاب الأقضية قريبا واضحة (قوله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركو لي أمرائي) هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضا وهي لغة معروفة وقد جاءت

[illegible] (رأى) [illegible]

[illegible] (حدثنا قبيصة) [illegible] عن سفيان

[illegible] الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس عن عبد الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه لقد رأى
من آيات ربه الكبرى قال رأى) عليه السلام (رفرفا أخضر قد سد الافق) [illegible] ان
مسعود قال أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض
(١) قال البيهقي والرفرف جبريل عليه السلام على صورته على رفرف والرفرف البساط وعن ابن عباس فيما
رواه القرطبي في قوله دنا فتدلى انه على التقديم والتأخير أي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات وسمعت كلام ربي فعلى هذا
الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر
استعماله في الستر * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى) اللات صنم لثقيف
بالطائف أو لقريش بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم)
الفراهيدي بالفاء وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال (حدثنا أبو الاشهب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد الهاء
المفتوحة موحدة جعفر بن حيان العطاردي البصري قال (حدثنا أبو الجوزاء) أوس بن عبد الله الربعي
بفتح الراء والموحدة بعدها عين مهملة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (في قوله) تعالى (اللات
والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج) قيل هذا التفسير على قراءة رويس بتشديد التاء أما على قراءة
من خففها فلا يلائمها وأجيب باحتمال أن يكون أصله التشديد وخفف لكثرة الاستعمال وكان الكسائي
يقف عليها بالهاء وقيل ان اسم الرجل عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند
صخرة ويطعمه الحاج فلما مات عبدوا ذلك الحجر الذي كان عنده اجلالا لذلك الرجل وسموه باسمه وعند ابن
أبي حاتم عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد الا سمن فعبدوه وسقط لغير أبي ذر
في قوله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا
معمر) بعين ساكنة بين فتحتين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن)
ابن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف) بغير
الله (فقال في حلفه) بفتح المهملة وكسر اللام يمينه (واللات والعزى) كيمين المشركين (فليقل) متداركا
لنفسه (لا اله الا الله) المبرئ من الشرك فانه قد ضاهى بحلفه بذلك الكفار حيث أشركهما بالله في التعظيم
اذ الحالف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به مخلوقه قال ابن العربي من
حلف بهما جادا فهو كافر ومن قال جاهلا أو ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن السهو الى
الذكر ولسانه الى الحق وتنفي عنه ما جرى به من اللغو (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام (أقامرك)
بالجزم جواب الامر (فليتصدق) أي بشئ كما في مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم دعائه صاحبه الى معصية
القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية * وهذا
الحديث أخرجه أيضا في النذور والادب والاستئذان ومسلم وأبو داود والترمذي في الايمان والنذور وابن
ماجه في الكفارات * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ومناة الثالثة الاخرى) صفة لمناة وقال أبو
البقاء الاخرى توكيد لان الثالثة لا تكون الا الأخرى وقال الزمخشري والاخرى ذم وهي المتأخرة الوضيعة
المقدار كقوله وقالت أخراهم لأولاهم أي ضعفاؤهم لاشرافهم ويجوز أن تكون الاولية والتقدم عندهم
للات والعزى اه قال صاحب الدر وفيه نظر لان الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا

[illegible] عن عروة [illegible]
[illegible] في غزوة مؤتة
ورافقني مددي من اهل
[illegible] وساق الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه
غير أنه قال في الحديث قال
عوف فقلت يا خالد أما
علمت ان رسول الله صلى

فيها أحاديث كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد
سبق بيانه في كتاب الايمان
(قوله صلى الله عليه وسلم في
صفة الامراء والرعية فصفوه
لكم يعني الرعية وكدره
عليهم يعني على الامراء
* قال أهل اللغة الصفو هنا
بفتح الصاد لا غير وهو
الخالص فاذا ألحقوه الهاء
فقالوا الصفوة كانت الصاد
مضمومة ومفتوحة
ومكسورة ثلاث لغات ومعنى
الحديث ان الرعية
يأخذون صفو الامور
فتصلهم أعطياتهم بغير
نكد وتبتلى الولاة بمقاساة
الامور وجمع الاموال من
وجوهها وصرفها في
وجوهها وحفظ الرعية
والشفقة عليهم والذب عنهم
وانصاف بعضهم من بعض
ثم متى وقع علقة أو عتب
في بعض ذلك توجه على
الامراء دون الناس (قوله غزوة مؤتة) هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز
كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك (قوله ورافقني مددي) يعني

(١) قال البيهقي فالرفرف الخ كذا في النسخ وانظره اه

[illegible] الاخرى صفة للعزى لان الثالثة أخرى بالنسبة للاولى [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] انها لا تنفع [illegible] وابطال الشرك واثبات التوحيد [illegible] قال (حدثنا
الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم (سمعت
عروة) بن الزبير بن العوام يقول (قلت لعائشة رضى الله عنها فقالت) [illegible] فى كتاب الحج فى باب ان الصفا
والمروة [illegible] لعائشة [illegible] وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما
قالت (انما كان من أهل) أحرم (بمناة) بالواو وحده باسمها أو عندها ولأبى ذر لمناة بجر وبالفتحة لانه
لا ينصرف وهو باللام لاجلها (الطاغية) بالجر بالكسر صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها أو مضاف اليها
والمعنى أحرم باسم مناة القوم الطاغية (التى بالمشلل) بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة أى مناة
الكائنة بالمشلل (لا يطوفون بين الصفا والمروة) تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن فى المسعى وكان فيه صنمان
لغيرهم اساف ونائلة (فأنزل الله تعالى) ردا (ان الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمون) معه بهما (قال سفيان) بن عيينة (مناة) كانت (بالمشلل) موضع (من قديد) بضم القاف
مصغرا من ناحية البحر وهو الجبل الذى يهبط الهامنه (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمى بالفاء المصرى
أميرها لهشام مما وصله الذهلى والطحاوى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت
عائشة) رضى الله عنها (نزلت) آية ان الصفا (فى الانصار) الاوس والخزرج (كانوا هم وغسان) قال
الجوهرى اسم قبيلة (قبل ان يسلموا يهلون) يحرمون (لمناة مثله) أى مثل حديث ابن عيينة (وقال معمر)
بفتحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله الطبرى (عن الزهرى عن عروة عن عائشة) انها قالت
(كان رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة ومناة صنم) كانت (بين مكة والمدينة) وكان لخزاعة وهذيل
وسمى بذلك لان دم الذبائح كان يمنى عنده أى يذبح (قالوا يا نبى الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما
لمناة) حيث لم يكن بينهما (نحوه) أى نحو الحديث السابق * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله (فاسجدوا
لله واعبدوا) أى واعبدوه دون الآلهة وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله
ابن عمرو المنقرى المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن
عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالنجم
وسجد معه المسلمون) لله (والمشركون) لانها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم
وأما قول من قال ان ذلك وقع منهم بلا قصد فمعارض بما زاده ابن مسعود من أن الذى استثناه منهم أخذ كفا
من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر فى القصد وكذا قول انهم خافوا فى ذلك المجلس من مخالفتهم لان
المسلمين حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس والظاهر ان سبب سجودهم ما أخرجه ابن أبى
حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر عن ابن جبير عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألقى الشيطان فى أمنيته أى
تلاوته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد
وسجدوا فنزلت آية وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الآية وقد روى من طرق ضعيفة
ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على أن لها أصلا مع أن لها طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح يحتج
بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ فيتعين تأويل ما ذكر وأحسن ما قيل

[illegible]
[illegible]
يحدثون حين سرقه
ويساعدونهم (قوله فبينا
نحن نتضحى) أى نتغدى
مأخوذ من الضحاء بالمد
وفتح الضاد وهو بعد امتداد
النهار وفوق الضحى بالضم
والقصر (قوله ثم انتزع طلقا
من حقبه) أما الطلق فبفتح
الطاء واللام وبالقاف
وهو العقال من جلد وأما
قوله من حقبه فهو بفتح
الحاء والقاف وهو حبل
يشد على حقو البعير قال
القاضى لم يروه هذا الحرف
الا بفتح القاف قال وكان
بعض شيوخنا يقول صوابه
باسكانها أى مما احتقب
خلفه وجعله فى حقيبته وهى
الزفادة فى مؤخر القتب ووقع
هذا الحرف فى سنن أبى
داود حقوه وفسره مؤخره
قال القاضى والاشبه
عندى أن يكون حقوه فى
هذه الرواية حجزته وحزامه
والحقو معقد الازار من
الرجل وبه سمى الازار
حقوا ووقع فى رواية
السمرقندى رضى الله عنه فى مسلم من جعبته بالجيم والعين وان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن دلقه بجعبة سهامه وأدخله ان
فيها (قوله وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الاكثر بفتح الضاد واسكان العين أى حالة ضعف وهزال قال

[illegible] على أنه [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] وأما قول الكرمانى [illegible]
ان الملائكة [illegible] السجود [illegible] على القول ببطلانه [illegible]
[illegible] (و) سجد معه (الجن والانس) ذكر الجن والانس بعد المسلمين
[illegible] الانس (تابعه) أى تابع عبد الوارث (ابن طهمان) بفتح المهملة
وسكون الهاء ولابى ذر ابراهيم بن طهمان مما وصله الاسماعيلى (عن أيوب) السختيانى (ولم يذكر ابن
علية) بضم العين المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة اسمعيل فى تحديثه عن أيوب (ابن عباس) بل أرسله
ولا يقدح ذلك فى الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان وسبق الحديث فى
أبواب السجود فى باب سجود المسلمين مع المشركين * وبه قال (حدثنا نصر بن على) بالصاد المهملة الجهضمى
البصرى قال (أخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (أبو أحمد) محمد بن عبد الله (يعنى الزبيرى) بضم الزاى
وفتح الموحدة قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) عمرو
السبيعى (عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعى خال ابراهيم النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه)
أنه (قال أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم قال) ابن مسعود (فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد
فراغه من قراءتها (وسجد) معه (من خلفه الا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه) وفى رواية شعبة
فى أبواب السجود فرفعه الى وجهه فقال يكفينى هذا (فرأيته بعد ذلك قتل كافرا) ببدر (وهو أمية بن
خلف) وعند ابن سعد أنه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص بن أمية وقيل غير ذلك والمعتمد الاول
وعند النسائى باسناد صحيح أنه المطلب بن أبى وداعة وانه أبى أن يسجد وأنه كان قبل أن يسلم فلما أسلم قال فلا
أدع السجود فيها أبدا فتعيين ابن مسعود محمول على ما اطلع عليه

(سورة اقتربت الساعة)

مكية وآيها خمس وخمسون *(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة ولفظ سورة لغير أبى ذر *(قال)
ولابى ذر وقال (مجاهد) مما وصله الفريابى (مستمر) أى (ذاهب) سوف يذهب و يبطل من قولهم مر
الشئ واستمر اذا ذهب وقيل مطرد قال فى الانوار وهو يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة ومعجزات
متتابعة حتى قالوا ذلك (مزدجر) قال مجاهد فيما وصله الفريابى أيضا (متناه) بصيغة الفاعل أى نهاية وغاية
فى الزجر لا مزيد عليها والدال بدل من تاء الافتعال وأصله مزتجر قلبت التاء دالا لان تاء الافتعال تقلب دالا
بعد الزاى لان الزاى حرف مجهور والتاء مهموس فأبدلوها الى حرف مجهور قريب من التاء وهو الدال
(وازدجر) قال مجاهد (فاستطير جنونا) فيكون من مقولهم أى ازدجرته الجن وذهبت بلبه أو هو من كلام
الله تعالى أخبر عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الاذية *(دسر) قال مجاهد (اضلاع السفينة) وقيل
المسامير وقيل الخيوط التى تشد بها السفن وقيل صدرها *(لمن كان كفر يقول كفر) مبنيا للمفعول له من
كفران النعمة (له) لنوح (جزاء من الله) أى فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده
من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من انجاء نوح واغراق
قومه ثوابا لمن كفر به وجحد أمره وهو نوح عليه السلام *(محتضر) يعنى قوم صالح (يحضرون الماء) يوم
غب الابل فيشربون و يحضرون اللبن يوم وردها فيحتلبون *(وقال ابن جبير) سعيد فيما وصله ابن المنذر
(مهطعين النسلان) بفتح النون والسين المهملة هو تفسير الاهطاع الدال عليه مهطعين والنسلان هو
(الخبب) بالمعجمة والموحدتين المفتوحة أولاهما ضرب من العدو (السراع) بكسر المهملة تأكيد له وقيل

[illegible]
[illegible]
رأيت الرجل [illegible]
الجمل [illegible] عليه رحله
وسلاحه فاستقبلنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقال من قتل
الرجل قالوا ابن الاكوع
قال له سلبه أجمع * حدثنا

القاضى وهذا الوجه هو
الصواب والثانى بفتح
الغين جمع ضعيف وفى
بعض النسخ وفينا ضعف
بحذف الهاء (قوله خرج
يشتد) أى يعدو وقوله ثم
أناخه فقعد عليه فأثاره أى
ركبه ثم بعثه قائما (قوله ناقة
ورقاء) أى فى لونها سواد
كالغبرة (قوله اخترطت
سيفى) أى سللته (قوله
فضربت رأس الرجل
فندر) هو بالنون أى سقط
(قوله فاستقبلنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقال من قتل الرجل
قالوا ابن الاكوع قال له
سلبه اجمع) فيه استقبال
السرايا والثناء على من فعل
جميلا وفيه قتل الجاسوس
الكافر الحربى وهو كذلك
باجماع المسلمين وفى رواية
النسائى ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان أمرهم
بطلبه وقتله وأما الجاسوس
المعاهد والذمى فقال مالك
والاوزاعى يصير ناقضا للعهد
فان رأى استرقاقه أرقه و يجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك
وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والاوزاعى وأبو حنيفة و بعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب

[illegible] حدثني اياس بن سلمة حدثني أبي قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله [illegible]
[illegible] (عليه وسلم) [illegible] بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى

[illegible] (فقال عقر) غير ابن جبير (فتعاطى) أي (تعاطوا) بالله [illegible] (بيده فعقرها) قال السفاقسي لا أعلم لقوله فتعاطاها وجها الا أن يكون من التعاطي الذي هو [illegible] على الاعطاء والتناول فيكون المعنى فتناولها بيده وأما عوطا فلا أعلمه في كلام العرب وتعقبه في المصابيح فقال في ادعائه انه لا يعرف مادة عوط في كلام العرب نظر وذلك لان الجوهري ذكر المادة وقال فيها العائطة الناقة تعوط يعني اذا حمل عليها أول سنة ولم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية ولم تحمل أيضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب وأظن السفاقسي غلط في ذلك فانه كثير النظر في الصحاح ويعتمد عليه في النقل فان قلت لكن هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم ينكر المناسبة وانما أنكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر أنه سهو منه اهـ وسقط لفظ فتعاطى لابي ذر والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث وهو قدار بن سالف وكان أشجعهم فتعاطى آلة العقر أو الناقة * (المحتظر) في قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر قال ابن عباس فيما رواه ابن المنذر (كحظار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الظاء المشالة المعجمة المخففة منكسر (من الشجر محترق) وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق كرماد محترق (ازدجر) قال الفراء (افتعل من زجرت) صارت تاء الافتعال دالا وقد مر تقريره قريبا وأعاده هنا لينبه عليه * (كفر) فعلنا به وبهم) بنوح وقومه (ما فعلنا) من نصرة نوح واجابة دعائه وغرق قومه (جزاء لما صنع) بضم الصاد (بنوح وأصحابه) من الاذى وقد سبق نحوه من هذا * (مستقر) قال الفراء (عذاب حق) وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار (يقال الاشر) بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة (المرح) بفتح الميم والراء (والتجبر) بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وانشق القمر) ماض على حقيقته وهو قول عامة المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم القيامة فاوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع (وان يروا) كفار قريش (آية) معجزة له صلى الله عليه وسلم (يعرضوا) عن تأملها والايمان بها وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وتاليه لغير المستملي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (وسفيان) هو ابن عيينة أو الثوري لان كلا منهما يروي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن أبي معمر) بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه أنه (قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين) بكسر الفاء قطعتين لما سأله كفار قريش أن يريهم آية (فرقة) نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال (فوق الجبل وفرقة دونه) ولابي ذر فرقة برفعهما على الاستئناف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) هذه المعجزة العظيمة الباهرة وقال ليث عن مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اشهد يا أبا بكر وهذه المعجزة من أمهات المعجزات الفائقة على معجزات سائر الانبياء لان معجزاتهم عليهم السلام لم تتجاوز الارضيات * وهذا الحديث قد سبق في علامات النبوة في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة (فصار فرقتين) بكسر الفاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا اشهدوا اشهدوا) مرتين * وبه قال (حدثنا يحيى

[illegible] فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم قال القشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيتهم أبا بكر

وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضي عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر * وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم

(باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى)

(قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية بعضهم بيننا وبين الماء ساعة والصواب الاول

(قوله أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها (قوله وأنظر الى ابن عنق من الناس) أي جماعة (قوله فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان (قوله وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم) هو بقاف

[illegible] (٣٥٠) [illegible]

([illegible]) الجروى البصرى (قال حدثنا يحيى) [illegible] (كان) [illegible] يكون [illegible]

[illegible] البصرى (عن شعبة) هو ابن [illegible] بن حبيب البصرى (عن [illegible] عبد

الله) اسم العين مصغر (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال انشق

القمر فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا نص يرد على القائل انه سينشق يوم القيامة نقله

الواحدى والقائل هو عثمان بن عطاء عن أبيه وقد أجمع عليه أهل السنة فيجب اعتقاده وجوب وقوعه وأما

امتناع الخرق والالتئام فقول اللئام وفى قراءة حذيفة وقد انشق أى قد كان انشقاق القمر وقعوا اقترب

الساعة أى اذ كان انشقاقه من أشراطها وذلك ان قد اعياها هى جواب وقوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن

محمد) المسندى قال (حدثنا يونس بن محمد) البغدادى قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة ابن عبد

الرحمن التميمى مولاهم النحوى البصرى نزيل الكوفة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه

(قال سأل أهل مكة) المشركون (أن يريهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (آية) تشهد لنبوته (فأراهم

انشقاق القمر) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى باب سؤال المشركين بهذا السند وقال فيه ان أهل مكة

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا

يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج وفى نسخة حدثنا شعبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله

عنه أنه (قال انشق القمر فرقتين) وهذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وأنس فأما

حديث ابن مسعود ففيه التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا

وأما أنس فلم يحضر ذلك لانه كان بالمدينة ابن أربع أو خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو

خمس سنين وأما ابن عباس فلم يكن اذ ذاك ولد لكن روى ذلك عن جماعة من الصحابة ❁ هذا (باب) بالتنوين

أى فى قوله تعالى (تجرى) السفينة (بأعيننا) بمرأى منا أى محفوظة بحفظنا (جزاء) نصب على المفعول له

ناصبه ففتحنا وما بعده أو على المصدر بفعل مقدر أى جزيناهم جزاء (لمن كان كفر) أى فعلنا ذلك جزاء

لنوح لانه نعمة كفر وها فان كل نبى نعمة من الله على أمته (ولقد تركناها) السفينة أو الفعلة (آية) لمن

يعتبر حتى شاع خبرها واستمر (فهل من مدكر) متعظ وسقط لابى ذر ولقد تركناها الخ ولغيره لفظ باب

(قال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الامة) وزاد عبد الرزاق

على الجودى وعند ابن أبى حاتم عنه قال أبقى الله السفينة فى أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت اليها أوائل

هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعنى من قوله ولقد تركناها آية ان المراد

من ذلك جنس السفن كقوله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون * وبه قال (حدثنا حفص

ابن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن الاسود)

ابن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من

مدكر) بالدال المهملة وأصله كما مر مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف

مهموس وهو التاء فأبدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب المعجمة اليها

للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ولذا قال ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قرأها مدكر يعنى بالمهملة

❁ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) أى سهلنا لفظه

ويسرنا معناه لمن أراده ليتذكر الناس كما قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر

أولو الالباب وسقط الباب ولاحقه لغير أبى ذر (قال مجاهد) فيما وصله الفريابى (يسرنا) أى (هونا قراءته)

[illegible]

ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفى القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره فى الكتاب بالطشت وهو صحيح (قوله فنفلنى أبو بكر رضى الله عنه ابنتها) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم (قوله وما كشفت لها ثوبا) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه (قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك فقلت هى لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف فى جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلما أو يصرفه فى مصالح المسلمين أو يتألف به من فى تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفى غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله أبوك ولله درك وقد سبق تفسيره ومعناه واضحا فى أول الكتاب فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج موج البحر

[illegible] القرآن وثبت لأبي ذر لفظ يسرنا وقال غيره هينا أنا من هينا فرسه [illegible]

فقضت ألبانا العام ميسرا * هنالك يجري التي كنت أصنع

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الأسدي البصري (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق) السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فهل من مدكر) أي فهل من متذكر بهذا القرآن الذي يسر للحفظ ومعناه * (باب) قوله تعالى (أعجاز نخل منقعر) قال في الأنوار أصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الأرض وقيل شبهوا بالأعجاز لأن الريح طيرت رؤسهم وطرحت أجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتأنيث في قوله أعجاز نخل خاوية للمعنى (فكيف كان عذابي ونذر) استفهام تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير مصدر بمعنى الإنذار * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي إسحق) السبيعي (أنه سمع رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (سأل الأسود) بن يزيد (فهل من مدكر) بالدال المهملة (أو مذكر) بالمعجمة (فقال سمعت عبد الله) بن مسعود (يقرأها) ولأبي ذر يقرؤها بالواو بعد الراء بدل الألف (فهل مدكر) زاد أبو ذر عن الكشميهني دالا يعني مهملة (قال) ابن مسعود (وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها) بألف صورة الهمزة أو واو كما مر (فهل من مدكر دالا) مهملة * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فكانوا كهشيم المحتظر) بكسر الظاء المشالة المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بفتحها فقيل هو مصدر أي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان (ولقد يسرنا القرآن للذكر) يسرنا تلاوته على الألسن وعن ابن عباس لولا أن الله يسره على لسان الآدميين ما استطاع أحد أن يتكلم بكلام الله عز وجل (فهل من مدكر) سقط لأبي ذر ولقد يسرنا الخ وقال بعد قوله المحتظر الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وتسكين الموحدة قال (أخبرنا) ولأبي ذر أخبرني بالإفراد (أبي) عثمان الأزدي المروزي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق) السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي) ولأبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر الآية) سقط لفظ الآية لأبي ذر * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ولقد صبحهم بكرة) بالصرف لأنه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف (عذاب مستقر) دائم متصل بعذاب الآخرة (فذوقوا عذابي ونذر) يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الأعين غير العذاب الذي أهلكوا به فلذلك حسن التكرير وزاد أبو ذر إلى قوله فهل من مدكر * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال في الفتح هو ابن المثنى أو ابن بشار بالمعجمة أو ابن الوليد قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق) السبيعي (عن الأسود) هو ابن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة وسقط أنه لغير أبي ذر * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولقد أهلكنا أشياعكم) أشباهكم ونظراءكم في الكفر من الأمم السالفة (فهل من مدكر) من يتذكر ويعلم أن ذلك حق فيخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة المكسورة قال (حدثنا وكيع) الرؤاسي بضم الراء وهمزة فمهملة الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس (عن جده) (أبي إسحق) السبيعي (عن الأسود ابن يزيد) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل

[illegible] وأبو بكر ابن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر

* (باب حكم الفيء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم) قال القاضي يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله أعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر

[illegible]

[illegible] (مدكر) [illegible] بالمهملة والكاف [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] لغير أبي ذر [illegible]

(باب) بالتنوين (قوله) تعالى (سيهزم الجمع ويولون الدبر) اسم جنس وحسن هنا توحيده لتوافق الفواصل
[illegible] وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وسقط لأبي ذر ويولون الدبر وقال بعد الجمع الآية * وبه قال (حدثنا محمد
ابن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف وغير منصرف وسقط
لأبي ذر ابن عبد الله فنسبه لجده وقال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) زاد في غير الفرع هنا لفظ ح لتحويل السند (وحدثني)
بالإفراد (محمد) هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا عفان بن مسلم) الصفار البصري (عن وهيب) بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة) جملة حالية والقبة كما في النهاية من الخيام بيت صغير (يوم) غزوة (بدر اللهم
إني أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة (عهدك) بالنصر (ووعدك) بإحدى الطائفتين (اللهم إن تشأ)
هلاك المؤمنين فالمفعول محذوف أو قوله (لا تعبد) بالجزم (بعد اليوم) في حكم المفعول والجزاء محذوف
(فأخذ أبو بكر) رضي الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) يكفيك ما قلته (يا رسول الله
ألححت) بحاءين مهملتين بالغت وأطلت (على ربك) في الدعاء (وهو يثب) يقوم (في الدرع فخرج) عليه
الصلاة والسلام (وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر) زاد أبو ذر الآية * وهذا الحديث مر في الجهاد في
باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم * (باب قوله) تعالى (بل الساعة) يوم القيامة (موعدهم) موعد
عذابهم (والساعة) أي عذابها (أدهى) أعظم بلية (وأمر) أشد مرارة من عذاب الدنيا (يعني من المرارة)
لا من المرور * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (هشام
ابن يوسف) الصنعاني القاضي (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالإفراد
(يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف معناه القمير مصغر القمر (قال إني عند عائشة أم المؤمنين) رضي الله
عنها (قالت لقد أنزل) بهمزة مضمومة ولأبي ذر نزل بإسقاطها وفتح النون والزاي (على محمد صلى الله عليه
وسلم بمكة وإني لجارية) حديثة السن (ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) * وبه قال
(حدثني) بالإفراد (إسحق) غير منسوب هو ابن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله
الطحان (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما
(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة له يوم) وقعة (بدر) سقط لفظ له لأبي ذر (أنشدك) أي أطلبك
(عهدك) أي نحو ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون (ووعدك) في وإذ يعدكم الله
إحدى الطائفتين أنها لكم (اللهم إن شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم أبدا) لأنه خاتم النبيين (فأخذ
أبو بكر بيده) عليه الصلاة والسلام (وقال حسبك) مناشدتك (يا رسول الله فقد ألححت على ربك) في
السؤال (وهو) عليه السلام يثب (في الدرع) يقوم (فخرج وهو يقول) جملة حالية كالسابقة (سيهزم
الجمع) بضم الياء مبنيا للمفعول وقرئ ستهزم بالفوقية المفتوحة خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم الجمع نصب
مفعول به وأبو حيوة في رواية يعقوب سنهزم بنون العظمة الجمع نصب أيضا (ويولون الدبر بل
الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) مما لحقهم يوم بدر * وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في
باب تأليف القرآن من فضائل القرآن

* (سورة الرحمن) *

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] قال [illegible] وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس وكذا ذكره خلف الواسطي في الأطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الإسناد الأول فقال عن عمرو عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لأنه قد قال في الإسناد الثاني عن الزهري بهذا الإسناد فدل على أنه قد ذكره في الإسناد الأول فالصواب إثباته (قوله كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) أما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على أهله نفقة سنة أي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا
توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا أن

[illegible]

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (بحسبان) أي (كحسبان الرحى) أي يدوران في مثل قطب الرحى [illegible] أي بحسابات تتكرر بمقدار حركته أحسب الشيء حسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان أو جمع حساب كشهاب وشهبان أي يجريان بحساب لا يعدوان ذلك * (وقال غيره) أي غير مجاهد وسقط من قوله وقال مجاهد الى آخر قوله وقال غيره لغير أبي ذر (وأقيموا الوزن) يريد لسان الميزان) قاله أبو الدرداء وعند ابن أبي حاتم رأى ابن عباس رجلا يزن قد أرجح فقال أقم اللسان كما قال الله تعالى وأقيموا الوزن بالقسط * (والعصف) في قوله تعالى والحب ذو العصف هو (بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل أن يدرك) الزرع (فذلك العصف) والعرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه قبل أن يدرك (والريحان في كلام العرب الرزق) وهو مصدر في الاصل أطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشم أو كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لان الانسان يراح لها رائحة طيبة أي يشم (١ والريحان رزقه والحب الذي يؤكل منه) أي من الزرع (وقال بعضهم والعصف يريد المأكول من الحب) وسقطت واو والعصف لابي ذر (والريحان النضيج) فعيل بمعنى المنضوج (الذي لم يؤكل) قاله الفراء وأبو عبيدة (وقال غيره العصف ورق الحنطة وقال الضحاك) مما وصله ابن المنذر (العصف التبن) رزقا للدواب (وقال أبو مالك) الغفاري قال أبو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وهو كوفي تابعي (العصف أول ما ينبت تسميه النبط) بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة الفلاحون (هبورا) بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء اذ فاق الزرع (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (العصف ورق الحنطة والريحان الرزق) والريحان بوزن فعلان من ذوات الواو أصله روحان من الرائحة فأبدلت الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شيء له روح * (والمارج) في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار هو (اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا أوقدت) وزاد غيره والاحمر وهذا مشاهد في النار ترى الالوان الثلاثة مختلطا بعضها ببعض والجان اسم جنس كالانسان أو أبو الجن ابليس وسقط واو والمارج لابي ذر * (وقال بعضهم عن مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (رب المشرقين للشمس في الشتاء مشرق ومشرق في الصيف ورب المغربين مغربها في الشتاء و) مغربها في (الصيف) وقيل مشرقا الشمس والقمر ومغرباهما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما اشارة الى أن الطرفين يتناولان ما بينهما كقولك في وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب فيفهم منه ان له ما بينهما ويؤيده قوله تعالى رب المشارق والمغارب * (لا يبغيان) في قوله مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان أي (لا يختلطان) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والبحران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الارض قال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم أو البحر المالح والانهار العذبة أو بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية * (المنشآت) قال مجاهد فيما وصله الفريابي هي (ما رفع قلعه من السفن) بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها (فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشأة) ولابي ذر بمنشآت بالفوقية المجرورة في الكتابة بدل المربوطة وقرأ حمزة وأبو بكر بكسر الشين اسم فاعل أي تنشئ السير اقبالا وادبارا أو اللاتي تنشئ الامواج أو الرافعات الشرع ونسبة الرفع اليها مجاز والباقون بفتح الشين اسم مفعول اى أنشأها الله أو الناس أو رفعوا شراعها (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (كالفخار) أي (كما يصنع الفخار) بضم الياء وفتح النون مبنيا للمفعول وذلك انه أخذ تراب الارض فعجنه فصار طينا ثم انتقل فصار كالحمأ المسنون ثم يبس فصار صلصالا كالفخار ولا يخالف هذا قوله تعالى خلقه من تراب ونحوه * (الشواظ) قال مجاهد

[illegible]

الباقي أو خمسه ومذهب الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت أموال بني النضير أي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم وأما اذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا وأما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالايجاف الاسراع (قوله فجئته حين تعالى النهار) (لوب

١ قوله والريحان رزقه الخ هكذا في نسخ المتن والشرح المطبوعة وفي بعض نسخ الخط ولابي ذر والريحان رزقه الخ على أنه من الشرح اه

(قيه من نار) وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل الدخان الخارج من اللهب وقول مجاهد هنا ثابت لابي ذر (وقال مجاهد ونحاس الصفر) بضم الصاد اي (يصب على رؤسهم يعذبون به) ولابي ذر فيعذبون به وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه قال الخليل وهو معروف في كلام العرب وأنشد للاعشى

يضيء كضوء سراج السليـط لم يجعل الله فيه نحاسا

وسقط قوله النحاس الخ لابي ذر * (خاف مقام ربه) قال مجاهد (يهم) بفتح الياء وضم الهاء (بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها) من خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله أي قيام ربه عليه وحفظه لاعماله أو لمفعوله أي القيام بحقوق الله فلا يضيعها والمقام مكان والاضافة لادنى ملابسة لما كان الناس يقومون بين يدي الله للحساب قيل فيه مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب فترك المعصية فمقام مصدر بمعنى القيام وثبت في اليونينية وآل ملك والناصرية هنا ما سبق لابي ذر وهو قوله الشواظ لهب من نار (مدهامتان) قال مجاهد (سوداوان من الري) والادهام لغة السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس خضراوان * (صلصال) اي (طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار) اي صوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لقوته (ويقال منتن) بضم الميم وكسر التاء (يريدون به صل) اللحم يصل بالكسر صلولا انتن (يقال صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر) يريد أن صلصال مضاعف كصرصر (مثل كبكبته يعني كببته) ومنه كبكبوا فيها أصله كبوا وفي هذا النوع وهو ما تكررت فاؤه وعينه خلاف فقيل وزنه فعفع كررت الفاء والعين ولا لام للكلمة قاله الفراء وغيره وغلط لان أقل الاصول ثلاثة فاء وعين ولام وقيل وزنه فعفل وقيل فعل بتشديد العين وأصله صلل فلما اجتمع ثلاثة أمثال أبدل الثاني من جنس فاء الكلمة وهو مذهب كوفي وخص بعضهم هذا الخلاف بما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث نحو لملم وكبكب فانك تقول فيهما لم وكب فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسمسم قال فلا خلاف في اصالة الجميع وقوله صلصال الخ سقط لابي ذر * (وفاكهة ونخل ورمان قال) ولغير أبي ذر وقال (بعضهم) قيل هو الامام أبو حنيفة وجماعة كالفراء (ليس الرمان والنخل بالفاكهة) لان الشئ لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره لان العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو رمانا لم يحنث (وأما العرب فانها تعدهما فاكهة) وانما أعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمرة الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له (كقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأمرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم أعاد العصر تشديدا لها) أي تأكيد التعظيمها (كما أعيد النخل والرمان هنا) (ومثلها) أي مثل فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في أول) ولابي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل في أول (قوله من في السموات ومن في الارض) والحاصل انه من عطف الخاص على العام واعترض بانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم وأجيب بانها نكرة في سياق الامتنان فتعم أو ليس المراد بالعام والخاص ما اصطلح عليه في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني قال العلامة البدر الدماميني متى اعتبر الشمول جاء الاستغراق وهو الذي اصطلح عليه في الاصول ولعل المراد كل ما كان الاول صادقا على الثاني سواء كان هنا استغراق أو لم يكن * ثم هنا فائدة لا بأس بالتنبيه عليها وهي أن الشيخ أبا حيان نقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوفة على الاول أو كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف الرمان على النخل من باب عطف الخاص على العام بل من عطف أحد المتباينين على الآخر ومن هذه الفائدة يتجه لك المنازعة في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل من عطف

[illegible] (قوله فيجتمع عليها) هو بفتح الميم (قوله وهو جالسا على سرير مرمول بماله) هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شئ وانما قال هذا لان العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره (قوله فقال اي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا (قوله دف أهل أبيات من قومك) الدف المشي بسرعة كأنهم جاؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير (قوله وقد أمرت فيهم برضخ) هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية القليلة (قوله فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميته اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قوله اقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره) قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا

[illegible] (فبأي) [illegible]

[illegible] فالقول الاول [illegible] معطوف على لفظ الجلالة [illegible]

[illegible] الظاهر أن الرحيم [illegible] آدم [illegible] على الملائكة [illegible] (وقال

غيره) غير مجاهد أو غيره البعض المعتبر أبي حنيفة رحمه الله (أفنان) أي (أغصان) تتشعب من فروع

الشجر وقال النابغة

بكاء حمامة تدعو هديلا * مفجعة على فنن تغني

وخصصها الله بالذكر لانها التي تورق وتثمر وتمد الظل (وجنى الجنتين دان) أي (ما يجتنى) من ثمر شجرهما (قريب) يناله القائم والقاعد والمضطجع وقوله وقال غيره الى هنا ساقط لابي ذر (وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (فبأي آلاء) أي (نعمه) جمع الالى وهي النعمة * (وقال قتادة) فيما وصله ابن أبي حاتم (ربكما تكذبان يعني الجن والانس) كما دل عليه قوله تعالى للانام وقوله أيها الثقلان وذكرت آية فبأي آلاء احدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال مالي أراكم سكوتا للجن كانوا أحسن منكم ردا ماقرأت عليهم هذه الآية من مرة فبأي آلاء ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالآلاء القدرة وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور علم القرآن لانها سورة صفة الملك والقدرة لافتتاحها باسمه الرحمن ليعلم أن جميع ما يصفه بعد من أفعاله وملكه وقدرته خرج اليهم من الرحمة ثم ذكر الانسان وما من عليه به ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الاشياء مما نجم وشجر ورفع السماء ووضع الميزان والارض للانام وخاطب الثقلين فقال سائلا لهما فبأي آلاء ربكما تكذبان أي بأي قدرة ربكما تكذبان وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا له في هذه الاشياء التي خرجت من قدرته وملكه شريكا يملك معه ويقدر معه تعالى الله وقال القتيبي ان الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه وذكر خلقه وآلاءه ثم أتبع كل خلة وضعها وكل نعمة بهذه الآية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها وقال الحسين بن الفضل التكرير طرد الغفلة وتأكيد الحجة وسقط قوله تكذبان لغير أبي ذر * (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك رضي الله عنه مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجه في سننه مرفوعا في قوله تعالى (كل يوم هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين) وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر أخرجه البزار وقيل يخرج كل يوم عساكر عسكرا من الاصلاب الى الارحام وآخر من الارحام الى الارض وآخر من الارض الى القبور ويقبض ويبسط ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا فان قلت قد صح أن القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة فالجواب أن ذلك شؤن يبديها لا شؤن يبتدئها * (وقال ابن عباس) في قوله تعالى (برزخ) أي (حاجز) من قدرة الله * (الانام) هم (الخلق) ونقله النووي في التهذيب عن الزبيدي وقيل الحيوان وقيل بنو آدم خاصة وقيل الثقلان * (نضاختان) أي (فياضتان) بالخير والبركة وقيل بالماء وقال ابن مسعود وابن عباس أيضا ينضخ على أولياء الله بالمسك والعنبر والكافور في دور أهل الجنة كما ينضخ رش المطر وقال سعيد بن جبير بأنواع الفواكه والماء وسقط من قوله وقال ابن عباس الى هنا لابي ذر * (ذو الجلال) أي (ذو العظمة) وذو الثاني ساقط لابي ذر (وقال غيره) غير ابن عباس (مارج) أي (خالص من النار) من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج من صاف من دخان من نار بيان لمارج (يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم) بتشديد اللام أي تركهم (يعدو) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أي يظلم بعضهم بعضا ومنه (مرج أمر الناس اختلط) واضطرب ولابي ذر ويقال مرج امر الناس ومرج بفتح

[illegible] الرواة [illegible] على [illegible] الصحابة [illegible] الروايات [illegible] وما يحمل عليه [illegible] من العباس على [illegible] الادلال على أن أحد [illegible] فأنه وقال هذا يعتقده وما يعلم من عقده ان أخيه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولابد من هذا التأويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الالانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذا ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما الراء

تعتقدان أن الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه

[illegible] ... وأنهما لا يورثان ... [illegible]

الرطب في العرف ... والتكبير * (مريج) من قوله تعالى في أمر مريج أي (ملتبس) وسقطت هذه لأبي ذر * (مرج) أي (اختلط البحران) ولأبي ذر البحرين بالنصب ... (من مرجت دابتك) اذا (تركتها) ترعى وسقط لأبي ذر من * (سنفرغ لكم) أي (سنحاسبكم) فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى (لا يشغله شيء عن شيء وهو) أي لفظ سنفرغ لكم (معروف في كلام العرب يقال لأتفرغن لك وما به شغل) وانما هو وعيد وتهديد كأنه (يقول لآخذنك على غرتك) غفلتك * (باب قوله) تعالى (ومن دونهما) أي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان (جنتان) لمن دونهم من أصحاب اليمين فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب أي هما أدنى الى العرش وأقرب أو هما دونهما بقربهما من غير تفضيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) نسبه لجده واسم أبيه محمد البصري الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان) مبتدأ (من فضة) خبر قوله (آنيتهما) والجملة خبر المبتدا الأول ومتعلق من فضة محذوف أي آنيتهما كائنة من فضة (وما فيهما) عطف على آنيتهما (وجنتان) مبتدأ وقوله (من ذهب) خبر لقوله (آنيتهما) والجملة خبر الأول أيضا (وما فيهما) فالثنتان من ذهب للمقربين والثنتان من فضة لأصحاب اليمين كما في حديث عند ابن أبي حاتم يأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد (وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن) ظرف للقوم والمراد بالوجه الذات والرداء شيء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ❁ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (حور مقصورات في الخيام) جمع خيمة من در مجوف وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (وقال ابن عباس حور سود الحدق) ولأبي ذر الحور السود (وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصر طرفهن) بضم القاف مبنيا للمفعول (وأنفسهن على أزواجهن قاصرات لا يبغين غير أزواجهن) فلا يبغين بدلا قال الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية أن سحابة من العرش مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الأنهار سعتها أربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا حل ولي الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله ان أبصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تأخذها وقد اختلف أيما أتم حسنا الحور أم الآدميات فقيل الحور لما ذكر ولقوله في صلاة الجنازة وأبدله زوجا خيرا من زوجه وقيل الآدميات أفضل بسبعين ألف ضعف * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد ابن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك (الجوني) بفتح الجيم (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة) بفتح الواو مشددة ذات جوف واسع (عرضها ستون ميلا) والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف خطوة (في كل زاوية منها أهل) للمؤمن (ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون) قال الدمياطي صوابه المؤمن بالافراد قال في الفتح وغيره وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع (وجنتان من فضة آنيتهما) مبتدأ قدم خبره وهما خبر جنتان (وما فيهما) أي من فضة كذلك (وجنتان من كذا) من ذهب كما سبق (آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه) ذاته (في جنة عدن) ظرف

[illegible] ... لا نورث ما تركنا صدقة ... وتقرير عمر رضي الله عنه أنهما يعلمان ذلك فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء أنهما طلبا أن تقسمها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب أول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال أنشدك الله الا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال أبو بكر في منعه فدك قال أظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال أظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك فسكت الرجل فأغلظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الأموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح وهذا التأويل خلاف ما ذهب اليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم وأما قوله صلى الله عليه

وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن في بيت المال

لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضي عياض وفي

للقوم أو نصب على الحال من القوم كأنه قال كائنين في جنة عدن ولا دلالة فيه على أن رؤية الله غير واقعة اذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقا أو رداء الكبر غير مانع منها

(الواقعة)

مكية وآيها تسع وتسعون ولابي ذر سورة الواقعة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (رجت) من قوله اذا رجت الارض رجا أي (زلزلت) يقال رجه يرجه رجا اذا حركه وزلزله أي تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل* وقال في قوله (بست فتت) أي (لتت كما يلت السويق) بالسمن أو بالزيت وقيل سيرت من قولهم بس الغنم أي ساقها *(المخضود) هو (الموقر حملا) بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تنثني أغصانه (ويقال أيضا لا شوك له) خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة وسقط لابي ذر قوله الموقر حملا ويقال أيضا (منضود) في قوله وطلح منضود هو (الموز) واحده طلحة وقال السدي طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر أحلى من العسل وقوله منضود أي متراكب وهذا ساقط لابي ذر *(والعرب) بضم الراء وسكونها في قوله تعالى فجعلناهن أبكارا عربا هن (المحببات الى أزواجهن) بفتح الموحدة المشددة *(ثلة) أي (أمة) من الاولين من الامم الماضية من لدن آدم الى محمد عليه الصلاة والسلام وقليل من الآخرين ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم بكرمه قال في الانوار ولا يخالف ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ان أمتي يكثرون سائر الامم لجواز أن يكون سابقو سائر الامم أكثر من سابقي هذه الامة وتابعو هذه أكثر من تابعيهم *(يحموم) أي (دخان اسود) بالجر ولابي ذر يحموم دخان أسود برفع يحموم وتاليه وقيل اليحموم واد في جهنم *(يصرون) أي (يديمون) على الحنث أي الذنب العظيم (الهيم) في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم هي (الابل الظماء) التي لا تروى من داء معطاش أصابها قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضي عليها هيامها

وسقط هذا لابي ذر *(لمغرمون) أي (لملزمون) غرامة ما انفقنا ولابي ذر لملومون *(روح) في قوله تعالى فأما ان كان من المقربين فروح أي (جنة ورخاء) وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم وسقط هذا لابي ذر (وريحان) ولابي ذر الريحان (الرزق) يقال خرجت أطلب ريحان الله أي رزقه وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار القرار *(وننشئكم) بفتح النون الاولى والشين ولابي ذر ننشئكم بضم ثم كسر موافقة للتلاوة وزاد فيما لا تعلمون أي (في أي خلق نشاء) وقال الحسن البصري أي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم أو نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فيجمل المؤمن ويقبح الكافر *(وقال غيره) غير مجاهد (تفكهون) أي (تعجبون) مما نزل بكم في زرعكم قاله الفراء وقيل تندمون وحقيقته تلقون الفكاهة عن أنفسكم من الحزن فهو من باب تحرج وتأثم ولابي ذر تعجبون بفتح العين وتشديد الجيم (عربا مثقلة) بتشديد القاف (واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها أهل مكة العربة) بفتح العين وكسر الراء (وأهل المدينة الغنجة) بفتح العين المعجمة وكسر النون (وأهل العراق الشكلة) بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله ساقط لابي ذر وقرأ حمزة وشعبة بسكونها وهو كرسل ورسل وفرش وفرش (وقال) غير مجاهد (في) قوله تعالى (خافضة) اي هي خافضة (لقوم الى النار) ولابي ذر بقوم بالموحدة بدل اللام (ورافعة) بآخرين (الى الجنة) وحذف المفعول من الثاني لدلالة السابق عليه أو هي ذات خفض ورفع *(موضونة) أي (منسوجة) أصله من وضنت الشيء أي ركبت بعضه على بعض ومنه وضين الناقة وهو حزامها المتراكب طاقاته وقيل موضونة أي منسوجة بقضبان الذهب مشبكة بالدر والياقوت *(والكوب) في قوله تعالى

ترك فاطمة رضي الله عنها منازعة أبي بكر رضي الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضية وانها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فدل على ان طلب علي والعباس انما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم تكلمه يعني في هذا الامر أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فيه اشكال مع اعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك باـــــــراب

قرب مرتبته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له

بأكواب وأباريق اناء (لا آذان له ولا عروة) وقوله بأكواب متعلق بيطوف (والاباريق ذوات الآذان والعرى) وهو جمع ابريق وهو من آنية الخمر سمى بذلك لبريق لونه من صفائه *(مسكوب) أى (جار) لا ينقطع وسقط من قوله موضونة الى هنا لابى ذر *(وفرش مرفوعة) أى (بعضها فوق بعض) وفى الترمذى عن أبى سعيد مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام *(مترفين) أى (متمتعين) بالحرام ولابى ذر عن الكشميهنى متمتعين بفوقية بين الميمين ١ وفتح التاء المشددة كذا فى فرع اليونينية من التمتع وفى فرع آخر ممتعين بميمين بعدهما فوقية مشددة مفتوحة من الامتاع وفى نسخة ممتنعين بفوقية قبل النون وبعد العين ميم من التنعم (مدينين) أى (محاسبين) ومنه ائنا لمدينون أى محاسبون أو مجزيون وسقط هذا لغير أبى ذر *(ما تمنون هى النطفة) والمعنى ما تصبونه من المنى ولابى ذر من النطف يعنى (فى أرحام النساء) أى أأنتم تصورون منه الانسان أم نحن المصورون *(للمقوين) أى (للمسافرين والقى) بكسر القاف (القفر) التى لا شئ فيها وسقط للمقوين الخ لابى ذر *(بمواقع النجوم) أى (بمحكم القرآن) ويؤيده وانه لقسم وانه لقرآن كريم (ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن) بكسر قاف بمسقط أى بمغارب النجوم السماوية اذا غربن قال فى الانوار وتخصيص المغارب لما فى غروبها من زوال أثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره (ومواقع وموقع) الجمع والمفرد (واحد) فيما يستفاد منهما لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح وبالافراد قرأ حمزة والكسائى (مدهنون) أى (مكذبون) قاله ابن عباس وغيره وقيل متهاونون كمن يدهن فى الامر أى يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به (مثل لو تدهن فيدهنون) يكذبون (فسلام لك أى مسلم) بتشديد اللام ولابى ذر فسلم بفاء بدل الميم وكسر السين وسكون اللام (لك) أى (انك من أصحاب اليمين وألغيت) ترك (ان) من قوله انك (وهو معناها) وان ألغيت (كما تقول) لرجل (أنت مصدق) بفتح الدال المشددة (مسافر عن قليل) أى أنت مصدق انك مسافر عن قليل فتحذف لفظ ان (اذا كان) الذى قلت له ذلك (قد قال انى مسافر عن قليل) وفى نسخة عن قريب بدل قليل (وقد يكون) لفظ السلام (كالدعاء له) للمخاطب من أصحاب اليمين (كقولك فسقيا من الرجال) بفتح السين نصب أى سقاك الله سقيا (ان رفعت السلام فهو من الدعاء) وان نصب لا يكون دعاء ولم يقرأ به أحد *(تورون) أى (تستخرجون) من (أوريت أوقدت) ويقال أوريت الزند أى قدحته فاستخرجت ناره *(لغوا) أى (باطلا) ولا (تأثيما) أى (كذبا) رواه ابن عباس فيما ذكره ابن أبى حاتم وسقط قوله تورون الى هنا لابى ذر (باب قوله وظل ممدود) دائم باق لا يزول لا تنسخه الشمس وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة شجرة) قيل هى طوبى (يسير الراكب فى ظلها) فى نعيمها أو ناحيتها (مائة عام لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) فالجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يخلقه الله تعالى قال الربيع بن أنس ظل العرش

(الحديد)

مدنية أو مكية وآيها تسع وعشرون ولابى ذر سورة الحديد والمجادلة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر *(قال) ولابى ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (جعلكم مستخلفين) أى (معمرين فيه) بتشديد الميم المفتوحة (من الظلمات الى النور) أى (من الضلالة الى الهدى) وصله الفريابى أيضا وسقط من قوله جعلكم الى هنا لابى ذر وقال (فيه بأس شديد) (ومنافع للناس) أى (جنة)

العباس وعلى فقال أنشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض أتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم

بذلك قال العلماء وفى هذا الحديث انه ينبغى أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم وتفوض اليه مصلحتهم لانه أعرف بهم وأرفق بهم وأبعد من ان يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته فى اقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم (قوله فقال عمر رضى الله عنه اتئدا) أى اصبرا وأمهلا (قوله أنشدكم بالله) أى أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال أنشدتك ونشدتك بالله (قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى الذى أى الذى تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته لا نورث ما تركناه فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة فى أن الانبياء صلوات الله

١ قوله وفتح التاء المشددة وقوله بعده من الامتاع هكذا فى النسخ التى بأيدينا فتأمل وحرر اهـ مصححه

فقال عمر ان الله جل وعز كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله
والرسول ما أدرى هل قرأ الآية التى قبلها أم لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بنى النضير
فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقى هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقى اسوة المال ثم قال أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر فرأيتمانى كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انى لصادق

بضم الجيم وتشديد النون ستر (وسلاح) للاعداء ومامن صنعة الاوالحديد آلتها (مولاكم) فى قوله تعالى مأواكم النار هى مولاكم أى هى (أولى بكم) من كل منزل على كفركم وارتيابكم (لئلا يعلم أهل الكتاب ليعلم أهل الكتاب) فلاصلة (يقال الظاهر على كل شئ علما والباطن بكل شئ علما) وفى نسخة على كل شئ باثبات الجار كالسابق ومراده قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده لكثرة دلائله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس * (أنظرونا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء المعجمة وهى قراءة حمزة (انتظرونا)

(المجادلة)

مدنية أو العشر الاول مكى والباقى مدنى وآيها اثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لابى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى وسقط وقال مجاهد لابى ذر (يحادون) أى (يشاقون الله) وسقطت الجلالة لابى ذر وعن قتادة يعادون الله * وقال مجاهد أيضا فى قوله تعالى (كبتوا) أى (أخزيوا) بكسر الزاى وبعدها ياء مضمومة ولابى ذر اخزوا بضم الزاى واسقاط الياء (من الخزى) وهذه ساقطة لابى ذر ولابى الوقت وابن عساكر أخزوا من الحزن (استحوذ) أى (غلب) قاله أبو عبيدة

(الحشر)

مدنية وآيها أربع وعشرون ولابى ذر سورة الحشر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر (الجلاء) هو (الاخراج من أرض الى أرض) وسقط لغير أبى ذر الاخراج قاله قتادة فيما وصله ابن أبى حاتم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الضبى الملقب بسعدويه قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغرا أيضا قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة جعفر بن أبى وحشية اياس الواسطى (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (سورة التوبة قال آلتوبة) هو استفهام انكارى بدليل قوله (هى الفاضحة) لانها فضحت الناس حيث تظهر معايبهم (مازالت تنزل ومنهم ومنهم) مرتين ومراده ومنهم الذين يؤذون النبى ومنهم من يلمزك فى الصدقات ومنهم من يقول ائذن لى ومنهم من عاهد الله (حتى ظنوا أنها لم تبق) ولابى ذر عن الكشميهنى لن تبقى (أحدا منهم الاذكر فيها قال) سعيد بن جبير (قلت) لابن عباس (سورة الانفال) ماسبب نزولها (قال نزلت فى غزوة) (بدر قال قلت سورة الحشر) فيم نزلت (قال نزلت فى بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (الحسن بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء البصرى الطحان قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيبانى البصرى قال (أخبرنا أبو عوانة عن أبى بشر) جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير أنه (قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير) قال الزركشى وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيامة وزاد فى الفتح وانما المراد به هنا اخراج بنى النضير وقال ابن اسحق كان اجلاء بنى النضير مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من أحد وقال ابن عباس من شك أن الحشر بالشام فليقرأ آية لاول الحشر وكان أول حشر الى الشام قال النبى صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى أرض المحشر ثم تحشر الخلائق يوم القيامة الى الشام وقيل الحشر الثانى نار تحشرهم يوم القيامة

(باب قوله) تعالى (ما قطعتم من لينة) أى من (نخلة) فعلة مالم تكن عجوة أو برنية ضرب من التمر وقيل اللينة النخلة مطلقا وقيل ما تمرها لون وهو نوع من التمر أيضا وقيل تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس وقيل هى أغصان الشجر للينها وما شرطية فى موضع نصب بقطعتم ومن لينة بيان لها وفباذن الله جواب الشرط ولابد من حذف مضاف تقديره فقطعها باذن الله وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن)

وسلامه عليه لا نورث انه لا ينبغى أن يكون فى ورثته من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم (قوله ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية) ذكر القاضى فى معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولم
[illegible] قال وهذا الثانى أظهر لاستشهاد عمر رضى الله عنه على هذا بالآية

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير) لما نزل بهم وكانوا تحصنوا بحصونهم (وقطع) لها اهانة لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم (وهى البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة راء موضع بقرب المدينة ونخل لبنى النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض فما بال قطع النخل وتحريقها (فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها) الضمير عائد على ما وأنث لانه مفسر باللينة (قائمة على أصولها فباذن الله) أى فبأمره فى ذلك (وليخزى) بالاذن فى القطع (الفاسقين) اليهود فى اعتراضهم بان قطع الشجر المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله (ما أفاء الله على رسوله) قال الزمخشرى لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) انه (قال كانت أموال بنى النضير) الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة (مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما أعاده عليه بمعنى صيره له أو رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين (مما لم يوجف المسلمون) بكسر الجيم مما لم يسرع المسلمون المسير ولم يقاتلوا (عليه) الاعداء (بخيل) بفرسان (ولا ركاب) بكسر الراء ابل يسار عليها لانها خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الاعداء من حصونهم من الرعب الواقع فى قلوبهم من هيبته صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموالهم أى معظمها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فى حياته ومن ذكر معه فى قوله فلله وللرسول ولذى القربى أى من بنى هاشم وبنى المطلب واليتامى وهم أطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم وهم فقراء والمساكين وهم ذوو الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع فى سفره من المسلمين على ما كان يقسمه عليه الصلاة والسلام من أن لكل منهم خمس الخمس وله عليه الصلاة والسلام الباقى وهو أربعة أخماس وخمس الخمس فهى أحد وعشرون سهما يفعل فيها ما يشاء (ينفق على أهله منها نفقة سنته) تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيأ لاحد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها (ثم يجعل ما بقى) بعد (فى السلاح) ما يقاتل به الكفار كالسيف وغيره من آلات الحديد (والكراع) بضم الكاف الخيل (عدة) بضم العين يستعان بها (فى سبيل الله) وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كسد ثغور وقضاة وعلماء والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم وقال المالكية لا يخمس الفىء بل هو موكول الى اجتهاد الامام واستدلوا بهذا الحديث واستدل الشافعية بآية ما أفاء الله على رسوله الآية وهى وان لم يكن فيها تخماس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد * وهذا الحديث ذكره فى الجهاد والخمس والمغازى * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (وما آتاكم الرسول) وما أعطاكم من الفىء أو أمر (فخذوه) لانه حلال لكم أو فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) ابن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال لعن الله الواشمات) بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز عضو من الانسان نحو الابرة ثم يسيل الدم ثم يحشى نحو كحل فيصير أخضر (والموشومات) جمع موشومة التى يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير

بارز راشد تابع لمعق فوليتها ثم جئتنى أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتم ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها بذلك قال أكذلك قالا نعم قال ثم جئتمانى لاقضى بينكما ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى * حدثنا اسحق ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال أرسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك بنحو حديث مالك غير أن فيه فكان ينفق على أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه مجعل مال الله تعالى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن ان يبعثن عثمان ابن عفان الى أبى بكر فيسألنه ميراثهن من النبى صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * وحدثنى محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد صلى

الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على
أبي بكر في ذلك قال فهجرته
فلم تكلمه حتى توفيت
وعاشت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة أشهر
فلما توفيت دفنها زوجها
علي بن أبي طالب ليلا ولم
يؤذن بها أبا بكر وصلى
عليها علي وكان لعلي من
الناس وجهة حياة فاطمة
فلما توفيت استنكر علي
وجوه الناس فالتمس
مصالحة أبي بكر ومبايعته
ولم يكن بايع تلك الاشهر

(قوله فهجرته فلم تكلمه
حتى توفيت وعاشت بعد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستة أشهر) أما
هجرانها فسبق تأويله
وأما كونها عاشت بعد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستة أشهر فهو الصحيح
المشهور وقيل ثمانية أشهر
وقيل ثلاثة وقيل شهرين
وقيل سبعين يوما فعلى
الصحيح قالوا توفيت لثلاث
مضين من شهر رمضان سنة
احدى عشرة (قوله ان عليا
دفن فاطمة رضى الله عنهما
ليلا) فيه جواز الدفن ليلا
وهو مجمع عليه لكن النهار
أفضل اذا لم يكن عذر (قوله
وكان لعلي من الناس وجهة
حياة فاطمة رضى الله عنها
فلما توفيت استنكر علي
وجوه الناس فالتمس
مصالحة أبي بكر ومبايعته رضى الله عنهما ولم يكن بايع تلك الاشهر) أما تأخر علي رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكره علي في هذا
الحديث واعتذر أبو بكر رضى الله عنه أيضا ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط

موضعه نجسا تجب ازالته ان أمكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته
أو شين فاحش في عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به مادام الوشم باقيا وكان الواشم متعديا أو أمكنه ازالته
من غير ضرر وقال الحنفية تصح القدوة به وان كان متمكنا من ازالته (و) لعن (المتنمصات) بضم الميم الاولى
وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه
وهو حرام الا ما ينبت بلحية المرأة أو شاربها فلا بل يستحب (والمتفلجات) بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي
تفرق ما بين ثناياها بالمبرد اظهارا للصغر وهي عجوز لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك حرام (للحسن) أي
لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج أو عيب في السن فلا ويجوز أن تتعلق اللام
بالافعال المذكورة والاظهر تعلقها بالاخير (المغيرات خلق الله) كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة
لمن تصنع الوشم والنمص والفلج (فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب) قال الحافظ ابن حجر لا يعرف
اسمها وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعد (فجاءت) الى ابن مسعود (فقالت) له (انه
بلغني انك) ولابي ذر عنك انك (لعنت كيت وكيت) تعني الواشمات الخ (فقال) ابن مسعود لها (ومالي
لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله) عطف على من لعن أي مالي لا ألعن من
هو في كتاب الله ملعون لان فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول لقوله وما نهاكم عنه فانتهوا وسا على ذلك ظالم
وقد قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين (فقالت) أم يعقوب (لقد قرأت ما بين اللوحين) دفتي المصحف
وكانت قارئة للقرآن (فما وجدت فيه ما تقول) من اللعن (فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) فيه
واثبات الياء في قرأتيه ووجدتيه لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي لكنها تولدت من اشباع
كسرة التاء واللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجوابه الذي سد مسد جواب الشرط (أما قرأت) بتخفيف
الميم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى) قرأته (قال) ابن مسعود (فانه)
صلى الله عليه وسلم (قد نهى عنه) بفتح الهاء وهذه الآية وان كان سبب نزولها أموال الفيء فلفظها عام
يتناول كل ما أمر به الشارع عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه ولذا استنبط ابن مسعود منها ذلك ويحتمل
أن يكون سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرق الحديث (قالت) أم يعقوب لابن مسعود
(فاني أرى أهلك) زينب بنت عبد الله الثقفية (يفعلونه) ولمسلم فقالت اني أرى شيئا من هذا على امرأتك
(قال) ابن مسعود لها (فاذهبي) الى أهلي (فانظري فذهبت) اليها (فنظرت فلم تر) بها (من حاجتها) التي
ظنت أن زوج ابن مسعود كانت تفعله (شيأ) فعادت اليه وأخبرته (فقال لو كانت) أي زينب (كذلك)
تفعل الذي ظننته (ما جامعتها) بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما جامعتها أي ما وطئتها وكلاهما كناية عن الطلاق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس وبه قال
(حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي البصري (عن سفيان) الثوري
انه (قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس) بعين مهملة وألف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي (حديث
منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله
عنه) انه (قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر لعن الله بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
(الواصلة) التي تصل شعرها بآخر تكثره به فان كان الذي تصل به شعر آدمي فحرام اتفاقا لحرمة الانتفاع به
كسائر أجزائه لكرامته بل يدفن وان كان من غيره فان كان نجسا من ميتة أو فضل حيوان ما لا يؤكل
فحرام لنجاسته وان كان طاهرا وأذن الزوج فيه جاز والا فلا (فقال) أي عبد الرحمن بن عابس (سمعته من
امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أي ابن المعتمر السابق * هذا

(باب) بالتنوين أي في قوله عز وجل (والذين تبوؤا الدار) المدينة (والايمان) أي ألفوه وهم الانصار وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش) المقرئ راوي عاصم وسقط يعني ابن عياش لغير أبي ذر (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي الكوفي أبي يحيى انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العلج الطعنة التي مات منها (أوصي) أنا (الخليفة) من بعدي (بالمهاجرين الاولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا (أن يعرف لهم حقهم) بفتح همزة أن (وأوصي الخليفة) أيضا (بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان) صفة للانصار وضمن تبوؤا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه اذ الايمان لا يتبوأ أو هو نصب بمقدر أي واعتقدوا أو تجوز في الايمان فجعل لاختلاطه بهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم وكأنهم نزلوه وحينئذ فيكون فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة وفيه خلاف أو سمي المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان أو نصب على المفعول معه أي مع الايمان (من قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم) اليهم بسنتين (أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم) ما دون الحدود وحقوق العباد ❁ هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (ويؤثرون على أنفسهم الآية) وسقط باب لغير أبي ذر * (الخصاصة) في قوله تعالى ولو كان بهم خصاصة (الفاقة) ولابي ذر فاقة وقيل حاجة الى ما يؤثرون به * (المفلحون) هم (الفائزون بالخلود) قاله الفراء * (الفلاح) ولابي ذر والفلاح (البقاء) قال لبيد

نحل بلادا كلها حل قبلنا * ونرجو فلاحا بعد عاد وحمير

(حي على الفلاح) أي (عجل) أي أقبل مسرعا وقال ابن التين لم يقله أحد من أهل اللغة انما قالوا معناه هلم وأقبل * (وقال الحسن) البصري وسقطت الواو لابي ذر (حاجة) في قوله ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا أي (حسدا) وصله عبد الرزاق عنه | وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يعقوب بن ابراهيم بن كثير) الدورقي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بغين مفتوحة فزاي ساكنة معجمتين قال (حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان (الاشجعي) بالمعجمة والجيم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى رجل) هو أبو هريرة كما وقع مفسرا في رواية الطبري (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد) المشقة والجوع (فأرسل) عليه الصلاة والسلام (الى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به (فلم يجد عندهن شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام للتحضيض (رجل يضيف) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يضيفه بزيادة الضمير والتحتية مضمومة والضاد المعجمة مفتوحة بعدها تحتية مشددة فيهما (هذه الليلة يرحمه الله) بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني رحمه الله (فقام رجل من الانصار) هو أبو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة وليس هو أبا المتوكل الناجي لانه تابعي اجماعا (فقال أنا يا رسول الله) أضيفه (فذهب الى أهله فقال لامرأته) أم سليم هذا (ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه) بتشديد الدال المهملة أي لا تمسكي عنه (شيأ) من الطعام (قالت والله ما عندي الا قوت الصبية) بكسر الصاد جمع صبي أنس وأخوته (قال فاذا أراد الصبية العشاء) بفتح العين (فنوميهم) حتى لا يأكلوا وقول البرماوي كالكرماني وهذا القدر كان فاضلا عن قدر ضرورتهم والا فنفقة الاطفال واجبة والضيافة سنة فيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا قوت الصبية فلعله علمت صبرهم لقلة جوعهم وهيأت لهم ذلك ليأكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع يضر

فارسل الى أبي بكر ان ائتنا ولا يأتنا) ❁ لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وأما عدم القدح فيه فلانه لايجب على كل واحد أن يأتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد أهل الحل والعقد للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى انه لا يستبد بأمر الا بمشورته وحضوره وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور لئلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقدم البيعة أهم الاشياء والله أعلم (قوله فأرسل الى أبي بكر رضي الله عنه ان ائتنا ولا [illegible]) قوله وسقط لفظ باب [illegible] مع ما قبله اه مصححه

(وتعالى) بفتح اللام وسكون الياء (فأطفئ السراج) بهمزة قطع (ونطوي بطوننا الليلة) أي نجمعها لان الجوع يطوي جلد البطن (ففعلت) ز وجته ذلك (ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد عجب الله عز وجل أو ضحك) بالشك من الراوي أي رضي وقبل (من فلان وفلانة) أبي طلحة وأم سليم أو غيرهما على الخلاف (فانزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) *وهذا الحديث ذكره في باب قول الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم من مناقب الانصار

(الممتحنة)

قال السهيلي بكسر الحاء المختبرة أضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فانه أضافها الى المرأة التي نزلت فيها والمشهور أنها أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف وهي مدنية وآيها ثلاث عشرة ولابي ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (لا تجعلنا فتنة) أي (لا تعذبنا بأيديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا) وزاد في رواية الفريابي ولا بعذاب من عندك *(بعصم الكوافر) جمع كافرة كضوارب في ضاربة قال مجاهد (أمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول (بفراق نسائهم كن كوافر بمكة) لقطع اسلامهم النكاح بينهم هذا (باب) بالتنوين أي في قوله عز وجل (لا تتخذوا عدوي وعدوكم) أي كفار مكة (أولياء) في العون والنصرة وقوله عدوي وعدوكم مفعول الاتخاذ والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوق وأضاف العدو لنفسه تعالى تغليظا في جريمتهم وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر *وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين (قال حدثني) بالافراد (الحسن بن محمد بن علي) بن أبي طالب (أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم أبي رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كاتب علي يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الاسود (فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة (فان بها ظعينة) بفتح المعجمة وكسر المهملة امرأة في هودج اسمها سارة بالمهملة والراء (معها كتاب فخذوه منها) قال علي (فذهبنا تعادى) بفتح الفاء والعين والدال المهملة بينهما ألف أي تتباعد وتتجارى (بنا خيلنا حتى أتينا الروضة) المذكورة (فاذا نحن بالظعينة فقلنا) لها (أخرجي الكتاب) الذي معك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (فقالت) ولابي ذر قالت (ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم (أو لتلقين الثياب) بنون التوكيد الشديدة واثبات التحتية مكسورة بعد القاف والاصل حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين وأثبتها مشاكلة لتخرجن (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين وبالقاف شعرها المضفور (فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله به لغير الكشميهني (فاذا فيه) في الكتاب (من حاطب بن أبي بلتعة) بالحاء والطاء المكسورة المهملتين بعدهما موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية (الى أناس) بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الى ناس (من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم) من تجهيزه الجيش الكثير لمكة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (ما هذا) الكتاب (يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ من قريش) بالحلف والولاء (ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهاليهم وأموالهم بمكة فأحببت اذ) أي حين (فاتني) ذلك (من النسب فيهم أن أصطنع اليهم يدا) أي يدمنة عليهم (يحمون) بها (قرابتي

معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وما عساهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي بن أبي طالب (٣٦٢) ثم قال انا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل

معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر رضي الله عنه والله لا تدخل عليهم وحدك) أما كراهتهم محضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر فخافوا ان ينتصر لابي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فأرادوا ان يكون حضور عمر رضي الله عنه سببا لتغييرها وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف أن يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر رضي الله عنه وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك وأما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم أبو بكر وحده فحنثه أبو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار القسم انما يؤمر به الانسان اذا أمكن احتماله بلا مشقة وما لا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار القسم (قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك) هو بفتح الفاء يقال نفست عليه

من قرابتى وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الاموال فانى لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال على لابى بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن على وتخلفه

وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن دينى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم) بتخفيف الدال (فقال عمر) رضى الله عنه (دعنى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فدعنى (يارسول الله فاضرب) بالنصب (عنقه فقال) عليه الصلاة والسلام (انه شهد بدرا وما) ولابى ذر فما (يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها (فقال) مخاطبا لهم خطاب تكريم (اعملوا ما شئتم) فى المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتى بالواقع مبالغة فى تحققه قال القرطبي والمعنى أنهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى الترجى هنا كما قاله النووى راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (قال عمرو) هو ابن دينار بالاسناد السابق (ونزلت فيه) أى فى حاطب ابن أبى بلتعة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم) وزاد أبو ذر أولياء (قال) أى سفيان بن عيينة (لا أدرى الآية فى الحديث) عن على (أو قول عمرو) يعنى ابن دينار موقوفا عليه * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى (قيل) ولابى ذر قال قيل (لسفيان) بن عيينة (فى هذا) أى فى أمر حاطب (فنزلت) ولابى ذر نزلت (لا تتخذوا عدوى) زاد أبو ذر وعدوكم أولياء الآية (قال سفيان هذا فى حديث الناس ورواياتهم وأما الذى (حفظته) أنا (من عمرو) يعنى ابن دينار هو الذى رويته عنه من غير ذكر النزول (ما تركت منه حرفا وما أرى) بضم الهمزة ما أظن (أحدا حفظه) من عمرو (غيرى) فلم يجزم سفيان برفع هذه الزيادة وسقط قوله حدثنا على الى هنا لابى الهيثم * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله عز وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) من الكفار بعد الصلح معهم فى الحديبية على أن من جاء منهم الى المؤمنين يرد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزى أو ابن ابراهيم بن راهويه قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وسقط ابن سعد لغير أبى ذر قال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن) أى يختبر (من هاجر اليه) من مكة الى المدينة قبل عام الفتح (من المؤمنات بهذه الآية) فيما يتعلق بالايمان مما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما فى القلوب كما قال الله تعالى الله أعلم بايمانهن فانه المطلع على ما فى قلوبهن (يقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم) وفى الشروط كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وعن قتادة مما أخرجه عبد الرزاق أنه عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت الا رغبة فى الاسلام وحبا لله ورسوله وزاد مجاهد ولا خرجت لعشق رجل منا ولا فرارا من زوجك وعند البزار أن الذى كان يحلفهن عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضى الله عنها (فمن أقر بهذا الشرط) شرط الايمان (من المؤمنات) وفى الطبرانى من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وهذا لا ينافى ما روى أنه كان يمتحنهن بالله ما خرجن من بغض زوج الى آخر ما ذكر لانه زيادة بيان لقوله ما خرجت الا رغبة فى الاسلام فاذا قالت ذلك (قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما) أى بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين (ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ما يبايعهن الا بقوله) للمرأة (قد بايعتك على ذلك) بكسر الكاف قال فى الفتح وكأن عائشة أشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وحبان والبزار فى قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد فان فيه

عن البيعة وعذره بالذى اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد على بن أبى طالب فعظم حق أبى بكر وانه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ولا انكار للذى فضله الله عز وجل به ولكنا كنا نرى لنا فى الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا فى أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون الى على قريبا حين راجع الامر المعروف * حدثنا اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهرى غير أنه قال ثم قام على فعظم من حق أبى بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى أبى بكر فبايعه فاقبل الناس الى على فقالوا أصبت وأحسنت

بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد (قوله وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الاموال فانى لم آل فيها عن الحق) معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل أى لم أقصر (قوله فقال على لابى بكر رضى الله عنهما موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر)

فكان الناس قريبا الى على حين قارب الامر المعروف * وحدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى ح وحدثنا زهير بن حرب
وحسن بن على الحلوانى قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج

اشعارا بأنهن كن يبايعنه بأيديهن وأجيب بان مد اليد لا يستلزم المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله فى الباب اللاحق فقبضت امرأة منا يدها الادلالة فيه أيضا على المصافحة فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد التأخر عن القبول نعم يحتمل انهن كن يأخذن بيده الكريمة مع وجود حائل ويشهد له مارواه ابو داود فى مراسيله عن الشعبى أنه صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه على يده وقال لا أصافح النساء * وهذا الحديث ذكره أيضا فى الطلاق (تابعه) أى تابع ابن أخى ابن شهاب (يونس) بن يزيد الايلى فيما وصله المؤلف فى الطلاق (ومعمر) هو ابن راشد فيما وصله أيضا فى الاحكام (وعبد الرحمن بن اسحق) القرشى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره ثلاثتهم (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال اسحق بن راشد) الجزرى الحرانى فيما وصله الذهلى فى الزهريات (عن الزهرى عن عروة) بن الزبير (وعمرة) بنت عبد الرحمن فجمع بينهما * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (اذا جاءك المؤمنات يوم الفتح (يبايعنك) سقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى بفتح الفوقية وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الانصارية البصرية (عن أم عطية) نسيبة بنت الحرث (رضى الله عنها) أنها (قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيأ ونهانا عن النياحة) رفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كوا كهفاه واجبلاه (فقبضت امرأة) هى أم عطية (يدها) عن المبايعة (فقالت أسعدتنى فلانة) أى قامت معى فى نياحة على ميت لى تواسينى قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم فلانة (أريد أن أجزيها) بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاى المعجمة بالاسعاد (فما قال لها النبى صلى الله عليه وسلم شيأ) بل سكت (فانطلقت) من عنده (ورجعت) اليه عليه الصلاة والسلام (فبايعها) وللنسائى قال فاذهبى فأسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته وعند مسلم أن أم عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلا بدلى من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان وحمله النووى على الترخيص لام عطية فى آل فلان خاصة قال فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح الحديث وللشارع أن يخص من العموم ماشاء انتهى وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفيه قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيأ الآية قالت خولة بنت حكيم يارسول الله كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية وان فلانة أسعدتنى وقد مات أخوها الحديث وحديث أم سلمة وأسماء بنت يزيد الانصارية عند الترمذى قالت قلت يارسول الله ان بنى فلان أسعدونى على عمى ولا بدلى من قضائهن فأبى قالت فراجعته مرارا فاذن لى ثم لم أنح بعد ذلك وعند أحمد والطبرى من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزا لنا فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يانبى الله ان ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وانهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال اذهبى فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم انها أتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفى حديث أبى مالك الاشعرى عند أبى يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاحكام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبى) جرير بن حازم الجهضمى (قال سمعت

النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به انى أخشى ان تركت شيأ من أمره ان أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس فغلبه عليها على وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم

هو بكسر القاف يقال رقى يرقى كعلم يعلم والعشية والعشى بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه حديث صلى احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر وفى هذا الحديث بيان صحة خلافة أبى بكر وانعقاد الاجماع عليها (قوله كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه) معناه مايطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة يقال عروته واعتريته وعررته الزبير

الزبير) بن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (في قوله) تعالى (ولا يعصينك في معروف قال انما هو) يعني النوح أو لا يخلون الرجل بالمرأة أو أعم (شرط شرطه الله للنساء) أي عليهن وهذا لا ينفي أن يكون شرطا للرجال أيضا فقد بايعهم في العقبة على ذلك لان مفهوم اللقب لا اعتبار به * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثناه هو (١) من تقديم الاسم على الفعل أي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره (قال حدثني) بالافراد (أبو ادريس) عائذ الله بالمعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة أنه (سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتبايعوني) ولابي ذر أتبايعونني (على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (وقرأ آية النساء) يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ الآية وسقطت واو وقرأ لابي ذر (وأكثر لفظ سفيان) بن عيينة (قرأ الآية) بدون لفظ النساء ولابي ذر عن الكشميهني قرأ في الآية والاولى أولى (فمن وفى) بالتخفيف (منكم) بأن ثبت على العهد (فأجره على الله) فضلا منه عليه بأن يدخله الجنة (ومن أصاب من ذلك شيأ) غير الشرك (فعوقب) زاد أحمد به أي بسببه في الدنيا بأن أقيم عليه الحد (فهو كفارة له) ولا يعاقب عليه في الآخرة كما عليه الاكثر لان الحدود كفارات (ومن أصاب منها شيأ من ذلك) مما يوجب الحد ولابي ذر عن الكشميهني من ذلك شيأ (فستره الله فهو) مفوض (الى الله ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء غفر له) فضلا ولابي ذر غفر له منها (تابعه) أي تابع سفيان (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد عن الزهري و زاد أبو ذر عن المستملي في الآية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفيان وقال في آخره و زاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيأ وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى كما وقع البحث فيه في كتاب الايمان فراجعه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا هرون ابن معروف) البغدادي المروزي الضرير قال (حدثنا عبد الله بن وهب) المصري الفقيه (قال وأخبرني) عطف على محذوف (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (ان الحسن بن مسلم) اسم جده يناق بالتحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي (أخبره عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال شهدت الصلاة يوم) عيد (الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و) مع (أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) في خلافتهم (فكلهم يصليها) أي صلاة العيد (قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من الخطبة (فكأني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده) بفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة (ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) يريد وأد البنات (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) أي بولد ملقوط ينسبنه الى الزوج (حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك) بكسر الكاف خطابا للنساء أي على المذكور في الآية (وقالت) ولابي ذر فقالت بالفاء بدل الواو (امرأة واحدة) منهن (لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدري الحسن) بن مسلم الراوي (من هي) وقيل انها أسماء بنت يزيد (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ) بفتحات وآخره خاء معجمة الخواتيم العظام أو حلق من فضة لا فص فيها (والخواتيم) الصغار (في ثوب بلال) ليتصدق به عنهن فيمن يستحق

(سورة الصف)

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة * وحدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد نحوه * وحدثني ابن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة

واعتزرته اذا أتيته تطلب منه حاجة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيأ لاني لا أورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عياض عن ابن علية و بعض أهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على أن جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث بينهم مختص

(١) قوله من تقديم الاسم على الفعل أي اللغوي وعبارة ابن حجر من تقديم الاسم على الصيغة اه مصححه

مدنية وهي ثلاث أو أربع عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (من أنصاري الى الله) أي (من يتبعني الى الله) [illegible] الحموي ولأبي ذر عن الكشميهني من يتبعني باسقاط التحتية (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (مرصوص) أي (ملصق بعضه ببعض) ولأبي ذر الى بعض (وقال غيره) (١) أي غير مجاهد ولأبي ذر وقال يحيى هو ابن زياد الفراء كما قال الحافظ أبو ذر (بالرصاص) بفتح الراء * (قوله تعالى من) ولأبي ذر باب بالتنوين يأتي من (بعدي اسمه أحمد) قال في الدر يحتمل النقل من الفعل المضارع أو من أفعل التفضيل والظاهر الثاني وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف العلمية والوزن الغالب الا أنه على الأول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يمتنع تعريفا وتنكيرا لانه تخلف العلمية الصفة واذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والاخفش وهي مسئلة مشهورة عند النحاة وأنشد حسان يمدحه عليه الصلاة والسلام وصرفه

صلى الاله ومن يحف بعرشه * والطيبون على المبارك أحمد

فأحمد بدل أو بيان للمبارك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن جبير) بن مطعم (عن أبيه) جبير (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لي أسماء أنا محمد) لجمعه جلائل الخصال المحمودة وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد (وأنا أحمد) أفعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة (وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر) لانه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وتخفيف التحتية أي على أثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد أنه يحشر أول الناس يوم القيامة قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا مالم يحشر (وأنا العاقب) أي الذي يخلف في الخير من كان قبله

(سورة الجمعة)

مدنية وآيها احدى عشرة ثبت لفظ سورة لأبي ذر وكذا بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين (قوله) تعالى (وآخرين منهم) قال في الدر مجرور عطفا على الاميين أي وبعث في آخرين من الاميين (لما يلحقوا بهم) صفة لآخرين أو آخرين منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم أي ويعلم آخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لانه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم (وقرأ عمر) بن الخطاب فيما رواه الطبري (فامضوا الى ذكر الله) وهذا ساقط لغير الكشميهني * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (سليمان بن بلال) التيمي مولاهم (عن ثور) باسم الحيوان المعروف ابن زيد الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة (عن أبي الغيث) سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة) زاد مسلم فلما قرأ (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالوا من هم (يا رسول الله فلم يراجعه) عليه الصلاة والسلام السائل أي لم يعد عليه الجواب (حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا) النجم المعروف (لناله رجال أو رجل من هؤلاء) الفرس بقرينة سلمان والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة وزاد أبو نعيم في آخره برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون

[illegible] وادله [illegible] رواية الشيخ وليس المراد جهة الارث [illegible] رحاوله [illegible] وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته وأما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله أعلم قال القاضي عياض رضي الله عنه في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه

(١) قوله أي غير يحيى صوابه هو يحيى وعبارة الفتح (وقال يحيى بالرصاص) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما وقال غيره وجزم أبو ذر بأنه يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء اهـ كتبه مصححه

منى ويكثرون الصلاة على. وقال القرطبي وقد ظهر ذلك في العيان فانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام. وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله ابن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد العزيز) هو الدراوردي كما جزم به أبو نعيم والجياني ثم المزي قال (أخبرني) بالافراد (ثور) هو ابن زيد الديلي (عن أبي الغيث) سالم (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لناله رجال من هؤلاء) قال ابن كثير ففي هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس لانه فسر قوله وآخرين منهم بفارس ولهذا كتب كتبه الى فارس والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله والى اتباع ما جاء به وعند ابن أبي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا ١ ان في أصلاب أصلاب أصلاب رجال ونساء من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ وآخرين منهم الآية ✽ هذا

(باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (واذا رأوا تجارة) زاد أبو ذر أو لهوا وسقط باب لغير أبي ذر ✽ وبه قال (حدثني) بالافراد (حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (وعن أبي سفيان) طلحة بن نافع وأبو سفيان ليس على شرط البخاري وانما أخرج له مقرونا بسالم فاعتماده عليه لا على أبي سفيان وكل منهما روى (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال أقبلت عير) بكسر العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم وكان معها طبل (يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب (فثار الناس) بالمثلثة تفرقوا عنه (الا اثنا) بالرفع وفي نسخة الا اثني (عشر رجلا فأنزل الله) تعالى (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) أعاد الضمير على التجارة دون اللهو لانها أهم في السبب أو المراد اذا رأوا تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه وزاد أبو ذر وتركوك قائما وهي جملة حالية من فاعل انفضوا وقد مقدرة عند بعضهم

✽(سورة المنافقين)✽

سقط لغير أبي ذر وهي مدنية وآيها احدى عشرة (قوله اذا) ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم باب أي في قوله تعالى اذا (جاءك المنافقون) جواب الشرط (قالوا نشهد انك لرسول الله الى لكاذبون) وسقط الى لكاذبون لابي ذر وقال بعد قوله لرسول الله الآية وقيل الجواب محذوف وقيل حال أي اذا جاؤك قائلين كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم انك لرسوله جملة معترضة بين قوله نشهد انك لرسول الله وقوله والله يشهد لفائدة أبداها الزمخشري في كشافه وهي أنه لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد انهم لكاذبون لكان يوهم أن قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا الايهام قال الطيبي وهذا نوع من التتميم لطيف المسلك وقال في المصابيح واستدل بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بأن المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم المواطأة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية وبأن المعنى انهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما تكون على وفق الاعتقاد والمعنى انهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا في نفس الامر فكأنه قيل انهم يزعمون انهم لكاذبون في هذا الخبر الصادق

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى أخبرنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما (١٧٦٢) وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في النفل

ونخيرها فأرض أموال بني النضير وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم أخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم ✽(باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين)✽ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما) هكذا هو في أكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها أحلت لهذه الامة دون غيرها واختلاف العلماء في

١ قوله ان في أصلاب الخ كذا بخطه والذي في الدر المنثور ان في أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابي رجالا ونساء من أمتي الخ كذا بهامش

وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع اه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة والدال المهملة المخففة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن زيد بن أرقم) أنه (قال كنت في غزاة) هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن أيد في الفتح القول بأنها غزوة تبوك بقوله في رواية زهير الآتية ان شاء الله تعالى في سفر أصاب الناس فيه شدة (فسمعت عبد الله بن أبي) هو ابن سلول رأس النفاق (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين (حتى ينفضوا) يتفرقوا (من حوله) وسمعته يقول (ولو) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولئن (رجعنا من عنده) ولابي ذر الى المدينة من عنده (ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قال زيد بن أرقم (فذكرت ذلك) الذي قاله عبد الله بن أبي (لعمي) هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج (أو لعمر) بن الخطاب بالشك وعند الترمذي كسائر الروايات الآتية عمي بدون شك (فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فحدثته) بذلك (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه) فسألهم عن ذلك (فحلفوا ما قالوا) ذلك (فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد الذال المعجمة (وصدقه) بتشديد المهملة أي صدق عبد الله بن أبي (فاصابني هم لم يصبني مثله قط) في الزمن الماضي (فجلست في البيت فقال لي عمي ما أردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد المعجمة في الفرع وقف نسكز ما أردت الا بتشديد اللام وفي فرع غيره كـكثير الى الجارة وهو الذي في اليونينية (ومقتك) وعند النسائي ولامني قومي (فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون) وعند النسائي فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل (فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ) ما أنزله الله عليه من ذلك (فقال ان الله قد صدقك يا زيد) وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله عز وجل (اتخذوا أيمانهم) حلفهم الكاذب (جنة يجتنون) يستترون (بها) عن أموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن أبي اسحق) السبيعي (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع عمي) سعد بن عبادة أو عبد الله بن رواحة لانه كان في حجره قاله الكرماني (فسمعت عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم أمه غير منصرف والالف ثابتة في ابن (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) من حوله (وقال) عبد الله بن أبي (أيضا لئن رجعنا) وسقط لفظ أيضا لابي ذر (الى المدينة ليخرجن الاعز منها) أي من المدينة (الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي) ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا) لما حضروا وذكر لهم ذلك انهم (ما قالوا) ذلك (فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني فاصابني هم لم يصبني مثله) وزاد الكشميهني قط (فجلست في بيتي) كئيبا حزينا (فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل) وقرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال أي لنخرجن الاعز ذليلا وضعف بان الحال لا تكون الا نكرة والاذل معرفة ومنهم من جوزها والجمهور جعلوا أل مزيدة على حد أرسلها العراك وادخلوا الاول فالاول (فارسل الى) بالتشديد (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي ثم قال ان الله قد صدقك) فيما قلته ۞ (باب قوله) عز وجل

(ذلك)

سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ومن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد الا ما روي عن علي وأبي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير ألف في الرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى وللراجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال أصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي اسامة وغيرهم باسنادهم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الانصاري رضي الله عنهم والله أعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم وقال الاوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف رضي الله عنهم يسهم لفرسين ويروى مثله أيضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري و[illegible] قال الملك الكبير قال ولم يقل أحد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيأ روي عن سليمان بن موسى

(ذلك) أى سوء عملهم (بأنهم آمنوا) بسبب انهم آمنوا ظاهرا (ثم كفروا) سرا (فطبع) ختم (على قلوبهم) بالكفر (فهم لا يفقهون) حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا أنه (قال سمعت محمد بن كعب القرظي) بالقاف والظاء المعجمة (قال سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال لما قال عبد الله بن أبي) رأس النفاق لاصحابه (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين وكان الانصار يواسونهم لما قدموا المدينة (وقال أيضا لئن رجعنا الى المدينة) أى الى آخر قوله المحكى فى الآية (أخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم) بعد انكار عبد الله ذلك أو أخبرته على لسان عمى (فلامنى الانصار) على ذلك (وحلف عبد الله بن أبي) انه (ما قال ذلك فرجعت الى المنزل) مهموما حزينا (فنمت فدعانى) أى فطلبنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأتيته فقال ان الله قد صدقك ونزل) قوله تعالى (هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية * وقال ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة فيما وصله النسائى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن زيد) هو ابن أرقم رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب) قوله عز وجل (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) لحسن منظرهم كما يأتى (وان يقولوا تسمع لقولهم) لفصاحتهم (كأنهم خشب مسندة) جملة مستأنفة أو خبر مبتدا محذوف تقديره هم كأنهم أو فى محل نصب على الحال من الضمير فى قولهم أى تسمع لما يقولونه مشبهين باخشاب منصوبة مسندة الى الحائط فى كونهم أشباحا خالية عن العلم والنظر (يحسبون كل صيحة) تصاح واقعة (عليهم) لما فى قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول الثانى للحسبان وقوله (هم العدو) جملة مستأنفة أخبر الله عنهم بذلك (فاحذرهم) ولا تأمنهم على سرك لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليهم أسرارك (قاتلهم الله) أهلكهم (أنى يؤفكون) أى كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام البرهان وسقط لابى ذر قوله كأنهم الخ وقال الآية بعد قوله لقولهم وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحرانى الجزرى قال (حدثنا زهير بن معاوية) الجعفى الكوفى قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو السبيعى (قال سمعت زيد بن أرقم) رضي الله عنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر) غزوة تبوك أو بنى المصطلق (أصاب الناس فيه شدة) من قلة الزاد وغيره قال ابن حجر وهو يؤيد أنها غزوة تبوك (فقال عبد الله بن أبي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله) كذا فى قراءة عبد الله وهو بحاء الف لرسم المصحف ويحتمل أن يكون من تفسير عبد الله (وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) وأخرج الحاكم فى الاكليل من طريق أبي الاسود عن عروة ان هذا القول وقع من عبد الله ابن أبي بعد أن قفلوا من الغزو وقال زيد (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل الى عبد الله بن أبي فسأله) عن ذلك (فاجتهد يمينه) فى اليونينية فاجتهد يمينه بسكون الدال أى بذل وسعه وبالغ فيها أنه (ما فعل) أى ما قال ذلك (قالوا) يعنى الانصار (كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتخفيف المعجمة ورسول نصب على المفعولية (فوقع فى نفسى مما قالوا شدة حتى أنزل الله عز وجل تصديقى فى اذا جاءك المنافقون ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم) مما قالوا (فلووا رؤسهم) عطفوها اعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام لهم وقوله (خشب) باسكان الشين وضمها (مسندة قال كانوا رجالا أجمل شئ) قال الحافظ ابن حجر وهذا وقع فى نفس الحديث وليس مدرجا فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ المؤلف فيه بهذه الزيادة وكذا أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن زهير * (قوله واذا قيل) ولابى ذر باب بالتنوين واذا قيل (لهم تعالوا) معتذرين (يستغفر لكم رسول الله) عد هذه النحاة من

حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار حدثنى سماك الحنفى قال سمعت ابن عباس يقول حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل هو سماك الحنفى حدثنى عبد الله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم آت ما وعدتنى

انه يسهم والله أعلم

(باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم)

(قوله لما كان يوم بدر) اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من بنى غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ أبو القاسم باسناده فى تاريخ دمشق فى ضعفاء انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت فى صحيح البخارى عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا (قوله فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لى ما وعدتنى) أما يهتف فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب

الاعمال لان تعالوا يطلب رسول الله مجرورا بالى أى تعالوا الى رسول الله و يستغفر يطلبه فاعلا فاعمل الثانى ولذلك رفعه وحذف من الاول اذا التقدير تعالوا اليه ولو أعمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله يستغفر لكم فيضمر فى يستغفر فاعل قاله فى الدر (لووا رؤسهم) بالتشديد للتكثير ونافع بالتخفيف مناسبا لما جاء فى القرآن من مستقبله نحو يلوون ولا ينافى التكثير وهذا جواب اذا (ورأيتهم يصدون) يعرضون عن الاستغفار و يصدون حال لان الرؤية بصرية (وهم مستكبرون) حال أيضا أى يصدون مضارعا يدل على التجدد والاستمرار وسقط ورأيتهم الخ لابى ذر وقال بعد قوله رؤسهم الى قوله وهم مستكبرون (حركوا) هو تفسير قوله لووا رؤسهم (استهزؤا بالنبى صلى الله عليه وسلم و يقرأ بالتخفيف) كما مر (من لويت) معتل العين واللام وسقط و يقرأ الخ لغير الكشميهنى * و به قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسى مولاهم الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو السبيعى (عن زيد بن أرقم) رضى الله عنه أنه (قال كنت مع عمى) قيل زيادة على ما مر انه ثابت بن قيس بن زيد وهو أخو أرقم بن زيد أو أراد به زوج أمه ابن رواحة وكانوا فى غزاة بنى المصطلق أو تبوك وعورض بأن المسلمين كانوا بتبوك أعزاء والمنافقين أذلة و بأن ابن أبى لم يشهدها انما كان فى الخوالف كما مر والاعادة لمزيد الافادة (فسمعت عبد الله بن أبى بن سلول يقول) أى لاصحابه (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمى فذكره عمى للنبى صلى الله عليه وسلم وصدقهم) أى صدق عليه الصلاة والسلام ابن أبى وأصحابه لما حلفوا على عدم صدور المقالة المذكورة ولابوى ذر والوقت (فدعانى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فحدثته) بما قال ابن أبى (فأرسل الى عبد الله بن أبى وأصحابه) فسألهم (فحلفوا ما قالوا) ذلك (وكذبنى النبى صلى الله عليه وسلم وأصابنى هم لم يصبنى مثله قط فجلست فى بيتى وقال عمى ما أردت الى أن كذبك النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى) وفى نسخة عز وجل (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله وأرسل) ولابى ذر فأرسل بالفاء بدل الواو (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال ان الله قد صدقك) قيل وليس فى الحديث ما ترجم به وأجيب بأن عادة المؤلف أن يشير الى أصل الحديث وفى مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن أبى فلو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فجعل يلوى رأسه فنزلت * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (سواء عليهم أستغفرت لهم) يا محمد وهمزة أستغفرت مفتوحة من غير مد فى قراءة الجمهور وهى همزة التسوية التى أصلها للاستفهام (أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) لرسوخهم فى الكفر (ان الله لا يهدى القوم الفاسقين) وسقط لابى ذر أم لم تستغفر لهم الخ وقال بعد قوله أستغفرت لهم الآية وسقط لغيره لفظ باب * و به قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنا فى غزاة) قال ابن اسحق غزوة بنى المصطلق (قال سفيان) بن عيينة (مرة فى جيش) بدل فى غزاة (فكسع) بكاف فسين فعين مهملتين بفتح أى ضرب (رجل من المهاجرين) هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى أو ابن سعيد الغفارى وكان أجير العمر بن الخطاب يقود فرسه بيده أو رجله (رجلا من الانصار) هو سنان بن وبرة الجهنى حليف لابن أبى بن سلول على دبره (فقال الانصارى يا للانصار) بفتح اللام للاستغاثة (وقال المهاجرى يا للمهاجرين) بفتح اللام للاستغاثة أيضا وفى تفسير ابن مردويه ان ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصارى (فسمع ذاك) ولابى ذر ذلك باللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال) مانشأ (دعوى جاهلية) ولابى ذر الجاهلية يريد يا لفلان ونحوه (قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين

اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبى الله كذاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين فأمده الله

استقبال القبلة فى الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت فى الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الارض) ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثانى تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة (قوله كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفى رواية البخارى حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضى من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما فى حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء وهذه المناشدة انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى واكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين (قوله تعالى انى ممدكم بألف من الملائكة مردفين) رجلا

رجلامن الانصارفقال) عليه الصلاة والسلام (دعوها) أى اتركوا دعوى الجاهلية (فانها منتنة) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية أى كلمة خبيثة قبيحة (فسمع بذلك عبد الله بن أبي) رأس النفاق (فقال فعلوها) بحذف همزة الاستفهام أى أفعلوا الاثرة يريد شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا وعند ابن اسحق فقال عبد الله بن أبي أقد فعلوها نافرونا وكاثرونا فى بلادنا ما مثلنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل سمن كلبك يأ كلك ثم أقبل على من عنده من قومه وقال هذا ما صنعتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم أما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم الى غيرها (أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر) رضى الله تعالى عنه (فقال يارسول الله دعنى أضرب) بالجزم (عنق هذا المنافق) ابن أبي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه) اتركه (لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه) أدخله معهم اعتبارا بظاهر أمره و يتحدث رفع على الاستئناف والكسر على جواب الامر وزاد ابن اسحق فقال مر به عباد بن بشر بن وقش فليقتلنه فقال لا ولكن أذن بالرحيل فراح فى ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره فقال فأنت يارسول الله الأعز وهو الاذل قال و بلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغنى أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرنى به فانا أحمل اليك رأسه فقال بل نرفق به ونحسن صحبته (وكانت الانصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعد) أى بعد هذه القصة لما انضاف اليهم من مسلمة الفتح وغيرهم وهو يؤيد أن القصة لم تكن بتبوك لان المهاجرين كثروا بها جدا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذى فى التفسير والنسائى فى السير والتفسير (قال سفيان) بن عيينة (فحفظته) أى الحديث ولابى ذر تحفظته بفوقية مفتوحة بدل الفاء وتشديد الفاء مفتوحة (من عمرو) هو ابن دينار (قال عمرو سمعت جابرا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهنى الكسع ان تضرب بيدك على شئ أو برجلك و يكون أيضا اذا رميته بشئ يسوءه * (قوله هم الذين) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله عز وجل هم الذين (يقولون) للانصار (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من فقراء المهاجرين (حتى ينفضوا و يتفرقوا) هو تفسير ينفضوا (ولله خزائن السموات والارض) بيده الارزاق والقسم فهو رازقهم منها وليس ذلك بيد المنافقين (ولكن المنافقين لا يفقهون) ذلك لجهلهم بالله فان قلت فلم قال هنا لا يفقهون وقال فى الآية اللاحقة لا يعلمون اجيب بأن اثبات الفقه للانسان ابلغ من اثبات العلم له فنفى العلم أبلغ من نفى الفقه فآثر ما هو أبلغ لما هو ادعى له وسقط لفظ قوله و يتفرقوا الى آخره لابى ذر وقال بعد قوله حتى ينفضوا الآية * و به قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى ابن أخت امام الأئمة مالك (قال حدثنى) بالافراد (اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن) عمه (موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى (انه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول حزنت) بكسر الزاى (على من أصيب) بالقتل (بالحرة) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية فارسل يزيد جيشا كثيرا فاستباحوا المدينة وقتل من الانصار خلق كثير جدا وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الانصار قال أنس (فكتب الى زيد ابن أرقم و) الحال انه (بلغه شدة حزنى) على من أصيب من الانصار (يذكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وشك ابن الفضل) عبد الله (فى أبناء أبناء الانصار) هل ذكرهم

بالملائكة قال أبو زميل فحدثنى ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى أثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول أقدم حيزوم فنظر الى المشرك امامه فخر مستلقيا فنظر اليه فاذا قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الانصارى فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يانبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يارسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى

أى معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك (قوله أقدم حيزوم) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاى مضمومة ثم واو ثم ميم وقال القاضى وقع فى رواية العذرى حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أى ياحيزوم وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهى كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم والثانى بضم الدال و بهمزة وصل مضمومة من التقدم (قوله فاذا هو قد خطم أنفه)

أرى لك تمكنني فأضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر
وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأبو بكر قاعدين وهما يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شئ تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم ❁ حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد انه سمع أبا هريرة يقول بعث

أم لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك (فسأل أنسا بعض من كان عنده) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف السائل ويحتمل أن يكون النضر بن أنس فانه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم (فقال هو) أي زيد بن أرقم (الذي يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (هذا الذي أوفى الله) أي صدق (له باذنه) قال الكرماني كأنه جعل اذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها او زاد في النهاية خارجة عن التهمة فيما أدته الى اللسان وفي مرسل الحسن أنه صلى الله عليه وسلم أخذ باذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام وكان عليه الصلاة والسلام لما حلف له ابن أبي قال لابن أرقم لعله أخطأ سمعك وللكشميهني باذنه بفتح الهمزة والذال أي أظهر صدقه فيما أخبر * وهذا الحديث من افراد البخاري ❁ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة) الغلبة والقوة (ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) من فرط جهلهم وغرورهم أنه تعالى معز أوليائه بطاعتهم له ومذل أعدائه لمخالفتهم أمره وسقط لابي ذر ما بعد قوله الاذل ولغيره باب * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث (من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة) سبق أنها غزوة بني المصطلق (فكسع) بالعين والسين المهملتين (رجل من المهاجرين) يسمى جهجاها الغفاري (رجلا من الانصار) يسمى سنانا الجهني أي ضرب بيده على دبره (فقال الانصاري يا للانصار) أغيثوني (وقال المهاجري يا للمهاجرين) أغيثوني (فسمعها الله) بتشديد الميم (رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار) مستغيثا بهم (وقال المهاجري يا للمهاجرين) مستغيثا بهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها) أي كلمة الاستغاثة (فانها منتنة) بضم الميم خبيثة (قال جابر) بالسند السابق (وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر) من المهاجرين (ثم كثر المهاجرون بعد) أي بعد هذه القصة (فقال عبد الله بن أبي أوقد فعلوا) الاثرة (والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) وفي الترمذي فقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي والله لا تنقلب أي الى المدينة حتى تقول انك أنت الذليل ورسول الله العزيز ففعل (فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (دعني يا رسول الله أضرب) بالجزم (عنق هذا المنافق) ابن أبي (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا) زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم وهي ثابتة في اليونينية (يقتل أصحابه) فان قلت الصحابي لا بد أن يكون مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا كان رأس المنافقين فكيف أدخله في الاصحاب أجيب أدخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين وفي قتله تنفير غيره عن الاسلام والتزام مفسدة لدفع أعظم المفسدتين جائز

(سورة التغابن)

قيل مكية وقيل مدنية وآيها ثمان عشرة ولابي ذر زيادة والطلاق (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر * (وقال علقمة) بن قيس فيما وصله عبد الرزاق (عن عبد الله) بن مسعود في قوله تعالى (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) مجزوم بالشرط (هو الذي اذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف انها من الله) عز وجل فيسلم لقضائه وعن محيي السنة فيما ذكره في فتوح الغيب يهد قلبه يوفقه لليقين حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (التغابن) هو (غبن أهل الجنة أهل النار) لنزول أهل الجنة منازل أهل النار لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار كذا قرره القاضي كالكشاف لكن قال في فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الاشقياء

الحطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة (قوله هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) يعني أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على ائمة الكفر أو مكة (قوله فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر) هوي بكسر الواو أي أحب ذلك واستحسنه يقال هوي الشئ بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة (قوله ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر * ألم يأتيك والانباء تنمي * لانهم وقوله تعالى حتى يثخن في الارض أي يكثر القتل والقهر في العدو

رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك

لانهم لا يغبنون السعداء بنزولهم في منازلهم من النار الا بالاستعارة التهكمية ولذا قال في الكشاف وفيه تهكم بالاشقياء لان نزولهم ليس بغبن وجعل الواحدي التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه أهل الحق أهل الباطل وأهل الايمان أهل الكفر ولا غبن أبين من هذا هؤلاء يدخلون الجنة وهؤلاء يدخلون النار وأحسن منهما ماذكره محيي السنة قال هو تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ والمراد فالمغبون من غبن في أهله ومنازله في الجنة فظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان * (ان ارتبتم) أي (ان لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض فاللائي قعدن عن المحيض) يئسن منه لكبرهن (واللائي لم يحضن بعد) كذا قال مجاهد فيما وصله الفريابي ولابن المنذر عنه التي كبرت والتي لم تبلغ (فعدتهن ثلاثة أشهر) في غير المتوفى عنها زوجها اما هي فعدتها ما في يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وسقط قوله التغابن الخ لغير الحموي

(سورة الطلاق)

مدنية وآيها اثنتا عشرة وسقطت لابي ذر * (وبال أمرها) أي (جزاء أمرها) قاله مجاهد فيما وصله عبد بن حميد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سالم ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته) آمنة بنت غفار بغين معجمة ففاء كما ضبطها ابن نقطة فيما أفاده في مقدمة فتح الباري وان تسميتها بذلك في الجزء التاسع من حديث قتيبة جمع سعيد العيار وللكشميهني طلق امرأة له (وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) انه طلقها وهي حائض (فتغيظ) أى غضب (فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الطلاق في الحيض بدعة (ثم قال ليراجعها) الى عصمته (ثم يمسكها حتى تطهر) من حيضها (ثم تحيض فتطهر) بالنصب فيهما عطفا على السابق (فان بدا له أن يطلقها فليطلقها) حال كونها (طاهرا قبل أن يمسها) يجامعها (فتلك العدة كما أمره الله) ولابي ذر كما أمر الله عز وجل أى في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وطلاق البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول مدة التربص لان زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس ولادائه فيما بقي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والاحكام وأخرجه أصحاب السنن في الطلاق * هذا (باب) بالتنوين أى في قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن) أى انقضاء عدتهن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن (أن يضعن حملهن ومن يتق الله) في أحكامه فيراعي حقوقها (يجعل له من أمره يسرا) في الدنيا والاخرى (وأولات الاحمال واحدها) وفي نسخة واحدتها (ذات حمل) قاله أبو عبيدة وسقط باب لغير أبي ذر وثبت وأولات الاحمال الخ للكشميهني * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح البصري سكن اليمامة أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى ابن عباس) رضي الله عنهما (وأبو هريرة) رضي الله عنه والواو للحال (جالس عنده فقال أفتني) بقطع الهمزة (في امرأة ولدت بعد) وفاة (زوجها بأربعين ليلة) هل انقضت عدتها بولادتها أم لا (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها ولابي ذر آخر بالنصب أى تتربص آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تتربص حتى تلد قال أبو سلمة (قلت أنا) قال الله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن

(باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه)

(قوله جاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد) أما أثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله أعلم (قوله ان تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق وأشار اليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثأره أى لرياسته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم

يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن

بضعن حملهن) زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس انما ذاك في الطلاق (قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة) قاله على عادة العرب والا فليس هو ابن أخيه حقيقة (فأرسل ابن عباس غلامه كريبا) نصب عطف بيان (الى أم سلمة) رضي الله عنها (يسألها) عن ذلك (فقالت قتل زوج سبيعة) بنت الحرث (الاسلمية) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور أنه مات (وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها) بفتح السين المهملة وبعد النون ألف فموحدة فلام ابن بعكك بموحدة بوزن جعفر وبعكك هو ابن الحرث بن عميلة بفتح العين القرشي قيل اسمه عمرو وقيل غير ذلك أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقي زمنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند ابن عبد البر أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل ووقع في الموطا فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فخطبت [1] الى الشاب فقال الكهل لم تحلي وأفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره ان اسم الشاب الذي خطبها هو وأبو السنابل ما تزوجه على أبي السنابل أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث * وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في العدد في باب وأولات الاحمال أجلهن وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطلاق وقال المؤلف بالسند اليه (وقال سليمان بن حرب) الواشحي (وأبو النعمان) محمد بن الفضل عارم شيخا المؤلف مما وصله الطبراني في الكبير قالا (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين انه (قال كنت في حلقة) بسكون اللام وقد تفتح (فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (وكان أصحابه يعظمونه فذكر) ولابي ذر فذكروا أي أصحابه (آخر الاجلين) أي أقصاهما للمتوفى عنها زوجها في العدة (فحدثت بحديث سبيعة بنت الحرث) الاسلمية (عن عبد الله بن عتبة) بن مسعود قال الحافظ ابن حجر وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها (قال) ابن سيرين (فضمز لي بعض أصحابه) بتشديد الميم آخره زاي معجمة ولابي ذر فضمز بتخفيف الميم قال ومعناه عض له شفته غمزا وقال عياض للقابسي فضمر لي بالراء مع التخفيف ولابي الهيثم فضمزني بنون وتحتية ساكنة بعد الزاي مخففا وللاصيلي فضمن بنون بعد التشديد وللباقين فضمن بكسر الميم مخففة قال وهذا كله غير مفهوم المعنى وأشبهها رواية أبي الهيثم بالزاي لكن مع تشديد الميم وزيادة نون بعدها ياء أي أسكتني يقال ضمز سكت وضمز غيره ولابن السكن فغمض لي فان صحت فمعناها من تغميض عينيه له على السكوت (قال محمد) هو ابن سيرين (ففطنت له) بكسر الطاء وتفتح أي لانكاره (فقلت اني اذا لجريء ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا) مما صدر من الاشارة الى الانكار علي (وقال) ابن أبي ليلى (لكن عمه) يعني ابن مسعود ولابي ذر لكن عمه بتخفيف النون (لم يقل ذاك) قال ابن سيرين (فلقيت) بكسر القاف (أبا عطية مالك بن عامر) الهمداني الكوفي التابعي (فسألته) عن ذلك تثبيتا (فذهب) مالك (يحدثني حديث سبيعة) مثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها ولابي ذر بحديث سبيعة (فقلت) له أي ليستخرج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود لما وقع من التوقف فيما أخبر به ابن أبي ليلى عمه (هل سمعت عن عبد الله) بن مسعود (فيها شيأ فقال كنا عند عبد الله) بن مسعود (فقال أتجعلون عليها التغليظ) أي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر (ولا تجعلون عليها الرخصة) اذا وضعت لاقل من أربعة أشهر وعشر (لنزلت) أي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف (سورة النساء القصرى) سورة

محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها

مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاول أي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة) فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال أصحابنا اذا أراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد أن يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا

[1] قوله فخطبت هكذا في بعض النسخ وفي أخرى فحطت من الحط وفسرت بميلها ونزولها بقلبها اليه اهـ

الطلاق (بعد الطولى) البقرة (واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) بعد قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وآية سورة الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيها بيان المراد بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا انه حق من لم تضع والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وليس مراده انها ناسخة لها بل مراده انها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها

(سورة التحريم) (١)

مدنية وآيها اثنتا عشرة ولابي ذر سورة لم تحرم (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر *(باب) وهو ساقط لغير الكشميهني (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) من شرب العسل أو مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري بأحاديث عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (تبتغي مرضاة أزواجك) حال من فاعل تحرم أي لم تحرم مبتغيا به مرضاة أزواجك أو تفسير لتحرم أو مستأنف فهو جواب للسؤال ومرضاة اسم مصدر وهو الرضا (والله غفور رحيم) قال في فتوح الغيب أردفه بقوله غفور رحيم جبرا له ولولا الارداف به لما قام بصولة ذلك الخطاب على أنه صلى الله عليه وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك من باب ترك الاولى والامتناع من المباح وانما شدد ذلك رفعا لمحله وبالمنزلته ألا ترى كيف صدر الخطاب بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بياء لبعيد وها التنبيه أي تنبه لجلالة شأنك فلا تبتغ مرضاة أزواجك فيما أبيح لك وسقط لابي ذر تبتغي الخ وقال بعد أحل الله لك الآية *وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير بالمثلثة (عن ابن حكيم) بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ولابي ذر هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري (عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام) اذا قال هذا علي حرام أو أنت علي حرام (يكفر) بكسر الفاء كفارة يمين وعند الشافعي ان نوى طلاقا أو ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكني عنه بالحرام أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وان نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما ألحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين وكذا اذا قال لامته ذلك فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من آية الباب *(وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) في كفارة اليمين *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرا بن الليثي (عن عائشة رضي الله عنها انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند) أم المؤمنين (زينب ابنة جحش) ولابي ذر بنت جحش (ويمكث عندها فواطأت) بهمزة ساكنة في الفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ أي بترك الهمزة وأصله فواطأت بالهمزة وقال في المصابيح لامه همزة الا أنها أبدلت هنا ياء على غير قياس ولابي ذر فتواطأت بزيادة فوقية قبل الواو ومع الهمزة أيضا مصححا عليه في الفرع أي توافقت (أنا وحفصة) أم

الى وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت) *** ان كان اغتسل أجزأه والا وجب قال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضبطوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط أثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان أجنب في الكفر اما اذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة أيام) هذا من تأليف القلوب والملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير (قوله وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يعتمر) يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة في كل وقت لاسيما من هذا الشريف المطاع اذا أسلم وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعى وأظهر اسلامه وأغاظهم بذلك والله أعلم (قوله قال له قائل أصبوت) هكذا هو في

٢ قوله سورة التحريم في بعض النسخ سورة المتحرم اهـ

فقال لا ولكنى أصابت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنى عبد الحميد بن جعفر حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى انه سمع أبا هريرة (٣٧٦)

يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو أرض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال الحنفى سيد أهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا أنه قال ان تقتلنى تقتل ذا دم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أنه قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد اسلموا تسلموا فقالوا

المؤمنين بنت عمر (عن) ولابن عساكر والاصيلى على (أيتنا) أى أى زوجة منا (دخل عليها) عليه الصلاة والسلام (فلتقل له أكلت مغافير) استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس فى كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضجه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة وزاد فى الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احداهما فقالت له (انى أجد منك ريح مغافير قال) عليه الصلاة والسلام (لا) ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة (ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش) ولابى ذر بنت جحش (فلن أعود له وقد حلفت) على عدم شربه (لا تخبرى بذلك أحدا) وقد اختلف فى التى شرب عندها العسل ففى طريق عبيد بن عمير السابقة أنه كان عند زينب وعند المؤلف من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى الطلاق أنها حفصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منها شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولى له ما هذه الريح التى أجد منك الحديث وفيه وقولى أنت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما فى رواية عبيد بن عمير وان اختلفا فى صاحبة العسل فيحمل على التعدد أو رواية ابن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة وفى كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب وهذا يرجح أن زينب هى صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها ويأتى مزيد بحث لفوائد هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى الطلاق بعون الله وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الطلاق والأيمان والنذور ومسلم فى الطلاق وأبو داود فى الاشربة والنسائى فى الايمان والنذور وعشرة النساء والطلاق والتفسير * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله جل وعلا (تبتغى مرضاة أزواجك) أى رضاهن (قد فرض الله لكم) أى شرع لكم (تحلة أيمانكم) تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه الصلاة والسلام قال مقاتل أعتق رقبة فى تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له (والله مولاكم) متولى أمركم (وهو العليم) بما يصلحكم (الحكيم) المتقن فى أفعاله وأحكامه وسقط لغير أبى ذر لفظ باب وقوله والله مولاكم الخ * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو الاويسى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال (حدثنا سليمان بن بلال) المدنى (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء مصغرين مولى زيد بن الخطاب (أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يحدث أنه قال مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له) أى لاجل الهيبة الحاصلة له (حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت) ولابى ذر رجعنا (وكنا ببعض الطريق) وهو مر الظهران (عدل) عن الطريق المسلوكة الجادة منتهيا (الى) شجر (الاراك لحاجة له) كناية عن التبرز (قال فوقفت له حتى فرغ) من حاجته (ثم سرت معه فقلت له يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا) أى تعاونتا (على النبى صلى الله عليه وسلم من أزواجه) لافراط غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم (فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت والله ان كنت لاريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عندى من علم فاسألنى) عنه (فان كان لى علم خبرتك به) بتشديد الموحدة من خبرتك (قال ثم قال عمر والله

الاول أصوت وهى لغة والمشهور أصبأت بالهمز وعلى الاول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة (قوله فى حديث ابن المثنى الا أنه قال ان تقتلنى تقتل ذا دم) هكذا هو فى النسخ المحققة ان تقتلنى بالنون والياء فى آخرها وفى بعضها بحذفها وهو فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول ولا يصح استثناؤه

(باب اجلاء اليهود من الحجاز)

(قوله صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد) ان معناه أريد أن تعترفوا انى بلغت وفى هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة وأما اخراجه صلى

قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا أنما الارض لله ورسوله وانى أريد أن أجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله

* وحدثنا محمد بن رافع واسحق ابن منصور قال ابن رافع حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين الا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا

ان كان في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا) أى شأ بحيث يدخلن في المشورة قال الكرمانى فان قلت ان ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم أن يكون العد ثابتا لان نفى النفى اثبات وأجيب بأن ما تأكيد للنفى المستفاد منها (حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) نحو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف (وقسم لهن ما قسم) نحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن (قال فبينا) بغير ميم (أنا في أمر أتأمره) أتفكر فيه (اذ قالت امرأتى لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها مالك ولما ههنا فيما) ولابى ذر عن الكشميهنى وفيم بواو من غير ألف وله عن الحموى والمستملى وما (تكلفك في أمر أريده فقالت لى عجبا لك يا ابن الخطاب) من مقالتك هذه (ما تريد أن تراجع أنت) بفتح الجيم أى تراددنى الكلام (وان ابنتك) تريد حفصة (لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) غير مصروف (فقام عمر فأخذ رداءه مكانه) ثم نزل (حتى دخل على حفصة) ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه (فقال لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) وفى رواية عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عند المؤلف في باب الغرفة والعلية من المظالم فقلت أى حفصة أتغاضب احدا كن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل (فقالت حفصة والله انا لنراجعه) لنرادده في الكلام (فقلت تعلمين انى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها) بالرفع على الفاعلية (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة) برفع حب بدل اشتمال من الفاعل وهو هذه والتى نعت ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على أنها من باب حذف حرف العطف لثبوته في رواية مسلم وهو يرد على تخصيص حذف حرف الجر [1] بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال في المصابيح يريد أنه مفعول لاجله والاصل لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذفت اللام فانتصب على أنه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه ولا يؤاخذها بذلك فانها تدل بحسنها ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم لها فلا تغترى أنت بذلك لاحتمال أن لا تكونى عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذى لها وعند ابن سعد في رواية أخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب بنت جحش (قال) عمر (ثم خرجت) من عند حفصة (حتى دخلت على أم سلمة لقرابتى منها) لان أم عمر كانت مخزومية كأم سلمة وهى بنت عم أمه (فكلمتها) في ذلك (فقالت أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شئ) من أمور الناس غالبا (حتى تبتغى) أى تطلب (ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فأخذتنى) منعتنى أم سلمة بكلامها (والله أخذا كسرتنى) به (عن بعض ما كنت أجد) من الغضب (فخرجت من عندها وكان لى صاحب من الانصار) هو أوس بن خولى كما نقله ابن بشكوال وقيل هو عتبان بن مالك (اذا غبت) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتانى بالخبر) من الوحى وغيره (واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر) من الوحى وغيره (ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبرانى عن ابن عباس أو الحرث بن أبى شمر (ذكر لنا انه يريد أن يسير الينا) ليغزونا (فقد امتلأت صدورنا منه) خوفا (فاذا صاحبى الانصارى يدق الباب) وفى النكاح فرجع الينا عشاء (فضرب بابى) ضربا شديدا (فقال افتح افتح) مرتين للتأكيد فخرجت اليه فقال حدث اليوم أمر عظيم (فقلت جاء الغسانى فقال) لا (بل أشد من ذلك) أى بالنسبة الى عمر لمكان حفصة بنته (اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه) وفى باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق (فقلت رغم أنف حفصة) بكسر الغين المعجمة وفتحها أى لصق بالرغام وهو التراب ولابى ذر رغم الله أنف حفصة (وعائشة) وخصهما بالذكر

الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في آخر كتاب الوصايا (قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله) معناه ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التى ذكرها مسلم بعد هذه (قوله عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) في هذا أن المعاهد والذمى اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللامام سبى من أراد منهم وله المن على من أراد وفيه انه اذا من عليه ثم

[1] قوله حذف حرف الجر كذا بالاصل وتأمله اه

وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة
* وحدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الاسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج أكثر وأتم ❁ وحدثني زهير ابن حرب حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلما * وحدثني زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة أخبرنا سفيان الثوري ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن ابن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله كلاهما عن أبي الزبير بهذا الاسناد مثله ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران

لكونهما كانتا السبب في ذلك (فأخذت ثوبي) بكسر الموحدة (فأخرج) من منزلي (حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء أي غرفة وفي المظالم والنكاح فجمعت على ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له (يرقى) بفتح الياء أو ضمها مبنيا للمفعول أي يصعد (عليها بعجلة) بفتح العين المهملة والجيم بدرجة (وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود) هو رباح (على رأس الدرجة) قاعد (فقلت له قل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا عمر بن الخطاب) يستأذن في الدخول فدخل الغلام واستأذنه عليه الصلاة والسلام (فاذن لي قال عمر فقصصت) لما دخلت (على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضحك بلا صوت (وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجليه) بالتثنية (قرظا) بقاف وراء وظاء معجمة مفتوحات ورق السلم الذي يدبغ به (مصبوبا) أي مسكوبا ولأبي ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة أي مجموعا من الصبرة وهي الكوم من الطعام (وعند رأسه أهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما جمع اهاب جلد دبغ أم لم يدبغ أو قبل أن يدبغ (فرأيت أثر الحصير في جنبه) عليه الصلاة والسلام (فبكيت) لذلك (فقال ما يبكيك) يا ابن الخطاب (فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه) من زينة الدنيا ونعيمها (وأنت رسول الله) المستحق لذلك لا هما (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما ترضى ان تكون لهم الدنيا) الفانية كزينتها ونعيمها (ولنا الآخرة) الباقية ولهم بضمير الجمع على ارادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وفي خبر الواحد واللباس ومسلم في الطلاق

(بسم الله الرحمن الرحيم) * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (واذ أسر النبي) العامل فيه اذكر وهو مفعول به لا ظرف (الى بعض أزواجه) حفصة (حديثا) تحريم العسل أو مارية (فلما نبأت به) لما أخبرت حفصة عائشة ظنا منها أن لا حرج في ذلك (وأظهره الله) أطلعه (عليه عرف بعضه) لحفصة على سبيل العتب (وأعرض عن بعض) تكرما منه وحلما (فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير) وثبت لأبي ذر باب الى قوله حديثا وقال بعده الى الخبير وأصل نبأ وأنبأ وأخبر وخبر أن تتعدى الى اثنين الى الاول بنفسها والثاني بحرف الجر وقد يحذف الاول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاث ١ في هذه الآيات فقوله فلما نبأت به تعدى لاثنين حذف أولهما والثاني مجرور بالباء أي نبأت به غيرها وقوله فلما نبأها به ذكرهما وقوله من أنبأك هذا ذكرهما وحذف الجار وسقط لفظ باب لغير أبي ذر الى آخر حديثا (فيه) أي في هذا الباب (عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سبق في الباب الذي قبل من طريق عبيد ابن عمير * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت عبيد بن حنين) بنون غيرهما (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أردت أن أسأل عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب (رضي الله عنه) عن آية فمكثت سنة لا أستطيع أن أسأله هيبة له فخرجت معه فلما رجعنا (فقلت) له (يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا) تعاونتا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى حرم على نفسه ما حرم (فما أتممت كلامي حتى قال) هما (عائشة وحفصة) الحديث المسوق قبل بتمامه واختصره هنا ❁ (قوله ان تتوبا) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله ان تتوبا (الى الله) خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط (فقد صغت قلوبكما) أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه يقال (صغوت) بالواو (وأصغيت) بالياء أي (ملت) فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه (لتصغى) في قوله ولتصغى اليه أفئدة

ظهرت منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا الى آخر الآية (قوله يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

١ قوله الاستعمالات الثلاث كذا في النسخ مع عدم ذكر الاستعمال الثالث في الاجمال اه

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال نزل أهل قريظة
على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد

الذين لا يؤمنون بالآخرة أي (لتميل) أو جواب الشرط محذوف تقديره فذاك واجب عليكما أو فتاب الله عليكما وأطلق قلوب على قلبين لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة واختلف في ذلك والاحسن الجمع ثم الافراد ثم التثنية وقال ابن عصفور ولا يجوز الافراد الا في الضرورة (وان تظاهرا عليه) بما يسوءه (فان الله هو مولاه) ناصره وهو يجوز أن يكون فصلا ومولاه الخبر وأن يكون مبتدأ ومولاه خبره والجملة خبر ان (وجبريل) رئيس الكروبيين (وصالح المؤمنين) أبو بكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء دون واو الجمع وجوزوا أن يكون جمعا بالواو والنون حذفت النون للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لان الواو سقطت لالتقاء الساكنين كيدع الداع (والملائكة بعد ذلك ظهير) أي (عون تظاهرون) أي (تعاونون) وقوله وجبريل عطف على محل اسم ان بعد استكمال خبرها وحينئذ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول عليه الصلاة والسلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدأ خبره ظهير ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتنصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل فانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر الناس الا الاول قاله في الدر وسقط لابي ذر من قوله صغوت الى آخر قوله بعد ذلك ولغيره لفظ باب *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم) أي (أوصوا أنفسكم) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الايصاء (وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم) ولغير أبي ذر أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم *وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت عبيد بن حنين) بتصغيرهما (يقول سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول أردت) ولابي ذر كنت أريد (ان أسأل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن المرأتين اللتين تظاهرتا) تعاونتا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر ما بعد تظاهرتا (فمكثت سنة فلم أجد له) أي للسؤال (موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران) بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بقعة بين مكة والمدينة غير منصرف حين رجعنا (ذهب عمر لحاجته) كناية عن التبرز (فقال أدركني بالوضوء) بفتح الواو أي بالماء (فأدركته بالاداوة) بكسر الهمزة المطهرة (فجعلت أسكب عليه) زاد أبو ذر عن الكشميهني الماء أي للوضوء (ورأيت موضعا) للسؤال (فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا) على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه (قال ابن عباس فما أتممت كلامي حتى قال) عمر هما (عائشة وحفصة) وساق بقية الحديث واختصره هنا للعلم به من سابقه * (قوله عسى) ولابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى عسى (ربه ان طلقكن) النبي صلى الله عليه وسلم (أن يبدله أزواجا خيرا منكن) خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف أو متقدم أي ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط (مسلمات) مقرات بالاسلام (مؤمنات) مخلصات (قانتات) طائعات (تائبات) من الذنوب (عابدات) متعبدات أو متذللات لامر الرسول عليه الصلاة والسلام (سائحات) صائمات أو مهاجرات (ثيبات) جمع ثيب من تزوجت ثم بانت (وأبكارا) أي عذارى وقوله مسلمات الخ اما نعت أو حال أو منصوب على الاختصاص والثيب وزنه فيعل من ثاب يثوب رجع لانها ثابت بعد زوال عذرتها وأصلها ثيوب كسيد وميت أصلهما سيود وميوت فاعل الاعلال المشهور وقال الزمخشري في كشافه وأخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو

(باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم) (قوله نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم أنكروا على علي التحكيم وأقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشئ لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم (قوله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد) قال القاضي عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة وأراه وهما ان كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل الى سعد نازلا على بني قريظة ومن هنالك أرسل الى سعد ليأتيه فان كان الراوي أراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هنالك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم أو فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم

جبير الزنيم الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها والزنيم الملصق وقال الضحاك كانت له زنمة في أصل أذنه مثل زنمة الشاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن معبد بن خالد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة السكوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام (قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف) بكسر العين في الفرع كالاصل اليونيني أي متواضع خامل وبفتحها وضبطه الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين وغلط ابن الجوزي من كسر أي يستضعفه الناس ويحتقرونه وعند أحمد من حديث حذيفة الضعيف المتضعف ذو الطمرين لا يؤبه له (لو أقسم على الله لابره) أي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره أو لو دعاه لاجابه (ألا أخبركم بأهل النار كل عتل) فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الفاحش الآثم أو الغليظ العنيف أو الجموع المنوع أو القصير البطن (جواظ مستكبر) بفتح الجيم والواو المشددة آخره ظاء معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد كما قاله الكرماني وغيره ان أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والنذور ومسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم أعاذنا الله منها بمنه وكرمه والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة السكسكي الجمحي الاسكندراني (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدري (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه) في حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظيم رواه أبو يعلى بسند فيه ضعف وعن قتادة مما رواه عبد الرزاق عن شدة أمر وعن ابن عباس عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة وأخرج الاسماعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم يكشف عن ساق قال الاسماعيلي هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين (فيسجد له) تعالى (كل مؤمن ومؤمنة) متلذذين لا على سبيل التكليف (ويبقى من) ولابي ذر فيبقى كل من (كان يسجد في الدنيا رياء) ليراه الناس (وسمعة) ليسمعوه (فيذهب ليسجد) ولابي ذر يسجد (فيعود ظهره طبقا واحدا) بفتح الطاء المهملة والموحدة لا ينثني للسجود ولا ينحني له قال الهروي يصير فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود * ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في حديث الشفاعة بعون الله ومنه

(سورة الحاقة)

مكية وآيها احدى وخمسون *(بسم الله الرحمن الرحيم)* سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر (عيشة راضية يريد فيها الرضا) * ولابي ذر والنسفي وقال سعيد بن جبير عيشة الخ (القاضية) ولابي ذر والقاضية (الموتة الاولى التي متها ثم أحيا) ولابي ذر لم أحي (بعدها) قاله الفراء ورواية أبي ذر أوجه اذ مراده انها سكون القاطعة لحياته فلا يبعث بعدها *(من أحد عنه حاجزين) قال الفراء (أحد يكون للجمع وللواحد) ولابي ذر للجميع والواحد ومراده أن أحدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (الوتين نياط القلب) وهو عرق متصل به اذا انقطع مات صاحبه * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (طغى) أي (كثر) الماء حتى

رماه في الاكحل فضرب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين فأشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فاني أحكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام قال قال أبي فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير عن هشام أخبرني أبي عن عائشة ان سعدا قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب الي أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه اللهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني أجاهدهم فيك اللهم فاني أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد وضعت الحرب بينا

(قوله رماه في الاكحل) قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم (قوله فضرب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا (قوله ان سعدا تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أي يبس (قوله فان كنت قد وضعت الحرب

وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد معهم خيمة من بنى غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذ جرحه دما فمات فيها * وحدثنا على بن الحسين بن سليمان (٣٨٣) الكوفى حدثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد فى الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر

ألا يا سعد سعد بنى معاذ
فما فعلت قريظة والنضير

علا فوق الجبال وغيرها من الطوفان خمسة عشر ذراعا (ويقال بالطاغية) أى (بطغيانهم) قاله أبو عبيدة وزاد وكفرهم (ويقال طغت) أى الريح (على الخزان) بضم الخاء وفى اليونينية بفتحها فرجت بلا ضبط فأهلكت ثمود (كما طغى الماء على قوم نوح) عليه السلام

(سورة سأل سائل)

مكية وآيها اربع وأربعون (الفصيلة) ولابى ذر والفصيلة (أصغر آبائه القربى) الذى فصل عنه (اليه ينتمى من انتمى) قاله الفراء وفى نسخة وهى لابى ذر ينتهى بالهاء بدل ينتمى بالميم وسقط لابى ذر قوله من انتمى (للشوى) أى (اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الرأس يقال لها شواة) وقيل الشوى جلد الانسان (وما كان غير مقتل فهو شوى) قاله الفراء (والعزون الجماعات) ولابى ذر عزين وله أيضا العزون حلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام وجماعات وله أيضا الحلق والجماعات (وواحدها) ولابى ذر واحدتها (عزة) وكانوا يتحلقون حلقا ويقولون استهزاء بالمسلمين لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم

(سورة انا أرسلنا)

مكية وآيها تسع أو ثمان وعشرون ولابى ذر سورة نوح * (اطوارا) أى (طورا كذا وطورا كذا) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق أطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا والنصب على الحال أى منتقلين من حال الى حال أو مختلفين من بين مسىء ومحسن وصالح وطالح (يقال عدا طوره اى قدره) أى تجاوزه * (والكبار) بتشديد الموحدة (أشد) أى أبلغ فى المعنى (من الكبار) بتخفيفها (وكذلك جمال) بضم الجيم وتشديد الميم (وجميل) المخفف (لانها) يعنى المشددة (أشد مبالغة) من المخففة (وكبار) ولابى ذر وكذلك كبار (الكبير وكبار أيضا بالتخفيف) فيهما وسقط وكبارا أيضا لابى ذر (والعرب تقول رجل حسان وجمال) بضم أولهما وتشديد ثانيهما (وحسان مخفف وجمال مخفف) قاله أبو عبيدة (ديارا) مشتق (من دور) بفتح الدال وسكون الواو (ولكنه فيعال) بفتح الفاء وسكون التحتية (من الدوران) لان أصله ديوار فابدلت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء ولو كان فعالا بتشديد العين لكان دوارا (كما قرأ عمر) بن الخطاب (الحى القيام وهى من قمت) لان أصله قيوام فلا يقال وزنه فعال بل فيعال كما فى الديار (وقال غيره) لم يتقدم ذكر أحد فيعطف عليه ولعله سقط من ناسخ (ديارا أحدا) قاله أبو عبيدة (تبارا هلاكا) قاله أبو عبيدة أيضا (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (مدرارا يتبع بعضها) ولابى ذر بعضه (بعضا * وقارا) اى (عظمة) قاله ابن عباس ايضا فيما وصله سعيد بن منصور وابن ابى حاتم هذا * (باب) بالتنوين اى فى قوله تعالى (ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق) ضم واو ودا نافع وفتحها غيره ونون يغوثا ويعوقا المطوعى للتناسب ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة أو للعلمية والوزن ان كانا عربيين وثبت الباب وتاليه لابى ذر

* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) هو الخراسانى وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهى من وجه آخر عن ابن جريج قال فى قوله تعالى ودا ولا سواعا الآية قال أوثان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطاء (عن ابن عباس رضى الله عنهما) لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراسانى انما أخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخارى ما أخرجه الا انه من رواية عطاء بن أبى رباح لان الخراسانى ليس على شرطه ولقائل أن يقول هذا ليس بقاطع فى أن عطاء المذكور هو الخراسانى فيحتمل أن يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراسانى وابن أبى رباح جميعا قال فى المقدمة وهذا جواب اقناعى وهذا عندى من المواضع العقيمة عن

وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها) هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لان ذاك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا (قوله فانفجرت من لبته) هكذا هو فى أكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر وفى بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفى بعضها من ليلته قال القاضى قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية التى بعد هذه (قوله فلم يرعهم) أى لم يفجأهم ويأتهم بغتة (قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما) هكذا هو فى معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضا ونقله القاضى عن جمهور الرواة وفى بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذا الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذ واذا سال كما قال فى الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات (قوله فى الشعر ألا يا سعد سعد بنى معاذ * فما فعلت قريظة والنضير) ا

قوله طغت أى الريح الى قوله فأهلكت ثمود هكذا فى جميع النسخ وانظر الفتح اهـ مصححه

لعمرك ان سعد بني معاذ * غداة تحملوا لهو الصبور تركتم قدركم لاشئ فيها * وقدر القوم حامية تفور وقد قال الكريم أبو حباب أقيموا قينقاع ولاتسيروا وقد كانوا ببلدتهم ثقالا * كما ثقلت بميطان الصخور وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب أن لا يصلين أحد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لانصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين ❊ وحدثني أبو

الجواب السديد ولابد للعواد من كبوة (صارت الاوثان) بالمثلثة جمع وثن (التي كانت في قوم نوح) يعبدونها (في العرب بعد) فعبدوها وكانت غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها أخرجها ابليس فبثها في الارض (أما ود كانت لكلب) هو ابن وبرة من قضاعة (بدومة الجندل) بفتح الدال من دومة ولابي ذر من دومة بضمها والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلي العراق (وأما سواع كانت لهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغرا ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة (وأما يغوث فكانت) بالفاء قبل الكاف (لمراد) بضم الميم وتخفيف الراء أبي قبيلة من اليمن (ثم لبني غطيف) بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء مصغرا بطن من مراد (بالجوف) بفتح الجيم وبعد الواو فاء المطمئن من الارض أو واد باليمن ولابي ذر عن الكشميهني بالجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم (عند سبا) مدينة بلقيس وسقط عند سبا لابي ذر (وأما يعوق فكانت لهمدان) بسكون الميم وبالدال المهملة قبيلة (وأما نسر فكانت لحمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء (لآل ذي الكلاع) بفتح الكاف آخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن (اسماء رجال) أي هذه الخمسة أسماء رجال ولابي ذر ونسر اسماء رجال أي نسر واخواته أسماء رجال (صالحين من قوم نوح فلما هلكوا) أي الرجال الصالحون (أوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا) بكسر الصاد المهملة (الى مجالسهم التي كانوا يجلسون) فيها (انصابا) جمع نصب ما نصب لغرض (وسموها باسمائهم ففعلوا) ذلك (فلم تعبد) تلك الانصاب (حتى اذا هلك أولئك) الذين نصبوها (وتنسخ) بفتح الفوقية والنون والمهملة المشددة والخاء المعجمة من تفعل أي تغير (العلم) مر اوزال المعرفة بحالها ولابي ذر عن الكشميهني ونسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول (عبدت) بعد ذلك

(سورة قل أوحي الي)

مكية وآيها ثمان وعشرون وسقط لابي ذر الي (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (لبدا) بكسر اللام ولابي ذر بضمها وهي قراءة هشام *(أعوانا) جمع عون وهو الظهير * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن أبي وحشية الواسطي البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين) ا (الى سوق عكاظ) بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف يقيمون به شوالا كله يتبايعون ويتفاخرون وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة والسلام الى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من أصحابه لانه لما خرج الى الطائف لم يكن معه من أصحابه الا زيد بن حارثة وأجيب بالتعدد أو انه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في اثناء الطريق (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضمتين جمع شهاب والذي تظاهرت عليه الاخبار ان ذلك كان أول المبعث وهو يؤيد تغاير زمان القصتين وان مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه عليه الصلاة والسلام الى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه قوله انهم رأوه يصلي باصحابه صلاة الصبح لانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها (فرجعت الشياطين) الى قومهم (فقالوا) لهم (مالكم قالوا) ولغير أبي ذر فقالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قال) ابليس بعد أن حدثوه بالذي وقع ولابي ذر فقال (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا ما حدث) لان السماء لم تكن تحرس الا أن يكون في الارض نبي أو دين لله ظاهر قاله السدي

هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها المانعات باللام بدل الفاء وقال وهو الصواب والمعروف في السير (قوله تركتم قدركم لاشئ فيها * وقدر القوم حامية تفور) هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا وأراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخزرج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبي ابن سلول وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر (قوله كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال أبو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح

(فاضربوا

ا قوله عامدين ثبت هذه اللفظة في نسخة اليونينية من غير رقم وسقط من آل ملك والناصرية كذا بخط الشيخ اه من هامش

المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بعطار بالراء قال القاضي وفي رواية ابن ماهان بعصيطاب بالكاف مسكان الميم والصواب الاول قالعلماء حبهد هذا الشاعر تعريض سعد على استبقاء بني قريظة لحلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكر بفعل عبدالله بن أبي في مدحه والشفاعة في حلفائهم بني قينقاع

(باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الامرين المتعارضين)

(قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين أحد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين) هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم أما الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة والله أعلم وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه ان أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء لا ان تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا

(فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) أي سيروا فيها (فانظروا ما هذا الامر الذي حدث فانطلقوا فضربوا مشارق الارض ومغاربها ينظرون ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السماء قال فانطلق) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (عامد الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن) منه عليه الصلاة والسلام (تسمعوا له) بتشديد الميم أي تكلفوا استماعه (فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه (يهدي الى الرشد) الايمان والصواب (فآمنا به) بالقرآن (ولن نشرك) بعد اليوم (بربنا أحدا وأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي انه استمع) القرآن (نفر من الجن) ما بين الثلاثة الى العشرة قال ابن عباس (وانما أوحي اليه) صلى الله عليه وسلم (قول الجن) لقومهم انا سمعنا الخ وزاد الترمذي قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال فعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم ذلك وظاهره انه عليه الصلاة والسلام لم يرهم ولم يقرأ عليهم وانما اتفق حضورهم وهو يقرأ فسمعوه وأخبر الله بذلك رسوله وهذا الحديث سبق في باب الجهر بقراءة صلاة الفجر من كتاب الصلاة

(سورة المزمل)

مكية وآيها تسع عشرة أو عشرون ٣ ولابي ذر زيادة والمدثر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (وتبتل) أي (أخلص) وقال غيره انقطع اليه (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد بن حميد (انكالا) أي (قيودا) واحدها نكل بكسر النون *(منفطر به) أي (مثقلة به) وفي اليونينية منقلة بالتخفيف قاله الحسن أيضا فيما وصله عبد بن حميد والتذكير على تأويل السقف والضمير لذلك اليوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (كثيبا مهيلا الرمل السائل) بعد اجتماعه (وبيلا) أي (شديدا) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري

(سورة المدثر)

مكية وآيها ست وخمسون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (عسير) أي (شديد) عن زرارة بن أوفى قاضي البصرة أنه صلى بهم الصبح فقرأ هذه السورة فلما وصل الى هذه الآية شهق شهقة ثم خر ميتا *(قسورة) ولابي ذر بالرفع أي (ركز الناس) بكسر الراء آخره زاي أي حسهم (وأصواتهم) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس (وقال أبو هريرة) فيما وصله عبد بن حميد (الاسد وكل شديد قسورة) وعند النسفي وقسور وزاد في اليونينية يقال ولابي ذر عن غير شديد قسورة ركز الناس وأصواتهم وكل شديد قسورة قال أبو هريرة القسورة قسور الاسد الركز الصوت *(مستنفرة) أي (نافرة مذعورة) بالذال المعجمة قاله أبو عبيدة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (يحيى) هو ابن موسى البلخي أو ابن جعفر قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وبالنون الخفيفة (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة أنه قال

- قوله ولابي ذر زيادة والمدثر قد سقطوا ولا لانه أفرد المدثر بعد بترجمة كما في النص

الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت ام أنس بن مالك وهي

(سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أول ما نزل من القرآن قال يا أيها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا أحدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت) اي اعتكفت (بحراء) بالصرف (فلما قضيت جواري) بكسر الجيم أي اعتكافي (هبطت) من الجبل الذي فيه الغار (فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيأ ونظرت عن شمالي فلم أر شيأ ونظرت أمامي فلم أر شيأ ونظرت خلفي فلم أر شيأ فرفعت رأسي فرأيت شيأ) وفي باب كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه (فأتيت خديجة فقلت دثروني) أي غطوني (وصبوا على ماء باردا قال فدثروني وصبوا على ماء باردا) قال (فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر) وليس في هذا الحديث ان أول ما نزل يا أيها المدثر وانما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع انه اقرأ (قوله قم فأنذر) أي خوف أهل مكة النار ان لم يؤمنوا وسقط هذا لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة العبدي البصري بندار قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) العنبري مولاهم (وغيره) هو أبو داود الطيالسي كما في مستخرج أبي نعيم (قالا حدثنا حرب بن شداد) بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) وسقط ابن عبد الله لابي ذر (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء مثل حديث عثمان بن عمر) البصري (عن علي بن المبارك) ولم يخرج المؤلف رواية عثمان المذكور التي أحال عليها وهو عند محمد بن بشار شيخ المؤلف فيه أخرجه أبو عروبة في كتاب الاوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا علي بن المبارك قاله في فتح الباري * (وربك فكبر) صفه بالتكبير ولابي ذر باب قوله وربك فكبر * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصري قال (حدثنا حرب) هو ابن شداد قال (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (قال سألت أبا سلمة) بن عبد الرحمن (أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (انه اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله) الانصاري (أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت أنبئت انه اقرأ باسم ربك الذي خلق) سقط قوله الذي خلق لغير أبي ذر (فقال) جابر (لا أخبرك الا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت في) غار (حراء) بالصرف (فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت) أي وصلت الى بطن (الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو) يعني الملك (جالس على عرش) ولابي ذر على كرسي بدل عرش (بين السماء والارض فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا على ماء باردا وأنزل على) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر) والظاهر ان الذي أخبر يحيى ابن أبي كثير عروة بن الزبير والذي أخبر أبا سلمة عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل أن يكون مراده بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي أو مقيده

حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم

(باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح)

(قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان أعطوهم انصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلا وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام وإكرام أهله وانفسهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان الى آخر الآية

| قوله ... هكذا بغير همز في قوله والذي في ... بالهمزة اه

بالانذار لا أولى مطابقة * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وثيابك فطهر) أي عن النجاسة أو قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما أصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري قال المصنف (وحدثني) بالافراد وفي بعض النسخ ح لتحويل السند وحدثني بالافراد أيضا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري فأخبرني) بالافراد ولابي ذر قال الزهري قال أخبرني بالافراد وفي غير اليونينية قال الزهري فأخبرني (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال في حديثه فبينا) بغير ميم (أنا أمشي) جواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل (جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت) بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية وفي الفرع كأصله مضمومة في غيرهما فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية فزعت (منه رعبا) أي خوفا ولابي ذر فجثثت بمثلثتين ففوقية من غير همز قال الكرماني من الجث وهو القطع (فرجعت) الى خديجة (فقلت زملوني زملوني) مرتين (فدثروني) غطوني (فأنزل الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (يا أيها المدثر الى) قوله (والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة) فيه اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة (و) الرجز (هي الاوثان) وأنث الضمير في قوله وهي باعتبار أن الخبر جمع وفسر بالجمع نظرا الى الجنس قاله الكرماني * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (والرجز فاهجر) أي دم على هجره (يقال الرجز) بالزاي (والرجس) بالسين (العذاب) هذا قول أبي عبيدة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن (قال أخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا) بغير ميم (أنا أمشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فاذا الملك الذي جاءني بحراء) وهو جبريل (قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه) بفتح الجيم في اليونينية وفي غيرها بضمها وكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها فوقية خفت منه (حتى هويت) بفتح الهاء والواو سقطت (الى الارض فجئت أهلي فقلت زملوني زملوني) مرتين (فزملوني) بفتح الميم المشددة (فنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر الى قوله فاهجر) وسقط قم فأنذر لغير أبي ذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بالسند السابق (والرجز الاوثان ثم) بعد نزول يا أيها المدثر (حمي الوحي) أي كثر (وتتابع) ولم يكتف بقوله حمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام

(سورة القيامة)

مكية أربعون آية *(وقوله) عز وجل (لا تحرك به) أي بالقرآن والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (لسانك) قبل أن يتم جبريل وحيه (لتعجل به) مخافة أن يتفلت منك (وقال

حدثني أم سليم وكانت ام عبد الله بن أبي طلحة كان أخا لانس لامه وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمي عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم اسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة

الانصار أهل الارض والعقار) أراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله أصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار (قوله وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار (قوله فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن) هذا دليل لما قدمنا عن العلماء انه لم يكن كل ما أعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها أعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن شاء ولهذا آثر بها أم أيمن ولو كانت اباحة له خاصة لما أباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فانه يتصرف فيه كيف شاء (قوله رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على انها كانت منائح ثمار أي اباحة للثمار لا تمليكا لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوه وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك (قوله قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة)

ابن عباس) [illegible] (سدى) [illegible] (هملا) [illegible] لا يكلف ولا [illegible]
ولا يجزى * (الحسير منقطع) قال ابن عباس فيما وصله الطبرى من طريق العوفى [illegible]
الآخرة (سوف أو سوف أحل) [illegible] الحياة يسوف بالتوبة حتى يأتيه الموت على شر
ولابن أبي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب بالحساب و يفجر أمامه أى يدوم على فجوره [illegible]
توبة * (الوزر) قال ابن عباس أى (لا حصن) أى لا ملجأ قال الشاعر

لعمرك ما الفتى من وزر * من الموت يدركه والكبر

* وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن أبي عائشة) الكوفى الهمدانى قال سفيان (وكان) أى ابن أبي عائشة (ثقة) وصفه بذلك تأكيدا (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى حرك به لسانه ووصف سفيان) بن عيينة كيفية التحريك وفى رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه (يريد) عليه الصلاة والسلام بذا التحريك (أن يحفظه) أى القرآن (فأنزل الله) تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة تفلته * هذا (باب) بالتنوين (ان علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه والقرآن مصدر بمعنى القراءة وسقط لابى ذر ان علينا الخ ولفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسى الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعى (عن موسى بن أبي عائشة) الكوفى (انه سأل سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال) ابن جبير مجيبا لموسى (وقال) ولابى ذر قال (ابن عباس) رضى الله عنهما (كان) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يحرك شفتيه اذا أنزل عليه) بهمزة مضمومة ولابى ذر نزل عليه بحذفها (فقيل له) على لسان جبريل (لا تحرك به لسانك) وكان (يخشى أن ينفلت منه) أى القرآن والذى فى اليونينية ينفلت بالنون بعد التحتية بدل الفوقية (ان علينا جمعه وقرآنه) سقط وقرآنه لابى ذر أى (ان نجمعه فى صدرك) أى ضمنا أن نحفظه عليك انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وتكفلنا جمعه (وقرآنه أن تقرأه) بلسانك (فاذا قرأناه يقول أنزل عليه) مع جبريل (فاتبع قرآنه) قراءته (ثم ان علينا بيانه) أى (ان نبينه على لسانك) وفسره غير ابن عباس ببيان ما أشكل من معانيه وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (قرأناه) أى (بيناه فاتبع) أى (اعمل به) وقال ابن عباس أيضا فيما ذكره ابن كثير ثم ان علينا بيانه نبين حلاله وحرامه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف و بعد الراء الساكنة طاء مهملة الكوفى (عن موسى بن أبي عائشة) الكوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (فى قوله) تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل عليه بالوحى وكان) عليه الصلاة والسلام (مما يحرك به لسانه وشفتيه) بالتثنية واقتصر فى رواية أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة فى بدء الوحى على ذكر الشفتين وكذلك اسرائيل عن ابن أبي عائشة فى الباب السابق قريبا واقتصر سفيان على

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أو بعضه [illegible] ابن شهاب [illegible] الرجال [illegible] الأنصار [illegible] عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] ولا [illegible] بعد ذلك [illegible] كان أعطاه قال أنس وان أهلى أمرونى أن آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت والله لا نعطيكاهن وقد أعطانيهن فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذى لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله * حدثنا

هذا تصريح من ابن شهاب ان أم أيمن أم اسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدى وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبى الحبشة أصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة أخرى واسم أم أيمن التى هى أم اسامة بركة كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشى صحابى استشهد يوم خيبر قاله الشافعى وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن فى باب القافة (قوله فى قصة أم أيمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله) انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة وأراد النبى صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية (قوله والله لا نعطيكاهن) هكذا هو فى معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكأنه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف وفى بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفى بعضها لا نعطيكهن والله أعلم

اللسان

السادات وتخريج [illegible]
الشك [illegible] والبيان [illegible]
([illegible]) [illegible] (وكان يعرف [illegible]) وذلك
لاشتداد حالة الوحي عليه وعند ابن أبي حاتم من طريق يحيى التيمي عن ابن أبي عائشة
وكان اذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله
قبل أن يفرغ من آخره (فأنزل الله) تعالى بسبب اشتداده عليه (الآية التي في) سورة
(لا أقسم بيوم القيامة) وهي قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه)
قال علينا أن نجمعه في صدرك) وعن قتادة فيما رواه الطبري أن معنى جمعه تأليفه (وقرآنه)
أي تقرؤه أنت (فاذا قرأناه) عليك بلسان جبريل (فاتبع قرآنه) أي (فاذا أنزلناه فاستمع)
زاد أبو عوانة في بدء الوحي وأنصت (ثم ان علينا بيانه) أي (علينا أن نبينه بلسانك قال) أي
ابن عباس (فكان) عليه الصلاة والسلام (اذا أتاه جبريل أطرق) أي سكت (فاذا ذهب)
جبريل (قرأه) النبي صلى الله عليه وسلم (كما وعده الله) زاد أبو ذر عز وجل على الوجه الذي
ألقاه إليه * (أولى لك فأولى توعد) وتهديد والكلمة اسم فعل واللام للتبيين أي وليك
ما تكره يا أبا جهل وقرب منك وقوله فأولى أي فهو أولى بك من غيره وثبت أولى الخ لأبي ذر

(سورة هل أتى على الانسان)

مكية وآيها احدى وثلاثون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (يقال)
وفي بعض النسخ وقال يحيى يعني ابن زياد الفراء (معناه أتى على الانسان وهل تكون جحدا)
أي نفيا (وتكون خبرا) يخبر بها عن امر مقرر فتكون على بابها للاستفهام التقريري
ولذلك فسر بقد واصلها أهل كقوله

سائل فوارس يربوع بشدتنا * أهل رأونا بسفح القاع ذي الأكم

(وهذا) الذي في الآية (من الخبر) الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشاف أقد أتى على التقرير
والتقريب جميعا أي أتى على الانسان قبل زمن قريب حين من الدهر لم يكن فيه شيئا
مذكورا أي كان شيئا منسيا غير مذكور أو هي للاستفهام التقريري لمن أنكر البعث كأنه
قيل لمن أنكر البعث هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول نعم فيقال له
من أحدثه وكونه بعد عدمه كيف يمتنع عليه بعثه واحياؤه بعد موته وهو معنى قوله ولقد علمتم
النشأة الاولى فلولا تذكرون اي فهلا تذكرون فتعلمون أن من أنشأ شيئا بعد أن لم يكن قادر
على اعادته بعد موته وعدمه فهي هنا للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو
الذي يجب ان يكون لان الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا الا على هذا النحو وما شابهه
(يقول كان) الانسان (شيئا فلم يكن مذكورا) بل كان شيئا منسيا غير مذكور بالانسانية
(وذلك من حين خلقه من طين الى ان ينفخ فيه الروح) والمراد بالانسان آدم وحين من الدهر
أربعون سنة أو المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل * (امشاج) أي (الاخلاط) وهي
(ماء المرأة وماء الرجل) يختلطان في الرحم فأيهما علا على الآخر كان الشبه له ثم ينتقل بعده
من طور الى طور ومن حال الى حال وهي (الدم والعلقة) ثم المضغة ثم عظما يكسوه لحما ثم ينشئه
خلقا آخر وعند ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المرأة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طعام [illegible] الجراب [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
وهو [illegible] وفي هذه الباحة أكل
طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي
أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين
ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه
قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير
اذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه
الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز أن
يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام
فان أخرجه لزمه رده الى المغنم وقال
الاوزاعي لا يلزمه وأجمعوا على انه لا يجوز
بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان
بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة
ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم
ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع
ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي
اذنه وخالف الباقين وفي هذا الحديث
دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وان
كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب
مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء
قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور لا كراهة
فيها وقال مالك هي مكروهة وقال أشهب
وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب
أحمد هي محرمة وحكى أيضا هذا عن مالك
واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون
المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما
ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل
الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه الا
الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها
سواء سموا الله تعالى عليها أم لا وقال قوم
لا تحل الا أن يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم (قوله
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا والله أعلم

الشعر والقمر وقيل انه تعالى جعل في النطفة أخلاطا من الطبائع التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فجعل منها تكوينا [illegible] من نطفة ذات أمشاج [illegible] نعت لنطفة ووقع الجمع صفة لمفرد لأنه في معنى الجمع لأن المراد بها مجموع مني الرجل والمرأة وكل منهما مختلف الأجزاء في الرقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو (ويقال أمشاج) أي (مشيج) بفتح الميم بوزن فعيل (كقولك له خليط) وسقط لفظ له لغير أبي ذر (وممشوج مثل مخلوط) ولابي ذر في نسخة ويقرأ (سلاسلا وأغلالا) بتنوين سلاسلا وأغلالا وهي قراءة نافع وهشام وأبي بكر والكسائي للتناسب لأن ما قبله وما بعده منون منصوب وقال الكسائي وغيره من أهل الكوفة ان بعض العرب يصرفون جميع مالا ينصرف الا أفعل التفضيل وعن الأخفش يصرفون مطلقا وهم بنو أسد لأن الاصل في الاسماء الصرف وترك الصرف لعارض فيها وان هذا الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا صواحب وصواحبات فلما جمع شابه المفرد فانصرف (ولم يجز بعضهم) بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء أي لم يجز التنوين بعضهم كذا في الفرع وسقطت الهاء في غيره وفي اليونينية بالراء بدل الزاي وسكون الجيم وضبطه في الفتح بالراء المكسورة من غير هاء قال والمراد أن بعض القراء أجرى سلاسل وبعضهم لم يجرها أي لم يصرفها قال وهو اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى قال وذكر عياض أن في رواية الاكثر بالزاي بدل الراء وهو الاوجه وقال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الراء أوجه على مالا يخفى وفي البرماوي ولم يجز بعضهم بجيم مكسورة وزاي من الجواز وعند الاصيلي ولم يجر براء مشددة أي لم يصرفه وقال في الكشاف فغلط وأساء ان صاحب هذه القراءة ممن ضري برواية الشعر ومرن لسانه على صرف مالا ينصرف قال في الانتصاف هو يعني الزمخشري يرى أن القراآت المستفيضة غير موقوفة على النقل والتواتر وجعل التواتر من جملة غلط اللسان والحق انها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة من صرف في منثور الكلام جميع مالا ينصرف الا أفعل والقراآت تشتمل على اللغات المختلفة * (مستطيرا) قال الفراء (ممتدا) والشر (البلاء) والشدة (والقمطرير) هو (الشديد) الكريه (يقال يوم قمطرير) شديد (ويوم قماطر) بضم القاف وبعد الميم ألف فطاء مكسورة فراء قال الشاعر

ففروا اذا ما الحرب ثار غبارها * ولج بها اليوم الشديد القماطر

والقمطرير أصله كما قال الزجاج من اقمطرت الناقة اذا رفعت ذنبها وجمعت قطريها وزمت بأنفها (والعبوس) في قوله يوما عبوسا (والقمطرير) بفتح القاف (والقماطر) بضمها (والعصيب) في قوله يوم عصيب (أشد ما يكون من الايام في البلاء) وأطولها * (وقال معمر) بسكون العين بين ميمين مفتوحتين آخره راء هو أبو عبيدة بن المثنى قال في الفتح وليس هو ابن راشد (أسرهم) أي (شدة الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي التفسير أحكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب (وكل شيء شددته من قتب) بفتح القاف والفوقية آخره موحدة ولابي ذر وغبيط بغين معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة رحل للنساء يشد على الهودج وفي نسخة مأسور الغبيط شيء تركبه النساء يشبه المحفة (فهو مأسور) مربوط وسقط لابي ذر عن المستملي من قوله معمر الى هنا وثبت له من روايته عن الحموي

[illegible] واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن أبي عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا أنا بالشام اذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل يعني عظيم الروم قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي الله قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا

(باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام)

(قوله هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (قوله عن أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة (قوله دحية الكلبي) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير (قوله عظيم بصرى) هو بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى أميرها (قوله عن هرقل انه سئل أيهم أقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه) قال العلماء انما سال

والكشميهني

[illegible]

[illegible]

قال فهل كان من آبائه ملك [illegible] قال فهل
كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال
قلت لا قال ومن يتبعه أشراف الناس أم
ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال
أيزيدون أم ينقصون قال قلت لا بل يزيدون
قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن
يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل
قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم
اياه قال قلت تكون الحرب بيننا وبينه

وال[illegible] وذلك ضمر الزرع كما [illegible] وقال ابن عباس [illegible] [illegible] وقال ابن عباس وعن ابن عباس الأرائك هي السرر وقال مقاتل السرر في الحجال من الدر والياقوت وقال الأرائك [illegible] سعيد بن منصور [illegible] قوله تعالى [illegible] قياما وقعودا ومضطجعين وعلى أي حال كانوا وقال مجاهد في قوله سلسبيلا أي حديد الجرية فيسيل [illegible] وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير انما سميت بذلك لاستلاستها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماؤها وروى محيي السنة عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم تنبع من أصل العرش من جنة عدن الى سائر الجنان وزيد قوله تسمى وأما اذا جعلت صفة كما قال الزجاج فمعنى تسمى توصف

(والمرسلات)

ولابي ذر سورة والمرسلات وهي مكية وآيها خمسون *(وقال مجاهد) في قوله تعالى (جمالات) أي (جبال) بالحاء المهملة أي حبال السفن وهذا انما يكون على قراءة رويس جمالات بضم الجيم وأما على قراءة الكسر فجمع جمال أو جمالة جمع جمل للحيوان المعروف وسقط لغير أبي ذر وقال مجاهد (اركعوا) أي (صلوا لا يركعون لا يصلون) فأطلق الركوع وأراد الصلاة من اطلاق الجزء وارادة الكل وثبت لا يركعون لابي ذر *(وسئل ابن عباس) عن قوله تعالى (لا ينطقون) وعن قوله جل وعلا (والله ربنا ما كنا مشركين) وعن قوله عز وجل (اليوم نختم على أفواههم) ما الجمع بين ذلك (فقال) مجيبا عنه (انه) أي يوم القيامة (ذو ألوان مرة ينطقون) فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا (ومرة يختم عليهم) أي على أفواههم ومرة يختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون فيختم على أفواههم وسقط لغير أبي ذر على أفواههم ولا يركعون *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المؤلف أخرج هذا الحديث عنه بالواسطة (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في غار بمنى (وأنزلت) بالواو ولابي ذر فأنزلت (عليه والمرسلات وانا لنتلقاها) أي والمرسلات (من فيه) فمه (فخرجت حية) تقع على الذكر والانثى ودخلت الهاء لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة (فابتدرناها) أي تسابقنا أينا يدركها أولا ليقتلها (فسبقتنا فدخلت جحرها) بتقديم الجيم على الحاء المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها) بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما *وبه قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث (ابن عبد الله) الصفار الخزاعي قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور) يعني ابن المعتمر (بهذا) أي الحديث المذكور (وعن اسرائيل) أيضا بالاسناد السابق (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله) أي مثل الحديث السابق أيضا والحاصل انه زاد لاسرائيل شيخا آخر وهو الاعمش (وتابعه) أي تابع يحيى

قريب النسب لانه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره ثم أكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبني فكذبوه أي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب (قوله واجلسوا أصحابي خلفي) قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله (قوله دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى والتاء فيه أصلية وأنكروا على الجوهري كونه جعلها زائدة (قوله لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت) معناه لولا خفت ان رفقتي ينقلون عني الكذب الى قومي ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليه لبغضي اياه ومحبتي نقصه وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحياء من ان يأثروا على كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها وقوله كيف حسبه فيكم أي نسبه (قوله فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان في آبائه من ملك وروى هذا اللفظ على وجهين أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني من بفتح الميم وملك بفتحهما على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول أشهر وأصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من (قوله ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم) يعني بأشرافهم كبارهم وأهل الاحساب فيهم (قوله سخطة له) هو بفتح السين والسخط والسخط كراهة الشيء وعدم الرضا به (قوله يكون الحرب بيننا وبينه

تنبعه الا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لا ندرى ماهو صانع فيها قال فوالله ما أمكننى من كلمة أدخل فيها شيأ غير هذه قال فهل قال هذا القول أحد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له انى سألتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها وسألتك هل كان فى آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن اتباعه اضعفاؤهم أم اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزعمت أن لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى

ابن آدم فيما وصله الامام احمد (اسود بن عامر) الملقب بشاذان الشامى (عن اسرائيل) بن يونس (وقال حفص) هو ابن غياث فيما وصله بعد باب (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بقاف مفتوحة فراء ساكنة فميم الضبى بالضاد المعجمة والموحدة الكوفى وهو ضعيف الحفظ وليس له فى الجامع سوى هذا التعليق السابق فى بدء الخلق الثلاثة (عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود) شاذان (قال) ولابى ذر وقال (يحيى ابن حماد) الشيبانى البصرى شيخ المؤلف فيما وصله الطبرانى (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن مغيرة) بن مقسم الكوفى (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود ومراده بهذا أن مغيرة وافق اسرائيل فى شيخ ابراهيم وانه علقمة (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازى فيما وصله أحمد (عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود الملقب بشاذان (عن عبد الله) بن مسعود ومراده أن للحديث أصلا عن الاسود من غير رواية طريق الاعمش ومنصور * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن عامر أنه (قال قال عبد الله) بن مسعود (بينا) بغير ميم (نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار) بمنى وجواب بينا قوله (اذ نزلت عليه والمرسلات فتلقيناها من فيه وان فاه) أى فمه (لرطب بها) لم يجف ريقه لانه كان أول زمان نزولها (اذ خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقتلوها قال فابتدرناها) أى تسابقنا أينا يدركها أولا (فسبقتنا) زاد فى السابقة فدخلت جحرها (قال) ابن مسعود (فقال) عليه الصلاة والسلام (وقيت شركم كما وقيتم شرها) منصوب مفعول ثان ❊ (قوله انها) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله انها أى النار (ترمى بشرر) وهو ما تطاير منها متفرقا (كالقصر) من البناء فى عظمه وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن عابس) بعين مهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة النخعى الكوفى (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول) فى قوله تعالى (انها ترمى بشرر كالقصر) بفتح القاف والصاد فى الفرع مصلحة مصححا عليها كاليونينية وهى قراءة ابن عباس والحسن جمع قصرة بالفتح اعناق الابل والنخل وأصول الشجر (قال كنا نرفع الخشب بقصر) بالباء الجارة وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها فى الفرع وضبطها فى الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرمانى (ثلاثة اذرع) نصب ثلاثة ونحو راصادة بقصر الى ثلاثة أى بقدر ثلاثة أذرع (أو أقل فنرفعه للشتاء) أى لاجل الشتاء الاستسخان به (فنسميه القصر) بفتحتين وكأن ابن عباس فسر قراءته بما ذكر وسقط لغير أبى ذر كالقصر قال ❊ (قوله كأنه) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله تعالى كأنه (جمالات صفر) فى هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (أخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) النخعى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) يقول فى قوله تعالى (ترمى بشرر كالقصر) بفتحتين (قال كنا نعمد) بكسر الميم (الى الخشبة) ولابى ذر الى الخشب (ثلاثة أذرع وفوق ذلك) ولابى ذر

سجالا) هو بكسر السين أى نوبا نوبة لنا ونوبة له قلوا وأصله من المستقين بالسجل وهى الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل (قوله فهل يغدر) هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله ونحن منه فى مدة لا ندرى ماهو صانع فيها) يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية (قوله وكذا الرسل تبعث فى احساب قومها) يعنى فى أفضل انسابهم وأشرفها قيل الحكمة فى ذلك انه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب الى انقياد الناس له وأما قوله ان الضعفاء هم أتباع الرسل فلكون الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وأما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة فى أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل وأما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالى بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح (قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب) يعنى انشراح الصدور وأصلها اللين عند قدومه واظهار السرور برؤيته قال بشبه وتبشبش (قوله وكذلك الرسل تبتلى

ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه انه منكم ولو انى أعلم انى أخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمى قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى

عن المستملي أو فوق ذلك (فنرفعه للشتاء) أى لاجل الشتاء والاستسخان به (فنسميه القصر) بفتحتين وقال أبو حاتم القصر أصول الشجر الواحدة قصرة وفى الكشاف هى أعناق الابل وأعناق النخيل نحو شجرة وشجر (كأنه جمالات صفر) بكسر الجيم وفى الفرع كأصله بضمها هى (حبال السفن تجمع) بعضها الى بعض لتقوى (حتى تكون كأوساط الرجال) وهذا من تتمة الحديث كما قاله فى الفتح ﷺ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (هذا يوم لا ينطقون) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) وسقط لغير أبى ذر ابن غياث قال (حدثنا أبى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن عامر (عن عبد الله) بن مسعود انه (قال بينما) بالميم (نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غار) بمنى (اذ نزلت عليه والمرسلات فانه ليتلوها وانى لا تلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت) ولابى ذر عن الكشميهنى اذ وثب بالتذكير (علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى اقتلوه (فابتدرناها) لنقتلها (فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر) بن حفص بن غياث شيخ المؤلف (حفظته) أى الحديث ولابى ذر عن الكشميهنى حفظت بحذف الضمير المنصوب (من أبى) حفص وزاد (فى غار بمنى)

(سورة عم يتساءلون)

مكية وآيها أربعون *(قال) ولابى ذر وقال (مجاهد) مما وصله الفريابى فى قوله تعالى (لا يرجون حسابا) أى (لا يخافونه) لانكارهم البعث *(لا يملكون منه خطابا) أى (لا يكلمونه) خوفا منه (الا أن يأذن لهم) فى الكلام ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى لا يملكونه بدل لا يكلمونه (صوابا) أى حقا فى الدنيا وعمل به وقيل قال لا اله الا الله *(وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبى حاتم (وهاجا) أى (مضيئا) من وهجت النار اذا أضاءت *(وقال غيره) غير ابن عباس (غساقا) أى (غسقت عينه) غسقا أظلمت وقال ابن عباس الغساق الزمهرير يحرقهم برده وقيل هو صديد أهل النار وثبت من قوله صوابا الى هنا لابى ذر (ويغسق الجرح بسيل) منه ماء أصفر (كأن الغساق والغسيق واحد) وسقط لغير أبى ذر وذكره المؤلف فى بدء الخلق (عطاء حسابا) أى (جزاء كافيا) مصدر أقيم مقام الوصف (أعطانى ما أحسبنى أى كفانى) وقال قتادة مما رواه عبد الرزاق عطاء حسابا أى كثيرا ﷺ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (يوم ينفخ فى الصور فتأتون) من قبوركم الى الموقف (أفواجا) أى (زمرا) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندى قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين) نفخة الاماتة ونفخة البعث (أربعون قال) وفى سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الاعمش قالوا بالجمع أى أصحاب أبى هريرة له (أربعون يوما قال) أبو هريرة (أبيت) أى امتنعت من الاخبار بما لا أعلم (قال) أصحابه (أربعون شهرا قال) أبو هريرة (أبيت قال) السائل (أربعون سنة قال) أبو هريرة (أبيت) أى امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال بين

ثم تكون لهم العاقبة) معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم فى طاعة الله تعالى (قوله قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) أما الصلة فصلة الارحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة وأما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفا وعفافة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف أعفة وأعفاء (قوله ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبى) قال العلماء هذا الذى قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ففى التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازرى والله أعلم (قوله ولو أعلم انى أخلص اليه لاحببت لقاءه) هكذا هو فى مسلم ووقع فى البخارى لتجشمت لقاءه وهو أصح فى المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة فى ذلك ولكنى أخاف أن أقتطع دونه ولا عذر له فى هذا لانه قد عرف صدق النبى صلى الله عليه وسلم وانما شح فى الملك ورغب فى الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه (قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى

النفختين أربعون سنة (قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون) أى الاموات (كما ينبت البقل ليس من الانسان) أى غير الانبياء (شئ الا يبلى الا عظما واحدا) بالنصب على الاستثناء ولابى ذر الا عظم واحد (وهو عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف فى رأس العصعص بين الاليتين (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) *وهذا الحديث سبق بالزمر

(سورة والنازعات)

مكية وآيها خمس أوست وأربعون (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (الآية الكبرى) هى (عصاه) التى قامت حية (ويده) البيضاء من آياته التسع *(يقال الناخرة والنخرة) بالالف أبو بكر وحمزة والكسائى وبحذفها الباقون (سواء) فى المعنى أى بالية (مثل الطامع والطمع) بفتح الطاء وكسر الميم (والباخل والبخيل) بالتحتية بعد المعجمة وفى نسخة والبخل بحذفها والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العينى وفى تمثيله بالطامع والطمع نظر لما ذكر من ان الناخر اسم فاعل الخ والتفاوت بينهما فى التذكير والتأنيث ولو قال مثل صانعة وصنعة ونحو ذلك لكان أصوب وسقط يقال لابى ذر ولابى ذر عن الكشميهنى والناحل والنحيل بالنون والحاء المهملة فيهما بدل سابقهما (وقال بعضهم) فارقا بينهما (النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذى تمر فيه الريح فينخر) أى يصوت حتى يسمع له نخير (وقال ابن عباس) مما رواه ابن أبى حاتم (الحافرة) من قوله أئنا لمردودون فى الحافرة (التى أمرنا) ولابى ذر الى أمرنا (الاول الى الحياة) بعد أن نموت من قولهم رجع فلان فى حافرته أى طريقته التى جاء فيها فحفرها أى أثر فيها بمشيه وقيل الحافرة الارض التى فيها قبورهم ومعناه أئنا لمردودون ونحن فى الحافرة (وقال غيره) غير ابن عباس (أيان مرساها) أى (متى منتهاها) ومستقرها (ومرسى السفينة) بضم الميم (حيث تنتهى) والضمير فى مرساها للساعة وقوله تعالى فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها أى ليس علمها اليك ولا الى أحد بل مردها الى الله تعالى وهو الذى يعلم وقتها على التعيين *وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين بن مصغر بن النميرى بالتصغير البصرى قال (حدثنا أبو حازم) بحاء مهملة وزاى معجمة سلمة قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه) بالتثنية أى ضم بينهما (هكذا بالوسطى والتى تلى الابهام) وهى المسبحة وأطلق القول وأراد به الفعل (بعثت) بضم الموحدة مبنيا للمفعول أى أرسلت (والساعة) يوم القيامة (كهاتين) الاصبعين والساعة نصب مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وفى رواية أبى ضمرة عن أبى حازم عند ابن جرير وضم بين أصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام وقال ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان قال القاضى عياض وقد حاول بعضهم فى تأويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو داود فى تأخير هذه الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذى بقى نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار

أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده

أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية) فى هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه فى أول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء فى رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى أرض العدو أى بكله أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب اليه فيبدأ فى التصدير والعنوان باسمه قال ... من فلان ثم روى باسناده عن زيد بن ثابت أنه كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية ولو

وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني انه لا بأس بذلك قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة (٢٩٥) والتابعين ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع

فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى فالصواب الاعراض عن ذلك وتأتي ان شاء الله تعالى بعونه ومنه بقية مبحث ذلك في الرقاق * (الطامة تطم على كل شيء) بكسر الطاء في المستقبل عند أبي ذر

* (سورة عبس) *

مكية وآيها احدى وأربعون * (بسم الله الرحمن الرحيم) * سقطت البسملة لغير أبي ذر * (عبس) النبي صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر وتولى (كلح) بفتحتين قال في الصحاح الكلوح تكشر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا (وأعرض) هو تفسير وتولى أي أعرض بوجهه الكريم لاجل أن جاءه الاعمى عبد الله بن أم مكتوم وهو عنده صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له اذا جاء مرحبا بمن عاتبني الله فيه ويبسط له رداءه (وقال غيره) سقط هذا لابي ذر وهو الصواب كما لا يخفى * (مطهرة) من قوله في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة (لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله) عز وجل (فالمدبرات أمرا) قال الكرماني لان التدبير لخيول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول به فقيل فالمدبرات (جعل الملائكة والصحف مطهرة) بفتح الهاء المشددة (لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها أيضا) بضم حاء حملها مبنيا للمفعول وهذا قاله الفراء وقيل مطهرة منزهة عن أيدي الشياطين * (سفرة) بالخفض ولابي ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل (الملائكة واحدهم سافر سفرت) أي بين القوم (أصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتأديته) الى أنبيائه (كالسفير الذي يصلح بين القوم) ومنه قوله

فما أدع السفارة بين قومي * ولا أمشي بغش ان مشيت

وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب ومثله كاتب وكتبة ولابي ذر وتأديبه بالموحدة بعد التحتية من الادب فليتأمل (وقال غيره) سقط لابي ذر كالسابق (تصدى) أي (تغافل عنه) قال الحافظ أبو ذر ليس هذا بصحيح وانما قال تصدى للامر اذا رفع رأسه اليه فأما تلهى فتغافل وتشاغل عنه انتهى لانه لم يتغافل عن المشرك انما تغافل عمن جاءه يسعى (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (لما يقض) أي (لا يقضي أحد) من لدن آدم الى هذه الغاية (ما أمر به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اذ لم يخل أحد من تقصير ما (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (ترهقها) أي (تغشاها) قترة أي (شدة) وقيل سواد وظلمة * (مسفرة) أي (مشرقة) مضيئة * (بأيدي سفرة وقال ابن عباس) وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه في معنى بأيدي سفرة (كتبة) أي من الملائكة ينسخون من اللوح المحفوظ أو الوحي (اسفارا) أي (كتبا) ذكره استطرادا * (تلهى) أي (تشاغل يقال واحد الاسفار سفر) وهي الكتب العظام وسقط يقال لابي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت زرارة بن أوفى) بفتح الفاء والهمزة (يحدث عن سعد بن هشام) الانصاري (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل الذي يقرأ القرآن) بفتح الميم والمثلثة صفته (وهو حافظ له) لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة

فيهما فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله أجران كما صرح به ههنا وفي الحديث الآخر في الصحيح ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخاري لهذا بابا في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين) هكذا وقع في هذه الرواية الاولى في مسلم الاريسيين وهو الاشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسيين بكسر

حفظه واتقانه كونه (مع السفرة الكرام) جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله ولابي ذر زيادة البررة أي المطيعين أو المراد أن يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله أو المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كون انهم يحفظونه و يؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم (ومثل الذى) أى وصفة الذى (يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد) لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (فله أجران) أجر القراءة وأجر التعب وليس المراد ان أجره أكثر من أجر الماهر بل الاول أكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك أن يقول الاجر على قدر المشقة لكن لانسلم ان الحافظ الماهر خال عن مشقة لانه لا يصير كذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا والواو فى قوله وهو حافظ وهو يتعاهده ولاحقه الثلاثة للحال ١ وجواب المبتدا الذى هو مثل محذوف تقديره كونه فى الاول ومثل من يحاول فى الثانى كما مر

(سورة اذا الشمس كورت)

مكية وآيها تسع وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبى ذر *(انكدرت انتثرت) من السماء وسقطت على الارض (وقال الحسن) البصرى فيما وصله الطبرى (سجرت) فى قوله تعالى واذا البحار سجرت أى (ذهب) ولابى ذر يذهب (ماؤها فلا يبقى) فيها (قطرة) ولابى ذر فلا تبقى بالفوقية وقال ابن عباس أوقدت فصارت نارا تضطرم (وقال مجاهد) فيما وصله الطبرى (المسجور المملوء) وسبق بسورة الطور (وقال غيره) غير مجاهد (سجرت افضى) ولابى ذر أفضى بضم الهمزة وكسر الضاد (بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا) وهو معنى قول السدى فيما أخرجه ابن أبى حاتم *(والخنس تخنس) بفتح التاء وكسر النون (فى مجراها ترجع) وراءها بينا ترى النجم فى آخر البرج اذ كر راجعا الى أوله (وتكنس) بكسر النون (تستتر) تختفى تحت ضوء الشمس (كما تكنس الظباء) بالجمع ولابى ذر كما يكنس الظبى أى يستتر فى كناسه وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر والمراد النجوم الخمسة زحل والمشترى والمريخ وزهرة وعطارد *(تنفس) أى (ارتفع النهار) وقال ابن الخازن فى تنفسه قولان أحدهما أن فى اقباله روحا ونسيما فجعل ذلك نفسا على المجاز الثانى أنه شبه الليل بالمكروب المحزون فاذا حصل له التنفس وجد راحة وكأنه تخلص من الحزن فعبر عنه بالتنفس وهو استعارة لطيفة *(والظنين) بالظاء فى قراءة ابن كثير وأبى عمرو والكسائى (المتهم) من الظنة وهى التهمة (والضنين) بالضاد (يضن به) أى لا يبخل بالتبليغ والتعليم *(وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله عبد بن حميد (النفوس زوجت يزوج) بفتح الواو مشددة الرجل (نظيره من أهل الجنة والنار ثم قرأ) عمر (رضى الله عنه احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) وأخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل فى الجنة بقرينه الصالح فى الدنيا ويقرن الرجل الذى كان يعمل السوء فى الدنيا بقرينه الذى كان يعينه فى النار وقيل يزوج المؤمنون بالحور العين ويزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبى فى تذكرته *(عسعس) أى (أدبر) وقال الحسن أقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد هنا أدبر قوله والصبح اذا تنفس أى امتد ضوءه حتى يصير نهارا

والاثر اللفظ وأمرنا بالخروج فقال قالت لاصحابى حين خرجنا لقد أمر أمر ابن أبى كبشة) الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى أول صحيح البخارى اليريسيين بياء مفتوحة فى أوله وبياء بعد السين واختلفوا فى المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها انهم الاكارون أى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك و ينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به فى رواية رويناها فى كتاب دلائل النبوة للبيهقى وفى غيره فان عليك اثم الاكارين وفى رواية ذكرها أبو عبيدة فى كتاب الاموال والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وفى رواية ابن وهب واثمهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع أهل مملكته الثانى انهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة فى كتب المقالات و يقال لهم الاروسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة و يأمرونهم بها (قوله صلى الله عليه وسلم أدعوك بدعاية الاسلام) هو بكسر الدال أى بدعوته وهى كلمة التوحيد وقال فى الرواية الاخرى التى ذكرها مسلم بعد هذا أدعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضى ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أى كشف (قوله صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى) هذا دليل لمن يقول لا يبدأ الكافر بالسلام وفى المسئلة خلاف فمذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرا بالسلام وأجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وستأتى فى موضعها ان شاء الله تعالى وجوز آخرون لاستئلاف أو لحاجة اليه أو نحو ذلك (قوله وكثر اللغط) هو بفتح الغين واسكانها وهى الاصوات المختلطة (قوله *(سورة لقد أمر أمر ابن أبى كبشة) اما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم وأما قوله

١ قوله وجواب المبتدا الخ كذا فى النسخ وصوابه وخبر المبتدا اهـ

(سورة اذا السماء انفطرت)

مكية وآيها تسع عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر *(وقال الربيع بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى (فجرت) أي (فاضت) قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير *(وقرأ الاعمش وعاصم) وكذا حمزة والكسائي (فعدلك بالتخفيف وقرأه) ولابي ذر وقرأ (أهل الحجاز) وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي (بالتشديد وأراد معتدل الخلق) أي بجعله متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه أطول ولا احدى عينيه أوسع (ومن خففه يعني في أي صورة شاء اما حسن واما قبيح وطويل وقصير) ولابي ذر أو طويل أو قصير قاله الفراء

(سورة ويل للمطففين)

مكية أو مدنية وآيها ست وثلاثون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (بل ران) وسقط بل لغير أبي ذر أي (ثبت الخطايا) بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالسدا على الشئ الصقيل من سيف ونحوه قال

وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذي ران فانجلى

وأصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها ومعنى الآية أن الذنوب غلبت على قلوبهم وأحاطت بها وفي الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة مرفوعا ان العبد اذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة فان هو نزع واستغفر صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم *(ثوب) أي (جوزي) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي *(الرحيق) أي (الخمر) الخالص من الدنس (ختامه مسك) أي (طينه) أو آخر شربه يفوح منه رائحة المسك *(التسنيم يعلو شراب أهل الجنة) أي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم أو يجري في الهواء متسنما فينصب في أوانيهم على قدر ملئها فاذا امتلأت أمسك وهذا ثابت للنسفي وحده من قوله الرحيق الخ * (وقال غيره) غير مجاهد (المطفف) هو الذي (لا يوفي غيره) حقه في المكيال والميزان والطفف النقص ولا يكاد المطفف يسرق في الكيل والوزن الا الشئ التافه الحقير وقوله غيره بعد قوله لا يوفي ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني *(يوم يقوم الناس) من قبورهم (لرب العالمين) لاجل أمره وحسابه وجزائه وهذه الآية ثبتت لابي ذر *وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم والحديث من غرائبه وليس في موطئه (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل (حتى يغيب أحدهم في رشحه) بفتح الراء وسكون المعجمة في الفرع وضبطه في الفتح والمصابيح بفتحتين جميعا عرقه لانه يخرج من بدنه شيأ فشيأ كما يترشح الاناء المتخلل الاجزاء وفي رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم أحدهم (الى أنصاف أذنيه) قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل صغت

الله ليصافه ملك بني الاصفر قال فما زلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد في الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما أبلاه الله تعالى وقال في الحديث من محمد

ابن أبي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة روينا عن الزبير بن بكار في كتاب الانساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم انما أرادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان أبا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحرث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضي عياض قال أبو الحسن الجرجاني النسابة انما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذلم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد ابن أسد الانصاري النجاري أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة قال وكان في أجداده أيضا من قبل أمه أبو كبشة وهو أبو قيلة أم وهب بن عبد مناف أبي آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحرث بن عبد العزى السعدي قال القاضي وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد ابن ماكولا فقال وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم (قوله انه ليخافه ملك بني الاصفر) بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانباري سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو اسحق بن ابراهيم الحربي نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا أشبه من قول ابن الانباري (قوله مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما أبلاه الله)

عبد الله ورسوله وقال ... الاسلام * حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى (٣٩٨) قيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشى الذى صلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه نصر بن على الجهضمى قال أخبرني أبي قال حدثني خالد بن قيس

فلو بكا وأجاب بانه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وحكى القاضى أبو بكر بن العربي أن كل أحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد فى الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا فى الارض المعتادة أخذهم الماء أخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التى تخرق العادات والايمان بها من الواجبات ويأتى زيادة لذلك ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله تعالى وفضله وكرمه

(سورة اذا السماء انشقت)

ثبت لفظ سورة لابى ذر (قال) ولابى ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (كتابه بشماله) أى (يأخذ كتابه من وراء ظهره) تجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمناه الى عنقه *(وسق) أى (جمع) ما دخل عليه (من دابة) وغيرها *(ظن أن لن يحور) أى (لا يرجع الينا) ولا يبعث والحور الرجوع ‌* هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) سوف من الله واجب والحساب اليسير هو عرض عمله عليه كما يأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الحديث وثبت التبويب وتاليه لابى ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عثمان بن الاسود) الجمحى أنه (قال سمعت ابن ابى مليكة) عبد الله قال (سمعت عائشة) رضى الله عنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال المؤلف أيضا (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا (مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة) بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة المكسورة الباهلى البصرى (عن ابن أبي مليكة عن القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها) فهذه ثلاثة أسانيد صرح فى الاولين منها بأن ابن أبي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة وفى الثالث بواسطة القاسم بن محمد عنها فحمله النووى على انه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدث به على الوجهين قال فى الفتح وهو مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له من عائشة كما فى السند الاول فانتفى القول باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على أنه سمعه من عائشة ثم من القاسم عنها أو بالعكس والسر فيه أن فى روايته بالواسطة ما ليس فى روايته بغير واسطة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد يحاسب الا هلك قالت قلت يا رسول الله جعلنى الله فداءك) بالهمز (أليس يقول الله عز وجل فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك) بكسر الكاف (العرض يعرضون) بأن تعرض عليه أعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه (ومن نوقش الحساب) بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض أى من استقصى أمره فى الحساب (هلك) بالعذاب فى النار أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى

أما حمص فغير مصروفة لانها مؤنثة علم عجمية وأما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا انها بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفى رواية لابى يعلى الموصلى فى سند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله أعلم وأما قوله شكرا لما أبلاه الله فمعناه شكرا لما أنعم الله به عليه وأبلاه اياه ويستعمل ذلك فى الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله أعلم

(باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام)

(قوله حدثني يوسف بن حماد المعنى) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن وقال السمعانى هو من ولد معن بن زائدة (قوله حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس (قال مسلم) وحدثنا محمد بن عبد الله الرازى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس (قال مسلم) حدثنيه نصر بن على الجهضمى اخبرنى ابى قال حدثنى خالد ابن قيس عن قتادة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزى بصرى بغدادى ولا ينقض هذا ما ذكرته وفى الاسناد الثانى تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال ما يخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاولى (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) اما كسرى فبفتح

عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان ابن الحرث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها ارادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرقاق وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (لتركبن طبقا عن طبق) أصله لتركبونن فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو لالتقاء الساكنين وفتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع وسقط لفظ باب ومابعده لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (سعيد بن النضر) بسكون الضاد المعجمة البغدادي (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء ابن أبي وحشية (عن مجاهد) المفسر أنه (قال قال ابن عباس) في قوله تعالى (لتركبن) بضم الموحدة وفي اليونينية بفتحها (طبقا عن طبق) أي (حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم) يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء والمعنى على الجمع لتركبن أيها الناس حالا بعد حال وأمرا بعد أمر وذلك في موقف القيامة أو الشدائد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض أو حال الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ

(سورة البروج)

مكية وآيها اثنتان وعشرون وسقط لغير أبي ذر سورة * (قال) ولابي ذر وقال (مجاهد) فيما رواه عبد بن حميد في قوله (الاخدود) هو (شق في الارض) وقال غيره المستطيل في الارض وروى مسلم عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم ملك وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما أعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فأعجبه فكان اذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال له اذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي واذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب اليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك أجمع ان أنت شفيتني قال اني لا أشفي أحدا انما يشفي الله عز وجل فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك فقال ربي قال ولك رب غيري قال الله ربي وربك فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل قال اني لا أشفي أحدا انما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى

الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله أعلم

*(باب غزوة حنين) حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز (قوله قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبي وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي) أما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها انه بغلة بيضاء وقال في آخر الباب

[illegible] الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم
ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم
اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك
قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فى قرقور فتوسطوا به البحر
فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم
السفينة فغرقوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فقال
للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس فى صعيد واحد
وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من كنانتى ثم ضع السهم فى كبد القوس ثم قل بسم الله رب هذا
الغلام ثم ارمنى فانك اذا فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس فى صعيد واحد فصلبه على جذع ثم
أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم فى كبد القوس ثم قال بسم الله رب هذا الغلام ثم رماه فوقع
السهم فى صدغه فوضع يده فى صدغه موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا
برب الغلام فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس
فأمر بالاخدود بأفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها
أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام
يا أمه اصبرى فانك على الحق *(فتنوا) أى (عذبوا) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى *(وقال
ابن عباس الودود) هو (الحبيب) المتودد الى أوليائه بالكرامة (المجيد) أى (الكريم)
وقول ابن عباس هذا ساقط فى الفرع كأصله ثابت فى رواية النسفى وحده

(سورة الطارق)

ثبت لفظ سورة لابى ذر وهى مكية وآيها سبع عشرة *(هو) أى الطارق (النجم وما أتاك ليلا فهو طارق) ولا يسمى ذلك بالنهار فسمى به النجم لظهوره ليلا (النجم الثاقب) هو (المضىء) وهذا كله ثابت للنسفى وحده ساقط فى الفرع كأصله *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (ذات الرجع) هى (سحاب يرجع بالمطر) ولابى ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية وعلى هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب *(ذات) ولابى ذر وذات (الصدع) هى (الارض تتصدع) بالنبات والعيون *(وقال ابن عباس لقول فصل) أى (لحق) وجد يفصل بين الحق والباطل *(لما عليها حافظ) أى (الا عليها حافظ) وهذا التفسير على تشديد ميم لما وهى قراءة عاصم وابن عامر وحمزة وان نافية وثبت قوله وقال ابن عباس الى آخره للنسفى وحده وسقط من الفرع كأصله

(سورة سبح اسم ربك الاعلى)

ثبت سورة الاعلى لابى ذر وهى مكية وآيها تسع عشرة *ومعنى سبح اسم ربك أى نزه ربك الاعلى عما يصفه الملحدون فالاسم صلة وبه يحتج من جعل الاسم والمسمى واحدا لان أحدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال قوم أى نزه تسمية ربك بأن تذكره وأنت له معظم ولذكره محترم فجعلوا الاسم بمعنى التسمية فكما أنه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب *وقد سبق فى أول هذا المجموع مزيد لذلك والله الموفق * (وقال مجاهد) فى قوله (قدر فهدى) أى (قدر للانسان الشقاء

[illegible]

[illegible] الحرب صحيح [illegible] والله أعلم [illegible] هذا الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفى الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفى الحديث الآخر [illegible] رده بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين أى رفدهم فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضى عياض رضى الله تعالى عنه قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول أن النبى صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفىء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ممن طمع فى اسلامه وتألفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع فى اسلامه ولم يكن فى قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة وأما غير النبى صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيأ للمسلمين فانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهى غنيمة قال القاضى وهذا قول الاوزاعى ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم وقال آخرون هى للامام خاصة به قاله أبو يوسف وأشهب وسحنون وقال الطبرى انما رد النبى صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم انه أهدى له فى خاصة نفسه وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعده اجراؤها مجرى مال الكفار من الفىء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول أى اذا خصوا بها أنفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفىء أو الغنيمة قال القاضى وقيل انما قبل النبى صلى الله عليه وسلم هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة والسعادة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عباس ناد أصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت بأعلى صوتى أين أصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها فقالوا

(والسجلات وهذا [illegible] الاسواق (ثم) [illegible] وصلوا الظهر [illegible] وحده [illegible] قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عثمان بن جبلة (عن شعبة) ابن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال أول من قدم علينا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) المدينة من المهاجرين (مصعب ابن عمير) بضم العين مصغرا وهو بميم ومهملة بعدها (وابن أم مكتوم) عمرو بن قيس العامرى (فجعلا يقرئاننا القرآن) أى ما نزل منه (ثم جاء) المدينة أيضا (عمار) يعنى ابن ياسر (وبلال المؤذن (وسعد) يعنى ابن أبى وقاص (ثم جاء) أيضا (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فى عشرين) من الصحابة ذكر منهم ابن اسحق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرا وعبد الله ابنى سراقة وخنيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولى بن أبى خولى وأخاه هلالا وعياش بن أبى ربيعة وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا بنى البكير وهم ثلاثة عشر فلعل الباقى كانوا أتباعا لهم (ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشئ فرحهم به) أى كفرحهم به فهو نصب بنزع الخافض (حتى رأيت الولائد) جمع وليدة الصبية والأمة (والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء) حذفت التصلية لابى ذر وقال لان الصلاة عليه انما كان ابتداء مشروعيتها فى السنة الخامسة من الهجرة والظاهر أنه يشير الى آية الأمر بها وهذا غير متجه لانه قد ورد فى حديث الاسراء ذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاسراء كان بمكة فلا وجه للانكار قال البراء (فما جاء) عليه الصلاة والسلام المدينة (حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى فى سور مثلها) وزاد فى الهجرة من المفصل وثبت لفظ مثلها لابى ذر

(هل أتاك حديث الغاشية)

مكية وآيها ست وعشرون ولابى ذر سورة هل أتاك بسم الله الرحمن الرحيم وسقط له حديث الغاشية ولغيره البسملة *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى عاملة ناصبة النصارى وزاد ابن أبى حاتم واليهود والثعالبى الرهبان يعنى انهم عملوا ونصبوا فى الدين على غير دين الاسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة فى النار بجر السلاسل وخوضها فى النار خوض الابل فى الوحل والصعود والهبوط فى تلالها ووهادها *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (عين آنية بلغ اناها) بكسر الهمزة وبعد النون ألف غير مهموز وقتها فى الحر فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت وقال أبو ذر اناها حينها (وحان شربها حميم آن بلغ اناه) أى حان (لا تسمع فيها) أى الجنة (لاغية) أى (شتما) ولا غيره من الباطل *(الضريع) ولابى ذر ويقال الضريع (نبت) له شوك (يقال له الشبرق) بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة (تسميه أهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم) لا تقربه دابة لخبثه *(بمسيطر) أى (بمسلط) فتقتلهم وتكرههم على الايمان وهذا منسوخ بآية القتال (ويقرأ) مصيطر (بالصاد والسين) وهذه قراءة هشام وهى على الاصل *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر فى قوله (ايابهم) أى (مرجعهم) بعد الموت

(سورة والفجر)

مكية وآيها تسع وعشرون وثبت سورة لابى ذر *(وقال مجاهد الوتر الله) لانفراده بالالوهية

يالبيك يالبيك) [illegible] (قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم لا [illegible] المشركين [illegible] لما فيه أهل الكتاب [illegible] المشركين [illegible] الاوثان هذا آخر كلام القاضى عياض وقال أصحابنا متى أخذ القاضى أو العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها فى بيت المال والله أعلم (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته بيضاء) قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة فى موطن الحرب وعند اشتداد البأس هو النهاية فى الشجاعة والثبات ولانه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة ومما ذكره فى هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفى الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة فى الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد أخبرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم بشجاعته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن وفى صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذى يحاذى به وانهم كانوا يتقون به (قوله صلى الله عليه وسلم أى عباس ناد أصحاب السمرة) هى الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (قوله فقال عباس وكان رجلا صيتا) ذكر الحازمى فى المؤتلف ان العباس رضى الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية أميال (قوله فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها فقالوا يالبيك يالبيك) قال العلماء فى هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من فى قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وانما كانت هزيمتهم فجأة

قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار يقولون يامعشر الانصار يامعشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحرث بن الخزرج فقالوا يا بني الحرث بن الخزرج يا بني الحرث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلى الله عليه وسلم قال فذهبت أنظر فاذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو الا أن رماهم بحصياته فمازلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد

حذف ما بعده اهد لابي ذر *(ارم ذات العماد) أي (القديمة) يعني عادا الاولى ولابي ذر يعني القديمة وفي اليونينية ارم ذات بكسر الهمز وسكون الراء وفتح الميم ورويت عن الضحاك لكن بفتح الهمزة وأصله ارم على وزن فعل كفخذ تخفف (والعماد) رفع مبتدأ خبره (أهل عمود) أي خيام (لايقيمون) في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلا حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير فأصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال وأما ماذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباءها لآلئ وجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف وأنها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن وأخرى بغيرهما من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن أبي قلابة في هذه القصة أيضا وذكر عجائبها فقال في الفتح فيها ألفاظ منكرة وراويها عبد الله ابن أبي قلابة لايعرف وفي اسناده ابن لهيعة ومثله ما يخبر به كثير من الكذبة المتحيلين من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت واللآلئ والاكسير لكن عليها موانع تمنع من الوصول اليها فيحتالون على أموال ضعفة العقول والسفهاء بما كانوا يحتجون به صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات وتراهم ينفقون على حفرها الاموال الجزيلة ويبلغون في العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر الكدان فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لايزداد الا طمعا حتى يموت *(سوط عذاب الذي) ولابي ذر الذي (عذبوا به) وعن قتادة مما رواه ابن أبي حاتم كل شئ عذب به فهو سوط عذاب *(أكلا لما السف) من سففت الاكل أسفه سفا *(وجما الكثير) أي يحبون جمع المال وسقط واو جما لابي ذر *(وقال مجاهد) في قوله تعالى والشفع والوتر (كل شئ خلقه) تعالى (فهو شفع السماء شفع) أي للارض كالذكر والانثى (والوتر) بفتح الواو وتكسر هو (الله تبارك وتعالى) وسبق *(وقال غيره) غير مجاهد (سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط) قاله الفراء *(لبالمرصاد اليه المصير) وقال ابن عباس بحيث يسمع ويرى وقيل يرصد أعمال بني آدم لايفوته شئ منها *(تحاضون) بفتح التاء والحاء بألف وهي قراءة الكوفيين أي (تحافظون وتحضون) بغير ألف (تأمرون باطعامه) المساكين *(المطمئنة) هي (المصدقة بالثواب) وهي الثابتة على الايمان (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي حاتم (ياأيتها النفس المطمئنة اذا أراد الله عزوجل قبضها اطمأنت الى الله واطمأن الله اليها) اسناد الاطمئنان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال الخير ونحوه المشاكلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي واطمأن اليه بتذكير الضمير أي الى الشخص (ورضيت عن الله ورضي الله عنها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عنه (فأمر) بالفاء ولابي ذر وأمر (بقبض روحها وأدخلها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أيضا وأدخله (الله الجنة وجعله من عباده الصالحين) وقال عطاء النفس المطمئنة هي العارفة بالله التي لاتصبر عن الله طرفة عين (وقال غيره) غير الحسن (جابوا) أي (نقبوا) بالتخفيف أي نقبوا الصخر وأصل الجيب القطع مأخوذ (من جيب القميص)

لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم الى ان أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن (قوله فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار (قوله والدعوة في الانصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه تنور يسجر فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فمازلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم أخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم في الرواية الاخرى في آخر هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم قال

ابن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فروة بن نعامة الجذامي وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرني كثير بن العباس عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق قال قال رجل للبراء يا أبا عمارة أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن

بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا أيضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب (قوله فما زالت أرى حدهم كليلا) هو بفتح الحاء المهملة أي مازلت أرى قوتهم ضعيفة (قوله قال رجل للبراء يا أبا عمارة أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح) هذا الجواب الذي أجاب به البراء رضي الله تعالى عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وأما قوله شبان أصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والهروي وغيرهما جفاء بجيم مضمومة وبالمد وفسروه بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي رضي الله تعالى عنه ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه

القميص) أي (قطع له جيب) وكذلك قولهم فلان (يجوب الفلاة) أي (يقطعها) وجيب بفتح الجيم وجر الموحدة منونا والقميص بخفض وبكسر الجيم ونصب الموحدة والقميص رفع وسقط لفظ من لابي ذر * (لما) في قوله تعالى وتأكلون التراث أكلا لما (لممته أجمع أتيت على آخره) قاله أبو عبيدة وسبق معناه وسقط لابي ذر

(لا أقسم)

مكية وآيها عشرون ولابي ذر سورة لا أقسم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (بهذا البلد مكة) ولابي ذر وأنت حل بهذا البلد مكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم أي أنت على الخصوص تستحله دون غيرك لجلالة شأنك كما جاء لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وأنت على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو أنا عرفت وقال الواحدي ان الله تعالى لما ذكر القسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحلها له يقاتل فيها وأن يفتحها على يده ويكون فيها حلا والجملة اعتراض بين المقسم به وما عطف عليه * (ووالد آدم وما ولد) أي من الانبياء والصالحين من ذريته لان الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به أو المراد بوالد ابراهيم وبما ولد محمد صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من قال في الانوار وايثارها على من لمعنى التعجب كما في قوله تعالى والله أعلم بما وضعت * (لبدا) بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر جمع لبدة كغرفة وغرف وهي قراءة العامة ولغير أبي ذر لبدا بكسر اللام أي (كثيرا) من تلبد الشئ اذا اجتمع * (والنجدين) هما (الخير والشر) قال الزجاج النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى ألم نبين له طريقي الخير والشر وقال ابن عباس النجدين الثديين وهما مما يقسم به العرب تقول أما ونجديها ما فعلت تريد ثدي المرأة لانهما كالنجدين للبطن * (مسغبة) أي (مجاعة) والسغب الجوع * (متربة) ولابي ذر برفع الثلاثة أي (الساقط في التراب) ليس له بيت لفقره * (يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة) فلم يجاوزها (في الدنيا) ليأمن (ثم فسر العقبة فقال وما أدراك) أي أعلمك (ما العقبة) التي يقتحمها وبين سبب جوازها بقوله (فك رقبة) برفع الكاف على اضمار مبتدا أي هو فك وخفض رقبة بالاضافة من الرق باعتاقها (أو اطعام) بهمزة مكسورة وألف بعد العين ورفع ميم اطعام منونا وقراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي فك بفتح الكاف فعلا ماضيا رقبة نصب أطعم فعلا ماضيا أيضا (في يوم ذي مسغبة) مجاعة وهذا تنبيه على ان النفس لا توافق صاحبها في الانفاق لوجه الله تعالى البتة فلا بد من التكلف وحمل المشقة على النفس والذي يوافق النفس هو الافتخار والمراآة فكأنه تعالى ذكر هذا المثل بازاء ما قال أهلكت مالا لبدا والمراد بيان الانفاق المفيد وان ذلك الانفاق مضر قاله صاحب الفرائد فيما حكاه في فتوح الغيب (في كبد) أي (شدة) أي شدة خلق وقال ابن عباس في نصب وقيل شدة يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخر وهذا ثابت للنسفي وحده

(سورة والشمس وضحاها)

مكية وآيها خمس عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر * (وقال مجاهد ضحاها) أي (ضوءها اذا تلاها) أي (تبعها) طالعا عند غروبها (وطحاها) أي (دحاها * دساها) أي (أغواها) وأصله دسسها فكثر الامثال فابدل من ثالثها حرف علة * (فألهمها)

أى (... والشمس) ... [illegible] ... (وقال مجاهد) ... [illegible] ... (طغواها) أى (... ولا يخاف عقباها) أى (عقبى أحد) ١ * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أنه أخبره عبد الله بن زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنهما (أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب) خطبة وذكر ما قصده من الموعظة أو غيرها (وذكر الناقة) المذكورة فى هذه السورة وهى ناقة صالح (و) ذكر (الذى عقر) ها وهو قدار بن سالف وهو أحيمر ثمود الذى قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث أشقاها انبعث) قام (لها رجل عزيز) شديد قوى (عارم) بعين وراء مهملتين جبار صعب مفسد خبيث (منيع) قوى ذو منعة (فى رهطه) قومه (مثل أبى زمعة) جد عبد الله بن زمعة المذكور فى عزته ومنعته فى قومه ومات كافرا بمكة (وذكر) عليه الصلاة والسلام فى خطبته (النساء) أى ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من أزواجهن (فقال يعمد) بكسر الميم أى يقصد (أحدكم يجلد) ولابى ذر فيجلد (امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه) أى يجامعها (ثم وعظهم) عليه الصلاة والسلام (فى ضحكهم) ولابى ذر عن الكشميهنى فى ضحك (من الضرطة وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل) وكانوا فى الجاهلية اذا وقع ذلك من أحد منهم فى مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) أنه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل أبى زمعة عم الزبير بن العوام) أى عمه مجازا لانه الاسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطى باسم أبى زمعة هنا وهو المعتمد قاله فى فتح البارى

(سورة والليل اذا يغشى)

مكية وآيها احدى وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابى ذر *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (بالحسنى) ولابى ذر وكذب بالحسنى (بالخلف) أى لم يوقن أن الله سيخلف عليه ما أنفقه فى طاعته (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (تردى) أى (مات) وقيل تردى فى حفرة القبر وقيل فى قعر جهنم (وتلظى) أى (توهج) وتتوقد (وقرأ عبيد بن عمير) بضم عينهما مصغرين فيما وصله سعد بن منصور (تتلظى) بتاءين على الاصل * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (والنهار اذا تجلى) أى ظهر بزوال ظلمة الليل وثبت باب وما بعده لابى ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائى العامرى قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثورى (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس أنه (قال دخلت فى نفر من أصحاب عبد الله) يعنى ابن مسعود (الشام فسمع بنا أبو الدرداء) عويمر بن مالك (فأتانا فقال أفيكم) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (من يقرأ) القرآن (فقلنا نعم قال فأيكم أقرأ) أى أحفظ أو أحسن قراءة قال علقمة (فأشاروا الى) بتشديد الياء (فقال اقرأ فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى

[illegible] (قوله ويشق ... رشقا) ... وفتح الراء وهو مصدر وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضى الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولا وهو الاجود وان كانا جيدين وأما قوله فى الرواية التى بعد هذه فرموه رشقا من نبل فهو بالكسر لا غير والله أعلم قال أهل اللغة يقال رشقه يرشقه وأرشقه ثلاثى ورباعى والثلاثى أشهر وأفصح (قوله فنزل واستنصر) أى دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب (قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب قال القاضى عياض قال المازرى أنكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل فى انه شعر وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان أن يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع فى ألفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقول احد انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما فى القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لانه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك فى ان قال الرواية أنا النبى لا كذب بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروى فيستغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضى عن المازرى قلت وقد قال الامام أبو القاسم على بن أبى جعفر بن على السعدى الصقلى المعروف بابن والذكر

١ قوله أحد قال ابن حجر وفى بعض النسخ أخذ بالخاء والذال المعجمتين بدل المهملتين اه

والذكر والأنثى) حذف وما خلق بالخفض (قال) أي أبو الدرداء ولأبي الوقت فقال (أنتم سمعتها) بمد الهمزة (من في صاحبك) عبد الله بن مسعود أي من فمه (قلت نعم قال) أبو الدرداء (وأنا سمعتها من في النبي) أي من فمه (صلى الله عليه وسلم) كذلك (وهؤلاء) يعني أهل الشام (يأبون علينا) جمع الموحدة يقولون المتواترة وما خلق الذكر والأنثى هذا

(باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وما خلق الذكر والأنثى) ثبت هذا لأبي ذر وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) سقط ابن حفص لغير أبي ذر وقال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي أنه (قال قدم أصحاب عبد الله) يعني ابن مسعود وهم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والأسود ابنا يزيد النخعي (على أبي الدرداء) وهذا صورته صورة ارسال لان ابراهيم لم يحضر القصة لكن في الرواية السابقة عن ابراهيم عن علقمة وحينئذ فلا ارسال في هذه الرواية (فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) أي علقمة (كلنا) يقرأ على قراءته (قال) أبو الدرداء (فأيكم يحفظ) ولأبي ذر أحفظ (وأشاروا) ولأبي ذر فأشاروا (الى علقمة) بن قيس (قال) أبو الدرداء (كيف سمعته) يعني ابن مسعود (يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى) بالخفض (قال) أبو الدرداء (أشهد أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء) أي أهل الشام (يريدوني) ولأبي ذر يريدونني (على ان أقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا أتابعهم) على هذه القراءة قال ذلك لما تيقنه من سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ

(قوله فأما) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى فأما (من أعطى) الطاعة (واتقى) المعصية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي ختن أبي عبد الرحمن السلمي (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بضم السين وفتح اللام (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد) مقبرة المدينة من الله على بالدفن بها مع خاتمة الاسلام (في جنازة) لم يسم صاحبها (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار) موضع قعوده منهما كناية عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها فان ما النافية ومن الاستغراقية يقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجب أن يقال ان الواو بمعنى أو وقد ورد بلفظ أو من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش في الباب الآتي بعد الباب اللاحق (فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل) أي أفلا نعتمد على كتابنا الذي قدر الله علينا وعند ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر أن السائل عن ذلك سراقة ابن جعشم وفي مسند أحمد انه أبو بكر وفي مسند عمر لأبي بكر المروزي والبزار أنه عمر وقيل على الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعملوا فكل ميسر) أي مهيأ لما خلق له (ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى) وسقط لأبي ذر وصدق الخ وقال بعد قوله واتقى الآية * هذا (باب قوله وصدق بالحسنى) أي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق

وقوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب [illegible] قال ابن التين [illegible] [illegible] الاحتمال [illegible] وكذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا [illegible] منها بشعر القول وقصده وأراده واهتدى السمع وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقدت ذلك وجدت كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعا والصدقة وأمثال هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله أعلم فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لان أباه عبد الله توفي شابا في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله أيكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي

[illegible] (حدثنا [illegible]) [illegible]
(حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة)
بالتصغير (عن أبي عبد الرحمن) السلمي (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كانوا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) السابق كذا أورده مختصرا * هذا (باب) بالتنوين أي في
قوله جل وعلا (فسنيسره للعسرى) أي للخصلة [illegible] وثبت باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا بشر بن
خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الفرائضي العسكري قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (محمد
ابن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الأعمش (عن سعد بن عبيدة
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في جنازة)
لم يسم صاحبها (فأخذ عودا ينكت) بمثناة فوقية يضرب به (في الارض) فعل المتفكر في شئ
مهم (فقال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة قالوا) قيل السائل
سراقة وقيل علي الراوي وقيل عمر (يا رسول الله أفلا نتكل) أي نعتمد على كتابنا وندع العمل
(قال) عليه الصلاة والسلام (اعملوا فكل ميسر) زاد في رواية في الباب اللاحق لما خلق
له أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير
لعمل الشقاوة ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) قال الخطابي في قولهم
ألا نتكل على كتابنا مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية وروم أن يتخذوا حجة لانفسهم
في ترك العمل فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بأمرين لا يبطل
أحدهما بالآخر باطن هو العلامة الموجبة في علم الربوبية وظاهر هو القسمة اللازمة في حق
العبودية وهي أمارة مخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب
والاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب فانك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر
البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم أن الظاهر فيهما لا يترك لسبب الباطن
قال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم بشأن العبودية وما خلقتم لاجله وأمرتم به وكلوا أمر
الربوبية الغيبية الى صاحبها فلا عليكم بشأنها (قال شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق
(وحدثني به) بالحديث المذكور (منصور) هو ابن المعتمر (فلم أنكره من حديث سليمان)
أي الاعمش بل وافق حديثه فما أنكرت منه شيئا * (باب قوله) عز وجل (وأما من بخل) بما أمر
به (واستغنى) بشهوات الدنيا وثبت لأبي ذر باب قوله * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى
البلخي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وبالهمزة بعدها
سين مهملة (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) ختن أبي عبد الرحمن (عن أبي
عبد الرحمن) السلمي (عن علي رضي الله عنه) وفي اليونينية عليه السلام أنه (قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم) في جنازة في بقيع الغرقد (فقال ما منكم من أحد الا وقد كتب
مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا) ولأبي ذر قلنا (يا رسول الله أفلا نتكل) أي على كتابنا
وندع العمل (قال لا اعملوا فكل ميسر) أي لما خلق له (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من
أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر (الى قوله
فسنيسره للعسرى) للخلة المؤدية للعسر والشدة كدخول النار قال الطيبي وأما وجه تأنيث
اليسرى والعسرى فان كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر وان كان المراد عملا

[illegible]
[illegible]
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان
ابن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر
وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد
المطلب اللهم أنزل نصرك قال البراء كنا والله
اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا
للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه
وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء
وسأله رجل من قيس هل فررتم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر

صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا
عندهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم
تذكيرهم بذلك وتنبيههم بأنه صلى الله عليه
وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وأن
العاقبة له لتقوى نفوسهم وأعلمهم أيضا بأنه
ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى
وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون
والله أعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أنا
النبي لا كذب أي أنا النبي حقا فلا أفر ولا
أزول وفي هذا دليل على جواز قول الانسان
في الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان ومثله
قول سلمة أنا ابن الاكوع وقول علي رضي
الله عنه أنا الذي سمتني أمي حيدره وأشباه
ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه
حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على
وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله أعلم
(قوله حدثنا أحمد بن جناب المصيصي)
هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم
وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور
ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد
(قوله فرموهم برشق من نبل كأنها
رجل من جراد) يعني كأنها قطعة من جراد وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه (قوله برشق) هو بكسر الراء وسبق بيانه واحدا
قريبا (قوله فانكشفوا) أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها (قوله كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به)

[illegible] (وكذب) بالحسنى [illegible] (فسنيسره للعسرى) [illegible]
عثمان بن أبي شيبة) هو ابن محمد بن أبي شيبة [illegible] العبسي الكوفي قال
(حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة
عن أبي عبد الرحمن) السلمي عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كنا في جنازة) لم يسم صاحبها (في
بقيع الغرقد) مقبرة المدينة (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه
مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء عصا (فنكس) بفتح النون
والكاف مشددة بعدها سين مهملة (فجعل ينكت بمخصرته) في الارض (ثم قال) عليه الصلاة
والسلام (ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة) مولودة (الا كتب مكانها) الذي تصير
اليه (من الجنة والنار والا قد كتبت) ولابي ذر عن الكشميهني والا كتب باسقاط قد وله عن
الحموي والمستملي أو قد كتبت (شقية أو سعيدة) ولابي ذر أو قد كتبت سعيدة (قال) ولابي
ذر فقال (رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة
فسيصير الى أهل السعادة) ولابي ذر الى عمل أهل السعادة (ومن كان منا من أهل الشقاء)
ولابي ذر من أهل الشقاوة (فسيصير الى عمل أهل الشقاوة) ولابي ذر أهل الشقاء (قال)
عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة
فييسرون لعمل أهل الشقاء) ولابي ذر عن الكشميهني الشقاوة (ثم قرأ) عليه الصلاة
والسلام (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) الآية الى آخرها * هذا (باب) بالتنوين
أي في قوله تعالى (فسنيسره للعسرى) وسقط لغير أبي ذر باب وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي
اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان أنه (قال سمعت سعد بن عبيدة)
بسكون العين الاولى وضم الثانية (يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله
عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة بالبقيع (فأخذ شيأ فجعل ينكت)
بالفوقية (به الارض) في الرواية السابقة فجعل ينكت بمخصرته في الارض (فقال ما منكم
من أحد الا وقد) ولابي ذر الا قد (كتب مقعده) أي موضع قعوده (من النار ومقعده) موضع
قعوده (من الجنة قالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا) المكتوب في الازل (وندع
العمل) أي نتركه اذ لا فائدة فيه مع سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار (قال) عليه
الصلاة والسلام مجيبا لهم (اعملوا فكل ميسر) مهيأ (لما خلق له أما من كان من أهل السعادة
فييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة) ولابي
ذر عن الكشميهني فسييسر بسين بعد الفاء بدل الباء وعن الحموي والمستملي الشقاء بالمد
واسقاط الواو والهاء وسقط لابي ذر لفظ أهل قال المظهري جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله
اعملوا هو من أسلوب الحكيم منعهم عليه الصلاة والسلام عن الاتكال وترك العمل وأمرهم
بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الامر اليه قال تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل أحد الجنة بعمله (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام
(فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) وقد ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت في
الصديق ثم روى بسنده الى عبد الله بن الزبير قال كان أبو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان

[illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
حدثني أبو إسحاق عن البراء قال قال رجل
يا أبا عمارة فذكر الحديث وهو أقل من
حديثهم وهؤلاء أتم حديثا * وحدثنا زهير
ابن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا
عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة حدثني
أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلو
ثنية فاستقبلني رجل من العدو فأرميه
بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع
ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية
أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله
عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه
وسلم وأرجع منهزما وعلي بردتان متزرا
باحداهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري
فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
رجع ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم
قبض قبضة من تراب من الارض

احمرار البأس كناية عن شدة الحرب واستعير
ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة
أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار
الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس
وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم
وثوقه بالله تعالى (قوله عن سلمة بن
الاكوع وأرجع منهزما الى قوله مررت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما
فقال لقد رجع ابن الاكوع فزعا) قال
العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع
كما صرح أولا بانهزامه ولم يرد أن النبي
صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة
كلهم رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم
ما انهزم ولم ينقل أحد قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز أن يعتقد انهزامه صلى الله
عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك

[illegible] أي حي آل [illegible] فقالوا أن العتق وقالا
[illegible] فقال أي أبت [illegible] مما صنع الله قال
حدثني بعض أهل بيتي أن هذه الآية نزلت فيه فأما من أعطى الى آخرها وذكر غير واحد
من المفسرين أن قوله تعالى وسيجنبها الأتقى الى آخرها نزلت فيه أيضا حتى ان بعضهم حكى
اجماع المفسرين عليه ولا شك انه داخل فيها وأولى الامة بعمومها لكنه مقدم الامة وسابقهم
في جميع الاوصاف الحميدة

(سورة والضحى)

مكية وآيها احدى عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (اذا سجى) ولابي ذر اذا سجا مكتوب بالالف بدل الياء (استوى وقال غيره) غير مجاهد معناه (أظلم) ولابي ذر سجا أظلم قاله الفراء وقال ابن الاعرابي اشتد ظلامه (و) قيل (سكن) ومنه سجا البحر يسجو سجوا أي سكنت أمواجه وليلة ساجية ساكنة الريح (عائلا) قال أبو عبيدة أي (ذو عيال) يقال أعال الرجل أي كثر عياله وعال أي افتقر *هذا (باب ما ودعك) ما تركك منذ اختارك (ربك وما قلى) وما أبغضك منذ أحبك وحذف المفعول استغناء بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل وثبت باب لابي ذر *وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدي (قال سمعت جندب بن سفيان) بضم الجيم والدال المهملة وفتحها أيضا وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي (رضي الله عنه قال اشتكى) مرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم) للتهجد (ليلتين) وفي نسخة ليلة بالافراد (أو ثلاثا) بالشك والنصب على الظرفية (فجاءت امرأة) هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان وهي حمالة الحطب زوج أبي لهب كما عند الحاكم (فقالت) متهكمة (يا محمد اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك) بفتح القاف وكسر الراء قربه يقربه بفتح الراء متعديا ومنه لا تقربوا الصلاة وأما قرب بضمها فهو لازم تقول قرب الشئ اذا دنا وقربته بالكسر أي دنوت منه وهنا متعد (منذ ليلتين أو ثلاثا) نصب وفي نسخة أو ثلاث ولابي ذر أو ثلاثة بخفض عند (فأنزل الله عز وجل والضحى) وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله (والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) وقدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار في هذه باعتبار الشرف *(قوله ما) وللمستملي باب بالتنوين أي في قوله تعالى ما (ودعك ربك وما قلى تقرأ) ودعك (بالتشديد) في الدال وهي قراءة العامة (و بالتخفيف) وهي قراءة عروة وهشام ابنه وأبي حيوة وابن أبي عبلة وهما (بمعنى واحد) أي (ما تركك ربك وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (ما تركك وما أبغضك) *وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر غندر) ولابي ذر اسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود بن قيس) العبدي أنه (قال سمعت جندبا البجلي) بفتح الموحدة والجيم يقول (قالت امرأة) هي خديجة أم المؤمنين توجعا وتأسفا (يا رسول الله ما أرى) بضم الهمزة ما أظن ولابي ذر ما أرى بفتحها (صاحبك) جبريل (الا أبطأك) أي جعلك بطيئا في

[illegible] قال رسول الله صلى الله [illegible] أهل الطائف

[illegible] في حديث السابق والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه) أي قبحت والله أعلم

(باب غزوة الطائف)

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو وأضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وأنكروا هذا على خلف وذكره أبو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخاري في كتاب الادب عن قتيبة وأخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدي قال أبو بكر البرقاني الاصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير

القراءة

[illegible]

(سورة ألم نشرح لك)

مكية وآيها ثمان *(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (وزرك) أي الكائن (في الجاهلية) من ترك الأفضل والذهاب الى الفاضل *(أنقض) أي (أثقل) بالنون والقاف والضاد كذا في الفرع كأصله وغيرها لكن المعجم لأبي ذر السكون وفي نسخة أتقن وقال القاضي عياض انها كذا في جميع النسخ بالفوقية ولو بعد القاف نون وهو وهم والصواب الاول وأصله الصوت والنقيض صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة (مع العسر يسرا قال ابن عيينة) سفيان (أي مع ذلك العسر يسرا آخر) لان النكرة اذا أعيدت نكرة فهي غير الاولى فاليسر هنا اثنان والعسر واحد قال الفراء اذا ذكرت العرب نكرة ثم أعادتها منكرة مثلها صارتا اثنتين كقولك اذا كسبت درهما فأنفق درهما فان الثاني غير الاول فاذا أعادتها معرفة فهي هي أي نحو قوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد في الامالي وانما كان العسر معرفا واليسر منكرا لان الاسم اذا تكرر منكرا فالثاني غير الاول كقولك جاءني رجل فقلت لرجل كذا وكذا وكذلك ان كان الاول معرفة والثاني نكرة نحو حضر الرجل فأكرمت رجلا (كقوله جل وعلا (هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين) أي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر (ولن يغلب عسر يسرين) رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب العسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واسناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحي الي ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين *(وقال مجاهد) فيما وصله ابن المبارك في الزهد (فانصب) أي (في حاجتك الى ربك) وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة (ويذكر عن ابن عباس) مما وصله ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى (ألم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للاسلام) وقيل ألم نفتح قلبك ونوسعه للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام اذا دخل على النفي قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير أبي ذر لك صدرك

(سورة والتين)

مكية أو مدنية وآيها ثمان وثبت لفظ سورة لابي ذر *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (هو التين والزيتون الذي يأكل الناس) وخصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل لها وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الرشح وأما الزيتون ففاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي ليست فيها دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما الاجرم أقسم الله بهما

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم

عن ابن عمرو بن العاص فقط قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله تعالى قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم أو رجا انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده أولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي صلى الله عليه وسلم أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم والله أعلم

(باب غزوة بدر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه اقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها) قال العلماء انما قصد صلى

[illegible]

[illegible] (بقية الكذابين) أي [illegible]
الناس يداولون أعمالهم) [illegible] عن الحموي والمستملي [illegible] الموت
والاول [illegible] (كلا انه قال [illegible] تكذيبك بالثواب والعقاب) [illegible]
[illegible] في محل رفع [illegible]
الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات* وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) البرساني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت (قال سمعت البراء) ابن عازب (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى الركعتين) في النسائي في الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من أهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا أنزلناه في ليلة القدر قال في الفتح فيمكن ان كانت في الصلاة التي عين البراء بن عازب انها العشاء أن يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر *(تقويم) قال مجاهد (الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام يعني انه خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب على وجهه وقوله في أحسن تقويم صفة لمحذوف أي في تقويم أحسن تقويم وسقط لابي ذر تقويم الخلق

(سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق)

مكية وآيها تسع عشرة وقوله اقرأ باسم ربك أي اقرأ القرآن مفتتحا باسمه مستعينا به وسقط لفظ سورة لغير أبي ذر* (وقال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى بن عتيق) الطفاوي بضم الطاء وبالفاء (عن الحسن) البصري (قال اكتب في المصحف في أول الامام) أول القرآن الذي هو الفاتحة (بسم الله الرحمن الرحيم) فقط (واجعل بين السورتين خطا) يكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهو مذهب حمزة حيث قرأ بالبسملة أول الفاتحة فقط* (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ناديه) أي (عشيرته) فليستنصر بهم وأصل النادي المجلس الذي يجمع الناس ولا يسمى ناديا مالم يكن فيه أهله *(الزبانية) أي (الملائكة) وسموا بذلك لانهم يدفعون أهل النار اليها بشدة مأخوذ من الزبن وهو الدفع (وقال معمر) أبو عبيدة (الرجعى) هي (المرجع) في الآخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير أبي ذر وحينئذ فيكون من قول مجاهد والاول أوجه لوجوده عن أبي عبيدة (لنسفعن) أي (لنأخذن) بناصيته فلنجرنه الى النار ولغير أبي ذر قال لنأخذن (ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة) وفي رسم المصحف بالالف (سفعت بيده) بفتح السين والفاء وسكون العين أي (أخذت) قاله أبو عبيدة أيضا * هذا (باب) بالتنوين بدون ترجمة وهو ثابت لابي ذر* وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) القرشي المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله وسقط ابن بكير لغير أبي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري قال المؤلف (وحدثني) بالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (سعيد بن مروان)

[illegible]

[illegible] الغماد [illegible]
الكندي [illegible] أن [illegible] أراد [illegible] واحسن [illegible] الموافقة التامة في هذه المرة وغيرها [illegible] استشارة الاصحاب وأهل الرأي والخبرة وقوله ان نخيضها يعني الخيل وقوله برك الغماد أما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها او فتحها وهذا غريب ضعيف وأما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في أسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد

[illegible]

[illegible] (٤٠٧) [illegible]

[illegible] (حدثنا يحيى بن بكير) [illegible] (قال حدثنا الليث) [illegible] (عن عقيل) [illegible] (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين) زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها (أنها قالت) والخطاب الثاني (كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم) [illegible] من الوحي (الرؤيا الصادقة في النوم) وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم ويؤيده قولها الآتي ان شاء الله تعالى فجاءه الملك فقال اقرأ الخ وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم (وكان لا يرى رؤيا الا جاءت) مجيئا (مثل فلق الصبح) عبر به لان شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد أي الاختلاء لان فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق (فكان يلحق) بفتح الحاء المهملة بعد اللام الساكنة آخره قاف وفي بدء الوحي يخلو ولابن اسحق يجاور (بغار حراء) بالصرف على ارادة المكان جبل على يسار الذاهب الى منى (فيتحنث فيه) بالمثلثة بعد النون (قال) عروة أو من دونه من الرواة (والتحنث) هو (التعبد الليالي ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر على الليالي لانهن أنسب الخلوة وزاد عبيد بن عمير عند ابن اسحق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده أيضا انه كان يعتكف فيه شهر رمضان (قبل أن يرجع الى أهله) عياله (و يتزود لذلك) التعبد أو الخلوة (ثم يرجع الى خديجة فيتزود بمثلها) بالموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل الموحدة والضمير لليالي أو الخلوة أو العبادة أو المرة السابقة ويحتمل أن يكون المراد أنه يتزود لمثلها اذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه قال في الفتح وهذا عندي أظهر (حتى فجئه) بكسر الجيم أي أتاه (الحق) وهو الوحي مفاجأة (وهو في غار حراء) جملة في موضع الحال (فجاءه الملك) جبريل (فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) ما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ أي ما أحسن ان أقرأ (قال فأخذني) جبريل (فغطني) أي ضمني وعصرني (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه (ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد) وانما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر الى أمر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك) قال الحافظ ابن حجر لعل الحكمة في تكرير الاقراء الاشارة الى انحصار الايمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية وان الوحي يشتمل على ثلاثة التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط الاشارة الى الشدائد الثلاث التي وقعت له عليه الصلاة والسلام وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع يوم أحد وفي الارسالات الثلاث الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة (الذي خلق) الخلائق (خلق الانسان) الجنس (من علق) جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ (اقرأ وربك الاكرم) الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير (الذي علم) الخط

[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة [illegible] رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام وكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا الى رحله فقلت ألا أصنع طعاما فأدعوهم الى رحلي فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله

(قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم) معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر في أثنائها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان أسيرا وفيه معجزتان من أعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتعد أحد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله أعلم (قوله فما ماط أحدهم) أي تباعد

(باب فتح مكة)

(قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (قوله وبعث أبا عبيدة على الحسر) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم (قوله فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا ١٠ قوله كان أول ما بدئ به الرؤيا الصادقة برفع أول والصادقة في فرع المزي ولعله على زيادة كان اهـ من هامش

[illegible] (على
الانسان) [illegible] (مالم يعلم) [illegible]
قوله الذى علم بالقلم وقال الاكثر الى قوله علم الانسان مالم يعلم وهى خمس آيات [illegible]
آخرها [illegible] (فرجع بها) أى بالآيات الخمس أو بسبب تلك الخطة
(رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره) جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب
والعنق تضطرب عند الفزع ولابى ذر عن الكشميهنى فؤاده أى قلبه (حتى دخل على خديجة
فقال زملونى زملونى) مرتين للحموى والمستملى من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك
ليسكن ماحصل له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله (فزملوه) بفتح الميم كما أمرهم
(حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (فقال لخديجة أى خديجة مالى لقد) ولابى ذر
عن الكشميهنى قد (خشيت على نفسى) ان لا أطيق حمل أعباء الوحى لما لقيته عند لقاء
الملك (وأخبرها الخبر فقالت خديجة) له عليه الصلاة والسلام (كلا) أى لاخوف عليك
(ابشر فوالله لايخزيك الله أبدا) بالخاء المعجمة والزاى المكسورة وفى مرسل عبيد بن عمير
أبشر يا ابن عم واثبت فوالذى نفسى بيده انى لارجو أن تكون نبى هذه الامة (فوالله
انك لتصل الرحم) أى القرابة (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد
اللام الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء وكسر السين تعطى الناس
مالايجدونه عند غيرك (وتقرى الضيف) بفتح أوله من الثلاثى (وتعين على نوائب الحق)
حوادثه (فانطلقت به خديجة) مصاحبة له (حتى أتت به ورقة بن نوفل) أى ابن أسد (وهو
ابن عم خديجة أخى) ولابى ذر أخو (أبيها) لانه ورقة بن نوفل بن أسد وهى خديجة بنت
خويلد بن أسد (وكان) ورقة (امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى
ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله أن يكتب) أى كتابته وذلك لتمكنه فى دين النصارى
ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمى فقالت خديجة ياعم)
ولابى ذر يا ابن عم (اسمع من ابن أخيك) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث
لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى اسمع منه الذى يقوله (قال)
له عليه الصلاة والسلام (ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم خبر
مارأى فقال) له (ورقة هذا الناموس) أى جبريل (الذى أنزل) بضم الهمزة (على
موسى) وفى رواية الزبير بن بكار على عيسى وقد سبق فى بدء الوحى مبحث ذلك (ليتنى) وفى
بدء الوحى ياليتنى بأداة النداء (فيها) فى مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمعجمة
أى ليتنى شاب فيها (ليتنى أكون حيا اذ كر) ورقة بعد ذلك (حرفا) وهى فى الرواية
الاخرى اذ يخرجك قومك أى من مكة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومخرجى هم)
بفتح الواو وتشديد التحتية وهم مبتدأ ومخرجى خبره مقدما وقدم الهمزة على العاطف
لان الاستفهام له الصدر نحو أولم ينظروا والاستفهام للانكار وبقية المباحث سبقت أول
الكتاب (قال ورقة نعم لم يأت رجل بما جئت به) من الوحى (الا أوذى) بضم الهمزة وكسر
الذال المعجمة وفى بدء الوحى الاعودى (وان يدركنى) بالجزم بان الشرطية (يومك) فاعل
يدركنى أى يوم انتشار نبوتك (حيا أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا مؤزرا) قويا

[illegible]
[illegible] على
[illegible] فقال
[illegible] أن يقتل أحدا
الا قتله وما أحد منهم وجه الينا شيئا قال
فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيحت
خضراء قريش لاقريش بعد اليوم ثم قال
من دخل دار أبى سفيان فهو آمن فقالت
الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته
رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قال أبو
هريرة وجاء الوحى وكان اذا جاء الوحى
لايخفى علينا فاذا جاء فليس أحد يرفع طرفه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضى
الوحى فلما انقضى الوحى قال رسول الله صلى

طرفهم فى بطن الوادى (قوله صلى الله عليه
وسلم اهتف لى بالانصار) أى ادعهم لى (قوله
صلى الله عليه وسلم لا يأتينى الا أنصارى ثم
قال فاطافوا) انما خصهم لثقته بهم ورفعا
لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم
(قوله ووبشت قريش أوباشا لها)
أى جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء
الموحدة المشددة والشين المعجمة (قوله
فماشاء أحد منا أن يقتل أحدا الا قتله
وما أحد منهم يوجه الينا شيئا) أى لايدفع
أحد منهم عن نفسه (قوله قال أبو سفيان
أبيحت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم)
كذا فى هذه الرواية أبيحت وفى التى
بعدها أبيدت وهما متقاربان أى استؤصلت
قريش بالقتل وأفنيت وخضراؤهم بمعنى
جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد
والخضرة ومنه السواد الاعظم (قوله صلى
الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان
فهو آمن) استدل به الشافعى رحمه الله
وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح
بيعها واجارتها لان أصل الاضافة الى الآدميين تقتضى الملك وماسوى ذلك مجاز وفيه تأليف لابى سفيان واظهار لشرفه (قوله بلغنا
فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر

[illegible] الأنصار [illegible]
[illegible] المحيا محياكم والممات مماتكم [illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible]

الإسلام قال قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم أما
الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة
بعشيرته قالوا قد كان ذاك قال كلا إني عبد
الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم المحيا
محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه يبكون
ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله
وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) معنى
هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه
وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه
يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائما
ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك
عليهم فأوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه
وسلم فأعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه
وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه
معجزة من معجزات النبوة فقال كلا إني عبد
الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان
أحدهما حقا والآخر النفي وأما قوله
صلى الله عليه وسلم إني عبد الله ورسوله
فيحتمل وجهين أحدهما إني رسول الله
حقا فيأتيني الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه
القضية وشبهها فثقوا بما أقوله لكم
وأخبركم به في جميع الأحوال والآخر
لا تفتتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات
وتطروني كما أطرت النصارى عيسى
صلوات الله وسلامه عليه فإني عبد الله
ورسوله وأما قوله صلى الله عليه وسلم
هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات
مماتكم فمعناه أني هاجرت إلى الله تعالى
وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا
أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل
أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات
مماتكم أي لا أحيا إلا عندكم ولا أموت
إلا عندكم وهذا أيضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك
عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي

إلى ما سمعه لتحرير الدعوى على الخديجة (ثم لم ينشب ورقة) لم يلبث (أن توفي وفتر الوحي)
أي احتبس (حتى حزن رسول الله) وللحموي النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في الأصل
من طريق [illegible] معمر عن الزهري فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق
الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد إنك رسول الله
حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع وإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى
بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة خاصة برواية معمر والقائل فيما
بلغنا الزهري وليس موصولا نعم يحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور وسقط قوله فيما
بلغنا عند ابن مردويه في تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله والأول هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غدوة أو بالعين المهملة من العدو
وهو الذهاب بسرعة وأما إرادته عليه الصلاة والسلام إلقاء نفسه من رؤوس شواهق الجبال
فحزنا على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة وحمله القاضي عياض على أنه لما أخرجه من
تكذيب من بلغه كقوله تعالى لعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث
أسفا أو خاف أن الفترة لأمر أو سبب منه فخشي أن يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه
ولم يرد بعد شرع عن ذلك فيعترض به وأما ما روى ابن إسحق عن بعضهم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وذكر جواره بحراء قال فجاءني وأنا نائم فقال اقرأ وذكر نحو حديث عائشة
رضي الله عنها في غطه له وإقرائه اقرأ باسم ربك قال فانصرف عني وهببت من نومي كأنما
صورت في قلبي ولم يكن أبغض إلي من شاعر أو مجنون ثم قلت لا تحدث عني قريش بهذا
أبدا لأعمدن إلى حالق من الجبل فلأطرحن نفسي منه فلأقتلنها فأجاب عنه القاضي بأنه
إنما كان قبل لقائه جبريل وقبل إعلام الله له بالنبوة وإظهاره واصطفائه بالرسالة نعم خرج
الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب أن ذلك بعد لقاء جبريل فذكر نحو
حديث الباب وفيه فقال يا محمد أنت رسول الله حقا قال فلقد هممت أن أطرح نفسي من
حالق جبل أي علوه وأجيب بأن ذلك لضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة وخوفا
مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في
العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلا (قال محمد بن شهاب) الزهري
بالإسناد الأول من السندين المذكورين أول هذا الباب (فأخبرني) بالإفراد عروة بما سبق
وأخبرني (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وسقط ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (أن جابر بن
عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة
الوحي) ولم يدرك جابر زمان القصة وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
(قال في حديثه بينا) بغير ميم (أنا أمشي سمعت) وفي بدء الوحي إذ سمعت (صوتا
من السماء فرفعت بصري) ولأبي ذر عن الكشميهني رأسي (فإذا الملك الذي جاءني بحراء
هو جبريل عليه السلام (جالس على كرسي بين السماء والأرض) وجالس رفع خبر عن
الملك (ففرقت) بكسر الراء وسكون القاف أي خفت (منه فرجعت) إلى أهلي بسبب
الفرق (فقلت) لهم (زملوني زملوني) مرتين (فدثروه) بالهاء (فأنزل الله تعالى يا أيها
المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر) عن النجاسة أو قصرها (والرجز فاهجر) دم

[illegible]

[illegible] (اقرأ وربك) [illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

بالقلم *(قوله) سبحانه (خلق) ولأبي ذر باب خلق (الانسان من علق) * وبه قال (حدثنا ابن بكير) يحيى بن عبد الله المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها قالت أول) ولأبي ذر عن عائشة أول (ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من الوحي (الرؤيا الصالحة) ولأبي ذر عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي تأكيد والا فالرؤيا مختصة بالنوم (فجاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) واستنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في أول الفاتحة لان هذا الامر هو أول شئ نزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله أول القرآن *(قوله اقرأ) ولأبي ذر باب بالتنوين اقرأ (وربك الاكرم) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند كما مر (وقال الليث) بن سعد فيما وصله المؤلف في بدء الوحي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (قال محمد) هو ابن مسلم بن شهاب الزهري (أخبرني) بالافراد (عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة) بالقاف ولم يقل هنا في النوم ثم (جاءه الملك) جبريل (فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم) الحديث اختصره هنا * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (الذي علم بالقلم) ثبت هذا لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال سمعت عروة) بن الزبير يقول (قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة فقال زملوني زملوني) مرتين (فذكر الحديث) كما سبق * (باب قوله تعالى كلا لئن لم ينته) عما هو عليه من الكفر (لنسفعا بالناصية) لنجرن بناصيته الى النار (ناصية كاذبة خاطئة) بدل من الناصية ووصفها بذلك مجاز وانما المراد صاحبها وسقط ناصية الخ لابي ذر وثبت له لفظ باب * وبه قال (حدثنا يحيى) قال الكرماني هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن عبد الكريم) بن مالك (الجزري) بالجيم المفتوحة والزاي (عن عكرمة) أنه قال (قال ابن عباس رضي الله عنهما قال أبو جهل) عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وسلم (لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لو فعله لاخذته الملائكة) وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه الا وهو أي أبو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيده فقيل له مالك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا (تابعه) أي تابع عبد الرزاق

[illegible]

[illegible] (قوله وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة سواء كان محرما بحج أو عمرة أو غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بغي انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره وأما من لا عذر له أصلا فللشافعي رضي الله عنه فيه قولان مشهوران أصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج (قوله فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه) السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه (قوله جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل) وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد

[illegible]

[illegible]

(سورة انا أنزلناه)

مكية أو مدنية وآيها خمس ولغير أبي ذر سورة القدر وفي نسخة انا أنزلناه في ليلة القدر (وقال المطلع) بضم الميم (هو الطلوع والمطلع) بكسر اللام وهي قراءة الكسائي (الموضع الذي يطلع منه أنزلناه) ولأبي ذر وقال أنزلناه (الهاء كناية عن القرآن) قال في الانوار فخمه باضماره من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان أسند انزاله اليه أي قوله (انا أنزلناه) خرج (مخرج الجميع والمنزل هو الله تعالى والعرب تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون) ولأبي ذر عن المستملي ليكن (أثبت وأوكد) والنحاة يعبرون بقولهم المعظم نفسه كما نبه عليه السفاقسي وثبت انا من قوله انا أنزلناه لأبي ذر

(سورة لم يكن)

مكية أو مدنية وآيها ثمان *(بسم الله الرحمن الرحيم)* ثبت لفظ سورة والبسملة لأبي ذر *(منفكين) أي (زائلين) أي عما هم عليه *(قيمة) أي (القائمة دين القيمة أضاف الدين الى المؤنث) على تأويل الدين بالملة أو التاء للمبالغة كعلامة *وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي) هو ابن كعب (ان الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا) وعند الترمذي ان الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وزاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يفعل خيرا فلن يكفره وخص أبيا للتنويه به في أنه أقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقال الحافظ بن كثير وانما قرأ صلى الله عليه وسلم عليه هذه السورة تثبيتا له وزيادة لايمانه لانه كان أنكر على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قراءة شيء من القرآن على خلاف ما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأهما عليه الصلاة والسلام وقال لكل منهما أصبت قال أبي فأخذني الشك فضرب عليه الصلاة والسلام في صدره قال ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله فرقا وأخبره عليه الصلاة والسلام ان جبريل أتاه فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومسلم فلما نزلت هذه السورة قرأها عليه الصلاة والسلام قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبي له عليه الصلاة والسلام (وسماني) لك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم فبكى) أبي فرحا وسرورا أو خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وعند أبي نعيم في أسماء الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول أبشر عبدي فوعزتي لامكنن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ عماد الدين انه حديث غريب جدا *وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (حسان بن

[illegible]

[illegible] النصب الجمهور وهذا مستحب [illegible] لأنه تعالى أنعم [illegible] (قوله [illegible] أحد [illegible] الاخرى [illegible] وهم حصدا) هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي رحمه الله فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أبيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث أم هانئ رضي الله عنها حين أجارت رجلين أراد علي رضي الله عنه قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى أمان أم هانئ بعد الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة وأما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالا وأما أمان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان وأما همّ علي رضي الله عنه بقتل الرجلين فلعله تأول فيهما شيأ أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك وأما قوله في الرواية الاخرى فما أشرف أحد يومئذ لهم الا أناموه فمحمول على من أشرف مظهرا للقتال والله أعلم (قوله قلنا ذاك يارسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله) قال القاضي يحتمل هذا وجهين أحدهما انه أراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لاعلامي اياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا العهد كم في ملازمتكم

[illegible] (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي) بن كعب (ان الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن) مطلقا يتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها (قال أبي آلله) بهمزة ممدودة (سماني لك قال الله سماني لك) فجعل أبي يبكي قال قتادة) بن دعامة (فأنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أخبرت من غير أنس (أنه) عليه الصلاة والسلام (قرأ عليه) على أبي (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي) بكسر الدال وعند النسفي حدثنا أبو جعفر المنادي قيل وهم البخاري في تسميته أحمد وان اسم أبي جعفر هذا محمد بن عبيد بن يزيد وأبو داود كنية أبيه وأجيب بأن البخاري أعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما قال (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) بعين مهملة مفتوحة فراء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لأبي ذر رضي الله عنه (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب ان الله أمرني أن أقرئك القرآن) أي أعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله أقرأ عليك وأقرئك وقد يقال كان في قراءة أبي قصور فأمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام أن يقرئه على التجويد وأن يقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها (قال آلله سماني لك) استفسره لأنه يجوز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات (قال نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فذرفت) بفتح المعجمة والراء تساقطت بالدموع (عيناه) وفي الحديث استحباب القراءة على أهل العلم وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه ＊فائدة＊ ذكر العلامة حسين بن علي بن طلحة الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة في السور التي تلقى على العلماء في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الملائكة المقربين ليقرؤن سورة لم يكن منذ خلق الله السموات والارض لا يفترون عن قراءتها كذا قال والعهدة عليه

＊(اذا زلزلت الارض زلزالها)＊

مصدر مضاف لفاعله أي اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى أو الثانية ＊(قوله فمن) ولأبي ذر في سورة اذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم باب فمن (يعمل مثقال ذرة) زنة نملة صغيرة (خيرا يره) جواب الشرط في الموضعين يره ثوابه وهي مدنية أو مكية وآيها تسع (يقال أوحى لها) أي (أوحى اليها وأوحى لها ووحى اليها) بغير ألف في الاخيرين (واحد) في المعنى واللام بمعنى الى وانما أوثرت على الى لموافقة الفواصل وقيل اللام بمعنى من أجل والموحى اليه محذوف أي أوحى الى الملائكة من أجل الارض والصواب أن الامر بالكلام للارض نفسها وأذن لها أن تخبر بما عمل عليها قيل ان الله تعالى يخلق في الارض الحياة والنطق حتى تخبر بما أمرها الله تعالى وهذا مذهب أهل السنة وقال المحجاج أوحى لها القرار فاستقرت وهذا ساقط للعموم ＊وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس المدني قال (حدثنا) وبالافراد لأبي ذر (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل

[illegible] فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤا الى المنزل ولم يدرك [illegible]

[illegible] خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة

ولكن هذا غير مطابق لما اشتق منه الذي هو المعنى فان كنت أوضحت بتغيير الحد (قوله وفدنا الى معاوية رضي الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه فكانت نوبتي) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو من باب المروآت ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلفت أنواعه ويجوز وان أكل بعضهم أكثر من بعض لكن يستحب أن يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضا (قوله فجاؤا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره) فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا أذى لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المذموم وفيه أنه يستحب اذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالتحديث من غير طلب منهم (قوله وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) البياذقة بباء

لالاتة

[illegible]

[illegible] (رجل ربطها في سبيل الله) [illegible]
[illegible] (فأطال لها) [illegible] (في مرج)
[illegible] (أو روضة) الشك (فما أصابت) أي ما أكلت وشربت ومشت
(في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية أي حبلها المربوطة فيه (في المرج) ولأبي ذر
من المرج وهو المشتمل من المرج (والروضة) بغير ألف قبل الواو (كانت له) أي لصاحبها
(حسنات) في الآخرة (ولو أنها قطعت طيلها) المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد
النون أي عدت بمرح ونشاط (شرفا) بفتح المعجمة والراء والفاء (أو شرفين) شوطا أو
شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت آثارها)
بالمثلثة في الارض بحوافرها عند مشيها (وأرواثها) بالمثلثة (حسنات له) لصاحبها في
الآخرة (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد
أن يسقي به كان ذلك) أي شربها وارادته أن يسقيها (حسنات له) في الآخرة (فهي)
بالفاء ولأبي ذر وهي (لذلك الرجل) الذي ربطها (أجر * و) أما الذي هي له ستر فهو (رجل
ربطها تغنيا) أي استغناء عن الناس (وتعففا) عن سؤالهم يتردد عليها لحاجاته (ولم ينس
حق الله في رقابها) بأن يؤدي زكاة تجارتها (ولا ظهورها) بأن يركب عليها في سبيل الله (فهي)
أي الخيل ولأبي ذر عن الكشميهني فهو أي ذلك الفعل الذي فعله (له ستر) يحجبه عن الفاقة
(و) أما الذي هي عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) أي لأجل الفخر (ورياء) أي اظهارا
للطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة زاد في الجهاد لأهل
الاسلام (فهي على ذلك) الرجل (وزر فسئل) بالفاء وضم السين مبنيا للمجهول والسائل
صعصعة بن ناجية ولأبي ذر وسئل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) هل لها حكم
الخيل (قال ما نزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة) بالفاء والمعجمة المشددة القليلة المثل
المنفردة في معناها (الجامعة) لكل الخيرات والسرور (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره) روى الامام أحمد عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق انه أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الآية فقال حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها ﴿ هذا (باب)
بالتنوين أي في قوله جل وعلا (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ثبت لفظ باب لأبي ذر * وبه
قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد ولأبي
ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد
ابن أسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال
(سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أي عن صدقة الحمر (فقال لم ينزل) بضم أوله
وفتح ثالثه (علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة) أي المنفردة في معناها فذ الرجل
عن أصحابه اذا شذ عنهم (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال
ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا أو شرا في الدنيا الا أراه الله اياه يوم
القيامة فأما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله له سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر
فترد حسناته تحسيرا ويعذب بسيئاته قال في فتوح الغيب وهذا يساعده النظم والمعنى
والاسلوب * أما النظم فان قوله فمن يعمل تفصيل لما عقب به من قوله يصدر الناس أشتاتا

[illegible] لهم الا [illegible] وقال وعدكم [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله
أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح
فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت
الانصار أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته
ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قلتم أما الرجل فقد
أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته الا
فما اسمي اذا ثلاث مرات أنا محمد عبد الله
ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم
والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله
ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم
ويعذرانكم ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي
شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد
الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة
وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل
يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق

موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف
وهما الرجالة قالوا وهو فارسي معرب
وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن
يتصرف في أموره قيل سموا بذلك لخفتهم
وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا
الحرف هنا وفي غير مسلم أيضا قال القاضي
هكذا رواه يتنافيه قال ووقع في بعض
الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر
العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم
رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة
وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال
القاضي وهذا ليس بشيء لانهم أخذوا في
بطن الوادي والبياذقة هناهم الحسر في

الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم (قوله وقال موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه
الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة (قوله فما أشرف لهم أحد الا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد

وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن أبي عمر يوم الفتح * وحدثناه حسن بن علي الحلواني وعبد ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الآية الاخرى وقال بدل نصبا صنما * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا * حدثني عبيد الله بن معاذ

الا قتلوه فوقع الى الارض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن أي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول أنامو ألقوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة) قال العلماء معناه الاعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم (قوله ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الاعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام أبو البختري والعاص ابن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الاسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى [illegible] لكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم [illegible] العاص فاذا [illegible] هذا [illegible] قوله [illegible] أصول [illegible]

ليروا أعمالهم فحسب التوافق والاعمال جمع مضاف يفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس مقيد بقوله أشتاتا فيفيد أنهم على طرائق شتى للنزول في منازلهم من الجنة والنار بحسب أعمالهم المختلفة ومن ثمة كانت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات * وأما المعنى فانها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية وأما الاسلوب فانها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين أصلا وفرعا

(والعاديات)

مكية أو مدنية وآيها احدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر سورة والعاديات وله زيادة والقارعة *(وقال مجاهد)* مما وصله الفريابي (الكنود) هو (الكفور) من كند النعمة كنودا *(يقال فأثرن به نقعا)* قال أبو عبيدة أي (رفعن به غبارا) وقوله فأثرن عطف الفعل على الاسم لان الاسم في تأويل الفعل لوقوعه صلة لال والضمير في به للصبح أي فأثرن في وقت الصبح غبارا أو للمكان وان لم يجر له ذكر لان الاثارة لا بد لها من مكان وروى البزار والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبث شهرا لا يأتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بأرجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة فأورت بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة فأثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف *(لحب الخير)* أي (من أجل حب الخير) فاللام تعليلية أي لاجل حب المال (لشديد) أي (لبخيل) وقيل لقوي مبالغ فيه (ويقال للبخيل شديد) وزاد في الكشاف متشدد قال طرفة

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي * عقيلة مال الفاحش المتشدد

وقوله يعتام أي يختار وعقيلة كل شيء أكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول أرى الموت يختار كرام الناس وكرائم الاموال التي يضن بها *(حصل)* أي (ميز) وقيل جمع في الصحف أي أظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر

(سورة القارعة)

مكية وآيها عشر وسقطت لابي ذر *(كالفراش المبثوث)* أي (كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس) يوم القيامة (يجول بعضهم في بعض) واضطراب الناس عند ذلك عند البعث لان الفراش اذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحد يذهب الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على أن الناس في البعث يفزعون ويذهب كل واحد الى غير جهة الآخر وقال في الدر وفي تشبيه الناس بالفراش مبالغات شتى منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض وركوب بعضهم بعضا والكثرة والضعف والذلة والمجيء من غير ذهاب والقصد الى الداعي من كل جهة والتطاير الى النار (كالعهن) أي (كألوان العهن) أي المختلفة الالوان (وقرأ عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كالصوف) يعني أن الجبال التي هي كالجبال شواهق حزاوقها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف واذا كان هذا أثر القارعة في الجبال العظيمة الصلدة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة وسقطت لابي ذر كالعهن الخ

(سورة الهاكم)

العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب على بن أبى طالب الصلح بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقالوا لا تكتب رسول الله فلو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى امحه فقال ما أنا بالذى أمحاه فمحاه النبى صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا

فيحتمل أن هذا لما ثبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله أعلم

(باب صلح الحديبية)

فى الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما فى كتاب الحج (قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله وفى الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضى أى فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التى صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى ذلك العام وفى هذا الحديث دليل على انه يجوز أن يكتب فى أول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذى عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين فى جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضى عياض رضى الله عنه وفيه دليل على انه يكتفى فى ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه ان للامام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس فى بادئ الرأى وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك (قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى امحه فقال ما أنا بالذى أمحاه) هكذا هو فى جميع النسخ بالذى أمحاه وهى لغة فى أمحوه وهذا الذى فعله على رضى الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من

مكية أو مدنية وآيها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابى ذر كالسورة *(وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن المنذر (التكاثر من الاموال والاولاد) أى شغلكم ذلك عن طاعة الله

(سورة والعصر)

مكية وآيها ثلاث * (وقال يحيى) بن زياد الفراء العصر هو (الدهر أقسم به) تعالى أى بالدهر لاشتماله على الاعاجيب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وثبتت البسملة لابى ذر كالعصر الثانى وسقط له وقال يحيى

(سورة ويل لكل همزة)

مكية وآيها تسع * والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذى يعيبك فى الغيب واللمزة الذى يعيبك فى الوجه *(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابى ذر كالسورة *(الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى) وقيل اسم للدركة الثالثة منها وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى يا أيها الهمزة اللمزة الذى يأكل لحوم الناس ويكسر من أعراضهم ان وراءك الحطمة التى تأكل لحوم الناس وعظامهم أى وتكسر العظام

(ألم تر)

مكية وآيها خمس وسقط لابى ذر ألم تر *(قال مجاهد ألم تر) أى (ألم تعلم) يا محمد وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة أصحاب الفيل لان مولده عليه الصلاة والسلام فى تلك السنة وهو وان لم يشهدها فقد شاهد آثارها وسمع بالتواتر أخبارها فكأنه رآها وهذا ثابت لابى ذر عن المستملى وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد *(قال مجاهد) فيما وصله الفريابى عنه (أبابيل) أى (متتابعة مجتمعة) نعت لطير لانه اسم جمع قال ابن عباس رضى الله عنهما كانت طير لها خراطيم وأكف كأكف الكلاب وقيل غير ذلك وأبابيل قيل لا واحد له كأساطير وقيل واحده ابول كعجول وعجاجيل وقيل ابال *(وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله الطبرى فى قوله تعالى (من سجيل هى سنك) بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة الجر (وكل) بكسر الكاف وبعدها لام الطين فارسى معرب وقيل السجيل الديوان الذى كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله فى ذلك الكتاب

(لايلاف قريش)

مكية وآيها أربع ولابى ذر سورة لايلاف وسقط له لفظ قريش *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (لايلاف ألفوا ذلك) الارتحال (فلا يشق عليهم فى الشتاء) الى اليمن (و) لا فى (الصيف) الى الشام فى كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذى هو فخرهم وفى متعلق هذه اللام أوجه فقيل بسابقها لان الله تعالى ذكر أهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف مأكول لايلاف قريش أى أهلك أصحاب الفيل لتبقى قريش وما ألفوا ويؤيده أنهما فى مصحف أبى سورة واحدة وقيل متعلقة بمقدر أى اعجبوا لنعمتى على قريش وقيل فليعبدوا وانما دخلت الفاء لما فى الكلام من معنى

[illegible] فلما أظهر [illegible] * (وأسموه)
أي (من كل ما يجوهم في حرمهم) [illegible] بلادهم [illegible]
صلى الله عليه وسلم

(أرأيت)

مكية ومدنية وآيها سبع ولأبي ذر سورة أرأيت * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما ذكره في تفسيره (لإيلاف لنعمتي على قريش) وعند أبي ذر هذا مقدم على سورة أرأيت وهو الصواب إن شاء الله تعالى * (وقال مجاهد يدع) بتشديد العين (يدفع) أي اليتيم (عن حقه يقال هو من دععت يدعون) أي (يدفعون * ساهون) أي (لاهون) عن الصلاة تهاونا * (والماعون) هو (المعروف كله) كالقصعة والدلو (وقال بعض العرب) فيما حكاه الفراء (الماعون الماء وقال عكرمة أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع) كالمنخل والغربال والدلو والإبرة

(سورة إنا أعطيناك الكوثر)

مكية أو مدنية وآيها ثلاث وثبت لأبي ذر لفظ سورة * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن مردويه في قوله تعالى (شانئك) أي (عدوك) وسقط للحموي وقال ابن عباس فقط * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم أبو معاوية البصري نزيل الكوفة قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء قال أتيت على نهر حافتاه) بتخفيف الفاء جانباه (قباب اللؤلؤ مجوف) ولغير أبي ذر مجوفا (فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر) زاد البيهقي الذي أعطاك ربك فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر وأخرجه المؤلف بهذا في الرقاق من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه والكوثر بوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي) أبو الهيثم المقري الكمال قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن أبي عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها (قال) أي أبو عبيدة (سألتها) يعني عائشة (عن قوله تعالى) ولأبي ذر عن قول الله عز وجل (إنا أعطيناك الكوثر قالت) هو (نهر) في الجنة (أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي في بطنان الجنة (شاطئاه) أي جانباه (عليه) أي على الشاطئ قال البرماوي كالكرماني والضمير في عليه عائد إلى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عليهما قال وفي بعضها شاطئاه در مجوف (در مجوف) بفتح الواو مشددة صفة للدر وخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدأ الأول الذي هو شاطئاه (آنيته كعدد النجوم رواه) ولأبي ذر ورواه (زكريا) بن أبي زائدة فيما رواه علي بن المديني عن يحيى بن زكريا عن أبيه (وأبو الأحوص) سلام بن سليم فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة بلفظ الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الأباريق عدد النجوم ولفظ رواية زكريا قريب من هذه (ومطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة فيما وصله النسائي الثلاثة (عن أبي إسحق) السبيعي * وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا الواسطي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن

[illegible] إبراهيم الحنظلي [illegible] أحمد بن جناب [illegible] عيسى بن يونس والقصة [illegible] أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا عن أبي إسحق عن البراء قال لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة (قوله ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح قال أبو إسحق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه) الجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم بإسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو ألطف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل قال العلماء وإنما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة (قوله اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا) قال العلماء سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة وأما ما فوقها فله حكم الإقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة (قوله لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت)

سعيد

[illegible]

[illegible] (٤٢٠) [illegible]

بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر هو الخير الذي أعطاه الله إياه
(قال أبو بشر) جعفر بالسند السابق (قلت لسعيد بن جبير فإن الناس) كأبي إسحق وقتادة
(يزعمون أنه) أي الكوثر (نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه
الله إياه) وهذا تأويل من سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فلا تنافي
بينهما لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير لكن ثبت تصريحه بأنه نهر من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم في مسلم من طريق المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه بينما نحن عند النبي صلى
الله عليه وسلم إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال نزلت علي
سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها ثم قال أتدرون ما الكوثر
قلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير فالمصير إليه أولى ويأتي إن شاء الله
تعالى مزيد بحث لذلك في كتاب الرقاق بعون الله تعالى واشتملت هذه السورة مع كونها
أقصر سور القرآن على معان بديعة وأساليب بليغة إسناد الفعل إلى المتكلم المعظم نفسه
وإيراده بصيغة الماضي تحقيقا لوقوعه كأتى أمر الله وتأكيد الجملة بإن والإتيان بصيغة
تدل على مبالغة الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم إلى الغائب في قوله لربك

(سورة قل يا أيها الكافرون)

مكية وآيها ست وثبت لفظ سورة لأبي ذر *(يقال لكم دينكم) أي (الكفر ولي دين) أي
(الإسلام) وهذا قبل الأمر بالجهاد وقال في الأنوار لكم دينكم الذي أنتم عليه لا تتركونه
ولي ديني الذي أنا عليه لا أرفضه فليس فيه إذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخا
بآية القتال اللهم إلا إذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين على دينه (ولم يقل ديني)
بالياء بعد النون (لأن الآيات) التي قبلها (بالنون فحذفت الياء) رعاية لتناسب الفواصل
وهو نوع من أنواع البديع (كما قال) فهو (يهدين ويشفين) بحذف الياء فيهما وذلك
قاله الفراء (وقال غيره) أي غير الفراء وسقط لأبي ذر وهو الصواب لأنه لم يسبق في كلام
المصنف عز وتصويب الحافظ ابن حجر رحمه الله لإثباته فيه نظر لا يخفى (لا أعبد ما تعبدون
الآن ولا أجيبكم فيما بقي من عمري) أن أعبد ما تعبدون (ولا أنتم عابدون ما أعبد وهم الذين
قال) الله تعالى (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا) وما في هذه السورة
بمعنى الذي فإن كان المراد بها الأصنام كما في الآية الأولى والثالثة فواضح لأنهم غير عقلاء وما
أصلها أن تكون لغير العقلاء وإذا أريد بها الباري تعالى كما في الثانية والرابعة فاستدل به من
جوز وقوعها على أهل العلم ومن منع جعلها مصدرية والتقدير ولا أنتم عابدون عبادتي أي
مثل عبادتي وقال أبو مسلم ما في الأوليين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما في الأخرى ١
مصدرية أي لا أعبد عبادتكم المبنية على الشك وترك النظر ولا أنتم تعبدون مثل عبادتي
المبنية على اليقين والحاصل أنهما كلاهما بمعنى الذي أو مصدرية أو الأوليان بمعنى الذي
والأخريان مصدريتان وهل التكرار للتأكيد أم لا

(سورة إذا جاء نصر الله)

مدنية وآيها ثلاث *(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر وثبت لفظ سورة له
*وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء ابن سفيان البجلي الكوفي قال (حدثنا أبو

[illegible] (...) [illegible]
[illegible] إلا الأحمر عند الثبت وكذا هو في [illegible]
[illegible] في جميع الروايات [illegible]
[illegible] وهو الأحمر [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
(قوله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها)
فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد
الله) قال القاضي عياض رضي الله تعالى
عنه احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن
النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على
ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه
من رواية إسرائيل عن أبي إسحق وقال فيه
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن
أن يكتب فكتب قال أصحاب هذا المذهب
إن الله تعالى أجرى ذلك على يده إما بأن
كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب
أو أن الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب
وجعل هذا زيادة في معجزته فإنه كان أميا
فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم
يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه أن
يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط
بعد النبوة أو أجرى ذلك على يده قالوا وهذا
لا يقدح في وصفه بالأمية واحتجوا بآثار
جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف
وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى
كتب قال القاضي وإلى جواز هذا ذهب
الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره
وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله قالوا وهذا
الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأول يبطله
وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي وقوله
تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا
تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم إنا أمة
أمية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا
الحديث كتب معناه أمر بالكتابة كما يقال
رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب
أي أمر بذلك واحتجوا بالرواية الأخرى فقال لعلي رضي الله تعالى عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي وأجاب الأولون عن قوله تعالى
انه لم يتل ولم يخط أي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز أن يتلو جاز

١ قوله وما في الأخرى المناسب الأخريين كما يعلم مما بعد اهـ

الاحوص) سلام بن سليم (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها) في الصلاة (سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) هضما للنفس واستقصارا للعمل أو استغفر لامته وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى الخلق * وهذا الحديث قد سبق في باب التسبيح والدعاء في السجود من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) أي بعد نزول سورة اذا جاء نصر الله (أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) يعمل بما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار فيه في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره في أشرف الاوقات والاحوال * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ورأيت الناس يدخلون في دين الله) أي الاسلام (أفواجا) جماعات بعدما كان يدخل فيه واحد واحد وثلاث بعد فتح مكة جاءه العرب من اقطار الارض طائعين ونصب أفواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) أخو عثمان قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (عن سفيان) هو الثوري ولابي ذر قال حدثنا سفيان (عن حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن عمر رضي الله عنه سألهم) أي أشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة ان شاء الله تعالى (عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قالوا) أي الاشياخ (فتح المدائن والقصور قال) عمر (ما تقول يا ابن عباس قال) أقول (أجل أو مثل) بالتنوين فيهما (ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم نعيت له نفسه) بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعي الميت ينعاه نعيا اذا أذاع موته وأخبر به * (قوله فسبح) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى فسبح (بحمد ربك) أي متلبسا بحمده (واستغفره انه كان توابا) تواب على العباد) أي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة (والتواب من الناس التائب من الذنب) الذي اقترفه قاله الفراء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان عمر) رضي الله عنه (يدخلني) عليه في مجلسه (مع أشياخ بدر) الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والانصار (فكأن بعضهم) بالهمزة وتشديد النون وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة كما صرح به في علامات النبوة (وجد) غضب (في نفسه فقال) لعمر (لم تدخل هذا معنا) أي وعادتك أن تدخل الناس عليك على قدر منازلهم في السابقة (ولنا أبناء مثله) في السن ولم تدخلهم (فقال عمر انه) أي ابن عباس (من حيث علمتم) من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جهة ذكائه وزيادة معرفته وعند عبد الرزاق انه لسان سؤولا وقلبا عقولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم (فدعا) بحذف ضمير المفعول أي دعا عمر ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني فدعاه (ذات يوم فأدخله معهم) اي مع الاشياخ وفي

فلما أن كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك بايعناك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٤٢٢) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس) * أن يكتبوا ولا يقدح هذا في كونه أميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه أميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان أولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوا ظاهر قال وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسئلة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله أعلم (قوله فلما كان يوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف منه أي يوم الزمان الثالث (قوله فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج) هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء في العام المقبل فأقام الى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي رضي الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات أخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم فان قيل كيف احوجوهم الى أن يطالبوهم بالخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على الارتحال عند [illegible] انقضاء الثلاثة [illegible] الكلام [illegible] وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لا أنهم كانوا مقيمين

غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعانى معهم (فما رؤيت) بضم الراء وكسر الهمزة أى ما ظننت ولغير أبى ذر فما ريت بكسر الراء وسكون الموحدة (انه دعانى يومئذ الا ليريهم) منى مثل ما رأى هو منى من العلم وعند ابن سعد فقال أما انى سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته ثم (قال) لهم (ما تقولون فى قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم أمرنا نحمد) ولابى ذر أن نحمد (الله ونستغفره اذا نصرنا) بضم النون على عدونا (وفتح علينا) وفى الباب السابق قالوا فتح المدائن والقصور (وسكت بعضهم فلم يقل شيأ فقال) عمر (لى أكذاك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه) ولابى ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة (قال اذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك) وعند ابن سعد فهو آيتك فى الموت (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) لان الامر بالاستغفار يدل على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه (فقال عمر) لابن عباس رضى الله عنهم (ما أعلم منها الا ما تقول) زاد أحمد فقال عمر فكيف تلومونى على حب ما ترون

(سورة تبت يدا أبى لهب وتب)

مكية وآيها خمس وسقط قوله وتب لابى ذر وثبت له سورة وأسند الفعل لليدين فى قوله تبت يدا أبى لهب مجازا لان أكثر الافعال تزاول بهما وان كان المراد جملة المدعو عليه وقوله تبت دعاء وتب اخبار أى وقد وقع ما دعى عليه به أو كلاهما دعاء ويكون فى هذا شبه من مجيء العام بعد الخاص لان اليدين بعض وان كان حقيقة اليدين غير مراده قاله فى الدر وقال الامام يجوز أن يراد بالاول هلاك عمله وبالثانى هلاك نفسه ووجهه ان المرء انما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فأخبر الله تعالى أنه محروم من الامرين ويوضحه ان قوله ما أغنى عنه ماله وما كسب اشارة الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك نفسه (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابى ذر وسقطت لغيره *(تباب) فى قوله عز وجل وما كيد فرعون الا فى تباب (خسران *تتبيب) فى قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب (تدمير) *وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملى الكوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) تفسير لقوله عشيرتك أو قراءة شاذة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا) بكسر عين صعد (فهتف) أى صاح (يا صباحاه) بسكون الهاء فى اليونينية كلمة يقولها المستغيث وأصلها اذا صاحوا للغارة لانهم أكثر ما كانوا يغيرون فى الصباح وكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدو (فقالوا) يعنى قريشا (من هذا) أى فقيل هذا محمد (فاجتمعوا اليه فقال) لهم (أرأيتم ان أخبرتكم أن خيلا) أى عسكرا (تخرج من سفح هذا الجبل) أسفله حيث يسفح فيه الماء (أكنتم مصدقى) أصله مصدقين لى سقطت النون لاضافته الى ياء المتكلم وأدغمت ياء الجمع فى ياء المتكلم (قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فانى نذير) منذر

الله قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا

لولم يطلب ارتحالهم (قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم) قال العلماء وافقهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم فى محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم فى رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم فى هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة فى هذه الامور أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى ترك وصف الله سبحانه وتعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك ولا فى ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها ولا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبى صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم فى هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاؤا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التى كانت عاقبتها فتح مكة واسلام أهلها كلها ودخول الناس فى دين الله أفواجا وذلك انهم قبل

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن سياه حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال قام سهل بن (٤٢٤) حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى

الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يخلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا (قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم ألف ثم هاء في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه (قوله قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم الى آخره) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان [illegible] صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي [illegible] عند كراهة التحكيم فأعلمهم [illegible]

(لكم بين يدي عذاب شديد قال أبو لهب) لعنه الله (تبا لك) نصب على المصدر باضمار فعل أي ألزمك الله هلاكا وخسرانا (ما جمعتنا الا لهذا) ولأبي ذر عن المستملي ألهذا جمعتنا (ثم قام) صلوات الله وسلامه عليه (فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب) سقط وتب لأبي ذر (وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ) وهي تؤيد أنها اخبار بوقوع ما دعي به عليه ولم يدرك ابن عباس هذه القصة ﷺ (قوله وتب) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله عز وجل وتب (ما أغنى عنه ماله وما كسب) ما الأولى نافية أو استفهام انكار وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها أي أي شيء أغنى المال وقدمت لأن لها صدر الكلام والثانية [illegible] بمعنى الذي فالعائد محذوف أو مصدرية أي وكسبه وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) السلمي مولاهم البيكندي قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال (حدثنا الأعمش) سليمان (عن عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحاء) مسيل وادي مكة (فصعد الى الجبل) يعني الصفا ورقي عليه (فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال أرأيتم) أي أخبروني (ان حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقوني) ولأبي ذر [illegible] (قالوا نعم قال فاني نذير) منذر (لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال أبو لهب) عليه اللعنة (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الانكاري (تبا لك) أي ألزمك الله [illegible] الشعراء سائر اليوم أي بقيته (فأنزل الله عز وجل تبت يدا أبي لهب الى آخرها) أي [illegible] جملته وعادة العرب أن تعبر ببعض الشيء عن كله (قوله سيصلى) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى سيصلى (نارا ذات لهب) أي تلهب وتوقد وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قال أبو لهب) لعنه الله لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا واجتمعوا اليه وقال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد (تبا لك ألهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا أبي لهب) وزاد أبو ذر الى آخرها [illegible] وخص اليد لأنه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فأدمى عقبه [illegible] والمراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبد العزى لأنه لما كان من أهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا أن يذكر بها (وامرأته) ولأبي ذر باب قوله تعالى وامرأته أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية [illegible] (حمالة الحطب) الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible] بذلك وهو قول ابن عباس (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (حمالة الحطب) [illegible] المشركين (بالنميمة) توقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible] وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب وكنى عن ذلك بحمالة الحطب (في جيدها) عنقها (حبل من مسد) يقال من مسد ليف المقل) وذلك هو الحبل الذي كانت تحتطب به [illegible] ذات يوم حاملة الحزمة أعيت فقعدت على حجر لتستريح أتاها ملك فجذبها من خلفها فأهلكها (وقيل (هي السلسلة التي في النار) من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهذه الحالة حال من حمالة الحطب الذي

[illegible]

هو نعت لاسم أنه أو خبر مبتدأ مقدر

(قوله قل هو الله أحد)

ولأبي ذر سورة الصمد وهي مكية أو مدنية وآيها أربع أو خمس *(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر *(يقال) هو قول أبي عبيدة في المجاز (لا ينون أحد) في الوصل فيقال أحد الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين وروبت قراءة عن زيد بن علي وأبان ابن عثمان والحسن وأبي عمرو في رواية عنه كقوله

عمرو الذي هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مسنتون عجاف

وقوله

فألفيته غير مستعتب * ولا ذاكر الله الا قليلا

على ارادة التنوين فحذف لالتقاء الساكنين فبقي الله منه وبالمجرور للاضافة وذاكر جر عطفا على مستعتب أي ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجدته غير راجع بالعتاب عن قبح ما فعل والجيد هو التنوين وكسره لالتقاء الساكنين (أي واحد) يريد أن أحدا وواحدا بمعنى وأصل أحد وحد بفتحتين قال

كأن رحلي وقد زال النهار بنا * بذي الجليل على مستأنس وحد

وأبدلت الواو همزة وأكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة وقيل ليسا مترادفين قال في شرح المشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه * الاول أن أحدا لا يستعمل في الاثبات على غير الله تعالى فيقال الله أحد ولا يقال زيد أحد كما يقال زيد واحد وكأنه بني لنفي ما يذكر معه من العدد * الثاني أن نفيه ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح أن يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في أحد ولذلك قال الله تعالى لستن كأحد من النساء ولم يقل كواحدة * الثالث أن الواحد يفتتح به العدد ولا كذلك الاحد * الرابع أن الواحد تلحقه التاء بخلاف الاحد ومن حيث المعنى أيضا وجوه * الاول أن أحدا من حيث البناء أبلغ من واحد كأنه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة * الثاني أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التثني والنظير كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في الثاني ولذلك لا يجمع قال الازهري سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أنه جمع أحد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد أن يقال جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتتح به العدد * الثالث ما ذكره بعض المتكلمين في صفات الله تعالى خاصة وهو أن الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات وحظ العبد أن يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ أبو بكر بن فورك الواحد في وصفه تعالى له ثلاثة معان أحدها أنه لا قسيم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز والثاني أنه لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد في عصره أي لا شبيه له والثالث أنه واحد على معنى انه لا شريك له في أفعاله يقال فلان متوحد في هذا الامر أي ليس يشركه فيه أحد اه والضمير في هو يحتمل وجهان أحدهما أنه يعود على ما يفهم من السياق فانه جاء في سبب نزولها عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي والطبري والاول من وجه آخر مرسلا وقال هذا أصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم وحينئذ يجوز أن يكون الله

قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله أبدا قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل الى عمر فأقرأه اياه فقال يا رسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس اتهموا آراءكم والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع ان

النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه فعلام نعطي الدنية في ديننا والله أعلم (قوله فعلام نعطي الدنية في ديننا) هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه (قوله فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل الى عمر فأقرأه اياه فقال يا رسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع) المراد أنه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر أوفتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وبادعام الاسلام والعالم كثرة أنصاره بما يفعله من الامور المهمة والبعث ... [illegible]

مبتدأ وأحد خبره والجملة خبر الاول ويجوز أن يكون الله بدلا وأحد الخبر وأن يكون الله خبرا أول وأحد خبرا ثانيا وأن يكون أحد خبر مبتدأ محذوف أي هو أحد والثاني أنه ضمير الشأن لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبر مفسرة ولم يثبت لفظ الاحد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي نعم ثبت الافظان في جامع الاصول * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم) بتشديد الذال المعجمة أي بعض بني آدم وهم من أنكر البعث (ولم يكن له ذلك) التكذيب (وشتمني ولم يكن له ذلك) الشتم (فأما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من اعادته وأما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا) وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك (وأنا الاحد الصمد) فعل بمعنى مفعول كالقبض والنقص (لم ألد ولم أولد) لانه لما كان تعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالدا انتفت عنه الوالدية ولابي ذر لم يلد ولم يولد (ولم يكن لي كفوا أحد) أي مكافئا ومماثلا لي متعلق بكفوا وقدم عليه لانه محط القصد بالنفي وأخر أحد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله لم يكن لي بعد قوله لم يلد [illegible] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى السلوب الواجبة لله تعالى على قسمين أحدهما سلب نقيصة كالسنة والنوم والموت والثاني لدفع [illegible] النقص بل سلب المشاركة في [illegible] كسلب الشريك وأما قوله تعالى لم يلد ولم يولد فانه سلب للنقص اذ الولد والوالد لا يكونان الا [illegible] وهما من الاغيار والاغيار نقص وان كانا يدلان على [illegible] الولد [illegible] سلب المشاركة في الكمال * (قوله الله الصمد) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله عز وجل الله الصمد (والعرب تسمي أشرافها الصمد قال أبو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة [illegible] العرب (هو السيد الذي انتهى سؤدده) وقال ابن عباس الذي تصمد اليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد اذا قصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه [illegible] غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته وقال الحسن وقتادة هو الباقي بعد [illegible] وعن الحسن الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شيء [illegible] وعن الضحاك والسدي الذي لا جوف له وعن عبد الله بن زيد الصمد [illegible] وهذه الاوصاف صحيحة في صفاته تعالى على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) [illegible] قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال الله تعالى [illegible] (كذبني ابن آدم) المنكر للبعث (ولم يكن له ذلك) التكذيب (وشتمني ولم يكن له ذلك) الشتم وثبت ذلك للكشميهني (أما) ولابي ذر فأما (تكذيبه اياي أن يقول اني لن أعيده

كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما الى أمر يفظعنا * وحدثني ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال لقد أنزلت علي آية هي أحب الي من الدنيا جميعا * وحدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا معتمر قال سمعت أبي حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو داود حدثنا همام ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان جميعا عن قتادة عن أنس نحو حديث ابن أبي عروبة

هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص ابن سهيل بن عمرو وقوله أمر يفظعنا أي يشق علينا ونخافه (قوله الا أمركم هذا) يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام (قوله عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد (قوله عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع أن أرد أمره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ونظائره [illegible]

[illegible]

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع حدثنا أبو الطفيل حدثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعني أن أشهد بدرا الا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عز وجل عليهم

بدأنه) بغير فاء قبل همزة أن وبه استدل من جوز حذف الفاء من جواب أما (وأما شتمه اياى ان يقول) بغير فاء أيضا (اتخذ الله ولدا وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا احد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يكن له على طريق الالتفات *(لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد) قدم لم يلد وان كان العرف سبق المولود لانه الاهم لقولهم ولد الله وقوله ولم يولد كالحجة على انه لم يلد وقال في هذه السورة لم يلد وفي الاسراء لم يتخذ ولدا لان من النصارى من يقول عيسى ولد الله حقيقة ومنهم من يقول ان الله اتخذه ولدا تشريفا فنفى الامرين وسقط قوله لم يلد الخ لابي ذر (كفوا) بضمتين (وكفيا) بفتح الكاف و بعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل (وكفاء) بكسر الكاف وفتح الفاء ممدودا (واحد) في المعنى ونقل في فتوح الغيب عن الغزالي انه قال الواحد هو الواحد الذي هو مدفوع الشركة والاحد الذي لا تركيب فيه فالواحد نفي للشريك والمثل والاحد نفي للكثرة في ذاته فالصمد الغني المحتاج اليه غيره وهو أحدي الذات وواحدي الصفات لانه لو كان له شريك في ملكه لما كان غنيا يحتاج اليه غيره بل كان محتاجا في قوامه ووجوده الى أجزاء تركيبية فالصمد دليل على الوحدانية والاحدية ولم يلد دليل على أن وجوده المستمر ليس مثل وجود الانسان الذي يبقى نوعه بالتوالد والتناسل بل هو وجود مستمر أزلي أبدي ولم يولد دليل على ان وجوده ليس مثل وجود الانسان الذي يحصل بعد العدم و يبقى دائما اما في جنة عالية لا يفنى واما في هاوية لا ينقطع ولم يكن له كفوا أحد دليل على ان الوجود الحقيقي الذي له تعالى هو الوجود الذي يفيد وجود غيره ولا يستفيد هو الوجود من غيره فقوله تعالى أحد دليل على اثبات ذاته المقدسة المنزهة والصمدية تقتضي نفي الحاجة عنه واحتياج غيره اليه ولم يلد الى آخر السورة سلب ما يوصف به غيره عنه ولا طريق في معرفته تعالى أوضح من سلب صفات المخلوقات عنه ولما اشتملت هذه السورة مع قصرها على جميع المعارف الالهية والرد على من ألحد فيها جاء أنها تعدل ثلث القرآن كما سيأتي ذلك قريبا ان شاء الله تعالى في كتاب فضائل القرآن وهل يحمل ذلك على الاجزاء او على غيرها فذهب الفقهاء والمفسرون الى أن لقارئها من الثواب ثلث ما للقارئ جملته وليس في الجواب أكثر من أن الله يهب ما يشاء لمن يشاء وأجاب المتكلفون بجواب يحكى ارادته قالوا القرآن ثلاثة أقسام قسم فيما يجوز أن يوصف به وما لا يجوز وقسم من أمر الدنيا وقسم من أمر الآخرة ولم تتضمن سورة الاخلاص غير القسم الواحد فصارت تعدل ثلثه ولهذا سميت سورة الاخلاص لانها اخلصت في صفاته خاصة و يأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله قريبا بعون الله وقوته وسقط قوله كفوا وكفيا الخ لغير أبي ذر

(سورة قل أعوذ برب الفلق)

مكية أو مدنية وآيها خمس *(بسم الله الرحمن الرحيم)* ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر *(وقال مجاهد) مما وصله الفريابي (الفلق الصبح) لان الليل يفلق عنه و يفرق فعل بمعنى مفعول أي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره *(وغاسق) بالرفع و بالجر وهو الموافق للتنزيل (الليل) أي العظيم ظلامه *(اذا وقب) أي (غروب الشمس يقال أبين من فرق وفلق الصبح) الاول

رأيكم ومعناه ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية الا انفتحت أخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه وأما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط أو تغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام و يتقابل سددنا بقوله الا انفجر وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شئ طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد على أربعة أشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأي الامام والله أعلم

(باب الوفاء بالعهد)

(قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت أنا وأبي حسيل الى آخره) حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام و يقال له أيضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن أبي الموالي وشداد ابن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها (قوله فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا أمكن

حدثنا زهير بن حرب وإسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم أجد بدا اذ دعاني باسمي أن أقوم قال اذهب

بالراء والثاني باللام (وقب اذا دخل في كل شيء وأظلم) بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيسق ووقوبه دخوله في الكسوف وفي حديث عائشة عند الترمذي والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيدها فأراها القمر حين طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم استشفى بالمعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب فتأمل في أولاهما كيف خص وصف المستعاذ به برب الفلق أي فالق الاصباح لان هذا الوقت وقت فيضان الانوار ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق أي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره أخفى وهو نقيض انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعني بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ومنه قولهم الليل أخفى للويل ثم عقبه وقال (حدثنا قتيبة بن سعيد) العلاني الثقفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) هو ابن أبي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة آخره دال مهملة أحد القراء السبعة (وعبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما (عن زر ابن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة مصغرا وسقط ابن حبيش لابي ذر أنه (قال سألت أبي بن كعب عن المعوذتين) بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه (فقال) أبي (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنهما (فقال) ولابي ذر قال (قيل لي) بلسان جبريل (فقلت) قال أبي (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحافظ أبي يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما ورواه عبد الله بن الامام أحمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينئذ فقول النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد شيأ منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح ففيه نظر كما نبه عليه صاحب الاتقان اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التأويل أولى وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما أنكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيء الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فالمراد أنه جحد لهما بعد رؤيتهما وعند سائر الرواية الساعة الصريحة التي فيها وقوله انهما ليستا من كتاب الله وأجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور قاله في فتح الباري ويحتمل أيضا أنه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواترا عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة وقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الآفاق

(سورة قل أعوذ برب الناس)

مكية أو مدنية وآيها ست وان كانت اله تعالى رب جميع العالمين فلم خص الناس أجيب لانه أولا لأن المأمور هو الناس *وسقط لفظ سورة لغير أبي ذر (وقال ابن عباس) ولابي ذر

التعريض في الحرب فهو أولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على أنهم لو أكرهوه فحلف أن لا يهرب فله أن يهرب ولا شيء عليه لانه مكره وأما قضية حذيفة وأبيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانا لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن أراد صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا

(باب غزوة الاحزاب)

(قوله كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت فقال له حذيفة ما قال) معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فأخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة (قوله وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد قوله فلما قررت هو بضم القاف وكسر الراء أي بردت (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب

فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم علي ولو رميته لأصبته فرجعت

وقال ابن عباس (الوسواس اذا ولد) بضم الواو وكسر اللام (خنسه الشيطان) اعترضه السفاقسي بأن المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال الصغاني الاولى نخسه مكان خنسه فان سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى أزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته (فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله) بضم أوله مبنيا للمفعول (ثبت على قلبه) والتعبير بيذكر أولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف أخرجه الطبراني وغيره وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فاذا ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه وقوله يوسوس في صدور الناس هل يختص ببني آدم أو يعم بني آدم والجن فيه قولان ويكونون قد دخلوا في لفظ الناس تغليبا

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبدة ابن أبي لبابة) بضم اللام وبين الموحدتين المخففتين ألف الاسدي (عن زر بن حبيش) قال سفيان (وحدثنا) أيضا (عاصم) هو ابن أبي النجود (عن زر) أنه (قال سألت أبي بن كعب قلت) له (يا أبا المنذر) هي كنية أبي (ان أخاك) في الدين (ابن مسعود) عبد الله (يقول كذا وكذا) يعني أن المعوذتين ليستا من القرآن كما مر التصريح به في حديث (فقال أبي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنهما (فقال لي قيل لي) بلسان جبريل ولابي ذر فقيل لي (فقلت) كما قيل لي (قال) أبي (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وعنه أيضا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه أبو داود والترمذي وعند النسائي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح وقد روى ذلك من طريق قد يفيد التواتر يطول ايرادها والله الموفق للصواب * تم التفسير والله أعلم بأسرار كتابه في يوم الاثنين الحادي والعشرين من شعبان سنة عشر وتسعمائة أحسن الله تعالى بمنه وكرمه عاقبتها والمسلمين فيها وكفانا كل مهمة ويسر اكمال هذا المجموع ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم أستودعه تعالى ذلك فانه الحفيظ الجواد الكريم الرؤف الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب فضائل القرآن) * جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شئ أفضل من شئ فذهب الاشعري والقاضي أبو بكر الى أنه لا فضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث أعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وأن ما تضمنته آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت

وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان

فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي) هو بفتح التاء وبالدال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي (قوله فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم) يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيأ بل عافاه الله منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار (قوله فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء واسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد (قوله كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شئ وسطه (قوله فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها) العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به من العلماء وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهة في ذلك قال العبدري من أصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه (قوله فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان) هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا (وقوله أصبحت) أي طلع علي الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف

[illegible]

تدل على الوحدانية أبلغ منها قاله الإمام ... إذا نظر الى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله
أحق بباب التوحيد لا يمكنه أن يقول أحدهما أبلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من
لا علم عنده بعلم البيان والعل الخلاف في هذه المسئلة التفت الى الخلاف المشهور أن كلام الله
شئ واحد أم لا وعند الأشعري انه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس لكلام الله
الذي هو صفة ذاته بعض لكن بالتأويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على أنواع
المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شئ منه وسقطت البسملة لأبي ذر وثبت له
لفظ كتاب وسقط لغيره * (باب كيف نزول الوحي) ولأبي ذر نزل الوحي بلفظ الماضي وسقط له
لفظ باب (وأول ما نزل) منه * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (المهيمن) في قوله
تعالى بالمائدة ومهيمنا عليه هو (الامين) وهو أيضا (القرآن أمين على كل كتاب قبله) من
الكتب السماوية * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين العبسي مولاهم
الكوفي (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري
أبي معاوية (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال
أخبرتني) بالافراد (عائشة وابن عباس) رضي الله عنهم (قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن) نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصفا
أو ثلاثا (وبالمدينة عشرا) ولأبي ذر عن الكشميهني عشر سنين ومباحث ذلك سبقت آخر
المغازي وأخرج النسائي عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة
القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة الحديث وظاهر حديث الباب أنه نزل كله بمكة والمدينة
خاصة وهو كذلك نعم نزل منه في غيرهما حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عمرة أو غزاة
ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فمكي وما بعدها فمدني * وبه قال (حدثنا موسى
ابن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي قال (سمعت أبي) هو
سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي أنه (قال أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
أي أخبرت (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة) زوجته رضي الله عنها
(فجعل يتحدث) معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا أو كما قال) شك من الراوي
مع بقاء المعنى في ذهنه (قالت هذا دحية) الكلبي (فلما قام) عليه الصلاة والسلام (قالت
أم سلمة (والله ما حسبته الا اياه) أي دحية (حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر
خبر جبريل أو كما قال) قال في الفتح ولم أقف في شئ من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة
ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة ففي دلائل البيهقي والغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل
قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهيه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل
أمرني أن أمضي الى بني قريظة اه وتعقبه العيني بان الرائية في حديث الباب أم سلمة

[illegible]

والله أعلم

(باب غزوة أحد)

(قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي) هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني وقالا هو قيسي فقد ذكر البخاري أخاه أمية ابن خالد فنسبه قيسيا وذكر الباجي فقال القيسي الازدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لان الازد من اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس عيلان بل هو قيس بن يونان من الازد فتصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فتجتمع النسبتان والا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الهاء وتشديد الدال وانه يقال له هدبة بضم الهاء فقيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه (قوله فلما رهقوه) هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه وأرهقه أي غشيه قال صاحب الافعال رهقته وأرهقته أي أدركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في المكروه قال وقال ثابت كل شئ دنوت منه فقد رهقته والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا بسكون الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قريش الانصار لكون القرشيين وهنا

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت (١٣١) البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه

يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول (قوله وكسرت رباعيته) هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم قال القاضي وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم (قوله وهشمت البيضة على رأسه) فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل (قوله يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت (قوله دووي جرحه) هو بواوين ويقع

[illegible] أخرجه [illegible] في [illegible]
[illegible] (قال) [illegible]
قال معتمر (قال أبي) سليمان (فقلت لأبي عثمان) النهدي (ممن سمعت هذا) الحديث (قال) سمعته (من أسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعيد) المقبري بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي إلا أعطي) من المعجزات (ما) موصول مفعول ثان لأعطي أي الذي (مثله) مبتدأ خبره (آمن) بالمد (عليه) أي لأجله (البشر) والجملة صلة الموصول وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة أي يؤمنون بذلك مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال أي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة أي ليس نبي إلا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذي صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام السحر فأتاهم بما فوق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها افتخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا بالمعارضة فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره اهـ ويحتمل أن يكون المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال تعالى فأتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل أن يكون لها صورة (وانما كان الذي أوتيت) من المعجزات ولابي ذر أوتيته (وحيا أوحاه الله الي) وهو القرآن وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن فالمراد أنه أعظمها وأكثرها فائدة فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم القيامة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) أي أمة (يوم القيامة) اذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم وأما معجزة القرآن فانها لا تبيد ولا تنقطع وآياته متجددة لا تضمحل وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات لا تتناهى فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما أخبر به عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفضائل القرآن * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين البغدادي الناقد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي) أي أنزله متتابعا متواترا (قبل وفاته) أي قربها (حتى توفاه) أي الى الزمن الذي وقعت فيه وفاته (أكثر ما كان الوحي) نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه في أول البعثة فتر فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال الا القليل ثم كان الزمن الاخير من الحياة النبوية أكثر نزولا لان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام وقد ذكر ابن

وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووي ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير أنه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن (٤٣١) ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال ح وحدثني محمد بن سهل التميمي حدثني ابن أبي مريم حدثنا محمد يعني ابن مطرف كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي هلال أصيب في وجهه وفي حديث ابن مطرف جرح وجهه * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد

في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد

يونس في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن أبي مريم مما حكاه في الفتح أن سبب هذا الحديث أن أنسا بذلك سؤال الزهري له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت قال بل أكثر ما كان وأجمه وسقطت التصلية لابي ذر وثبت قوله الوحي من قوله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي للكشميهني وسقطا لغيره (ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بالضم مبنيا لقطع الاضافة عنه ١ أي بعد ذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاسود بن قيس) العبدي أنه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم والدال المهملة ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه (يقول اشتكى) مرض (النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم) للتهجد (ليلة أو ليلتين فأتته امرأة) وهي حمالة الحطب العوراء أخت أبي سفيان ابن حرب (فقالت يا محمد ما أرى) بضم همزة أرى ولابي ذر بفتحها (شيطانك الا قد تركك فأنزل الله عز وجل والضحى) وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانه الساعة التي كلم الله تعالى فيها موسى أو المراد النهار كله لمقابلته بالليل بقوله (والليل اذا سجى) أي سكن والمراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم (ما ودعك ربك وما قلى) أي ما تركك منذ اختارك وما أبغضك منذ أحبك والتوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك وسقط قوله والليل الخ لابي ذر وقال الى قوله وما قلى * والحديث سبق في تفسير سورة والضحى * هذا (باب) بالتنوين (نزل القرآن بلسان قريش) أي لغة معظمهم (والعرب) من عطف العام على الخاص * (قرآنا) ولابي ذر وقول الله تعالى قرآنا (عربيا * بلسان عربي مبين) قال القاضي أبو بكر الباقلاني لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا أنه نزل بجميع ألسنة العرب لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا وقال أبو شامة أي ابتداء نزوله بلغة قريش ثم أبيح أن يقرأ بلغة غيرهم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا) ولغير أبي ذر حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وأخبرني) بالافراد والواو للعطف على مقدر ذكره في الباب اللاحق ٢ ولابي ذر وأخبرني (أنس بن مالك قال فأمر عثمان) رضي الله عنه (زيد بن ثابت) كاتب الوحي وذو الفرضيين (وسعيد بن العاص) بن أحيحة الاموي (وعبد الله بن الزبير) بن العوام (وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن ينسخوها) أي الآيات أو السور أو الصحف التي كانت عند حفصة ولابي ذر عن الكشميهني أن ينسخوا ما (في المصاحف) أي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف أخرى والاول هو الاولى لانه كان في صحف لا مصاحف (وقال لهم) عثمان (اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في) لغة (عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن أنزل بلسانهم) أي معظمه (ففعلوا) ما أمرهم به عثمان وهذا الحديث مر في باب نزول القرآن بلسان قريش في المناقب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا عطاء) أي ابن أبي رباح (وقال) وفي نسخة ح وقال (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان سقط لغير أبي ذر ابن سعيد

١ قوله لقطع الاضافة عبارة الاولى لقطعه عن الاضافة اه ٢ قوله ذكره في الباب اللاحق الذي يظهر أن المذكور في الباب اللاحق هو المعطوف عليه بالفاء في قوله فأمر عثمان الخ لا المعطوف عليه الواو في قوله وأخبرني (٣١)

[illegible]

غير أنه قال فهو ينضح الدم عن جبينه * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله * وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي حدثنا عبد الرحيم يعني بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال أبو جهل أيكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد

(عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح المذكور (قال أخبرني) بالافراد أيضا (صفوان بن يعلى بن أمية أن) أباه (يعلى كان يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (عليه الوحي) رفع مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر بفتح أوله وكسر ثالثه (فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد الراء موضع قريب من مكة أحد مواقيت الاحرام (وعليه ثوب قد أظل عليه) بفتح الهمزة والظاء المعجمة (ومعه ناس) ولابي ذر عن الحموي ومعه الناس (من أصحابه اذ جاءه رجل) قال في المقدمة حكى ابن فتحون في الذيل ان اسمه عطاء بن منبه وعزاه لتفسير الطرسوسي وفيه نظر وقال ان صح فهو أخو يعلى ابن منبه وفي الشفاء للقاضي عياض ما يشعر ان اسمه عمرو بن سواد والصواب أنه يعلى بن أمية راوي الحديث كما أخرجه الطحاوي من حديث شعبة عن قتادة عن عطاء ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين متلطخ (بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل احرم) أي بعمرة كما في الحج (في جبة بعد ما تضمخ) تلطخ (بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر الى يعلى ان) ولابي ذر عن الحموي أي (تعال فجاء يعلى فادخل رأسه) ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي (فاذا هو) عليه الصلاة والسلام (محمر الوجه يغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي (كذلك ساعة ثم سري) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف (عنه) ما كان يجده من شدة ثقل الوحي (فقال اين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل) بضم التاء مبنيا للمفعول (فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له (اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) هل قوله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه الصلاة والسلام فيكون نصا في تكرار الغسل ثلاثا أو العامل فيه قال أي قال له عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات اغسله فلا يكون نصا على التثليث * وسبق مزيد لذلك في الحج (واما الجبة فانزعها) عنك (ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) من الطواف والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام * وهذا الحديث صورته صورة المرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه في كتاب الحج بالاسناد المذكور هنا عن أبي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج * قيل وجه دخول هذا الحديث هنا التنبيه على ان الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد * (باب جمع القرآن) في الصحف ثم جمع تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه ولو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ وكان التأليف في الزمن النبوي والجمع في الصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف في زمن عثمان وقد كان القرآن كله مكتوبا في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (عن ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أنه قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد بن السباق) بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المدني التابعي (ان زيد بن

(قوله وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بكسر الضاد أي يغسله ويزيله

* (باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

(قوله اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله) فقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم

* (باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين) *

قوله أيكم يقوم الى سلا جزور بني فلان الى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة (قوله فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل لان هذا

النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فأخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط

الا لا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور وأما الجواب المرضي أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان أحس به فما يتحقق انه نجاسة والله أعلم (قوله لو كانت لي منعة طرحته) هي بفتح النون وحكي اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع عني أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة (قوله وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا) فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله واذا سأل هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا (قوله ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا فقد أتي به النبي صلى الله

ثابت رضي الله عنه قال أرسل إلي) بتشديد الياء (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (مقتل) أي عقب مقتل (أهل اليمامة) أي من قتل بها من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوي أمره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله بالجيش الذي جهزه أبو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة قيل سبعمائة أو أكثر (فاذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنده قال أبو بكر رضي الله عنه ان عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر) بالسين الساكنة والفوقية والحاء المهملة والراء المشددة المفتوحات اشتد وكثر (يوم) وقعة (اليمامة بقراء القرآن) وسمي منهم في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في فوائد الديرعاقولي سالم مولى حذيفة (واني أخشى أن يستحر) بلفظ المضارع أي يشتد ولابي ذر ان استحر (القتل) اشتد (بالقراء بالمواطن) أي في الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب كثير من القرآن) بقتل حفظته والفاء في فيذهب للتعقيب (واني أرى أن تأمر بجمع القرآن) قال أبو بكر لزيد (قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير) ردا لقول أبي بكر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار بأن من البدع ما هو حسن وخير (فلم يزل عمر يراجعني) في ذلك (حتى شرح الله صدري لذلك) الذي شرح له صدر عمر (ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال أبو بكر) لي يا زيد (انك رجل شاب) أشار به الى حدة نظره وبعده من النسيان وضبطه واتقانه (عاقل لا نتهمك) أشار به الى عدم كذبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتمكنه من هذا الشأن (وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه) بصيغة الامر (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان) نقله (أثقل علي مما أمرني به) أبو بكر (من جمع القرآن) فان قلت كيف عبر أولا بقوله لو كلفوني وثانيا بقوله مما أمرني أجيب بأنه جمع باعتبار أبي بكر ومن وافقه وأفرد باعتبار أنه الآمر بذلك وحده وانما قال زيد ذلك خشية من التقصير في ذلك لكن الله تعالى يسره له ذلك تصديقا لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قلت) لهم (كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أبو بكر (هو) أي جمعه (والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن) حال كوني (أجمعه) وقت التتبع مما عندي وعند غيري (من العسب) بضم العين والسين المهملتين ثم الموحدة جريد النخل العريض العاري عن الخوص (واللخاف) بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف فاء الحجارة الرقاق أو هي الخزف بالخاء والزاي المعجمتين والفاء (وصدور الرجال) حيث لا أجد ذلك مكتوبا والواو بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور وعند أبي داود أن عمر رضي الله عنه قام فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط ولابي داود أيضا من طريق هشام ابن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على

وذكر السابع ولم أحفظه فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال أبو اسحق الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف شعبة الشاك قال فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أن أمية أو أبيا تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر

شئ من كتاب الله فاكتبه ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب أو المراد أنهما يشهدان أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنهما يشهدان أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم أن لا يكتب الا من عين ما كتب بين يديه صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كاملا في حياته صلى الله عليه وسلم كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة) بن أوس بن يزيد بن حرام وأبو خزيمة مشهور بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدرا وما بعدها (الانصاري) النجاري (لم أجدها مكتوبة) (مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة) ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولقد اجتمع في هذه الآية كما قاله الخطابي زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر وسقط قوله عزيز عليه ما عنتم لابي ذر (فكانت الصحف) التي جمع فيها زيد بن ثابت القرآن (عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته) حتى توفاه الله (ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه) وعنهما لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها الى أن شرع عثمان في كتابة المصحف *وهذا الحديث سبق في تفسير براءة *وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد العوفي قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان أنس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار (قدم على عثمان) المدينة في خلافته (وكان) عثمان (يغازي أهل الشام) أي يجهز أهل الشام (في فتح ارمينية) بكسر الهمزة وتفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية أخرى مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخلاط قريبة من أرزن الروم قال ابن السمعاني يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل (وأذربيجان) وأمر أهل الشام أن يجتمعوا (مع) ولابي ذر عن الكشميهني في (أهل العراق) في غزوهما وفتحهما وأذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وقرأت في معجم ياقوت وفتح قوم الذال وسكنوا الراء ومد آخرون الهمزة مع ذلك وروي عن المهلب ولا أعرف للمهلب هذا آذربيجان بمد الهمز وسكون الذال فيلتقي ساكنان وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم وألف ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق الالف والنون وهو اقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات واسعة وفواكه جمة لا يحتاج السالك فيها الى حمل اناء للماء لان المياه جارية تحت أقدامه أين توجه وأهلها صباح الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم وفي أهلها لين وحسن معاملة الا أن البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط من فتنة فيها فلذلك أكثر مدنها خراب وافتتحت أولا في أيام عمر بن الخطاب كان أنفذ المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كتاب الى حذيفة بن اليمان بولاية أذربيجان فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها الى أذربيجان في جيش كثيف وقاتل

عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه (قوله وذكر السابع ولم أحفظه) وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد (قوله والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر) هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البئر التي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربي لا يجب دفنه قال أصحابنا بل يترك في الصحراء الا أن يتأذى به قال القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتهم صرعى ببدر ومعلوم ان أهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه ان المراد انه رأى أكثرهم بدليل ان عقبة ابن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قال الظبية بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة (قوله تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر)

[illegible] ثم [illegible] فقال [illegible] أن [illegible] ولا [illegible]

[illegible] ثم [illegible] على [illegible]

[illegible] الوليد بن [illegible] الكوفة [illegible]

[illegible] الوليد بن عقبة [illegible] وكان حذيفة [illegible]
(فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة)
المحمدية (قبل أن يختلفوا فى الكتاب) أى القرآن (اختلاف اليهود والنصارى) فى التوراة
والانجيل وفى رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال وما ذاك
قال غزوت فرج أرمينية فاذا أهل الشام يقرؤن بقراءة أبى بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل
العراق واذا أهل العراق يقرؤن بقراءة ابن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر
بعضهم بعضا وعند ابن أبى داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال على لا تقولوا
فى عثمان الا خيرا فوالله مافعل الذى فعل فى المصاحف الا عن ملا منا قال ماتقولون فى هذه
القراءة فقد بلغنى ان بعضهم يقول قراءتى خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلنا
فما ترى قال أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا
نعم مارأيت (فأرسل عثمان الى حفصة) رضى الله عنها (أن أرسلى الينا بالصحف) التى كان أبو
بكر أمر زيدا بجمعها (ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر
زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص) الاموى (وعبد الرحمن بن الحرث بن
هشام) وفى كتاب المصاحف لابن أبى داود من طريق محمد بن سيرين اثنى عشر رجلا من
قريش والانصار منهم أبى بن كعب وفى رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من أكتب
الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأى الناس أعرب وفى
رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن أبى
داود تسمية جماعة ممن كتب أو أملى منهم مالك بن أبى عامر جد مالك بن أنس وكثير بن أفلح
وأبى بن كعب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس (فنسخوها) أى الصحف (فى المصاحف
و) ذلك بعد أن (قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لان
الاول أموى والثانى أسدى والثالث مخزومى وكلها من بطون قريش (اذا اختلفتم أنتم
وزيد بن ثابت فى شئ من القرآن) أى من عربيته (فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل)
معظمه (بلسانهم) أى بلغتهم (ففعلوا) ذلك كما أمرهم (حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف
رد عثمان الصحف الى حفصة) فكانت عندها حتى توفيت فأخذها مروان حين كان أميرا
على المدينة من قبل معاوية فأمر بها فشققت وقال انما فعلت هذا لانى خشيت ان طال
بالناس زمان أن يرتاب فيها مرتاب رواه ابن أبى داود وغيره (فأرسل) عثمان (الى كل أفق
بمصحف مما نسخوا) وكانت خمسة على المشهور فأرسل أربعة وأمسك واحدا وقال الدانى فى
المقنع أكثر العلماء أنها أربعة أرسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدا
عنده وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابن أبى داود كتب سبعة مصاحف الى مكة والشام واليمن
والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا (وأمر بما سواه) أى سوى المصحف
الذى استكتبه والتى نقلت منه وسوى الصحف التى كانت عند حفصة (من القرآن فى كل

[illegible]

[illegible] يونس [illegible]
[illegible] صلى الله
[illegible] يستعذرون
[illegible] وجهل وأمية بن خلف
[illegible] وشيبة بن ربيعة وعقبة بن
أبى معيط فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على
بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا
* وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن
سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد
العامرى وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا
ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب
حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم حدثته انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد
فقال لقد لقيت من قومك وكان أشد
مالقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى
على ابن عبد ياليل ابن عبد كلال فلم يجبنى
الى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على
وجهى فلم أستفق الا بقرن الثعالب
فرفعت رأسى فاذا أنا بسحابة قد أظلتنى
فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فنادانى
فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك
لك وماردوا عليك وقد بعث اليك ملك
الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال فنادانى
ملك الجبال وسلم على ثم قال يا محمد ان الله قد
سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد
بعثنى ربك اليك لتأمرنى بأمرك فما شئت

الاوصال المفاصل وقوله فلم يلق هكذا هو
فى بعض النسخ بالقاف فقط وفى أكثرها فلم
يلقى بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق
بيانه مرات وقريبا (قوله فى رواية أبى بكر
ابن أبى شيبة وكان يستحب ثلاثا) هكذا هو
فى نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة فى آخره وذكر القاضى انه روى بها وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح صحيفة
فى الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فلم أستفق الا بقرن الثعالب) أى لم أفطن لنفسى وأتنبه لحالى وللموضع الذى أنا ذاهب اليه وفيه الا وأنا

[illegible]

[illegible] (٣٠٣) [illegible]

[illegible] الله صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد [illegible]
هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة
وإسحق بن إبراهيم جميعا عن ابن عيينة عن
الأسود بن قيس بهذا الإسناد وقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت
أصبعه * حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا
سفيان عن الأسود بن قيس أنه سمع جندبا
يقول أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد
فأنزل الله عز وجل والضحى والليل إذا سجى
ما ودعك ربك وما قلى * حدثنا إسحق بن
إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع
قال إسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى

عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير (قوله إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله (قوله صلى الله عليه وسلم هل أنت إلا أصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت) لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد سبق في باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر وأن من قال هو شعر قال شرط الشعر أن يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وأن الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه) كذا هو في الأصول في غار قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكناني لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أي

[illegible] (أن تحرق) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شيئا أو تؤخروا قال
[illegible] على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ توقيفا بترتيب جبريل عليه السلام
ذلك وإعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب وقال أبو عبد الرحمن السلمي كان
قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة وهي التي قرأها
صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة
الأخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة
المصاحف قال السفاقسي فكان جمع أبي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب حملته
إذ أنه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه قراءته حين
قرؤا بلغاتهم حتى أدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد
مقتصرا من اللغات على لغة قريش إذ هي أرجحها (قال ابن شهاب) الزهري بالإسناد السابق
(وأخبرني) بالواو والإفراد ولأبي ذر فأخبرني بالفاء والإفراد أيضا (خارجة بن زيد بن ثابت)
أنه (سمع) أباه (زيد بن ثابت قال فقدت) بفتح القاف (آية من الأحزاب حين نسخنا
المصحف) أي في زمن عثمان لا في زمن أبي بكر لأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من
آخر سورة براءة (قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها) أي
طلبناها (فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري) بالمثلثة ابن الفاكه بن ثعلبة ذي
الشهادتين وهو غير أبي خزيمة بالكنية الذي وجد معه آخر التوبة (من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه فألحقناها في سورتها في المصحف) بضم الصاد من غير ميم في الفرع
والذي في اليونينية بالميم ﴿باب﴾ ذكر (كاتب النبي صلى الله عليه وسلم) بإفراد لفظ
كاتب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام
(عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد الزهري (أن ابن السباق) عبيدا (قال
إن زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه) في زمن خلافته (قال إنك كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن) بهمزة وصل وتشديد الفوقية
وكسر الموحدة قال زيد (فتتبعت) أي القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال
كما في الباب السابق وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب أو العسب والكرانيف
وجرائد النخل وفي رواية شعيب من الرقاع وعند عمارة بن غزية وقطع الأديم (حتى وجدت
آخر سورة التوبة آيتين) منها (مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدهما) مكتوبتين (مع أحد
غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم إلى آخرها) سقط لأبي ذر قوله عزيز الخ
* وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن إسرائيل)
ابن يونس (عن) جده (أبي إسحق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه
أنه (قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال لي (النبي
صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليجئ) بسكون اللام والجزم (باللوح والدواة) بفتح الدال

ابن آدم حدثنا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث قال فأنزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الملائى حدثنا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة ان أسامة بن زيد أخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية

بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويكتب (بالدواة واللوح أو اللوح والدواة والكتف) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والهوى بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة (والكتف أو الكتف والدواة ثم قال) له لما حضر (اكتب لا يستوى القاعدون وخلف ظهر النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم) بفتح العين وسكون الميم (الاعمى قال) ولابى ذر فقال (يا رسول الله فما تأمرنى فانى رجل ضرير البصر) لا أستطيع الجهاد (فنزلت مكانها) مكان الآية فى الحال قبل قبل أن يجف القلم (لا يستوى القاعدون من المؤمنين فى سبيل الله غير أولى الضرر) ولابى ذر لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله غير أولى الضرر قال الحافظ أبو ذر نفسه وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة ومراد البخارى من الحديث الاول قوله انك كنت تكتب الوحى وقوله فى الآخر اكتب ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحى غيره ولم يكتب زيد الا بعكة [2] لانه انما أسلم بعد الهجرة ولكثرة كتابته الوحى أطلق عليه الكاتب وكان ربما غاب فيكتب غيره وقد كتب الوحى قبله أبى بن كعب وهو أول من كتب الوحى بالمدينة وأول من كتبه بمكة من قريش عبد الله ابن سعد بن أبى سرح لكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له صلى الله عليه وسلم فى الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة ابن الربيع الاسدى ومعيقيب بن أبى فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهرى وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة فى آخرين * هذا (باب) بالتنوين (انزل القرآن على سبعة أحرف) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة ابن خالد وللاصيلى عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس) وللاصيلى أن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل) القرآن (على حرف) قال فى الفتح وهذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له منه صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبى بن كعب فقد أخرج النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب نحوه (فراجعته) ولمسلم من حديث أبى فرددت اليه أن هون على أمتى وفى رواية له ان أمتى لا تطيق ذلك (فلم أزل أستزيده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة فى الاحرف للتوسعة (ويزيدنى) أى ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيدنى (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وفى حديث أبى المذكور ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا * وحديث الباب سبق فى بدء الخلق * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) المصرى قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام المصرى قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهرى (وعبد الرحمن بن عبد) بتنوين عبد من غير اضافة الى شئ (القارى)

العسكرين واجعين (قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) قال ابن عباس رضى الله عنه ما ودعك أى ما قطعك منذ أرسلك وما قلى أى ما أبغضك وسمى الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة وقوله قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله ما ودعك هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة وقرئ فى الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيدة هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضى النحويون ينكرون ان يأتى منه ماض أو مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضى وقد جاء الماضى والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر

وكان ما قدموا لانفسهم
أكثر نفعا من الذى ودعوا

(وقال)

لم أدر ما الذى ساله * فى الود حتى يدعه

بالعين المهملة أى اتركه (قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية) الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف أيضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة [2] قوله الا بمكة صوابه الا بالمدينة اهـ

بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقبه واسمه أثيع بالمثلثة مصغرا (حدثناه انه سمع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول سمعت هشام بن حكيم) ولابي ذر والاصيلي زيادة بن حزام وهو أسدي على الصحيح (يقرأ سورة الفرقان) لا سورة الاحزاب اذ هو غلط (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره) بهمزة مضمومة وسين مهملة أي آخذ برأسه أو أواثبه (في الصلاة فتصبرت) أي تكلفت الصبر (حتى سلم) أي فرغ من صلاته (فلببته) بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى في الفرع وأصله وقال عياض التخفيف أعرف (بردائه) أي جمعته عليه عند لبته لئلا ينفلت مني وهذا من عمر على عادته في الشدة بالامر بالمعروف (فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ)ها بحذف الضمير (قال) وللاصيلي فقال هشام (اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عمر رضي الله عنه (فقلت) له (كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت)ها فيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن وانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي أن لا يكون أتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فانطلقت به أقوده) أجره بردائه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) يا رسول الله (اني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان) بباء الجر وللاربعة سورة الفرقان (على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله) بهمزة قطع أي أطلقه ثم قال له عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت) ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه الى ذلك ابن عبد البر مع فوت ثم قال والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) جمع حرف مثل فلس وأفلس أي لغات أو قراآت فعلى الاول يكون المعنى على أوجه من اللغات لان أحد معاني الحرف في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسر في الآية غير المراد في الحديث لان الذي في الآية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراآت فالاول من الكمية والثاني من الكيفية وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل ولعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن رواه أحمد ولابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم وأما ما رواه الحاكم عن سمرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف فقال أبو عبد الله تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث قال أبو شامة يحتمل أن يكون بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كجذوة والرهب أو أراد أنزل ابتداء على

وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن أبي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها المرء لا أحسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أي سعد ألم تسمع الى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة

(قوله وأردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عباده) فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار (قوله عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها (قوله خمر أنفه) أي غطاه (قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه (قوله أيها المرء لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف في أحسن أي ليس شيء أحسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضي أبي علي لأحسن من هذا بالقصر من غير ألف قال القاضي وهو عندي أظهر وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا (قوله فلم يزل يخفضهم) أي يسكنهم ويسهل الامر بينهم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا أن يتوجوه ويعصبوه

[illegible]

[illegible] (١٥٠) [illegible]

[illegible]

الى [illegible] ثم [illegible] الأمر [illegible] بعضها [illegible]

ابن [illegible] وهب والطبري والطحاوي وهل استقر [illegible]

على الاول واختاره القاضي أبو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم [illegible] اختلاف اللغات ومشقة [illegible] غير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي طريقته في اللغة الى أن انضبط الأمر وتدربت الألسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها بما أوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس ويشهد له ما عند الترمذي عن أبي أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل اني بعثت الى أمة أمية فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبير والغلام قال فمرهم أن يقرؤا على سبعة أحرف وفي بعضها كقوله هلم وتعال وأقبل وأسرع واذهب واعجل لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي أي ان كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل ذلك مقصور على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن الاجماع من الصحابة في زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك كما مر واختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري ان أكثرها غير مختار وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه لان الحرف يأتي لمعان وعن الخليل بن أحمد سبع قرآت وهذا أضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة أنواع كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن فبعضها أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود رواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة أزد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن أبي حاتم وبعضهم عن القاضي أبي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه وأجيب بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث الى الناس كافة عربا وعجما لان القرآن أنزل باللغة العربية وهو بلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم وقال ابن الجزري تتبعت القرآت صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة أوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد أمة وأمه وأما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو وننجيك ببدنك وننحيك ببدنك أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة أو بتغيرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا وانطلق المسلمون [illegible] أرض سبخة [illegible] قال اليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي وبالنعال قال فبلغنا أنها أنزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما * حدثني علي بن حجر السعدي أنا اسمعيل يعني ابن علية حدثنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل

(قوله شرق بذلك) بكسر الراء أي غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم (قوله وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق (قوله وهي أرض سبخة) هي بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت لملوحة أرضها وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتأليف قلوبهم والله أعلم

* (باب قتل أبي جهل) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم (قوله ضربه ابناء عفراء حتى برك) هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضي وبتأل

[illegible]

[illegible] الاعتقاد والاحكام [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] الذى فى كتاب المصاحف (باب تأليف القرآن) أى جمع آيات السورة أو جمع السور مرتبة [illegible] قال (حدثنا) بالجمع ولأبى الوقت حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) قاضى صنعاء (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال) أخبرنى فلان بكذا (وأخبرنى يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وكسرها يصرف ولا يصرف للعجمة والعلمية والعطف على مقدر وقال ابن حجر وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة من رواية النسفى (قال انى عند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها اذ جاءها) رجل (عراقى) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (فقال) لها (أى الكفن خير) الابيض أو غيره (قالت ويحك) كلمة ترحم (وما) أى أى شئ (يضرك) بعد موتك فى أى كفن كفنت (قال يا أم المؤمنين أرينى مصحفك قالت لم) أريكه (قال لعلى أؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف) قال فى الفتح الظاهر أن هذا العراقى كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه فكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف عثمان ولا ريب أن تأليف المصحف العثمانى أكثر مناسبة من غيره فلهذا أطلق العراقى أنه غير مؤلف وهذا كله على أن السؤال انما وقع عن ترتيب السور ولذا (قالت) له عائشة (وما يضرك) بضم الضاد المعجمة والراء المشددة من الضر ولأبى ذر وأبى الوقت والاصيلى يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من الضير (أيه) بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولابى ذر عن الحموى والمستملى أية بفوقية بدل الهاء منونة (قرأت قبل) أى قبل قراءة السورة الاخرى (انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) سورة اقرأ باسم ربك اذ ذاك لازم من قوله فيها ان كذب وتولى وسندع الزبانية والمدثر وذكرهما صريح فيها فى قوله وما أدراك ما سقر وفى جنات يتساءلون لكن الذى نزل أولا من سورة اقرأ خمس آيات فقط أو المراد بالاولية بعد الفترة وهى المدثر فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية اقرأ أو بتقدير من أى من أول ما نزل (حتى اذا ثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أى رجع (الناس الى الاسلام) واطمأنت نفوسهم عليه وتيقنوا أن الجنة للمطيع والنار للعاصى (نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا) وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر (لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وانى لجارية) صغيرة (ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) من سورة القمر التى ليس فيها ذكر شئ من الاحكام (وما نزلت سورة البقرة والنساء) المشتملتان على الاحكام من الحلال والحرام (الا وأنا عنده) بعد الهجرة بالمدينة وأرادت بذلك تأخر نزول الاحكام وسقط لابى ذر سورة فالبقرة ومعطوفها مرفوعان (قال فأخرجت له) أى للعراقى (المصحف فأملت) بسكون الميم وتخفيف اللام وبتشديدها مع فتح الميم وفى

[illegible] كلام ابن مسعود [illegible] هو الذى أجهز عليه [illegible] (قوله وهل فوق رجل قتلتموه) أى لا عار على فى قتلكم اياى (قوله لو غير أكار قتلنى) الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل الى ابنى عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذى قتلنى غير أكار لكان أحب الى وأعظم لشأنى ولم يكن على نقص فى ذلك

* (باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود) ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التى ذكرها من محادثته واختلاف العلماء فى سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازرى انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه قال وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه قال القاضى قيل هذا الجواب وقيل لان محمد ابن مسلمة لم يصرح له بأمان فى شئ من كلامه وانما كلمه فى أمر البيع والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لاحد أن يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن أبى طالب رضى الله عنه فأمر به على فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد أمان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان وأما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفتك فى الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير

[illegible] (قوله في حديث ... الله ...) [illegible]
[illegible] (حد) ... [illegible]

[illegible] (خاتمة أي السورة) ولا يجعل السورة كلها [illegible] ... سورة ... كما أنه ... [illegible] ... السورة ... [illegible] ... الإسراء ... القرآن ... وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) ولابي ذر زيادة ابن قيس أخا الاسود بن يزيد بن قيس (قال سمعت ابن مسعود) رضي الله عنه (يقول في) شأن سورة (بني اسرائيل) وهي سورة الاسراء (و) في شأن سورة (الكهف و) شأن سورة (مريم) شأن سورة (طه) شأن سورة (الانبياء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أو الانبياء (انهن) أي الخمسة (من العتاق الاول) بكسر العين والعرب تجعل كل شئ بالغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو الخفيفة والاولية باعتبار نزولهن (وهن من تلادي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة أي مما نزل قديما ومع ذلك فهن مؤخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث مر في التفسير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أنبأنا) من الانباء (أبو اسحق) عمرو السبيعي انه (سمع البراء رضي الله عنه) زاد الاصيلي ابن عازب (قال تعلمت) سورة (سبح اسم ربك) زاد الاصيلي وأبو الوقت الاعلى (قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي المدينة فهي من أوائل ما نزل ومع ذلك فهي متأخرة في المصحف فالتأليف يكون بالتقديم والتأخير * وهذا الحديث سبق في التفسير أيضا * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة انه (قال قال عبد الله) بن مسعود (قد علمت) وللاصيلي وابن عساكر لقد تعلمت (النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص أو السور المتقاربة في الطول أو القصر (التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة) ولابي ذر عن الكشميهني اسقاط لفظ كل وفي نسخة اثنين كل ركعة باسقاط الجار (فقام عبد الله) يعني ابن مسعود من مجلسه ودخل بيته (ودخل معه علقمة) بن قيس النخعي (وخرج علقمة) المذكور (فسألناه) عنها (فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف) مصحف (ابن مسعود آخرهن الحواميم) ولابي ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الاحمر عن الاعمش مثل هذا الحديث وزاد قال الاعمش أولهن الرحمن وآخرهن الدخان وذكر الدخان في المفصل تجوز لانها ليست منه نعم يصح على أحد الاقوال في حد المفصل وقد مر في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما أخرجه أبو داود وفي الحديث دليل على ان تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني ولم يكن على ترتيب النزول وقيل ان مصحف علي بن أبي طالب كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم وهكذا الى آخر المكي ثم المدني وهل ترتيب المصحف العثماني كان باجتهاد من الصحابة أو توقيفيا فذهب الى الاول الجمهور ومنهم القاضي أبو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه رأيه من قوليه وانه فوض ذلك الى أمته بعده وذهبت طائفة الى الثاني

[illegible] ... الرهن ... [illegible] ... قال الازهري ... [illegible] ... رهنوني أولادكم قال سب أن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ولكن نرهنك اللأمة يعني السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحرث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر

دعاه الى الاسلام (قوله ائذن لي فلاقل) معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو ان يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا (قوله وقد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن انه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب (قوله وأيضا والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم أي تضجرن منه أكثر من هذا الضجر (قوله يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر) هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضي عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل (قوله نرهنك اللأمة) هي بالهمز وفسرها في الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال (قوله وواعده ان يأتيه بالحرث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر) أما الحرث فهو الحرث بن أوس بن والخلاف أخي سعد بن عبادة وأما أبو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال بعضهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الطوال [illegible] الزهراوين البقرة وآل عمران [illegible] هذا قال ابن عطية [illegible] ومما يدل على أنه توقيفى صادر عن حكيم أحدها بحسب الحروف كما فى الحواميم وثانيها لموافقة أول السورة لآخر ما قبلها كآخر الحمد فى المعنى وأول البقرة وثالثها للوزن فى اللفظ كآخر تبت وأول الاخلاص ورابعها لمشابهة جملة السورة لجملة الاخرى مثل والضحى وألم نشرح وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجاء اليه فى دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وآل عمران مكملة لمقصودها فالبقرة بمنزلة اقامة الدليل على الحكم وآل عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النساء تتضمن أحكام الاسباب التى بين الناس والمائدة سورة العقود بها تم الدين انتهى وأما ترتيب الآيات فانه توقيفى بلا شك ولا خلاف أنه من النبى صلى الله عليه وسلم وهو أمر واجب وحكم لازم فقد كان جبريل يقول ضع آية كذا فى موضع كذا وفيه حديث أخرجه البيهقى فى المدخل والدلائل والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرطهما * هذا

(باب) بالتنوين (كان جبريل يعرض القرآن) بفتح الياء وكسر الراء (على النبى صلى الله عليه وسلم) أى يستعرضه ما أقرأه اياه (وقال مسروق) هو ابن الاجدع التابعى مما وصله المؤلف فى علامات النبوة (عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها عن فاطمة) بنت النبى صلى الله عليه وسلم (عليها السلام أسر الى النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل يعارضنى) أى يدارسنى ولابى ذر كان يعارضنى (بالقرآن كل سنة) أى مرة (وانه) ولابى ذر عن الحموى وانى (عارضنى) هذا (العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة أى ولا أظنه (الا حضر أجلى) والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكى المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى العوفى أبو اسحق الزهرى (عن الزهرى) محمد ابن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال كان النبى) وفى نسخة كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أى أسخاهم (بالخير) بنصب أجود خبر كان (وأجود) بالرفع (ما يكون فى شهر رمضان) أثبت له الاجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون فى شهر رمضان أن الاجودية خاصة منه برمضان فهو احتراس بليغ ثم بين سبب الاجودية المذكورة بقوله (لان جبريل) عليه السلام (كان يلقاه فى كل ليلة فى شهر رمضان حتى ينسلخ) رمضان وظاهره انه كان يلقاه فى كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن الى رمضان الذى توفى بعده وليس بمقيد برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة اذ انه كان يسمى به قبل فرض صومه نعم يحتمل أنه لم يعارضه فى رمضان من السنة الاولى لوقوع ابتداء النزول فيها ثم فتر الوحى ثم تتابع وسقط الضمير من

[illegible]

[illegible] وزهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة فأجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانى لأرى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم

ابن جابر وهو انصارى من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وهذا وقع فى معظم النسخ وأبو عبس بالواو وفى بعضها وأبى عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا ويكون معطوفا على الضمير فى يأتيه (قوله كأنه صوت دم) أى صوت طالب دم أو صوت سافك دم هكذا فسروه (قوله فقال انما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه أن يقال انما هو محمد ورضيعه أبو نائلة وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع فى صحيح البخارى ورضيعى أبو نائلة قال وهذا عندى له وجه ان صح انه كان رضيعا لمحمد والله أعلم

(باب غزوة خيبر)

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وانه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من أصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث أنس هذا فى كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اليوم أكملت لكم دينكم [illegible]

مرة بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الأيام [illegible]

القرآن على بعضه [illegible] فيوصف القرآن [illegible]

([illegible] جبريل [illegible] كان) عليه الصلاة والسلام (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة [illegible] لأن الريح [illegible] الضار [illegible] بالخير ووصفها بالمرسلة [illegible] قال تعالى هو الذي يرسل الرياح مبشرات فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فان قلت ما الحكمة في تخصيص الليل المذكور بمعارضة القرآن أجيب بان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف النهار فان فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزأ في جزء من الليلة وبقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهله ويحتمل انه كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن * وهذا الحديث قد سبق أول الصحيح وفي كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) الكاهلي قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال كان) أي جبريل (يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) وسقط لغير الكشميهني لفظ القرآن أي بعضه أو معظمه (كل عام مرة) ليالي رمضان من زمن البعثة أو من بعد فترة الوحي الى رمضان الذي توفي بعده (فعرض عليه) القرآن (مرتين في العام الذي قبض) زاد الاصيلي فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع الاحرف السبعة أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره فعند أحمد وغيره من طريق عبيدة السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو وأخرج أبو عبيد من طريق داود ابن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل عليه فيحكم الله ما يشاء وينسخ ما يشاء فكأن السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه ويحتمل أن يكون لان رمضان في السنة الاولى من نزول القرآن لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض (وكان) صلى الله عليه وسلم (يعتكف كل عام عشرا) من رمضان (فاعتكف عشرين) يوما من رمضان (في العام الذي قبض) زاد الاصيلي فيه مناسبة لعرض القرآن

مرتين

[illegible] رضي الله تعالى عنه على [illegible] والاجراء وليس فيه [illegible] كشف الفخذ مع امكان الستر وأما قول أنس فلا أرى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجاءة لا أنه تعمده وأما رواية البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمول على انه انحسر كما في رواية مسلم وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم أكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله (قوله الله أكبر خربت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والاصح انه أعلمه الله تعالى بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى (قوله محمد والخميس) هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا سمي خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبه

[illegible]

(القرآن) [illegible]

[illegible] قال (حدثنا [illegible]) بضم العين [illegible] البصري قال

(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة السبيعي ووهم الكرماني (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه قال (ذكر عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (عبد الله بن مسعود فقال) أي ابن عمرو (لا أزال أحبه) لأني (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن) أي تعلموه (من أربعة من عبد الله بن مسعود) سقط لفظ ابن مسعود للأصيلي وأبي الوقت (وسالم) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى أبي حذيفة (ومعاذ) وللأصيلي زيادة ابن جبل (وأبي بن كعب) وفيه محبة من يكون ماهرا في القرآن والأربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدوء بهما والآخران من الأنصار * وقد مر الحديث في المناقب * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق بن سلمة) أبو وائل (قال خطبنا عبد الله بن مسعود) ثبت ابن مسعود لأبي ذر رضي الله عنه (فقال والله لقد أخذت من في) أي من فم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث الى التسع (وسبعين سورة) بالموحدة بعد السين وزاد عاصم عن زر عن عبد الله وأخذت بقية القرآن عن أصحابه ولم أقف على تعيين السور المذكورة وانما قال ابن مسعود ذلك لما أمر بالمصاحف أن تغير وتكتب على المصحف العثماني وساءه ذلك وقال أفأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن أبي اسحق عن خمير بمعجمة مصغرا ابن مالك (والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله) ووقع عند النسائي من طريق عبدة وابن أبي داود من طريق أبي شهاب كلاهما عن الأعمش عن أبي وائل أني أعلمهم باسقاط من (وما أنا بخيرهم) اذ لا يلزم من زيادة الفضل في صفة من صفات الأفضلية المطلقة والأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة ولا ريب أن العشرة المبشرة أفضل اتفاقا (قال شقيق) أبو وائل بالسند المذكور (فجلست في الحلق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحهما (أسمع ما يقولون) في قول ابن مسعود هذا (فما سمعت رادا) بتشديد الدال أي عالما (يقول غير ذلك) مما يخالف قول ابن مسعود وأما قول الزهري فيما أخرجه ابن أبي داود فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري ا (عن الأعمش) سليمان الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه (قال كنا بحمص) بلدة من بلاد الشام مشهورة (فقرأ ابن مسعود) عبد الله (سورة يوسف فقال رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه نعم قال قيل انه نهيك بن سنان (ما هكذا أنزلت قال) أي ابن مسعود ولأبي ذر فقال (قرأت) كذا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ووجد) ابن مسعود (منه)

[illegible]

قال فهزمهم الله عز وجل * حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على انه مفعول معه (قوله أصبناها عنوة) هي بفتح العين أي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها للغانمين فكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده (قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمز جمع فأس بالهمز كرأس ورؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفائين والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي قيل هي حبالهم التي يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومرو وقيل مساحيهم

ا قوله الثوري وقال العيني هو ابن عيينة فليحرر كذا بهامش

من الرجل (ريح الخمر فقال) له (أتجمع أن تكذب كتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد) أو رفعه الى من له الولاية فضربه وأسند الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا فيه والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة أي ان الرجل اعترف بشربها انه خمر لكن وقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي انه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر أو لم يشهد عليه ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود بعون الله وفضله وانما أنكر الرجل كيفية الانزال لا أصل التنزيل والا لكفر اذ الاجماع قائم على أن من جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح لا غيره (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال قال عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره) وسقطت الجملة لأبي ذر (ما أنزلت سورة من كتاب الله الا أنا أعلم أين أنزلت) بمكة أو بالمدينة وغيرهما (ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيم أنزلت) بغير ألف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فيما أنزلت بالف وله عن الحموي والمستملي فيمن بالنون بدل الالف (ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه) بسكون الموحدة وضم اللام والذي في اليونينية بفتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني والحموي تبلغه بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة [illegible] العين فتحتية ساكنة (الابل لركبت اليه) لأخذ عنه ولأبي عبيد من طريق [illegible] بن ثابت أن ابن مسعود قال لو علمت أحدا أعلم مني الا بلغت به [illegible] لأتيته ولعله احترز عن مكان السماء [illegible] قاله في الكواكب [illegible] ما فيه من المصلحة بقدر الحاجة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) [illegible] (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي [illegible] الحافظ قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (قال سألت أنس بن مالك [illegible] جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال) جمعه (أربعة كلهم من الانصار أبي بن كعب) من بني النجار (ومعاذ بن جبل) من بني الخزرج (وزيد بن ثابت) [illegible] (وأبو زيد) سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس [illegible] الذين جمعوا القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم ومات ولا [illegible] أن يكون هذا ممن جمع القرآن قال [illegible] الحديث يرويه أنس [illegible] وقال أحد عمومتي أبو زيد وأنس من بني عدي بن النجار وهو من الخزرج [illegible] اه وليس في هذا الحديث ما يقتضي جمعهم [illegible] (تابعه) أي [illegible] في رواية هذا الحديث (الفضل) بن موسى الشيباني (عن حسين بن واقد) [illegible] (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله وهو ابن أخي النضر (عن أنس) [illegible] وهذه المتابعة وصلها اسحق بن راهويه في مسنده * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم [illegible] قال (حدثنا عبد الله بن المثنى) بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري [illegible] البصري [illegible] قال (حدثني) بالافراد (ثابت البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون [illegible]

واحد عامر لا غير (قوله الا تسمعنا من هنيهاتك) وفي بعض النسخ من هنياتك أي أراجيزك والهنة تقع على كل شيء وفيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (قوله فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بألم السير (قوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر والله لولا الله (قوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل امه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادي مبالغ في طاعة من يفديه حتى يبذل نفسه عن نفسه المكروه فكأن مراد الشاعر اني ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك فكأنه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان [illegible]

[illegible] كلام العرب من الفصل بين الجمل لمعاني [illegible]
[illegible] ما بالمثناة في أوله وذكر القاضي [illegible]

* د بالصباح عولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يارسول الله لولا أمتعتنا به قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليكم قال فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران على أى شئ توقدون فقالوا على لحم قال أى لحم قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل أو يهريقوها

أبو محمد البصرى (وثمامة) بضم المثلثة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها كلاهما (عن أنس) وللاصيلى عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه (قال مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن) على جميع وجوهه وقراآته أو لم يجمعه كله تلقيا من فى النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أو لم يجمع مانسخ منه بعد تلاوته ومالم ينسخ أو جمع أحكامه والتفقه فيه أو كتابته وحفظه (غير أربعة أبو الدرداء) عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الخزرجى (ومعاذ بن جبل) السلمى بالفتح (وزيد بن ثابت) النجارى (وأبو زيد) سعد ابن عبيد الاوسى والحصر لعله باعتبار ماذكر قال المازرى لايلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع فى نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم أن سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم فى البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقى كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن فى عهده صلى الله عليه وسلم وهذا فى غاية البعد فى العادة اهـ وقد وقع فى رواية الطبرى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى أول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا أربعة من اهتزله عرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة ابن أبى عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم ولعل مراد أنس بقوله لم يجمع القرآن غيرهم أى من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النفى عن المهاجرين وقال ابن كثير أيضا لاشك أن الصديق رضى الله عنه قرأ القرآن وقد نص عليه الاشعرى مستدلا بأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأكثرهم قرآنا وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قدمه للامامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يأمر بأمر ثم يخالفه بلا سبب ولولا أن أبا بكر كان متصفا بما يقدمه فى الامامة على سائر الصحابة وهو القراءة لما قدمه ولا يبعد عن بقى حفظ القرآن عنه بعد ذلك وقد صح فى البخارى أنه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ القرآن أى بما نزل منه اذ ذاك وجمع على القرآن على ترتيب النزول وقال ابن عمر فيما رواه النسائى باسناد صحيح جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة الحديث وعد أبو عبيد القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء انما أكمله بعده صلى الله عليه وسلم وعد ابن أبى داود فى كتاب الشريعة من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الدارى وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت وأبا حليمة معاذ ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وممن جمعه أيضا أبو موسى الاشعرى ذكره الدانى وعمرو بن العاص وسعد ابن عبادة وبالجملة يتعذر ضبطهم على ما لا يخفى ولا يشكل فى هذه الاحاديث ما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل القراء ببئر معونة ويوم اليمامة لاسيما مع ما فى هذه الاحاديث من الاضطراب فى العدد والنفى والاطلاق وليس فيها شئ من المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاسماعيلى الحديثين الاخيرين باختلافهما الحصر والعدد مع ذكر أبى الدرداء بدل أبى بن كعب فقال لا يجوزان فى الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وجزم البيهقى بأن ذكر أبى الدرداء وهم والصواب أبى بن كعب وقيل

من المكارم أتينا ومعنى الموحدة أبينا الفرار والامتناع قال القاضى رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعى وغيره فاما فى المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال ورويناهما ففداء لك بالرفع على انه مبتدأ أو خبر أى لك نفسى فداء أو هى فداء لك وبالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا وأصله الاتباع (قوله وبالصياح عولوا علينا) أى استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هى من التعويل على الشئ وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يارسول الله لولا أمتعتنا) معنى وجبت أى ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أى وددنا لو أخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة (قوله أصابتنا مخمصة شديدة) أى جوع شديد (قوله لحم حمر الانسية) هكذا هو هنا حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق مثله مرات وعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية وما ما سبق فيه لغتان وروايتان حكاهما القاضى عياض وآخرون أشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضى هذه رواية أكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (قوله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها) هذا دليل على نجاسة لحوم الحمر

[illegible]

[illegible] (أبي) [illegible]

[illegible] وسعيد بن عبيد ... [illegible] بن أبي داود بإسناد على شرط البخاري إلى ثمامة عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار أحد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه وقال ابن أبي داود حدثنا أنس أبو زيد الانصاري الذي جمع القرآن ابن السكن رجل من بني عدي بن النجار قال ابن أبي داود ومات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه [illegible] قال الحافظ ابن حجر فهذا يرفع الاشكال من أصله * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (أخبرنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن حبيب بن أبي ثابت) الاسدي (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم أحد الاعلام (عن ابن عباس) أنه (قال قال عمر) رضي الله عنهم (أبي) أي ابن كعب (أقرؤنا) لكتاب الله (وانا لندع) المنزل (من لحن أبي) بفتح اللام والحاء المهملة في اليونينية مصححا عليه وبسكونها في الفرع أي من قراءته مما نسخت تلاوته (وأبي) أي والحال ان أبيا (يقول أخذته) أي الذي يتركه عمر من لحنه (من في) أي فم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء) يقوله لي غير النبي صلى الله عليه وسلم لا للنسخ ولا لغيره واستدل عليه عمر بقوله (قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها) ولابي ذر أو ننسها بضم النون وكسر السين من غير همز على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين (نأت بخير منها أو مثلها) والنسخ يكون على أقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على ما لا يخفى * والحديث مذكور في تفسير البقرة ﴿(باب فاتحة الكتاب)﴾ ولابوي ذر والوقت باب فضل فاتحة الكتاب قال علي لو زدت أن أملي وقر بعير على الفاتحة لفعلت * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري المدني (عن حفص ابن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة واسمه الحرث أو رافع ونقل عن الحافظ الدمياطي أنه قال الصحيح هو الحرث ابن أوس بن المعلى وما عداه باطل وحينئذ فيكون ممن نسب الى جده وهو كثير من فعل النسابة فلا يقال انه خطأ أنه (قال كنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) لانه عليه الصلاة والسلام منعهم من الكلام في الصلاة ومن قطعها وزاد في سورة الانفال حتى صليت ثم أتيته (قلت يا رسول الله اني كنت أصلي قال) عليه الصلاة والسلام ولا لاصلي فقال (ألم يقل الله) تعالى (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) وحد الضمير لان استجابة الرسول كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب اجابته وهل تقطع الصلاة أم لا فيه بحث مر في أول التفسير (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ألا) بالتخفيف (أعلمك أعظم سورة في القرآن) أجرا ومضاعفة في الثواب بحسب انفعالات النفس

[illegible]

[illegible] بها ... بهذا للفسق ... للجمع بينها ... [illegible] في كتاب النكاح وحكم ... الاجر ... ان السبب الصحيح ... زاد ... الاتمام ... فيها ... الثالث لانها أشد وها قبل القسمة وهذان التأويلان هما لاصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها والصواب ما قدمناه وأما قوله صلى الله عليه وسلم (اكسروها فقال رجل أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك) فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده أو أوحي اليه بغسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ان له لاجران) هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الاشهر الافصح والاول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانه مرات ويحتمل أن الاجرين ثبتا له لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله أجر بكونه جاهدا أي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله أجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له أجران (قوله صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضا وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله أي انه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله تعالى وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد وأعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر

[illegible]

رب العالمين (هى السبع المثانى) لانها سبع آيات وتثنى فى كل ركعة أو بين الثناء لاشتمالها عليه (والقرآن العظيم الذى أوتيته) ولفظ القرآن يطلق على البعض كما يطلق على الكل ومنه قوله تعالى بما أوحينا اليك هذا القرآن يعنى سورة يوسف *وقد مر الحديث فى أول التفسير وفى سورة الانفال *وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزى البصرى قال (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم الازدى الحافظ قال (حدثنا هشام) هو ابن حسان (عن محمد) هو ابن سيرين (عن) أخيه (معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن سيرين (عن أبى سعيد) بكسر العين سعد بن مالك (الخدرى) بالدال المهملة رضى الله عنه أنه (قال كنا فى مسير لنا) وعند الدارقطنى فى سرية وله (فنزلنا) أى ليلا كما فى الترمذى على حى من أحياء العرب فاستضفناهم فأبوا أن يضيفوهم كما عند المؤلف فى الاجارة (فجاءت جارية فقالت ان سيد الحى سليم) أى لديغ بعقرب ولم تسم الجارية ولا سيد الحى (وان نفرنا غيب) بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم وخدم وللاصيلى وأبى الوقت غيب بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع وركع (فهل منكم راق) كقاض يرقيه (فقام معها رجل) هو أبو سعيد كما فى مسلم ولا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى والحمل على التعدد بعيد جدا لاسيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب (ما كنا نأبنه) بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون أى ما كنا نتهمه (برقية فرقاه فبرأ) وفى الاجارة فكأنما نشط من عقال (فأمر له) سيد الحى ولابى ذر لنا (بثلاثين شاة) جعلا على الرقية (وسقانا لبنا فلما رجع الذى رقاه (قلنا له) مستفهمين منه (أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى) بفتح التاء وكسر القاف (قال لا ما رقيت) ه (الا بأم الكتاب) بفتح القاف بغير ضمير (قلنا لا تحدثوا) بسكون الحاء المهملة بعد ضم (شيأ) فى الثلاثين شاة (حتى نأتى أو نسأل النبى صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوى (فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها) أى الفاتحة (رقية اقسموا) الجعل (واضربوا لى بسهم) أى بنصيب فعله تطييبا لقلوبهم فان قلت ما موضع الرقية من الفاتحة أجيب بأن الفاتحة كلها رقية لما اختصت به من كونها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه لاشتمالها على الثناء على الله تعالى والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك من السر البديع والبرهان الرفيع قاله الطبرى فيما نقله فى الفتح (وقال أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد مما وصله الاسماعيلى قال (حدثنا هشام) هو ابن حسان قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى بهذا) الحديث ومراده بسياقه التصريح بتحديث من عنعن عنه فى السابق ﴿(فضل البقرة) ولابى ذر باب فضل سورة البقرة *وبه قال (حدثنا

[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قلت يا رسول الله ائذن لى أن أرجز لك فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحو ذلك قال القاضى ورواه بعض رواة البخارى وبعض رواة مسلم مجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قل عربى مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا فى مسلم بوجهين وذكرهما القاضى أيضا الصحيح المشهور الذى عليه جماهير رواة البخارى ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشى وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض أو فى الحرب والثانى مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أى مشابها لصفات الكمال فى القتال أو غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف أى رأيته مشابها ومعناه قل عربى يشبهه فى جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخارى نشأ بها بالنون والهمز أى شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب أو الارض أو بلاد العرب قال القاضى هذه أوجه الروايات (قوله وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم اتقانه وسبب هذا أن أبا داود والنسائى وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك

[illegible]

[illegible] الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين) [illegible] [illegible] هذه الباء التي في قوله بالآيتين [illegible] الى أن الباء زائدة وقال غيره ضمن الفعل معنى التبرك فعدي بالباء وعلى هذا فقوله قرأت بالسورة ولا تقل لقرأت [illegible] التعبير بمعنى التبرك قاله السهيلي ولأبي الوقت قرأ الآيتين بحذف الباء * قال المؤلف (حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا بالواو وفي نسخة ح وحدثنا (أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (عن أبي مسعود) عقبة البدري (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول الى آخرها (في ليلة كفتاه) أجزأتاه عنه من قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقا أو من الشيطان وشره أو دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤهما وعلموهما أبناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء (وقال عثمان بن الهيثم) بن الجهم أبو عمرو العبدي البصري المؤذن مما وصله الاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه المؤلف بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الأعرابي العبدي البصري (عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال وكلني رسول الله) ولأبي الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتاني آت فجعل يحثو) بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثى أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وكان تمرا (فأخذته) أي الذي حثى (فقلت) له (لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث) بنحو ما سبق في الوكالة من قوله قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي (فقال اذا أويت) أي أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي لن يزال) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لم يزل (معك من الله حافظ) يحفظك (ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال) بالواو وسقطت لأبي الوقت ولأبي ذر والاصيلي

[illegible] الاحزاب [illegible] وأشار بأصبعه [illegible] حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا ان الاولى قد أبوا علينا قال وربما قال

عن سلمة قال أبو داود قال أحمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب قال الحافظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر في نسبه لا أن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر فأجازوا هذا الكلام اذا لم يكن عذر فاذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز أولى * (باب غزوة الاحزاب وهي الخندق):

[illegible]

[illegible] (فتغشته) [illegible]

من الشياطين * (باب فضل الكهف) ولأبي ذر سورة الكهف وسقط لفظ باب لغير أبي
ذر وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال
(حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا كما قرأته ابن معاوية قال (حدثنا أبو
إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن عازب أنه
(قال كان رجل) قيل هو أسيد بن حضير (يقرأ سورة الكهف) لكن سيأتي ان شاء الله تعالى
قريبا أن الذي كان يقرؤه أسيد سورة البقرة (والى جانبه حصان) بكسر الحاء وفتح الصاد
المهملتين فحل كريم من الخيل (مربوط بشطنين) تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة
آخره نون حبل ولعله ربط باثنين لشدة صعوبته (فتغشته) أي أحاطت به (سحابة فجعلت
تدنو وتدنو) مرتين أي تقرب منه (وجعل فرسه) المربوط بشطنين (ينفر) بفتح أوله وكسر
الفاء (فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال) صلى الله عليه وسلم (تلك)
التي غشيتك (السكينة) وهي فيما رواه الطبري وغيره عن علي ريح هفافة لها وجه كوجه
الانسان وقيل غير ذلك (تنزلت) بتاء ونون وتشديد الزاي وبعد اللام تاء تأنيث ولأبي ذر عن
الكشميهني تتنزل بتاءين بلا تاء تأنيث بعد اللام (بالقرآن) وللترمذي مع القرآن أو على
القرآن * (باب فضل سورة الفتح) سقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن
أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى
عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره) عند الطبراني
انه الحديبية (وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا) ظاهره الارسال لكن رواه الترمذي من هذا
الوجه متصلا بلفظ عن أبيه سمعت عمر بل في هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه
قال عمر فحركت بعيري اذ مقتضاه انه سمعه يقول ذلك (فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم سأله) عليه الصلاة والسلام عمر (فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) بتكرير
السؤال ثلاثا لظنه أنه لم يسمعه (فقال عمر ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى فقدتك
(أمك) دعاء على نفسه لما وقع منه من الالحاح (نزرت) بزاي مخففة في الفرع وتثقل بعدها راء
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألححت عليه وبالغت في سؤاله (ثلاث مرات كل ذلك
لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت) بكسر الشين المعجمة (أن
ينزل) بفتح اوله وكسر الزاي (في قرآن) بتشديد الباء (فما نشبت) بفتح النون وكسر الشين
المعجمة أي فما لبثت (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ) زاد الاصيلي بي (قال فقلت لقد
خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه) أي فرد
علي السلام (فقال لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس) لما
فيها من البشارة بالفتح والمغفرة (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (انا فتحنا لك فتحا مبينا) أي
قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل ليطوفوا بالبيت من
الفتاحة وهي الحكومة أو المراد فتح مكة عدة له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لانه في تحققه

[illegible]

[illegible] اللهم لا عيش الا عيش
الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار
* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ
لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار
والمهاجره * حدثنا ابن مثنى وابن بشار
قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم ان العيش عيش الآخرة قال شعبة
أو قال اللهم لا عيش الا عيش الآخره
فاكرم الانصار والمهاجره * حدثنا يحيى بن
يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى أخبرنا
وقال شيبان حدثنا عبد الوارث عن أبي
التياح حدثنا أنس بن مالك قال كانوا
يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم
معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير
الآخره فانصر الانصار والمهاجره وفي
حديث شيبان بدل فانصر فاغفر * حدثني
محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة
حدثنا ثابت عن أنس أن أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق
نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام أو قال
على الجهاد شك حماد ما بقينا أبدا والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير
خير الآخره فاغفر للانصار والمهاجره

(قوله الملأ قد أبوا علينا) هم أشراف القوم
وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز
مقصور كما جاء به القرآن ومعنى أبوا علينا
امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد
ونحوها ومساعدتهم في أعمال البر (قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة) أي لا عيش باق أو لا عيش مطلوب والله أعلم

[illegible]

(... قل هو الله أحد) [illegible]

هو الله أحد) [illegible] (فيه) [illegible] (عن عمرة) [illegible]

الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) [illegible]

أنه [illegible] بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل

هو الله أحد وفي آخره أخبروه أن الله تعالى يحبه [illegible] وقد ذكره

في أول كتاب التوحيد [illegible] هذا المعلق [illegible] قال (حدثنا عبد الله

ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي (عن عبد

الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه) عبد الله (عن أبي سعيد الخدري)

رضي الله عنه (أن رجلا) هو أبو سعيد الخدري كما عند أحمد (سمع رجلا) قيل هو قتادة بن

النعمان لانه أخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكأنه أبهم نفسه وأخاه

(يقرأ قل هو الله أحد) كلها حال كونه (يرددها فلما أصبح) أبو سعيد (جاء الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي سمعه من الرجل (له) عليه الصلاة والسلام (وكان

الرجل) الذي جاء وذكر (يتقالها) بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا في

التنقيص وعند الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث ان لي جارا

يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي

نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لانه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت

هي على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بأنه يلزم منه أن تكون آية الكرسي

وآخر الحشر كل منهما ثلث القرآن ولم يرد ذلك لكن قال أبو العباس القرطبي انها اشتملت

على اسمين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور

وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف

الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد

يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي انتهى سودده فكان يرجع الطلب منه واليه

ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى

فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات

الذات وصفات الفعل ثلثا اه وقال قوم أي تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن

عقيل فقال لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن واحتج بحديث من قرأ القرآن فله

بكل حرف عشر حسنات واستدل ابن عبد البر لذلك بقول اسحق بن راهويه ليس المراد

أن من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة ثم قال

ابن عبد البر على أني أقول السكوت في هذه المسئلة أفضل من الكلام فيها وأسلم اه

وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن كحديث مسلم والترمذي

احشدوا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج يقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا انها تعدل ثلث

القرآن واذا حملناه على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أي ثلث كان منه فيه نظر وعلى الثاني

فمن قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة (وزاد أبو معمر) بسكون العين بين فتحتين عبد الله

ابن عمرو المنقري قاله الدمياطي وقال المزي كابن عساكر انه اسمعيل بن ابراهيم الهذلي

[illegible]

[illegible] أدركتهم [illegible]

[illegible] وقد شربوا الماء فجعلت

أرميهم بنبلي وكنت راميا وأقول أنا ابن

الاكوع واليوم يوم الرضع فأرتجز

حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم

ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه

وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت

القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم

الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت

فأسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة

(باب غزوة قرد وغيرها)*

(قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها (قوله فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه (قوله فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان نفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها أو يعرف غيره (قوله حميت القوم الماء) أي منعتهم اياه وصوبه

(قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فأسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فأحسن وارفق والسجاحة

[illegible]

[illegible] (عن مالك بن أنس) [illegible]

الاسماعيلي الزرقي (عن مالك بن أنس) الامام وسقط ابن أنس لأبي ذر (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري) أنه قال (أخبرني) بالافراد (أخي) لأمي (قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها فلما أصبح أتى الرجل) ولأبي ذر أتى الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث السابق ولفظه عند الاسماعيلي فقال يا رسول الله إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فسأل السورة يرددها لا يزيد عليها وكأن الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها لتعدل ثلث القرآن * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم) النخعي (والضحاك) بالضاد المعجمة والحاء المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل شرحبيل (المشرقي) بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدارقطني وابن ماكولا وكذا هو عند أبي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء نسبة إلى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان أو قال من فتح الميم صحف قال في الفتح وكأنه يشير إلى قول ابن أبي حاتم مشرق موضع وهو بالقاف اتفاقا وبالفاء تصحيف كلاهما أعني ابراهيم والضحاك (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري للأصيلي أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أيعجز أحدكم) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخباري في القاموس والعجوز بالضم الضعف والفعل كضرب وسمع فهو عاجز من عواجز (أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) ولأبوي ذر والوقت بثلث بزيادة الموحدة ولأبي ذر وحده في ليلته (فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال) عليه الصلاة والسلام (الله الواحد الصمد ثلث القرآن) وعند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن قال في الفتح فكأن رواية الباب بالمعنى ويحتمل أن يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك كما جاء أن عمر كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها أو سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد قيل في معنى الثلث غير ما ذكر أن المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال الطيبي قل هو الله أحد في معنى لا إله إلا الله لوجهين أحدهما أنه تعالى وحده هو الصمد المرجوع إليه في حوائج المخلوقات ولا صمد سواه ولو صمد سواه صمد لفسد نظام العوالم ومن ثم كرر الله وأوقع الصمد المعرف خبر إله وقطعه جملة مستأنفة على بيان الموجب ثانيهما أن الله هو الأحد في الالهية إذ لو تصور غيره لكن إما أن يكون فوقه فيها وهو محال وإليه الاشارة بقوله لم يولد أو دونه فلا يستقيم أيضا وإليه لمح بقوله لم يلد أو مساويا له وهو محال أيضا وإليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا أحد ويجوز أن تكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثانية المثبتة كأنه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق المثيب المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك أجيب لأنه ليس فوقه أحد يمنعه من ذلك ولا مساو يعاونه ولا دونه يستقل به وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس وأنس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل

[illegible] شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فإما دعا وإما بسق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة قال فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس قال وأيضا قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معه سلاح قال فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة أو درقة ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال ألا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي

السهولة أي لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد (قوله قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الأشهر وفي رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة (قوله فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر وأما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره (قوله فإما دعا وإما بسق فيها فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت أي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشانا إذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها (قوله ورآني عزلا) ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له أيضا أعزل وهو الأشهر استعمالا (قوله حجفة أو درقة) هما

[illegible]

[illegible] ربع القرآن [illegible]

الكرماني [illegible] ربع القرآن [illegible]

الترمذي [illegible] فيه لكونه في فضائل الأعمال وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم [illegible] البيضاوي الحكمة فقال يحتمل أن يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فتعادل نصفه وما جاء أنها ربعه فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير وأما الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك اثبات التوحيد فيكون كل واحد منهما كأنه ربع قال فان قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه أجيب بأنه منعنا من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله نحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فهو وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله الطيبي في شرح المشكاة (قال الفربري) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح (سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم) بالحاء المهملة والفوقية (وراق أبي عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري أي كاتبه الذي كان يكتب له (قال أبو عبد الله) البخاري (عن ابراهيم) النخعي عن أبي سعيد (مرسل) أي منقطع (وعن الضحاك المشرقي) بفتح ميم المشرقي وكسر الراء لابي ذر قال اليونيني وقد اختلف فيه الحفاظ (مسند) ظاهره أن المؤلف كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وثبت قال الفربري الى آخر قوله أبي عبد الله لابي ذر وسقط لغيره قال أبو عبد الله الخ

(باب فضل المعوذات) بكسر الواو وثبت لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أي مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) الثلاث الاخلاص والفلق والناس وفي حديث ابن حبان وخزيمة وأحمد تعيينهن وأطلق على الاولى لما اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ منه في الثانية بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكأنه قيل كما قال الزمخشري أعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم

[illegible] من أهل مكة [illegible] في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما [illegible] تحولت الى شجرة أخرى وجاءوا بسلاحهم واصطفوا بينهم كذلك اذا داع ينادي من أسفل الوادي الهاجري قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الاربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي قال ثم قلت والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع أحد منكم رأسه الا ضربت الذي فيه عيناه قال ثم جئت بهم أسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده الى رسول الله صلى الله عليه

شيبتان بالترس (قوله اللهم ابغني حبيبا) أي أعطني (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في أكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضي فتحها أيضا وهما بمعنى راسلونا مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم أي أصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر أي أوله ووقع في بعض النسخ واسونا بالواو أي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة (قوله كنت تبيعا لطلحة) أي خادما أتبعه (قوله أسقي فرسه وأحسه) أي أحك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه (قوله أتيت شجرة فكسحت شوكها) أي كنست ما تحتها من الشوك (قوله قتل ابن زنيم) هو بضم الزاي وفتح النون (قوله فاخترطت سيفي) أي سللته (قوله وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي) الضغث الحزمة (قوله جاء رجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف

الذي

[illegible]

[illegible]

[illegible] (كنت أقرأ عليه) القرآن (وأسمع منه) [illegible] (ركبها) وكذا كان عليه الصلاة والسلام يقرأ على أصحابه ويسأل [illegible] ابن سعيد) سقط لأبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بن عبيد بن ثمامة أبو معاوية الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحدة المصري قاضي مصر فاضل عابد مجاب الدعوة ثقة أخطأ ابن سعد في تضعيفه وثبت ابن فضالة للأصيلي وأبي ذر وهو بفتح الفاء (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه) للنوم وأخذ مضجعه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما) قال المظهري الفاء للتعقيب وظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو من راو لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرة القارئ أو المقروء له اه وتعقبه الطيبي فقال من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ وقوله فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على أن التوبة عين القتل ونظيره في كلام الله تعالى العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على أن أسرار الكلام النبوي جلت عن أن تكون مشرع كل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما أراد التفصي عن الشبهة تشبث بأنه جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور و بهتان حيث لم أجد فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الأصول إلا بالفاء اه وقد ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني يقرأ بلا فاء ولا واو فيهما (قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما) أي يبدأ بالمسح بيديه (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) قال في شرح المشكاة قوله يبدأ بيان لجملة قوله يمسح بهما ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدأ يقتضيان أن يقدر يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده ورواية عقيل عن ابن شهاب هذه وإن اتحد سندها بالسابقة لكن فيها أنه كان يقرأ بالمعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك السابق فالذي يترجح أنهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قاله في الفتح

(باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) وسقط لأبي ذر لفظ قراءة قوله في رواية عند القراءة (وقال الليث) بن سعد الإمام فيما وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسناد الآتيين قال (حدثني) بالإفراد (يزيد ابن الهاد) بلا ياء هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد (عن محمد بن إبراهيم) التيمي

[illegible] ركبها الجبل [illegible] طليعة للنبي [illegible] فطلع [illegible] أجمعين [illegible] الليل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر مع وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على

ثم راء مكسورة ثم زاي والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة إليهم عبلي ترده إلى الواحد قال لأن اسم أمهم عبلة قال القاضي أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبلة بنت عبيد (قوله على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أي عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف (قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) أما البدء فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمز أي ابتداؤه وأما ثناه فوقع في أكثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مكسورة وفي بعضها ثنياه بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضي وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره قال وهو الصواب أي عودة ثانية (قوله بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان (قوله لمن رقي الجبل) وقوله بعده فرقيت كلاهما بكسر القاف (قوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا غائلتهم يقال همني الأمر وأهمني وقيل همني أذابني وأهمني أغمني (قوله وخرجت بفرس لطلحة أنديه)

ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه قال ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فألحق رجلا منهم فأصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع قال فوالله مازلت أرميهم وأعقر بهم فإذا رجع إلي فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل

التابعي الصغير (عن أسيد بن حضير) بضم الهمزة وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة وتصغيرهما ويزيد بن الهاد لم يدرك أسيدا فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على السند الآخر (قال بينما) بالميم (هو) أي أسيد (يقرأ من الليل سورة البقرة) في السابقة سورة الكهف فيحتمل التعدد (وفرسه مربوط) بالتذكير ولأبي ذر والأصيلي مربوطة (عنده) بالتأنيث والقياس الأول لأنه مذكر (إذ جالت الفرس) بالجيم أي اضطربت شديدا (فسكت) عن القراءة (فسكنت) أي الفرس عن الاضطراب (فقرأ فجالت الفرس) سقط لفظ الفرس لأبي ذر (فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف) أسيد (وكان ابنه يحيى) في ذلك الوقت (قريبا منها) من الفرس (فأشفق) خاف أسيد (أن تصيبه) أي ابنه يحيى (فلما اجتره) بالجيم وتشديد الراء أي اجتر أسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يصيبه الفرس (رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها فلما أصبح) أسيد (حدث النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك (فقال له) عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير) مرتين وليس أمرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قاله النووي قال الطيبي يريد أن اقرأ لفظه أمر وطلب القراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي أي هلا زدت وكأنه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تحريضا عليه والدليل على أن المراد من الأمر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله (قال فأشفقت) أي خفت (يا رسول الله) إن دمت على القراءة (أن تطأ) الفرس ابني (يحيى وكان منها) أي من الفرس (قريبا فرفعت رأسي فانصرفت) وللأصيلي وانصرفت (إلى السماء فإذا مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال [illegible] كأنها سحابة فيها الملائكة ومعها السكينة فإنها تنزل أبدا مع الملائكة (فيها) في الظلة (أمثال المصابيح) وفي رواية إبراهيم بن سعد أمثال السرج (فخرجت) بالخاء والجيم [illegible] وصوابه فعرجت بالعين (حتى لا أراها) وعند أبي عبيد عرجت إلى السماء حتى ما أراها (قال) عليه الصلاة والسلام (وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت) أي قربت (لصوتك) وكان أسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الإسماعيلي اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود وفيه إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة قراءته (ولو قرأت) أي ولو دمت على قراءتك (لأصبحت) أي الملائكة (ينظر الناس إليها لا تتوارى) لا تستتر (منهم) وعند أبي عبيد من رواية ابن أبي ليلى عن أسيد لرأيت الأعاجيب (قال ابن الهاد) فيما وصله أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد (وحدثني) بالإفراد (هذا الحديث) السابق (عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى مولى بني عدي بن النجار (عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير) بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهذا هو الموصول [illegible] قال في الفتح وجاء عن الليث فيه إسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بإسناده

هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أبديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ وكل شيء أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد إلى المرعى قال الأزهري أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون وزعم أن الصواب بالباء قال الأزهري أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الأصمعي (قوله فأصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحبا المشارق والمطالع وكذا هو في أكثر الروايات قالا وهو الأظهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الأول لقوله في الرواية الأخرى فأصكه بسهم في بعض كتفه قال القاضي في الشرح هذه رواية شيوخنا وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ [illegible] كتفه ومعنى أصك أضرب (قوله مازلت أرميهم وأعقر بهم) أي أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل قال القاضي ورواه [illegible]

هذا السابق فقط ﴿ (باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما) جمعه الصحابة من القرآن (بين الدفتين) بفتح الدال والفاء المشددة أي اللوحين ولم يفتهم منه شيء بذهاب حملته ولم يكتموا منه شيئا خلافا لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة ان التنصيص على امامة علي بن أبي طالب واستحقاقه الخلافة كان ثابتا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن فكتموه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي أنه (قال دخلت انا وشداد بن معقل) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف الاسدي الكوفي التابعي الكبير (على ابن عباس رضي الله عنه) وعن أبيه (فقال له شداد بن معقل) مستفهما منه (أترك النبي صلى الله عليه وسلم) بعد موته (من شيء) زاد الاسماعيلي سوى القرآن (قال) ابن عباس مجيبا له (ماترك الا ما بين الدفتين) وللاسماعيلي اللوحين بدل الدفتين أي لم يدع من القرآن مما يتلى (قال) ابن رفيع (ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه) عن ذلك أيضا (فقال ماترك) عليه الصلاة والسلام (الا ما بين الدفتين) ولا يرد على هذا حديث علي السابق في العلم ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لانه أراد الاحكام التي كتبها عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الاحكام لم يكن كتبها ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من امامة علي واستدل المؤلف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بمحمد بن الحنفية أحد أئمتهم في دعواهم وهو ابن علي وبابن عباس ابن عمه وأشد الناس له لزوما ولو كان شيء مما ادعوه لكانا أحق الناس بالاطلاع عليه ولما وسعهما كتمانه فلله در المؤلف ما أدق نظره والطف اشارته رحمه الله وايانا ﴿ (باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة كما نبه عليه في الفتح لفظ حديث أخرجه الترمذي معناه بسند رجاله ثقات الاعطية الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه أي من شغله القرآن عن الذكر والمسئلة اللذين ليسا في القرآن كالدعوات والدليل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الخ وقال المظهري ينبغي أن لا يظن القارئ أنه اذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه أكثر الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف أبي عبد الله بن خبيق قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا أطاع الله فقد ذكره وان قل صلاته وصومه وان عصاه نسيه وان كثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه وقد بين العسكري ان هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (أبو خالد) وسقطت الكنية لابي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي قال (حدثنا أنس بن مالك) ثبت ابن مالك في رواية الاصيلي (عن أبي موسى

فجعلت أرديهم بالحجارة فما زلت كذلك اتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيأ الا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى أتوا متضايقا من ثنية فاذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا يتضحون يعني يتغدون وجلست على رأس قرن قال الفزاري ما هذا الذي أرى قالوا لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا قال فليقم اليه نفر منكم اربعة قال فصعد الي منهم اربعة في الجبل قال فلما أمكنوني من الكلام قال قلت هل تعرفوني قالوا لا ومن أنت قال قلت انا سلمة ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا اطلب رجلا منكم الا ادركته ولا يطلبني رجل منكم فيدركني قال أحدهم انا أظن قال فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا أولهم الاخرم الاسدي وعلى أثره أبو قتادة الانصاري وعلى أثره المقداد بن الاسود الكندي قال فأخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرين قلت يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال يا سلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق أبو قتادة فارس

(قوله فجعلت أرديهم بالحجارة) هو بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الدال أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم (قوله جعلت عليه آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب وأعناب (قوله وجلست على رأس قرن) هو بفتح القاف واسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير (قوله لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء واسكان الراء أي شدة (قوله يتخللون الشجر) بالدال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم أعدو على رجلى حتى ما أرى وراءى من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم شيئا

حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذا قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الى أعدو وراءهم فحليتهم عنه يعنى أجليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون فى ثنية قال فأعدو فألحق رجلا منهم فأصكه بسهم فى نغض كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال يا ثكلته أمه أكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه أكوعك بكرة قال وأردوا فرسين على ثنية قال فجئت بهما أسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقنى عامر بسطيحة فيها

أى يدخلون من خلالها أى بينها (قوله ماء يقال له ذا قرد) هكذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة ذا بالألف وفى بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه (قوله فحليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموز أى طردتهم عنه وقد فسره فى الحديث بقوله يعنى أجليتهم عنه بالجيم قال القاضى كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال وأصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا فى هذا الحديث (قوله فأصكه بسهم فى نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمى بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضا (قوله يا ثكلته أمه أكوعه بكرة قلت نعم) معنى ثكلته أمه فقدته وقوله أكوعه هو برفع العين أى أنت الاكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون قال أهل العربية يقال أتيته بكرة بالتنوين اذا أردت انك لقيته باكرا فى يوم غير معين قالوا وان أردت بكرة يوم بعينه قلت أتيته بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتمكنة (قوله وأردوا فرسين على ثنية) قال القاضى رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فالمعجمة معناه خلفوهما والردى الهلاك ... أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما ومنه المتردية وأردت الفرس الفارس أسقطته ...

الاشعرى) سقط قوله الاشعرى لغير الاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل الذى يقرأ القرآن) ويعمل به (كالاترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهى أربعة والتخفيف شاذ (طعمها طيب وريحها طيب) ومنظرها حسن وملمسها لين قائم لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول يفيد أكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع وحماضها يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وقشرها فى الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذى فيه الاترج فناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذى لا تقربه الشياطين وغلاف قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن (والذى لا يقرأ القرآن كالتمرة) بالفوقية وسكون الميم (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر) أى المنافق (الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) ونبه فى اليونينية أن قوله ومثل الفاجر ثابت فى أصل ... وأن سقوطه غلط (ومثل الفاجر) أى المنافق (الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها) قال شارح مشكاة المصابيح ان هذا التشبيه والتمثيل فى الحقيقة ... اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تأثير فى باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فى ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقى ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى لم يقرأه وابراز هذه المعانى وتصويرها فى المحسوسات ما هو مذكور فى الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن أو غير مؤمن والثانى اما منافق صرف أو ملحق به والاول اما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها وعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه فى المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح ثم ان اثبات القراءة فى قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها فى قوله لا يقرأ ليس المراد منهما حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليها وأن القراءة دأبه وعادته أو ليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم اهـ وفى هذا الحديث فضيلة حامل القرآن ومطابقته الترجمة من حيث تفضيل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى عن صحابى ... رواية قتادة عن أنس عن أبى موسى وأخرجه أيضا فى التوحيد ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الادب والترمذى فى الامثال والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن سفيان) الثورى أنه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما أجلكم فى أجل من) وللاصيلى ما (خلا) مضى (من الامم) أجزاء وقت (ما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم) مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط) ...

مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حلأتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة وإذا بلال نحر ناقة من الابل الذى استنقذت من القوم واذا هو يشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يارسول الله خلنى فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فى ضوء النار فقال ياسلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذى أكرمك فقال انهم الآن ليقرون فى أرض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى جميعا

الكشميهنى ولغيره مرة واحدة (فعملت اليهود) الى نصف النهار (فقال من يعمل لى من نصف النهار الى العصر) وزاد الاصيلى على قيراط (فعملت النصارى) الى العصر (ثم أنتم أيها المسلمون (تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين) بالتكرار مرتين واستكملوا أجر الفريقين (قالوا) أى اليهود والنصارى (نحن أكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى العصر أكثر من وقت العصر الى الغروب (وأقل عطاء قال هل ظلمتكم) أى نقصتكم (من حقكم) أى الذى شرطته لكم (قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فذلك) ولابى ذر فذلك بالادم (فضلى أوتيه من شئت) * ومطابقة هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذى أمرت بالعمل به وهذا الحديث سبق فى باب من أدرك ركعة من العصر من كتاب الصلاة * (باب الوصاة) بألف بعد الصاد ولابى ذر عن الكشميهنى الوصية بالتحتية المشددة بدل الالف (بكتاب الله عز وجل) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلى قال (حدثنا طلحة) بن مصرف بكسر الراء بوزن الفاعل اليامى بالتحتية والميم (قال سألت عبد الله بن أبى أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو وساكنة علقمة (أوصى) بعد الهمزة وسكون الواو (النبى صلى الله عليه وسلم) بالامارة لاحد أو بالمال (فقال لا) لم يوص قال طلحة (فقلت كيف كتب) بضم الكاف (على الناس الوصية) فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية (أمروا بها ولم يوص) صلى الله عليه وسلم (قال) ابن أبى أوفى (أوصى) عليه الصلاة والسلام (بكتاب الله) أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى أرض العدو ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه * وهذا الحديث تقدم فى الوصايا * (باب من لم يتغن) أى يستغن (بالقرآن وقوله تعالى أولم يكفهم) آية (أنا أنزلنا عليك الكتاب) القرآن العظيم الذى فيه خبر ما قبلهم ونبأ ما بعدهم وحكم ما بينهم (يتلى عليهم) فى كل مكان وزمان فلا يزال معهم آية ثابتة لا تزول وقال أحد بن وكيع أى يستغنى به عن أخبار الامم الماضية فليس المراد بالاستغناء فى الآية الاستغناء الذى هو ضد الفقر وقد أخرج الطبرى وغيره كما قال فى الفتح من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعفر قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب الآية وفى ذكر المؤلف هذه الآية عقب الترجمة اشارة الى ان معنى التغنى الاستغناء وسقط يتلى عليهم لغير أبى ذر عن الكشميهنى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله) بفتح المعجمة لم يستمع (لشئ) بالشين المعجمة (ما أذن) بكسر المعجمة ما استمع أى كاستماعه (للنبى صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن) يحسن صوته به أو يستغنى به ولابى ذر للنبى ان يتغنى بالقرآن ولابى الوقت للنبى يتغنى (وقال

مذقة من لبن) السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء (قوله وهو على الماء الذى حلأتهم عنه) كذا هو فى أكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفى بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا (قوله نحر ناقة من الابل الذى استنقذت من القوم) كذا فى أكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو أوجه لان الابل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح أيضا وأعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل (قوله فضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة أى أنيابه وقيل أضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه فى كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لاسيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله فى حق من تؤمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه (قوله ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى) هذا محمو

ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول ألا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي ثم عدوت في أثره فربطت عليه شرفا أو شرفين ثم اني رفعت حتى ألحقه قال فأصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال أنا أظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم

تالله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

* ونحن عن فضلك ما استغنينا *

فثبت الاقدام ان لاقينا * وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب

صاحب له) أى لابي سلمة (يريد) بقوله يتغنى به (يجهر به) والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث فيما أخرجه ابن أبي داود من محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) سقط ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أذن الله لشيء) بالمعجمة وبعد التحتية المثناة كسرة همزة ولابي ذر عن الكشميهني لنبي (ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم) بزيادة لام ولابي ذر عن الكشميهني لنبي باسقاطها وقول الحافظ ابن حجر ان كانت رواية زيادة اللام محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك تعقبه العيني فقال هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل في الالف واللام أن تكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكر يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبي من الانبياء ما أذن لجنس الانبي وهذا فاسد اه وتعقب العيني في الاعتراض بأنه انما شرحه على رواية الاكثر وهي ما أذن لشيء بالتنوين وهو لا يفسد ولا فساد فيه اه وثبتت التصلية لابي الوقت وقوله أذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة في الماضي ٢ وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول أذنت آذن بالمد فان أردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين أي ما استمع كاستماعه لصوت نبي (ان يتغنى بالقرآن) وسقط لفظ أن عند ابن عيينة وعند آخرين وسوّبه ابن الجوزي وقال ان اثباتها وهم من بعض الرواة لو أثبتها لكان المعنى على المساواة ووقع في الحديث الاذن لو كان باثباتها لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع والمراد به هنا اجزال مثوبة القارئ واكرامه لاستحالة حقيقته التي هي أن يميل الى المستمع بسمعه لمن يسمعه اذ هو محال في حقه تعالى فالمراد ثمرة ذلك عن مالا يحقق (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (تفسيره) أي قوله يتغنى (يستغني به) عن غيره من الكتب السالفة أو من الاكثار من الدنيا وارتضى ذلك أبو عبيد في تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غني وقيل المراد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا المحسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن فقال النووي معناه عند الشافعي وأصحابنا وأكثر العلماء تحسين الصوت به اه ويؤيده قوله في الرواية السابقة وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي لانها جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن الى كلام المبين على خلاف البيان كذلك يتغنى بالقرآن في الرواية الاولى بيانا لقوله ما أذن لنبي حسن صوته وكيف يحمل على غير حسن الصوت على أن الاستماع يؤكده لانه ... الحديث المروي بلفظ ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به قال الشافعي ولو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لقال يستغني وتحسين الصوت هو ... في صدق الملازمة ... أن تغنى بمعنى استغنى ... بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا ...

على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه لبديع صنعه في هذه الغزوة (قوله وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا) يعني عدوا على الرجلين (قوله فطفرت) أي وثبت وقفزت (قوله فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله أستبقي نفسي بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الاصح عند أصحابنا الاصح (قوله فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم) هكذا قال عمي وقد سبق في حديث ابن الطاهر ... وهنا قال أخي ولعله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب

٢ قوله وكذا في المضارع الذي في ... اللغة ... ان مضارعهما ...

بمعنى استغنى وتعفف ونقل ابن الجوزي عن الشافعي أن المراد به التحزن قال في الفتح ولم أره صريحا عنه قال في مختصر المزني وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا اهـ والحدر الادراج من غير تمطيط والتحزين رقة الصوت وتصييره كصوت الحزين وقال ابن الانباري في الزاهر المراد بالتغني التلذذ والاستحلاء كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء وقيل المراد الترنم لحديث ابن أبي داود والطحاوي عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى اهـ ويمكن كما في الفتح الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد * ومباحث تحسين الصوت وحكم القراءة بالالحان تأتي ان شاء الله تعالى في (باب اغتباط صاحب القرآن) أي تمني مثل ماله من نعمة القرآن من غير أن يتحول عنه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد) أي لا غبطة جائزة في شيء (الا على) وجود (اثنتين) أي خصلتين احداهما (رجل) أي خصلة رجل (آتاه الله الكتاب) أي القرآن (وقام به) بتلاوته (آناء الليل) أي ساعاته وزاد أبو نعيم في مستخرجه وآناء النهار (و) ثانيهما (رجل) أي خصلة رجل (أعطاه الله مالا فهو يتصدق به) على المحتاج (آناء الليل وآناء النهار) أي ساعاتهما فاثبات آناء النهار هنا وحذفها في الاولى كما مر وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة في الدين قال أبو تمام * وما حاسد في المكرمات بحاسد * وكما رخص في الكذب لما يتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب وقال في شرح المشكاة أثبت الحسد لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني وان حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لاسيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها ولو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان * وبه قال (حدثنا علي بن ابراهيم) بن عبد المجيد اليشكري الواسطي وهو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبه الى جده أو هو علي بن عبد الله بن ابراهيم والاول قول الاكثر والثاني جزم به ابن عدي والثالث قول الدارقطني وابن منده قال (حدثنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه قال (سمعت ذكوان) أبا صالح السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد) أي لا غبطة جائزة في شيء (الا في) خصلتين (اثنتين) خصلة (رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار) ساعاتهما (فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان) من القرآن (فعملت) به (مثل ما يعمل) من تلاوته آناء الليل وآناء النهار (و) خصلة (رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه) بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على أنه لا يبقي من المال بقية ولما أوهم الاسراف والتبذير كمله بقوله (في الحق) كما قيل لا سرف في الخير (فقال رجل ليتني أوتيت مثل

يخطر بسيفه ويقول قد علمت خيبر اني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب * اذا الحروب أقبلت تلهب قال وبرز له عمي عامر فقال قد علمت خيبر اني عامر * شاكي السلاح بطل مغامر قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عمي عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك قال كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلني الى علي وهو أرمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أو يحبه الله ورسوله قال فأتيت عليا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية وخرج مرحب فقال

قد علمت خيبر اني مرحب

شاكي السلاح بطل مجرب

اذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي

(قوله يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة (قوله شاكي السلاح) أي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشائك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة أيضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم (قوله بطل مجرب) هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعا (قوله بطل مغامر) بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها (قوله وذهب عامر يسفل له) أي يضربه من أسفله وهو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء (قوله وهو أرمد) قال أهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وأرمد اذا هاجت عينه (قوله أنا الذي سمتني أمي حيدره) حيدرة اسم للاسد وكان علي رضي الله عنه

أنا الذي سمتني أمي حيدره * كليث غابات كريه المنظره * أوفيهم بالصاع كيل السندره قال فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه قال ابراهيم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد

الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة بن عمار بهذا الحديث بطوله * وحدثنا أحمد بن يوسف الأزدي السلمي حدثنا النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار بهذا

ما أوتي فلان) من المال (فعملت) فيه (مثل ما يعمل) من اهلاكه في الحق * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الفضائل * هذا (باب) بالتنوين (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال (سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين مصغرا وسكون عين سعد الكوفي أبا حمزة (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب (السلمي) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) واختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ووقع التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن عند ابن عدي بلفظ عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في اسناده مقال (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا لأصحابهما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أو علمه بأو التي للتنويع لا للشك (قال) سعد بن عبيدة (وأقرأ أبو عبد الرحمن) السلمي الناس القرآن (في امرة عثمان) بن عفان رضي الله عنه (حتى كان الحجاج) بن يوسف أميرا على العراق (قال) أبو عبد الرحمن (وذاك) الحديث المرفوع في أفضلية المعلم هو (الذي أقعدني مقعدي هذا) الذي اقرئ الناس فيه وهذا يدل على أن أبا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان واذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن حدثه وهو عثمان ولاسيما مع ما اشتهر عند القراء أنه قرأ على عثمان وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود فكان ذلك أولى من قول من قال انه لم يسمع منه وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن علقمة بن مرثد) بالمثلثة [illegible] (عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه) بالواو وللاربعة أو علمه والاولى أظهر في المعنى لان التي بأو تقتضي الافضلية المذكورة لمن فعل أحد الامرين فلزم أن من تعلم القرآن ولم يعلمه غيره يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي [illegible] أفضلية المقرئ على الفقيه لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس [illegible] القرآن بالسليقة [illegible] من درايته من بعدهم بالاكتساب [illegible] أعظم شأنا في الاسلام بالجهاد والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] ذلك دائر على النفع المتعدي بمن كان حصوله عنده أكثر [illegible] الحديث بعد ان * وفي الحديث الحث على تعليم القرآن [illegible] القرآن فرض الكفاية وأخرج هذا الحديث أخرجه أبو داود [illegible] (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون [illegible] (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة) قيل هي خولة بنت حكيم وقيل أم شريك وقيل [illegible] دلك

قد سمي أسدا في أول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسدا يقتله فذكره علي رضي الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته أسدا باسم جده لامه أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده أنا الاسد في جراءته واقدامه وقوته (قوله أوفيهم بالصاع كيل السندره) معناه أقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة أي أقتلهم عاجلا وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي (قوله فضرب رأس مرحب) يعني عليا فقتله هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله عليا قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة قال ابن الاثير الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليا هو قاتله والله أعلم * واعلم ان في هذا الحديث أنواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها أن فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه والثالثة الاخبار بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم وهذه والثالثة الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم بأنهم يمرون في عطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح [illegible] العدو [illegible] المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة [illegible]

[illegible] قلت المقرئ [illegible] الذي في الفتح [illegible] اهـ

حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلما فاستحياهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم

الاول ان لم تتزوجا وأمامة بنت حمزة فهي احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يزوجها لغيره (فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله) ولابي ذر عن الحموي وللرسول (صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم لها (مالي في النساء من حاجة فقال رجل) لم يسم (زوجنيها يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (اعطها ثوبا) صداقا (قال) الرجل (لا أجد) ثوبا (قال أعطها ولو) كان الذي تعطيها (خاتما من حديد) كلمة من بيانية (فاعتل) قال الكرماني أي حزن وتضجر (له) أي لاجل ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولابوي الوقت وذر قال (مامعك) أي أي شئ تحفظه (من القرآن قال) معي سورة (كذا وكذا) في رواية أبي داود عن أبي هريرة سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل والامام الرازي عن أبي أمامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور (قال) عليه الصلاة والسلام (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) الباء في بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف أي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن وقال الحنفية للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن ومباحث ذلك تأتي في موضعها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح ۞ (باب) استحباب (القراءة) للقرآن (عن ظهر القلب) من غير نظر في المصحف لان ذلك أمكن في التوصل الى التعليم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان امرأة) قوله أدعيرها كما مر قريبا (جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر وفيه أنه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) تشديد العين رفعه (اليها وصوبه) بتشديد الواو وبعدها موحدة خفضه (ثم طأطأ رأسه) خفضه (فلما رأت المرأة انه) صلى الله عليه وسلم (لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال يارسول الله) ولابن ربعة أي رسول الله (ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) ولم يقل هب لي لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان يعني اذلاله لا يماني باعا في أن يسال في مثل هذا الا بعد أن يعلم بقرينة الحال أنه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (له هل عندك من شئ) تصدقها (فقال لا والله يارسول الله) ما عندي شئ (قال) عليه الصلاة والسلام له (اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ) عندهم تصدقها اياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) ولابي ذر خاتم بالرفع على أن كان المقدرة تامة (فذهب) الى أهله (ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا) وجدت (خاتما) ولابي ذر ولا خاتم (من حديد ولكن هذا ازاري) أصدقها اياه (قال) ولابي الوقت فقال (سهل) الساعدي مدرجا في الحديث (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته) بسكون السين (لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) بسكون الفوقية (لم يكن عليك شئ) أي منه (فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابي قتادة وللاخرم الاسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما أوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن الضارب خذها وأنا فلان أو ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش فمن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحا

(باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية) (قوله يريدون غرته) أي غفلته (قوله وأخذهم سلما) ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى أظهر ومعناها أسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى وألقوا اليكم السلم أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا أو أسلموا أنفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ان الله عز وجل قد كفى وأحسن * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت * حدثنا يحيي ابن يحيي أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا يسقين الماء ويداوين الجرحى * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

نرد وا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك

(باب غزوة النساء مع الرجال)

(قوله ان أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه (قولها بقرت بطنه) أي شققته (قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها من بعدنا أي من سوانا

(قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة ... الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو [illegible]

بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون [illegible]

مولياً) مدبراً ذاهباً معرضاً (فأمر به فدعي) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) عليه الصلاة والسلام له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا) بالتكرار ثلاثاً (عدها) ولأبي ذر وعدها وقد سبق قريباً تفسيرهن (قال) عليه الصلاة والسلام (أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال) ولأبي الوقت فقال (نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) كذا وقع هنا ملكتكها ورواية الاكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً ثم لفظ التمليك ثانياً أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق * وفي هذا الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر قلب وقد صرح كثير بان القراءة من المصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهر القلب واستدل له بحديث عند أبي عبيد في فضائل القرآن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظهراً كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف وعن ابن مسعود موقوفاً باسناد صحيح أديموا النظر في المصحف والاولى أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص (باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره [illegible] (وتعاهده) أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) [illegible] قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوة القرآن (كمثل صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح القاف أو بتشديد القاف مع فتح العين أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير (ان عاهد عليها أمسكها) أي استمر امساكه لها (وان أطلقها) من عقالها (ذهبت) أي انفلتت والحصر في قوله وانما هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك [illegible] درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ وخص الابل [illegible] لانها أشد الحيوان الانسي نفوراً * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي [illegible] والصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) السامي بالمهملة [illegible] (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم) ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أي بئس شيئاً وقوله (أن يقول) مخصوص بالذم أي بئس شيئاً كائناً للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة (آية كيت وكيت) [illegible] [illegible] الكثير والحديث [illegible] الاشعار بعدم [illegible] القرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة [illegible] لدام حفظه [illegible] كأنه اذا قال نسيت الآية [illegible] فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان (بل هو نسي) [illegible] ونشأ [illegible] في جميع الروايات في البخاري [illegible] اضراب عن القول بنسبة النسيان الى النفس المسبب عن عدم التعاهد [illegible] الذي لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه [illegible] أو نسبه [illegible] المفعول فيهما أي ان الله هو الذي أنساني [illegible]

حدثنا عبد الله بن عمرو وهو أبو معمر المنقري حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال لما كان يوم احد انهزم

ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان أبو طلحة

رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال فيشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال فلقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب

فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية نعم يجوز نسبة الافعال الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده واستذكاره وقيل ان فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عني اني نسيت آية كذا فان الله هو الذي أنساني اياها لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع (واستذكروا القرآن) السين للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو في قوله واستذكروا كما قال في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم أي لا تقصروا في معاهدته واستذكاره (فانه أشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها منصوب على التمييز أي تفلتا (من صدور الرجال من النعم) وهي الابل لا واحد له من لفظه لان شأن الابل طلب التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو أشد وانما كان ذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي أن يتعاهد بالحفظ والمواظبة ما أمكن فقد يسره تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل الآية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في القراآت والنسائي في الصلاة وفضائل القرآن * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (مثله) أي الحديث السابق وهذه الطريق ثابتة عند الكشميهني والنسفي ساقطة لغيرهما (تابعه) أي تابع محمد بن عرعرة (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد المروزي شيخ المصنف (عن ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن شعبة) بن الحجاج وليس لبشر في هذه المتابعة بل رواها الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك (وتابعه) أي تابع ابن عرعرة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله مسلم (عن عبدة) بسكون الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة أنه قال (سمعت عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكره ولم يقل في رواية مسلم ما بعد قوله بل نسي * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تعاهدوا القرآن) بالحفظ والترداد (فوالذي نفسي بيده لهو) أي القرآن (أشد تفصيا) وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ أشد تفلتا (من الابل في عقلها) بضم العين والقاف وتسكن وللكشميهني من عقلها بدل في وهي تكون بمعنى من ومع والعقل جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه وتشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال ۞ (باب) جواز (القراءة) للراكب (على الدابة) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (أبو اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحتين المزني نسبة الى أمه مزينة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته) ناقته (سورة الفتح) زاد المؤلف من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة في تفسير الفتح يرجع فيها أي يردد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق أخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وأراد المؤلف بهذا الحديث كما قيل الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض السلف

(قوله أبو معمر المنقري) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس ابن عمرو بن كعب بن سعد ابن زيد مناة بن تميم بن مرة ابن أد بن طابخة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان (قوله مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار (قوله كان أبو طلحة راميا شديد النزع) أي شديد الرمي (قوله الجعبة) بفتح الجيم (قوله أرى خدم سوقهما) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر الى نفس الساق فهو اهـ قوله ابن محمد هكذا في النسخ الصحيحة والطابعة وفي بعض النسخ ابن عبد الله خطأ اهـ مصححه

على متونهما تنقلانه في أفواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا من النعاس ﷺ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد ابن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان

فيما نقله ابن أبي داود ﷺ (باب تعليم الصبيان القرآن) لانه أدعى الى ثبوته ورسوخه عندهم كما قيل التعليم في الصغر كالنقش في الحجر وقال بعضهم مما ذكره ابن الجوزي في تنبيه النائم العمر بواسم العمر

ان الغصون اذا قومتها اعتدلت * ولا يلين اذا قومته الخشب
قد ينفع الادب الاحداث في مهل * وليس ينفع في ذي الشيبة الادب

وعند ابن سعد باسناد صحيح ان ابن عباس قال سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وأنا صغير وفي تهذيب النووي أن سفيان بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين وقد جاء كراهية تعليم الصبيان القرآن عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي من جهة حصول الملالة له والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل) بفتح الصاد المهملة المشددة الذي كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح من عشرة أقوال (هو المحكم) الذي ليس بمنسوخ (قال) سعيد ابن جبير (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) واستشكل القاضي عياض وأنا ابن عشر بما مر في الصلاة من وجه آخر أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وعنه أنه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس عشرة وقال الفلاس ابن ثلاث عشر وعند البيهقي أربع عشرة وحكى الشافعي ست عشرة وعند البيهقي أيضا عنه أنه قال قرأت المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثنتي عشرة وأجاب عياض باحتمال أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجعا الى حفظ القرآن لا الى الوفاة النبوية فالتقدير توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتعقبه العيني بان الجملتين يعني قوله وأنا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير اه وأجاب في الفتح بأنه يمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه كان حين الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها فمن قال خمس عشرة جبر الكسرين ومن قال ثلاث عشرة ألغى الكسر في التي بعدها ومن قال عشرا ألغى الكسر أصلا اه وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر أو يلغى لان الكسر على نوعين * أصم وهو الذي لا يمكن أن ينطق به الا بالجزئية كجزء من أحد عشر وجزء من تسعة وعشرين * ومنطق وهو على أربعة أقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة أسباع وثمانية أتساع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من أحد عشر والظاهر أن الصواب مع الداودي أن رواية الباب وهم اه وأجاب في الانتقاض بان المراد بجبر الكسر والغائه في عبارة أهل الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما لم يعرف العيني هذا الاصطلاح جنح لجهته في الاعتراض الى تفسير الكسر في اصطلاح أهل الحساب وعلى تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودي من أن رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف اه * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير ابن زيد البغدادي الحافظ قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بن أبي خازم أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (جمعت المحكم) الذي ليس بمنسوخ (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن جبير (فقلت له) لابن عباس (وما المحكم قال المفصل) بالصاد المهملة السور التي كثرت فصولها وفي الرواية الاولى

محمول على انه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها (قوله تحري دون نحرك) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة (قوله على متونهما) أي على ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه

(باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب)

(قوله فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه) يعني الى نجدة الحروري من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه أي لولا أني اذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت اليه (قوله

يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها

أن تفسير المفصل بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل فقلت سعيد بن جبير اه وتعقبه العيني فقال هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق أن السائل سعيد والمجيب ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل في تلك الرواية أن يكون هو الذي فسره في هذه الرواية اه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن الحديث واحد جاء من طريقين مجملا ومبينا فمن الذي يتوقف أن يفسر المجمل بالمبين ❁ (باب نسيان القرآن) لعدم تعاهده (وهل يقول) الرجل (نسيت آية كذا وكذا) نعم لا يمتنع ذلك ان كان نسيانه من أمر ديني كالجهاد (وقول الله تعالى) مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم (سنقرئك فلا تنسى) أي سنعلمك القرآن حتى لا تنساه (الا ما شاء الله) أن ينسخه وهذا بشارة من الله لنبيه أن يحفظ عليه الوحي حتى لا يتفلت منه شئ الا ما شاء الله أن ينسخه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وسأل ابن كيسان النحوي جنيدا عنه فقال فلا تنسى العمل به فقال مثلك يصدر وقيل قوله فلا تنسى على النهي والالف مزيدة للفاصلة كقوله السبيلا فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه الا ما شاء الله أن ينسيكه برفع تلاوته واختلف في نسيان القرآن فصرح النووي في الروضة بأن نسيانه أو شئ منه كبيرة لحديث أبي داود عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وأخرج أبو داود من طريق أبي العالية موقوفا كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج الروياني لذلك بأن الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره ✳ وبه قال (حدثنا ربيع بن يحيى) أبو الفضل الاشناني البصري قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم رجلا) اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري أي سمع صوت رجل حال كونه (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين الآيات المذكورة اه ويجوز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم وهذا الحديث من أفراده ✳ وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) قال (حدثنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق (عن هشام) هو ابن عروة يعني عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور (وقال) زيادة عليه (اسقطتهن من سورة كذا) أي بالنسيان (تابعه) أي تابع محمد بن عبيد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة (وعبدة) بن سليمان بواو العطف على السابق وللكشميهني عن عبدة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط لان عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه (عن هشام) أي ابن عروة ✳ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (أحمد بن أبي رجاء) عبد الله بن أيوب زاد أبو ذر هو أبو الوليد الهروي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد (يقرأ في سورة بالليل) بتنوين سورة وبالليل بالموحدة أوله طرف (فقال) عليه السلام (يرحمه الله لقد) ولابن عساكر وأبي الوقت قد (اذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (من سورة كذا وكذا) وفي اليونينية أذكرني الله آية كذا باثبات الجلالة بعد أذكرني ألحقها بالحمرة قال في الفتح وهي مفسرة لقوله في الرواية الاولى أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا ✳ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم) بئس كلمة ذم وما

يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن) فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل أو تداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (قوله بعد هذا وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا أن يحذيا من غنائم القوم) فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان ولا نقتل الصبيان) فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم .(قوله وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها

فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك)

فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله

نكرة موصوفة والمخصوص بالذم (يقول نسيت آية كيت وكيت) كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء (بل هو نسي) بتشديد السين وروا بعض رواة مسلم مخففا وسبق قريبا معنى المشدد وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله تعالى يحدثه عند اهمال تكرير ومراعاته وأما المخفف فمعناه أن الرجل تركه غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة ﴿(باب من لم ير بأسا أن يقول) المرء (سورة البقرة وسورة كذا وسورة كذا) خلافا لمن قال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج لذلك بحديث أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله أخرجه ابن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده [1] عبس بن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي حديث تأليف القرآن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط لكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود) عقبة بن عامر البدري (الانصاري) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول بما أنزل اليه الى آخرها (من قرأ بهما في ليلة كفتاه) عن قيام الليل أو من الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق وهذا الحديث سبق في فضل سورة البقرة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) ولابوي الوقت وذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير في رواية أبي ذر (عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري) بتشديد التحتية من غير همز (أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي (يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره في الصلاة) بضم الهمز وفتح السين المهملة آخذ برأسه أو أثب عليه ولابي ذر عن الكشميهني أثاوره بالمثلثة بدل السين قال عياض والمعروف الاول (فانتظرته حتى سلم) من صلاته (فلببته) بفتح اللام والموحدتين الاولى مشددة وتخفف والاخرى ساكنة أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني (فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ) ها (قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت) أي أخطأت (فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك) أي تقرؤها (فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوده) أي أجره حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك أقرأتني سورة الفرقان فقال) عليه الصلاة والسلام (يا هشام اقرأها) قال عمر (فقرأها القراءة التي سمعته) يقرؤها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال) عليه السلام (اقرأ يا عمر) قال عمر (فقرأتها) أي السورة بالقراءة (التي أقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب القراءتين المختلفتين (ان القرآن أنزل على سبعة أحرف) أوجه (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير * وهذا الحديث قد سبق في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومطابقته هنا للترجمة واضحة * وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو عبد الله الضرير البغدادي قال (أخبرنا علي بن مسهر) أبو الحسن الكوفي الحافظ قال (أخبرنا

وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له وأما الكبير اذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكأنه اجماع (قوله وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك) معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله أبى علينا قومنا ذاك أي رأوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاة الامر من بني أمية وقد صرح في سنن أبي داود في روايته له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة [illegible] هشام

[1] قوله عبس كذا بخط والذي في المغني عبيس أي بعين مهملة وموحدة مصغرا كذا بهامش [illegible] اه مصححه

هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا) اسمه عبد الله بن يزيد (يقرأ من الليل في المسجد) اي سورة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يرحم الله بحذف المفعول والله (لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها) نسيانا لا عمدا (من سورة كذا وكذا) قال في القاموس كذا كناية عن الشئ الكاف حرف التشبيه وذا للاشارة وقال في المغني انها ترد على ثلاثة أوجه ان تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما

(باب الترتيل) أي التأني (في القراءة) للقرآن (وقوله تعالى) لنبيه صلى الله عليه وسلم (ورتل القرآن) أي بين وفصل من الثغر المرتل أي المفلج قال الجوهري الفلج في الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وثغر رتل اذا كان مستوي النبات وقال الراغب الرتل اتساق الشئ وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان والترتيل ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة أو اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف (ترتيلا) تأكيد في ايجاب الامر به وانه لا بد للقارئ منه اذ هو عون على فهم القرآن وتدبره (وقوله) تعالى (وقرآنا) نصب بفعل يفسره (فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) على تؤدة وتثبت (وما يكره) بضم الياء وفتح الراء (ان يهذ) بضم الياء وفتح الهاء والذال المعجمة المشددة أي وبيان كراهة الهذ (كهذ الشعر) من الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف (فيها) في ليلة القدر (يفرق) أي (يفصل) وهذا تفسير أبي عبيد وثبت قوله فيها في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير في تفسيره (فرقناه) السابق ذكره (فصلناه) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي عارم قال (حدثنا مهدي بن ميمون) الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال (حدثنا واصل) الاحدب بن حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (قال غدونا على عبد الله) يعني ابن مسعود زاد مسلم من هذا الوجه يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم قلنا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بابن أم عبد غفلة (فقال رجل) من القوم اسمه نهيك بن سنان كما في مسلم (قرأت المفصل البارحة) كله (فقال) ولابي الوقت قال هذا (هذا) بفتح الهاء والذال المعجمة المنونة (كهذ الشعر) قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر (انا) بكسر الهمزة وتشديد النون (قد سمعنا القراءة) قال الكرماني بلفظ المصدر ويروى القراء جمع القارئ (واني لاحفظ القرناء) المتناظر في الطول والقصر (التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة) باثبات التحتية بعد النون ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ثمان عشرة (سورة من المفصل وسورتين من آل حاميم) أي السور التي أولها حم واستشكل بما سبق في باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق حيث قال هنالك عشرون من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون فعد حم من المفصل وهنا أخرجها وأجيب بان الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليب والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل أن يكون تأليف مصحف ابن مسعود على خلاف تأليف مصحف غيره فيكون أول المفصل عند ابن مسعود أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية وأجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرون من المفصل أي معظم العشرين

---

* حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير ان في حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وزاد اسحق في حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن * وحدثنا محمد بن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه

ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز ان ابن عباس أراد بقوله أبي ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم (قوله فلا تقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل) معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة وما فعلته عن أمري فان كنت انت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك ولا يجوز له القتل (قوله وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه من يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا وأعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا

[illegible]

[illegible]

[illegible] (باب) [illegible] قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) [illegible] وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن سعيد بن جبير) أحد الأعلام (عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله) تعالى (لا تحرك به) بالقرآن (لسانك لتعجل به) بالقرآن (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ممن (يحرك به) بالوحي (لسانه وشفتيه) [illegible] من للتبعيض ومن موصولة (فيشتد عليه) لثقل النزول فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعا أو خشية أن ينساه أو من حبه إياه (وكان يعرف منه) الاشتداد حال نزول الوحي (فأنزل الله) تعالى بسبب الاشتداد (الآية التي في) سورة (لا أقسم بيوم القيامة) وهي قوله عز وجل (لا تحرك به لسانك لتعجل به) اقتصر على اللسان لأنه الأصل في النطق (إن علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته قال الراغب القرآن في الأصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم فصار له كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم (قال علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه) وثبت قوله قال علينا الخ في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر (فإذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قراءته (فاتبع قرآنه) أي (فإذا أنزلناه فاستمع) وهذا تأويل آخر فقد سبق عنه في سورة القيامة قرأناه بيناه فاتبع اعمل به فالحاصل أن لابن عباس فيه تأويلين (ثم إن علينا بيانه قال إن علينا أن نبينه بلسانك قال) ابن عباس (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد (إذا أتاه جبريل) بالوحي (أطرق) عينيه وسكت (فإذا ذهب) جبريل (قرأه) النبي صلى الله عليه وسلم (كما وعده الله) في قوله إن علينا جمعه وقرآنه * وهذا الحديث قد مر في سورة القيامة ❁ (باب مد القراءة) في حروف المد وهي واي المد الأصلي الذي لا تقوم ذواتها الا به * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (الأزدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (قال سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن) كيفية (قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) القرآن (فقال كان يمد مدا) أي يمد الحرف الذي يستحق المد * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله القيسي البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سئل أنس) بضم السين مبنيا للمفعول والسائل قتادة كما في الرواية السابقة (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا) بالتنوين من غير همز أي ذات مد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله) أي اللام التي قبل هاء الجلالة الشريفة (ويمد بالرحمن) اى بالميم التي قبل النون (ويمد بالرحيم) أي بالحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه نعم اذا كان بعد حرف المد همز متصل بكلمته أو سكون لازم كأولئك والحاقة وجب زيادة المد أو منفصل عنها أو سكون عارض كيا أيها والوقف على الرحيم جاز وقد أخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد * ومباحث مقادير المد للهمز للقراء مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراآتهم ❁ (باب الترجيع) في القراءة وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو اياس) معاوية بن قرة بن اياس بن

[illegible] ينقطع [illegible] اليتيم [illegible] وكتب تسألني عن ذوي القربى من هم وإنا زعمنا أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا اسمعيل ابن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال أبو اسحق حدثني عبد الرحمن ابن بشر قال حدثنا سفيان بهذا الحديث بطوله * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا وهب بن جرير ابن حازم قال حدثني أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا بهز قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن

(قوله لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت اليه) هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من أفعال الحمقى ويرى رأيا كرأيهم ومثله قوله في الرواية الأخرى والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة (قوله لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه

هلال

[illegible]

[illegible] (٢١٨) [illegible]

مغفل (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني رضي الله عنه (قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو) أى والحال أنه (على ناقته أو جمله) بالشك من الراوي (وهي) أى والحال أن الناقة أو الجمل
(تسير به وهو) أى والحال أنه (يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح) بالشك من الراوي (قراءة لينة
يقرأ) ذكر قوله يقرأ الثاني في رواية الكشميهني (وهو يرجع) صوته بقراءته زاد في التوحيد فقال آآآ
ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى وهو محمول على اشباع في محله وإذا جمعت هذا إلى قوله
عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم ظهر لك أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان
اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة فإنه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن
مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يرى من هز الناقة له ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب
الترجيع إلى فعله وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا
لقرأت ذلك اللحن أى النغم وفي حديث أم هانئ المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي وابن ماجه وابن
أبي داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن
وليس المراد بترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا نفعنا الله بعلومهم ووفقنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو
الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه ✽ (باب) استحباب (حسن الصوت بالقراءة) ولأبوي الوقت وذر بالقراءة للقرآن
ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الاجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد
تأثيرا وأرق لسامعه فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه
قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القرآن
فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء وقال في الروضة وأما القراءة بالألحان فقال الشافعي في
المختصر لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الأصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد وفي
اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الادغام
فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به
صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد
الشافعي بالكراهة انتهى وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى في
كلام الله من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة
أن ذلك من أشنع البدع وأسوأ ٣ وأنه توجب على سامعهم النكير وعلى التالي التعزير نعم
ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج
عن حد القراءة فهذا جائز وان أعانته طبيعته على فضل تحسين ويشهد لذلك حديث الباب وهو مار وبه
بالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) العسقلاني المعروف بالحدادي بالمهملات وفتح أوله
وثانيه المشدد سكن بغداد قال (حدثنا أبو يحيى) عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة
وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة نون الكوفي (الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد
الميم وبعد الالف نون مكسورة قال (حدثنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حدثني بالافراد (بريد بن عبد الله
ابن أبي بردة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في الأول وبضم الموحدة وسكون الراء في الآخر ولأبي ذر
عن المستملي قال سمعت بريدا (عن جده أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله
عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) أى في حسن
الصوت كقراءة داود نفسه لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود فآل

[illegible] حسن اليتم [illegible] وليها إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت فلا تقتل منهم أحدا الا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا أن يحذيا من غنائم القوم * وحدثني أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا زائدة حدثنا سليمان الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم

حكم اليتم كما سبق وأراد بالاسم الحكم (قوله ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أى مسرة عين ومعناه لا نسر عينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين ونعما ونعيم عين ونعام عين بمعنى وأنعم الله عينك أى أقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الأمور (قوله اذا حضروا البأس) بالباء الموحدة

٣ قوله فهمزة أخرى لم يذكر الشارح ذلك في كتاب التوحيد والذي في الصحيح هناك آ آ آ اهـ مصححه ٣ بياض بأصل مؤلفه اهـ من هامش

يعني القصة كما علم من ذكرنا حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي

الجرحى وأقوم على المرضى * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق أن عبد الله ابن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم قال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة

مقصبة والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم واذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا أنصتت له واستمعت وبكت وقد أورد المؤلف حديث الباب مختصرا وأورده مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه فقال أما اني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا أي حسنتها وزينتها بصوتي تزيينا وهذا يدل على أن أبا موسى كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير لانه قد تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح من طريق أبي عثمان النهدي قال دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب بأحدهما على الآخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار * وحديث الباب أخرجه الترمذي أيضا

(باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) وللكشميهني كما في الفتح القراءة بدل القرآن * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص ابن غياث) قال (حدثنا أبي عن الأعمش) سليمان بن مهران أنه (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن) أي بعضه (قلت آقرأ عليك) بمد الهمزة للاستفهام القرآن (وعليك أنزل) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام (اني أحب أن أسمعه من غيري) لأن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي الباب التالي مطولا وهو

(باب قول المقرئ) الذي يقرئ غيره (للقارئ) الذي يقرأ عليه (حسبك) أي يكفيك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه أنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي) بحذف المفعول في معظم الطرق ليس فيه لفظ القرآن فيصدق بالبعض (قلت يا رسول الله آقرأ عليك) بمد الهمزة (وعليك أنزل) بضم الهمزة (قال نعم) أي اقرأ علي (فقرأت) عليه (سورة النساء حتى أتيت الى) ولأبي ذر عن الكشميهني على (هذه الآية فكيف) يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم (اذا جئنا من كل أمة بشهيد) شهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) أي أمتك (شهيدا) حال أي شاهدا على من آمن بالايمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق (قال) عليه الصلاة والسلام (حسبك) كف عن القراءة (الآن) تنبيها له على الموعظة والاعتبار في هذه الآية (فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان) بسكون الذال المعجمة وكسر الراء أي سال دمعهما لفرط رأفته ومزيد شفقته * وفي الحديث قال النووي استحباب استماع القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التدبر كما مر * وهذا الحديث سبق في سورة النساء

هذا (باب) بالتنوين (في كم) من مدة (يقرأ) القرآن) كله فيها وفي اليونينية يقرأ بضم أوله مبنيا للمفعول القرآن رفع نائب عن الفاعل (وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر) عليكم (منه) من القرآن استدل به على عدم التحديد في القراءة [illegible] لكن نقل عن اسحق بن راهويه وغيره أن أقل ما يجزئ من القراءة كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن [illegible]

وهو الشدة والمراد هنا الحرب

* (باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم) * ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن وقد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه وذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح [illegible]

[illegible] ولعل بريدة [illegible] الحجة [illegible]

حديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ في كم تقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال لي ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة (نظرت كم يكفي الرجل من القرآن) قال في الفتح أي في الصلاة أو في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا (فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات) وهي سورة الكوثر (فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات قال علي) المديني وهو موصول من تتمة الحديث المذكور (حدثنا سفيان) بن عيينة ولغير أبي ذر قال سفيان وحذف علي قال (أخبرنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي أنه (أخبره علقمة) بن قيس (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر البدري (ولقيته وهو يطوف بالبيت) الحرام (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن) ولأبي ذر فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول الى آخرها (في ليلة كفتاه) أي عن قيام الليل أو من آفات تلك الليلة أو من الشيطان * وهذا الحديث قد مر في باب فضل سورة البقرة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم أنه (قال أنكحني أبي) عمرو بن العاص (امرأة) هي أم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد (ذات حسب) شرف بالآباء وعند أحمد أنها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها والا فقد كان عبد الله رجلا كاملا أو قام عنه بالصداق (فكان) عمرو (يتعاهد كنته) بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه (فيسألها عن) شأن ابنه (بعلها فتقول) في الجواب (نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) أي لم يضاجعها حتى يطأ لها فراشا (ولم يفتش) بفاء مفتوحة فنون فوقية مكسورة مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يغش بالغين المعجمة الساكنة بعدها شين (لنا كنفا) بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي سترا (مذ) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي منذ (أتيناه) وكنت بذلك عن ترك جماعها اذ عادة الرجل ادخال يده في داخل ثوب زوجته والكنف الكنيف أي أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى موضع قضاء الحاجة فعيبه ووصفها له بقيام الليل وصوم النهار مع الاشارة الى عدم مضاجعتها وعدم أكله عندها زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند أحمد فأقبل علي يلومني فقال أنكحتك امرأة من قريش فعضلتها (فلما طال ذلك عليه) أي على عمرو وخاف أن يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة (ذكر) ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم لعمرو (القني) بفتح القاف وكسرها (به) أي بابنك عبد الله قال عبد الله (فلقيته) بكسر القاف عليه الصلاة والسلام (بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (فقال) ولأبي الوقت قال (كيف تصوم قال) أي عبد الله ولأبي ذر قلت أصوم (كل يوم قال) عليه الصلاة والسلام (وكيف تختم) القرآن (قال) ولأبي ذر قلت أختم (كل ليلة قال) عليه الصلاة والسلام (صم في كل شهر ثلاثة) من الأيام (واقرأ القرآن في كل شهر) ختمة (قال) عبد الله (قلت) يا رسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (صم ثلاثة أيام في الجمعة قال) عبد الله (قلت) يا رسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال أفطر يومين وصم يوما قال قلت أطيق أكثر من ذلك) استشكله الداودي بأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير وأجاب الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير (قال صم أفضل الصوم صوم داود) نبي الله عليه السلام (صيام يوم) نصب بتقدير كان أو رفع بتقدير هو (وافطار يوم) عطف عليه على الوجهين (واقرأ) كل القرآن (في كل سبع ليال مرة) قال عبد الله (فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك أني كبرت) بكسر الموحدة

قال فقلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم سمعه منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع

هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت صلحا كما قاله الشافعي وموافقوه (قوله قلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة والأول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها أبو اسحق وهي من أرض مذحج (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم) هكذا هو في أكثر النسخ لأكثر الرواة حدثنا زهير عن أبي اسحق وفي بعضها زهير بن أبي اسحق وقال القاضي في الاختلاف فيه وقال

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا سعيد ابن محمد الجرمي حدثنا أبو تميلة قالا جميعا حدثنا حسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل أبو بكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة * وحدثني احمد بن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة

(وضعفت) قال مجاهد (فكان) عبد الله (يقرأ على بعض أهله) أي من تيسر منهم (السبع من القرآن بالنهار) بضم السين وسكون الموحدة (والذي يقرؤه) يريد أن يقرأه بالليل (يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى) على الصيام (أفطر أياما وأحصى) عدد أيام الإفطار (وصام) أياما (مثلهن كراهية أن يترك شيأ فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه) بسبب كراهية على التعليل أي لأجل كراهة أن يترك شيأ وأن مصدرية (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لابي ذر [illegible] وابن عساكر (وقال بعضهم) أي بعض الرواة اقرأه (في) كل (ثلاث) من الليالي (وفي خمس) من الليالي ولابي ذر أو في خمس بزيادة ألف ولابي الوقت أو في سبع ولعل المؤلف أشار بالبعض الى ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد بلفظ فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيق [illegible] أكثر من ذلك قال [illegible] حتى قال في ثلاث قال في الفتح وليس توخذ منه بطريق التضمن وفي مسند الدارمي من طريق [illegible] عن عروة بن الحرث الجهني عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني أطيق قال اختمه في خمس وعشرين قلت اني أطيق قال اختمه في عشرين [illegible] قال اختمه في خمس عشرة قلت اني أطيق قال اختمه في خمس قلت اني أطيق قال لا وفي رواية [illegible] قال فاقرأه في كل شهر قلت اني أجدني أقوى من ذلك قال فاقرأه في كل عشرة [illegible] أقوى من ذلك قال أحدهما اما خمسا واما عشرة قال فاقرأه في كل ثلاث [illegible] من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من [illegible] وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن في سبع [illegible] من ثلاث (وأكثرهم) أي أكثر الرواة (على سبع) ولعله أشار [illegible] عن عبد الله بن عمرو والآتي ان شاء الله تعالى في الباب قال فاقرأه في سبع ولا تزد [illegible] وأكثرهم على سبع * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين [illegible] الكوفي [illegible] (حدثنا شيبان) أبو معاوية النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) مولى [illegible] ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما أنه قال (قال لي [illegible] في كم) يوم (تقرأ القرآن) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن منصور [illegible] (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي [illegible] ابن موسى لابي الوقت (عن شيبان) النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير [illegible] (زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال) [illegible] (سمعت أنا) أي وأظن أني أنا سمعته (من أبي سلمة) بن عبد الرحمن [illegible] ثم تردد [illegible] أو كان يصرح [illegible] ثم توقف وتحقق أنه [illegible] (عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما أنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شهر قلت اني أجد قوة حتى قال فاقرأه في سبع) أي [illegible] والوقت (ولا تزد على ذلك) وليس النهي للتحريم كما أن الامر [illegible] لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في أقل من ثلاث وأكثر العلماء [illegible] في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فمن كان يظهر له بدقيق الفكر [illegible] يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين [illegible] على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن لم يكن من هؤلاء [illegible] الى حد الملال أو الهذرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة [illegible] أربعا بالنهار وأربعا بالليل [illegible] ورأيت بالقدس الشريف [illegible]

عبد الغني الصواب زهير واما وهيب فخطأ قال لان وهيبا لم يلق أبا اسحق وذكر خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا (قوله عن جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا) قال القاضي كذا في رواية مسلم ان جابرا لم يشهدهما وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح أنه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحدا (قوله عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة وقوله لم أشهد أحدا ولا (١) [illegible]

بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي أنه كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وبيتني في ذلك في هذا الزمن شيخ الاسلام البرهان ابن أبي شريف المقدسي نفع الله بعلومه وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه روى البكري انه كان أيضا يقرؤه في ركعة واحدة والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء

*(باب البكاء عند قراءة القرآن) *وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن سليمان) الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (قال يحيى) القطان (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) قال ابن مسعود (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد واللفظ له (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن الاعمش عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله) بن مسعود (قال الاعمش) أيضا (وبعض الحديث) بالواو (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة عن ابراهيم) النخعي فيكون الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وبعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم (عن) ولابي ذر وعن (أبيه) بواو العطف عن الاعمش والضمير لابي سفيان واسم أبيه سعيد بن مسروق الثوري فيكون سفيان روى الحديث عن الاعمش وعن أبيه سعيد (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود لكن رواية أبي الضحى عن ابن مسعود منقطعة لانه لم يدركه (قال قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على قال) ابن مسعود (قلت) يا رسول الله (آقرأ عليك وعليك أنزل) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام (اني اشتهي ان أسمعه من غيري قال فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليهم (وجئنا بك على هؤلاء) أي أمتك (شهيدا قال لي كف) أي عن القراءة (أو أمسك) بالشك من الراوي (فرأيت عينيه تذرفان) بالذال المعجمة والفاء قال ذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها وأخرج ابن المبارك في الزهد من مرسل سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم وبكاؤه عليه الصلاة والسلام رحمة لامته لانه علم انه لابد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم وقال في فتوح الغيب عن الزمخشري ان هذا كان بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الامم وقال الشاعر

طفح السرور على حتى انه * من فرط ما قد سرني أبكاني

*وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) البصري الدارمي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة السلماني) بفتح اللام (عن عبد الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت آقرأ عليك) بالاستفهام (وعليك أنزل قال) صلى الله عليه وسلم (اني أحب أن أسمعه من غيري) قال ابن بطال يحتمل ان يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان المستمع أقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها *(باب من رايا) بالف وتحتية ولابي ذر باب اثم من راآى بهمزة ممدودة بدل التحتية (بقراءة القرآن أو تأكل) بتشديد الكاف أي طلب الاكل (به أو فخر به) بالخاء المعجمة في الفرع وفي الفتح كنسخة آل ملك بالجيم ولا كريمة وغيرها من (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري أخو سليمان بن كثير قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الكوفي (عن سويد بن غفلة) بفتح العين المعجمة والفاء واللام انه (قال قال علي) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله

سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بهذا الاسناد غير انه قال في كلتيهما سبع غزوات *حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر قالا حدثنا ابو اسامة [illegible] يد بن ابي بردة عن ابي [illegible] عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا فنقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة انما تسع عشرة ان [illegible] كما صرح به جابر فعد اخبر جابر انها احدى وعشرون كما ترى وقد تقدم انها تسع وعشرون واما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة وليس فيه نفي الزيادة *(باب غزوة ذات الرقاع) [illegible] (قوله ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) اي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز

عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان) صغارها (سفهاء الاحلام) ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) أي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم فهو من المقلوب أو المراد من قول الله لمناسبة الترجمة قال في شرح المشكاة وهو أولى لان يقولون هنا بمعنى يتحدثون أو يأخذون من خير ما يتكلم به قال وينصره ما روى في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث يحسبون انه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء (يمرقون) يخرجون (من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي الصيد المرمي يريد أن دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم ورأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق أي أن الايمان لم يرسخ في قلوبهم بل وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) ظرف للاجر لا لقوله فاقتلوهم [illegible] المسلمين على ان الخوارج على ضلالهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم [illegible] شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه عنهم أكفار هم قال من الكفر فروا قيل [illegible] قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا قيل من هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا وقال الكرماني فان قلت من أين دل الحديث على الجزء الثاني من الترجمة وهو [illegible] كلا قرآنه [illegible] أن القراءة اذا لم تكن لله فهي للمراياة والتأكل ونحوهما * وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة في باب علامات النبوة بعين هذا الاسناد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام [illegible] (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم) بكسر القاف (مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم) من عطف العام على الخاص (ويقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي لا يفقهونه بقلوبهم ولا ينتفعون بما [illegible] تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى (يمرقون من الدين) أي الاسلام [illegible] أو المراد طاعة الامام ولا حجة فيه لمن كفرهم (كما يمرق السهم من الرمية) [illegible] يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق به [illegible] شيء (ينظر) الرامي (في النصل) الذي هو حديد السهم هل يرى فيه شيئا من أثر الصيد دم ونحوه (فلا يرى) فيه (شيئا أو ينظر في القدح) بكسر القاف الذي هو عود السهم قبل ان يراش ويركب نصله [illegible] والنصل هل يرى فيه أثرا (فلا يرى) فيه (شيئا أو ينظر في الريش) الذي على السهم (فلا يرى) فيه (شيئا ويتمارى) بفتح التحتية والفوقية والراء أي يشك الرامي (في الفوق) [illegible] الصيد يعني ان السهم الرمي حيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها [illegible] * وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة أيضا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة) بالهمزة المضمومة والجيم (طعمها طيب وريحها طيب) فالمؤمن القارئ [illegible] هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن [illegible] ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه [illegible] (والمؤمن الذي لا يقرأ [illegible]

شيأ من عمله اشتاه قال أبو أسامة وزادني غير بريد والله يجزي به * حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وحدثنيه أبو الطاهر واللفظ له قال حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة

هذا هو الصحيح لسبب تسميتها وقيل سميت بذلك لحصول هلاك فيه بياض وهو ادو حجره وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في ألويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع (قوله وكره أن يكون شيأ من عمله اشتاه) [illegible] اشتاه الاعمال الصالحة ما كابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيأ من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء أو التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك

* (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين) (قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) وتجل

و يعمل به كالأترجة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ الاعلى يقرأ (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر وخبيث) بالشك من الراوي (وريحها مر) كذا في جميع الرواة وهو مستشكل من حيث ان المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح وأجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير وصف المرارة وقال الكرماني ... [illegible] ... ولا ريح لها ... والحديث ... فرآن ... المقصود ... والعمل ... لا يزاد ... زيادة مفسرة للمراد من الرواية ... هذا (باب) ... (فضل قل هو الله أحد) ... (حدثنا أبو ...) ... عن أبي ... [illegible]

[illegible]

وعلمت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وسوله قال لا ... [illegible]

خلافها وكان اختلافهما في سورة من آل حم قال ابن مسعود (فانطلقت به) أي بالرجل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) أي فأخبرته بذلك (فقال كلاكما محسن) فيما قرأه (فاقرآ) بهمزة وصل [illegible] بصيغة الأمر للاثنين وأحد في الفرع وفي نسخة فاقرآ بصيغة الأمر للاثنين وهو الذي في اليونينية قال شعبة [illegible] (أكبر علمي) بالموحدة بعد الكاف أنه صلى الله عليه وسلم (قال) أي لا تختلفوا (فإن من كان قبلكم [illegible] فأهلكهم) أي الله بسبب الاختلاف ولأبي ذر عن المستملي فأهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام [illegible] وفي رواية عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن الاختلاف كان في عدد آي السورة هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون وهذا الحديث قد مر في الأشخاص *

تم الجزء السابع من كتاب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري [illegible]
شرح النووي على صحيح مسلم ويتلوه الجزء [illegible]
وقد فرغت من هذا الجزء [illegible] يوم الأربعاء الثالث والعشرين
من رجب الحرام سنة [illegible] عشر وتسعمائة أحسن
الله عاقبتها وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
آمين

السمع حتى إذا كانت [illegible]
اثنتين كانت من
الثلاث [illegible]

6350
518

6350
518